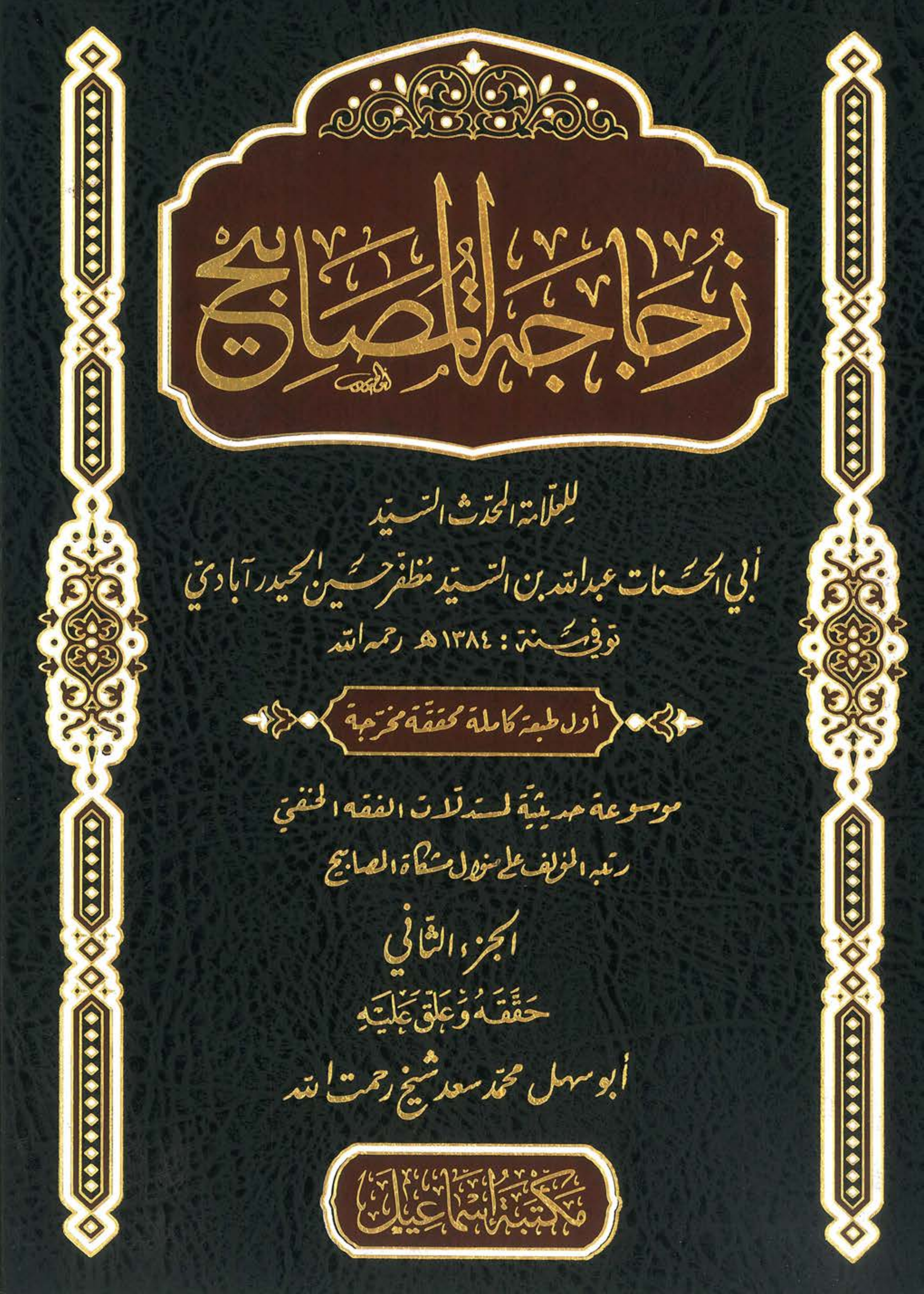
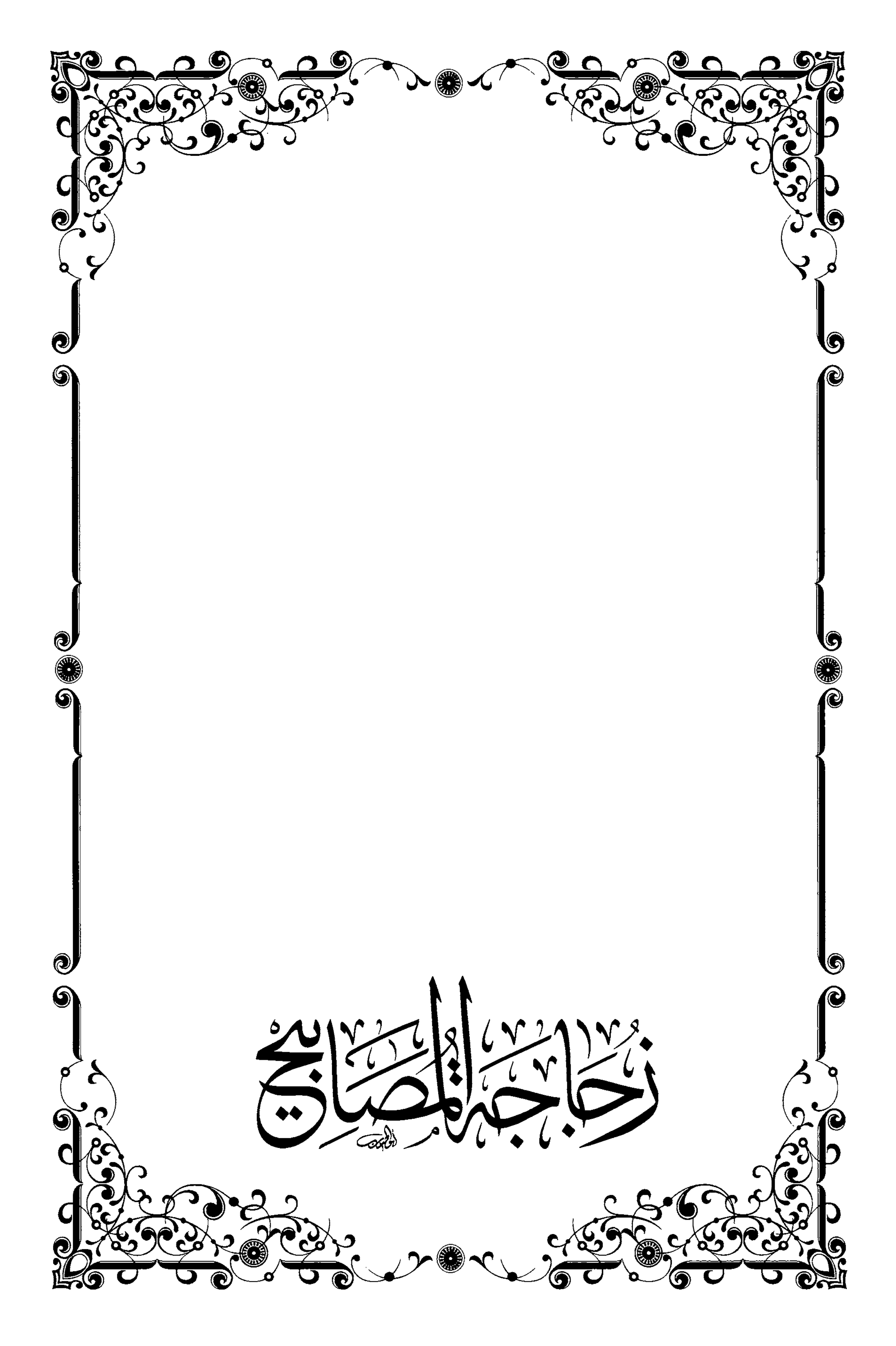

زجاجة المصابيح
للعلامة المحدث السيد
أبي الحسنات عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدر آبادي
توفي سنة: ١٣٨٤هـ رحمه الله
أول طبعة كاملة محققة مخرجة
موسوعة حديثية لمستدلات الفقه الحنفي
رتبه المؤلف على منوال مشكاة المصابيح
الجزء الثاني
حققه وعلق عليه
أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله
مكتبة إسماعيل


زجاجة المصابيح



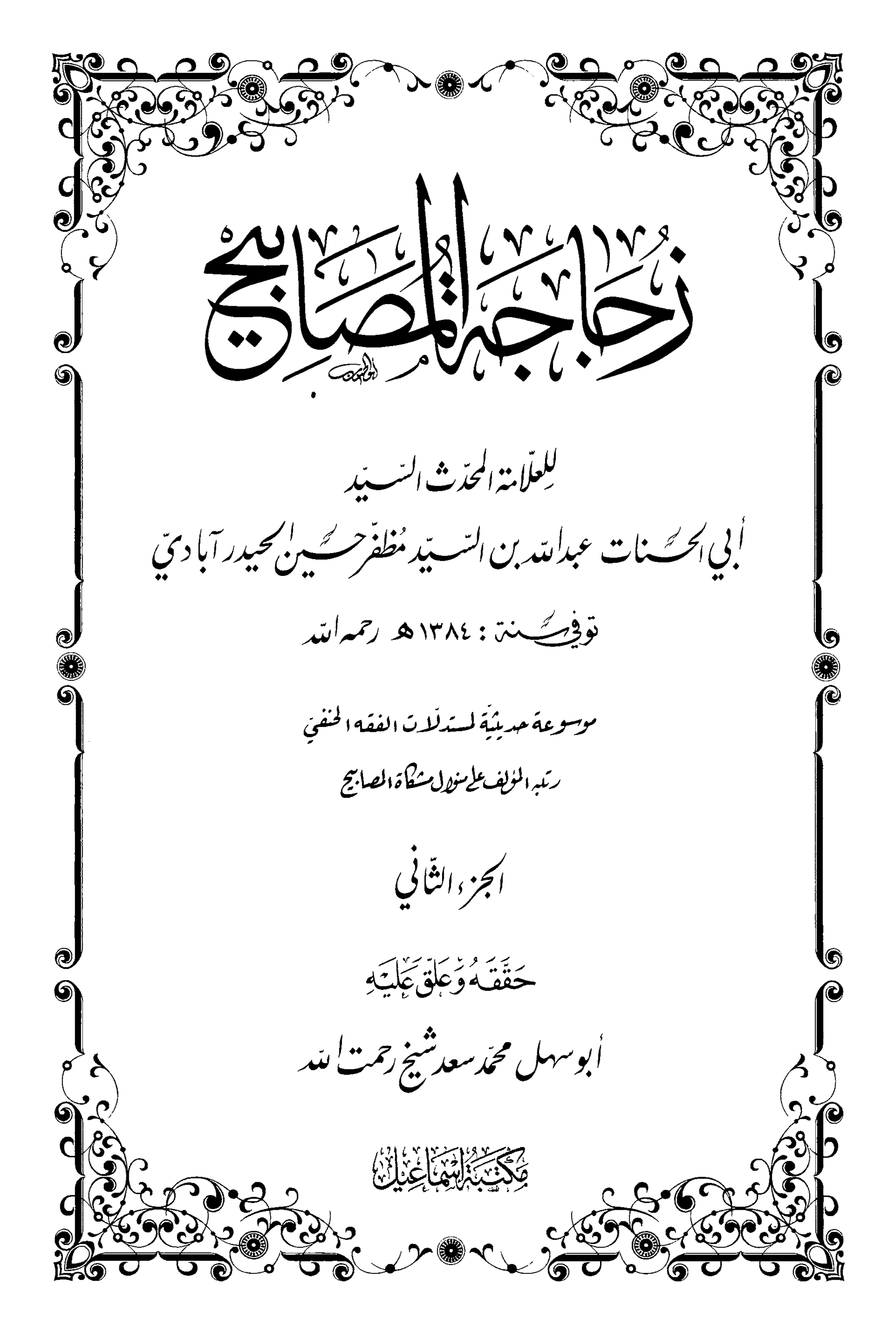
الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م

عنوان الكتاب	زجاجة المصابيح
سنة الإصدار	١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م
تأليف	الإمام أبي الحسنات السيد عبد الله بن مظفر حسين الحيدر آبادي
حققه وعلّق عليه	أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله
الطبعة	الأولى
عدد الصفحات	(٥ مجلدات ـ المجلد الثاني: ٥٥٦ صفحة)
قياس الكتاب	١٧,٥ × ٢٥
التنسيق والإخراج	دار السَّمَّان

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
ـ بريطانيا ـ

+44 7557 668690
Ismaeelbooks@hotmail.com
Ismaeelbooksuk
Ismaeelbooks
Ismaeelbooks
www.ismaeelbooks.com



زجاجة المصابيح

للعلامة المحدث السيد

أبي الحسنات عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدر آبادي

توفي سنة: ١٣٨٤هـ رحمه الله

موسوعة حديثية لمستدلات الفقه الحنفي

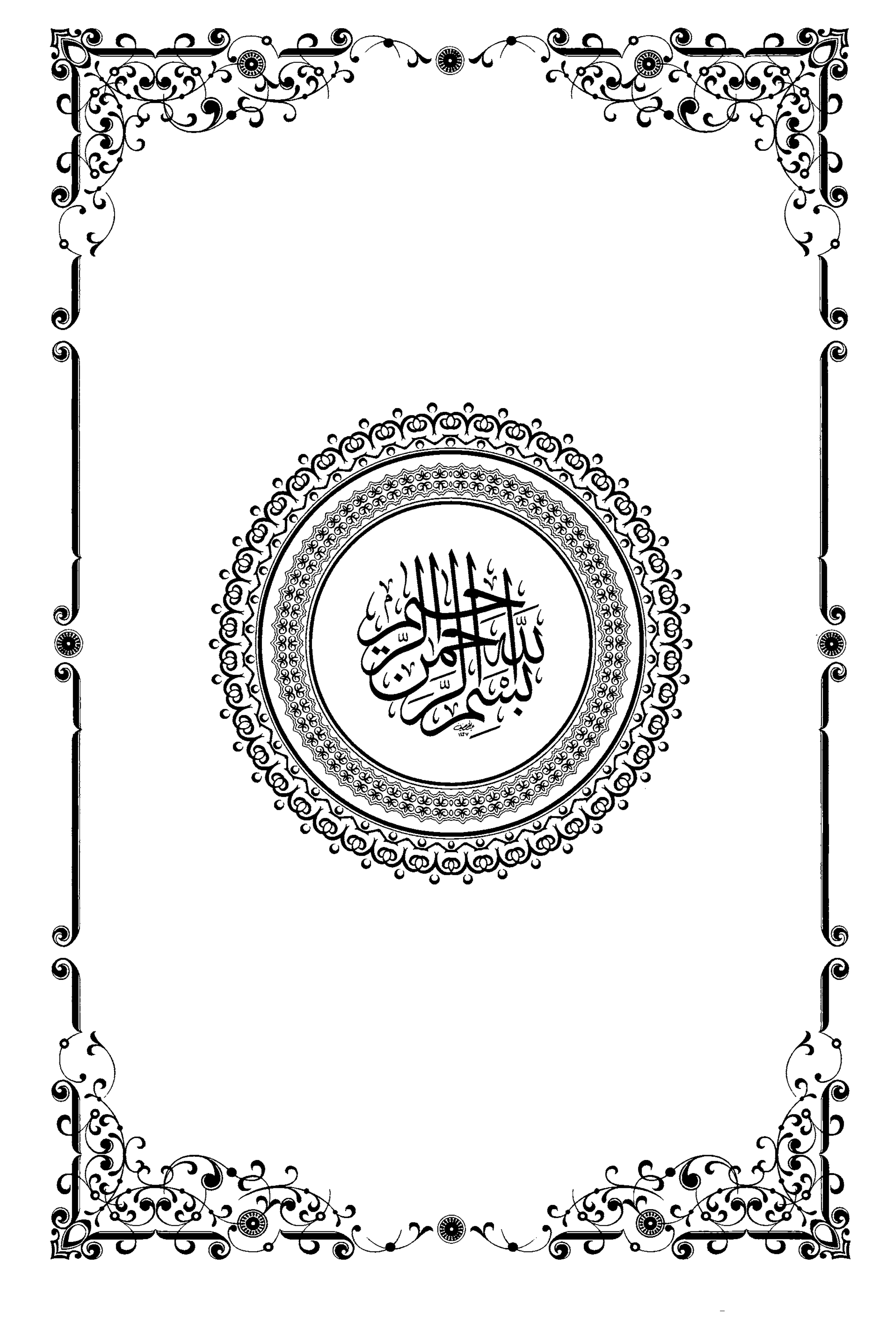
رتبه المؤلف على منوال مشكاة المصابيح

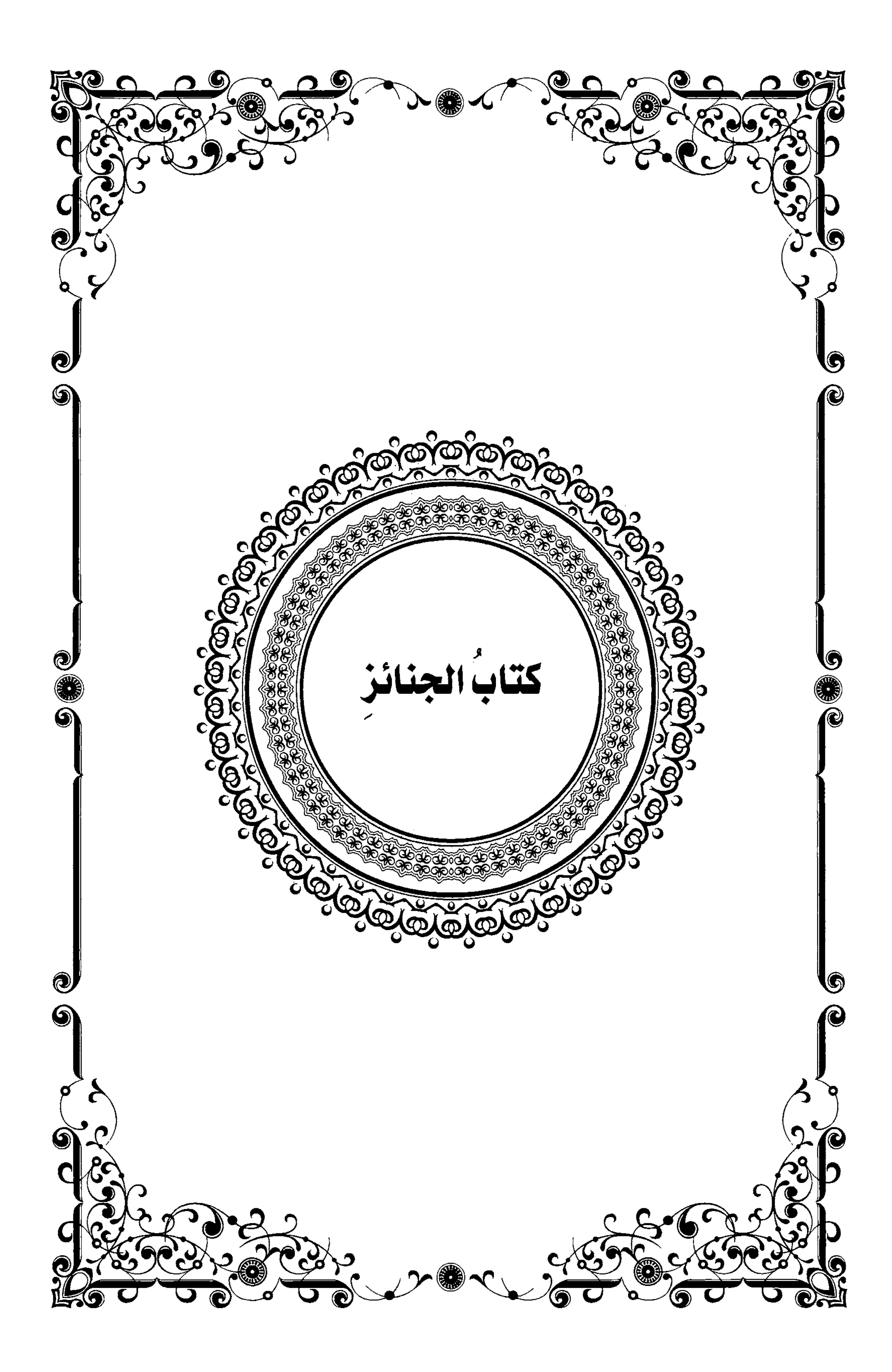
الجزء الثاني

حققه وعلق عليه

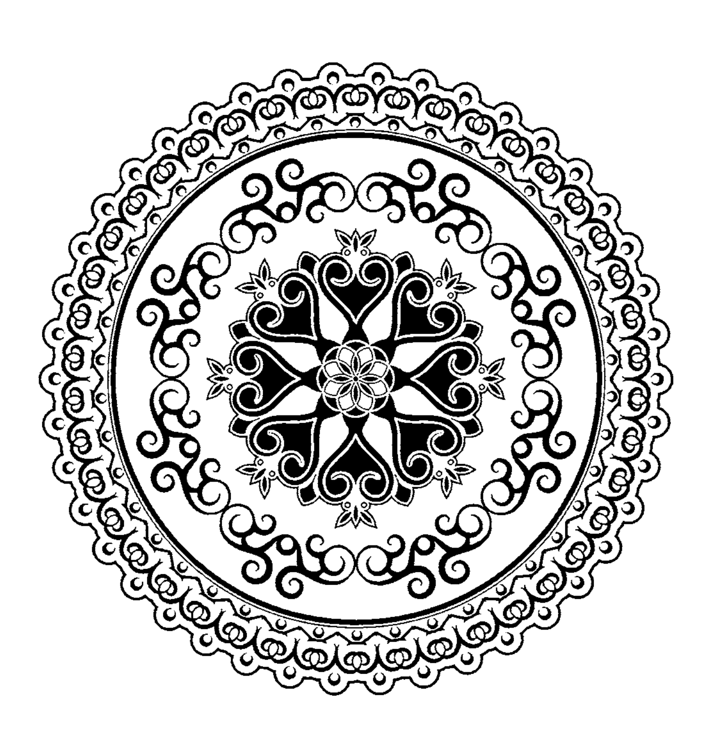
أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

مكتبة إسماعيل


بسم الله الرحمن الرحيم



كتابُ الجنائزِ





كتابُ الجنائزِ

وقـولِ اللهِ ﷻ: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ۝٢٦ وَقِيلَ مَنۡۜ رَاقٖ ۝٢٧ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلۡفِرَاقُ ۝٢٨ وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ۝٢٩ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡمَسَاقُ﴾ [القيامة: ٢٦ ـ ٣٠].

بابُ عيادةِ المريضِ وثوابِ المرضِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡ﴾ [يس: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ إِن فَرَرۡتُم مِّنَ ٱلۡمَوۡتِ أَوِ ٱلۡقَتۡلِ وَإِذٗا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الأحزاب: ١٦].

٢٢٤١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ خمسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيادَةُ المَرِيضِ، واتِّباعُ الجَنائِزِ، وَإِجابَةُ الدَّعوَةِ، وَتَشمِيتُ العاطِسِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢٢٤٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: ما هُنَّ يا رَسُولَ اللهِ؟، قالَ: «إِذا لَقِيتَهُ؛ فَسَلِّم عَلَيهِ، وَإِذا دَعاكَ؛ فَأَجِبْهُ، وَإِذا استَنصَحَكَ؛ فانصَحْ لَهُ، وَإِذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ؛ فَشَمِّتْهُ، وَإِذا مَرِضَ؛ فَعُدْهُ، وَإِذا ماتَ؛ فاتَّبِعهُ»، رواهُ مسلمٌ[2].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الأمر باتباع الجنائز، ح: (١٢٤٠)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: من حقِّ المسلم للمسلم ردُّ السَّلام، ح: (٥٦٥٠).

قولُه: «وتشميت العاطس»: (هو أنْ يقولَ له: يرحمُك اللهُ)، «رياض الأفهام» (٥/ ٤٩٧).

(٢) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: من حقِّ المسلم للمسلم ردُّ السَّلام، ح: (٥٦٥١).

٢٢٤٣ ـ وَعنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قالَ: أَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبعٍ، وَنَهانا عنْ سَبعٍ: أَمَرَنا بِاتِّباعِ الجَنائِزِ، وَعِيادَةِ المَرِيضِ، وَإِجابَةِ الدّاعِي، وَنَصرِ المَظلُومِ، وَإِبرارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَتَشمِيتِ العاطِسِ، وَنَهانا عَن آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخاتَمِ الذَّهَبِ، والحَرِيرِ، والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ، والإِستَبرَقِ [وزاد في روايةٍ: والمِيثَرَةِ الحَمراءِ][١].

٢٢٤٤ ـ وفي روايةٍ: وَعنِ الشُّربِ فِي الفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَن شَرِبَ فِيها فِي الدُّنيا؛ لَم يَشرَبْ فِيها فِي الآخِرَةِ، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٢٤٥ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِندَ رَأسِهِ، فَقالَ لَهُ: «أَسلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِندَهُ، فَقالَ لَهُ: أَطِعْ أَبا القاسِمِ ﷺ فَأَسلَمَ[٣]، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمدُ لِلَّهِ الذي أَنقَذَهُ مِنَ النّارِ»، رواهُ البخاريُّ[٤].

٢٢٤٦ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخفِيفُ الجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي العِيادَةِ عِندَ المَرِيضِ، قالَ: وَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمّا كَثُرَ لَغَطُهُم واختِلافُهُم: «قُومُوا عَنِّي»، رواهُ رزينٌ[٥].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الأمر باتِّباع الجنائز، ح: (١٢٣٩)، إلَّا الزِّيادةَ فهي عنده برقم: (٥٨٦٣)، وأخرجَه مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم استعمال إناء الذَّهب، ح: (٥٣٨٨).

قولُه: «إبرار»: من البرِّ، ضدُّ الحنْثِ، قيل: هو تصديقُ من أقسم عليك، وهو أنْ يفعل ما شاء له. «والدِّيباجُ»: الحريرُ، «والقسِّيُّ» قيل: كتّانٌ مخلوطٌ بحريرٍ، «والإستبرقُ»: نوعٌ من الدِّيباج، «الميثرةُ»: هي فراشٌ من حريرٍ، محشوٌّ بالقطن، يجلعها الرَّاكبُ تحتَه على الرَّحل، والسَّرج، وقيل: إنَّها جلودُ السِّباع. انظر: «منحة الباري» (٨/ ٣٩١)، «اللَّامع الصَّبيح» (٥/ ١٤٠).

(٢) مسلمٌ، ك: اللِّباس، ب: تحريم استعمال إناء الذَّهب، ح: (٥٣٩٠).

(٣) قولُه: «فأسلم... إلخ»: (ظاهرُ الحديث يؤيِّدُ مذهبَ الإمام أبي حنيفةَ، حيثُ يقول بصحَّة إسلام الصَّبيِّ)، كذا في «المرقاة». مؤلِّف

(٤) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: إذا أسلم الصَّبيُّ فمات، ح: (١٣٥٦).

(٥) لم أجدْه في الأصول، واللهُ أعلمُ بحال إسناده، ويؤيِّدُه ما رُويَ عن عليِّ بنِ عمرَ بنِ عليٍّ عن أبيه عن جدِّه رفعه قال:=

٢٢٤٧ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العِيادَةُ فُواقُ ناقَةٍ»[١].

٢٢٤٨ ـ وفي رواية سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ مرسلًا: «أَفضَلُ العِيادَةِ سُرعَةُ القِيامِ»، رواهُما البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢].

٢٢٤٩ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عادَ رَجُلًا، فَقالَ: «ما تَشتَهِي؟» قالَ: أَشتَهِي خُبزَ بُرٍّ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن كانَ عِندَهُ خُبزُ بُرٍّ؛ فَليَبعَثْ إِلَى أَخِيهِ» ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا اشتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُم شَيئًا؛ فَليُطعِمْهُ»، رواهُ ابنُ ماجه[٣].

٢٢٥٠ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ خَرَجَ مِن عِندِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الذي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقالَ النّاسُ: يا أَبا حَسَنٍ، كَيفَ أَصبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: أَصبَحَ بِحَمدِ اللهِ بارِئًا، رواهُ البخاريُّ[٤].

٢٢٥١ ـ وَعنْ ثَوبانَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُسلِمَ إِذا عادَ أَخاهُ المُسلِمَ لَم يَزَلْ فِي خُرفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرجِعَ»، رواهُ مسلمٌ[٥].

= «أعظمُ العيادةِ أجرًا أخفُّها، والتَّعزيةُ مرَّةً» رواهُ البزَّارُ (٢/ ٢٥٥)، والبيهقيُّ في «الشُّعب» (١١/ ٤٣٠)، ح: (٨٧٨٣).

والشَّطرُ الأخيرُ أخرجَه البخاريُّ مرفوعًا، ك: العلم، ب: كتابة العلم، ح: (١١٤)، ومسلمٌ، ك: الوصيَّة، ب: ترك الوصيَّة لمن ليس له شيءٌ يوصي فيه، ح: (٤٢٣٤).

(١) البيهقيُّ في «الشُّعب» (١١/ ٤٣٢) ح: (٨٧٨٦)، وسكت عليه المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ١٥٨).

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعب» (١١/ ٤٣٢)، ح: (٨٧٨٥).

(٣) ابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في عيادة المريض، ح: (١٤٣٩)، وقال البوصيريُّ في «زوائد ابن ماجه» (٤/ ٥١): (هذا إسنادٌ حسنٌ).

(٤) البخاريُّ، ك: الاستئذان، ب: المعانقة، ح: (٦٢٦٦).

قولُه: «بارِئًا»: (اسمُ فاعلٍ من: برأ؛ أي: أفاقَ من مرضه)، «التَّوشيح شرح الجامع الصَّحيح» (٦/ ٢٧٣٦).

(٥) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضل عيادة المريض، ح: (٦٥٥٣).

قولُه: «الخُرفةُ»: (بضمِّ الخاء وسكون الرّاء: جنى الشَّجرِ، وهو الثَّمرةُ، وهنا مصدرٌ محذوفٌ، تقديرُه: في التقاط=

٢٢٥٢ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ مُسلِمٍ يَعُودُ مُسلِمًا غُدوَةً إلّا صَلَّى عَلَيهِ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ، وَإِنْ عادَهُ عَشِيَّةً إلّا صَلَّى عَلَيهِ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصبِحَ، وَكانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ(١).

٢٢٥٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يومَ القِيامَةِ: يا ابنَ آدَمَ مَرِضتُ فَلَم تَعُدنِي، قالَ: يا رَبِّ كَيفَ أَعُودُكَ وَأَنتَ رَبُّ العالَمِينَ؟ قالَ: أَما عَلِمتَ أَنَّ عَبدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَم تَعُدهُ، أَما عَلِمتَ أَنَّكَ لَو عُدتَهُ؛ لَوَجدتَنِي عِندَهُ؟ يا ابنَ آدَمَ استَطعَمتُكَ فَلَم تُطعِمْنِي، قالَ: يا رَبِّ وَكَيفَ أُطعِمُكَ وَأَنتَ رَبُّ العالَمِينَ؟ قالَ: أَما عَلِمتَ أَنَّهُ استَطعَمَكَ عَبدِي فُلانٌ، فَلَم تُطعِمْهُ؟ أَما عَلِمتَ أَنَّكَ لَو أَطعَمتَهُ؛ لَوَجَدتَ ذَلِكَ عِندِي، يا ابنَ آدَمَ استَسقَيتُكَ، فَلَم تَسقِنِي، قالَ: يا رَبِّ كَيفَ أَسقِيكَ وَأَنتَ رَبُّ العالَمِينَ؟ قالَ: استَسقاكَ عَبدِي فُلانٌ فَلَم تَسقِهِ، أَما إِنَّكَ لَو سَقَيتَهُ؛ وَجَدتَ ذَلِكَ عِندِي»، رواهُ مسلمٌ(٢).

٢٢٥٤ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عادَ مَرِيضًا؛ نادَى مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: طِبتَ، وَطابَ مَمشاكَ، وَتَبَوَّأتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنزِلًا»، رواهُ ابنُ ماجه(٣).

٢٢٥٥ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، وَعادَ أَخاهُ المُسلِمَ مُحتَسِبًا؛ بُوعِدَ مِن جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبعِينَ خَرِيفًا»، قُلْتُ: يا أَبا حَمْزَةَ، وَما الْخَرِيفُ؟ قالَ: الْعامُ،

= خُرفة الجنَّة؛ يعني: عيادةُ المريضِ تحصِّلُ الجنَّةَ للَّذي يعودُ المريضَ)، «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٣٨٨).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في عيادة المريض، ح: (٩٦٩)، وأبو داودَ، ك: الجنائز، ب: في فضل العيادة على وضوءٍ، ح: (٣٠٩٨)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُه: «خريفٌ»: (أي: بستان)، «المرقاة».

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضل عيادة المريض، ح: (٦٥٥٦).

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء في ثواب من عاد مريضًا، ح: (١٤٤٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب البرِّ والصلة، ب: ما جاء في زيارة الإخوان، ح: (٢٠٠٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُه: «وطاب ممشاك»: (أي: صار مشيُك سببَ طيبِ عيشك في الآخرة؛ لحصول الأجر لك)، «المفاتيح».

رواهُ أبو داودَ[١].

٢٢٥٦ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عادَ مَرِيضًا؛ لَم يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحمَةِ حَتَّى يَجلِسَ، فَإذا جَلَسَ اغتَمَسَ فِيها»، رواهُ مالكٌ وأحمدُ[٢].

٢٢٥٧ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعرابِيٍّ يَعُودُهُ ـ قالَ: وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قالَ: «لا بَأسَ، طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ» ـ فَقالَ لَهُ: «لا بَأسَ، طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ» قالَ: قُلتَ: طَهُورٌ؟ كَلّا، بَل هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَم إذًا»، رواهُ البخاريُّ[٣].

٢٢٥٨ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلتُم عَلَى المَرِيضِ؛ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ فَإنَّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ شَيئًا، وَيُطَيِّبُ نَفسَهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٤].

٢٢٥٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عادَ مَرِيضًا، فَقالَ لَهُ: «أَبشِرْ؛ إنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: نارِي أُسَلِّطُها عَلَى عَبدِي المُؤمِنِ فِي الدُّنيا؛ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النّارِ فِي الآخِرَةِ»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٥].

---

(١) أبو داودَ، ك: الجنائز، ب: في فضل العيادة على وضوءٍ، ح: (٣٠٩٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٦٤).

(٢) أحمدُ في «المسند» مسندًا (١٤٢٦٠)، واللَّفظُ له، ومالكٌ بلاغًا، ك: العين، ب: عيادة المريض والطِّيرة، ح: (٣٤٨٢)، وقال السَّفارينيُّ في «كشف اللِّثام» (٧/ ١٠٧): (ورواةُ أحمدَ رواةُ الصَّحيح).

(٣) البخاريُّ، ك: المناقب، ب: علامات النُّبوَّة في الإسلام، ح: (٣٦١٦).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: [تطييب نفس المريض]، ح: (٢٠٨٧)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في عيادة المريض، ح: (١٤٣٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٧١).
قولُه: «فنفِّسوا له في أجله»: (بأن يقال: هذا الألمُ زائلٌ، وقد اتَّفق مع فلانٍ وعافاه اللهُ منه، ونحوُ ذلك)، «التَّحبير» للصَّنعانيِّ (٦/ ٦٢٤)

(٥) أحمدُ في «المسند» (٩٦٧٦)، واللَّفظُ له، وابنُ ماجه، ك: الطِّبِّ، ب: الحمَّى، ح: (٣٤٧٠)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ (٤/ ٦١): (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه موثَّقون).

٢٢٦٠ ـ وَعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اشتكَى مِنّا إنسانٌ؛ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَذهِبِ الباسَ، رَبَّ النّاسِ، واشفِ أَنتَ الشّافِي، لا شِفاءَ إِلّا شِفاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٢٢٦١ ـ وَعنِ ابنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذا جاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشفِ عَبدَكَ يَنكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَو يَمشِي لَكَ إِلَى جَنازَةٍ»، رواهُ أبو داودَ(٢).

٢٢٦٢ ـ وَعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اشتكَى الإنسانُ الشَّيءَ مِنهُ، أَو كانَت بِهِ قَرحَةٌ أَو جُرحٌ؛ قالَ: النَّبِيُّ ﷺ بِإِصبَعِهِ هَكَذا: «بِاسمِ اللهِ، تُربَةُ أَرضِنا، بِرِيقَةِ بَعضِنا، لِيُشفَى بِهِ سَقِيمُنا، بِإِذنِ رَبِّنا»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٢٢٦٣ ـ وَعَنها رضي الله عنها قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا اشتكَى؛ نَفَثَ عَلَى نَفسِهِ بِالمُعَوِّذاتِ، وَمَسَحَ عَنهُ بِيَدِهِ، فَلَمّا اشتكَى وَجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ فِيهِ؛ طَفِقتُ أَنفِثُ عَلَى نَفسِهِ بِالمُعَوِّذاتِ الَّتِي كانَ يَنفِثُ، وَأَمسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنهُ، مُتَّفَقٌ عليه(٤).

٢٢٦٤ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا مَرِضَ أَحَدٌ مِن أَهلِهِ؛ نَفَثَ عَلَيهِ بِالمُعَوِّذاتِ(٥).

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: السَّلام، ب: استحباب رقية المريض، ح: (٥٧٠٧)، والبخاريُّ نحوَه، ك: الطِّبِّ، ب: دعاء العائد للمريض، ح: (٥٦٧٥).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الدُّعاء للمريض عند العيادة، ح: (٣١٠٧)، وهو في «المسند» (٦٦٠٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٦٥).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: السَّلام، ب: استحباب الرُّقية من العين، ح: (٥٧١٩)، والبخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: رقية النَّبيِّ ﷺ، ح: (٥٧٤٥).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المغازي، ب: مرض النَّبيِّ ﷺ ووفاته، ح: (٤٤٣٩)، ومسلمٌ كما سيأتي لفظُه، ك: السَّلام، ب: رقية المريض بالمعوِّذات والنَّفث، ح: (٥٧١٤).

(٥) انظر ما قبله.

٢٢٦٥ ـ وَعنْ عُثمانَ بنِ أَبِي العاصِ ﷺ أَنَّهُ شَكا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنذُ أَسلَمَ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الذي تَأَلَّمَ مِن جَسَدِكَ، وَقُل: بِاسمِ اللهِ، ثَلاثًا، وَقُلْ سَبعَ مَرّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدرَتِهِ مِن شَرِّ ما أَجِدُ وَأُحاذِرُ»، رواهُ مسلمٌ(١).

٢٢٦٦ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ جِبرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: يا محمَّدُ اشتَكَيتَ؟ فَقالَ: «نَعَم» قالَ: «بِاسمِ اللهِ أَرقِيكَ، مِن كُلِّ شَيءٍ يُؤذِيكَ، مِن شَرِّ كُلِّ نَفسٍ أَو عَينِ حاسِدٍ، اللهُ يَشفِيكَ، بِاسمِ اللهِ أَرقِيكَ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

٢٢٦٧ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَينَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَباكُما كانَ يُعَوِّذُ بِها إِسماعِيلَ وَإِسحاقَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التّامَّةِ، مِن كُلِّ شَيطانٍ وَهامَّةٍ، وَمِن كُلِّ عَينٍ لامَّةٍ»، رواهُ البخاريُّ(٣).

٢٢٦٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ؛ إِلّا عُوفِيَ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ(٤).

٢٢٦٩ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُم مِنَ الحُمَّى وَمِنَ الأَوجاعِ كُلِّها أَنْ يَقُولَ: «بِاسمِ اللهِ الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِن شَرِّ كُلِّ عِرقٍ نَعّارٍ، وَمِن شَرِّ حَرِّ النّارِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٥).

---

(١) مسلمٌ، ك: السّلام، ب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدُّعاء، ح: (٥٧٣٧).

(٢) مسلمٌ، ك: السّلام، ب: الطِّبِّ والمرض والرُّقى، ح: (٥٧٣٧).

(٣) البخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: بعد باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، ح: (٣٣٧١).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: ما يقول عند عيادة المريض، ح: (٢٠٨٣)، وأبو داودَ، ك: الجنائز، ب: الدُّعاء للمريض عند العيادة، ح: (٣١٠٦)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: دعاء الحمَّى، ح: (٢٠٧٥)، وابنُ ماجه، ك: الطِّبِّ، ب: ما يعوذ به من الحمَّى، ح: (٣٥٢٦).

قولُه: «عرقٍ نعّارٍ» قال في «النِّهاية»: (نعرَ العرقُ بالدَّم، إذا ارتفعَ وعلا)، وفي القاموس: (نعرَ العرقُ: فارَ منه الدَّمُ =

٢٢٧٠ ـ وَعنْ أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اشتَكَى مِنكُم شَيئًا، أَو اشتكاهُ أَخٌ لَهُ؛ فَليَقُل: رَبَّنا اللهُ الذي فِي السَّماءِ تَقَدَّسَ اسمُكَ، أَمرُكَ فِي السَّماءِ والأَرضِ، كَما رَحمَتُكَ فِي السَّماءِ فاجعَلْ رَحمَتَكَ فِي الأَرضِ، اغفِرْ لَنا حُوبَنا وَخَطايانا، أَنتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنزِلْ رَحمَةً مِن رَحمَتِكَ وَشِفاءً مِن شِفائِكَ عَلَى هَذا الوَجَعِ، فَيَبرَأَ»، رواهُ أبو داودَ[1].

٢٢٧١ ـ وَعنْ زَيدِ بنِ أَرقَمَ ﷺ قالَ: عادَنِي[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن وَجَعٍ كانَ بِعَينِي، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[3].

٢٢٧٢ ـ وفي روايةِ البيهقيِّ والطَّبرانيِّ مرفوعًا: «ثَلاثٌ لا يُعادُ صاحِبُهُنَّ: الرَّمِدُ، وَصاحِبُ الضِّرسِ، وَصاحِبُ الدُّمَّلِ»[4].

= أو صوتٌ بخروجٍ)، «قوت المغتذي» (١/ ٤٩٠).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطِّبِّ، ب: كيف الرُّقى، ح: (٣٨٩٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١٠٨٠٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٦٥).

قولُه: «الحوب»: (الإثمُ)، «معالم السُّنن» (٤/ ٢٢٨).

(٢) قولُه: «عادني... إلخ»: (فإنَّه محمولٌ على أنَّه من السُّنن غير المؤكَّدة، وخلاصةُ الكلام أنَّه لا يلزمُ فيها العيادةُ، لا أنَّه منهيٌّ عنها)، قاله في «المرقاة». مؤلِّف

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في العيادة من الرَّمد، ح: (٣١٠٢)، وهو في «المسند» (١٩٣٤٨)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٠٩): (رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ).

(٤) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١/ ٥٥)، ح: (١٥٢)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (١١/ ٤١٤) كلاهما عن أبي هريرةَ، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٣٠٠): (وفيه مسلمةُ بن عليٍّ الخشنيُّ، وهو ضعيفٌ).

«الرَّمد»: وجعُ العين، «صاحب الدُّمَّل»: خراج صغير، قال في «التَّنوير» (٥/ ١٩٠): (لكنَّه قد ثبتَ عند البخاريِّ في الأدب المفرد وعند أبي داودَ وصحَّحَه الحاكمُ أنَّه ﷺ عاد زيدَ بن أرقم من وجعٍ بعينه، قيل: فالحديثُ أنَّه لا يعـ دُ مبنيٌّ على أنَّه لا ينقطع، وإلَّا فإنْ مرض، ويندب عيادةُ من نزل به)، قال ابنُ حجرٍ: (هذا الحديثُ صحَّحَ البيهقيُّ وقفَه على يحيى بنِ أبي كثيرٍ، وذلك لا يوجبُ الحكمَ بوضعه؛ إذ سلمةُ لم يجرحْ لكذبٍ، فجزمُ ابنِ الجوزيِّ بوضعه وهمٌ).

٢٢٧٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا؛ يُصَب مِنهُ»، رواهُ البخاريُّ[1].

٢٢٧٤ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الرَّبَّ سُبحانَهُ وَتَعالَى يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي، لا أُخرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنيا أُرِيد أَغفِرَ لَهُ حَتَّى أَستَوفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ، بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ، وَإِقتارٍ فِي رِزقِهِ»، رَواهُ رزينٌ[2].

٢٢٧٥ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما يُصِيبُ المُسلِمَ، مِن نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ وَلا حُزنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوكَةِ يُشاكُها؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِها مِن خَطاياهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٢٧٦ ـ وَعنْ عامِرٍ الرّامِ ﷺ قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَسقامَ، فَقالَ: «إِنَّ المُؤمِنَ إِذا أَصابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعفاهُ اللهُ مِنهُ، كانَ كَفّارَةً لِما مَضَى مِن ذُنُوبِهِ، وَمَوعِظَةً لَهُ فِيما يَستَقبِلُ، وَإِنَّ المُنافِقَ إِذا مَرِضَ ثُمَّ أُعفِيَ كانَ كالبَعِيرِ، عَقَلَهُ أَهلُهُ ثُمَّ أَرسَلُوهُ، فَلَم يَدرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَم يَدرِ لِمَ أَرسَلُوهُ» فَقالَ رَجُلٌ مِمَّن حَولَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، وَما الأَسقامُ؟ واللهِ ما مَرِضتُ قَطُّ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُم عَنّا، فَلَستَ

---

(١) البخاريُّ، ك: المرضى، ب: ما جاء في كفّارة المرض، ح: (٥٦٤٥).

قولُه: «يُصَبْ» بالبناء للمفعول، وحينئذٍ فالضَّميرُ في (منه) عائدٌ لله تعالى؛ أي: يصير مصابًا بحكم الله، «اللّامع الصَّبيح» (١٤/ ٢٤٣)

(٢) لم أره في الأصول، لكنَّه يؤيِّده ما في هذا الباب من الأحاديث في كون المصائب والبلايا كفّارةً للسَّيِّئات.

قولُه: «الإقتار»: (التَّضييقُ على الإنسانِ في الرِّزق)، «شرح الطِّيبيِّ على المشكاة» (٤/ ١٣٥٧).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المرضى، ب: ما جاء في كفّارة المرض، ح: (٥٦٤١)، ومسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حزنٍ، ح: (٦٥٦٨).

قولُه: (قال الخطَّابيُّ: «النَّصب»: التَّعبُ، «الوصبُ»: المرضُ والسَّقمُ، «يشاكها»؛ أي: يُصاب بها)، «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٩٩).

مِنّا»، رواهُ أبو داودَ(١).

٢٢٧٧ ـ وَعنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جاءَهُ المَوتُ فِي زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ، ماتَ وَلَم يُبتَلَ بِمَرَضٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيحَكَ، وَما يُدرِيكَ، لَو أَنَّ اللهَ ابتَلاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِن سَيِّئاتِهِ»، رواهُ مالكٌ مرسلًا(٢).

٢٢٧٨ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا كَثُرَت ذُنُوبُ العَبدِ، وَلَم يَكُن لَهُ ما يُكَفِّرُها مِنَ العَمَلِ؛ ابتَلاهُ اللهُ ﷻ بِالحُزنِ لِيُكَفِّرَها عَنهُ»، رواهُ أحمدُ(٣).

٢٢٧٩ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﵁ قالَ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعكًا شَدِيدًا، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعكًا شَدِيدًا؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كَما يُوعَكُ رَجُلانِ مِنكُم» فَقُلتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجرَينِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَل» ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مُسلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَما سِواهُ، إِلّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئاتِهِ، كَما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها»، مُتَّفَقٌ عليه(٤).

٢٢٨٠ ـ وَعنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﵁ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا دَخَلتَ عَلَى مَرِيضٍ؛ فَمُرهُ أَنْ يَدعُوَ لَكَ؛ فَإِنَّ دُعاءَهُ كَدُعاءِ المَلائِكَةِ»، رواهُ ابنُ ماجه(٥).

---

(١) أبو داودَ، ك: الجنائز، ب: الأمراض المكفِّرة للذُّنوب، ح: (٣٠٨٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٧٠).

(٢) مالكٌ مرسلًا، ك: العين، ب: ما جاء في أجر المريض، ح: (٣٤٦٨)، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٣٠٣): (رجالُه رجالُ الصَّحيح، ويعتضدُ بما في الباب).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له (٢٥٢٣٦)، والبزَّارُ (١٨/ ٢٣٥)، ح: (٢٥٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٩٢): (وإسنادُه حسنٌ).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المرضى، ب: وضع اليد على المريض، ح: (٥٦٦٠)، ومسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: ثواب المؤمن فيما يصيبُه، ح: (٦٥٥٩).

قوله: «توعَكُ»: (أي: يحصل له الوعكُ، وهو الحمَّى)، «التَّوشيح شرح الجامع الصَّحيح» (٩/ ٤٠٠٨).

(٥) ابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في عيادة المريض، ح: (١٤٤١)، وابنُ السُّنيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» (٥٥٧)=

٢٢٨١ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَرادَ اللهُ بِعَبدِهِ الخَيرَ؛ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ فِي الدُّنيا، وَإذا أَرادَ اللهُ بِعَبدِهِ الشَّرَّ؛ أَمسَكَ عَنهُ بِذَنبِهِ حَتَّى يُوافِيَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٢٢٨٢ ـ وَعنْ عَطاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ قالَ: قالَ لِي ابنُ عَبّاسٍ ﷺ: أَلا أُرِيكَ امرَأَةً مِن أَهلِ الجَنَّةِ؟ قُلتُ: بَلَى، قالَ: هَذِهِ المَرأَةُ السَّوداءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: إِنِّي أُصرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فادعُ اللهَ لِي، قالَ: «إِنْ شِئتِ صَبَرتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئتِ دَعَوتُ اللهَ أَن يُعافِيَكِ» فَقالَت: أَصبِرُ، فَقالَت: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فادعُ اللهَ لِي أَن لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعا لَها، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٢٨٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابنُ آدَمَ وَإِلَى جَنبِهِ تِسعٌ وَتِسعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخطَأَتهُ المَنايا وَقَعَ فِي الهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٢٢٨٤ ـ وَعنْ كَعبِ بنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِ كَمَثَلِ الخامَةِ مِنَ الزَّرعِ، تُفِيئُها الرِّياحُ، تَصرَعُها مَرَّةً وَتَعدِلُها، حَتَّى يَأتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ المُنافِقِ مَثَلُ الأَرزَةِ المُجذِيَةِ الَّتِي لا يُصِيبُها شَيءٌ حَتَّى يَكُونَ انجِعافُها مَرَّةً واحِدَةً»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

= وقال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: (إسنادُه صحيحٌ ورجالُه ثقات، إلَّا أنَّه منقطعٌ).

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الزُّهد، ب: ما جاء في الصَّبر على البلاء، ح: (٢٣٩٦)، (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٨٧٩٩).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المرضى، ب: فضل من يصرع من الرِّيح، ح: (٥٦٥٢)، ومسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: ثواب المؤمن فيما يصيبُه، ح: (٦٥٧١).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب القدر، ب: المنايا إنْ أخطأت، ح: (٢١٥٠)، وقال: (وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).
قولُه «مُثِّل»: (بضمِّ الميم وتشديد مثلَّثةٍ؛ أي: صُوِّرَ وخُلِقَ، «وإلى جنبه»: الواو للحال؛ أي: بقربه، «منيَّةً»: بليَّةً مهلكةً)، «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٠٤).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صفات المنافقين، ب: مثل المؤمن كالزَّرع ومثل الكافر كشجر الأرز، ح: (٧٠٩٥)، والبخاريُّ، ك: المرضى، ب: ما جاء في كفَّارة المرض، ح: (٥٦٤٣).
قولُه: «الخامة»: وهي الطَّاقةُ اللَّيِّنةُ من الزَّرع، «يفيئها الرِّيحُ»؛ أي: يميلُها يمينًا وشمالًا، «تصرعُها»؛ أي: تخفضُها،=

٢٢٨٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِ كَمَثَلِ الزَّرعِ لا تَـزالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلا يَزالُ المُؤمِنُ يُصِيبُهُ البَلاءُ، وَمَثَلُ المُنافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرزِ، لا تَهتَزُّ حَتَّى تَستَحصِدَ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٢٨٦ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: ما رَأَيتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيهِ الوَجَعُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٢٨٧ ـ وَعَنها ﷺ قالَت: ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَينَ حاقِنَتِي وَذاقِنَتِي، فَلا أَكرَهُ شِدَّةَ المَوتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ، رواهُ البخاريُّ[٣].

٢٢٨٨ ـ وَعَنها ﷺ قالَت: ما أَغبِطُ أَحَدًا بِهَونِ مَوتٍ بَعدَ الذي رَأَيتُ مِن شِدَّةِ مَوتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٤].

٢٢٨٩ ـ وَعَنها ﷺ قالَت: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَوتِ، وَعِندَهُ قَدَحٌ فِيهِ ماءٌ، وَهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمسَحُ وَجهَهُ بِالماءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَراتِ المَوتِ، أَو سَكَراتِ المَوتِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٥].

= «تعدلها»؛ أي: ترفعها، «تهيج»؛ أي: تيبسُ، «المجذية»: الثَّابتة، «انجعافُها»؛ أي: انقلاعُها. «شرح السُّيوطيِّ على مسلمٍ» (٦/ ١٦٣).

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صفات المنافقين، ب: مثل المؤمن كالزَّرع ومثل الكافر كشجر الأرز، ح: (٧٠٩٢)، والبخاريُّ، ك: المرضى، ب: ما جاء في كفّارة المرض، ح: (٥٦٤٤).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المرضى، ب: شدَّة المرض، ح: (٥٦٤٦)، ومسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة والآداب، ب: ثواب المؤمن فيما يصيبُه من مرض، ح: (٦٥٥٧).

(٣) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: مرض النَّبيِّ ﷺ ووفاته، ح: (٤٤٤٦).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في التَّشديد عند الموت، ح: (٩٧٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٦٨).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في التَّشديد عند الموت، ح: (٩٧٨)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، ح: (١٦٢٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

٢٢٩٠ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الجَزاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذا أَحَبَّ قَومًا ابتَلاهُم، فَمَنْ رَضِيَ؛ فَلَهُ الرِّضا، وَمَن سَخِطَ؛ فَلَهُ السَّخَطُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[1].

٢٢٩١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما يَزالُ البَلاءُ بِالمُؤمِنِ والمُؤمِنَةِ فِي نَفسِهِ وَوَلَدِهِ وَمالِهِ حَتَّى يَلقَى اللهَ وَما عَلَيهِ خَطِيئَةٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ وروى مالكٌ نحوَه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[2].

٢٢٩٢ ـ وَعنْ محمَّد بنِ خالِدٍ السُّلَمِيِّ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبدَ إِذا سَبَقَت لَهُ مِنَ اللهِ مَنزِلَةٌ لَم يَبلُغها بِعَمَلِهِ؛ ابتَلاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ، أَو فِي مالِهِ، أَو فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى يُبلِغَهُ المَنزِلَةَ الَّتِي سَبَقَت لَهُ مِنَ اللهِ تَعالَى»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[3].

٢٢٩٣ ـ وَعنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوَدُّ أَهلُ العافِيَةِ يَومَ القِيامَةِ حِينَ يُعطَى أَهلُ البَلاءِ الثَّوابَ لَو أَنَّ جُلُودَهُم كانَت قُرِضَت فِي الدُّنيا بِالمَقارِيضِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[4].

٢٢٩٤ ـ وَعنْ سَعدٍ رضي الله عنه قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ: أَيُّ النّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قالَ: «الأَنبِياءُ ثُمَّ الأَمثَلُ فالأَمثَلُ، فَيُبتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كانَ دِينُهُ صُلبًا؛ اشتَدَّ بَلاؤُهُ، وَإِنْ كانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَما يَبرَحُ البَلاءُ بِالعَبدِ حَتَّى يَترُكَهُ يَمشِي عَلَى الأَرضِ ما عَلَيهِ خَطِيئَةٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزُّهد، ب: ما جاء في الصَّبر على البلاء، عقب ح: (٢٣٩٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وابنُ ماجه، ك: الفتن، ب: الصَّبر على البلاء، ح: (٤٠٣١).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزُّهد، ب: ما جاء في الصَّبر على البلاء، ح: (٢٣٩٩)، ومالكٌ نحوَه، ك: الجنائز، ب: الحسبة في المصيبة، ح: (٨٠٧).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الأمراض المكفِّرة للذُّنوب، ح: (٣٠٩٠)، وهو في «المسند» (٢٢٣٣٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٦٩).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزُّهد، ب: يوم القيامة وندامة المحسن، ح: (٢٤٠٢)، واستغربه، وقال المناويُّ في «كشف المناهج» (٢/ ٢٣): (وإسنادُه حسنٌ).

والدّارميُّ وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[(١)].

٢٢٩٥ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السّائِبِ فَقالَ: «ما لَكِ تُزَفزِفِينَ؟» قالَتْ: الحُمَّى، لا بارَكَ اللهُ فِيها، فَقالَ: «لا تَسُبِّي الحُمَّى؛ فَإِنَّها تُذهِبُ خَطايا بَنِي آدَمَ، كَما يُذهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

٢٢٩٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: ذُكِرَتِ الحُمَّى عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَبَّها رَجُلٌ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبَّها؛ فَإِنَّها تَنفِي الذُّنُوبَ، كَما تَنفِي النّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ»، رواهُ ابنُ ماجه[(٣)].

٢٢٩٧ ـ وَعنْ عَلِيِّ بنِ زَيدٍ عنْ أُمَيَّةَ: أَنَّها سَأَلَت عائِشَةَ ﷺ عنْ قَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَعنْ قَولِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقالَت: ما سَأَلَنِي عَنها أَحَدٌ مُنذُ سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «هَذِهِ مُعاتَبَةُ اللهِ العَبدَ بِما يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى والنَّكبَةِ حَتَّى البِضاعَةُ يَضَعُها فِي كُمِّ قَمِيصِهِ فَيَفقِدُها فَيَفزَعُ لَها، حَتَّى إِنَّ العَبدَ لَيَخرُجُ مِن ذُنُوبِهِ كَما يَخرُجُ التِّبرُ الأَحمَرُ مِنَ الكِيرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[(٤)].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزُّهد، ب: ما جاء في الصَّبر على البلاء، ح: (٢٣٩٨)، وابنُ ماجه، ك: الفتن، ب: الصَّبر على البلاء، ح: (٤٠٢٣).

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ، ح: (٦٥٧٠).

قولُه: «تزفْزفين»: (تتحرَّكين حركةً شديدةً)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١٦/ ١٣١)

(٣) ابنُ ماجه، ك: الطِّبِّ، ب: الحمى، ح: (٣٤٦٩)، وهو صحيحٌ لغيره.

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة البقرة، ح: (٢٩٩١)، وهو في «المسند» (٢٥٨٣٥)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُه: «والنُّكبةَ»: المحنةَ، وما يصيبُ الإنسانَ من حوادث الدَّهر، «التِّبرُ»: بالكسر؛ أي: الذَّهبُ والفضَّةُ قبل أنْ يُضربا دراهمَ ودنانيرَ، فإذا ضُربا كانا عينًا، «الأحمرُ»؛ أي: الذَّهبُ يُشوى في النَّار تشويةً بالغةً، «المرقاة» (٣/ ١١٣٨).

٢٢٩٨ ـ وَعنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُصِيبُ عَبدًا نَكبَةٌ فَما فَوقَها أَو دُونَها إِلّا بِذَنبٍ، وَما يَعفُو اللهُ عَنهُ أَكثَرُ»، وَقَرأَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٢٢٩٩ ـ وَعنْ ثَوبانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا أَصابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّى؛ فَإِنَّ الحُمَّى قِطعَةٌ مِنَ النّارِ، فَلْيُطفِئها عَنهُ بِالماءِ، فَليَستَنقِعْ نَهرًا جارِيًا لِيَستَقبِلَ جَريَةَ الماءِ، فَيَقُولُ: «بِاسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اشفِ عَبدَكَ وَصَدِّق رَسُولَكَ» بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، فَليَغتَمِسْ فِيهِ ثَلاثَ غَمَساتٍ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، فَإِنْ لَم يَبرَأ فِي ثَلاثٍ فَخَمسٌ، وَإِنْ لَم يَبرَأ فِي خَمسٍ فَسَبعٌ، فَإِنْ لَم يَبرَأ فِي سَبعٍ فَتِسعٌ، فَإِنَّها لا تَكادُ تُجاوِزُ تِسعًا بِإِذنِ اللهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)(٢).

٢٣٠٠ ـ وَعنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا مَرِضَ العَبدُ، أَو سافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثلُ ما كانَ يَعمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»، رواهُ البخاريُّ(٣).

٢٣٠١ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبدَ إِذا كانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ العِبادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلمَلَكِ المُوَكَّلِ بِهِ: اكتُبْ لَهُ مِثلَ عَمَلِهِ إِذا كانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطلِقَهُ أَو أَكفِتَهُ إِلَيَّ»، رواهُ في «شرح السُّنَّة»(٤).

٢٣٠٢ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا ابتُلِيَ المُسلِمُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ، قالَ لِلمَلَكِ: اكتُبْ لَهُ صالِحَ عَمَلِهِ الذي كانَ يَعمَلُ، فَإِنْ شَفاهُ؛ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ؛ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ»، رواهُ في

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة حم عسق، ح: (٣٢٥٢).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ، ب: كيفية تبريد الحمَّى، ح: (٢٠٨٤)، وهو في «المسند» (٢٢٤٢٥).

(٣) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: يكتب للمسافر مثلُ ما كان يعمل في الإقامة، ح: (٢٩٩٦).

(٤) أحمدُ (٦٨٩٥) واللَّفظُ له، وجوَّدَ سندَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٦٦)، وهو في «مصنَّف» عبد الرَّزَّاق (٢٠٣٠٨)، ومن طريقه أخرجَه البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (١٤٢٩).

قولُه: «طليقًا»: صحيحًا، «أو أكفته إليَّ»: (أي: أضمَّه إلى قبره)، «شرح السُّنَّة» (١٤٢٩).

«شرح السُّنَّة»[١].

٢٣٠٣ ـ وَعنْ شَدّاد بن أَوسٍ والصُّنابِحِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُما دَخَلا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعُودانِهِ فَقالا لَهُ: كَيفَ أَصبَحتَ؟ قالَ: أَصبَحتُ بِنعمَةٍ، فَقالَ لَهُ شَدّادٌ: أَبشِرْ بِكَفّاراتِ السَّيِّئاتِ وَحَطِّ الخَطايا، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: إِنِّي إِذا ابتَلَيتُ عَبدًا مِن عِبادِي مُؤمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَى ما ابتَلَيتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِن مَضجَعِهِ ذَلِكَ كَيَومِ وَلَدَتهُ أُمُّهُ مِنَ الخَطايا، وَيَقُولُ الرَّبُّ عز وجل: أَنا قَيَّدتُ عَبدِي، وابتَلَيتُهُ، فَأَجرُوا لَهُ كَما كُنتُم تُجرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ»، رواهُ أحمدُ[٢].

٢٣٠٤ ـ وَعنْ شَقِيقٍ قالَ: مَرِضَ عَبدُالله بنُ مَسعُودٍ رضي الله عنه فَعُدناهُ، فَجَعَلَ يَبكِي فَعُوتِبَ، فَقالَ: إِنِّي لا أَبكِي لِأَجلِ المَرَضِ؛ لِأَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المَرَضُ كَفّارَةٌ»، وَإِنَّما أَبكِي أَنَّه أَصابَنِي عَلَى حالِ فَترَةٍ، وَلَم يُصِبنِي فِي حالِ اجتِهادٍ؛ لِأَنَّهُ يُكتَبُ لِلعَبدِ من الأَجرِ إِذا مَرِضَ ما كانَ يُكتَبُ لَهُ قَبلَ أَنْ يَمرَضَ، فَمَنَعَهُ مِنهُ المَرَضُ، رواهُ رزين[٣].

٢٣٠٥ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطّاعُونُ شَهادَةٌ لِكُلِّ مُسلِمٍ»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٢٣٠٦ ـ وَعنِ العِرباضِ بنِ سارِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يَختَصِمُ الشُّهَداءُ والمُتَوَفَّونَ عَلَى فُرُشِهِم إِلَى رَبِّنا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنَ الطّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَداءُ: إِخوانُنا قُتِلُوا كَما قُتِلنا، وَيَقُولُ

---

(١) أحمدُ (١٢٥٠٣)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرح السُّنَّة» (٥/ ٢٤١)، ح: (١٤٣٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٦٦).

(٢) أحمدُ (١٧١١٨)، وأخرجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧/ ٣٣٦) (٧١٣٦)، والحديثُ صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، انظر: «مسند أحمد» ط الرِّسالة (٢٨/ ٣٤٤).

قال السِّنديُّ: («على ما ابتليتُه»: حيث صرف عنه ما هو فوق ذلك، أو حيث جعل له كفّارةً، «وأجروا له»: من الإجراء، وهو خطابٌ لكاتب الحسنات بكتابتها وافياتٍ إذا منع منها المرض).

(٣) لم أقفْ على هذا الأثر في شيءٍ من الأصول، ويؤيِّدُه ما ذكر من أحاديث الباب.

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: الشَّهادةُ سبعٌ سوى القتل، ح: (٢٨٣٠)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: بيان الشُّهداء، ح: (٤٩٤٤).

المُتَوَفَّونَ عَلَى فُرُشِهِم: إِخوانُنا ماتُوا عَلَى فُرُشِهِم كَما مُتنا، فَيَقُولُ رَبُّنا: أُنظُرُوا إِلَى جِراحِهِم، فَإِنْ أَشبَهَ جِراحُهُم جِراحَ المَقتُولِينَ؛ فَإِنَّهُم مِنهُم وَمَعَهُم، فَإِذا جِراحُهُم قَد أَشبَهَت جِراحَهُم»، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ(١).

٢٣٠٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّهَداءُ خَمسَةٌ: المَطعُونُ، والمَبطُونُ، والغَرِقُ، وَصاحِبُ الهَدمِ، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٢٣٠٨ ـ وَعنْ سُلَيمانَ بنِ صُرَدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَتَلَهُ بَطنُهُ؛ لَم يُعَذَّبْ فِي قَبرِهِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ(٣).

٢٣٠٩ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ عَتِيكٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهادَةُ سَبعٌ ـ سِوَى القَتلِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ: المَطعُونُ شَهِيدٌ، والغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصاحِبُ ذاتِ الجَنبِ شَهِيدٌ، والمَبطُونُ شَهِيدٌ، وَصاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، والَّذِي يَمُوتُ تَحتَ الهَدمِ شَهِيدٌ، والمَرأَةُ تَمُوتُ بِجُمعٍ شَهِيدٌ»، رواهُ مالكٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ(٤).

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: مسألة الشَّهادة، ح: (٣١٦٦)، وهو في «المسند الأحمديِّ» (١٧١٥٩)، و«مسند البزّار» وقال البزّارُ في «مسنده» (١٠/ ١٣١): (إسنادُه حسنٌ).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: الشَّهادةُ سبعٌ سوى القتلِ، ح: (٢٨٢٩)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: بيان الشُّهداء، ح: (٤٩٤٠).

قولُه: «المطعون»: (هو الذي يموت في الطَّاعون «المبطون»: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقًا، وأمّا الغرقُ؛ فهو الذي يموتُ في الماء، وصاحبُ الهدم من يموت تحته)، «شرح النَّوويّ على مسلم» (١٣/ ٦٢).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الشُّهداء من هم، ح: (١٠٦٤)، وهو في «المسند» (١٨٣١٢)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في فضل من مات في الطَّاعون، ح: (٣١١١)، ومالكٌ، ك: الجنائز، ب: النَّهي عن البكاء على الميت، ح: (١٨٤٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٦٧).

قولُه: «والمرأة تموت بجمعٍ»: (فهو أنْ تموتَ وفي بطنها ولدٌ)، «معالم السُّنن» (١/ ٣٠١)، «صاحب ذات الجنب»: =

٢٣١٠ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قالَ: ماتَ رَجُلٌ بِالمَدِينَةِ مِمَّن وُلِدَ بِها، فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «يا لَيتَهُ ماتَ بِغَيرِ مَولِدِهِ»، قالُوا: وَلِمَ ذاكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذا ماتَ بِغَيرِ مَولِدِهِ قِيسَ لَهُ مِن مَولِدِهِ إِلَى مُنقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الجَنَّةِ»، رواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه[١].

٢٣١١ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوتُ غُربَةٍ شَهادَةٌ»، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

٢٣١٢ ـ وَعنْ طارِقِ بنِ شِهابٍ قالَ: كُنّا نَتَحَدَّثُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رضي الله عنه فَقالَ لَنا ذاتَ يَومٍ: لا عَلَيكُم أَنْ تَخفُوا عَنِّي؛ فَإِنَّ هَذا الطّاعُونَ قَد وَقَعَ فِي أَهلِي، فَمَنْ شاءَ مِنكُم أَنْ يَتَنَزَّهَ؛ فَلْيَتَنَزَّه، واحذَرُوا اثنَتَينِ: أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: خَرَجَ خارِجٌ فَسَلِمَ، وَجَلَسَ جالِسٌ فَأُصِيبَ، لَو كُنتُ خَرَجتُ؛ لَسَلِمتُ كَما سَلِمَ آلُ فُلانٍ أَو يَقُولُ قائِلٌ: لَو كُنتُ جَلَستُ؛ لَأُصِبتُ كَما أُصِيبَ آلُ فُلانٍ، وَإِنِّي سَأُحَدِّثُكُم ما يَنبَغِي لِلنّاسِ فِي الطّاعُونِ، إِنِّي كُنتُ مَعَ أَبِي عُبَيدَةَ وَأَنَّ الطّاعُونَ قَد وَقَعَ بِالشّامِ، وَأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيهِ إِذا أَتاكَ كِتابِي هَذا؛ فَإِنِّي أَعزِمُ عَلَيكَ لِمَن أَتاكَ مُصبِحًا لا تُمسِي حَتَّى تَركَبَ، وَإِنْ أَتاكَ مُمسِيًا، لا تُصبِحُ حَتَّى تَركَبَ إِلَيَّ؛ فَقَد عَرَضَتْ لِي إِلَيكَ حاجَةٌ لا غِنَى لِي عَنكَ فِيها.

فَلَمّا قَرَأَ أَبُو عُبَيدَةَ الكِتابَ قالَ: إِنَّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ أَرادَ أَن يُستَبقَى مَن لَيسَ بِباقٍ، فَكَتَبَ إِلَيهِ أَبُو عُبَيدَةَ إِنِّي فِي جُندٍ مِنَ المُسلِمِينَ، إِنِّي فَرَرتُ مِنَ المَناةِ والسَّيرِ لَنْ أَرغَبَ بِنَفسِي عَنهُم، وَقَد عَرَفنا حاجَةَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ، فَحَلِّلنِي مِن عَزمَتِكَ، فَلَمّا جاءَ عُمَرَ الكِتابُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيدَةَ؟ قالَ: لا، وَكانَ قَد كَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ: إِنَّ الأُردُنَّ أَرضٌ عَمِقَةٌ، وَإِنَّ الجابِيَةَ أَرضٌ نُزهَةٍ، فانهَضْ[٣] بِالمُسلِمِينَ إِلَى

= هي كما يرى بعضُ أطبّاء العرب قرحةٌ تصيب الإنسانَ في داخل جنبه، وفي الطِّبِّ الحديث: التهابٌ في الغشاء المحيط بالرِّئة، انظر: «قاموس الأطبّاء».

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الموت بغير مولده، ح: (١٨٣٣)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيمن مات غريبًا، ح: (١٦١٤)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٢٩٣٤).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيمن مات غريبًا، ح: (١٦١٣)، وضعَّفَه البوصيريُّ في «الزَّوائد»، ويعضدُه ما قبله.

(٣) قولُه: «فانهضْ»: وفي «شرح معاني الآثار»: (فهذا عمرُ رضي الله عنه قد أمر النّاسَ أنْ يخرجوا من الطّاعون، ووافقَه على=

الجابِيَةِ، فَقالَ لِي أَبُو عُبَيدَةَ: انطَلِقْ فَبَوِّئِ المُسلِمِينَ مَنزِلَهُم، فَقُلتُ: لا أَستَطِيعُ، قالَ: فَذَهَبَ لِيَركَبَ، وقال لي: رَحِّلِ النّاسَ، قالَ: فَأَخذَتْهُ أَخذَةٌ، فَطُعِنَ فماتَ، وانكَشَفَ الطّاعُونُ، رواهُ الطَّحاويُّ[١].

٢٣١٣ ـ وفي روايةٍ لابن عساكرٍ: وَكانَ قَد كَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ: إِنَّ الأُردُنَّ أَرضٌ وَبِيَّةٌ عَمِقَةٌ، وَإِنَّ الجابِيَةَ أَرضٌ نُزهَةٍ، فاظهَرْ بِالمُهاجِرِينَ إِلَيها، قالَ أَبُو عُبَيدَةَ حِينَ قَرَأَ الكِتابَ: أَمّا هَذا؛ فَنَسمَعُ فِيهِ أَمرَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ وَنُطِيعُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَركَبَ وَأُبَوِّئَ النّاسَ مَنازِلَهُم، فَطُعِنَتِ امرَأَتِي فَجِئتُ أَبا عُبَيدَةَ، فانطَلَقَ أَبُو عُبَيدَةَ يُبَوِّئُ النّاسَ مَنازِلَهُم، فَطُعِنَ فَتُوُفِّيَ وانكَشَفَ الطّاعُونُ[٢]، وروى سفيانُ بنُ عيينةَ في «جامعه» نحوَه، وابنُ عساكرٍ أخصرَ منه[٣].

٢٣١٤ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ: إِنّا كُنّا فِي دارٍ كَثِيرٌ فِيها عَدَدُنا، وَكَثِيرٌ فِيها

= ذلك أصحابُ رسول الله ﷺ، وروى عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ عن النَّبيِّ ﷺ ما يوافقُ ما ذهب إليه من ذلك)، انتهى، وقال صاحبُ «الدُّرِّ المختار» في مسائلَ شتَّى منه: (وإذا خرج من بلدةٍ بها الطَّاعونُ، فإنْ علم أنَّ كلَّ شيءٍ بقدر الله تعالى؛ فلا بأسَ بأنْ يخرجَ ويدخلَ، وإنْ كان عنده أنَّه لو خرج نجا ولو دخل ابتُلي به؛ كره له ذلك، فلا يدخلْ، ولا يخرجْ؛ صيانةً لاعتقاده، وعليه حُمِلَ النَّهيُ في الحديث الشَّريف «مجمع الفتاوى»)، انتهى. وقال في «الأشباه والنَّظائر»: (وفي البزازيَّة: إذا تزلزلت الأرضُ وهو في بيته، يستحبُّ له الفرارُ إلى الصَّحراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وفيه قيل: الفرارُ ممّا لا يُطاقُ من سنن المرسلين)، انتهى، وهو يفيد جوازَ الفرار من الطَّاعون إذا نزل ببلدةٍ)، انتهى قولُ «الأشباه والنظائر». مؤلِّف

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٩)، ك: الكراهة، ب: الرَّجل يكون به الدَّاءُ هل يجتنب أم لا؟ ح: (٧٠٣٩)، وانظر: «النُّخب» (١٤/ ٦٢).

قولُه: «أنْ تخفوا عني»: (أي: أنْ تتفرَّقوا عني، «من عزمتك» العزمةُ: الحقُّ من الحقوق والواجبُ من الواجبات)، «النُّخب» (١٤/ ٦٢).

(٢) قال صاحبُ «الدُّرّ المختار» (٦/ ٧٥٧) في مسائلَ شتَّى منه: (وإذا خرجَ من بلدةٍ بها الطّاعونُ، فإنْ علمَ أنَّ كلَّ شيءٍ بقدر الله تعالى؛ فلا بأسَ بأنْ يخرجَ ويدخلَ، وإنْ كان عنده أنَّه لو خرج نجا ولو دخل ابتُلي به؛ كُرِهَ له ذلك، فلا يدخلْ ولا يخرجْ؛ صيانةً لاعتقاده، وعليه حُمِلَ النَّهيُ في الحديث الشريف). م

(٣) ملخَّصًا من «تاريخ ابن عساكرٍ» (٦٢/ ١٩٢).

أَموالُنا، فتَحَوَّلنا إِلَى دارٍ أُخرَى فَقَلَّ فِيها عَدَدُنا، وَقَلَّتْ فِيها أَموالُنا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوها ذَمِيمَةً»، رواهُ أبو داودَ[١].

٢٣١٥ - وَعنْ يَحيَى بنِ عَبدِاللهِ بنِ بَحِيرٍ قالَ: أَخبَرَنِي مَن سَمِعَ فَروَةَ بنَ مُسَيكٍ قالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرضٌ عِندَنا يُقالُ لَها: أَرضُ أَبيَنَ، هِيَ أَرضُ رِيفِنا، وَمِيرَتِنا، وَإِنَّها وَبِئَةٌ، أَو قالَ: وَباؤُها شَدِيدٌ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَعْها[٢] عنكَ؛ فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ»، رواهُ أبو داودَ[٣].

٢٣١٦ - وَعنْ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطّاعُونُ رِجزٌ أَو عَذابٌ أُرسِلَ عَلَى بَنِي إِسرائِيلَ أَو عَلَى مَن كانَ قَبلَكُم، فَإِذا سَمِعتُم بِهِ بِأَرضٍ؛ فَلا تَقدَمُوا[٤] عَلَيهِ، وَإِذا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم

---

(١) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: في الطِّيرة، ح: (٣٩٢٤)، وسكت عنه هو والمنذريُّ.
قولُه: «ذروها ذميمةً»: (أي: اتركوها مذمومةً)، «نخب الأفكار» (١٤/ ١١٣)

(٢) قولُه: «دعْها عنك»: مثلُه: «ذروها ذميمةً»، قال عليٌّ القاري، رحمَه اللهُ الباري: (قيل: وليس هذا من باب العدوى، وإنَّما هو من باب الطِّبِّ؛ فإنَّ استصلاحَ الأهواء من أعوَن الأشياء على صحَّة الأبدان، وفسادَ الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام). مؤلِّف

(٣) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: في الطِّيرة، ح: (٣٩٢٣)، وهو في «المسند» (١٥٧٤٢).
قولُه: «أرضُ ريفنا» (الأرضُ ذاتُ الزَّرع، «وميرتِنا»: طعامِنا المجلوبِ، «فإنَّ من القرف التَّلفَ»: المعنى: أنَّ الدُّخولَ في أرضٍ بها وباءٌ من مداناة المرض، وفي النِّهاية: القرف: ملابسةُ الدّاء ومداناةُ المرض، والتَّلفُ: الهلاكُ، قال الخطَّابيُّ في المعالم: وليس هذا من باب العدوى، وإنَّما هو من باب الطِّبِّ، فإنَّ استصلاحَ الأهواء من أعون الأشياء على صحَّة الأبدان، وفسادَ الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام)، «المرقاة»: (٧/ ٢٩٠١).

(٤) قولُه: «فلا تقدَموا عليه... إلخ»: قال الشَّيخُ النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: (وفي هذه الأحاديث منعُ القدوم على بلد الطّاعون ومنعُ الخروج منه فرارًا من ذلك، أمَّا الخروجُ لعارضٍ؛ فلا بأسَ به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، قال القاضي: هو قولُ الأكثرينَ، قال: حتَّى قالت عائشةُ: الفرارُ منه كالفرار من الزَّحف، قال: ومنهم من جوَّزَ القدومَ عليه والخروجَ منه فرارًا، قال: وروى هذا عن عمرَ بن الخطّاب ﷺ، وأنَّه ندم على رجوعه من سرغٍ، وعن أبي موسى الأشعريِّ ومسروقٍ والأسود بن هلالٍ: أنَّهم فرُّوا من الطّاعون، وقال عمرُو بن العاص: فرُّوا عن هذا الرِّجز في الشِّعاب والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذٌ: بل هو شهادةٌ ورحمةٌ، ويتأوَّلُ هؤلاء النَّهيَ=

بِها؛ فَلا تَخرُجُوا فِرارًا مِنهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٣١٧ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنِ الطّاعُونِ، فَأَخبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذابٌ يَبعَثُهُ اللهُ عَلَى مَن يَشاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحمَةً لِلمُؤمِنِينَ، لَيسَ مِن أَحَدٍ يَقَعُ الطّاعُونُ، فَيَمكُثُ فِي بَلَدِهِ صابِرًا مُحتَسِبًا، يَعلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلّا ما كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إِلّا كانَ لَهُ مِثلُ أَجرِ شَهِيدٍ»، رواهُ البخاريُّ[٢].

٢٣١٨ ـ وَعنْ جابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الفارُّ مِنَ الطّاعُونِ، كالفارِّ مِنَ الزَّحفِ، والصّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجرُ شَهِيدٍ»، رواهُ أحمدُ[٣].

٢٣١٩ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﵁ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قالَ: إِذا ابتَلَيتُ عَبدِي بِحَبِيبَتَيهِ فَصَبَرَ؛ عَوَّضتُهُ مِنهُما الجَنَّةَ» يُرِيدُ: عَينَيهِ، رواهُ البخاريُّ[٤].

= على أنَّه لم ينه عن الدُّخول عليه والخروج منه مخافةَ أنْ يصيبَه غير المقدَّر، لكنْ مخافةَ الفتنة على النّاس؛ لئلّا يظنُّوا أنَّ هلاكَ القادم إنَّما حصل بقدومه، وسلامةَ الفارِّ إنَّما كانت بفراره، قالوا: وهو من نحو النَّهي عن الطِّيرة والقرب من المجذوم، وقد جاء عن ابن مسعودٍ قال: الطّاعونُ فتنةٌ على المقيم والفارِّ، أمّا الفارُّ؛ فيقول: فررتُ فنجوتُ، وأمّا المقيمُ؛ فيقول: أقمتُ فمتُّ، وإنَّما فرَّ من لم يأت أجلُه، وأقام من حضر أجلُه)، انتهى، وذكر الطَّحاويُّ في «مشكل الآثار» هذا الحديثَ فقال: (تأويلُه أنَّه إذا كان بحالٍ إذا دخل وابتُلي به وقع عنده أنَّه ابتُلي بدخوله، ولو خرج ونجا وقع عنده أنَّه نجا بخروجه، فلا يدخلْ ولا يخرجْ؛ صيانةً لاعتقاده، فأما إذا يعلم أنَّ كلَّ شيءٍ بقدر الله، وأنَّه لا يصيبه إلّا ما كتبه اللهُ، فلا بأسَ بأنْ يدخلَ ويخرجَ)، كذا في «الظَّهيريَّة». قالَه في «العالمگيرية». مؤلِّف

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: السَّلام، ب: الطّاعون والطِّيرة والكهانة ونحوها، ح: (٥٧٧٢)، والبخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار، ح: (٣٤٧٣).

(٢) البخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: بعد باب حديث الغار، ح: (٣٤٧٤).

(٣) أحمدُ (١٤٨٧٥) واللَّفظُ له، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣/ ٢٩٣)، ح: (٣١٩٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٣١٥): (ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ).

قال السِّنديُّ: (قولُه: «كالفارِّ من الزَّحف»؛ أي: من معركة القتال).

(٤) البخاريُّ، ك: المرضى، ب: فضل من ذهب بصره، ح: (٥٦٥٣).



بابُ تمنِّي الموتِ وذكرِه

٢٣٢٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّى[١] أَحَدُكُمُ المَوتَ؛ إِمّا مُحسِنًا فَلَعَلَّهُ يزدادُ، وَإِمّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَستَعتِبُ»، رواهُ البخاريُّ[٢].

٢٣٢١ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوتَ، وَلا يَدعُ بِهِ مِن قَبلِ أَنْ يَأتِيَهُ، إِنَّهُ إِذا ماتَ أَحَدُكُمُ انقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ المُؤمِنَ عُمرُهُ إِلّا خَيرًا»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٢٣٢٢ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمَنَّوا المَوتَ؛ فَإِنَّ هَولَ المَطلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمرُ العَبدِ، وَيَرزُقَهُ اللهُ الإِنابَةَ»، رواهُ أحمدُ[٤].

---

(١) قولُه: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ... إلخ»: قال في «ردِّ المحتار»: (قولُه: وتمامُه في «النَّهر»، حيث قال: ويُكرَه تمنِّي الموتِ لضررٍ نزلَ به؛ للنَّهي عن ذلك، فإنْ كان ولا بدَّ؛ فليقلْ: اللَّهمَّ أحيِني ما كانتِ الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لي)، كذا في «السِّراج». مؤلِّف

(٢) البخاريُّ، ك: التَّمنِّي، ب: ما يُكرَه من التَّمنِّي، ح: (٧٢٣٥).

(٣) مسلمٌ، ك: الذِّكر، ب: كراهة تمنِّي الموتِ لضرٍّ نزل به، ح: (٦٨١٩).

(٤) أحمدُ (١٤٥٦٤) واللَّفظُ له، والحاكمُ مختصرًا وصحَّحه ووافقَه الذَّهبيُّ (٧٦٠٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٢٠٣): (رواهُ أحمدُ والبزَّارُ، وإسنادُه حسنٌ).

قولُه: «فإنَّ هولَ المطلع» قال السِّنديُّ: (مكانُ الاطِّلاع من موضعٍ عالٍ، يريدُ به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده، فشبَّه بالمطلع، وعلَّل النَّهيَ بذلك؛ لأنَّه إنَّما يتمنَّاه لقلَّة صبره وضجره، فإذا جاء متمنَّاه ازداد ضجرًا على ضجرٍ، ويستحقُّ بذلك مزيد سخطٍ، ولأنَّ السَّعادةَ في طول العمر؛ لأنَّ الإنسانَ إنَّما خلق لاكتساب السَّعادة الأبديَّة، ورأسُ ماله العمرُ، هل رأيت تاجرًا يضيِّعُ رأسَ مالِه؟!).

٢٣٢٣ ـ وَعنْ أَبِي أُمامَةَ ﷺ قالَ: جَلَسنا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَّرَنا وَرَقَّقَنا، فَبَكَى سَعدُ بنُ أَبِي وَقّاصٍ فَأَكثَرَ البُكاءَ فَقالَ: يا لَيتَنِي مِتُّ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا سَعدُ، أَعِندِي تَتَمَنَّى المَوتَ؟» فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ قالَ: «يا سَعدُ، إِنْ كُنتَ خُلِقتَ لِلجَنَّةِ فَما طالَ عُمرُكَ أَو حَسُنَ مِن عَمَلِكَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ»، رواهُ أحمدُ[1].

٢٣٢٤ ـ وَعنْ حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قالَ: دَخَلتُ عَلَى خَبّابٍ ﷺ وَقَد اكتَوَى سَبعًا فَقالَ: لَولا أَنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوتَ» لَتَمَنَّيتُهُ، وَلَقَد رَأَيتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما أَملِكُ دِرهَمًا، وَإِنَّ فِي جانِبِ بَيتِي الآنَ لَأَربَعِينَ أَلفَ دِرهَمٍ، قالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ، فَلَمّا رَآهُ بَكَى، وَقالَ: لَكِنَّ حَمزَةَ لَم يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلّا بُردَةٌ مَلحاءُ، إِذا جُعِلَت عَلَى رَأسِهِ قَلَصَتْ عنْ قَدَمَيهِ، وَإِذا جُعِلَت عَلَى قَدَمَيهِ قَلَصَتْ عنْ رَأسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيهِ الإِذخِرُ، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ إلّا أنَّه لم يذكرْ: «ثمَّ أُتي بكفنه» إلى آخره[2].

٢٣٢٥ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوتَ مِن ضُرٍّ أَصابَهُ، فَإِنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلًا، فَليَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحيِنِي ما كانَتِ الحَياةُ خَيرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذا كانَتِ الوَفاةُ خَيرًا لِي»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٣٢٦ ـ وَعنْ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَحَبَّ لِقاءَ اللهِ؛ أَحَبَّ اللهُ

---

(١) أحمدُ (٢٢٢٩٣) واللَّفظُ له، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٨/ ٢١٩)، ح: (٧٨٧٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٢٠٣): (وفيه عليُّ بن يزيدَ الألهانيُّ، وهو ضعيفٌ) أقول: وله شواهدُ كثيرةٌ. انظر: «مسند أحمد» ط الرِّسالة (٣٦/ ٦٢٧).

(٢) «مسند أحمد» (٢١٠٧٢) واللَّفظُ له، والتِّرمذيُّ مختصرًا، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في النَّهي عن التَّمنِّي للموت، ح: (٩٧٠)، وقال: (حديثُ خبّابٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).
قولُه: «قلَصَتْ»: بفتحتين؛ أي: قصرتْ وانكشفتْ.

(٣) البخاريُّ، ك: المرضى، ب: تمنِّي المريضِ الموتَ، ح: (٥٦٧١)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر، ب: كراهة تمنِّي الموتِ لضرٍّ نزل به، ح: (٦٨١٤).

لِقاءَهُ، وَمَن كَرِهَ لِقاءَ اللهِ؛ كَرِهَ اللهُ لِقاءَهُ» قالَت عائِشَةُ أَو بَعضُ أَزواجِهِ: إِنّا لَنَكرَهُ المَوتَ، قالَ: «لَيسَ ذاكِ، وَلَكِنَّ المُؤمِنَ إِذا حَضَرَهُ المَوتُ؛ بُشِّرَ بِرِضوانِ اللهِ وَكَرامَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمّا أَمامَهُ، فَأَحَبَّ لِقاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقاءَهُ، وَإِنَّ الكافِرَ إِذا حُضِرَ؛ بُشِّرَ بِعَذابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيسَ شَيءٌ أَكرَهَ إِلَيهِ مِمّا أَمامَهُ، كَرِهَ لِقاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقاءَهُ»، مُتَّفَقٌ عليه(١)، وفي روايةِ عائشةَ: «والمَوتُ قَبلَ لِقاءِ اللهِ»(٢).

٢٣٢٧ ـ وَعنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئتُم أَنبَأتُكُم ما أَوَّلُ ما يَقُولُ اللهُ لِلمُؤمِنِينَ يَومَ القِيامَةِ، وَما أَوَّلُ ما يَقُولُونَ لَهُ؟» قُلنا: نَعَم يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِلمُؤمِنِينَ: هَل أَحبَبتُم لِقائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم يا رَبَّنا، فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَونا عَفوَكَ، وَمَغفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَد وَجَبَت لَكُم مَغفِرَتِي»، رواهُ في «شرح السُّنَّة» وأبو نعيمٍ في «الحلية»(٣).

٢٣٢٨ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شابٍّ وَهُوَ فِي المَوتِ، فَقالَ: «كَيفَ تَجِدُكَ؟»، قالَ: واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرجُو اللهَ، وَإِنِّي أَخافُ ذُنُوبِي، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجتَمِعانِ فِي قَلبِ عَبدٍ فِي مِثلِ هَذا المَوطِنِ إِلّا أَعطاهُ اللهُ ما يَرجُو وَآمَنَهُ مِمّا يَخافُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٤).

٢٣٢٩ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبلَ مَوتِهِ بِثَلاثَةِ أَيّامٍ، يَقُولُ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إِلّا وَهُوَ يُحسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ»، رواهُ مسلمٌ(٥).

---

(١) البخاريُّ، ك: الرِّقاق، ب: من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه، ح: (٥٦٧١)، ومسلم مختصَرًا، ك: الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة، ب: من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه، ح: (٦٨٢٠).

(٢) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة، ب: من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَه، ح: (٦٨٢٤).

(٣) أحمدُ (٢٢٠٧٢) واللَّفظُ له، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٢٥)، ح: (٢٥١)، وقال في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٣٥٨): (رواهُ الطَّبرانيُّ بسندين أحدُهما حسنٌ).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: الرَّجاء بالله، ح: (٩٨٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهد، ب: ذكر الموت والاستعداد له، ح: (٤٢٦١).

(٥) مسلمٌ، ك: الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، ب: الأمر بحسن الظَّنِّ بالله تعالى عند الموت، ح: (٧٢٢٩).

٢٣٣٠ ـ وَعنْ أَبِي قَتادَةَ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُحدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيهِ بِجِنازَةٍ، فَقالَ: «مُستَرِيحٌ وَمُستَراحٌ مِنهُ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ما المُستَرِيحُ والمُستَراحُ مِنهُ؟ قالَ: «العَبدُ المُؤمِنُ يَستَرِيحُ مِن نَصَبِ الدُّنيا وَأَذاها إِلَى رَحمَةِ اللهِ، والعَبدُ الفاجِرُ يَستَرِيحُ مِنهُ العِبادُ والبِلادُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٢٣٣١ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنكِبِي، فَقالَ: «كُنْ فِي الدُّنيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَو عابِرُ سَبِيلٍ»، وَكانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذا أَمسَيتَ؛ فَلا تَنتَظِرِ الصَّباحَ، وَإِذا أَصبَحتَ؛ فَلا تَنتَظِرِ المَساءَ، وَخُذْ مِن صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَياتِكَ لِمَوتِكَ»، رواهُ البخاريُّ(٢).

٢٣٣٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكثِرُوا ذِكرَ هاذِمِ اللَّذّاتِ»؛ يَعنِي: المَوتَ، رواهُ التِّرمذيُّ(٣).

٢٣٣٣ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ ذاتَ يَومٍ: «استَحيُوا مِنَ اللهِ ﷻ حَقَّ الحَياءِ»، قالَ: قُلنا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنّا نَستَحِي، والحَمدُ لِلَّهِ، قالَ: «لَيسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ استَحيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَياءِ؛ فَلْيَحفَظِ الرَّأسَ وَما حَوَى، وَليَحفَظِ البَطنَ وَما وَعَى، وَليَذكُرِ المَوتَ والبِلَى، وَمَنْ أَرادَ الآخِرَةَ؛ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنيا، فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدِ استَحيا مِنَ اللهِ ﷻ حَقَّ الحَياءِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)(٤).

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الرِّقاق، ب: سكرات الموت، ح: (٦٥١٢)، مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: ما جاء في: مستريحٌ ومستراحٌ منه، ح: (٢٢٠٢).

(٢) البخاريُّ، ك: الرِّقاق، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «كنْ في الدُّنيا كأنَّك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ»، ح: (٦٤١٦).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الزُّهد، ب: ما جاء في ذكر الموت، ح: (٢٣٠٧)، والنَّسائيُّ، ك: الجنائز، ب: كثرة ذكر الموت، ح: (١٨٢٥)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) أحمدُ واللَّفظُ له (٣٦٧١)، والتِّرمذيُّ، أبواب صفة القيامة والرَّقائق، ب: في بيان ما يقتضيه الاستحياء، ح: (٢٤٥٨)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٧٩١٥)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٩٤): (رواهُ التِّرمذيُّ بإسنادٍ حسنٍ).

٢٣٣٤ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحفَةُ المُؤمِنِ المَوتُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[(١)].

٢٣٣٥ ـ وَعنْ بُرَيدَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ»، رواهُ التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[(٢)].

٢٣٣٦ ـ وَعنْ عُبَيدِ بنِ خالِدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوتُ الفَجأَةِ أَخذَةُ أَسَفٍ»، رواهُ أبو داودَ[(٣)].

٢٣٣٧ ـ وزاد البيهقيُّ في «شعب الإيمان» ورزينٌ في كتابه: (أخذةُ الأسف للكافر ورحمةٌ للمؤمن)[(٤)].



---

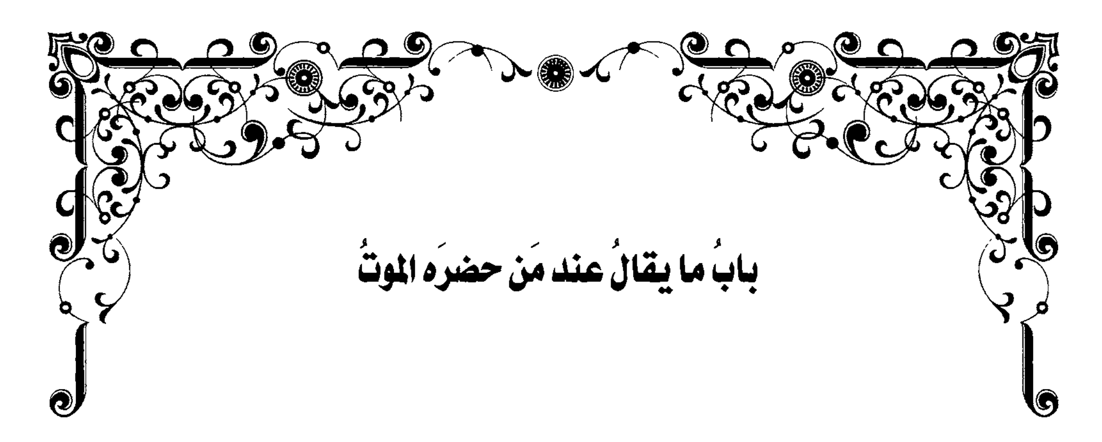
(١) الحاكمُ (٧٩٠٠)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٩٤١٨)، وقال في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٣٢٠): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير، ورجالُه ثقاتٌ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء أنَّ المؤمنَ يموت بعرق الجبين، ح: (٩٨٢)، والنَّسائيُّ، ك: الجنائز، ب: علامة موت المؤمن، ح: (١٨٢٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٣) أبو داودَ، ك: الجنائز، ب: موت الفجأة، ح: (٣١١٠)، وهو في «المسند» (١٥٤٩٦)، وفي «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٠٣): (رواهُ أبو داودَ بالوجهين بإسنادٍ صحيحٍ).

قال المناويُّ في «فيض القدير» (٦/ ٢٤٦): («أخذةُ أَسَفٍ»: بفتح السِّين؛ أي: غضبٍ، وبكسرها والمدِّ؛ أي: أخذةُ غضبانَ، يعني هو من آثار غضب الله تعالى، فإنَّه لم يتركْه ليتوبَ ويستعدَّ للآخرة، ولم يمرضْه ليكونَ المرضُ كفّارةً لذنوبه، كأخذة من مضى من العصاة المرَدة، كما قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥] وهذا واردٌ في حقِّ الكفَّار والفجَّار، لا في المؤمنين الأتقياء). لأنَّ المؤمنَ غالبًا مستعدٌّ لحلوله، فيريحه من نصب الدُّنيا.

(٤) مثلُه في «مسند أحمد» (٤١/ ٤٩١) عن عائشةَ، قالتْ: سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن موْت الْفجْأة؟ فقال: «راحةٌ للْمؤْمن، وأخْذةُ أسفٍ للْفاجر»، وفي «مصنَّف عبد الرَّزّاق» (٣/ ٥٩٨)، ح: (٦٧٨١)، وقال العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٨٤٢): (أخرجَه أحمدُ من حديث عائشةَ بإسنادٍ صحيحٍ).



بابُ ما يقالُ عند مَن حضرَه الموتُ

وقـــولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْزِى ٱللَّهُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣١ ـ ٣٢].

٢٣٣٨ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا[١] موتاكُم: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

---

(١) قولُه: «لقِّنوا موتاكم... إلخ»: قال في «الدُّرِّ المختار»: (ويلقَّنُ ندبًا، وقيل: وجوبًا؛ بذكر الشَّهادتين؛ لأنَّ الأُولى لا تقبلُ بدون الثَّانية عنده قبل الغرغرة من غير أمره بها؛ لئلَّا يضجرَ، وإذا قالها مرَّةً كفاه، ولا يكرِّر عليه ما لم يتكلَّمْ؛ ليكونَ آخرُ كلامه: لا إله إلَّا الله، ويندَبُ قراءةُ ﴿يسٓ﴾ و﴿ٱلرَّعْدُ﴾، ولا يلقَّنُ بعد تلحيده، وإنْ فعل؛ لا ينهى عنه)، وفي «الجوهرة»: (أنَّه مشروعٌ عند أهل السُّنَّة، ويكفي قولُه: يا فلانُ يا ابنَ فلانٍ! اذكرْ ما كنتَ عليه، وقل: رضيتُ بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمَّدٍ ﷺ نبيًّا، قيل: يا رسولَ الله فإنْ لم يعرف اسمَه قال: «ينسب إلى آدمَ وحوّاءَ»، ومَن لا يُسألُ ينبغي ألَّا يلقَّنَ)، انتهى. وقال في «ردِّ المحتار»: (وقد أطال في «الفتح» في تأييد حمل «موتاكم» في الحديث على حقيقته مع التَّوفيق بين الأدلَّة على أنَّ الميتَ يسمعُ أو لا، لكن قال في شرح «المنية»: إنَّ الجمهورَ على أنَّ المرادَ منه مجازُه، ثمَّ قال: وإنَّما لا ينهى عن التَّلقين بعد الدَّفن؛ لأنَّه لا ضررَ فيه، بل نفعٌ؛ فإنَّ الميتَ يستأنسُ بالذِّكر على ما ورد في الآثار... إلخ. ثمَّ ذكر أنَّ من لا يُسألُ ثمانيةٌ: الشَّهيدُ، والمرابطُ، والمطعونُ، والميتُ زمنَ الطّاعون بغيره إذا كان صابرًا محتسبًا، والصِّدِّيقُ والأطفالُ، والميتُ يومَ الجمعة أو ليلتَها، والقارئُ كلَّ ليلةٍ: ﴿تَبَٰرَكَ﴾ الملك، وبعضُهم ضمَّ إليها: ﴿السجدة﴾ والقارئُ في مرض موته). مؤلِّف

(٢) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: تلقين الموتى: لا إله إلَّا اللهُ، ح: (٢١٢٣/ ٢١٢٥).

٢٣٣٩ ـ وَعنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رواهُ أبو داودَ[١].

٢٣٤٠ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ جَعفَرٍ، [عنْ أَبيهِ] ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوتاكُم: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبحانَ اللهِ رَبِّ العَرشِ العَظِيمِ، الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ كَيفَ لِلأَحياءِ؟ قالَ: «أَجوَدُ، وَأَجوَدُ»، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

٢٣٤١ ـ وَعنْ مَعقِلِ بنِ يَسارٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقرَءُوا (يس) عَلَى مَوتاكُم»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٣].

٢٣٤٢ ـ وَعنْ محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ، قالَ: دَخَلتُ عَلَى جابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلتُ: اقرَأْ[٤] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلامَ، رواهُ ابنُ ماجه[٥].

٢٣٤٣ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ عنْ أَبيهِ ﷺ قالَ: لَمّا حَضَرَتْ كَعبًا الوَفاةُ أَتَتهُ أُمُّ بِشرٍ بِنتُ البَراءِ بنِ مَعرُورٍ، فَقالَت: يا أَبا عَبدِ الرَّحمَنِ، إِنْ لَقِيتَ فُلانًا؛ فاقرَأ عَلَيهِ مِنِّي السَّلامَ، قالَ: غَفَرَ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في التَّلقين، ح: (٣١١٦)، وهو في «المسند» (٢٢١٢٧) وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٨٨).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلَّا اللهُ، ح: (١٤٤٦)، وقال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٢/ ٢٢): (هذا إسنادٌ حسنٌ، كثيرُ بنُ زيدٍ مختلَفٌ فيه، وباقي رجالِ الإسنادِ ثقاتٌ، روى مسلمٌ في صحيحه وغيره بعضَه من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: القراءة عند الميت، ح: (٣١٢١)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، ح: (١٤٤٨ وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٨٨).

(٤) قولُه: «اقرأ... إلخ»: قال الشُّرنبلاليُّ: (وهكذا عليه تبليغُ السَّلام إلى حضرة النَّبيِّ ﷺ عن الذي أمرَه به)، قالَه في «ردِّ المحتار». مؤلِّف

(٥) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، ح: (١٤٥٠)، وهو في «المسند» (١١٦٦٠) وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّه موقوفٌ).

اللهُ لَكِ يا أُمَّ بِشرٍ، نَحنُ أَشغَلُ مِن ذَلِكَ، قالَت: يا أَبا عَبدِ الرَّحمَنِ أَما سَمِعتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرواحَ المُؤمِنِينَ فِي طَيرٍ خُضرٍ، تَعلَقُ بِشَجَرِ الجَنَّةِ» قالَ: بَلَى، قالَت: فَهُوَ ذاكَ، رواهُ ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «كتاب البعث والنُّشور»[١].

٢٣٤٤ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ[٢] عُثمانَ بنَ مَظعُونٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبكِي، حَتَّى سالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجهِ عُثمانَ، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٣].

٢٣٤٥ ـ وَعَنها ﵂: أَنَّ أَبا بَكرٍ ﵁ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ، رواهُ البخاريُّ[٤].

٢٣٤٦ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا حَضَرتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ؛ فَقُولُوا خَيرًا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ»، رواهُ مسلمٌ[٥].

٢٣٤٧ ـ وَعَنها ﵂ قالَت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَد شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغمَضَهُ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذا قُبِضَ؛ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فَضَجَّ ناسٌ مِن أَهلِهِ، فَقالَ: «لا تَدعُوا عَلَى أَنفُسِكُم إِلّا بِخَيرٍ؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وارفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهدِيِّينَ، واخلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغابِرِينَ، واغفِرْ لَنا وَلَهُ يا رَبَّ العالَمِينَ، وافسَحْ لَهُ فِي قَبرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، رواهُ مسلمٌ[٦].

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، ح: (١٤٤٩)، والبيهقيُّ في «البعث والنُّشور» ح: (٢٠٥)، وأخرج التِّرمذيُّ المرفوعَ منه، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في ثواب الشُّهداء، ح: (١٦٤١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) قولُه: «قبَّل»: وفي «المجتبى»: (ولا بأسَ بتقبيل الميت)، قالَه في «البحر الرّائق»، وكذا في «عمدة القاري». مؤلِّف

(٣) أبو داودَ، ك: الجنائز، ب: في تقبيل الميت، ح: (٣١٦٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في تقبيل الميت، ح: (٩٨٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرح السُّنَّة» (١٤٧٠).

(٤) البخاريُّ، ك: الطِّبِّ، ب: اللُّدود، ح: (٥٧٠٩).

(٥) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: ما يقال عند المريض والميت، ح: (٢١٢٩).

(٦) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: في إغماض الميت والدُّعاء له إذا حضر، ح: (٢١٣٠). =

٢٣٤٨ ـ وَعَنها ﷺ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ ما أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللهُمَّ أْجُرنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخلِفْ لِي خَيرًا مِنها؛ إِلّا أَخلَفَ اللهُ لَهُ خَيرًا مِنها»، قالَت: فَلَمّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلتُ: أَيُّ المُسلِمِينَ خَيرٌ مِن أَبِي سَلَمَةَ؟! أَوَّلُ بَيتٍ هاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلتُها، فَأَخلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، رواهُ مسلمٌ[1].

٢٣٤٩ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّي سُجِّيَ بِبُردٍ حِبَرَةٍ، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٣٥٠ ـ وَعنِ الحُصَينِ بنِ وَحوَحٍ: أَنَّ طَلحَةَ بنَ البَراءِ ﷺ مَرِضَ، فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقالَ: «إِنِّي لا أَرَى طَلحَةَ إِلّا قَد حَدَثَ فِيهِ المَوتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لا يَنبَغِي لِجِيفَةِ مُسلِمٍ أَنْ تُحبَسَ بَينَ ظَهرانَي أَهلِهِ»، رواهُ أبو داودَ[3].

٢٣٥١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَيِّتُ تَحضُرُهُ المَلائِكَةُ، فَإِذا كانَ الرَّجُلُ صالِحًا؛ قالُوا: اخرُجِي أَيَّتُها النَّفسُ الطَّيِّبَةُ، كانَت فِي الجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبشِرِي بِرَوحٍ وَرَيحانٍ، وَرَبٍّ غَيرِ غَضبانَ، فَلا يَزالُ يُقالُ لَها ذَلِكَ حَتَّى تَخرُجَ، ثُمَّ يُعرَجُ بِها إِلَى السَّماءِ، فَيُفتَحُ لَها، فَيُقالُ: مَن هَذا؟ فَيَقُولُونَ: فُلانٌ، فَيُقالُ: مَرحَبًا بِالنَّفسِ الطَّيِّبَةِ، كانَت فِي الجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبشِرِي بِرَوحٍ وَرَيحانٍ، وَرَبٍّ غَيرِ غَضبانَ، فَلا يَزالُ يُقالُ لَها ذَلِكَ حَتَّى يُنتَهَى بِها إِلَى السَّماءِ الَّتِي فِيها اللهُ ﷻ، وَإِذا كانَ الرَّجُلُ السُّوءُ، قالَ: اخرُجِي أَيَّتُها النَّفسُ الخَبِيثَةُ، كانَت فِي الجَسَدِ الخَبِيثِ،

= قولُه: «شقَّ بصرُه»: (أي: بقي بصرُه مفتوحًا، «الغابرين»؛ أي: الباقين؛ معناه: كنْ خليفةً له في ذرِّيَّته)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (٦/ ٢٢٣).

(١) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: ما يقال عند المصيبة، ح: (٢١٢٦).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: البرود والحبرة والشّملة، ح: (٥٨١٤)، ومسلمٌ، ك: الجنائز، ب: تسجية الميت، ح: (٢١٨٣).

قولُه: «سُجِّي»: (أي: غُطِّي، «الحِبرة»: بردٌ يمانٍ)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٧).

(٣) أبو داودَ، ك: الجنائز، ب: التَّعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، ح: (٣١٥٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٨٩).

اخرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبشِرِي بِحَمِيمٍ، وَغَسّاقٍ، وَآخَرَ مِن شَكلِهِ أَزواجٌ، فَلا يَزالُ يُقالُ لَها ذَلِكَ حَتَّى تَخرُجَ، ثُمَّ يُعرَجُ بِها إِلَى السَّماءِ، فَلا يُفتَحُ لَها، فَيُقالُ: مَن هَذا؟ فَيُقالُ: فُلانٌ، فَيُقالُ: لا مَرحَبًا بِالنَّفسِ الخَبِيثَةِ، كانَت فِي الجَسَدِ الخَبِيثِ، ارجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّها لا تُفتَحُ لَكِ أَبوابُ السَّماءِ، فَيُرسَلُ بِها مِنَ السَّماءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى القَبرِ»، رواهُ ابنُ ماجه[١].

٢٣٥٢ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا خَرَجَت رُوحُ المُؤمِنِ تَلَقّاها مَلَكانِ يُصعِدانِها» ـ قالَ حَمّادٌ: فَذَكَرَ مِن طِيبِ رِيحِها وَذَكَرَ المِسكَ ـ قالَ: «وَيَقُولُ أَهلُ السَّماءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جاءَت مِن قِبَلِ الأَرضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنتِ تَعمُرِينَهُ، فَيُنطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ﷻ، ثُمَّ يَقُولُ: انطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ»، قالَ: «وَإِنَّ الكافِرَ إِذا خَرَجَت رُوحُهُ ـ قالَ حَمّادٌ: وَذَكَرَ مِن نَتنِها، وَذَكَرَ لَعنًا ـ وَيَقُولُ أَهلُ السَّماءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جاءَت مِن قِبَلِ الأَرضِ، قالَ فَيُقالُ: انطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ»، قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيطَةً كانَت عَلَيهِ، عَلَى أَنفِهِ، هَكَذا رواهُ مسلمٌ[٢].

٢٣٥٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا حُضِرَ المُؤمِنُ؛ أَتَتهُ مَلائِكَةُ الرَّحمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيضاءَ فَيَقُولُونَ: اخرُجِي راضِيَةً مَرضِيًّا عَنكِ إِلَى رَوحِ اللهِ، وَرَيحانٍ، وَرَبٍّ غَيرِ غَضبانَ، فَتَخرُجُ

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الزُّهد، ب: ذكر الموت والاستعداد له، ح: (٤٢٦٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: التَّفسير، ب: سورة ص، قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٌ﴾ [ص: ٥٨]، ح: (١١٣٧٨)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ).

قولُه: «بروحٍ»: (أي: رحمةٍ، «وريحانٍ»؛ أي: طيبٍ، «فيستفتح لها»؛ أي: يطلب لها أنْ يفتحَ لها السَّماء)، «حاشية السِّنديِّ على ابن ماجه» (٢/ ٥٦٦).

(٢) مسلمٌ، ك: الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، ب: عرض مقعد الميت من الجنَّة أو النّار عليه، ح: (٧٢٢١).

وفي «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١٧/ ٢٠٥): (قال القاضي: المرادُ بالأوَّل: انطلقوا بروح المؤمن إلى سدرة المنتهى، والمرادُ بالثّاني: انطلقوا بروح الكافر إلى سجِّينٍ، فهي منتهى الأجل، ويحتمل أنَّ المرادَ إلى انقضاء أجل الدُّنيا.

قولُه «الرَّيطة»: ثوبٌ رقيقٌ، وقيل هي الملاءةُ، وكان سبب ردِّها على الأنف بسبب ما ذكرَ من نتنِ ريح روح الكافر.

كَأَطيَبِ رِيحِ المِسكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُناوِلُهُ بَعضُهُم بَعضًا، حَتَّى يَأتُونَ بِهِ بابَ السَّماءِ فَيَقُولُونَ: ما أَطيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جاءَتكُم مِنَ الأَرضِ، فَيَأتُونَ بِهِ أَرواحَ المُؤمِنِينَ، فَلَهُم أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِن أَحَدِكُم بِغائِبِهِ يَقدَمُ عَلَيهِ، فَيَسأَلُونَهُ: ماذا فَعَلَ فُلانٌ؟ ماذا فَعَلَ فُلانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كانَ فِي غَمِّ الدُّنيا، فَإِذا قالَ: أَما أَتاكُم؟ قالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الهاوِيَةِ، وَإِنَّ الكافِرَ إِذا احتُضِرَ أَتَتهُ مَلائِكَةُ العَذابِ بِمِسحٍ فَيَقُولُونَ: اخرُجِي ساخِطَةً مَسخُوطًا عَلَيكِ إِلَى عَذابِ اللهِ ﷻ، فَتَخرُجُ كَأَنتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأتُونَ بِهِ بابَ الأَرضِ، فَيَقُولُونَ: ما أَنتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأتُونَ بِهِ أَرواحَ الكُفّارِ»، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ(١).

٢٣٥٤ ـ وَعنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قالَ: خَرَجنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ، فانتَهَينا إِلَى القَبرِ، وَلَمّا يُلحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسنا حَولَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنا الطَّيرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنكُتُ فِي الأَرضِ، فَرَفَعَ رَأسَهُ، فَقالَ: «استَعِيذُوا بِاللهِ مِن عَذابِ القَبرِ» مَرَّتَينِ، أَو ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ العَبدَ المُؤمِنَ إِذا كانَ فِي انقِطاعٍ مِنَ الدُّنيا وَإِقبالٍ مِنَ الآخِرَةِ؛ نَزَلَ إِلَيهِ مَلائِكَةٌ مِنَ السَّماءِ بِيضُ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمسُ، مَعَهُم كَفَنٌ مِن أَكفانِ الجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِن حَنُوطِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَجلِسُوا مِنهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوتِ، عَلَيهِ السَّلامُ، حَتَّى يَجلِسَ عِندَ رَأسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُها النَّفسُ الطَّيِّبَةُ، اخرُجِي إِلَى مَغفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضوانٍ»، قالَ: «فَتَخرُجُ تَسِيلُ كَما تَسِيلُ القَطرَةُ مِن فِي السِّقاءِ، فَيَأخُذُها، فَإِذا أَخَذَها لَم يَدَعُوها فِي يَدِهِ طَرفَةَ عَينٍ حَتَّى يَأخُذُوها، فَيَجعَلُوها فِي ذَلِكَ الكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الحَنُوطِ، وَيَخرُجُ مِنها كَأَطيَبِ نَفحَةِ مِسكٍ وُجِدَت عَلَى وَجهِ الأَرضِ» قالَ: «فَيَصعَدُونَ بِها، فَلا يَمُرُّونَ ـ يَعنِي: بِها ـ عَلَى مَلَإٍ مِنَ المَلائِكَةِ، إِلّا قالُوا: ما هَذا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلانُ بنُ فُلانٍ، بِأَحسَنِ أَسمائِهِ الَّتِي كانُوا يُسَمُّونَهُ بِها فِي الدُّنيا، حَتَّى يَنتَهُوا بِها إِلَى السَّماءِ الدُّنيا، فَيَستَفتِحُونَ لَهُ،

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، ح: (١٨٣٤)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٣٠١٤).

قولُه: «إذا حُضر»؛ أي: حضرَه الموت، «ذهب به إلى أمِّه الهاوية»؛ أي: أنَّه لم يلحقْ بنا؛ فقد ذُهب به إلى النّار، و«الهاويةُ»: من أسماء النّار، وتسميتها أمًّا باعتبار أنَّها مأوى صاحبها، كالأمِّ مأوى الولد، «بمِسحٍ»: هو بكسر الميم: كساءٌ معروفٌ، وقال النَّوويُّ: (هو ثوبٌ من الشَّعر غليظٌ معروفٌ)، «حاشية السِّنديِّ على سنن النَّسائيِّ» (٤/ ٨).

فَيُفتَحُ لَهُم فَيُشَيِّعُهُ مِن كُلِّ سَماءٍ مُقَرَّبُوها إِلَى السَّماءِ الَّتِي تَلِيها، حَتَّى يُنتَهَى بِهِ إِلَى السَّماءِ السّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: اكتُبُوا كِتابَ عَبدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرضِ؛ فَإِنِّي مِنها خَلَقتُهُم، وَفِيها أُعِيدُهُم، وَمِنها أُخرِجُهُم تارَةً أُخرَى»، قالَ: «فَتُعادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأتِيهِ مَلَكانِ، فَيُجلِسانِهِ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَن رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولانِ لَهُ: ما دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسلامُ، فَيَقُولانِ لَهُ: ما هَذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُم؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولانِ لَهُ: وَما عِلمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأتُ كِتابَ اللهِ، فَآمَنتُ بِهِ وَصَدَّقتُ، فَيُنادِي مُنادٍ فِي السَّماءِ: أَنْ صَدَقَ عَبدِي، فَأَفرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَلبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وافتَحُوا لَهُ بابًا إِلَى الجَنَّةِ، قالَ: فَيَأتِيهِ مِن رَوحِها، وَطِيبِها، وَيُفسَحُ لَهُ فِي قَبرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ»، قالَ: «وَيَأتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الوَجهِ، حَسَنُ الثِّيابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذا يَومُكَ الذي كُنتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَن أَنتَ؟ فَوَجهُكَ الوَجهُ يَجِيءُ بِالخَيرِ، فَيَقُولُ: أَنا عَمَلُكَ الصّالِحُ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السّاعَةَ حَتَّى أَرجِعَ إِلَى أَهلِي، وَمالِي»، قالَ: «وَإِنَّ العَبدَ الكافِرَ إِذا كانَ فِي انقِطاعٍ مِنَ الدُّنيا وَإِقبالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيهِ مِنَ السَّماءِ مَلائِكَةٌ سُودُ الوُجُوهِ، مَعَهُمُ المُسُوحُ، فَيَجلِسُونَ مِنهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوتِ، حَتَّى يَجلِسَ عِندَ رَأسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُها النَّفسُ الخَبِيثَةُ، اخرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ، قالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنتَزِعُها كَما يُنتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ المَبلُولِ فَيَأخُذُها، فَإِذا أَخَذَها؛ لَم يَدَعُوها فِي يَدِهِ طَرفَةَ عَينٍ حَتَّى يَجعَلُوها فِي تِلكَ المُسُوحِ، وَيَخرُجُ مِنها كَأَنتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَت عَلَى وَجهِ الأَرضِ، فَيَصعَدُونَ بِها، فَلا يَمُرُّونَ بِها عَلَى مَلَأٍ مِنَ المَلائِكَةِ، إِلّا قالُوا: ما هَذا الرُّوحُ الخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلانُ بنُ فُلانٍ، بِأَقبَحِ أَسمائِهِ الَّتِي كانَ يُسَمَّى بِها فِي الدُّنيا، حَتَّى يُنتَهَى بِهِ إِلَى السَّماءِ الدُّنيا، فَيُستَفتَحُ لَهُ، فَلا يُفتَحُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، «فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: اكتُبُوا كِتابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرضِ السُّفلَى، فَتُطرَحُ رُوحُهُ طَرحًا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، «فَتُعادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأتِيهِ مَلَكانِ، فَيُجلِسانِهِ، فَيَقُولانِ لَهُ: مَن رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هاه هاه لا أَدرِي، فَيَقُولانِ لَهُ: ما دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هاه هاه لا أَدرِي، فَيَقُولانِ لَهُ: ما هَذا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُم؟ فَيَقُولُ: هاه هاه لا

أَدرِي، فَيُنادِي مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: أَنْ كَذَبَ، فافرِشُوا لَهُ مِنَ النّارِ، وافتَحُوا لَهُ بابًا إِلَى النّارِ، فَيأتِيهِ مِن حَرِّها، وَسَمُومِها، وَيُضَيَّقُ عَلَيهِ قَبرُهُ حَتَّى تَختَلِفَ فِيهِ أَضلاعُهُ، وَيَأتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الوَجهِ، قَبِيحُ الثِّيابِ، مُنتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبشِر بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذا يَومُكَ الذي كُنتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَن أَنتَ؟ فَوَجهُكَ الوَجهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنا عَمَلُكَ الخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لا تُقِمِ السّاعَةَ»[1].

٢٣٥٥ - وفي روايةٍ نحوُه، وزادَ فيه: «إذا خَرَجَ رُوحُهُ؛ صَلَّى عَلَيهِ كُلُّ مَلَكٍ بَينَ السَّماءِ والأَرضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّماءِ، وَفُتِحَت لَهُ أَبوابُ السَّماءِ، لَيسَ مِن أَهلِ بابٍ إِلّا وَهُم يَدعُونَ اللهَ: أَنْ يُعرَجَ بِرُوحِهِ مِن قِبَلِهِم... وَتُنزَعُ نَفسُهُ - يعني: الكافرَ - مَعَ العُرُوقِ، فَيَلعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَينَ السَّماءِ والأَرضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّماءِ، وَتُغلَقُ أَبوابُ السَّماءِ، لَيسَ مِن أَهلِ بابٍ إِلّا وَهُم يَدعُونَ اللهَ: أَن لا تَعرُجَ رُوحُهُ مِن قِبَلِهِم»، رواهُ أحمدُ[2] ورواهُ أبو داودَ في «سننه» والحاكمُ في «مستدركه» وابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» والبيهقيُّ في «كتاب عذاب القبر» والطَّيالسيُّ وعبدٌ[3] في «مسنديهما» وهنادُ بنُ السَّريِّ في «الزُّهد» وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه من طرقٍ صحيحةٍ، وقال ميركُ: (حديثُ أحمدَ حديثٌ حسنٌ).

---

(١) أحمدُ (١٨٦١٤) وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٥٠): (هو في الصَّحيح وغيرِه باختصارٍ، رواهُ أحمدُ، ورجالُه رجالُ الصَّحيح).
قال السِّنديُّ: «المُسوح»: (وقال النَّوويُّ: هو ثوبٌ من الشَّعر غليظٌ معروفٌ)، «السَّفُّودُ»: حديدةٌ يشوى بها اللَّحمُ.

(٢) أحمدُ (١٨٦١٤)، وأخرج أبو داودَ مختصَرًا، ك: السُّنَّة، ب: في المسألة في القبر وعذاب القبر، ح: (٤٧٥٣)، وقال البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (١/ ٦١٢): (هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد)، وقال ابنُ منده في «الإيمان» (٢/ ٩٦٥): (هذا إسنادٌ متَّصلٌ مشهورٌ رواهُ جماعةٌ، عن البراء، وكذلك رواهُ عدَّةٌ، عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرٍو، والمنهالُ أخرج عنه البخاريُّ ما تفرَّد به، وزاذانُ أخرج عنه مسلمٌ، وهو ثابتٌ على رسم الجماعة، ورُوِيَ هذا الحديثُ عن جابرٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، وأنسِ بن مالكٍ، وعائشةَ، ﷺ)، وللمزيد في التَّخريج انظر: «مسند أحمد» ط الرِّسالة (٣٠/ ٥٠٣).

(٣) قولُه: «عبدٌ»: (أراد بقوله: عبد: عبدَ بن حميدٍ، أوَّل من كتب في التَّفسير)، كذا في «المرقاة». مؤلِّف

٢٣٥٦ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ كَعبٍ عنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ كانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّما نَسَمَةُ المُؤمِنِ طَيرٌ يَعلَقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَرجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَومَ يَبعَثُهُ»، رواهُ مالكٌ والنَّسائيُّ والبيهقيُّ في كتاب «البعث والنُّشور»[1].



(١) مالكٌ واللَّفظُ له، باب جامع الجنائز، ح: (٤٩)، والنَّسائيُّ، ك: الجنائز، ب: أرواح المؤمنين، ح: (٢٠٧٥)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٤٦٥٧).

قولُه: «نسَمةُ المؤمن»: (هي بفتحتين: الرُّوحُ، والمرادُ روحُ المؤمن الشَّهيد)، «حاشية السِّنديِّ على سنن النَّسائيِّ» (١٠٨/٤).



بابُ غسلِ الميتِ وتكفينِهِ

٢٣٥٧ ـ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قالَت: دَخَلَ عَلَينا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحنُ نَغسِلُ ابنَتَهُ، فَقالَ: «اغسِلنَها ثَلاثًا، أَو خَمسًا، أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ ذَلِكَ بِماءٍ وَسِدرٍ، واجعَلنَ فِي الآخِرَةِ كافُورًا أَو شَيئًا مِن كافُورٍ، فَإِذا فَرَغتُنَّ؛ فَآذِنَّنِي» فَلَمّا فَرَغنا آذَنّاهُ، فَأَلقَى إِلَينا حَقوَهُ، فَقالَ: «أَشعِرنَها إِيّاهُ»[1].

٢٣٥٨ ـ وفي روايةٍ: «اغسِلْنَها وِترًا، ثَلاثًا أَو خَمسًا أَو سَبعًا، ابدَؤوا بِمَيامِنِها، وَمَواضِعِ الوُضُوءِ مِنها»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٣٥٩ ـ وفي روايةِ عبدِ الرَّزّاق عنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّها رَأَتِ امرَأَةً يَكُدُّونَ رَأسَها، فَقالَت: عَلامَ تَنصُونَ[3] مَيِّتَكُم[4].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في غسل الميت، ح: (٢١٦٨)، والبخاريُّ، ك: الجنائز، ب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر، ح: (١٢٥٣).

قولُه: «الحقوُ»: الإزارُ، وأصلُه موضعُ شدِّ الإزار، وهو الخاصرةُ.

(٢) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: ما يستحبُّ أنْ يغسلَ وترًا، ح: (١٢٥٤)، ومسلمٌ، ك: الجنائز، ب: في غسل الميت، ح: (٢١٧٤/ ٢١٧٥).

(٣) قولُه: «علام تنصون ميتكم»: وقال الشّافعيُّ: (يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائرَ ويجعل خلف ظهرها، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ، قلنا: ليس في الحديث الذي استدلَّ به الشّافعيُّ وأحمدُ إشارةٌ من النَّبيِّ ﷺ إلى ذلك، وإنَّما المذكورُ فيه الإخبارُ من أمِّ عطيَّةَ أنَّها مشطتْ شعرها ثلاثةَ قرونٍ، وكونُها فعلت ذلك بأمر النَّبيِّ ﷺ احتمالٌ، والحكمُ لا يثبت به؛ ولأنَّ ما ذكره زينةٌ، والميتُ مستغنٍ عنها)، قاله في «عمدة القاري»، وحديثُ عبد الرَّزّاق وإمامنا أبي حنيفةَ الذي ذكر في هذا الكتاب يؤيِّدُ مذهبنا. مؤلِّف

(٤) عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (٣/ ٤٣٧) (٦٢٣٢)، ومحمَّدٌ في «الآثار» باب الجنائز، وغسل الميت، ح: (٢٢٦)، ورجالُه=

٢٣٦٠ ـ وروى إمامُنا أبو حنيفةَ عَنها ﵂: أَنَّها رَأَتْ مَيِّتًا يُسَرَّحُ رَأسُهُ، فَقالَت: عَلامَ تَنصُونَ مَيِّتَكُم؟[(١)].

٢٣٦١ ـ وَعنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ ﵂ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ لَها: فِي كَم كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقالَت: فِي ثَلاثَةِ أَثوابٍ سَحُولِيَّةٍ، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

٢٣٦٢ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثوابٍ نَجرانِيَّةٍ: الحُلَّةُ ثَوبانِ، وَقَمِيصُهُ الذي ماتَ فِيهِ، رواهُ أبو داودَ[(٣)] وسكتَ عنه وذلك دليلُ رضاه بصحَّته، وفي سنده: يزيدُ بن أبي زياد، وإنَّ مسلمًا قد أخرج له في المتابعات، وفي «الكمال»: (روى له مسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ)، قاله في «شرح الهداية»، [«البناية»: ٣/ ١٩٦].

٢٣٦٣ ـ وَعنْ جابِرٍ ﵁ قالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبدَاللهِ بنَ أُبَيٍّ بَعدَ ما أُدخِلَ حُفرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكبَتَيهِ وَنَفَثَ عَلَيهِ مِن رِيقِهِ، وَأَلبَسَهُ[(٤)] قَمِيصَهُ، قالَ: وَكانَ كَسا عَبّاسًا قَمِيصًا،

= ثقاتٌ إلَّا أنَّه منقطعٌ، وهو من مراسيل النَّخعيِّ، وهي صحيحةٌ، ولفظُه كما سيأتي.

«يكدون»: (كدَّ الرأسَ: مشطَه وحكَّه بإلحاحٍ، «تنصون»: من نصوتَ: إذا مددتَ ناصيتَه، أرادتْ عائشةُ ﵂ أنَّ الميتَ لا يحتاجُ إلى تسريح الرَّأس)، «غريب الحديث» للقاسم بن سلامٍ (٤/ ٣١٤).

(١) محمَّدٌ في «الآثار»، ب: الجنائز، وغسل الميت، ح: (٢٢٦)، ورجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّه منقطعٌ، وهو من مراسيل النَّخعيِّ وهي صحيحةٌ، كما مرَّ غيرَ مرَّةٍ، انظر: «إعلاء السُّنن»: (٨/ ١٨٢).

(٢) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: في كفن الميت، ح: (٢١٨٢).

قولُه: «سحوليَّة»: هي ثيابٌ بيضٌ نقيَّةٌ لا تكون إلَّا من القطن.

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في الكفن، ح: (٣١٥٣)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في كفن النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٤٧١).

«الحلَّةُ»: (إزارٌ ورداءٌ بردٍ أو غيرِه، ولا تكونُ حلَّةٌ إلَّا من ثوبين، أو ثوبٍ له بطانةٌ)، «القاموس المحيط» (ص: ٩٨٦).

(٤) قولُه: «وألبسه قميصَه»: وقال العلَّامةُ العينيُّ في «عمدة القاري»: (فيه: دلالةٌ على الكفن في القميص، فيه: جوازُ=

مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢٣٦٤ ـ وَعنْ سَمّاكٍ عنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثوابٍ: قَمِيصٍ وَإِزارٍ وَلِفافَةٍ، رواهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل»[2].

٢٣٦٥ ـ وَعنْ إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ يَمانِيَّةٍ وَقَمِيصٍ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار» مرسلًا، وروى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه» نحوَه[3].

٢٣٦٦ ـ وَعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخاهُ؛ فَلْيُحَسِّن كَفَنَهُ»، رواهُ مسلمٌ[4].

٢٣٦٧ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَغالَوا فِي الكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسلَبُهُ سَلبًا سَرِيعًا»، رواهُ أبو داودَ[5].

٢٣٦٨ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا مِن ثِيابِكُمُ البَياضَ؛ فَإِنَّها مِن خَيرِ ثِيابِكُم، وَكَفِّنُوا فِيها مَوتاكُم، وَإِنَّ خَيرَ أَكحالِكُمُ الإِثمِدُ، يَجلُو البَصَرَ، وَيُنبِتُ الشَّعرَ»، رواهُ أبو

= إخراج الميت من قبره لحاجةٍ أو لمصلحةٍ ونفث الرِّيق فيه)، قالَه الكرمانيُّ، وقال ابنُ وهبٍ: (إذا سوَّى عليه التُّراب فات إخراجُه)، وقاله يحيى بنُ يحيى، وقال أشهبُ: (إذا أُهيلَ عليه التَّرابُ؛ فات إخراجه، ويصلَّى عليه في قبره)، انتهى. مؤلِّف

(١) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: هل يُخرج الميتُ من القبر واللَّحد لعلَّةٍ، ح: (١٣٥٠)، ومسلم، في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم، ح: (٧٠٢٥).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرِّجال» (٨/ ٣٠٤)، والبزَّار في «مسنده» (١٠/ ١٩١)، ح: (٤٢٧٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٢٣): (وفيه ناصحٌ المحلميُّ، وهو ضعيفٌ).

(٣) محمَّدٌ في «الآثار» ب: الجنائز، وغسل الميت، ح: (٢٢٧)، وعبدُ الرَّزَّاق الصَّنعانيُّ (٣/ ٤٢١)، ح: (٦١٦٨)، ورجالُه ثقاتٌ.

(٤) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: في تحسين كفن الميت، ح: (٢١٨٥).

(٥) أبو داودَ، ك: الجنائز، ب: كراهية المغالاة في الكفن، ح: (٣١٥٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٩٨).

داودَ والتِّرمذيُّ وروى ابنُ ماجه إلى «موتاكم»[(١)].

٢٣٦٩ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمّا حَضَرَهُ المَوتُ، دَعا بِثِيابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَها، ثُمَّ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَيِّتَ يُبعَثُ فِي ثِيابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيها»، رواهُ أبو داودَ، وبوَّب عليه: ما يُستحبُّ من تطهيرِ ثيابِ الميتِ عندَ الموتِ[(٢)].

٢٣٧٠ ـ [وَعنْ عَبدِاللهِ اليَمَنِيِّ مَولَى الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ قالَ]: لَمّا احتُضِرَ أَبُو بَكرٍ ﷺ تَمَثَّلَت عائِشَةُ ﷺ بِهَذا البَيتِ: [من الطويل]

أَعاذِلُ ما يُغنِي الحَذارُ عنِ الفَتَى إذا حَشرَجَت يَومًا وَضاقَ بِها الصَّدرُ

فَقالَ أَبُو بَكرٍ ﷺ: لَيسَ كَذَلِكَ يا بُنَيَّةُ، وَلَكِن قُولِي: ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، فَقالَ: انظُرُوا ثَوبَيَّ هَذَينِ فاغسِلُوهُما، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِما، فَإِنَّ الحَيَّ أَحوَجُ إِلَى الجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، رواهُ أحمدُ في «كتاب الزُّهد» وروى عبدُ الرَّزّاق نحوَه[(٣)].

٢٣٧١ ـ وفي روايةِ البخاريِّ ومسلمٍ عنْ عَبدِاللهِ بنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: إِنَّ رَجُلًا كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتهُ ناقَتُهُ وَهُوَ مُحرِمٌ، فَماتَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدرٍ[(٤)]، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ»[(٥)].

---

(١) أبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: في الأمر بالكحل، ح: (٣٨٧٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما يستحبُّ من الأكفان، ح: (٩٩٤/ ١٧٥٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).
قولُه: «يجلو»: (من الجلاء؛ أي: يزيدُه نورًا)، «حاشية السِّنديِّ على سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٥٣).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما يُستحبُّ من تطهير ثياب الميت عند الموت، ح: (٣١١٤)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٧٣١٦)، وقال في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩١٩): (رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ).

(٣) أحمدُ في «الزُّهد» (ص: ٩٠)، ح: (٥٦٣)، وعبدُ الرَّزّاق نحوَه مختصَرًا (٣/ ٤٢٣)، ح: (٦١٧٨)، وقال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ٢٣١): (وإسنادُه صحيحٌ).

(٤) قولُه: «وسدرٍ»: وفيه: غسلُه بالسِّدر، وهذا يدلُّ على أنَّه خرج من الإحرام؛ لأنَّه لا يجوزُ غسلُ المحرم بسدرٍ، من «عمدة القاري» ملخَّصًا. مؤلِّف

(٥) البخاريُّ، ك: جزاء الصَّيد، ب: سنَّة المحرم إذا مات، ح: (١٨٥١)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: ما يفعل بالمحرم =

٢٣٧٢ ـ وفي روايةٍ للدَّارقطنيِّ عنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ، عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي المُحرِمِ يَمُوتُ، قالَ: «خَمِّرُوهُم وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»[1].

٢٣٧٣ ـ وفي روايةٍ للمالكِ: عنْ عائِشَة ﷺ: «اصنَعُوا بِهِ ما تَصنَعُونَ بِمَوتاكُم»[2].

٢٣٧٤ ـ وفي روايةٍ له: أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ كَفَّنَ ابنَهُ واقِدًا، وَماتَ بِالجُحفَةِ مُحرِمًا وَخَمَّرَ[3] رَأسَهُ وَوَجهَهُ، وَقالَ: «لَولا أَنّا مُحرِمُونَ لَطَيَّبناهُ»[4].

٢٣٧٥ ـ وفي روايةِ ابنِ ماجه: «إِذا ماتَ الإِنسانُ؛ انقَطَعَ[5] عَمَلُهُ إِلّا مِن ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جارِيَةٌ،

= إذا مات، ح: (٢٨٩١).

(١) الدَّارقطنيُّ، ك: الحجِّ، ب: المواقيت، ح: (٢٧٧٢)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١/ ١٨٣)، ح: (١١٤٣٦)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٢٥): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير، ورجالُه ثقاتٌ).

(٢) أبو يوسفَ في «الآثار»، ك: الصَّيد، ح: (٥٢٩)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الحجِّ، ب: في المحرم يموت يغطَّى رأسُه، ح: (١٤٦٤٩)، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر» (٣/ ٣٩٣): (سندُه صحيحٌ).

(٣) قولُه: «وخمَّرَ رأسَه... إلخ»: (قال طاووسٌ: يغيَّبُ رأسُ المحرم إذا مات، وقال الحسنُ: إذا مات المحرمُ فهو حلالٌ، ومن حديث مجالدٍ عن عامرٍ: إذا مات المحرمُ ذهب إحرامُه، ومن حديث إبراهيمَ عن عائشةَ: إذا مات المحرمُ ذهب إحرامُ صاحبكم، وقالَه عكرمةُ بسندٍ جيِّدٍ، وحكى ابنُ حزمٍ أنَّه صحَّ عن عائشةَ تحنيطُ الميتِ المحرم إذا مات، وتطييبه وتخمير رأسه، وعن جابرٍ عن أبي جعفرٍ، قال: المحرمُ يغطَّى رأسُه ولا يكشف)، قاله العلّامة العينيُّ في «عمدة القاري». مؤلِّف

(٤) مالكٌ، ك: الحجِّ، ب: تخمير المحرم وجهَه، ح: (٧١٦)، وقال في «التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير» (٣/ ٢٢٢): (موقوفٌ صحيحٌ).

(٥) قولُه: «انقطع عمله... إلخ»: وقال بعض الأعلام: (يشكل بالحديث الصَّحيح تجويزُ مشايخنا تخميرَ وجهِ الميت محرِمًا ورأسِه؛ لحديثٍ ليس في قوَّةُ هذا)، قالَه في شرح «النُّقاية»، وقال العلّامةُ في هامشه: (هذا الإشكالُ مبنيٌّ على عدم الفرق بين أحكام الدُّنيا وأحكام الآخرة، وشتّان ما بينهما، فتدبَّر في قوله ﷺ، يظهرْ لك أنَّ الإحرامَ له أثرٌ قويٌّ في ستر الرَّأس؛ فإذًا رُتِّبَ سترُ الرَّأس عليه، وقال: «فإنَّه يبعث...» إلخ، وأحكام الدُّنيا تنقطع عن الأموات، فيغطَّى رأسُ المحرم إذا مات؛ لانقطاع عمله، وأمّا هذا المحرمُ فعدمُ تغطية الرَّأس من خصوصيّاته؛ ألا ترى أنَّه ﷺ قال: «فإنَّه=

وَعِلمٌ يُنتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صالِحٌ يَدعُو لَهُ»[١].

٢٣٧٦ ـ وَعنْ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ ﷺ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «خَيرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ[٢]، وَخَيرُ الأُضحِيَّةِ الكَبشُ الأَقرَنُ»، رواهُ أبو داودَ[٣].

٢٣٧٧ ـ ورواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه عنْ أبي أُمامةَ.

٢٣٧٨ ـ وَعنْ خَبّابِ بنِ الأَرَتِّ ﷺ قالَ: هاجَرنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبتَغِي وَجهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجرُنا عَلَى اللهِ، فَمِنّا مَن مَضَى لَم يَأكُلْ مِن أَجرِهِ شَيئًا، مِنهُم مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ، قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ، فَلَم يُوجَدْ لَهُ شَيءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلّا نَمِرَةٌ، كُنّا إِذا غَطَّينا بِها رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، فَإِذا غَطَّينا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا[٤] بِها رَأْسَهُ، واجعَلُوا عَلَى رِجلَيهِ الإِذخِرَ»، وَمِنّا مَن أَينَعَت لَهُ

= يبعث...» إلخ، ولو كان كما ذهب إليه من يخالفُنا؛ لكان نسقُ الكلام: «فإنَّ المحرمين يبعثون» أو: «كلَّ محرمٍ يبعث»، ولو رُتِّبَ على وصف الإحرام؛ لَعرفنا أنَّه عدم تغطية الرَّأس أثرُ الإحرام بعد الموت أيضًا، فإنْ قلت: إنَّ الضَّميرَ في «فإنَّه يبعث» راجعٌ إلى المحرم، قلت: كلَّا، بل إلى ذات المحرم؛ فإنَّ الضَّمائرَ ترجع إلى الذَّوات، بخلاف أسماء الإشارات؛ فإنَّها تلاحظ فيه المشار إليه مع صفته، فحاصلُ الكلام: أنَّ عدمَ تغطية الرَّأس أثرُ الإحرام، كما هو ظاهرٌ من قوله ﷺ، وأمّا المحرمون بعد الموت؛ فلأن يغطَّى رؤوسهم؛ لانقطاع أعمالهم في حقِّ أحكام الدُّنيا. مؤلِّف

(١) التِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ واللَّفظُ له، أبواب الأحكام، ب: في الوقف، ح: (١٣٧٦)، وصحَّحه مسلمٌ، ك: الوصيَّة، ب: ما يلحق الإنسانَ من الثَّواب بعد وفاته، ح: (٤٢٢٣).

(٢) قولُه: «الحلَّة»: (الحلَّةُ إزارٌ ورداءٌ من برود اليمن، ولا يطلق على الثَّوبين، والمقصود ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّه لا ينبغي الاقتصارُ على الثَّوب الواحد، والثَّوبان خيرٌ منه، وإنْ أريد السُّنَّةُ والكمالُ؛ فثلاثٌ على ما عليه الجمهور)، قاله في حاشية «أبي داودَ». مؤلِّف

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: كراهية المغالاة في الكفن، ح: (٣١٥٦)، وابنُ ماجه، ك: الأضاحيِّ، ب: ما يستحبُّ من الأضاحيِّ، ح: (٣١٣٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٩٩)، وله شاهدٌ عن أبي أمامةَ عند التِّرمذيِّ، أبواب الأضاحيِّ، ب: ...، ح: (١٥١٧)، وابنُ ماجه، أبواب الأضاحيِّ، ب: ما يستحبُّ من الأضاحيِّ، ح: (٣١٣٠).

(٤) قولُه: «غطُّوا بها رأسَه... إلخ»: (هذا دليلٌ على أنَّ كفنَ الضَّرورة ثوبٌ واحدٌ، وعلى أنَّ سترَ جميع الميت واجبٌ)، =

ثَمَرَتُهُ، فَهوَ يَهدِبُها، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٣٧٩ ـ وَعنْ سَعدِ بنِ إبراهِيمَ عنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ ﷺ أُتِيَ بِطَعامٍ وَكانَ صائِمًا، فَقالَ: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُردَةٍ، إنْ غُطِّيَ رَأسُهُ بَدَت رِجلاهُ، وَإن غُطِّيَ رِجلاهُ بَدا رَأسُهُ ـ وَأُراهُ قالَ: وَقُتِلَ حَمزَةُ وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي ـ ثُمَّ بُسِطَ لَنا مِنَ الدُّنيا ما بُسِطَ ـ أَو قالَ: أُعطِينا مِنَ الدُّنيا ما أُعطِينا ـ وَقَد خَشِينا أَنْ تَكُونَ حَسَناتُنا عُجِّلَتْ لَنا، ثُمَّ جَعَلَ يَبكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعامَ، رواهُ البخاريُّ[٢].

٢٣٨٠ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتلَى أُحُدٍ أَنْ يُنزَعَ عَنهُمُ الحَدِيدُ والجُلُودُ، وَأَنْ يُدفَنُوا بِدِمائِهِم وَثِيابِهِم، رواهُ أبو داودَ وابن ماجه[٣].

= قاله في «المرقاة»، وفي «الدُّرِّ المختار»: (وكفنُ الضَّرورة لهما ما يوجد، وأقلُّه ما يعمُّ البدنَ، وعند الشّافعيِّ ما يستر العورةَ كالحيِّ)، وقال في «ردِّ المحتار»: (إنَّ ما لا يستر البدنَ لا يكفي عند الضَّرورة أيضًا، بل يجب سترُ باقيه بنحو حشيشٍ كالإذخر؛ ولذا قال الزَّيلعيُّ بعد سوقه حديثَ مصعبٍ: وهذا دليلٌ على أنَّ سترَ العورة وحدَها لا يكفي، خلافًا للشَّافعيِّ)، وفي شرح «المنية»: (ولا يجوز الجمعُ بين اثنين في كفنٍ واحدةٍ عندنا، خلافًا للشّافعيَّة والحنابلة، حيث جوَّزوه عند الضَّرورة؛ لِما روى أنسٌ، قلنا: معناه أنَّه كان يقسم الواحدَ بين الجماعة، فيكفِّنُ كلَّ واحدٍ ببعضه للضَّرورة، وإنْ لم يسترْ إلَّا بعضَ بدنه، وليس المرادُ أنْ يلاصَقَ بدناهما؛ لأنَّ فيه مباشرةَ عورة أحدهما لآخرَ، ولا يجوز أنْ يدفن اثنان أو أكثرُ في قبرٍ واحدٍ إلَّا عند الضَّرورة، وحينئذٍ يُجعل بينهما حاجزٌ من التُّراب)، انتهى، وفي «عمدة القاري»: (وعن العلّامة ابن تيميَّةَ: معنى الحديثِ: أنَّه كان يقسمُ الثَّوبَ الواحدَ بين الجماعة، فيكفِّنُ كلَّ واحدٍ ببعضه للضَّرورة، وإنْ لم يسترْ إلَّا بعضَ بدنه، يدلُّ عليه تمامُ الحديث: أنَّه كان يسألُ عن أكثرهم قرآنًا فيقدِّمُه في اللَّحد، فلو أنَّهم في ثوبٍ واحدٍ جملةً لسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كي لا يؤدِّي إلى نقض التَّكفين وإعادته). مؤلِّف

(١) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: في كفن الميت، ح: (٢٠٧٧)، والبخاريُّ، ك: الجنائز، ب: إذا لم يجد كفنًا إلّا ما يواري رأسَه، أو قدميه غطَّى رأسَه، ح: (١٢٧٦/ ٤٠٤٧/ ٣٩١٤).

قولُه: «لم يأكلْ من أجره شيئًا» قال السِّنديُّ: (كنايةٌ عن الغنائم الَّتي تناولها من أدرك الفتوحَ، «أينعت»؛ أي: نضجتْ، «يهدبها»؛ أي: يجتنيها).

(٢) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: إذا لم يوجدْ إلّا ثوبٌ واحدٌ، ح: (١٢٧٥).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في الشَّهيد يغسَّل، ح: (٣١٣٤)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: باب ما جاء في=

٢٣٨١ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ: ولم يغسِّلْهم[1].



= الصَّلاة على الشُّهداء ودفنهم، ح: (١٥١٥)، والحديثُ حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

(١) البخاريُّ عن جابر، ك: الجنائز، ب: من يقدَّم في اللَّحد، ح: (١٣٤٧).



بابُ المشيِ بالجنازةِ والصَّلاةِ عليها

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤].

٢٣٨٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسرِعُوا بِالجِنازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَها، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عنْ رِقابِكُم»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢٣٨٣ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا وُضِعَتِ الجِنازَةُ، فاحتَمَلَها الرِّجالُ عَلَى أَعناقِهِم؛ فَإِنْ كانَت صالِحَةً؛ قالَت: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانَت غَيرَ صالِحَةٍ؛ قالَتْ لِأَهلِها: يا وَيلَها أَينَ يَذهَبُونَ بِها؟ يَسمَعُ صَوتَها كُلُّ شَيءٍ إِلّا الإِنسانَ، وَلَو سَمِعَ الإِنسانُ لَصَعِقَ»، رواهُ البخاريُّ[2].

٢٣٨٤ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنا بِالقِيامِ فِي الجِنازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنا بِالجُلُوسِ، رواهُ أحمدُ والطَّحاويُّ[3].

٢٣٨٥ ـ وفي روايةِ مالكٍ وأبي داودَ: [أَنَّ النَّبيَّ ﷺ] قامَ فِي الجَنائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعدُ[4].

٢٣٨٦ ـ وفي روايةِ محمَّدٍ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُومُ فِي الجِنازَةِ، ثُمَّ يَجلِسُ بَعدُ، وقال

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: السُّرعة بالجنائز، ح: (١٣١٥)، ومسلمٌ، ك: الجنائز، ب: الإسراع في الجنازة، ح: (٢١٨٦).

(٢) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: قول الميت وهو على الجنازة: قدِّموني، ح: (١٣١٦).

(٣) أحمدُ (٦٢٣)، وأصلُه في مسلمٍ، ب: نسخ القيام للجنازة، ح: (٢٢٢٧).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ح: (٣١٧٥)، ومالكٌ، ك: الجنائز، ب: الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر، ح: (٣٣)، وأصلُه في مسلمٍ كما مرَّ.

محمَّدٌ: (وبهذا لا نرى القيامَ للجنائزِ، كان هذا شيئًا فتُرِكَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ)[١].

٢٣٨٧ ـ وَعنْ محمَّد بنِ سِيرِينَ قالَ: إنَّ جَنازَةً مَرَّتْ بِالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهم، فَقامَ الحَسَنُ وَلَم يَقُمِ ابنُ عَبّاسٍ، فَقالَ الحَسَنُ: أَلَيسَ قَد قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قالَ ابنُ عَبّاسٍ: نَعَم، ثُمَّ جَلَسَ، رواهُ النَّسائيُّ[٢].

٢٣٨٨ ـ وَعنِ ابنِ سَخبَرَةَ قالَ: كُنّا قُعُودًا مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه نَنتَظِرُ جِنازَةً، فَمُرَّ بِجِنازَةٍ أُخرَى، فَقُمْنا، فقالَ: ما هَذا القِيامُ؟ فَقُلتُ: ما تَأتُونا بِهِ، يا أَصحابَ محمَّدٍ ﷺ؟ قالَ أَبُو مُوسَى: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رَأَيتُم جِنازَةَ مُسلِمٍ أَو يَهُودِيٍّ أَو نَصرانِيٍّ؛ فَقُومُوا، فَإِنَّكُم لَستُم لَها تَقُومُونَ، إنَّما تَقُومُونَ لِمَن مَعَها مِنَ المَلائِكَةِ»، فَقالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إنَّما صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً واحِدَةً، كانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهلِ الكِتابِ فِي الشَّيءِ، فَإِذا نُهِيَ عَنهُ تَرَكَهُ، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

٢٣٨٩ ـ وَعنِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ عنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا تَبِعتُمُ الجَنازَةَ؛ فَلا تَجلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»، رواهُ أَبو داودَ[٤]، وفي روايةٍ له: «حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرضِ».

٢٣٩٠ ـ وروى التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه عنْ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا اتَّبَعَ جِنازَةً؛ لَم يَقعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحدِ» فَعَرَضَ لَهُ حَبرٌ، فَقالَ: هَكَذا نَصنَعُ يا محمَّدُ، فَجَلَسَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ ....

(١) «موطَّأُ مالكٍ» روايةُ محمَّدِ بنِ الحسنِ الشَّيبانيِّ، باب: القيام للجنازة، ح: (٣٠٩).

(٢) النَّسائيُّ، ك: الجنائز، ب: الرُّخصة في ترك القيام، ح: (١٩٢٥)، وقال المباركفوريُّ في «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٤١٩): (ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ)، وهو في «المسند» (١٧٢٦).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الجنائز، ب: الجنازة تمرُّ بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ح: (٢٨٠٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٧/ ٢٩٨): (إسنادُ حديثِ عليٍّ رضي الله عنه صحيحٌ)، وانظر: «مسند أحمد» (١٩٧٠٥).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ح: (٣١٧٣)، وصحَّحه مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: القيام للجنائز، ح: (٢٢٢٠).

وَقالَ: «خالِفُوهُم[١]»[٢].

٢٣٩١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنازَةَ مُسلِمٍ إِيمانًا واحتِسابًا، وَكانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيها وَيَفرُغَ مِن دَفنِها؛ فَإِنَّهُ يَرجِعُ مِنَ الأَجرِ بِقِيراطَينِ، كُلُّ قِيراطٍ مِثلُ أُحُدٍ، وَمَن صَلَّى عَلَيها ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ أَنْ تُدفَنَ؛ فَإِنَّهُ يَرجِعُ بِقِيراطٍ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٢٣٩٢ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجاشِيَّ لِلنّاسِ فِي اليَومِ الذي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى المُصَلَّى[٤]، فَصَفَّ[٥] بِهِم، ....

(١) قولُه: «خالِفوهم»: لذلك قال في شرح «النُّقاية»: (وكُرِهَ الجلوسُ قبل وضعها؛ أي: عن أعناق الرِّجال موافقةً لهم واستعدادًا لإعانتهم، فإذا وضعت على الأرض؛ فلا بأسَ بالجلوس). مؤلِّف

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء في القيام للجنازة، ح: (١٥٤٥)، وأبو داودَ، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ح: (٣١٧٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ما جاء في الجلوس قبل أنْ توضعَ، ح: (١٠٢٠)، والحديثُ حسنٌ.

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: اتِّباعُ الجنائز من الإيمان، ح: (٤٧)، ومسلمٌ، ك: الجنائز، ب: فضل الصَّلاة على الجنازة واتِّباعها، ح: (٢١٨٩).

(٤) قولُه: «المصلَّى»: (وفيه حجَّةٌ للحنفيَّة والمالكيَّة في منع الصَّلاة على الميت في المسجد؛ لأنَّه ﷺ خرج بهم إلى المصلَّى فصفَّ بهم، وصلَّى عليه، ولو ساغ أنْ يصلَّى عليه في المسجد؛ لَما خرج بهم إلى المصلَّى)، قاله في «عمدة القاري». مؤلِّف

(٥) قولُه: «فصفَّ بهم... إلخ»: ذهب الشّافعيُّ إلى جواز الصَّلاة على الغائب، وعند أبي حنيفةَ لا تجوز ولا تصحُّ، وأمّا صلاتُه ﷺ على النَّجاشيِّ؛ فلأنَّه رفع سريرُه له حتَّى رآه بحضرته؛ فتكون صلاةُ مَن خلْفَه على ميتٍ يراه الإمامُ ويحضره دون المأمومين، وهذا غيرُ مانعٍ من الاقتداء، وذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ ناقلًا عن «أسباب النُّزول» للواحديِّ بغير إسنادٍ عن ابن عبّاسٍ قال: كُشف للنَّبيِّ ﷺ عن سرير النَّجاشيِّ حتَّى رآه، وصلَّى عليه، وفي «مغازي الواقديِّ»: لمّا التقى النّاسُ بمؤتة جلس رسولُ الله ﷺ على المنبر وكُشف له ما بينه وبين الشّام، فهو ينظر إلى معركتهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «أخذ الرّايةَ زيدُ بنُ حارثةَ، فجاءه الشَّيطانُ فحبَّب إليه الحياةَ وكرَّه إليه الموتَ وحبَّب إليه الدُّنيا! فقال: الآن حين استحكم الإيمانُ في قلوب المؤمنين تحبِّبُ إليَّ الدُّنيا؟! فمضى حتَّى استُشهدَ»، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «استغفِروا له؛ فقد دخل الجنَّةَ وهو يسعى! ثمَّ أخذ الرّايةَ جعفرُ بن أبي طالبٍ، فجاءه=

وَكَبَّرَ[١] عَلَيهِ أَربَعَ تَكبِيراتٍ، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٣٩٣ ـ وروى ابنُ حِبّانَ في «صحيحه» عنْ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أَخاكُم النَّجاشِيَّ تُوُفِّيَ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيهِ» فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفُّوا خَلفَهُ، وَكَبَّرَ أَربَعًا، وَهُم لا يَظُنُّونَ إِلّا أَنَّ جَنازَتَهُ بَينَ يَدَيهِ[٣].

٢٣٩٤ ـ وفي روايةِ أبي عوانةَ عنْ عِمرانَ ﷺ قالَ: فَصَلَّينا خَلفَهُ، وَنَحنُ لا نَرَى إِلّا أَنَّ الجَنازَةَ قُدّامَنا[٤].

٢٣٩٥ ـ وَروى الطَّبرانيُّ في «معجمه الأوسط» عنْ أَبِي أُمامَةَ ﷺ قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ، فنزلَ عليه جبرئيلُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ مُعاوِيَةَ بنَ مُعاوِيَةَ المُزَنِيّ ماتَ بِالمَدِينَةِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَطوِيَ لَكَ الأَرضَ فَتُصَلِّيَ عَلَيهِ؟ قالَ: نَعَم، فَضَرَبَ بِجَناحِهِ عَلَى الأَرضِ، فَرَفَعَ لَهُ سَرِيرَهُ، فَصَلَّى عَلَيهِ، وَخَلفَهُ صَفّانِ مِن المَلائِكَةِ، فِي كُلِّ صَفٍّ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ، ثُمَّ رجعَ، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لجبرئيل: «بِمَ أَدرَكَ هَذا؟» قالَ: بِحُبِّ سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَقِراءَتِهِ إِيّاها جائِيًا، وَذاهِبًا، وَقائِمًا، وَقاعِدًا،

= الشَّيطانُ فمنّاه الحياةَ وكرَّه إليه الموتَ، ومنّاه الدُّنيا فقال: الآن حين استحكمَ الإيمانُ في قلوب المؤمنين تمنِّيني الدُّنيا؟! ثمَّ مضى حتَّى استُشهدَ»، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ ودعا له، ثمَّ قال: «استغفِروا لأخيكم؛ فإنَّه شهيدٌ، دخل الجنَّةَ، فهو يطير في الجنَّة بجناحين من ياقوتٍ حيث يشاء من الجنَّة».

ويدلُّ على ذلك أنَّه توُفِّي خلقٌ كثيرٌ من أصحابه ﷺ، من أعزِّهم عليه القرّاءُ، ولم ينقلْ عنه أنَّه صلَّى عليهم، مع حرصه على ذلك، حتَّى قال: «لا يموتنَّ أحدٌ منكم إلَّا آذنتموني به؛ فإنَّ صلاتي عليه رحمةٌ له»، هذا حاصلُ ما في «المرقاة» و«الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار» وشرح «المنية» و«فتح القدير». مؤلِّف

(١) قولُه: «وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ»: (يدلُّ على أنَّ تكبيراتِ الجنازةِ أربعٌ)، كذا في «عمدة القاري». مؤلِّف

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: التَّكبيرُ على الجنازة أربعًا، ح: (١٣١٥)، ومسلمٌ، ك: الجنائز، ب: في التَّكبير على الجنازة، ح: (٢٢٠٤).

(٣) «صحيحُ ابنِ حِبّانَ» (٣١٠٢).

(٤) «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ١٢١).

وَعَلَى كُلِّ حالٍ(١).

٢٣٩٦ ـ وَعنْ سَلمانَ المُؤَذِّنِ قالَ: تُوُفِّيَ أَبُو شُرَيحَةَ، فَصَلَّى عَلَيهِ زَيدُ بنُ أَرقَمَ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَربَعًا، فَقُلنا: ما هَذا؟ فَقالَ: هَكَذا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُ، رواهُ الطَّحاويُّ(٢).

٢٣٩٧ ـ وَعنْ إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ النّاسَ كانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الجَنائِزِ خَمسًا وَسِتًّا وَأَربَعًا، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ كَبَّرُوا كَذَلِكَ فِي وِلايَةِ أَبِي بَكرٍ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكرٍ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فِي وِلايَتِهِ، [فَلَمّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ]، قالَ: إِنَّكُم مَعشَرَ أَصحابِ محمَّدٍ ﷺ مَتَى ما تَختَلِفُونَ يَختَلِف مَن بَعدَكُم، والنّاسُ حَدِيثُ عَهدٍ بِالجاهِلِيَّةِ، فَأَجمِعُوا عَلَى شَيءٍ يَجتَمِعُ عَلَيهِ مَن بَعدَكُم، فَأَجمَعَ رَأيُ أَصحابِ محمَّدٍ ﷺ أَنْ يَنظُرُوا آخِرَ جَنازَةٍ كَبَّرَ عَلَيها النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قُبِضَ، فَيَأخُذُونَ بِهِ فَيَرفُضُونَ بِهِ ما سِوَى ذَلِكَ، فَنَظَرُوا فَوَجَدُوا آخِرَ جَنازَةٍ كَبَّرَ عَلَيها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَربَعًا، رواهُ محمَّدٌ وروى أحمدُ والطَّحاويُّ(٣).

---

(١) المعجم «الأوسط» (٤/ ١٦٣) ح: (٣٨٧٤)، وابنُ السُّنيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة»، قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الطَّريق إذا مشى، (ص: ١٤٨)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٣٨): (رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه نوحُ بنُ عمرَ، قال ابنُ حِبّانَ: يقالُ إنَّه سرقَ هذا الحديثَ، قلت: ليس هذا بضعفٍ في الحديث، وفيه بقيَّةُ وهو مدلِّسٌ، وليس فيه علَّةٌ غيرُ هذا).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الجنائز، ب: التَّكبير على الجنائز كم هو؟ ح: (٢٨٣٥)، وهو في «المسند» (١٩٣٠١).

قال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» (٣/ ٣٠): (اتَّفق الفقهاءُ أهلُ الفتوى بالأمصار على أنَّ التَّكبيرَ على الجنائز أربعٌ، لا زيادةَ على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثِّقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذٌ لا يُلتفت إليه اليومَ، ولا يعرَّجُ عليه).

(٣) محمَّدٌ في «الآثار»، ب: الصَّلاة على الجنازة، ح: (٢٣٨)، وقال ابنُ الهمام في «فتح القدير» (٢/ ١٢٣): (وفيه انقطاعٌ بين إبراهيمَ وعمرَ وهو غيرُ ضائرٍ عندنا، وقد روى أحمدُ من طريقٍ آخرَ موصولًا).

وأخرجَه عن أبي وائلٍ الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الجنائز، ب: التَّكبير على الجنائز كم هو؟ ح: (٢٨٦٠)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الجنائز، ب: ما قالوا في التَّكبير على الجنازة من كبَّر أربعًا، ح: (١١٥٦٤).

٢٣٩٨ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: آخِرُ ما كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الجَنائِزِ أَربَعًا، وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكرٍ أَربَعًا، وَكَبَّرَ ابنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَربَعًا، وَكَبَّرَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَربَعًا، وَكَبَّرَ الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ عَلَى الحَسَنِ أَربَعًا، وَكَبَّرَتِ المَلائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَربَعًا، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك» والبيهقيُّ في «سننه» والطَّبرانيُّ[١].

٢٣٩٩ ـ وَعنْ نافِعٍ أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ لا يَقرَأُ[٢] فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنازَةِ، رواهُ مالكٌ[٣].

---

(١) الحاكمُ في «المستدرك» (١٤٢٤)، والدَّارقطنيُّ، ك: الجنائز، ب: التَّسليم في الجنازة واحدًا والتَّكبير أربعًا وخمسًا وقراءة الفاتحة، ح: (١٨١٨)، وقال البيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب التَّكبير على الجنائز، ب: ما يستدلُّ به على أنَّ أكثرَ الصَّحابة اجتمعوا على أربعٍ، (٦٩٤٨): (وقد رُوِيَ هذا اللَّفظُ من وجوهٍ أُخرَ كلُّها ضعيفةٌ، إلّا أنَّ اجتماعَ أكثرِ الصَّحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدَّليل على ذلك، واللهُ أعلمُ).

(٢) قولُه: «كان لا يقرأُ في الصَّلاة على الجنازة»: وقال في «جامع الآثار»: (وما من القراءة محمولٌ على ما كان بنيَّة الدُّعاء)، وقال في «الدُّرِّ المختار»: (وعيَّن الشّافعيُّ الفاتحةَ في الأولى، وعندنا تجوزُ بنيَّة الدُّعاء، وتكرَهُ بنيَّة القراءة؛ لعدم ثبوتِها فيها عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ)، قال ابنُ الملك: (بحديث التِّرمذيِّ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)، قال الشّافعيُّ: (قلت: مع عدم تعيين دلالته على أنَّ القراءةَ كانت على الميت، أو في الصَّلاة عليه، أو بعد أيِّ تكبيرةٍ من تكبيراتها، والحديثُ لا يصحُّ الاستدلالُ به)، وقال في «ردِّ المحتار»: (والظَّاهرُ أنَّها حينئذٍ تقوم مقامَ الثَّناء، على ظاهر الرِّواية من أنَّه يسَنُّ بعد الأولى التَّحميدُ).

قولُه: «وتكرَه بنيَّة القراءة»: في «البحر» عن «التَّجنيس» و«المحيط»: (لا يجوز؛ لأنَّها محلُّ الدُّعاء دون القراءة)، اهـ، ومثلُه في «الولوالجيَّة» و«التاتارخانيَّة»، وظاهرُه أنَّ الكراهةَ تحريميَّةٌ، وقول «القنية»: (لو قرأ فيها الفاتحةَ؛ جاز)؛ أي: لو قرأها بنيَّة الدُّعاء ليوافقَ ما ذكرَه غيرُه، أو أراد بالجواز الصِّحَّةَ، على أنَّ كلامَ «القنية» لا يُعمل به إذا عارضه غيرُه، فقول الشُّرنبلاليِّ في رسالته: (إنَّه نصٌّ على جواز قراءتها)، فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لِما علمتَه، وقولُه: (وقولُ ملَّا علي القاري أيضًا: يستحبُّ قراءتُها بنيَّة الدُّعاء؛ خروجًا من خلاف الإمام الشّافعيِّ)، فيه نظرٌ أيضًا؛ لأنَّها لا تصحُّ عنده إلا بنيَّة القرآن، وليس له أنْ يقرأها بنيَّة القراءة، ويرتكب مكروهَ مذهبه ليراعي مذهبَ غيره، كما مرَّ تقريرُه أوَّلَ الكتاب. مؤلِّف

(٣) مالكٌ، ك: الجنائز، ب: ما يقول المصلِّي على الجنازة، ح: (٧٧٧)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الجنائز، ب: من قال: ليس على الجنازة قراءةٌ، ح: (١١٥٢٢)، وقال العينيُّ في «شرح أبي داودَ» (٦/ ١٤٢): (إسنادُه صحيحٌ).

٢٤٠٠ ـ ورُوِيَ[1] عنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: لَم يُوَقِّت النَّبِيُّ شَيئًا مِنَ القُرآنِ فِي صَلاةِ الجِنازَة[2].

٢٤٠١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: «إِذا صَلَّيتُم[3] عَلَى المَيِّتِ؛ فَأَخلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[4].

٢٤٠٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى عَلَى جِنازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ[5] اغفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا، وَشاهِدِنا وَغائِبِنا، وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنا، وَذَكَرِنا وَأُنثانا، اللَّهُمَّ مَن أَحيَيتَهُ مِنّا؛ فَأَحيِهِ عَلَى الإِسلامِ، وَمَن تَوَفَّيتَهُ مِنّا؛ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمانِ، اللَّهُمَّ لا تَحرِمنا أَجرَهُ، وَلا تُضِلَّنا بَعدَهُ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[6].

---

(١) «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (٩/ ٣٧٣)، ح: (٩٦٠٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٣٢): (رواهُ أحمد، ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٢) وقال ابنُ بطّالٍ [«شرح صحيح البخاريِّ»: (٣/ ٣١٦)]: (وممَّن كان لا يقرأُ في الصَّلاة على الجنازة وينكرُ عمرُ بن الخطَّاب وعليُّ بن أبي طالبٍ وابنُ عمرَ وأبو هريرة، ومن التَّابعين عطاءٌ وطاووسٌ وسعيدُ بنُ المسيِّبِ وابنُ سيرينَ وسعيدُ بنُ جبيرٍ والشَّعبيُّ والحكمُ)، وقال ابنُ المنذر: (وبه قال مجاهدٌ وحمَّادٌ والثَّوريُّ، وقال مالكٌ: قراءةُ الفاتحة ليست معمولًا بها في بلدنا في صلاة الجنازة)، قاله في عمدة القاري [(٨/ ١٣٩)]، وقاله في «شرح النُّقاية». م
أقول: قال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار» (٣/ ٣٥): (ذكر ذلك كلَّه أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ عنهم بأسانيدَ جيادٍ)، [«الاستذكار»: (٣/ ٣٥)].

(٣) قولُه: «إذا صلَّيتم... إلخ»: (أي: لا تجبُ ولا تسنُّ عندنا قراءةُ القرآن فيها؛ أي: بنيَّة القرآن، فلو قرأ الفاتحةَ بنيَّة الثَّناء جازَ، كذا في «الأشباه»، والأصلُ فيه هذا الحديثُ)، كذا في «عمدة الرِّعاية». مؤلِّف

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الدُّعاء للميت، ح: (٣١٩٩)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الدُّعاء في الصَّلاة على الجنازة، ح: (١٤٩٧)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٣٠٧٦).

(٥) قولُه: «اللَّهمَّ اغفرْ... إلخ»: وفي «فتح القدير»: (ويدعو في الثَّالثة للميت ولنفسه ولأبويه وللمسلمين، ولا توقيتَ في الدُّعاء سوى أنَّه بأمور الآخرة، وإنْ دعا بالمأثور فما أحسنَه وأبلغَه). مؤلِّف

(٦) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الدُّعاء في الصَّلاة على الجنازة، ح: (١٤٩٨)، وأبو داودَ واللَّفظُ له،=

٢٤٠٣ ـ ورواهُ النَّسائيُّ عنْ إبراهيمَ الأشهليِّ عنْ أبيه، وانتهتْ روايتُه عند قولِه: و«أنثانا»، وفي رواية أبي داودَ: «فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ»، وَفِي آخِرِهِ: «وَلا تُضِلَّنا بعده»[١].

٢٤٠٤ ـ وَعنْ عَوفِ بنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنازَةٍ، فَحَفِظتُ مِن دُعائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ وارحَمْهُ وَعافِهِ واعفُ عَنهُ، وَأَكرِم نُزُلَهُ، وَوَسِّع مُدخَلَهُ، واغسِلْهُ بِالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطايا كَما نَقَّيتَ الثَّوبَ الأَبيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبدِلْهُ دارًا خَيرًا مِن دارِهِ، وَأَهلًا خَيرًا مِن أَهلِهِ، وَزَوجًا خَيرًا مِن زَوجِهِ، وَأَدخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذابِ القَبرِ ـ أَو مِن عَذابِ النّارِ ـ»، وفي روايةٍ: «وَقِهِ فِتنَةَ القَبرِ وَعَذابَ النّارِ» قالَ: «حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنْ أَكُونَ أَنا ذَلِكَ المَيِّتَ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٢٤٠٥ ـ وَعنْ واثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ ﷺ قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبلِ جِوارِكَ؛ فَقِهِ مِن فِتنَةِ القَبرِ، وَعَذابِ النّارِ، وَأَنتَ أَهلُ الْوَفاءِ والْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[٣].

٢٤٠٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنتَ رَبُّها، وَأَنتَ خَلَقتَها، وَأَنتَ هَدَيتَها لِلإِسلامِ، وَأَنتَ قَبَضتَ رُوحَها، وَأَنتَ أَعلَمُ بِسِرِّها وَعَلانِيَتِها، جِئناكَ شُفَعاءَ؛ فاغفِرْ لَهُ»، رواهُ أبو داودَ[٤].

= ك: الجنائز، ب: الدُّعاء للميت، ح: (٣٢٠١ وهو في «مسند أحمد» (٨٨٠٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٠٩).

(١) النَّسائيُّ عن أبي إبراهيمَ الأنصاريِّ، عن أبيه، ك: الجنائز، ب: الدُّعاء، ح: (١٩٨٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما يقول في الصَّلاة على الميت، ح: (١٠٢٤)، وقال: (حديثُ والدِ أبي إبراهيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: الدُّعاء للميت، ح: (٢٢٣٢/ ٢٢٣٤).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الدُّعاء للميت، ح: (٣٢٠٢)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الدُّعاء في الصَّلاة على الجنازة، ح: (١٤٩٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٠٩).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الدُّعاء للميت، ح: (٣٢٠٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ح: (١٠٨٥٠)، وحسَّنَه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «أماليه» (٤/ ٤٠١) على «الأذكار» للنَّوويِّ.

٢٤٠٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى[1] عَلَى جَنازَةٍ فِي المَسجِدِ؛ فَلا شَيءَ عَلَيهِ»، رواهُ أبو داودَ[2] وأحمدُ والطَّحاويُّ[3].

٢٤٠٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى عَلَى جِنازَةٍ فِي المَسجِدِ؛ فَلَيسَ لَهُ شَيءٌ»، رواهُ ابنُ ماجه وإسنادُه حسنٌ[4].

---

(١) قولُه: «من صلَّى على جنازةٍ... إلخ»: وقال الطَّحاويُّ: (إنَّ الرِّواياتِ لمـّا اختلفتْ عن رسول الله ﷺ في هذا الباب، فاحتجْنا إلى كشف ذلك؛ لنعلمَ المتأخِّر منها فنجعلَه ناسخًا لما تقدَّم؛ فحديث عائشةَ ﷺ إخبارٌ عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة الَّتي لم يتقدَّمها نهيٌ، وحديثُ أبي هريرةَ ﷺ إخبارٌ عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدَّمته الإباحةُ، فصار حديثُ أبي هريرة ناسخًا لحديث عائشةَ، وإنكارُ الصَّحابة عليها ممّا يؤيِّدُ ذلك)، قاله العلّامة العينيُّ في شرح «الهداية» ملخَّصًا، وفي «العناية»: (ولنا ما روى أبو هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من صلَّى على جنازةٍ في المسجد؛ فلا أجرَ له»، وحديثُ عائشةَ مشتركُ الإلزام؛ لأنَّ النّاسَ في زمانها المهاجرين والأنصارَ قد عابوا عليها، فدلَّ على أنَّ كراهةَ ذلك كانت معروفةً فيما بينهم، وتأويلُ صلاته ﷺ على جنازةِ سهيلٍ في المسجد أنَّه كان معتكفًا في ذلك الوقت فلم يمكنْه الخروجُ، فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد)، انتهى، وقال في «فتح القدير»: (وممّا يقطعُ بعدم مسنونيَّته إنكارُهم، وتخصيصها ب في الرِّواية ابنَي بيضاءَ؛ إذ لو كان سنَّةً في كلِّ ميتٍ ذلك؛ كان هذا مستقرًّا عندهم لا ينكرونه؛ لأنَّهم كانوا حينئذٍ يتوارثونه، ولَقالت: كان ﷺ يصلِّي على الجنائز في المسجد). مؤلِّف

(٢) وقال في «البناية» (٣/ ٢٣٠): (وسكت أبو داودَ عنه، فهذا دليلُ رضاه به، وأنَّه صحيحٌ عنده). وحقَّق ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (١/ ٤٨٢) وغيره: (أنَّ سندَه حسنٌ محتجٌّ به، ويؤيِّدُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكنْ من عادته الصَّلاةُ على الجنازة في مسجده مع شرفه، بل كان يخرج إلى المصلَّى)، قاله في «عمدة الرِّعاية»، وقال محمَّدٌ في «موطَّئه» (٢/ ١١٦): (لا يصلَّى على جنازةٍ في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرةَ، وموضعُ الجنازة بالمدينة خارجٌ من المسجد، وهو الموضعُ الذي كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي على الجنازة فيه). م

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الصَّلاة على الجنازة في المسجد، ح: (٣١٩١)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الدُّعاء في الصَّلاة على الجنازة، ح: (١٥١٧)، ولفظُه كما سيأتي.

(٤) راجع ما قبله.

٢٤٠٩ـ وفي رواية الطَّيالسيِّ وابنِ أبي شيبةَ: «فَلا صلاةَ لَهُ»[١].

٢٤١٠ـ وَعنْ أَبِي غالِبٍ قالَ: صَلَّيْتُ خَلفَ أَنَسٍ ﷺ عَلَى جِنازَةٍ فَقامَ حِيالَ[٢] صَدرِهِ، رواهُ أحمدُ[٣]، فيه أبو غالبٍ، قال في «فتح القدير» [٢/ ١٢٦]: (أبو غالبٍ الباهليُّ الخيّاطُ البصريُّ قال ابنُ معينٍ: صالحٌ، وأبو حاتمٍ: شيخٌ، وذكرَه ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات»).

٢٤١١ـ وَعنْ إبراهِيمَ قالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ الذي يُصَلِّي عَلَى الجِنازَةِ عِندَ صَدرِها، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٢٤١٢ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ امرَأَةً سَوداءَ كانَت تَقُمُّ المَسجِدَ ـ أَو شابًّا ـ فَفَقَدَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنها ـ أَو عَنهُ ـ فَقالُوا: ماتَ، قالَ: «أَفَلا كُنتُم آذَنتُمُونِي» قالَ: فَكَأَنَّهُم صَغَّرُوا أَمرَها ـ أَو أَمرَهُ ـ فَقالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى[٥] عَلَيها، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَملُوءَةٌ ظُلمَةً عَلَى أَهلِها، وَإِنَّ

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الجنائز، ب: من كره الصَّلاة على الجنازة في المسجد، ح: (١٢٠٩٧)، والطَّيالسيُّ في «المسند» (٢٤٢٩).

(٢) قولُه: «حيالَ صدره»: (وما رُوِيَ من القيام عند رأس الرَّجل أو عند عجيزة المرأة أو في الوسط، فإمَّا اتفاقٌ أو كان لمصلحةٍ، وأيضًا الوسطُ يحتملُ الصَّدرَ، ومن المصلحة عدمُ النُّعوش إذ ذاك)، كما نقله صاحبُ «الفتح» عن أبي داودَ. قاله في «جامع الآثار». مؤلِّف

(٣) «الأحاديث المختارة» (٧/ ٢٤٢)، ح: (٢٦٨٧)، وسندُه صحيحٌ، وراجع: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٨١٠).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الجنائز، ب: الرَّجل يصلِّي على الميت، أين ينبغي أنْ يقومَ منه؟ ح: (٢٨١٨)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٧/ ٣١١): (وإسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الجنائز، ب: في المرأة أين يقامُ منها في الصَّلاة، والرَّجل أين يقامُ منه، ح: (٢٨١٨).

(٥) قولُه: «فصلَّى عليها»: فهذا يفيدُ أنَّ للسُّلطان الإعادةَ ولو لم يكن حاضرًا، على ما يُفهم من «ردِّ المحتار»، وقال في «فتح القدير»: (وأمّا ما رُوِيَ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صلَّى على قبرٍ بعدما صلَّى عليه أهلُه؛ فلأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان له حقُّ التقدُّم في الصَّلاة)، انتهى، وقال محمَّدٌ في «موطَّئه»: (ولا ينبغي أنْ يصلَّى على جنازةٍ قد صُلِّي عليها، وليس النَّبيُّ ﷺ في هذا كغيره، ألا يرى أنَّه صلَّى على النَّجاشيِّ بالمدينة، وقد مات بالحبشة، فصلاةُ رسول الله ﷺ بركةٌ وطهورٌ، فليست كغيرها من الصَّلوات، وهو قولُ أبي حنيفةَ)، انتهى، وقال في «التَّعليق الممجَّد»: (حاصلُه:=

اللهَ ﷻ يُنَوِّرُها لَهُم بِصَلاتِي عَلَيهِم»[١] مُتَّفَقٌ عليه، ولفظُه لمسلمٍ[٢] وروى ابنُ حِبّانَ نحوَه[٣].

٢٤١٣ ـ وَعنْ كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عَبّاسٍ، عنْ عَبدِاللهِ بنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّهُ ماتَ ابنٌ لَهُ بِقُدَيدٍ ـ أَو بِعُسفانَ ـ فَقالَ: يا كُرَيبُ، انظُرْ ما اجتَمَعَ لَهُ مِنَ النّاسِ، قالَ: فَخَرَجتُ، فَإِذا ناسٌ قَدِ اجتَمَعُوا لَهُ، فَأَخبَرتُهُ، فَقالَ: تَقُولُ هُم أَربَعُونَ؟ قالَ: نَعَم، قالَ: أَخرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِن رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنازَتِهِ أَربَعُونَ رَجُلًا، لا يُشرِكُونَ بِاللهِ شَيئًا؛ إِلّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٢٤١٤ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِن مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسلِمِينَ يَبلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُم يَشفَعُونَ لَهُ؛ إِلّا شُفِّعُوا فِيهِ»، رواهُ مسلمٌ[٥].

٢٤١٥ ـ وَعنْ مالِكِ بنِ هُبَيرَةَ ﵁ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِن مُسلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسلِمِينَ؛ إِلّا أَوجَبَ»، قالَ: فَكانَ مالِكٌ إِذا استَقَلَّ أَهلَ الجَنازَةِ جَزَّأَهُم ثَلاثَةَ صُفُوفٍ؛ لِلحَدِيثِ، رواهُ أبو داودَ[٦] وفي روايةِ التِّرمذيِّ قالَ: كانَ مالِكُ بنُ هُبَيرَةَ إِذا صَلَّى عَلَى جَنازَةٍ،

= أنَّه من خصوصيّات النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ صلاتَه على أمَّته بركةٌ وطهورٌ)، كما يفيدُه ما ورد في «صحيح مسلمٍ» و«ابن حِبّانَ»: (فصلَّى على القبر ثمَّ قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإنَّ اللهَ ينوِّرُها لهم بصلاتي عليهم»، وفي حديث زيدٍ: «فإنَّ صلاتي عليه رحمةٌ»، وهذا لا يتحقَّق في غيره، كما أنَّه صلَّى على النَّجاشيِّ مع أنَّه قد صُلِّي عليه في بلده، ومع غيبوبة الجنازة). مؤلِّف

(١) وقال في «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ١٢٤): (إنَّ الصَّلاةَ على الجنازة بعدما صُلِّيَ عليه من خصوصيّات النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ صلاتَه على أمَّته بركةٌ وطهورٌ، كما يفيدُه ما ورد في الحديث). م

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الصَّلاة على القبر، ح: (٢٢١٥)، والبخاريُّ، ك: الجنائز، ب: الصَّلاة على القبر بعدما يدفن، ح: (١٣٣٧).

(٣) «صحيحُ ابنِ حِبّانَ» (٣٠٨٦).

(٤) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: من صلَّى عليه أربعون؛ شُفِّعوا فيه، ح: (٢١٩٩).

(٥) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: من صلَّى عليه مئةٌ؛ شُفِّعوا فيه، ح: (٢١٩٨).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في الصُّفوف على الجنازة، ح: (٣١٦٦)،

فَتَقالَّ النّاسَ عَلَيها، جَزَّأَهُم ثَلاثَةَ أَجزاءٍ، ثُمَّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى عَلَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ؛ فَقَد أَوجَبَ»، وروى ابنُ ماجه نحوَه[١].

٢٤١٦ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: مَرُّوا بِجَنازَةٍ، فَأَثنَوا عَلَيها خَيرًا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخرَى فَأَثنَوا عَلَيها شَرًّا، فَقالَ: «وَجَبَتْ» فَقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ما وَجَبَتْ؟ قالَ: «هَذا أَثنَيتُم عَلَيهِ خَيرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذا أَثنَيتُم عَلَيهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النّارُ، أَنتُم شُهَداءُ اللهِ فِي الأَرضِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢] وفي روايةٍ: «المُؤمِنُونَ شُهَداءُ اللهِ فِي الأَرضِ»[٣].

٢٤١٧ ـ وروى الحاكمُ نحوَه وفيه: «نَعَم يا أَبا بَكرٍ، إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً تَنطِقُ عَلَى أَلسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِما فِي المَرءِ مِنَ الخَيرِ والشَّرِّ»[٤].

٢٤١٨ ـ وَعنْ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما مُسلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَربَعَةٌ بِخَيرٍ؛ أَدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، قُلْنا: وَثَلاثَةٌ، قالَ: «وَثَلاثَةٌ»، قُلتُ: واثنانِ، قالَ: «واثنانِ»، ثُمَّ لَم نَسأَلْهُ عنِ الواحِدِ، رواهُ البخاريُّ[٥].

٢٤١٩ ـ وَعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمواتَ؛ فَإِنَّهُم قَد أَفضَوا إِلَى ما قَدَّمُوا»، رواهُ البخاريُّ[٦].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الصَّلاة على الجنازة، ح: (١٠٢٨)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيمن صلَّى عليه جماعةٌ من المسلمين، ح: (١٤٩٠)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ مالكِ بنِ هبيرةَ حديثٌ حسنٌ).
قولُه: «فتقالَّ»: (أي: فعدَّهم قليلين، «جزَّأهم»؛ أي: فرَّقهم، «إلَّا أوجب»؛ أي: اصطفافُهم المغفرةَ، أو الجنَّةَ له)، «حاشية السِّنديِّ على سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥٤).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ثناء النّاس على الميت، ح: (١٣٦٧)، ومسلمٌ، ك: الجنائز، ب: فيمن يثنى عليه خيرًا أو شرًّا من الموتى، ح: (٢٢٠٠).

(٣) البخاريُّ، ك: الشَّهادات، ب: تعديل كم يجوز؟ ح: (٢٦٤٢).

(٤) الحاكمُ (١٣٩٧) وصحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (١١/ ٤٨٢)، ح: (٨٨٧٦).

(٥) البخاريُّ، ك: الشَّهادات، ب: تعديل كم يجوز؟ ح: (٢٦٤٣).

(٦) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: ما ينهى من سبِّ الأموات، ح: (١٣٩٣).

٢٤٢٠ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذكُرُوا مَحاسِنَ مَوتاكُم، وَكُفُّوا عنْ مَساوِيهِم»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[1].

٢٤٢١ ـ وَعنْ عُقبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتلَى أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ذكرَه الحاكمُ في «المستدرك» وقال: (قد اتَّفقا جميعًا على إخراجِه)[2].

٢٤٢٢ ـ وَعنْ عَطاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتلَى أُحُدٍ، رواهُ أبو داودَ في «المراسيل[3]»[4]، وفي الباب عنْ جابرٍ، رواهُ الحاكمُ وقال: (صحيحُ الإسنادِ)[5]، وعنِ ابنِ مسعودٍ أحمدُ[6] وعنِ ابنِ مسعودٍ رواهُ الدَّارقطنيُّ[7].

٢٤٢٣ ـ وَعنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ: فَقَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمزَةَ حِينَ فاءَ النَّاسُ مِن القِتالِ، فَقالَ رَجُلٌ: رَأَيتُهُ عِندَ تِلكَ الشَّجَراتِ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحوَهُ، فَلَمّا رَآهُ وَرَأَى ما مُثِّلَ بِهِ، شَهِقَ وَبَكَى، فَقامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصارِ، فَرَمَى عَلَيهِ بِثَوبٍ، ثُمَّ جِيءَ بِحَمزَةَ، فَصَلَّى عَلَيهِ، ثُمَّ جِيءَ بِالشُّهَداءِ، فَيُوضَعُونَ إِلَى جانِبِ حَمزَةَ، فَصَلَّى عَلَيهِم، ثُمَّ يُرفَعُونَ، وَيُترَكُ حَمزَةُ، حَتَّى صَلَّى عَلَى الشُّهَداءِ كُلِّهِم، وَقالَ ﷺ: «حَمزَةُ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في النَّهي عن سبِّ الموتى، ح: (٤٩٠٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: آخر [في الأمر بذكر محاسن الموتى]، ح: (١٠١٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢١٠).

(٢) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: الصَّلاة على الشَّهيد، ح: (١٣٤٤)، ومسلمٌ، ك: الفضائل، ب: إثبات حوض نبيِّنا ﷺ وصفاته، ح: (٥٩٧٦)، وهو في «المستدرك» (١/ ٣٦٦).

(٣) قولُه: «في المراسيل»: وقال في «فتح القدير»: (ونمنعُ أصلَ المخالف في تضعيف المراسيل، ولو سلمَ؛ فعنده إذا اعتضد يرفع معناه). مؤلِّف

(٤) «المراسيل» لأبي داودَ، ما جاء في الصَّلاة على الجنائز الأطفال، ح: (٤٣٣)، ورجالُه ثقاتٌ.

(٥) «المستدرك» (٢٥٥٧).

(٦) «مسندُ أحمدَ» ح: (٤٤١٤)، والحديثُ حسنٌ لغيره.

(٧) الدَّارقطنيُّ في «سننه»، ك: السِّير، ح: (٤٢٠٤).

سَيِّدُ الشُّهَداءِ عِندَ اللهِ يَومَ القِيامَةِ»، رواهُ[١] الحاكمُ[٢].

٢٤٢٤ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: أُتِيَ بِهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمزَةُ هُوَ كَما هُوَ، يُرفَعُونَ وَهُوَ كَما هُوَ مَوضُوعٌ[٣]، رواهُ ابنُ ماجه وروى الطَّحاويُّ[٤].

٢٤٢٥ ـ وَعنْ شَدّادِ بنِ الهادِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعرابِ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ واتَّبَعَهُ، ثُمَّ قالَ: أُهاجِرُ مَعَكَ، فَأَوصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعضَ أَصحابِهِ، فَلَمّا كانَتْ غَزوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبيًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعطَى أَصحابَهُ ما قَسَمَ لَهُ، وَكانَ يَرعَى ظَهرَهُم، فَلَمّا جاءَ؛ دَفَعُوهُ إِلَيهِ، فَقالَ: ما هَذا؟، قالُوا: قِسمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: ما هَذا؟ قالَ: «قَسَمتُهُ لَكَ»، قالَ: ما عَلَى هَذا اتَّبَعتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعتُكَ عَلَى أَنْ أُرمَى إِلَى هاهُنا، وَأَشارَ إِلَى حَلقِهِ بِسَهمٍ، فَأَمُوتَ فَأَدخُلَ الجَنَّةَ فَقالَ: «إِنْ تَصدُقِ اللهَ يَصدُقْكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتالِ العَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحمَلُ قَد أَصابَهُ سَهمٌ حَيثُ أَشارَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قالُوا: نَعَم، قالَ: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ، فَكانَ فِيما ظَهَرَ مِن صَلاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذا عَبدُكَ خَرَجَ

---

(١) قولُه: «رواهُ الحاكمُ... إلخ»: وقال: (صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه، إلّا أنَّ في سنده مفضَّلَ بنَ صدقةَ أبا حمَّادٍ الحنفيَّ، وهو وإنْ ضعَّفَه يحيى والنَّسائيُّ؛ فقد قال الأهوازيُّ: كان عطاءُ بنُ مسلمٍ يوثِّقُه، وكان أحمدُ بنُ محمَّدِ بنُ شعيبٍ يثني عليه ثناءً تامًّا، وقال ابنُ عديٍّ: ما أرى به بأسًا، فلا يقصرُ الحديثُ عن درجة الحسن، وهو حجَّةٌ استقلالًا، فلا أقلَّ من صلاحيته عاضدًا لغيره)، قاله في «فتح القدير». مؤلِّف

(٢) أخرجَه الحاكمُ مطوَّلًا (٢٥٥٧)، (٤٩٠٠) وصحَّحَه ووافقَه الذَّهبيُّ في موضعٍ، وينظر: «نصب الرّاية» (٢/ ٣٠٩).

(٣) قولُه: «موضوعٌ»: فإنْ قلت: رُوِيَ إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على حمزةَ سبعينَ مرَّةً، وكان الفرضُ قد تأدَّى بالأُولى قلت: أجيبَ عنه أنَّه كان موضوعًا بين يديه، فيؤتى بواحدٍ واحدٍ من الَّذين استُشهدوا وكان عليه السَّلامُ يصلِّي عليهم صلاةً، فظنَّ الرّاوي أنَّه عليه السَّلامُ صلَّى على حمزةَ في كل مرَّةٍ، فقال: صلَّى على حمزةَ سبعينَ مرَّةً، مثلَه قال العلّامةُ العينيُّ في شرح «الهداية». مؤلِّف

(٤) ابنُ ماجه، ك الجنائز، ب: ما جاء في الصَّلاة على الشُّهداء ودفنهم، ح: (١٥١٣)، وقال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: (هذا إسنادٌ صحيحٌ).

مُهاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ»، رواهُ النَّسائيُّ والطَّحاويُّ، وإسنادُه صحيحٌ[1].

٢٤٢٦ ـ وَعنْ سَعِيدِ بنِ عَبدِاللهِ قالَ: سَمِعتُ مَكحُولًا يَسأَلُ عُبادَةَ بنَ أَوفَى النُّمَيرِيَّ عنِ الشُّهَداءِ يُصَلَّى عَلَيهِم؟ فَقالَ عُبادَةُ: نَعَم[2]، رواهُ الطَّحاويُّ[3].

٢٤٢٧ ـ وَعنْ طاوُوسٍ قالَ: ما مَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جِنازَةٍ حَتَّى ماتَ إِلّا خَلفَ الجِنازَةِ، رواهُ عبدُ الرَّزّاق وإسنادُه مرسلٌ صحيحٌ[4].

٢٤٢٨ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَنازَةُ مَتبُوعَةٌ وَلا تَتبَعُ، وَلَيسَ مِنها مَن تَقَدَّمَها، رواهُ التِّرمذيُّ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، قال التِّرمذيُّ: (وأبو ماجدٍ الرّاوي رجلٌ مجهولٌ)[5]، وقال عليٌّ القاري: [«مرقاة المفاتيح»: ٣/ ١٢٠٦]: (جهلُ الرّاوي المتأخِّرِ لا يضرُّ

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك الجنائز، ب: الصَّلاة على الشُّهداء، ح: (١٩٥٥)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك الجنائز، ب: الصَّلاة على الشُّهداء، ح: (٢٨٩١).

(٢) قولُه: «فقال عبادةُ»: وقال الطَّحاويُّ: (فهذا عبادةُ بنُ أوفى يقولُ هذا، ومغازي أصحابِ رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنَّما كان جلُّها هناك نحو الشّام، فلم يكنْ يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصَّلاة وغير ذلك). مؤلِّف

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك الجنائز، ب: الصَّلاة على الشُّهداء، ح: (٢٨٩٢).

(٤) عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (٣/ ٤٤٥)، ح: (٦٢٦٢)، وقال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ٢٣٨): (إسنادُه صحيحٌ مرسلٌ).

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في المشي خلف الجنازة، ح: (١٠١١)، وأبو داودَ، ك: الجنائز، ب: الإسراع بالجنازة، ح: (٣١٨٤).

قال المنبجيُّ في «اللُّباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (١/ ٣٢١): (فإنْ قيل: قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث ابن مسعودٍ إلَّا من هذا الوجه، وسمعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يضعِّفُ حديثَ أبي ماجدٍ هذا، وقال محمَّدٌ: قال الحميديُّ: قال ابنُ عيينةَ: قيل ليحيى: من أبو ماجدٍ هذا؟ قال: طائرٌ طار فحدَّثنا، قيل له: هذا غيرُ قادحٍ في الحديث؛ لأنَّ يحيى ثقةٌ، روى له شعبةُ والثَّوريُّ وابنُ عيينةَ وأبو الأحوصِ، وأبو ماجدٍ مجهولٌ، وقد بيَّنَّا فيما تقدَّم أنَّ روايةَ المجهول مقبولةٌ، وشواهدُ الصِّحَّة لهذا الحديث كثيرةٌ). =

للمجتهدِ حيث ثبت الحديثُ عنده، وقال به).

٢٤٢٩ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبزَى قالَ: كُنتُ أَمشِي فِي جِنازَةٍ فِيها أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ﭭ، فكانَ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ يَمشِيانِ أَمامَها، وَعَلِيٌّ ﭬ يَمشِي خَلفَها يَدِي فِي يَدِهِ. فَقالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ فَضلَ الرَّجُلِ يَمشِي خَلفَ الجِنازَةِ، عَلَى الذي يَمشِي أَمامَها، كَفَضلِ صَلاةِ الجَماعَةِ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ، وَإِنَّهُما[1] لَيَعلَمانِ مِن ذَلِكَ مِثلَ الذي أَعلَمُ، وَلَكِنَّهُما سَهلانِ يُسَهِّلانِ عَلَى النّاسِ، رواهُ الطَّحاويُّ وعبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ أبي شيبةَ، و(إسنادُه صحيحٌ)، قالَه في «آثار السُّنن» [١٠٨٥]، وذكرَ ابنُ حجرٍ في «الفتح» [٣/ ١٨٣]: (إسنادُه حسنٌ، وهو موقوفٌ في حكمِ المرفوعِ)[2].

٢٤٣٠ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ عَمْرِو بن الْعاصِ ﭭ[3] أَنَّ أَباهُ أَوصاهُ قالَ لَهُ: كُن خَلفَ الجِنازَةِ؛ فَإِنَّ مُقَدَّمَها لِلمَلائِكَةِ، وَخَلفَها لِبَنِي آدَمَ، رواهُ أبو بكرٍ ابنُ أبي شيبةَ، وإسنادُه حسنٌ[4].

= قولُه: «ليس معها من تقدَّمها» قال صاحبُ «تحفة الأحوذيِّ» (٤/ ٩١): (أي: لا يثبتُ له الأجرُ).

(١) قولُه: «إنَّهما ليعلمان... إلخ»: قال الطَّحاويُّ: (ففي هذا الحديث تفضيلُ عليٍّ ﭬ المشيَ خلف الجنازة، على المشي أمامها، وقولُه: إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ ﭭ يعلمانِ مثلَ ما أعلمُ، وإنَّهما إنَّما يتركان ذلك؛ للتَّسهيل على النّاس، لا لأنَّ ذلك أفضلُ من غيره، وهذا ممّا لا يقال بالرَّأي، إنَّما يقال ويعلم، بما قد وقَّفهم عليه رسولُ الله ﷺ، وعلَّمَهم إيَّاه من ذلك). مؤلِّف

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك الجنائز، ب: المشيُ في الجنازة أين ينبغي أنْ يكونَ منها؟ ح: (٢٧٦٢)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٧/ ٢٥٧): (طريقُه صحيحٌ)، وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق الصَّنعانيُّ (٣/ ٤٤٥)، ح: (٦٢٦٣)، وابنُ أبي شيبةَ، ك الجنائز، ب: في المشي أمام الجنازة من رخَّص فيه؟ ح: (١١٣٥٣).

(٣) قولُه: «عبدالله عمرٍو»: كذا في «المصنَّف» ط: الشَّيخ محمَّد عوّامة، وهو الصَّحيحُ، أمَّا في ط الرُّشد من «المصنَّف» ففيه: «عبدالله بن عمر» وهو خطأٌ، لأنَّ المصادرَ كلَّها تؤيِّدُ ما أثبت الشَّيخُ. انظر: «الدِّراية» (١/ ٢٣٨)، «نصب الرّاية» (٢/ ٢٩٣).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في الجنازة يسرعُ بها إذا خرج بها أم لا؟ ح: (١١٣٩١)، وقال النّيمويُّ في «آثار السُّنن» (١٠٨٦): (إسنادُه حسنٌ)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبقات الكبرى» ط دار صادر (٤/ ٢٦٠).

٢٤٣١ ـ وَعنْ نافِعٍ قالَ: خَرَجَ عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنا مَعَهُ عَلَى جِنازَةٍ فَرَأَى مَعَها نِساءً، فَوَقَفَ ثُمَّ قالَ: رُدَّهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ فِتنَةُ الحَيِّ والمَيِّتِ، ثُمَّ مَضَى، فَمَشَى خَلفَها، فَقُلتُ: يا أَبا عَبدِ الرَّحمَنِ، كَيفَ المَشيُ فِي الجِنازَةِ؟ أَمامَها أَم خَلفَها؟ فَقالَ: أَما تَرانِي أَمشِي خَلفَها، رواهُ الطَّحاويُّ(١).

٢٤٣٢ ـ وَعنْ إِبراهِيمَ قالَ: كانَ الأَسوَدُ(٢) إِذا كانَ مَعَها نِساءٌ أَخَذَ بِيَدِي، فَتَقَدَّمنا نَمشِي أَمامَها، فَإِذا لَم يَكُن مَعَها نِساءٌ؛ مَشَينا خَلفَها، رواهُ الطَّحاويُّ(٣).

٢٤٣٣ ـ وَعَنهُ قالَ: كانُوا(٤) يَكرَهُونَ السَّيرَ أَمامَ الجِنازَةِ، رواهُ الطَّحاويُّ(٥).

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك الجنائز، ب: المشيُ في الجنازة أين ينبغي أنْ يكونَ منها؟ ح: (٢٧٦٣)، والطَّبرانيُّ في «مسند الشَّاميِّين» (٢/ ٣٣٨) ح: (١٤٥٠).

وأخرج الطَّحاويُّ أثرًا آخرَ برقم: (٢٧٦٣) عن عبدالله بن شريكٍ العامريِّ، قال: سمعتُ الحارثَ بن أبي ربيعةَ سأل عبدالله بن عمر، عن أمِّ ولدٍ له نصرانيَّةٍ ماتت، فقال له ابن عمر ب: تأمر بأمرك وأنت بعيدٌ منها ثمَّ تسير أمامها، فإنَّ الذي يسير أمام الجنازة ليس معها»، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٧/ ٢٦٢): (إسنادُ الأثر المذكور صحيحٌ؛ لأنَّ رجالَه ثقاتٌ).

(٢) قولُه: «كان الأسودُ... إلخ»: وقال الطَّحاويُّ: (فهذا الأسودُ بن يزيدَ على طول صحبته لعبدالله بن مسعودٍ، وعلى صحبته لعمر ﷺ، قد كان قصدُه في المشي مع الجنازة إلى المشي خلفها، إلَّا أنْ يعرضَ له عارضٌ فيمشي أمامها لذلك العارض، لا لأنَّ ذلك أفضلُ عنده من غيره. فكذلك عمرُ، ما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينبَ، هو على هذا المعنى عندنا، واللهُ أعلمُ). مؤلِّف

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك الجنائز، ب: المشيُ في الجنازة أين ينبغي أنْ يكونَ منها؟ ح: (٢٧٦٥)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٧/ ٢٦٧): وإسنادُه صحيحٌ.

(٤) قولُه: «كانوا يكرهون... إلخ»: وقال الطَّحاويُّ: (فهذا إبراهيمُ يقول هذا، وإذا قال: كانوا؛ فإنَّما يعني بذلك أصحابَ عبدالله؛ فقد كانوا يكرهون هذا، ثمَّ يفعلونه للعذرِ؛ لأنَّ ذلك هو أفضلُ من مخالطة النِّساء إذا قربن من الجنازة، فأمَّا إذا بعدن منها، أو لم يكن معها نساءٌ؛ فإنَّ المشيَ خلفَها أفضلُ من المشي أمامها وعن يمينها، وعن شمالها، وهذا قول أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمَّد بن الحسنِ، رحمهم الله تعالى). مؤلِّف

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الجنائز، ب: المشيُ في الجنازة أين ينبغي أنْ يكونَ منها؟ ح: (٢٧٦٧)، وقال=

٢٤٣٤ ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ عنِ المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الرّاكِبُ يَسِيرُ خَلفَ الجَنازَةِ»[١].

٢٤٣٥ ـ وَعنْ ثَوبانَ ﷺ قالَ: خَرَجنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنازَةٍ فَرَأَى ناسًا رُكبانًا، فَقالَ: «أَلا تَستَحيُونَ؛ إِنَّ مَلائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقدامِهِم وَأَنتُم عَلَى ظُهُورِ الدَّوابِّ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، وروى أبو داودَ نحوَه، قال التِّرمذيُّ: (وقد رُوِيَ عنْ ثوبانَ موقوفًا)[٢].

٢٤٣٦ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعرَورًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انصَرَفَ مِن جَنازَةِ ابنِ الدَّحداحِ، وَنَحنُ نَمشِي حَولَهُ، رواهُ مسلمٌ[٣].

٢٤٣٧ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الطِّفلُ لا يُصَلَّى عَلَيهِ، وَلا يَرِثُ، وَلا يُورَثُ حَتَّى يَستَهِلَّ»، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، إلَّا أنَّه لم يذكرْ: «ولا يورثْ»، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ [٦٠٣٢] والحاكمُ، وقال: (إنَّه على شرط الشَّيخين)، وروى الحاكمُ نحوَه، وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (إسنادُه صحيحٌ)[٤].

٢٤٣٨ ـ وَعنْ أَبِي عُبَيدَةَ قالَ: قالَ عَبدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ ﷺ: مَنِ اتَّبَعَ جِنازَةً؛ فَلَيحمِلْ بِجَوانِبِ[٥]

= العينيُّ في «النُّخب» (٧/ ٢٦٨): (وإسنادُه صحيحٌ).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: المشي أمام الجنازة، ح: (٣١٨٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الصَّلاة على الأطفال، ح: (١٠٣١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في كراهية الرُّكوب خلف الجنازة، ح: (١٠١٢)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في شهود الجنائز، ح: (١٤٨٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٠٨).

(٣) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: ركوب المصلِّي على الجنازة إذا انصرف، ح: (٢٢٣٨).
في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤/ ٤١٨): («معرورًى»: ليس عليه سرجٌ ولا أداةٌ).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في ترك الصَّلاة على الجنين حتَّى يستهلَّ، ح: (١٠٣٢)، وابنُ ماجه نحوَه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الصَّلاة على الطِّفل، ح: (١٥٠٨)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٨٠٢٣).

(٥) قولُه: «بجوانب السَّرير كلِّها»: وما رُوِيَ أنَّه ﷺ حمل جنازةَ سعد بن معاذٍ بين العمودين ضعيفُ الإسناد، قال=

السَّرِيرِ كُلِّها؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شاءَ فَلْيَدَعْ، رواهُ ابنُ ماجه، وإسنادُه مرسلٌ جيِّدٌ، وروى البيهقيُّ والطَّيالسيُّ عنه[١].

٢٤٣٩ ـ وابنُ أبي شيبةَ عنْ أبي الدَّرداء نحوَه[٢].

٢٤٤٠ ـ وفي روايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ عنْ أبي هريرةَ أَنَّهُ قالَ: مَن حَمَلَ الجِنازَةَ بِجَوانِبِها الأَربَعِ فَقَضَى الذي عَلَيهِ[٣].

٢٤٤١ ـ وَعنْ أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قال: مِن تَمامِ أَجرِ الجِنازَةِ أَنْ يُشَيِّعَها مِن أَهلِها، وَأَنْ يَحمِلَ بِأَركانِها الأَربَعِ، وَأَنْ يَحثُوَ فِي القَبرِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه»، وإسنادُه مرسلٌ قويٌّ[٤].

٢٤٤٢ ـ وَعنْ عَلِيٍّ الأَزدِيِّ قالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ فِي جِنازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوانِبِ السَّرِيرِ الأَربَعِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرَّزَّاقِ[٥].

٢٤٤٣ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَمَلَ جَوانِبَ السَّرِيرِ الأَربَعَ؛ كَفَّرَ اللهُ عَنهُ

= النَّوويُّ: (في حملها بين العمودين نصٌّ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ)، قاله في شرح «المنية». مؤلِّف

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء في شهود الجنائز، ح: (١٤٧٨)، وفي «الزَّوائد»: (هذا إسنادٌ موقوفٌ رجالُه ثقاتٌ، وحكمُه الرَّفعُ، إلَّا أنَّه منقطعٌ)، وأخرجَه الطَّيالسيُّ (٣٣٢)، وعبدُ الرَّزَّاق (٦٥١٧)، وانظر: «آثار السُّنن» (ص: ٣٣٠).

(٢) انظر الحديث: (٢٤٤٣).

(٣) عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٣/ ٥١٢)، ح: (٦٥١٨).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ موقوفًا، ك: الجنائز، ب: ما قالوا فيما يجزي من حمل جنازةٍ، ح: (١١٣٩٩)، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٥/ ٢٢٤): (وهذا إسنادٌ جيِّدٌ).

(٥) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: بأيِّ جوانب السَّرير يبدأ في الحمل، ح: (١١٣٩٣)، وعبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٣/ ٥١٣)، ح: (٦٥٢٠)، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٤/ ٢٠): (وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ).

أَربَعِينَ كَبِيرَةً، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»[١].

٢٤٤٤ـ وَعنْ مَنصُورِ بنِ مُعتَمِرٍ، عنْ سالِمِ بنِ أَبِي الجَعدِ، عنْ عُبَيدِ بنِ نِسطاسٍ، عنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ حَملَ الجَنازَةِ بِجَوانِبِ السَّرِيرِ الأَربَعَةِ، رواهُ محمَّدٌ[٢].

٢٤٤٥ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَولادُ المُؤمِنِينَ فِي جَبَلٍ[٣] فِي الجَنَّةِ يَكفُلُهُم إِبراهِيمُ وَسارَةُ حَتَّى يَرُدَّهُم إِلَى آبائِهِم يَومَ القِيامَةِ»، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك» وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه)[٤].

٢٤٤٦ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ ذَرارِيَّ المُؤمِنِينَ فِي الجَنَّةِ يَكفُلُهُم إِبراهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ»، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك» وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه)[٥].

٢٤٤٧ـ وروى البيهقيُّ من حديث أبي هريرةَ ﷺ: أَنَّهُ إِذا كانَ المَيِّتُ طِفلًا؛ استُحِبَّ أَنْ يَقُولَ المُصَلِّي: «اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لَنا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخرًا»[٦].

٢٤٤٨ـ وعنِ البخاريِّ تعليقًا: وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لَنا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجرًا»[٧].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦/ ٩٩)، ح: (٥٩٢٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٢٦): (وفيه عليُّ بنُ أبي سارةَ، وهو ضعيفٌ).

(٢) محمَّدٌ في «الآثار»، باب: حمل الجنائز، ح: (٢٣٣)، رجالُه ثقاتٌ، وأخرجَه ابنُ ماجه كما سلف برقم: (٢٤٤٠).

(٣) قولُه: «في جبلٍ في الجنَّة»: والأصحُّ أنَّ الأنبياءَ لا يُسألون، ولا أطفالُ المؤمنين. مؤلِّف

(٤) صحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (١٤١٨)، والبيهقيُّ في «البعث والنُّشور» ح: (٢١٠).

(٥) صحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٣٣٩٩)، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ (٧٤٤٦)، وهو في «المسند» (٨٣٢٤).

قولُه: «ذراريَّ» (الذَّراريُّ: جمع ذريَّةٍ، وهم الأولادُ)، «جامع الأصول» (١٠/ ١٢٢).

(٦) البيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب عدد الكفن، وكيف الحنوطُ، ب: السَّقط يغسَّل ويكفَّن، (٦٧٩٤).

(٧) البخاريّ تعليقًا عن الحسن، ك: الجنائز، ب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، قبل ح: (١٣٣٥).

٢٤٤٩ ـ وَعنْ أَبِي مَسعُودٍ الأَنصارِيِّ ﷺ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الإِمامُ فَوقَ[1] شَيءٍ والنّاسُ خَلفَهُ»؛ يعني: أسفلَ منه، رواهُ الدَّارقطنيُّ في «المجتبى» في كتاب الجنائز[2].



(١) قولُه: «فوق شيءٍ»: قال ابنُ همامٍ: (ولا تجوزُ الصَّلاةُ والميتُ على دابَّةٍ، أو أيدي النّاسِ؛ لأنَّه كالإمام، واختلافُ المكان مانعٌ من الاقتداء)، وقال في موضعٍ آخرَ: (وشرطُ صحَّتها إسلامُ الميتِ وطهارتُه، ووضعُه أمام المصلِّي، فلهذا القيد لا تجوزُ على غائبٍ ولا حاضرٍ على دابَّةٍ وغيرها، ولا موضوعٍ يتقدَّم عليه المصلِّي، وهو كالإمام من وجهٍ)، قاله في «المرقاة». مؤلِّف

(٢) الدَّارقطنيُّ في «السُّنن»، ك: الجنائز، ب: نهي رسول الله ﷺ أنْ يقومَ الإمامُ فوق شيءٍ والنّاسُ خلفه، ح: (١٨٨٢)، وأخرج أبو داودَ، [ك: الصَّلاة، ب: الإمام يقومُ مكانًا أرفعَ من مكان القوم، ح: (٥٩٧)]، عن همامٍ أنَّ حذيفةَ أمَّ بالمدائن على دكّانٍ، فأخذ أبو مسعودٍ بقميصه فجبذه، فلمّا فرغ من صلاته قال: ألم تعلمْ أنَّهم كانوا ينهَون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مددْتَني، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حِبّانَ، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٢): (إسنادُه صحيحٌ).



بابُ دفنِ الميتِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١].

٢٤٥٠ ـ عنْ عامرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ: أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقّاصٍ رضي الله عنه قالَ فِي مَرَضِهِ الذي هَلَكَ فِيهِ: الحَدُوا لِي لَحدًا، وانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصبًا، كَما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، رواهُ مسلمٌ[1].

٢٤٥١ ـ وَعنْ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه قالَ: كانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلانِ: أَحَدُهُما يَلحَدُ، والآخَرُ لا يَلحَدُ، فَقالُوا: أَيُّهُما جاءَ أَوَّلُ عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجاءَ الذي يَلحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رواهُ في «شرح السُّنَّة»[2].

٢٤٥٢ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لِغَيرِنا»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه[3].

٢٤٥٣ ـ ورواهُ أحمدُ عنْ جريرِ بنِ عبدِاللهِ رضي الله عنه[4].

٢٤٥٤ ـ وقالَ التِّرمذيُّ: وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما:..

---

(١) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: في اللَّحد، ح: (٢٢٤٠).

(٢) مالكٌ، ك: الجنائز، ب: ما جاء في دفن الميت، ح: (٢٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة». (٢/ ٢١٦)، وهو في «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٥/ ٣٨٨)، وله شاهدٌ عن أنسٍ وعائشةَ عند ابنِ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الشَّقِّ، ح: (١٥٥٧/ ١٥٥٨)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في قول النَّبيِّ ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا»، ح: (١٠٤٥)، وأبو داودَ، ك: الجنائز، ب: في اللَّحد، ح: (٣٢٠٨)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ غريبٌ).

(٤) أحمدُ (١٩٢١٣)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في استحباب اللَّحد، ح: (١٥٥٥)، وهو حسنٌ؛ لشواهده.

أنَّه كرهَ[1] أنْ يُلقى تحتَ الميتِ في القبرِ شيءٌ[2].

٢٤٥٥ ـ وَعنْ سُفيانَ التَّمّارِ أَنَّهُ رَأى قَبرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا، رواهُ البخاريُّ[3].

٢٤٥٦ ـ وَعَنهُ قالَ: دَخَلتِ البيتَ الذي فِيهِ قَبرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيتُ قَبرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبرَ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ مُسَنَّمَةً، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه»[4].

٢٤٥٧ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبرُ، وَأَنْ يُقعَدَ عَلَيهِ، وَأَنْ يُبنَى[5] عَلَيهِ، رواهُ مسلمٌ[6].

٢٤٥٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجلِسَ أَحَدُكُم عَلَى جَمرَةٍ فَتُحرِقَ ثِيابَهُ، فَتَخلُصَ إِلَى جِلدِهِ، خَيرٌ لَهُ مِن أَنْ يَجلِسَ عَلَى قَبرٍ»، رواهُ مسلمٌ[7].

٢٤٥٩ ـ وَعنْ أَبِي الهَيّاجِ الأَسَدِيِّ قالَ: قالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: أَلا أَبعَثُكَ عَلَى ما بَعَثَنِي عَلَيهِ

---

(١) قولُه: «كره... إلخ»: فالكراهةُ تحريميَّةٌ؛ لذا قال في «الدُّرِّ المختار»: (ولا يجوزُ أنْ يوضعَ فيه مضربةٌ)، انتهى، وما رُوِيَ أنَّه جُعل في قبره ﷺ قطيفةٌ، فغيرُ ثابتٍ عنه، وقيل: إنَّه من خواصِّه ﷺ، فلا يحسنُ في غيره، ملتقَطٌ من «المرقاة» و«ردِّ المحتار». مؤلِّف

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الثَّوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر، عقب ح: (١٠٤٨).

(٣) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: ما جاء في قبر النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٣٩٠).
وفي «فتح الباري» (٣/ ٢٥٧): (قولُه: «مسنَّمًا»؛ أي: مرتفعًا).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الجنائز، ب: ما قالوا في القبر يسنَّم، ح: (١١٨٥٦)، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٤/ ٤): (وهذا سندٌ صحيحٌ).

(٥) قولُه: «وأنْ يبنى عليه»: (والنَّهيُ في البناء للكراهة إنْ كان في ملكه، وللحرمة في المقبرة المسبلة، وقال بعضُ الشُّرّاح من علمائنا: ولإضاعة المال، وقد أباح السَّلفُ البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين؛ ليزورَهم النّاس، ويستريحوا بالجلوس فيه [أقول ـ أي: المحقِّقُ ـ: وفيه نظر])، كذا في «المرقاة» و«ردِّ المحتار». مؤلِّف

(٦) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: النَّهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ح: (٢٢٤٥).

(٧) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: النَّهي عن الجلوس على القبر والصَّلاة عليه، ح: (٢٢٤٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَن لا تَدَعَ تِمثالًا إِلّا طَمَستَهُ، وَلا قَبرًا[1] مُشرِفًا إِلّا سَوَّيتَهُ، رواهُ مسلمٌ[2].

٢٤٦٠ـ وَعنْ أَبِي مَرثَدٍ الغَنَوِيِّ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيها»، رواهُ مسلمٌ[3].

٢٤٦١ـ وَعنْ هِشامِ بنِ عامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ يَومَ أُحُدٍ: «احفِرُوا وَأَعمِقُوا وَأَحسِنُوا، وادفِنُوا الِاثنَينِ والثَّلاثَةَ فِي قَبرٍ واحِدٍ»، وقال: «قَدِّمُوا أَكثَرَهُم قُرآنًا»، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وأبو داودَ والنَّسائيُّ، وروى ابنُ ماجه إلى قوله: «وأحسِنوا»[4].

٢٤٦٢ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: لَمّا كانَ يَومُ أُحُدٍ جاءَت عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدفِنَهُ فِي مَقابِرِنا، فَنادَى مُنادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا[5] القَتلَى إِلَى مَضاجِعِهِم»، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والدّارميُّ، ولفظُه للتِّرمذيِّ[6].

---

(١) قولُه: «لا قبرًا مشرفًا... إلخ»: وقال ابنُ الهمام: (هذا الحديثُ محمولٌ على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس مرادُنا ذلك بتسنيم القبر، بل بقدْر ما يبدو من الأرض، ويتميَّز عنها)، قاله في «المرقاة». وفيه أيضًا: (ولا دلالةَ فيه لا على التَّسطيح كما قاله ابنُ حجرٍ، ولا على التَّسنيم كما قاله غيره، بل فيه مبالغةٌ للزَّجر على البناء، وإلَّا فلا يجوز تسويتُه بالأرض حقيقةً؛ إذ السُّنَّةُ أنْ يعلَّم القبرُ، وأنْ يرفع شبرًا كقبره ﷺ، كما رواهُ ابنُ حِبّانَ في صحيحه). مؤلِّف

(٢) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: الأمر بتسوية القبر، ح: (٢٢٤٣).

(٣) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: النَّهي عن الجلوس على القبر والصَّلاة عليه، ح: (٢٢٥٠).

(٤) النَّسائيُّ، ك: الجنائز، ب: ما يستحبُّ من إعماق القبر، ح: (٢٠١٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في دفن الشُّهداء، ح: (١٧١٣)، وقال: (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) قولُه: «ردُّوا القتلى إلى مضاجعهم»: ويستحبُّ في القتيل والميت دفنُه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإنْ نقل قبل الدَّفن قدْرَ ميلٍ أو ميلين فلا بأسَ به؛ لأنَّه نقلَ عن سعد بن أبي وقّاصٍ أنَّه مات في ضيعةٍ على أربعة فراسخَ من المدينة، فحمل على أعناق الرِّجال إليها، هذا حاصلُ ما في شرح «المنية» و«فتح القدير». مؤلِّف

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب الجهاد، ب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله، ح: (١٧١٧)، وأبو داودَ، ك: الجنائز، ب: في الميت=

٢٤٦٣ - وَعنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: تُوُفِّيَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي بَكرٍ ﷺ بِحُبشِيٍّ، فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيها، فَلَمّا قَدِمَتْ عائِشَةُ ﷺ أَتَت قَبرَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ، فَقالَت: [من الطويل]

وَكُنّا كَنَدمانَي جَذِيمَةَ حِقبَةً مِنَ الدَّهرِ حَتَّى قِيلَ لَن يَتَصَدَّعا
فَلَمّا تَفَرَّقنا كَأَنِّي وَمالِكًا لِطُولِ اجتِماعٍ لَم نَبِتْ لَيلَةً مَعا

ثُمَّ قالَت: واللهِ لَو حَضَرتُكَ ما دُفِنتَ إِلّا حَيثُ مُتَّ، وَلَو شَهِدْتُكَ[1] ما زُرْتُكَ، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

٢٤٦٤ - وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُخِذَ مِن قِبَلِ القِبلَةِ، واستُقبِلَ استِقبالًا، رواهُ ابنُ ماجه[3].

٢٤٦٥ - وَعنِ ابنِ بُرَيدَةَ عنْ أَبِيهِ ﷺ قالَ: أُلحِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأُخِذَ مِن قِبَلِ القِبلَةِ، وَنُصِبَ عَلَيهِ اللَّبِنُ نَصبًا، رواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ[4].

٢٤٦٦ - وَعنْ إِبراهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُخِذَ مِن قِبَلِ القِبلَةِ، وَلَم يُسَلَّ سَلًّا ﷺ، رواهُ ابنُ

= يحمل من أرضٍ إلى أرضٍ وكراهة ذلك، ح: (٣١٦٥)، وقال التِّرمذيُّ: (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).
في «تحفة الأحوذيِّ» (٥/ ٣١٠): («مضاجعِهم»؛ أي: مقاتلِهم).

(١) قولُه: «ولو شهدْتُك ما زرْتُك»: تحقيقُه في باب زيارة القبور، فراجعه. مؤلِّف

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الرُّخصة في زيارة القبور، ح: (١٠٥٥)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٣٤): (رواهُ التِّرمذيُّ بإسنادٍ على شرط الصَّحيحين).
في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢٢٩): («حقبةً»؛ أي: مدَّةً لا وقتَ لها، «لن يتصدَّعا»؛ أي: لن يتفرَّقا).

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء في إدخال الميت القبرَ، ح: (١٥٥٢)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ، عطيَّةُ العوفيُّ ضعَّفَه أحمدُ وغيره، وله شاهدٌ من حديث عبدالله بن زيدٍ).

(٤) أبو حنيفةَ في «مسنده» (برواية الحصكفيِّ) واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: اللَّحدِ والشَّقِّ، ح: (١٩٢)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٦٣)، ح: (٢٨٣٨)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٤٢): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسط (٦/ ٥٢)، ح: (٥٧٦٦)، وفيه يحيى الحمانيُّ، وفيه كلامٌ).

أبي شيبةَ وأبو داودَ في «المراسيل»[١].

٢٤٦٧ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ قَبراً لَيلًا، فَأُسرِجَ لَهُ سِراجٌ، فَأَخَذَهُ مِن قِبَلِ القِبلَةِ، وَقالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنتَ لَأَوَّاهًا تَلّاءً لِلقُرآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَربَعًا، رواهُ التِّرمذيُّ[٢] وقال: (حديثٌ حسنٌ)[٣].

٢٤٦٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بكرٍ وَعُمَرُ يُدخِلُونَ المَيِّتَ القَبرَ مِن قِبَلِ القِبلَةِ، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» وفي إسناده عبدُالله بنُ خراشٍ، وثَّقه ابنُ حِبّانَ[٤].

٢٤٦٩ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ يَزِيدَ بنَ المُكَفَّفِ مِن قِبَلِ القِبلَةِ، رواهُ عبدُ الرَّزّاق وابنُ أبي شيبةَ، وصحَّحَه ابنُ حزمٍ في «المحلَّى»[٥].

٢٤٧٠ ـ وَعنِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَلِيَ ابنَ عَبّاسٍ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَربَعًا، وَأَدخَلَهُ مِن قِبَلِ القِبلَةِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٦].

---

(١) أبو داودَ في المراسيل، ب: ما جاء في الدَّفن، ح: (٤١٧)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الجنائز، ب: من أدخل ميتًا من قبل القبلة، ح: (١١٨٠٧).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الدَّفن باللَّيل، ح: (١٠٥٧)، وابنُ ماجه مختصَرًا، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الأوقات الَّتي لا يصلَّى فيها على الميت ولا يدفَن، ح: (١٥٢٠).

(٣) قال في «فتح القدير»: (فيه الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ، ومنهالُ بنُ خليفةَ، وقد اختلفوا فيهما، وذلك يحطُّ الحديثَ عن درجة الصَّحيح، لا الحسن). مؤلِّف

(٤) «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (١١/ ٨١)، ح: (١١١١٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٤٣): (وفيه عبدُالله بنُ خراشٍ، وثَّقه ابنُ حِبّانَ، وضعَّفه جماعةٌ).

(٥) عبد الرَّزّاق في «المصنَّف» واللَّفظُ له (٣/ ٤٩٩)، ح: (٦٤٧٢)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الجنائز، ب: من أدخل ميتًا من قبل القبلة، ح: (١١٨١١)، وصحَّحَه ابنُ حزمٍ في «المحلَّى» (٣/ ٤٠٩).

(٦) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الجنائز، ب: من أدخل ميتًا من قبل القبلة، ح: (١١٨١٠)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» مختصَرًا، ك: الجنائز، ب: التَّكبير على الجنائز كم هو؟ ح: (٢٨٧٥)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٧/ ٣٧٦):=

٢٤٧١ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قالَ: «بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[١].

٢٤٧٢ ـ وَعنْ جعفَرِ بنِ محمَّد عنْ أَبِيهِ مُرسَلًا: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ: حَثا عَلَى المَيِّتِ ثَلاثَ حَثَياتٍ بِيَدَيهِ جَمِيعًا، وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبرِ ابنِهِ إِبراهِيمَ، وَوَضَعَ عَلَيهِ حَصباءَ، رواهُ في «شرح السُّنَّة» وروى الشَّافعيُّ من قوله: رَشَّ[٢].

٢٤٧٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبرَ المَيِّتِ، فَحَثَا عَلَيهِ مِن قِبَلِ رَأسِهِ ثَلاثًا، رواهُ ابنُ ماجه[٣].

٢٤٧٤ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قالَ: رُشَّ عَلَى قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ الماءُ رَشًّا قالَ: وَكانَ الذي رَشَّ الماءَ عَلَى قَبرِهِ بِلالُ بنُ رَباحٍ بِقِربَةٍ بَدَأَ مِن قِبَلِ رَأسِهِ مِن شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى انتَهَى إِلَى رِجلَيهِ، رواهُ البيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة»[٤].

= (أُخرجَ أثرُه من طريقين صحيحين)، وتمامُ لفظِ ابنِ أبي شيبةَ: عن عمرانَ بنِ أبي عطاءٍ، مولى بني أسدٍ، قال: شهدتُ وفاةَ ابنِ عبّاسٍ، فولّاه ابنُ الحنفيَّة، قال: فكبَّر عليه أربعًا، وأدخل من قبل القبلة.

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما يقول إذا أدخل الميت القبرَ، ح: (١٠٤٦)، وابنُ ماجه نحوَه، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في إدخال الميت القبرَ، ح: (١٥٥٠)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له (٥/ ٤٠١)، ح: (١٥١٥)، والشّافعيُّ في «المسند» بترتيب السِّنديِّ: الأولى ح: (٦٠١)، والثّانيةُ برقم: (٥٩٩)، وقال النّيمويُّ بعد حديث الرَّشِّ في «آثار السُّنن» (ص: ٣٣٤): (إسنادُه مرسلٌ جيِّدٌ)، ولحديث الرَّشِّ شاهدٌ عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» (٦/ ١٨٧) عن عائشةَ، بسندٍ رجالُه رجالُ الصَّحيحِ، خلا شيخَ الطَّبرانيِّ، انظر: «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٤٥).

(٣) ابنُ ماجه، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في حثو التُّراب في القبر، ح: (١٥٦٥)، وقال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ).

(٤) «دلائل النُّبوَّة» للبيهقيِّ (٧/ ٢٦٤)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٥/ ٤٠١) معلَّقًا، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٢٠).

٢٤٧٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكتَبَ عَلَيها[1]، وَأَنْ يُبنَى عَلَيها، وَأَنْ تُوطَأَ، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

٢٤٧٦ ـ وَعنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَداعَةَ ﷺ[3] قالَ: لَمّا ماتَ عُثمانُ بنُ مَظعُونٍ ﷺ أُخرِجَ بِجَنازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَم يَستَطِعْ حَملَهُ، فَقامَ إِلَيها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَسَرَ عنْ ذِراعَيهِ، قالَ المُطَّلِبُ: قالَ الذي يُخبِرُني ذَلِكَ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى بَياضِ ذِراعَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ حَسَرَ عَنهُما، ثُمَّ حَمَلَها فَوَضَعَها عِندَ رَأسِهِ، وَقالَ: «أَتَعَلَّمُ[4] بِها قَبرَ أَخِي، وَأَدفِنُ إِلَيهِ مَن ماتَ مِن أَهلِي»، رواهُ أبو داودَ[5].

٢٤٧٧ ـ وَعنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قالَ: خَرَجنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنصارِ

---

(١) قولُه: «أنْ يكتبَ عليها»: فصلَ في «المحيط» بقوله: وإنِ احتيج إلى الكتابة، حتَّى لا يذهبَ الأثرُ ولا يمتهن، فلا بأسَ به، فأمّا الكتابةُ بغير عذرٍ فلا)، اهـ، حتَّى إنَّه يُكره كتابةُ شيءٍ عليه من القرآن أو الشِّعر أو إطراء مدحٍ له، ونحو ذلك، «حلية» ملخَّصًا، قاله في «ردِّ المحتار». مؤلِّف

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور، ح: (١٠٥٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحه مسلمٌ بدون ذكر الكتابة، ك: الجنائز، ب: النَّهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ح: (٢٢٤٥).

(٣) قولُه: «ابْنِ أَبِي وَداعَةَ»: هذا خطأٌ وقع فيه المصنِّفُ تبعًا لصاحب «المشكاة»، والصَّوابُ: عن المطَّلب بنِ عبدِالله بنِ حنطبٍ، ينظر: «الطَّبقات الكبرى»، ط دار صادر (٣/ ٣٩٩).

(٤) قولُه: «أَتَعَلَّمُ بها»: (وفي «قاضيخان» ولا بأسَ بوضع الأحجار؛ ليكونَ علامةً)، قاله العلّامة العينيُّ في شرح «الهداية». ولقوله ﷺ: «أعلِّم بها قبرَ أخي»، قال في «الدُّرِّ المختار»: (لا بأسَ بالكتابة)، وقال في «ردِّ المحتار»: (لأنَّ النَّهيَ عن الكتابة وإنْ صحَّ، ولكنْ ليس العملُ عليها؛ فإنَّ أئمَّةَ المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذ به الخلفُ عن السَّلف، ويتقوَّى بهذا الحديث؛ فإنَّ الكتابةَ طريقٌ إلى تعرُّف القبر بها، نعم يظهرُ أنَّ محلَّ هذا الإجماع العمليِّ على الرُّخصة فيها ما إذا كانت الحاجةُ داعيةً إليه في الجملة)، كما أشارَ إليه في «المحيط». مؤلِّف

(٥) أبو داودَ، ك: الجنائز، ب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلَّم، ح: (٣٢٠٦)، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٥/ ٣٢٥): (إسنادُه حسنٌ متَّصلٌ).

فانتَهَينا إِلَى القَبرِ، وَلَم يُلحَدْ بَعدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُستَقبِلَ القِبلَةِ وَجَلَسنا مَعَهُ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وزاد في آخره: «كأنَّ على رؤوسنا الطَّيرَ»(١).

٢٤٧٨ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كَسرُ عَظمِ المَيِّتِ كَكَسرِهِ حَيًّا»، رواهُ مالكٌ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه(٢).

٢٤٧٩ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ حَزمٍ ﵁ قالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبرٍ، فَقالَ: «لا تُؤذِ صاحِبَ هَذا القَبرِ»، أَو: «لا تُؤذِهِ»، رواهُ أحمدُ(٣).

٢٤٨٠ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﵁ قالَ: شَهِدْنا بِنتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [تُدفَنُ] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبرِ، فَرَأَيتُ عَينَيهِ تَدمَعانِ، فَقالَ: «هَل فِيكُم مِن أَحَدٍ لَم يُقارِفِ اللَّيلَةَ؟» فَقالَ أَبُو طَلحَةَ: أَنا، قالَ: «فانزِلْ فِي قَبرِها»، فَنَزَلَ(٤) فِي قَبرِها، رواهُ البخاريُّ(٥).

٢٤٨١ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ العاصِ ﵁ قالَ لِابنِهِ وَهُوَ فِي سِياقِ المَوتِ: إِذا أَنا مُتُّ؛ فَلا تَصحَبنِي

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الجلوس عند القبر، ح: (٣٢١٢)، والنَّسائيُّ، ك: الجنائز، ب: الوقوف للجنائز، ح: (٢٠٠٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٢١).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في الحفَّار يجد العظمَ هل يتنكَّب ذلك المكان؟ ح: (٣٢٠٧)، وابنُ ماجه، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في إدخال الميت القبرَ، ح: (١٦١٦ وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٢١).

(٣) «مسند أحمد» ط الرِّسالة (٣٩/ ٤٧٦)، وقال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٣/ ٢٢٥): (إسنادُه صحيحٌ)، والنَّسائيُّ، ك: الجنائز، ب: التَّشديد في الجلوس على القبور، ح: (٢٠٤٧)، ولفظُه: «لا تقعدوا على القبور».

(٤) قولُه: «فنزل»: قال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (لا يُدخل أحدًا من النِّساء القبرَ ولا يخرجهنَّ إلَّا الرِّجالُ، ولو كانوا أجانبَ؛ لأنَّ مسَّ الأجنبيِّ لها بحائلٍ عند الضَّرورة جائزٌ في حياتها، فكذا بعد موتها، فإذا ماتت ولا محرمَ لها دفنها أهلُ الصَّلاح من جيرانها، فإنْ لم يكونوا فالشَّبابُ الصُّلحاءُ، أمَّا إنْ كان لها محرمٌ ولو من رضاعٍ أو صهريَّةٍ نزل وألحدها). مؤلِّف

(٥) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: من يدخل قبرَ المرأة، ح: (١٣٤٢).

في «جامع الأصول» (١١/ ١٤٤): («لم يقارفْ»: أي: لم يذنبْ ذنبًا، يجوز أنْ يريد به الجماعَ، فكنَّى عنه).

نائِحَةٌ، وَلا نارٌ، فَإذا دَفَنتُمُوني؛ فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَولَ قَبرِي قَدرَ ما تُنحَرُ جَزُورٌ وَيُقسَمُ لَحمُها؛ حَتَّى أَستَأنِسَ بِكُم، وَأَنظُرَ ماذا أُراجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي، رواهُ البخاريُّ[1].

٢٤٨٢ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺقالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا ماتَ أَحَدُكُم؛ فَلا تَحبِسُوهُ وَأَسرِعُوا بِهِ إِلَى قَبرِهِ، وَليُقرَأْ عِندَ رَأسِهِ فاتِحَةُ الكِتابِ، وَعِندَ رِجلَيهِ بِخاتِمَةِ البَقَرَةِ فِي قَبرِهِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، وقال: (والصَّحيحُ أنَّه موقوفٌ عليه)[2].



---

(١) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: كون الإسلام يهدمُ ما قبله وكذا الهجرةُ والحجُّ، ح: (٣٢١).

وفي «إكمال المعلم» (١/ ٤١١): («فشنُّوا عليَّ التُّرابَ»: بالسِّين والشِّين معًا، وهو الصَّبُّ).

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» واللَّفظُ له (١١/ ٤٧١)، ح: (٨٨٥٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ٤٤٤)، ح: (١٣٦١٣)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٣/ ١٨٤): (إسنادُه حسنٌ).



بابُ البكاءِ على الميتِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥ - ٤٦].

٢٤٨٣ - وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: دَخَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيفٍ القَينِ، وَكانَ ظِئرًا لإِبراهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ، فَأَخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبراهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنا عَلَيهِ بَعدَ ذَلِكَ وَإِبراهِيمُ يَجُودُ بِنفسِهِ، فَجَعَلَتْ عَينا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذرِفانِ، فَقالَ لَهُ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ ﷺ: وَأَنتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقالَ: «يا ابنَ عَوفٍ، إِنَّها رَحمَةٌ»، ثُمَّ أَتبَعَها بِأُخرَى، فَقالَ ﷺ: «إِنَّ العَينَ تَدمَعُ، والقَلبَ يَحزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلّا ما يَرضَى رَبُّنا، وَإِنّا بِفِراقِكَ يا إِبراهِيمُ لَمَحزُونُونَ»، مُتَّفَقٌ عليه(١)

٢٤٨٤ - وَعنْ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ ﷺ قالَ: أَرسَلَتِ ابنةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيهِ أَنَّ ابنًا لِي قُبِضَ، فَأتِنا، فَأَرسَلَ يُقرِئُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخذَ، وَلَهُ ما أَعطَى، وَكُلٌّ عِندَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى؛ فَلتَصبِرْ وَلتَحتَسِبْ»،

---

(١) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «إنَّا بك لمحزونونَ»، ح: (١٣٠٣)، ومسلمٌ، ك: الفضائل، ب: رحمته ﷺ الصِّبيان والعيال، ح: (٦٠٢٥).

وفي «المفاتيح» (٢/ ٤٥٤): (قولُه: «القين»: الحدّاد، «وكان ظئرًا لإبراهيم»: الظِّئرُ: المربِّي والمرضعُ للطِّفل، يستوي في هذا اللَّفظ المذكَّرُ والمؤنَّثُ؛ يعني: كانت امرأتُه أمَّ سيفٍ ترضع إبراهيمَ ابنَ النَّبيِّ عليه السَّلامُ)، وفي «التَّوشيح شرح الجامع الصَّحيح» (٣/ ١٠٨٦): («ظئرٌ»؛ أي: مرضعةٌ، «يجود بنفسه»؛ أي: يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسانُ مالَه، «تذرفان»: يجري دمعها).

فَأَرسَلَتْ إِلَيهِ تُقسِمُ عَلَيهِ لَيَأتِيَنَّها، فَقامَ وَمَعَهُ سَعدُ بنُ عُبادَةَ، وَمَعاذُ بنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ، وَزَيدُ بنُ ثابِتٍ وَرِجالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفسُهُ تَتَقعقَعُ فَفاضَت عَيناهُ، فَقالَ سَعدٌ: يا رَسُولَ اللهِ، ما هَذا؟ فَقالَ: «هَذِهِ رَحمَةٌ، جَعَلَها اللهُ فِي قُلُوبِ عِبادِهِ، وَإِنَّما يَرحَمُ اللهُ مِن عِبادِهِ الرُّحَماءَ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢٤٨٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: ماتَ مَيِّتٌ مِن آلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاجتَمَعَ النِّساءُ يَبكِينَ عَلَيهِ، فَقامَ عُمَرُ يَنهاهُنَّ وَيَطرُدُهُنَّ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعهُنَّ يا عُمَرُ؛ فَإِنَّ العَينَ دامِعَةٌ، والقَلبَ مُصابٌ، والعَهدَ قَرِيبٌ»، رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[2].

٢٤٨٦ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: اشتكَى سَعدُ بنُ عُبادَةَ ﷺ شَكوَى لَهُ، فَأَتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، وَسَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ، وَعَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ، فَلَمّا دَخَلَ عَلَيهِ فَوَجَدَهُ فِي غاشِيَةِ أَهلِهِ، فَقالَ: «قَد قَضَى» قالُوا: لا يا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمّا رَأَى القَومُ بُكاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوا، فَقالَ: «أَلا تَسمَعُونَ إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمعِ العَينِ، وَلا بِحُزنِ القَلبِ، وَلَكِن يُعَذِّبُ بِهَذا ـ وَأَشارَ إِلَى لِسانِهِ ـ أَو يَرحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ[3] يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[4].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «يعذَّب الميتُ ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النَّوح من سنَّته، ح: (١٢٨٤)، ومسلمٌ، ك: الجنائز، ب: البكاء على الميت، ح: (٢١٣٥).

وفي «منحة الباري بشرح صحيح البخاريِّ» (٣/ ٣٥٦): «تتقعقعُ»؛ أي: تضطربُ وتتحرَّكُ.

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الرُّخصة في البكاء على الميت، ح: (١٨٦٠)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في البكاء على الميت، ح: (١٥٨٧)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٣١٥٧).

(٣) قولُه: «وإنَّ الميتَ ليعذَّبُ ببكاء أهله عليه»: وفي «الدُّرِّ المختار»: (إنَّما يعذَّبُ الميتُ ببكاء أهله إذا أوصى بذلك)، وقال في «ردِّ المحتار»: (وتأويلُ الحديث أنَّهم في ذلك الزَّمان كانوا يوصون بالنَّوح، فقال ﷺ ذلك)، «بحر» عن «الظَّهيريَّة». مؤلِّف

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: البكاء عند المريض، ح: (١٣٠٤)، ومسلمٌ، ك: الجنائز، ب: البكاء على الميت، ح: (٢١٣٧).

وفي «منحة الباري بشرح صحيح البخاريِّ» (٣/ ٣٧٨): («في غاشية أهله»؛ أي: الَّذين يغشونه للخدمة ونحوها).

٢٤٨٧ ـ وَعنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن نِيحَ عَلَيهِ؛ فَإنَّهُ يُعَذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيهِ يومَ القِيامَةِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢٤٨٨ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مُؤمِنٍ إلّا وَلَهُ بابانِ، بابٌ يَصعَدُ مِنهُ عَمَلُهُ، وَبابٌ يَنزِلُ مِنهُ رِزقُهُ، فَإذا ماتَ بَكَيا عَلَيهِ»، فَذلِكَ قَولُهُ ﷻ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩]، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

٢٤٨٩ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ مِنّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعوَى الجاهِلِيَّةِ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٤٩٠ ـ وَعنْ عِمرانَ بنِ الحُصَينِ وَأَبِي بَرزَةَ ﷺ قالا: خَرَجنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنازَةٍ، فَرَأَى قَومًا قَد طَرَحُوا أَردِيَتَهُم يَمشُونَ فِي قُمُصٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِفِعلِ الجاهِلِيَّةِ تَأخُذُونَ؟ أَو بِصُنعِ الجاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ؟ لَقَد هَمَمتُ أَنْ أَدعُوَ عَلَيكُم دَعوَةً تَرجِعُونَ فِي غَيرِ صُوَرِكُم»، قالَ: فَأَخَذُوا أَردِيَتَهُم، وَلَم يَعُودُوا لِذَلِكَ، رواهُ ابنُ ماجه[4].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه، ح: (٢١٥٧)، والبخاريُّ، ك: الجنائز، ب: ما يكره من النِّياحة على الميت، ح: (١٢٩١).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة الدُّخان، ح: (٣٢٥٥).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما يُنهى من الويل ودعوى الجاهليَّة عند المصيبة، ح: (١٢٩٨)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: تحريم ضربِ الخدودِ وشقِّ الجيوبِ، ح: (٢٨٥).

وفي «التَّوشيح شرح الجامع الصَّحيح» (٣/ ١٠٧٨): (قولُه: «بدعوى الجاهليَّة»: هي كقوله: واجبلاه، واويلاه، واثبوراه).

(٤) ابنُ ماجه، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في النَّهي عن التَّسلُّب مع الجنازة، ح: (١٤٨٥)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ).

وفي «حاشية السِّنديِّ على سنن ابنِ ماجه» (١/ ٤٥٢): (قولُه: «طرحوا أرديتَهم»؛ أي: غيَّروا لباسَهم للحزن على الميت، وهذا من صنيع الجاهليَّة، لكنَّ أهلَ الجاهليَّة يبالغون فيه؛ فلذلك سُمِّي هذا تشبُّهًا بهم).

٢٤٩١ـ وَعنْ أَبِي بُردَةَ ﷺ قالَ: أُغمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ وَأَقبَلَتِ امرَأَتُهُ أُمُّ عَبدِاللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قالا: ثُمَّ أَفاقَ، قالَ: أَلَم تَعلَمِي ـ وَكانَ يُحَدِّثُها ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَنا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»، مُتَّفَقٌ عليه واللَّفظُ لمسلمٍ(١).

٢٤٩٢ـ وَعنْ أَبِي مالِكٍ الأَشعَرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَربَعٌ فِي أُمَّتِي مِن أَمرِ الجاهِلِيَّةِ، لا يَترُكُونَهُنَّ: الفَخرُ فِي الأَحسابِ، والطَّعنُ فِي الأَنسابِ، والاستِسقاءُ بِالنُّجُومِ، والنِّياحَةُ»، وَقالَ: «النّائِحَةُ إِذا لَم تَتُبْ قَبلَ مَوتِها، تُقامُ يَومَ القِيامَةِ وَعَلَيها سِربالٌ مِن قَطِرانٍ، وَدِرعٌ مِن جَرَبٍ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

٢٤٩٣ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: لَعنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النّائِحَةَ والمُستَمِعَةَ، رواهُ أبو داودَ(٣).

٢٤٩٤ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قالَتْ: لَمّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ ﷺ، قالَتْ: غَرِيبٌ وَفِي أَرضِ غُربَةٍ، لَأَبكِيَنَّهُ بُكاءً يُتَحَدَّثُ عَنهُ، فَكُنتُ قَد تَهَيَّأْتُ لِلبُكاءِ عَلَيهِ، إِذْ أَقبَلَتِ امرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسعِدَنِي، فاستَقبَلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدخِلِي الشَّيطانَ بَيتًا أَخرَجَهُ اللهُ مِنهُ؟» مَرَّتَينِ، فَكَفَفتُ عنِ

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: تحريم ضربِ الخدودِ وشقِّ الجيوبِ والدُّعاءِ بدعوى الجاهليَّة، ح: (٢٨٨)، والبخاريُّ، ك: الجنائز، ب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة، ح: (١٢٩٦).
قولُه: «حلقَ»: (أي: رأسَه للمصيبة، «سلقَ»؛ أي: رفع صوتَه عند المصيبة، وقيل: أنْ تصكَّ وجهَها، «خرق»؛ أي: ثوبَه لها)، قاله السِّنديُّ.

(٢) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: التَّشديد في النِّياحة، ح: (٢١٦٠).
وفي «الطِّيبيِّ»: («والاستسقاءُ بالنُّجوم»؛ المعنى: سؤالُ المطر من الأنواء، فإنْ كان ذلك على جهة اعتقاد أنَّها المؤثِّرةُ في نزول المطر حقيقةً؛ فهو كفرٌ).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في النَّوح، ح: (٣١٢٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٢٩)، وهو في «المسند» (١١٦٢٢).
وفي «المرقاة» (٣/ ١٢٣٧): («النَّائحةَ»: المرادُ بها الَّتي تنوحُ على الميت، «والمستمعةَ»؛ أي: الَّتي تقصد السَّماع ويعجبُها).

البُكاءِ، فَلَم أَبكِ، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٤٩٥ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: لَمّا ماتَتْ زَينَبُ ابنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَكَتِ النِّساءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضرِبُهُنَّ بِسَوطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقالَ: «مَهلًا يا عُمَرُ»، ثُمَّ قالَ: «ابكِينَ، وَإِيّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيطانِ»، ثُمَّ قالَ: «إِنَّهُ مَهما كانَ مِنَ العَينِ والقَلبِ، فَمِنَ اللهِ وَمِنَ الرَّحمَةِ، وَما كانَ مِنَ اليَدِ واللِّسانِ فَمِنَ الشَّيطانِ»، رواهُ أحمدُ[٢].

٢٤٩٦ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتبَعَ[٣] جِنازَةٌ مَعَها رانَّةٌ، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه[٤].

٢٤٩٧ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﵁ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامرَأَةٍ تَبكِي عِندَ قَبرٍ، فَقالَ: «اتَّقِي اللهَ واصبِرِي» قالَت: إِلَيكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَم تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَم تَعرِفْهُ، فَقِيلَ لَها: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَم تَجِدْ عِندَهُ بَوّابِينَ، فَقالَتْ: لَم أَعرِفْكَ، فَقالَ: «إِنَّما الصَّبرُ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى»، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

٢٤٩٨ ـ وَعنْ أَبِي أُمامَةَ ﵁ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: يَقُولُ اللهُ سُبحانَهُ: «ابنَ آدَمَ إِنْ صَبَرتَ واحتَسَبتَ

---

(١) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: البكاء على الميت، ح: (٢١٣٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٠)، ح: (٢١٢٧)، وهو في «مسند الطَّيالسيِّ» (٢٨١٧)، وقال الشَّيخُ أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢/ ٥٣٠): (إسنادُه صحيحٌ).

(٣) قولُه: «أنْ تتبعَ»: وفي «الدُّرِّ المختار»: (ويُكرَه خروجُهنَّ تحريمًا، وتُزجر النَّائحةُ، ولا يُترك اتِّباعُها لأجلها)، وقال في «ردِّ المحتار» ناقلًا عن أبي السُّعود: (والظَّاهرُ أنَّ المرادَ باتِّباعها المشيُ معها مطلقًا لا خصوصُ المشي خلفها، بل يُترك المشيُ خلفها إذا كانت نائحةٌ، لِما مرَّ عن «الاختيار»، وبه يحصل التَّوفيقُ). مؤلِّف

(٤) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: في النَّهي عن النِّياحة، ح: (١٥٨٣)، وهو في «المسند» (٥٦٦٨)، وقال الشَّيخ أحمد شاكر في حاشية «مسند أحمد» (٥/ ١٧٢): (إسنادُه صحيحٌ).
قولُه: «رانَّةٌ»: (هي صوتٌ مع بكاءٍ فيه ترجيعٌ، كالقلقلة واللَّقلقة)، قاله السِّنديُّ.

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: زيارة القبور، ح: (١٢٨٣)، ومسلمٌ، ك: الجنائز، ب: في الصَّبر على المصيبة عند أوَّل الصَّدمة، ح: (٢١٤٠).

عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى؛ لَم أَرضَ لَكَ ثَوابًا دُونَ الجَنَّةِ»، رواهُ ابنُ ماجه[(١)].

٢٤٩٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمُوتُ لِمُسلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النّارَ، إِلّا تَحِلَّةَ القَسَمِ»، مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

٢٥٠٠ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: جاءَتِ امرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَت: يا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجالُ بِحَدِيثِكَ، فاجعَلْ لَنا مِن نَفسِكَ يَومًا نَأتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنا مِمّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقالَ: «اجتَمِعنْ فِي يَومِ كَذا وَكَذا، فِي مَكانِ كَذا وَكَذا»، فاجتَمَعنَ، فَأَتاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنكُنَّ امرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَينَ يَدَيها مِن وَلَدِها ثَلاثَةً، إِلّا كانَ لَها حِجابًا مِنَ النّارِ»، فَقالَتِ امرَأَةٌ مِنهُنَّ: يا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثنَينِ؟ قالَ: فَأَعادَتها مَرَّتَينِ، ثُمَّ قالَ: «واثنَينِ واثنَينِ واثنَينِ»، رواهُ البخاريُّ[(٣)].

٢٥٠١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنِسوَةٍ مِنَ الأَنصارِ: «لا يَمُوتُ لِإِحداكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَحتَسِبَهُ، إِلّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ» فَقالَتِ امرَأَةٌ مِنهُنَّ: أَوِ اثنَينِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «أَوِ اثنَينِ»، رواهُ مسلمٌ[(٤)].

٢٥٠٢ ـ وفي روايةٍ لهما: «ثَلاثَةً لَم يَبلُغُوا الحِنثَ»[(٥)].

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الصَّبر على المصيبة، ح: (١٥٩٧)، وقال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ)، وهو في «المسند» (٢٢٢٢٨).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: فضل من مات له ولدٌ فاحتسب، ح: (١٢٥١)، ومسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: فضل من يموت له ولدٌ فيحتسبه، ح: (٦٦٩٦).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٤٦١): («تَحِلَّةَ القَسَمِ»؛ يعني: لا يدخلُ النّارَ إلّا أنْ يمرَّ عليها من غير لحوق ضررٍ منها به، ومرورُه على النّار إنَّما كان ليجعلَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] صدقًا).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الاعتصام بالكتاب، ب: تعليم النَّبيِّ ﷺ أمَّتَه، ح: (٧٣١٠)، ومسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضل من يموت له ولدٌ، ح: (٦٦٩٩).

(٤) مسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: فضل من يموت له ولدٌ فيحتسبه، ح: (٦٦٩٨)، والبخاريُّ كما سيأتي.

(٥) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: البرِّ والصِّلة، ب: فضل من يموت له ولدٌ فيحتسبه، ح: (٦٧٠٠)، والبخاريُّ، ك: العلم، ب:=

٢٥٠٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَدَّمَ ثَلاثَةً لَم يَبلُغُوا الحُلُمَ؛ كانُوا لَهُ حِصنًا حَصِينًا مِنَ النّارِ»، قالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمتُ اثنَينِ، قالَ: «واثنَينِ»، فَقالَ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ أَبُو المُنذِرِ سَيِّدُ القُرّاءِ: قَدَّمتُ واحِدًا، قالَ: «وَواحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّما ذاكَ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ)[١].

٢٥٠٤ ـ وَعنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مُسلِمَينِ يُتَوَفَّى لَهُما ثَلاثَةٌ إِلّا أَدخَلَهُما اللهُ الجَنَّةَ بِفَضلِ رَحمَتِهِ إِيّاهُما»، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَو اثنانِ؟ قالَ: «أَو اثنانِ». قالُوا: أَو واحِدٌ؟ قالَ: «أَو واحِدٌ»، ثُمَّ قالَ: «والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السِّقطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الجَنَّةِ إِذا احتَسَبَتْهُ»، رواهُ أحمدُ، وروى ابنُ ماجه من قوله: «والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ»[٢].

٢٥٠٥ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقطَ لَيُراغِمُ رَبَّهُ، إِذا أَدخَلَ أَبَوَيهِ النّارَ، فَيُقالُ: أَيُّها السِّقطُ المُراغِمُ رَبَّهُ أَدخِلْ أَبَوَيكَ الجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُما بِسَرَرِهِ، حَتَّى يُدخِلَهُما الجَنَّةَ»، رواهُ ابنُ ماجه[٣].

= هل يُجعلُ للنِّساء يومٌ على حدةٍ في العلم؟ ح: (١٠٢).

قولُه: «الحنث»: قال السِّنديُّ: (أصلُه الذَّنبُ، والمرادُ أنَّه ماتوا صغارًا قبل أنْ يحتلموا؛ إذ لا ذنبَ حينئذٍ).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في ثواب من قدَّم ولدًا، ح: (١٠٦١)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في ثواب من أصيبَ بولده، ح: (١٦٠٦)، والحديثُ حسنٌ لغيره، ينظر: «تنقيح الرُّواة» (١/ ٣٤١).

(٢) «مسند أحمد» (٣٦/ ٤١٠) ح: (٢٢٠٩٠)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيمن أصيب بسقطٍ، ح: (١٦٠٩)، والحديثُ حسنٌ لغيره، انظر: تنقيح الرُّواة (١/ ٣٤١).

قولُه: «السِّقطُ»: (مولودٌ غيرُ تامٍّ، «بسرره»: ما تقطعُه القابلةُ من السُّرَّة، على ما في القاموس)، «المرقاة» (٣/ ١٢٥٢).

(٣) ابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء فيمن أصيب بسقطٍ، ح: (١٦٠٨)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه ضعيفٌ؛ لاتِّفاقهم على ضعف مندل بن عليٍّ).

وفي «حاشية السِّنديِّ» (١/ ٤٨٩): (قولُه: «ليراغمَ ربَّه»؛ أي: يحاجُّه ويعارضَه، والمرادُ أنَّه يبالغُ في شفاعته ويجتهدُ حتَّى تُقبَلَ شفاعتُه).

٢٥٠٦ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَ لَهُ فَرَطانِ مِن أُمَّتي؛ أَدخَلَهُ اللهُ بِهما الجَنَّةَ»، فقالَت عائِشَةُ: فَمَن كانَ لَهُ فَرَطٌ مِن أُمَّتِكَ؟ قالَ: «وَمَن كانَ لَهُ فَرَطٌ يا مُوَفَّقَةُ»، قالَت: فَمَنْ لَم يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِن أُمَّتِكَ؟ قالَ: «فَأَنا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصابُوا بِمِثلِي»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)[١].

٢٥٠٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلًا قالَ لَهُ: ماتَ ابنٌ لِي فَوَجَدتُ عَلَيهِ، هَل سَمِعتَ مِن خَليلِكَ صَلَواتُ اللهِ عَلَيهِ شَيئًا يُطَيِّبُ بِأَنفُسِنا عنْ مَوتانا؟ قالَ: نَعَم سَمِعتُهُ ﷺ قالَ: «صِغارُهُم دَعامِيصُ الجَنَّةِ، يَلقَى أَحَدُهُم أَباهُ فَيَأخُذُ بِناحِيَةِ ثَوبِهِ فَلا يُفارِقُهُ حَتَّى يُدخِلَهُ الجَنَّةَ»، رواهُ مسلمٌ وأحمدُ واللَّفظُ له[٢].

٢٥٠٨ ـ وَعنْ قُرَّةَ المُزَنِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا كانَ يَأتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابنٌ لَهُ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَحَبَّكَ اللهُ كَما أُحِبُّهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ «ما فَعَلَ ابنُ فُلانٍ؟» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ماتَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ: «أَما تُحِبُّ أَن لا تَأتِيَ بابًا مِن أَبوابِ الجَنَّةِ، إِلّا وَجَدتَهُ يَنتَظِرُكَ؟» فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خاصَّةً أَم لِكُلِّنا؟ قالَ: «بَل لِكُلِّكُم»، رواهُ أحمدُ[٣].

٢٥٠٩ ـ وَعنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا ماتَ وَلَدُ العَبدِ قالَ اللهُ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في ثواب من قدَّم ولدًا، ح: (١٠٦٢)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو في «المسند» (٣٠٩٨)، وقال الشَّيخُ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (٣/ ٣٤٤): (إسنادُه صحيحٌ).
قولُه: «فرَطان»: قال السِّنديُّ: (بفتحتين: من يتقدَّمُ الإنسانَ ليهيِّئَ له الماءَ وغيرَه في السَّفر، والمرادُ: ولدان).

(٢) أحمدُ بغير هذا السِّياق (١٦/ ٢٢٠)، ح: (١٠٣٣١)، ومسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: فضل من يموت له ولدٌ فيحتسبه، ح: (٦٧٠١).
قولُه: «دعاميصُ الجنَّة»: (واحدُهم دعموصٌ؛ أي: صغارُ أهلِها، وأصلُ الدُّعموص دويبَّةٌ تكون في الماء لا تفارقُه؛ أي: أنَّ هذا الصَّغيرَ في الجنَّة لا يفارقُها)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١٦/ ١٨٢).

(٣) «مسند أحمد» (٢٤/ ٣٦١)، ح: (١٥٥٩٥)، وقال الحافظُ في «الفتح» (١١/ ٢٤٣): (وسندُه على شرط الصَّحيح)، وأخرجَه النَّسائيُّ، ك: الجنائز، ب: الأمر بالاحتساب والصَّبر عند نزول المصيبة، ح: (١٨٧١).

لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضتُم وَلَدَ عَبدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم، فَيَقُولُ: قَبَضتُم ثَمَرَةَ فُؤادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَم، فَيَقُولُ: ماذا قالَ عَبدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ واستَرجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابنُوا لِعَبدِي بَيتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيتَ الحَمدِ»، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ[١].

٢٥١٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعالَى: ما لِعَبدِي المُؤمِنِ عِندِي جَزاءٌ، إِذا قَبَضتُ صَفِيَّهُ مِن أَهلِ الدُّنيا ثُمَّ احتَسَبَهُ، إِلّا الجَنَّةُ»، رواهُ البخاريُّ[٢].

٢٥١١ ـ وَعنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِن مُسلِمٍ، وَلا مُسلِمَةٍ يُصابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَذكُرُها وَإِنْ طالَ عَهدُها فَيُحدِثُ لِذَلِكَ استِرجاعًا، إِلّا جَدَّدَ اللهُ لَهُ عِندَ ذَلِكَ، فَأَعطاهُ مِثلَ أَجرِها يَومَ أُصِيبَ بِها»، رواهُ أحمدُ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٣].

٢٥١٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا انقَطَعَ شِسعُ أَحَدِكُم فَلْيَستَرجِعْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ المَصائِبِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٤].

٢٥١٣ ـ وَعنْ أُمِّ الدَّرداءِ قالَت: سَمِعتُ أَبا الدَّرداءِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعتُ أَبا القاسِمِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: فضل المصيبة إذا احتسب، ح: (١٠٢١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو في «المسند» (١٩٧٢٥).
وفي «السِّراج المنير شرح الجامع الصَّغير» (١/ ١٧٣): («حمدك واسترجع»؛ أي: قال: الحمدُ لله، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون).

(٢) البخاريُّ، ك: الرِّقاق، ب: العمل الذي يُبتَغى به وجهُ الله، ح: (٦٤٢٤).
قولُه: «صفيَّه»: (وهو الحبيبُ المصافي، كالولد والأخ وكلِّ من يحبُّه الإنسانُ، والمرادُ بالقبض قبضُ روحه، وهو الموتُ)، «فتح الباري» (١١/ ٢٤٢).

(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٢٥٦)، ح: (١٧٣٤)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الصَّبر على المصيبة، ح: (١٦٠٠).

(٤) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (١٢/ ١٨٠)، ح: (٩٢٤٤)، والبزَّارُ (٨/ ٤٠٠)، ح: (٣٤٧٥)، وفيه ضعفٌ، كما قال في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٣٣١)، قال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٤٧٣): (له شاهدٌ من حديث أنسٍ رواهُ البزَّارُ والتِّرمذيُّ في الجامع وحسَّنَه، وابنُ حِبّانَ في صحيحه).

«إنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى قالَ: يا عِيسَى، إنِّي باعِثٌ مِن بَعدِكَ أُمَّةً إذا أَصابَهُم ما يُحِبُّونَ؛ يَحمَدُونَ اللهَ، وَإِنْ أَصابَهُم ما يَكرَهُونَ؛ احتَسَبُوا، وَصَبَرُوا، وَلا حِلمَ وَلا عِلمَ، فَقالَ: يا رَبِّ، كَيفَ يَكُونُ هَذا لَهُم، وَلا حِلمَ وَلا عِلمَ؟ قالَ: أُعطِيهِم مِن حِلمِي وَعِلمِي»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[١].

٢٥١٤ ـ وَعنْ سَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبٌ لِلمُؤمِنِ، إنْ أَصابَهُ خَيرٌ؛ حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَ، وَإنْ أَصابَتْهُ مُصِيبَةٌ؛ حَمِدَ اللهَ وَصَبَرَ، فالمُؤمِنُ يُؤجَرُ فِي كُلِّ أَمرِهِ، حَتَّى يُؤجَرُ فِي اللُّقمَةِ يَرفَعُها إِلَى فِي امرَأَتِهِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢].

٢٥١٥ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عَزَّى مُصابًا؛ فَلَهُ مِثلُ أَجرِهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٣].

٢٥١٦ ـ وَعنْ أَبِي بَرزَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عَزَّى ثَكلَى؛ كُسِيَ بُردًا فِي الجَنَّةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)[٤].

٢٥١٧ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: لَمّا جاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتلُ ابنِ حارِثَةَ، وَجَعفَرٍ، وابنِ رَواحَةَ جَلَسَ[٥]

---

(١) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (١٢/ ٣٣٦)، ح: (٩٤٨٠)، وهو في «المسند» (٢٧٥٤٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٦٨): (ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيح غيرَ الحسنِ بنِ سوارٍ، وأبي حلبسٍ: يزيدَ بنِ ميسرةَ، وهما ثقتانِ).

(٢) النَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عمل اليوم، ب: يقول إذا أصابته مصيبةٌ، ح: (١٠٨٣٩)، وأحمدُ (١٤٩٢)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرح السُّنَّة» (٥/ ٤٤٨)، ح: (١٥٤٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في أجر من عزَّى مصابًا، ح: (١٠٧٣)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في ثواب من عزَّى مصابًا، ح: (١٦٠٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٣٠).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: آخر في فضل التَّعزية، ح: (١٠٧٦)، وله شاهدٌ عند ابن ماجه، [ك: الجنائز، ب: ما جاء في ثواب من عزَّى مصابًا، ح: (١٦٠١)] عن عمرِو بنِ حزمٍ، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٤٦): (إسنادُه حسنٌ).

وفي «قوت المغتذي» (١/ ٣٢٦): («ثكلى»: المرأةُ الَّتي فقدت ولدَها).

(٥) قولُه: «جلس يُعرفُ فيه الحزنُ»: قال البقاليُّ: (ولا بأسَ بالجلوس للعزاء ثلاثةَ أيّامٍ في بيتٍ أو مسجدٍ، وقد جلسَ رسولُ الله ﷺ لمـّا قُتل جعفرٌ وزيدُ بنُ حارثةَ والنّاسُ يأتون ويعزُّونه، والتَّعزيةُ في اليوم الأوَّل أفضلُ، والجلوسُ في=

يُعرَفُ فِيهِ الحُزنُ، وَأَنا أَنظُرُ مِن صائِرِ البابِ؛ تعني: شَقَّ البابِ، فَأَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: إِنَّ نِساءَ جعفَرٍ، وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنهاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتاهُ الثّانِيَةَ، لَم يُطِعْنَهُ، فَقالَ: «انهَهُنَّ» فَأَتاهُ الثّالِثَةَ، قالَ: واللهِ لَقَد غَلَبنَنا يا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قالَ: «فاحثُ فِي أَفواهِهِنَّ التُّرابَ» فَقُلتُ: أَرغَمَ اللهُ أَنفَكَ، لَم تَفعَلْ ما أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَم تَترُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَناءِ، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٥١٨ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ جَعفَرٍ رضي الله عنه قالَ: لَمّا جاءَ نَعيُ جَعفَرٍ رضي الله عنه قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصنَعُوا لِآلِ جعفَرٍ طَعامًا؛ فَقَد أَتاهُم ما يَشغَلُهُم»، رواهُ التِّرمذيُّ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٢].

٢٥١٩ ـ وَعنِ البخاريِّ تعليقًا قال: لَمّا ماتَ الحَسَنُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم ضَرَبَتِ امرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صائِحًا يَقُولُ: أَلا هَل وَجَدُوا ما فَقَدُوا، فَأَجابَهُ الآخَرُ: بَل يَئِسُوا فانقَلَبُوا[٣].

= المسجد ثلاثةَ أيّام للتَّعزية مكروهٌ، وفي غيره جاءت الرُّخصةُ ثلاثةَ أيّام للرِّجال، وترْكُه أحسنُ، ويكره للمعزِّي أنْ يعزِّيَ ثانيًا)، قاله في «البحر الرّائق»، وفي «العالمگيريَّة»: (ولا بأسَ لأهل المصيبة أنْ يجلسوا في البيت أو في مسجدٍ ثلاثةَ أيّامٍ، والنّاسُ يأتونهم ويعزُّونهم، ويُكرَهُ الجلوسُ على باب الدّار، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطُّرق من أقبح القبائح)، كذا في «الظَّهيريَّة»، انتهى، وكذا في «البناية»، وقال عليٌّ القاري: (ظاهرُ الحديث أنَّ جلوسَه في المسجد كان للعزاء، لكنْ قال ابنُ الهمام: يجوزُ الجلوس للمصيبة ثلاثةَ أيّامٍ، وهو خلافُ الأولى، ويكره في المسجد، اهـ، فلعلَّه محمولٌ على الاختصاص، أو لبيان الجواز، أو كان جلوسه في المسجد اتِّفاقيًّا)، انتهى. وفي «ردِّ المحتار» ناقلًا عن «الإمداد»: (وقال كثيرٌ من متأخِّري أئمّتنا: يُكرَهُ الاجتماعُ عند صاحب البيت، ويكرَهُ له الجلوسُ في بيته حتَّى يأتيَ إليه مَن يعزِّي، بل إذا فرغ ورجع النّاسُ من الدَّفن؛ فليتفرَّقوا ويشتغل النّاسُ بأمورهم وصاحبُ البيت بأمره). مؤلِّف

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزنُ، ح: (١٢٩٩)، ومسلمٌ، ك: الجنائز، ب: التَّشديد في النِّياحة، ح: (٢١٦١).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الطَّعام يبعث إلى أهل الميت، ح: (١٦١٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الطَّعام يصنع لأهل الميت، ح: (٩٩٨)، وأبو داودَ (٣١٣٢)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٣) البخاريُّ تعليقًا، ك: الجنائز، ب: ما يُكرَه من اتِّخاذ المساجد على القبور، قبل ح: (١٣٣٠).



بابُ زيارةِ القبورِ

٢٥٢٠ ـ عنْ بُرَيدَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهيتُكُم[١] عنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها، وَنَهيتُكُم عنْ لُحُومِ الأَضاحِيِّ فَوقَ ثَلاثٍ، فَأَمسِكُوا ما بَدا لَكُم، وَنَهَيتُكُم عنِ النَّبِيذِ إِلّا فِي سِقاءٍ، فاشرَبُوا فِي الأَسقِيَةِ كُلِّها، وَلا تَشرَبُوا مُسكِرًا»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٢٥٢١ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُنتُ نَهيتُكُم عنْ زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها؛

(١) قولُه: «نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها»؛ أي: لا بأسَ بزيارة القبور، بل تندبُ كما في «البحر» عن «المجتبى»، فكان ينبغي التَّصريحُ به؛ للأمر بها في الحديث المذكور، كما في «الإمداد»، وتُزارُ في كلِّ أسبوعٍ، كما في «مختارات النَّوازل»، قال في شرح «لباب المناسك»: (إلّا أنَّ الأفضلَ يومَ الجمعة والسَّبت والإثنين والخميس، فقد قال محمَّدُ بنُ واسعٍ: الموتى يعلمون بزوّارهم يومَ الجمعة ويومًا قبلَه ويومًا بعدَه، فتحصَّل أنَّ يومَ الجمعة أفضلُ)، اهـ، وفيه يستحبُّ أنْ يزورَ شهداءَ جبل أحدٍ، لِما روى ابنُ أبي شيبةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأتي قبورَ الشُّهداء بأحدٍ على رأس كلِّ حولٍ فيقولُ: «السَّلامُ عليكم بما صبرتم فنعم عُقبى الدَّار»، والأفضلُ أنْ يكونَ يومَ الخميس متطهِّرًا مبكِّرًا؛ لئلّا تفوتَه الظُّهر بالمسجد النَّبويِّ، اهـ، قلت: استُفيد منه ندبُ الزِّيارة وإنْ بَعُدَ محلُّها، وهل تُندَب الرِّحلةُ لها كما اعتيد من الرِّحلة إلى زيارة خليل الرَّحمن وأهله وأولاده، وزيارة السَّيِّد البدويِّ وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أر من صرَّح به من أئمَّتنا، ومنعَ منه بعضُ أئمَّة الشّافعيَّة، إلّا لزيارته ﷺ؛ قياسًا على منع الرِّحلة لغير المساجد الثَّلاثة، وردَّه الغزاليُّ بوضوح الفرق؛ فإنَّ ما عدا تلك المساجدَ الثَّلاثةَ مستويةٌ في الفضل، فلا فائدةَ في الرِّحلة إليها، وأمّا الأولياءُ فإنَّهم متفاوتون في القرب من الله تعالى، ونفع الزّائرين بحسب معارفهم وأسرارهم، قال ابنُ حجرٍ في «فتاويه»: (ولا تُترَكُ لما يحصل عندها من منكراتٍ ومفاسدَ كاختلاط الرِّجال بالنِّساء وغير ذلك؛ لأنَّ القرباتِ لا تُترَكُ لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلُها وإنكارُ البدع، بل وإزالتُها إنْ أمكن)، اهـ، كذا في «ردِّ المحتار». مؤلِّف

(٢) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: استئذان النَّبيِّ ﷺ ربَّه ﷻ في زيارة قبر أمِّه، ح: (٢٢٦٠).

فَإِنَّها تُزَهِّدُ فِي الدُّنيا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ»، رواهُ ابنُ ماجه[(١)].

٢٥٢٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: زارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبكَى مَن حَولَهُ، فَقالَ: «استَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَستَغفِرَ لَها فَلَم يُؤذَنْ لِي[(٢)]، ....

---

(١) ابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في زيارة القبور، ح: (١٥٧١)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٩٨١).

(٢) قولُه: «فلم يؤذنْ لي»: وفي «أشعَّة اللَّمعات» ما ترجمتُه: إنَّ ما ذُكِر في هذا الحديث وأمثالَه طريقةُ المتقدِّمين، وقال بعضُهم: نزل في هذا الباب قولُه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التَّوبة: ١١٣]، وقولُه: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]، على قراءة المعلوم، وأمّا المتأخِّرون؛ فقد أثبتوا إسلامَهما، بل جميع آبائِه وأمَّهاتِه ﷺ إلى آدمَ، ولهم في إثباته طرقٌ ثلاثةٌ: إمَّا أنَّهما على دين إبراهيمَ، وإمَّا أنَّهما لم يبلغْهما الدَّعوةُ وماتا في الفترة قبل زمان النُّبوَّة، وإمَّا أنَّهما أحياهما الله تعالى على يده ﷺ بدعائه، فآمنا به، وحديثُ إحيائه لهما وإنْ ضعف في ذاته؛ فقد صحَّحوه وحسَّنوه بتعدُّد الطُّرق، وهذا العلمُ كأنَّه كان مستورًا مختفيًا على المتقدِّمين، فكشفَه وفتحَه اللهُ على المتأخِّرين، واللهُ يختصُّ برحمته من يشاء بما يشاء من فضله، والشَّيخُ جلالُ الدِّين السُّيوطيُّ صنَّف رسائلَ، وأثبتَه بدلائلَ، وأجاب عن شبهات المخالفين.

وبالجملة لا أقلَّ في هذا الباب للمحتاط المتسنِّن أنْ يكفَّ لسانَه، ولا يلوِّثَ بما لا يليقُ بشأنه ﷺ، ويلاحظ دأبه ويحفظ آدابه ﷺ، ومع ذلك ليست هذه المسألة ممّا يُسأل عنها في القبر والمحشر والموقف، وقد صُرِّحَ بذلك في الشُّروح الفقهيَّة أيضًا كالطَّحطاويِّ والشَّاميِّ في الحاشية على «الدُّرِّ المختار»، وما نقل أنَّه مذهبُ أبي حنيفةَ على ما ذكرَه في «الفقه الأكبر»، فقيل: (إنَّه مدسوسٌ على الإمام، وإنَّ استنادَ «الفقه الأكبر» إليه أيضًا متردَّدٌ فيه، كما ذكرَه الطَّحطاويُّ)، قاله في «تنسيق النِّظام في مسند الإمام».

وقال في «ردِّ المحتار» في باب المرتدِّ: (إنَّ نبيَّنا ﷺ قد أكرمَه اللهُ تعالى بحياة أبويه له حتَّى آمنا به، كما في حديثٍ صحَّحَه القرطبيُّ وابنُ ناصرِ الدِّين حافظُ الشَّام وغيرُهما، فانتفعا بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة؛ إكرامًا لنبيِّه ﷺ، كما أحيا قتيلَ بني إسرائيل ليخبر بقاتله، وكان عيسى عليه السَّلامُ يحيي الموتى، وكذلك نبيُّنا ﷺ أحيا اللهُ تعالى على يديه جماعةً من الموتى، وقد صحَّ أنَّ اللهَ تعالى ردَّ عليه ﷺ الشَّمسَ بعد مغيبها حتَّى صلَّى عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَه العصرَ، فكما أكرمَ بعود الشَّمس والوقت بعد فواته، فكذلك أكرمَ بعود الحياة ووقت الإيمان بعد فواته، وما قيل: إنَّ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] نزل فيهما؛ لم يصحَّ، وخبرُ مسلمٍ: «أبي=

واستَأْذَنتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبرَها فَأُذِنَ لِي[١]، فَزُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُ المَوتَ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٢٥٢٣ ـ وَعنْ بُرَيدَةَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُم إذا خَرَجُوا إِلَى المَقابِرِ: «السَّلامُ عَلَيكُم أَهلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسلِمِينَ، وَإِنّا إِنْ شاءَ اللهُ لَلاحِقُونَ، أَسأَلُ اللهَ لَنا وَلَكُمُ العافِيَةَ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٢٥٢٤ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: قُلتُ: كَيفَ أَقُولُ لَهُم يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «قُولِي: السَّلامُ عَلَى أَهلِ الدِّيارِ مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسلِمِينَ، وَيَرحَمُ اللهُ المُستَقدِمِينَ مِنّا والمُستَأخِرِينَ، وَإِنّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُم لَلاحِقُونَ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٢٥٢٥ ـ وَعَنها ﷺ أَنَّها قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّما كانَ لَيلَتُها مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخرُجُ مِن آخِرِ اللَّيلِ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيكُم دارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وَأَتاكُم ما تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُونَ، اللهُمَّ اغفِرْ لِأَهلِ بَقِيعِ الغَرقَدِ»، رواهُ مسلمٌ[٥].

٢٥٢٦ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ فَأَقبَلَ عَلَيهِم بِوَجهِهِ، فَقالَ: «السَّلامُ عَلَيكُم يا أَهلَ القُبُورِ، يَغفِرُ اللهُ لَنا وَلَكُم، أَنتُم سَلَفُنا، وَنَحنُ بِالأَثَرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وقال:

= وأبوك في النّار» كان قبل علمه)، اهـ. مؤلِّف

أقول: وانظر للمزيد حول البحث «مجالس الشَّنقيطيِّ».

(١) وقال في «ردِّ المحتار» [(٤/ ٢٣١)] في باب المرتدِّ: (إنَّ نبيَّنا ﷺ قد أكرمَه اللهُ تعالى بحياة أبويه له حتَّى آمنا به، كما في حديثٍ صحَّحَه القرطبيُّ وابنُ ناصرِ الدِّين حافظُ الشَّام وغيرُهما، فانتفعا بالإيمان بعد الموت). م

(٢) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: استئذان النَّبيِّ ﷺ ربَّه ﷻ في زيارة قبر أمِّه، ح: (٢٢٥٩).

(٣) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: ما يُقال عند دخول القبور والدُّعاء لأهلها، ح: (٢٢٥٧).

(٤) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: ما يُقال عند دخول القبور والدُّعاء لأهلها، ح: (٢٢٥٦).

(٥) مسلمٌ، ك: الجنائز، ب: ما يُقال عند دخول القبور والدُّعاء لأهلها، ح: (٢٢٥٥).

(هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[١].

٢٥٢٧ ـ وَعنْ محمَّدِ بنِ النُّعمانِ يَرفَعُ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن زارَ قَبرَ أَبَوَيهِ أَو أَحَدِهِما فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان» مرسَلًا[٢].

٢٥٢٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ[٣] زَوّاراتِ القُبُورِ، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وقال: (قد رأى بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ هذا كانَ قبل أنْ يرخِّصَ النَّبيُّ ﷺ في زيارةِ القبورِ، فلمَّا رخَّصَ دخلَ في رخصته الرِّجالُ والنِّساءُ، وقال بعضُهم: إنَّما كرهَ زيارةَ القبورِ للنِّساءِ؛ لقلَّةِ صبرهنَّ وكثرةِ جزعهنَّ)، تمَّ كلامُه[٤].

٢٥٢٩ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: كُنتُ أَدخُلُ بَيتِي الذي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبِي، فَأَضَعُ

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما يقول الرَّجلُ إذا دخل المقابر، ح: (١٠٥٣).

(٢) «شعب الإيمان» (١٠/ ٢٩٧)، ح: (٧٥٢٢)، قال المباركفوريُّ في «المرعاة» (٥/ ٥١٨): (وفي الباب عن أبي بكرٍ عند ابن عديٍّ بإسنادٍ ضعيفٍ، وعن أبي هريرةَ عند الحكيم التِّرمذيِّ، وإسنادُه أيضًا ضعيفٌ)، قاله العزيزيُّ في «شرح الجامع الصَّغير»، وحديث أبي هريرةَ عزاه الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٥٩) إلى الطَّبرانيِّ في «الأوسط» و«الصَّغير» وقال: (وفيه عبدُ الكريم أبو أميَّةَ، وهو ضعيفٌ). وروى الحاكمُ (١٣٩٦) والبيهقيُّ (٧٢٠٨) من حديث الحسين: أنَّ فاطمةَ كانت تزورُ قبرَ عمِّها حمزةَ كلَّ جمعةٍ، قال الحاكمُ: رواتُه ثقاتٌ، وتعقَّبه الذَّهبيُّ فقال: (هذا منكَرٌ جدًّا، وسليمانُ بنُ داودَ ضعيفٌ).

(٣) قولُه: «لعن زوّاراتِ القبورِ»: قيل: (تحرم عليهنَّ، والأصحُّ أنَّ الرُّخصةَ ثابتةٌ لهنَّ)، «بحر»، وجزم في «شرح المنية» بالكراهة؛ لِما مرَّ في اتِّباعهنَّ الجنازةَ، وقال الخيرُ الرمليُّ: (إنْ كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والنَّدب على ما جرت به عادتُهنَّ؛ فلا تجوز، وعليه حُملَ حديثُ: «لعنَ اللهُ زائراتِ القبورِ»، وإنْ كان للاعتبار والتَّرحُّم من غير بكاءٍ، والتَّبرُّك بزيارة قبور الصَّالحين؛ فلا بأسَ إذا كنَّ عجائزَ، ويكره إذا كنَّ شوابَّ، كحضور الجماعة في المساجد)، اهـ، وهو توفيقٌ حسنٌ، قاله في «ردِّ المحتار». مؤلِّف

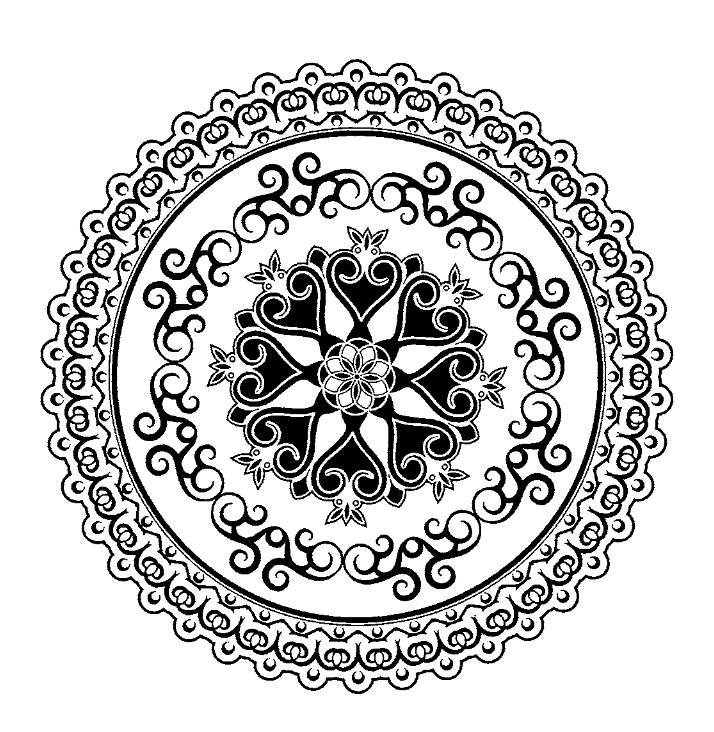
(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنِّساء، ح: (١٠٥٦)، وابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ما جاء في النَّهي عن زيارة النِّساء القبورَ، ح: (١٥٧٦).

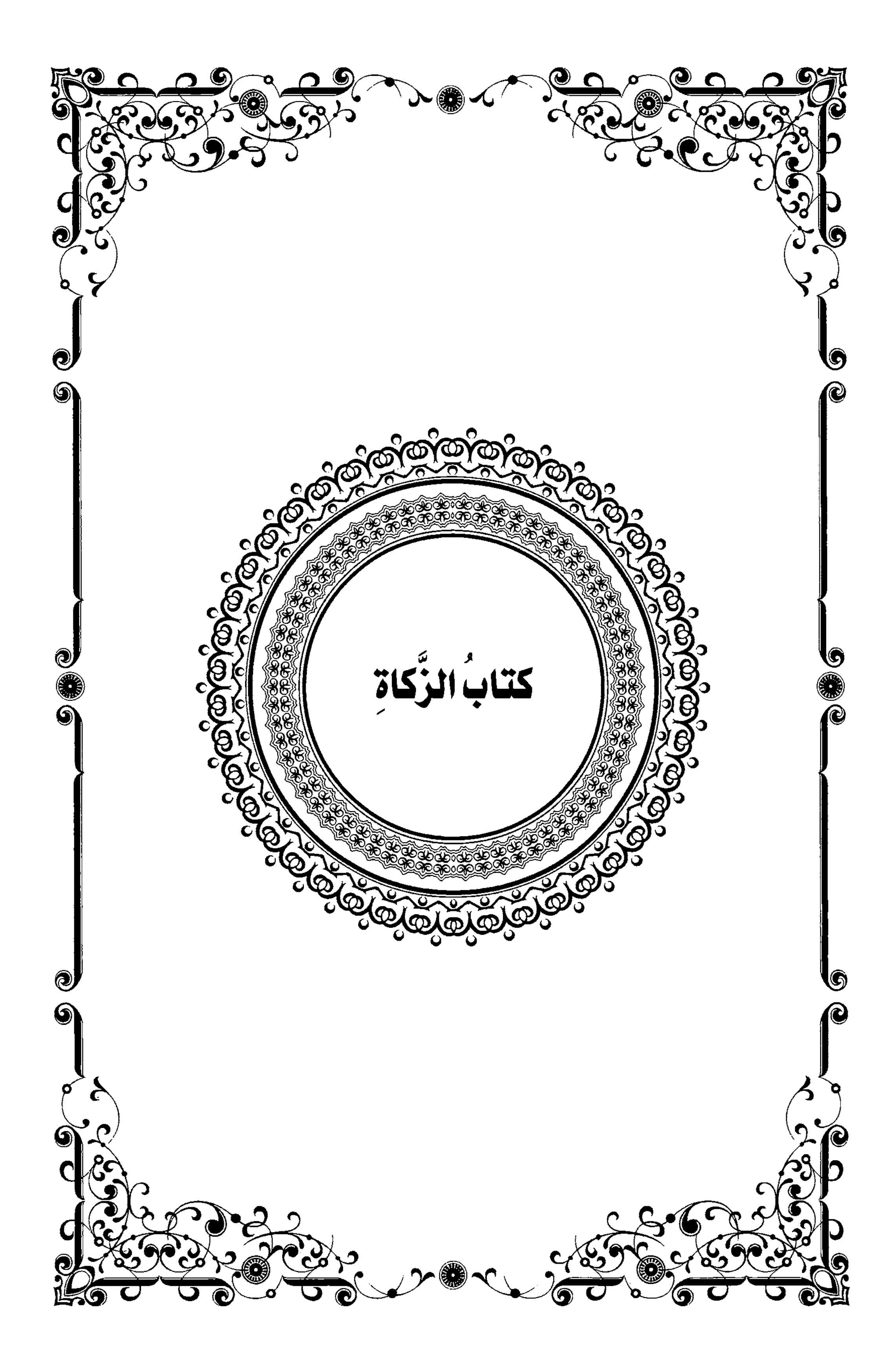
ثَوبِي، وَأَقُولُ: إِنَّما هُوَ زَوجِي وَأَبِي، فَلَمّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُم فَواللهِ ما دَخَلتُهُ إِلّا وَأَنا مَشدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيابِي؛ حَياءً[1] مِن عُمَرَ، رواهُ أحمدُ[2].



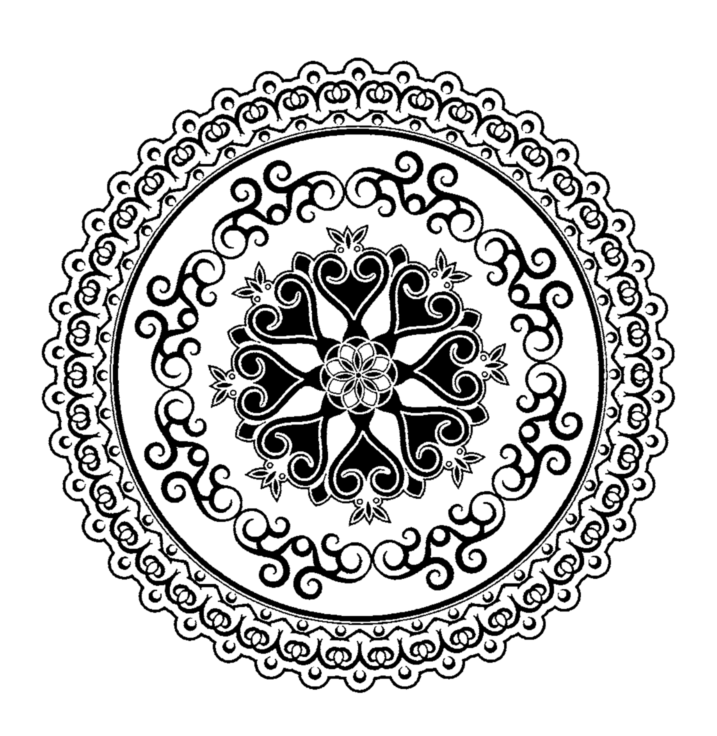
(١) قولُه: «حياءً من عمرَ»: (فيه أنَّ احترامَ الميتِ كاحترامه حيًّا) قاله في «المرقاة»، وقال في «ردِّ المحتار»: (وإنْ جلس؛ يجلس بعيدًا أو قريبًا بحسب مرتبته في حال حياته)، كذا في «العالمگيرية» ناقلًا عن «خزانة الفتاوى». مؤلِّف

(٢) «مسند أحمد» (٢٥٦٦٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٨/ ٢٦): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح).





كتابُ الزَّكاةِ





كتابُ الزَّكاةِ

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقَالَ تَعالَى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وقَالَ تَعالَى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ (١) ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢٥٣٠ ـ عنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى اليَمَنِ فَقالَ: «إِنَّك تَأتِي قَومًا مِن أَهلِ الكِتابِ، فادعُهُم إِلَى شَهادَةِ أَن لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُم أَطاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعلِمهُم أَنَّ اللهَ قَد فَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَواتٍ فِي اليَومِ واللَّيلَةِ، فَإِنْ هُم أَطاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعلِمهُم أَنَّ اللهَ قَد فَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهِم (٢) فَتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم، فَإِنْ هُم أَطاعُوا لِذَلِكَ؛ فَإِيّاكَ وَكَرائِمَ أَموالِهِم،

---

(١) قولُه: «ولا تيمَّموا»: وقال في «التَّفسيرات الأحمديَّة»: (وقد ذكرَ الفقهاءُ أيضًا أن لا يأخذَ المصَدِّقُ إلّا الوسطَ، ولا يأخذَ رذالةَ المال ولا خيارَه؛ ففي الآية دليلٌ عليه أيضًا وإنْ لم يصرِّحوا به). م

(٢) قولُه: «أغنيائهم»: وفيه أنَّ الضَّميرَ راجعٌ إلى المكلَّفين، والطِّفلُ غيرُ داخلٍ فيهم، وكذا المجنونُ)، كذا في «المرقاة» و«عمدة القاري»، وعبارةُ الشّافعيَّةِ: (لا تجبُ الزَّكاةُ عليهما، بل تجب في مالهما)، وعند الحنابلة الوجوبُ عليهما، واحتجُّوا بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطب فقال: «ألا مَن ولي يتيمًا له مالٌ؛ فليتَّجِرْ في ماله ولا يتركْه حتَّى تأكلَه الصَّدقةُ»، رواهُ التِّرمذيُّ، قلنا: الشَّرطُ في وجوب الزَّكاة: العقلُ والبلوغُ، فلا تجبُ في مال الصَّبيِّ والمجنونِ؛ لحديث عائشةَ، رضي الله تعالى عنها، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصَّبيِّ حتَّى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتَّى يفيقَ»، وحديثُ التِّرمذيِّ ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسناده المثنَّى بنَ الصَّباح، فقال أحمدُ: (لا يساوي شيئًا)، وقال النَّسائيُّ: (متروكُ الحديث)، وقال يحيى: (ليس بشيءٍ)، وقال التِّرمذيُّ بعد أنْ رواهُ: (وفي إسنادِه مقالٌ؛ لأنَّ المثنَّى بنَ الصَّباحِ يضعَّفُ في الحديث، وله طرقٌ كلُّها=

واتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَها وَبَين اللهِ حِجابٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٥٣١ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: لَيسَ فِي مالِ اليَتِيمِ زَكاةٌ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»[٢].

٢٥٣٢ ـ ورُوِيَ عنْ إبراهيمَ نحوُه[٣].

٢٥٣٣ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: لا يَجِبُ عَلَى مالِ الصَّغِيرِ زَكاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيهِ الصَّلاةُ، رواهُ الدَّارقطنيُّ، وفي سنده ابنُ لَهيعةَ، احتجَّ به الإمامُ أحمدُ وصحَّحَ حديثَه، وحسَّنَ له التِّرمذيُّ، فهو مختلَفٌ فيه، والاختلافُ لا يضرُّ[٤].

= ضعيفةٌ)، وأجاب شمسُ الأئمَّة وغيرُه من الأصحاب عن أحاديثهم مع أنَّها غيرُ ثابتةٍ: (أنَّ المرادَ من الصَّدقة النَّفقةُ، ويؤيِّدُه أنَّه أضاف الأكلَ إلى جميع المال، والنَّفقةُ هي الَّتي تأكل جميعَ المال، والصَّدقةُ هي النَّفقةُ؛ لقولِه: «نفقةُ المرءِ على عيالِه صدقةٌ»)، وقال التِّرمذيُّ: (وقد اختلفَ أهلُ العلم في هذا الباب، فرأى غيرُ واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ في مال اليتيم زكاةً، منهم: عمرُ وعليٌّ وعائشةُ وابنُ عمرَ، وبه يقول مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ)، وقالت طائفةٌ من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاةٌ، وبه قال سفيانُ الثَّوريُّ وعبدُالله بنُ المباركِ، قلت: وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه، وهو قولُ أبي وائلٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ والنَّخعيِّ والشَّعبيِّ والحسنِ البصريِّ، وحُكِيَ عنه إجماعُ الصَّحابة، وقال سعيدُ بنُ المسيَّب: (لا تجبُ الزَّكاةُ إلَّا على من تجبُ عليه الصَّلاةُ والصِّيامُ)، وذكر حميدُ بنُ زنجويه النَّسائيُّ: (أنَّه مذهبُ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ)، وفي «المبسوط» وهو قولُ عليٍّ أيضًا، وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيه مثلُه، وبه قال شريحٌ، ذكرَه النَّسائيُّ، هذا حاصلُ ما في «البناية» و«عمدة القاري». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: أخذ الصَّدقة من الأغنياء وتردُّ في الفقراء حيث كانوا، ح: (١٤٩٦)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدُّعاء إلى الشَّهادتين وشرائع الإسلام، ح: (١٢٣).

(٢) محمَّدٌ في «الآثار»، ب: زكاة الذَّهب، ح: (٢٩٤)، ولرفع ما قيل فيه راجع: «فتح القدير» (٢/ ١٥٧)، و«إعلاء السُّنن» رقم الحديث: (٢٣٤٠).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الزَّكاة، ب: من قال: ليس في مال اليتيم زكاةٌ حتَّى يبلغَ، ح: (١٠٢٢٢)، وعبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (٤/ ٦٩)، ح: (٦٩٩٦)، وابنُ زنجويه في «الأموال» برقم: (١٨٢٥)، وسندُه صحيحٌ.

(٤) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: استقراض الوصيِّ من مال اليتيم، ح: (١٩٨١)، وابنُ زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٩٥)، ح: (١٨٢٢). راجع: «إعلاء السُّنن» رقم الحديث: (٢٣٤١).

٢٥٣٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنها حقَّها؛ إلّا إذا كانَ يومُ القِيامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفائِحُ مِن نارٍ، فَأُحمِيَ عَلَيها فِي نارِ جَهَنَّمَ، فَيُكوَى بِها جَنبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَومٍ كانَ مِقدارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقضَى بَينَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إمّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإمّا إِلَى النّارِ»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، فالإِبِلُ؟ قالَ: «وَلا صاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنها حَقَّها، وَمِن حَقِّها حَلَبُها[1] يومَ وِردِها، إلّا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ، بُطِحَ لَها بِقاعٍ قَرقَرٍ أَوفَرَ ما كانَت، لا يَفقِدُ مِنها فَصِيلًا واحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخفافِها وَتَعَضُّهُ بِأَفواهِها، كُلَّما مَرَّ عَلَيهِ أُولاها؛ رُدَّ عَلَيهِ أُخراها، فِي يَومٍ كانَ مِقدارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقضَى بَينَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إمّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإمّا إِلَى النّارِ»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، فالبَقَرُ والغَنَمُ؟ قالَ: «وَلا صاحِبُ بَقَرٍ، وَلا غَنَمٍ، لا يُؤَدِّي مِنها حَقَّها، إلّا إذا كانَ يَومُ القِيامَةِ بُطِحَ لَها بِقاعٍ قَرقَرٍ، لا يَفقِدُ مِنها شَيئًا، لَيسَ فِيها عَقصاءُ، وَلا جَلحاءُ، وَلا عَضباءُ تَنطَحُهُ بِقُرُونِها وَتَطَؤُهُ بِأَظلافِها، كُلَّما مَرَّ عَلَيهِ أُولاها؛ رُدَّ عَلَيهِ أُخراها، فِي يَومٍ كانَ مِقدارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقضَى بَينَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إمّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإمّا إِلَى النّارِ»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، فالخَيلُ؟ قالَ: «الخَيلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِترٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجرٌ، فَأَمّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَها رِياءً وَفَخرًا وَنِواءً عَلَى أَهلِ الإِسلامِ، فَهِيَ لَهُ وِزرٌ، وَأَمّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِترٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَها فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَم يَنسَ حَقَّ اللهِ[2] فِي ظُهُورِها وَلا رِقابِها، فَهِيَ لَهُ سِترٌ، وَأَمّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَها فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهلِ الإِسلامِ، فِي مَرجٍ وَرَوضَةٍ، فَما أَكَلَتْ مِن ذَلِكَ المَرجِ أَوِ الرَّوضَةِ مِن شَيءٍ، إلّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ ما أَكَلَت حَسَناتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرواثِها وَأَبوالِها حَسَناتٌ، وَلا تَقطَعُ طِوَلَها فاستَنَّت شَرَفًا، أَو شَرَفَينِ، إلّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثارِها وَأَرواثِها حَسَناتٍ، وَلا مَرَّ بِها صاحِبُها عَلَى نَهرٍ، فَشَرِبَتْ مِنهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسقِيَها، إلّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ ما شَرِبَت حَسَناتٍ، قِيلَ:

---

(١) قولُه: «من حقِّها حلبُها»: (هذا على سبيل الاستحباب، واعلمْ أنَّ ذكرَه وقع استطرادًا وبيانًا لما ينبغي أنْ يعتني به من له مروءةٌ، لا لكون التَّعذيب)، «المرقاة» ملخَّصًا (٤/ ١٢٦٣).

(٢) قولُه: «ثُمَّ لَم يَنسَ حَقَّ اللهِ»: قال النَّوويُّ: (استدلَّ به أبو حنيفةَ على وجوب الزَّكاة في الخيل). م

يا رَسُولَ اللهِ، فالحُمُرُ؟ قالَ: «ما أُنزِلَ عَلَيَّ فِي الحُمُرِ شَيءٌ، إلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفاذَّةُ الجامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٥٣٥ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «[والَّذِي نَفسِي بيَدِهِ ـ أَو: والَّذِي لا إِلَهَ غَيرُهُ ـ] ما مِن رَجُلٍ تكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَو بَقَرٌ، أَو غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حَقَّها، إلَّا أُتِيَ بِها يومَ القِيامَةِ، أَعظَمَ ما تكُونُ وَأَسمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخفافِها، وَتَنطَحُهُ بِقُرُونِها، كُلَّما جازَتْ أُخراها؛ رُدَّت عَلَيهِ أُولاها، حَتَّى يُقضَى بَينَ النّاسِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٥٣٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن آتاهُ اللهُ مالًا فَلَم يُؤَدِّ زَكاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مالُهُ شُجاعًا أَقرَعَ، لَهُ زَبِيبَتانِ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيامَةِ، يَأخُذُ بِلِهزِمَتَيهِ ـ يَعنِي بِشِدقَيهِ ـ يَقُولُ: أَنا مالُكَ أَنا كَنزُكَ»، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، رواهُ البخاريُّ[٣].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: إثم مانع الزَّكاة، ح: (٢٢٩٠)، والبخاريُّ بعضَه، ك: الزَّكاة، ب: إثم مانع الزَّكاة، ح: (١٣٣٧ ـ ١٣٣٨).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٢/ ٣٩٦): («صفائحَ»: جمعُ صفيحةٍ، وهي: العريضةُ من حديدٍ وغيره، نصب على أنَّه مفعولٌ ثانٍ؛ يعني: جعلتْ ذهبُه وفضَّتُه كأمثال الألواح، «من نارٍ»: فإنَّها لفرط إحمائها في نار جهنَّم جعلتْ كأنَّها مأخوذةٌ من نار، «بقاعٍ»؛ أي: في مكانٍ مستوٍ، «قرقرٍ»؛ أي: أملسَ).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: زكاة البقر، ح: (١٤٦٠)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: تغليظ عقوبة من لا يؤدِّي الزَّكاةَ، ح: (٢٣٠٠).

(٣) البخاريُّ، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾، ح: (٤٥٦٥).

(قولُه: «مُثِّلَ»؛ أي: صُوِّرَ، «شجاعًا»: بضمِّ المعجَمة: الحيَّةُ الذَّكرُ، «أقرعَ»؛ أي: معطَ رأسُه من كثرة سمِّه، «له زبيبتان»؛ أي: نابان يخرجان من فيه، «يطوَّقُه»؛ أي: يُجعلُ طوقًا في عنقه، «بلهزمتيه»: العظمان في اللَّحيين تحت الأذنين)، «منحة الباري» (٣/ ٤٩٢).

٢٥٣٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنزُ أَحَدِكُم يَومَ القِيامَةِ شُجاعًا أَقرَعَ، يَفِرُّ مِنهُ صاحِبُهُ وَهُوَ يَطلُبُهُ حَتَّى يُلقِمَهُ أَصابِعَهُ»، رواهُ أحمدُ(١).

٢٥٣٨ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما مِن رَجُلٍ لا يُؤَدِّي زَكاةَ مالِهِ؛ إِلّا جَعَلَ اللهُ يَومَ القِيامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجاعًا»، ثُمَّ قَرأَ عَلَينا مِصداقَهُ مِن كِتابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٨٠]؛ الآيَةَ رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٢).

٢٥٣٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وَخالِدُ بنُ الوَلِيدِ، والعَبّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ما يَنقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلّا أَنَّهُ كانَ فَقِيرًا فَأَغناهُ اللهُ، وَأَمّا خالِدٌ؛ فَإِنَّكُم تَظلِمُونَ خالِدًا، قَدِ احتَبَسَ أَدراعَهُ وَأَعتادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمّا العَبّاسُ؛ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثلُها مَعَها» ثُمَّ قالَ: «يا عُمَرُ، أَما شَعَرتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أَبِيهِ؟»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٢٥٤٠ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: لَمّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ واستُخلِفَ أَبُو بَكرٍ، وَكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قالَ عُمَرُ: يا أَبا بَكرٍ، كَيفَ تُقاتِلُ النّاسَ، وَقَد قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، فَمَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ؛ فَقَد عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفسَهُ إِلّا بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ عَلَى اللهِ»، قالَ أَبُو بَكرٍ:

---

(١) أحمد، ح: (١٠٨٥٥)، والبخاريُّ مختصَرًا، ك: التَّفسير، ب: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ح: (٤٦٥٩).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة آل عمران، ح: (٣٠١٢)، والنَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ب: التَّغليظ في حبس الزَّكاة، ح: (٢٤٤٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في تقديم الزَّكاة ومنعها، ح: (٢٢٧٧)، والبخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: قول الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ح: (١٤٦٨).

قولُه: «وأعتاده»: (جمعُ العتادِ، وهو ما أعدَّه الرَّجلُ من السِّلاح والدَّوابِّ والآلة للحرب، «صنوُ أبيه»؛ أي: أصلُهما واحدٌ)، «شرح السُّنَّة» (٦/ ٣٤)، وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٢/ ٤٠٤): («ما يَنقم»: بفتح القاف وكسرها؛ أي: ما يغضبُ، «ابنُ جميلٍ»: على طالب الصَّدقة، هذا مذمَّةٌ منه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ لابن جميلٍ، حيث قابلَ شكرَ نعمة الله عليه بالكفران).

واللهِ لَأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللهِ لَو مَنَعُونِي عَناقًا[1] كانُوا يُؤَدُّونَها إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَقاتَلتُهُم عَلَى مَنعِها، قالَ عُمَرُ: فَواللهِ ما هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيتُ أَنْ قَد شَرَحَ اللهُ صَدرَ أَبِي بَكرٍ لِلقِتالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٥٤١ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: لَمّا نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ[3] ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، قالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى المُسلِمِينَ، فَقالَ عُمَرُ ﷺ: أَنا أُفَرِّجُ عَنكُم، فانطَلَقَ، فَقالَ: يا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصحابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَم يَفرِضِ الزَّكاةَ، إِلّا لِيُطَيِّبَ ما بَقِيَ مِن أَموالِكُم، وَإِنَّما فَرَضَ المَوارِيثَ؛ لِتَكُونَ لِمَن بَعدَكُم»، فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قالَ لَهُ: «أَلا أُخبِرُكَ بِخَيرِ ما يَكنِزُ المَرءُ؟ المَرأَةُ الصّالِحَةُ، إِذا نَظَرَ إِلَيها؛ سَرَّتْهُ، وَإِذا أَمَرَها؛ أَطاعَتهُ، وَإِذا غابَ عَنها؛ حَفِظَتهُ»، رواهُ أبو داودَ[4].

---

(١) قولُه: «عناقًا»: وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقةٌ عند أبي حنيفةَ إلّا أنْ يكونَ معها كبارٌ، وهذا آخرُ أقواله، وهو قولُ محمَّدٍ، وفي «القهستانيِّ» عن «التُّحفة»: الصَّحيحُ قولُهما، وحديثُ أبي بكرٍ لا يعارضُه؛ لأنَّ أخذَ العناق لا يستلزمُ الأخذَ من الصِّغار؛ لأنَّ الظّاهرَ ما قدَّمنا في حديث المرتدفين في صدقة الغنم أنَّ العناقَ يقالُ على الجذعة والثَّنيَّة، ولو مجازًا، فارجع إليه، فيجب الحملُ عليه؛ دفعًا للتَّعارض، ولو سلم؛ جاز أخذُها بطريق القيمة، لا أنَّها هي نفسُ الواجب، ونحن نقول به أو هو على طريق المبالغة لا التَّحقيق، يدلُّ عليه أنَّ في الرِّواية الأخرى عقالًا، مكانَ: العناق، هذا حاصل ما في «الهداية» و«ردّ المحتار» و«فتح القدير». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدِّيات، ب: قتل من أبى قبولَ الفرائض، ح: (٦٩٢٤/ ٦٩٢٥)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال النّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلّا اللهُ محمَّدٌ رسول الله، ح: (١٢٤).

(٣) قولُه: «والَّذين يكنزون»: (ألحقَ الوعيدَ الشَّديدَ بكنز الذَّهب والفضَّة وترك إنفاقهما في سبيل الله، من غير فصلٍ بين الحليِّ وغيره، وكلُّ مالٍ لم تؤدَّ زكاتُه؛ فهو كنزٌ، بالحديث الذي روينا، فكان تاركُ أداء الزَّكاة منه كانزًا، فيدخل تحت الوعيد، ولا يلحقُ الوعيدُ إلّا بترك الواجب، وقول النَّبيِّ ﷺ: «وأدُّوا زكاةَ أموالكم طيِّبةً بها أنفسُكم» من غير فصلٍ بين مالٍ ومالٍ؛ ولأنَّ الحليَّ مالٌ فاضلٌ عن الحاجة الأصليَّة؛ إذ الإعدادُ للتجمُّل والتزيُّن دليلُ الفضل عن الحاجة الأصليَّة، فكان نعمةً؛ لحصول التَّنعُّم به، فيلزمه شكرُها بإخراج جزءٍ منها للفقراء)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧) م

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في حقوق المال، ح: (١٦٦٤)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٥٠)،=

٢٥٤٢ ـ وَعنْ جَرِيرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَتاكُمُ المُصَدِّقُ؛ فَلْيَصدُرْ عَنكُم وَهُوَ عَنكُم راضٍ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٥٤٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: جاءَ ناسٌ ـ يَعنِي: مِنَ الأَعرابِ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالُوا: إِنَّ ناسًا مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونا فَيَظلِمُونا، قالَ: فَقالَ: «أَرضُوا مُصَدِّقِيكُم»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمُونا[٢]؟ قالَ: «أَرضُوا مُصَدِّقِيكُم، وَإِنْ ظُلِمتُم»، رواهُ أبو داودَ[٣].

٢٥٤٤ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ عَتِيكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سَيَأْتِيكُم رُكَيبٌ مُبغَضُونَ، فَإِنْ جاؤوكُم؛ فَرَحِّبُوا بِهِم، وَخَلُّوا بَينَهُم وَبَينَ ما يَبتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا؛ فَلِأَنفُسِهِم، وَإِنْ ظَلَمُوا؛ فَعَلَيها، وَأَرضُوهُم؛ فَإِنَّ تَمامَ زَكاتِكُم رِضاهُم، وَلْيَدعُوا لَكُم»، رواهُ أبو داودَ[٤].

٢٥٤٥ ـ وَعنْ بَشِيرِ بنِ الخَصاصِيَّةِ ﷺ قالَ: قُلنا: إِنَّ أَهلَ الصَّدَقَةِ يَعتَدُونَ عَلَينا، أَفَنَكتُمُ[٥] مِن

= وأخرجَه الحاكمُ (١٤٨٧).

(١) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: إرضاء السّاعي ما لم يطلبْ حرامًا، ح: (٢٤٩٤).

(٢) قولُه: «وإنْ ظلمونا»: وفي «الأشباه والنَّظائر»: (الفسقُ لا يمنع أهليَّةَ الشَّهادة، والقضاء، والإمرة، والسَّلطنة، والإمامة، والولاية في مال الولد، والتَّولية على الأوقاف، ولا تحلُّ توليتُه كما كتبناه في الشَّرح، وإذا فسق لا ينعزلُ، وإنَّما يستحقُّه؛ بمعنى: أنَّه يجب عزلُه أو يحسن عزلُه، وقال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» بخلافه، لعلَّ انعزالَ السّاعي في مذهب الشّافعيِّ كانعزال القاضي عنده بالفسق، وظاهرُ الحديث حجَّةٌ عليه). م

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: رضا المصدِّق، ح: (١٥٨٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٥٠)، ومسلمٌ نحوَه، ك: الزَّكاة، ب: إرضاء السُّعاة، ح: (٢٢٩٨).

(٤) أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: رضا المصدِّق، ح: (١٥٨٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٥٠).
وفي «عون المعبود» (٤/ ٣٢٩): («ركبٌ»: وهو اسمُ جمعٍ للرّاكب؛ أي: سعاةٌ وعمَّالٌ للزَّكاة، «مبَغَّضون»: بفتح الباء والغين المشدَّدة؛ أي: يبغضون طبعًا لا شرعًا؛ لأنَّهم يأخذون محبوب قلوبهم، وقيل بسكون الباء وفتح الغين المخفَّفة؛ أي: تبغضونهم؛ لأنَّهم يأخذون الأموالَ).

(٥) قولُه: «أفنكتم»: وفي «الأشباه والنَّظائر»: (في فنِّ الألغاز: مع الحمويِّ: أيُّ رجلٍ يُستحبُّ له إخفاؤُها؟ فقال:=

أَموالِنا بِقَدرِ ما يَعتَدُونَ عَلَينا؟ فَقالَ: «لا»، رواهُ أبو داودَ[١].

٢٥٤٦ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أَبيهِ، عنْ جَدِّهِ، ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ، وَلا تُؤخَذُ صَدَقاتُهُم إِلّا فِي دُورِهِم»، رواهُ أبو داودَ[٢].

٢٥٤٧ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوفَى ﷺ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَتاهُ قَومٌ بِصَدَقَتِهِم؛ قالَ: «اللَّهُمَّ[٣] صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ»، فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوفَى»، مُتَّفَقٌ عليه[٤]، وفي روايةٍ: كانَ إذا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ؛ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ»[٥].

= الخائفُ من الظَّلَمة؛ لئلّا يعلموا كثرةَ ماله؛ يعني: فيأخذونها فيضعونها في غير أهلها، فالسَّترُ أفضلُ، ذكرها ابنُ وهبانَ في شرحه لمنظومته، ولم يعزُها إلى أحدٍ من أئمّتنا). م

(١) أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: رضا المصدِّق، ح: (١٥٨٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٥١).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب؛ أين تصدق الأموال؟ ح: (١٥٩١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٥١)، وأحمدُ نحوَه (٧٠٢٤).

قولُه: «الجلبُ»: (نزولُ العامل موضعًا بعيدًا من أرباب الأموال، ويأمرهم أنْ يجمعوا مواشيهم عنده؛ ليأخذ زكاتهم، نُهيَ عن ذلك؛ لِما فيه من المشقَّة عليه، «الجنبُ»: التَّباعدُ، نُهيَ أربابُ الأموال أنْ يبعدوا من مواضعهم المعهودة، بحيث تكون مشقَّةٌ على العامل في إتيانهم، «في دورهم»؛ أي: في منازلهم)، «شرح المصابيح» لابن الملك (٢/ ٤١١).

(٣) قولُه: «اللَّهمَّ صلِّ على آل فلانٍ»: قال صاحبُ «ردِّ المحتار» في الجزء الخامس في مسائلَ شتَّى، ناقلًا عن «المستصفى»: (وحديثُ: «صلَّى اللهُ على آل أبي أوفى»: الصَّلاةُ حقُّه، فله أنْ يصلِّي على غيره ابتداءً، أمّا الغيرُ فلا)، انتهى، وفي «غنية الفتاوى»: (فإنْ قلت: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهمَّ صلِّ على آل أبي أوفى» يدلُّ على جواز استعمالها في غيره؟ قلت: إنَّه ما خصَّ به النَّبيُّ ﷺ، لا بدليل أنَّ السَّلف لم يستعملوها مطلقًا)، كذا في «فصول الحواشي لأصول الشاشي». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: صلاةِ الإمامِ، ودعائِه لصاحب الصَّدقة، ح: (١٤٩٧)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: الدُّعاء لمن أتى بصدقته، ح: (٢٤٩٢).

(٥) البخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: هل يصلَّى على غير النَّبيِّ ﷺ؟ ح: (٦٣٥٩).

٢٥٤٨ ـ وَعنْ أَبِي حُمَيدٍ السّاعِدِيِّ ﷺ قالَ: استَعمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأزد ـ يُقال لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ ـ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمّا قَدِمَ قالَ: هَذا لَكُم وَهَذا أُهدِيَ لِي، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأثنى عَلَيهِ وَقالَ: «أَمّا بَعدُ، فَإِنِّي أَستَعمِلُ رِجالًا مِنكُم عَلَى أُمُورٍ مِمّا وَلّانِي اللهُ، فَيَأتِي أَحَدُكُم فَيَقُولُ: هَذا لَكُم وَهَذا هَدِيَّةٌ أُهدِيَتْ لِي، فَهَلّا[1] جَلَسَ فِي بَيتِ أَبِيهِ أَو بَيتِ أُمِّهِ فَيَنظُرُ أَيُهدَى لَهُ أَم لا؟ والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لا يَأخُذُ أَحَدٌ مِنهُ شَيئًا إِلّا جاءَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ يَحمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كانَ بَعِيرًا لَهُ رُغاءٌ أَو بَقَرًا لَهُ خُوارٌ أَو شاةً تَيعِرُ»، ثُمَّ رفعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأينا عَفرَتَي إِبطَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

قال الخطّابيُّ: (وفي قوله: «فَهَلّا جَلَسَ فِي بَيتِ أَبِيهِ أَو بَيتِ أُمِّهِ فَيَنظُرُ أَيُهدَى لَهُ أَم لا» دليلٌ[3] على أنَّ كلَّ أمرٍ يتذرَّعُ به إلى محظورٍ؛ فهو محظورٌ)، هكذا في «شرح السُّنَّة» [٥/ ٤٩٨]، وقال عليٌّ القاري: (إِنَّ كلَّ عَقدٍ تَوَسَّطَ فِي مُعامَلَةٍ أَخرَجَها عنِ المُعامَلَةِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى الرِّبا؛ جائِزٌ[4]).

---

(١) قولُه: «فهلّا جلس»: قال صاحبُ «ردِّ المحتار» (٥/ ٣٧٣): (تعليلُ النَّبِيِّ ﷺ دليلٌ على تحريم الهديَّة الَّتي سببُها الولايةُ)، «الفتح». م

(٢) البخاريّ متفرِّقًا، ك: الهبة، ب: من لم يقبلِ الهدية لعلَّةٍ، ح: (٢٥٩٧/ ٦٩٧٩/٦٦٣٦)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: تحريم هدايا العمّال، ح: (٤٧٤٠).

قولُه: «رغاءٌ»: صوتُ ذوات الخفِّ، «خوارٌ»: صوتُ البقر، «تيعرُ»: من اليعار، وهو صوتُ الشّاة، «عفرةُ إبطَيه»: بياضُ ما تحت الإبطِ، وسُمِّي عفرةً؛ لأنَّه بياضٌ غيرُ ناصعٍ، كأنَّه معفَّرٌ بالتُّراب.

(٣) قولُه: «دليلٌ»: قال في «المرقاة» (٤/ ١٢٧٠): (وما قاله في الكلِّيَّة الأولى؛ فهو موافقٌ لمذهبنا، ومذهب الشّافعيِّ؛ لأنَّ من القواعد المقرَّرة أنَّ للوسائل حكمَ المقاصد، فوسيلةُ الطّاعة طاعةٌ، ووسيلةُ المعصية معصيةٌ، وأمّا ما قاله في «المشكاة» من الكلِّيَّة الثّانية فإنَّما يليقُ بمذهب من منع الحيل الموصلة إلى الخروج عن الرِّبا، أو غيره كمالكٍ وأبي حنيفةَ والشّافعيِّ وغيرِهم ممَّن يرى إباحةَ الحيل لا ينظرون إلى هذا الدَّخيل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ علم عاملَه على خيبر، وقد قال له: إنَّه يشتري صاعَ تمرٍ جيِّدٍ بصاعَي رديءٍ؛ حيلةً تخرجُه عن الرِّبا، وهي أنْ يبيعَ الرَّديءَ بدراهمَ ويشتري بها الجيِّدَ، فتستفادُ منه الكلِّيَّةُ الثّانيةُ الَّتي في هذا الكتاب، وتنتقص بها الكلِّيَّةُ الثّانيةُ الَّتي قالها في «المشكاة»). م

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٢٧٠).

٢٥٤٩ ـ وَعنْ عَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ الكِندِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ استَعمَلناهُ مِنكُم عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنا مِخيَطًا فَما فَوقَهُ، كانَ غُلُولًا يَأتِي بِهِ يَومَ القِيامَةِ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٥٥٠ ـ وَعنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كالغازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى بَيتِهِ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[٢].

٢٥٥١ ـ وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ شَهرًا تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكاةَ أَموالِكُم، فَما حَدَثَ بَعدَ ذَلِكَ مِن مالٍ فَلا زَكاةَ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ[٣] رَأسُ السَّنَةِ»[٤].

---

(١) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: تحريم هدايا العمّال، ح: (٤٧٤٣).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في العامل على الصَّدقة بالحقِّ، ح: (٦٤٥)، وأبو داودَ، ك: الخراج، ب: في السِّعاية على الصَّدقة، ح: (٢٩٣٦)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ حديثٌ حسنٌ).

(٣) قولُه: «حتَّى يجيءَ رأسُ السَّنة» قال في «تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق» (١/ ٢٧٣): (رواهُ التِّرمذيُّ، وهذا يقتضي أنْ تجبَ الزَّكاةُ في الحادث عند مجيءِ رأس السَّنة)، وقال سبطُ ابن الجوزيِّ: (رواهُ التِّرمذيُّ بمعناه، وقيل: إنَّه موقوفٌ على عثمانَ)، وقال الكاكيُّ أيضًا: (رواهُ التِّرمذيُّ، وجزمَ بذلك، ثمَّ اعلمْ أنَّ مذهبَنا في هذا الباب هو قولُ عثمانَ وابنِ عبّاسٍ ﷺ والحسنِ البصريِّ، والثَّوريِّ، والحسنِ بنِ صالحٍ)، قالَه العينيُّ في «شرح الهداية» (٣/ ٣٥٦)، وفي «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ١٣٧): (وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يُضَمُّ؛ لحديث: «من استفاد مالًا؛ فلا زكاةَ عليه حتَّى يحولَ عليه الحولُ»، أخرجَه التِّرمذيُّ وغيرُه، وقال أصحابُنا: هو حديثٌ ضعيفٌ، قلت: لأنَّ التِّرمذيَّ قال: عبدُ الرَّحمن بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ضعيفٌ في الحديث، ضعَّفَه أحمدُ بنُ حنبلٍ، وعليُّ بنُ المدينيِّ، وغيرُهما من أهل الحديث، وهو كثيرُ الغلط).

وفي «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ١٣٧): (وعلى تسليم ثبوته فعمومُه ليس مرادًا؛ للاتِّفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعلَّلْنا بالمجانسة، فقلْنا: إنَّما أخرج الأولادَ والأرباحَ للمجانسة لا للتَّولُّد، فيجبُ أنْ يخرجَ المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفَعُ للحرج على أصحاب الحِرف الَّذين يجدون كلَّ يومٍ درهمًا فأكثرَ وأقلَّ، فإنَّ في اعتبار الحول لكلِّ مستفادٍ حرجًا عظيمًا، وهو مدفوعٌ بالنَّصِّ)، كذا قرَّرَه ابنُ الهمامِ وغيرُه، ويمكن تأويلُ الحديث أنَّ المرادَ: من استفاد مالًا ولم يكن له مالٌ غيرُ هذا بقدر النِّصاب؛ فلا زكاةَ عليه حتَّى يحولَ عليه الحولُ. م

(٤) عزاه الجصَّاصُ إلى التِّرمذيِّ عن جابرٍ ولم أجدْه في «سننه»، انظر: «شرح مختصر الطَّحاويِّ» للجصّاص (٢/ ٣٢٠).

٢٥٥٢ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ العَبّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَـهُ فِي ذَلِكَ، رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، والدّارميُّ(١).

٢٥٥٣ ـ وَعنْ طاوُوسٍ قالَ: قالَ مُعاذٌ ﷺ لِأَهلِ اليَمَنِ: ائتُونِي بِعَرضٍ ثِيابٍ خَمِيصٍ ـ أو لَبِيسٍ ـ فِي الصَّدَقَةِ مَكانَ الشَّعِيرِ(٢) والذُّرَةِ، أَهوَنُ عَلَيكُم وَخَيرٌ لِأَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، رواهُ البخاريُّ في «صحيحه» تعليقًا، وتعليقُه صحيحٌ، ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» نحوَه(٣).

٢٥٥٤ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ عنْ ثُمامَةَ ﷺ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكرٍ ﷺ كَتَبَ لَـهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَمَن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنتَ مَخاضٍ وَلَيسَت عِندَهُ، وَعِندَهُ بِنتُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ وَيُعطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرهَمًا أَو شاتَينِ، فَإِنْ لَم يَكُنْ عِندَهُ بِنتُ مَخاضٍ عَلَى وَجهِها، وَعِندَهُ ابنُ لَبُونٍ(٤)؛

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في تعجيل الزَّكاة، ح: (١٦٢٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في تعجيل الزَّكاة، ح: (٦٧٨)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٥٤٣١).

(٢) قولُه: «مكان الشَّعير»: احتجَّ به أصحابُنا في جواز دفع القيم في الزَّكاة، ولهذا قال ابنُ رشيدٍ: (وافق البخاريُّ في هذه المسألة الحنفيَّةَ مع كثرة مخالفته لهم، لكنْ قاده إلى ذلك الدَّليلُ).

ثمَّ اعلمْ أنَّ الأصلَ في هذا الباب أنَّ دفعَ القيمة في الزَّكاة جائزٌ عندنا، وكذا في الكفَّارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنَّذر، وهو قولُ عمرَ وابنِه عبدِالله وابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ ومعاذٍ وطاووسٍ)، وقال الثَّوريُّ: (يجوز إخراجُ العروضِ في الزَّكاة إذا كانت بقيمتها).

وهو مذهبُ البخاريِّ، وإحدى الرِّوايتين عن أحمدَ، ولو أعطى عرضًا عن ذهبٍ وفضَّةٍ)، قال أشهبُ: (يجزيه)، وقال الطَّرطوشيُّ: (هذا قولٌ بيِّنٌ في جواز إخراج القيم في الزَّكاة)، «عمدة القاري» ملخَّصًا (٩/ ٨). م

(٣) البخاريُّ معلَّقًا، ك: الزَّكاة، ب: العرض في الزَّكاة، قبل ح: (١٤٤٨)، وقال الحافظُ في «الفتح» (١/ ١٨): (إسنادُه إلى طاووسٍ صحيحٌ، إلّا أنَّ طاووسًا لم يسمعْ من معاذٍ)، وأخرجَه مختصَرًا ابنُ أبي شيبةَ، ك: الزَّكاة، ب: ما قالوا في أخذ العروض في الصَّدقة، ح: (١٠٥٤١).

(٤) قولُه: «عنده ابنُ لبونٍ»: (حديثُ الباب حجَّةٌ لنا؛ لأنَّ ابنَ لبونٍ لا مدخلَ له في الزَّكاة إلّا بطريق القيمة؛ لأنَّ الذَّكرَ لا يجوز في الإبل إلّا بالقيمة، ولذلك احتجَّ به البخاريُّ أيضًا في جواز أخذ القيم مع شدَّة مخالفته للحنفيَّة)، «عمدة القاري» (٩/ ٨). م

فَإِنَّهُ يُقبَلُ مِنهُ، وَلَيسَ مَعَهُ شَيءٌ[١]، وقد احتجَّ بهما من يرى تعلُّق الزَّكاة بالذِّمَّة.



(١) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: العرض في الزَّكاة، ح: (١٤٤٨).



ما يجبُ فيه الزَّكاةُ

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ [1] مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ [2] أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ [3] حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ [4] ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ

---

(١) قولُه: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: قد صرَّح صاحبُ «المدارك» (١/ ٢٢٠): (أنَّ في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ دليلَ وجوب الزَّكاة في أموال التِّجارة). م

(٢) قولُه: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾: وصرَّح الإمامُ الزَّاهدُ: (أنَّ في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ دليلَ وجوبِ العشر، وفي كلام باقي المفسِّرين أنَّ ﴿مَآ أَخْرَجْنَا﴾ هو الحبَّةُ والثِّمارُ والمعادنُ وغيرهما، فحينئذٍ يتناول الآية عشرَ الخارج وخمسَ المعادن جميعًا)، قاله في «التَّفسيرات الأحمدية»، وفي «عمدة القاري»: (قال بعضُ أصحابنا: حجَّةُ أبي حنيفةَ فيما ذهب إليه عمومُ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٧٦٢]، وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأحاديثُ الَّتي تعلَّقت بها أهلُ المقالة الأولى أخبارٌ آحادٌ، فلا تقبل في مقابلة الكتاب). م

(٣) قولُه: «وآتوا» قال صاحبُ «المدارك»: (وهو حجَّةُ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ في تعميم العشر، ويسمَّى هذا زكاةَ الخارج في الفقه، وبيانُ المسألة أنَّ عند أبي حنيفةَ في كلِّ ما أخرجتْه الأرضُ يجب الزَّكاة، إلَّا الحطبَ والقصبَ والحشيشَ، ولكنْ فرَّقَ بين ما سُقي بسيحٍ أو سقتْه السَّماءُ، وبين ما سُقي بغربٍ أو داليةٍ، فإنَّ الواجبَ في الأوَّل العشرُ وفي الثَّاني نصفُه؛ لكثرة المؤونة فيه وقلَّتها في الأوَّل، ولم يشترطْ بقاءَه سنةً ولا بلوغَه خمسةَ أوسقٍ عنده)، كذا في «التَّفسيرات الأحمدية». م

(٤) قولُه: «والَّذين يكنزون الذَّهب والفضَّة»: هذا يدلُّ على أنَّ الزَّكاةَ في الذَّهب والفضَّة واجبةٌ؛ لأنَّه رتَّبَ الوعيدَ الشَّديد على تاركها، ولا يكونُ ذلك إلَّا في الواجب، وظنِّي أنَّ الآيةَ عامَّةٌ في حقِّ الرِّجال والنِّساء، وإنْ كانَ مذكورةً=

يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤ـ٣٥].

٢٥٥٥ ـ عنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «فِيما سَقَتِ[١] السَّماءُ والعُيُونُ أَو كانَ عَثَرِيًّا العُشرُ، وَما سُقِيَ بِالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ»، رواهُ البخاريُّ[٢].

٢٥٥٦ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ يَذكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «فِيما سَقَتِ الأَنهارُ والغَيمُ العُشُورُ، وَفِيما سُقِيَ بِالسّانِيَةِ نِصفُ العُشرِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٢٥٥٧ ـ وَعنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمّا سَقَتِ السَّماءُ وَما سُقِيَ بَعلًا العُشرَ، وَما سُقِيَ بِالدَّوالِي نِصفَ العُشرِ، رواهُ ابنُ ماجه والطَّحاويُّ، وروى أبو داودَ نحوَه[٤].

= فيها صفةُ المذكَّر، فتكون دليلًا على وجوب الزَّكاة في الحليِّ للنِّساء، ولعلَّ الجباهَ والجنوبَ والظُّهورَ في حقِّهنَّ مواضعُ الحليِّ منهنَّ، فيكون حجَّةً على الشّافعيِّ رحمَه اللهُ فيما ذهب إليه في عدم وجوب الزَّكاة في الحال، وقد ذُكر في «شرح الأصول» لابن الحاجب: (أنَّ العامَّ المسوقَ للمدح والذمِّ للعموم عندنا، خلافًا للشّافعيِّ رحمَه اللهُ، ولهذا لم يوجبِ الزَّكاةَ في حليِّ النِّساء، مع أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤] الآيةَ؛ عامٌّ مَسوقٌ للذَّمِّ على مانع الزَّكاة)، هذا حاصلُ ما في «التَّفسيرات الأحمدية». م

(١) قولُه: «فيما سقت»: (العشرُ يجبُ عند الشّافعيِّ فيما تنبتُه الأرضُ إذا كان قوتًا، وعندنا فيما تنبتُه الأرضُ قوتًا كان أو لا، كالقثّاء والبطِّيخ، وهذا الحديثُ ظاهرٌ في عموم المقتات وغيرها)، كذا في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: العشر فيما يسقى من ماء السَّماء، ح: (١٤٨٣).
قولُه: «عثريًّا»: ما يشرب من غير سقيٍ، إمَّا بعروقه أو بواسطة المطر والسُّيول والأنهار، «العشر»: عشرة من المئة، «وما سقي بالنَّضح»؛ أي: وفيما سقي ببعيرٍ أو ثورٍ، أو غير ذلك من بئرٍ أو نهرٍ.

(٣) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: ما فيه العشرُ أو نصفُ العشر، ح: (٢٢٧٢).
قولُه: «السّانية»: (فهو البعيرُ الذي يسقى به الماءُ من البئر)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (٧/ ٥٤).

(٤) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: صدقة الزُّروع والثِّمار، ح: (١٨١٨)، وهو عند أحمدَ في «مسنده» (٢٢٠٣٧)، وقال ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» (٢٤/ ١٦١): (هذا الحديثُ يتَّصلُ من وجوهٍ صحاحٍ ثابتةٍ عن النَّبيِّ ﷺ من =

٢٥٥٨ ـ وَعنْ إبراهيمَ قالَ: فِي كلِّ شَيءٍ أَخرَجَتِ الأَرضُ الصَّدَقَةُ، رواهُ الطَّحاويُّ[١].

٢٥٥٩ ـ وَعنْ خُصَيْفٍ[٢] عنْ مُجاهِدٍ قالَ: سَأَلتُهُ عنْ زَكاةِ الطَّعامِ، فَقالَ: فِيما قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ

= حديث ابن عمرَ وجابرٍ ومعاذٍ).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الزَّكاة، ب: زكاة ما يخرج من الأرض، ح: (٣٠٩٢)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الزَّكاة، ب: في كلِّ شيءٍ أخرجت الأرضُ زكاةٌ، ح: (١٠١٢٩)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٨/ ١٦٤): (وإسنادُه صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ).

(٢) قولُه: «وعن» هذه الأحاديثُ كلُّها مطلقةٌ، وليس فيها فصلٌ، وبظاهرها أخذَ أبو حنيفةَ رضي الله تعالى عنه؛ لأنَّه ﷺ لم يقدِّرْ فيه مقدارًا، فدلَّ على وجوب الزَّكاة في كلِّ ما يخرج من الأرض قلَّ أو كثُرَ، فإنْ قلت: هذا الحديثُ مجمَلٌ يفسِّره قولُه ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»؟ قلت: لا نسلِّم أنَّه مجمَلٌ، فإنَّ المجمَلَ ما لا يُعرفُ المرادُ بصيغته لا بالتَّأمُّل ولا بغيره، وهذا الحديثُ عامٌّ؛ فإنَّ كلمةَ: «ما» من ألفاظ العموم، فإنْ قلت: سلَّمْنا أنَّه عامٌّ، ولكنَّ الحديثَ المذكورَ خصَّصَه؟ قلت: إجراءُ العامِّ على عمومه أَولى من التَّخصيص؛ لأنَّ فيه إخراجَ بعض ما تناوله العامُّ أنْ يكونَ مرادًا، ولو صلحَ هذا الحديثُ أنْ يكونَ مخصِّصًا أو مفسِّرًا لحديث الباب؛ لصلحَ حديثُ ماعزٍ أنْ يكون مخصِّصًا أو مفسِّرًا لحديث أنيسٍ في الإقرار بالزِّنا، وقد رويتم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأنيسٍ: «اغدُه على امرأة هذا، فإنِ اعترفتْ؛ فارجُمها»، فجعلتم هذا دليلًا على أنَّ الاعتبارَ بالإقرار بالزِّنا مرَّةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ ذلك ظاهرُ قولِ رسول الله ﷺ: «فإنِ اعترفتْ؛ فارجُمها». ولم تجعلوا حديثَ ماعزٍ المفسَّرَ قاضيًا على حديث أنيسٍ المجمَل، فيكون الاعترافُ المذكورُ في حديث أنيسٍ المجمَل، هو الاعترافَ المذكورَ في حديث ماعزٍ المفسِّرِ، فإذ كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزَّكاة ما وصفنا، بل حديثُ أنيسٍ أولى أنْ يكون معطوفًا على حديث ماعزٍ؛ لأنَّه ذكر فيه الاعترافَ، وإقرارُه مرَّةً واحدةً ليس هو اعترافًا بالزِّنا الذي يوجبُ الحدَّ عليه في قول مخالِفكم، وحديثُ معاذٍ وابنِ عمرَ وجابرٍ في الزَّكاة، إنَّما فيه ذكرُ إيجابها فيما سُقي بكذا، وفيما سُقي بكذا، فذلك أَولى أنْ يكونَ مضادًّا؛ لِما فيه ذكرُ الأوساق، من حديث أنيسٍ لحديث ماعزٍ، وقد حُمِلَ حديثُ معاذٍ وجابرٍ وابنِ عمرَ ﷺ على ما ذكرنا، وذهبَ في معناه إلى ما وصفنا إبراهيمُ النَّخعيُّ، ومجاهدٌ، فحينئذٍ يُحملُ قولُه ﷺ على أنَّ المرادَ بالصَّدقة هي الزَّكاةُ، وهي زكاةُ التِّجارة، بقرينة عطفها على زكاة الإبل والورق؛ إذ الواجبُ في العروض والنُّقود واحدٌ، وهو الزَّكاةُ، وكانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمةُ خمسة أوساقٍ كانت مئتي درهمٍ في ذلك الوقت غالبًا، فأُديرَ الحكمُ على ذلك. =

العُشرُ، أَو نِصفُ العُشرِ رواهُ الطَّحاويُّ[(١)].

٢٥٦٠ ـ وروى ابنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرَّزّاق عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[(٢)] وعنْ مجاهدٍ[(٣)] وعنْ إبراهيمَ النَّخعيِّ نحوَه[(٤)].

٢٥٦١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَى المُسلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ»[(٥)].

= وقولُ أبي حنيفةَ مذهبُ إبراهيمَ النَّخعيِّ ومجاهدٍ وحمّادٍ وزُفَّرٍ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، ذكرَه أبو عمرَ، وهو مرْوِيٌّ عنِ ابن عبّاسٍ، وهو قولُ داودَ وأصحابِه فيما لا يوسَقُ، وحكاه يحيى بنُ آدمَ بسندٍ جيِّدٍ عن عطاءٍ: ما أخرجتْه الأرضُ فيه العشرُ أو نصفُ العشر، وقاله أيضًا حفصُ بنُ غياثٍ عن أشعثَ عن الحكمِ، وعن أبي بردةَ: في الرَّطبة صدقةٌ، وقال بعضُهم: في دستجةٍ من بقلٍ، والنَّظرُ الصَّحيحُ أيضًا يدلُّ على ذلك، وذلك أنّا رأينا الزَّكواتِ تجبُ في الأموال والمواشي، في مقدارٍ منها معلومٍ، بعد وقتٍ معلومٍ، وهو الحَولُ، فكانت تلك الأشياءُ تجب بمقدارٍ معلومٍ، ووقتٍ معلومٍ، ثمَّ رأينا ما تُخرج الأرضُ، يؤخذ منه الزَّكاةُ في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقتٌ، فلمّا سقطَ أنْ يكونَ له وقتٌ يجب فيه الزَّكاةُ بحلوله، سقطَ أنْ يكونَ له مقدارٌ يجبُ الزَّكاةُ فيه ببلوغه، فيكونُ حكمُ المقدار والميقات في هذا سواءً، إذا سقط أحدُهما سقط الآخر، كما كانا في الأموال الَّتي ذكرنا سواءً، لَمّا ثبت أحدُهما ثبت الآخرُ، فهذا هو النَّظرُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ تعالى، هذا حاصلُ ما في «عمدة القاري» (٩/ ٧٣) و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٨)، وقال في «ردِّ المحتار»: (قولُ الإمامِ هو الصَّحيحُ، كما في «التُّحفة»). م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الزَّكاة، ب: زكاة ما يخرج من الأرض، ح: (٣٠٩٣)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الزَّكاة، ب: في كلِّ شيءٍ أخرجت الأرضُ زكاةٌ، ح: (١٠١٢٣)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٨/ ١٦٤): (وإسنادُه صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ (١٠١٢٨)، وعبدُ الرَّزّاق (٧١٩٦).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ (١٠١٢٣)، وعبدُ الرَّزّاق (٧١٩٧).

(٤) انظر الحديث: (٢٥٦١).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: ليس على المسلم في عبده صدقةٌ، ح: (١٤٦٤)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: لا زكاةَ على المسلم في عبده وفرسه، ح: (٢٢٧٣).

٢٥٦٢ ـ وفي روايةٍ: «لَيسَ فِي العَبدِ صَدَقَةٌ إِلّا صَدَقَةُ الفِطرِ»[(١)] مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

٢٥٦٣ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبا بَكرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذا الكِتابَ لَمّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحرَينِ: بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسلِمِينَ، والَّتِي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ، فَمَن سُئِلَها مِنَ المُسلِمِينَ عَلَى وَجهِها فَليُعطِها، وَمَن سُئِلَ فَوقَها فَلا يُعطِ[(٣)] فِي أَربَعٍ وَعِشرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَما دُونَها مِنَ الغَنَمِ مِن كلّ خَمسٍ شاةٌ إِذا بَلَغَت خَمسًا وَعِشرِينَ إِلَى خَمسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيها بِنتُ مَخاضٍ أُنثَى، فَإِذا بَلَغَت سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمسٍ وَأَربَعِينَ؛ فَفِيها بِنتُ لَبُونٍ أُنثَى، فَإِذا بَلَغَت سِتًّا وَأَربَعِينَ إِلَى سِتِّينَ؛ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذا بَلَغَت واحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمسٍ وَسَبعِينَ؛ فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإِذا بَلَغَت؛ يَعنِي: سِتًّا وَسَبعِينَ إِلَى تِسعِينَ؛ فَفِيها بِنتا لَبُونٍ، فَإِذا بَلَغَت إِحدَى وَتِسعِينَ إِلَى عِشرِينَ وَمِئَةٍ؛ فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ»، رواهُ البخاريُّ[(٤)].

---

(١) وقال في «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ١٥١): (لا خلافَ أنَّه ليس في رقاب العبيد صدقةٌ إلّا أنْ يُشتروا للتِّجارة)، وقال في «الدُّرِّ المختار» (١/ ١٣٠): (ولا شيءَ في خيلٍ سائمةٍ عندهما وعليه الفتوى)، «خانية وغيرها» وفي «ردِّ المحتار» (٢/ ٢٨٢): (قال الطَّحاويُّ: هذا أحبُّ القولين إلينا، ورجَّحه القاضي أبو زيدٍ في الأسرار)، وفي «الينابيع»: (وعليه الفتوى)، وفي «الجواهر»: (والفتوى على قولهما)، وفي «الكافي»: (هو المختارُ للفتوى)، وتبعَه الزَّيلعيُّ والبزازيُّ تبعًا لـ «الخلاصة»، وفي «الخانية» قالوا: (الفتوى على قولهما) «تصحيح العلّامة قاسمٍ»، قلت: وبه جزم في «الكنزِ»، انتهى، وفي «فتاوى قاضي خان» قالوا: (الفتوى على قولهما)، كذا في «فتح القدير» (٢/ ١٨٣)، وقال في «العالمكيرية» (١/ ١٧٨): (لا شيءَ في الخيل، وهذا عندهما، وهو المختارُ للفتوى، إلّا أنْ تكونَ للتِّجارة)، كذا في «الكافي». م

(٢) مسلمٌ، ح: (٢٢٧٦).

(٣) قولُه: «فلا يعطِ»: وقال في «المرقاة»: (لا دلالةَ فيه أكثرَ ممَّا إذا طلب منه أكثرُ ممَّا عليه لا يعطي الزَّائدَ، بل يعطي الواجبَ، وهذا صريحٌ في بقاء ولايتهما، وإنْ فسقا بطلب غير الواجب). م

(٤) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: زكاة الغنم، ح: (١٤٥٤).

قولُه: «بنت مخاضٍ»: (هي الَّتي تمَّت لها سنةٌ، «بنت لبونٍ»: وهي ما لها سنتانِ، «حقَّةٌ»؛ أي: ما لها ثلاثُ سنينَ، «طروقةُ الجملِ»: المرادُ أنَّ الفحلَ يعلو مثلَها في سنِّه، «جذعةٌ»: ما لها أربعُ سنينَ)، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٢٨٢).

٢٥٦٤ ـ وروى[1] أبو داودَ في «المراسيل» والطَّحاويُّ في «مُشكله» وإسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده» عنْ أَبِي بَكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ ﵃: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِجَدِّهِ، فَقَرَأْتُهُ فكانَ فِيهِ ذِكرُ ما يَخرُجُ مِن فَرائِضِ الإِبِلِ، فَقَصَّ الحَدِيثَ إِلَى: «أَنْ يَبلُغَ عِشرِينَ وَمِئَةً، فَإذا كانَتْ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ [فَعُدَّ فِي كلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ وَما فَضَلَ]؛ فَإِنَّهُ يُعادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةٍ مِنَ الإِبِلِ، وَما كانَ أَقَلَّ مِن خَمسٍ وَعِشرِينَ فَفِيهِ الغَنَمُ فِي كلِّ خَمسٍ ذَودٍ شاةٌ»، روى النَّسائيُّ في «الدِّيات» نحوَه[2].

٢٥٦٥ ـ وفي روايةٍ لابنِ أبي شيبة عنْ عَلِيٍّ ﵁ قالَ: إِذا زادَتْ عَلَى عِشرِينَ وَمِئَةٍ؛ يَستَقبِلُ بِها الفَرِيضَةَ[3].

٢٥٦٦ ـ وفي روايةٍ له عنْ إبراهيمَ مثلُه[4].

---

(١) قولُه: «وروى أبو داودَ... إلخ»: وقال العلّامةُ العينيُّ: (أمَّا الذي استدلَّ به الشّافعيُّ؛ فنحن قد عملنا به؛ لأنَّا قد أوجبنا في الأربعين بنتَ لبونٍ، فإنَّ الواجبَ في الأربعين ما هو الواجبُ في ستٍّ وثلاثين، وكذلك أوجبنا في خمسينَ حقَّةً، وهذا الحديثُ لا يتعرَّضُ لنفي الواجب عمَّا دونه، وإنَّما هو عملٌ بمفهوم النَّصِّ، فنحن عملنا بالنَّصَّين، وهو أعرض عن العمل بما رويناه). م

(٢) أبو داودَ في «المراسيل» واللَّفظُ له، ب: ما جاء في صدقة السَّائمة في الزَّكاة، ح: (١٠٦)، ورجالُه ثقاتٌ، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الزِّيادات، ب: فرض الزَّكاة في الإبل السَّائمة فيما زاد على عشرين ومئةٍ، ح: (٧٣٧٢)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٦/ ٥٦٢): (وأخرجَه من طريقين رجالُهما ثقاتٌ). ولفظُه سيأتي بعد الحديث.

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الزَّكاة، ب: من قال: إذا زادتْ على عشرين ومئةٍ؛ استقبل بها الفريضةَ، ح: (١٠٠٠٥)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الزَّكاة، ب: جماع أبواب فرض الإبل السَّائمة، ذكر رواية عاصم بن ضمرةَ عن عليٍّ ﵁، بخلاف ما مضى في خمسٍ وعشرين من الإبل، ح: (٧٢٦١)، وقال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ٢٥١): (وإسنادُه حسنٌ، إلّا أنَّه اختلفَ فيه على أبي إسحاقَ).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الزَّكاة، ب: من قال: إذا زادت على عشرين ومئةٍ؛ استقبل بها الفريضةَ، ح: (١٠٠٠٦)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الزِّيادات، ب: فرض الزَّكاة في الإبل السَّائمة، ح: (٧٣٧٥)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٦/ ٥٦٧): (أخرجَه بإسنادٍ صحيحٍ).

٢٥٦٧ ـ وَعنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ قالَ: قُلتُ لِقَيسِ بنِ سَعدٍ: اكتُب لِي كِتابَ أَبِي بَكرِ بنِ محمَّد بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ ﷺ فكَتَبَهُ لِي فِي وَرَقَةٍ، ثُمَّ جاءَ بِها، وَأَخبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ مِن كِتابِ أَبِي بَكرِ بنِ محمَّد بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وَأَخبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمرِو بنِ حَزمٍ ﷺ فِي ذِكرِ ما يُخرَجُ مِن فَرائِضِ الإِبِلِ فكانَ فِيهِ: «أَنَّها إِذا بَلَغَت تِسعِينَ؛ فَفِيها حِقَّتانِ، إِلَى أَنْ تَبلُغَ عِشرِينَ وَمِئَةً، فَإِذا كانَت أَكثَرَ مِن ذَلِكَ؛ فَفِي كلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ، فَما فَضَلَ؛ فَإِنَّهُ يُعادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبِلِ، فَما كانَتْ أَقَلَّ مِن خَمسٍ وَعِشرِينَ؛ فَفِيهِ الغَنَمُ، فِي كلِّ خَمسِ ذَودٍ شاةٌ»، رواهُ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»(١).

٢٥٦٨ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ فِي فَرائِضِ الإِبِلِ: إِذا زادَت عَلَى تِسعِينَ؛ فَفِيها حِقَّتانِ إِلَى عِشرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذا بَلَغَت العِشرِينَ وَمِئَةً؛ استُقبِلَتِ الفَرِيضَةُ بِالغَنَمِ، فِي كلِّ خَمسٍ شاةٌ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمسًا وَعِشرِينَ؛ فَفَرائِضُ الإِبِلِ، فَإِذا كَثُرَتِ الإِبِلُ؛ فَفِي كلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ، رواهُ الطَّحاويُّ(٢).

٢٥٦٩ ـ وروى محمَّدٌ في «الآثار» عنه نحوَه(٣).

٢٥٧٠ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ [عنْ أنسٍ]: «وَمَن لَم يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَربَعٌ مِنَ الإِبِلِ؛ فَلَيسَ فِيها صَدَقَةٌ إِلّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها، فَإِذا بَلَغَت خَمسًا مِنَ الإِبِلِ؛ فَفِيها شاةٌ(٤)، مَن بَلَغَتْ عِندَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الزِّيادات، فرض الزَّكاة في الإبل السَّائمة، ح: (٧٣٧٢)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٦/ ٥٦٢): (أخرجَه من طريقين رجالُهما ثقاتٌ)، وانظر الحديث: (٢٥٧٨)، وراجع: «فيض الباري» للعلّامة أنور شاه الكشميريِّ ط: دار الكتب العلميَّة (٣/ ١٣٤).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الزِّيادات، ب: فرض الزَّكاة في الإبل السَّائمة، ح: (٧٣٧٤)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٦/ ٥٦٧): (أخرجَه بإسنادٍ صحيحٍ)، وأخرج ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» جزءًا منه، ك: الزَّكاة، ب: في زكاة الإبل ما فيها، ح: (٩٩٨٢).

(٣) محمَّدٌ في «الآثار»، ب: زكاة الإبل، ح: (٣١٤)، إسنادُه جيِّدٌ.

(٤) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: زكاة الغنم، ح: (١٤٥٤).

قولُه: «يشاءَ ربُّها»: يتبرَّعَ صاحبُها.

الجَذَعَةِ، وَلَيسَتْ عِندَهُ جَذَعَةٌ، وَعِندَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ، وَيَجعَلُ مَعَها شاتَينِ[1] إِنِ استَيسَرَتا لَهُ، أَو عِشرِينَ دِرهَمًا، وَمَن بَلَغَت عِندَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَت عِندَهُ الحِقَّةُ، وَعِندَهُ الجَذَعَةُ؛ فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ الجَذَعَةُ، وَيُعطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرهَمًا أَو شاتَينِ، وَمَن بَلَغَت عِندَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَت عِندَهُ إِلّا بِنتُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ بِنتُ لَبُونٍ، وَيُعطِي شاتَينِ أَو عِشرِينَ دِرهَمًا، وَمَن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنتَ لَبُونٍ وَعِندَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ، وَيُعطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرهَمًا أَو شاتَينِ، وَمَن بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنتَ لَبُونٍ وَلَيسَت عِندَهُ، وَعِندَهُ بِنتُ مَخاضٍ؛ فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ بِنتُ مَخاضٍ، وَيُعطِي مَعَها عِشرِينَ دِرهَمًا أَو شاتَينِ»[2]، «وَمَن بَلَغَت صَدَقَتُهُ بِنتَ مَخاضٍ وَلَيسَت عِندَهُ، وَعِندَهُ بِنتُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ، وَيُعطِيهِ المُصَدِّقُ عِشرِينَ دِرهَمًا أَو شاتَينِ، فَإِنْ لَم يَكُن عِندَهُ بِنتُ مَخاضٍ عَلَى وَجهِها، وَعِندَهُ ابنُ لَبُونٍ[3]؛ فَإِنَّهُ يُقبَلُ مِنهُ وَلَيسَ مَعَهُ شَيءٌ»[4] «وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سائِمَتِها إِذا كانَت أَربَعِينَ إِلَى عِشرِينَ وَمِئَةٍ شاةٌ، فَإِذا زادَت عَلَى عِشرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَينِ؛ شاتانِ، فَإِذا زادَت عَلَى مِئَتَينِ إِلَى ثَلاثِمِئَةٍ؛ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ، فَإِذا زادَتْ عَلَى ثَلاثِمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شاةٌ، فَإِذا كانَت سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِن أَربَعِينَ شاةً واحِدَةً، فَلَيسَ فِيها صَدَقَةٌ إِلّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها»[5]، «وَلا يُخرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذاتُ عَوارٍ، وَلا تَيسٌ

(١) قولُه: «شاتين إنِ استيسرتا له أو عشرينَ درهمًا»: فيه دليلٌ على جواز أداء القيم في الزَّكاة، ثمَّ المعتبرُ ما بين القيمتين في الرَّدِّ والاستردادِ أيَّ شيءٍ كان؛ لأنَّ القيمةَ تتفاوت باختلاف الرُّخص والغلاء، وتقديرُ العشرينَ في الحديث ليس بلازمٍ؛ لأنَّه كان بحسب الغالب في ذلك الزَّمان، لا أنَّه تقديرٌ شرعيٌّ، وكيف ذلك؟ وربَّما يؤدِّي إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، هذا حاصلُ ما في «السِّنديّ» و«البناية» و«العناية» و«عمدة القاري». م

(٢) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: من بلغت عنده صدقةٌ بنتَ مخاضٍ وليست عنده، ح: (١٤٥٣).

(٣) قولُه: «وعنده ابنُ لبونٍ»: (حجَّةٌ لنا؛ لأنَّ ابنَ لبونٍ لا مدخلَ له في الزَّكاة إلّا بطريق القيمة؛ لأنَّ الذَّكرَ لا يجوزُ في الإبل إلّا بالقيمة، ولذلك احتجَّ به البخاريُّ أيضًا في جواز أخذ القيم مع شدَّة مخالفته للحنفيَّة)، قاله في «عمدة القاري»، ولهذا قال في «الدُّرِّ المختار»: (ولا تجزئُ ذكورُ الإبل إلّا بالقيمة للإناث). م

(٤) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: العرض في الزَّكاة، ح: (١٤٤٨).

(٥) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: زكاة الغنم، ح: (١٤٥٤).

إِلّا ما شاءَ المُصَدِّقُ»[١] «وَلا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ»[٢] «وَما كانَ مِن خَلِيطَينِ[٣]؛ فَإِنَّهُما يَتَراجَعانِ بَينَهُما بِالسَّوِيَّةِ»[٤] «وَفِي الرِّقَّةِ رُبعُ العُشرِ، فَإِنْ لَم تَكُن إِلّا تِسعِينَ وَمِئَةً، فَلَيسَ فِيها شَيءٌ إِلّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها»[٥].

---

(١) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: لا تؤخذُ في الصَّدقة هرمةٌ، ح: (١٤٥٥).

قولُه: «هرمةٌ»: الكبيرةُ الَّتي سقطت أسنانُها، «ولا ذاتُ عوارٍ»: بفتح العين وبضمٍّ؛ أي: صاحبةُ عيبٍ ونقصٍ، «تيس»: هو فحلُ الغنم، وقيل فحلُ المعز خاصَّةً.

(٢) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: لا يجمع بين متفرِّقٍ، ولا يفرَّقُ بين مجتمعٍ، ح: (١٤٥٠).

قولُه: «لا يجمع بين متفرِّقٍ»: من الحيوانات الَّتي تجبُ فيها الصَّدقةُ، كأنْ يكون ثلاثةٌ لكلِّ واحدٍ منهم أربعونَ شاةً، فيجب على كلِّ واحدٍ شاةٌ فإذا جمعوها؛ وجب على الجميع شاةٌ واحدةٌ، «لا يفرَّق بين مجتمعٍ»: كأنْ يكون لشريكين أربعونَ شاةً، فتجب فيها شاةٌ واحدةٌ، فإذا أخذ كلُّ شريك حصَّتَه عشرينَ؛ لم يجبْ عليها شيءٌ، «خشيةَ الصَّدقة» أنْ تقلَّ أو تكثرَ؛ لأنَّ العاملَ أيضًا ربَّما فعلَ ذلك أحيانًا حتَّى تكثرَ الزَّكاةُ على المكلَّفين، فليس له ذلك.

(٣) قولُه: «وما كان من خليطين... إلخ»: وفي «المرقاة»: (أمَّا الرُّجوعُ على مذهب أبي حنيفةَ، وهو القائلُ بأن لا تأثيرَ للخلطة في حكم الصَّدقة، والمثيرُ هو الملكُ، خلافًا للشَّافعيِّ، فمثلُ أنْ يأخذَ السَّاعي شاتين من جملة مئةٍ وعشرينَ شائعةً بين رجلين أثلاثًا، قبل قسمتها الأغنام، فالمأخوذُ من صاحب الثُّلُثَين شاةٌ وثلثٌ، وواجبُه في الثَّمانينَ شاةٌ، والمأخوذُ من صاحب الثُّلث ثلثا شاةٍ، وواجبُه في أربعين شاةٌ، فصاحبُ الثُّلثين يرجع بالسَّويَّة على صاحبه بثلث شاةٍ، حتَّى ترجعَ حصَّتُه من ثمانين شاةً إلى تسعٍ وسبعينَ، وحصَّةُ صاحبه من أربعين إلى تسعٍ وثلاثين)، انتهى، وفي «العالمگيرية» نحوُه، وأمَّا على مذهب الشَّافعيِّ؛ فمثلُ أنْ يكونَ لأحدِ الخليطين: خلطةُ الجوار ثلاثون بقرًا، وللآخر أربعونَ، وأخذ السَّاعي تبيعًا من صاحب الثَّلاثين، ومُسنَّةً من صاحب الأربعين، فيرجع الأوَّلُ بأربعة أسباع تبيعٍ على الثَّاني، ويرجع الثَّاني بثلاثة أسباع المسنَّةِ على الأوَّل)، كذا في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ، ح: (١٤٥١).

قولُه: «خليطين»: شريكين اختلطتْ أموالُهما، «يتراجعان بالسَّويَّة»: إذا أخذ العاملُ ما وجب من الزَّكاة عنهما من مال أحدهما؛ فإنَّه يرجع على الآخر بقدْر حصَّته.

(٥) البخاريُّ، ح: (١٤٥٤).

قولُه: «الرِّقَّة»: الفضَّةِ المضروبةِ نقودًا.

٢٥٧١ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ ومسلمٍ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خمسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ»(١).

٢٥٧٢ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَد عَفَوتُ عنْ صَدَقَةِ الخَيلِ والرَّقِيقِ، فَهاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِن كلِّ أَربَعِينَ دِرهَمًا دِرهَمًا، وَلَيسَ فِي تِسعِينَ وَمِئَةٍ شَيءٌ، فَإِذا بَلَغَت مِئَتَينِ فَفِيها خَمسَةُ دَراهِمَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ، وروى البيهقيُّ عنه نحوَه، قال ابنُ حزمٍ [المحلَّى: ٤/ ١٦٨]: (صحيحٌ مسندٌ)(٢).

٢٥٧٣ ـ وفي روايةٍ للدّارميِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمرِو بنِ حَزمٍ إِلَى شُرَحبِيلَ بنِ عَبدِ كُلالٍ، والحارِثِ بنِ عَبدِ كُلالٍ، وَنُعَيمِ بنِ عَبدِ كُلالٍ: «إِنَّ فِي كلِّ خَمسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ خَمسَةَ دَراهِمَ، فَما زادَ(٣)؛ فَفِي كلِّ أَربَعِينَ دِرهَمًا دِرهَمٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمسِ أَواقٍ شَيءٌ»، وروى البيهقيُّ مثلَه، وقال: (مجوَّدُ الإسنادِ، ورواهُ جماعةُ الحفّاظِ موصولًا حسنًا، وروى البيهقيُّ عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّه قال: أرجو أنْ يكونَ صحيحًا)(٤).

٢٥٧٤ ـ وفي روايةٍ للنَّسائيِّ وابنِ حِبّانَ والحاكمِ: «وَفِي كلِّ خَمسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ خَمسَةُ

---

(١) عن جابرٍ، البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ، ح: (١٤٥٩)، ومسلمٌ، في بداية كتاب الزَّكاة، ح: (٢٢٦٣).
قولُه: «ذودٍ»: ثلاثةٌ إلى عشرةٍ من الإبل.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في زكاة الذَّهب والورق، ح: (٦٢٠)، وأبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: في زكاة السَّائمة، ح: (١٥٧٤)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٢٢٨٤).

(٣) قولُه: «فما زاد... إلخ»: وفي «عمدة القاري»: (قال صاحبُ «التَّمهيد»: وهو قولُ ابنِ المسيِّب والحسنِ ومكحولٍ وعطاءٍ وطاوسٍ وعمرَ وابنِ دينارٍ والزُّهريِّ، وبه يقولُ أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ، وذكر الخطّابيُّ الشَّعبيَّ معهم). م

(٤) الدّارميُّ عن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في زكاة الورق، ح: (١٦٣٥)، والبيهقيُّ نحوَه، ك: الزَّكاة، ب: كيف فرضُ الصَّدقة؟ (٤/ ٨٩).

دَراهِمٍ، فَما زادَ، فَفِي كلِّ أَربَعِينَ دِرهَمًا دِرهَمٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمسِ أَواقٍ شَيءٌ»[١].

٢٥٧٥ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: وَلّانِي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ الصَّدَقاتِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِن كلِّ عِشرِينَ دِينارًا نِصفَ دِينارٍ، وَما زادَ فَبَلَغَ أَربَعَةَ دَنانِيرَ؛ فَفِيهِ دِرهَمٌ، وَأَنْ آخُذَ مِن مِئَتَي دِرهَمٍ خَمسَةَ دَراهِمَ، فَما زادَ فَبَلَغَ أَربَعِينَ دِرهَمًا؛ فَفِيهِ دِرهَمٌ، رواهُ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ في كتاب «الأموال»[٢].

٢٥٧٦ ـ وفي «أحكام عبدِ الحقِّ» [«الوسطى»: ٢/ ١٦٨] عنْ عَبدِاللهِ وَمحمَّدٍ ابنَي أَبِي بَكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عنْ أَبِيهِما عنْ جَدِّهِما ﷺ، عنْ رسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ هَذا الكِتابَ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ حِينَ أَمَّرَهُ عَلَى اليَمَنِ، وَفِيهِ: «الزَّكاةُ لَيسَ فِيها صدقةٌ حتَّى تبلغَ مِئَتَي دِرهمٍ، فَإِذا بَلَغَت مِئَتَي دِرهَمٍ؛ فَفِيها خَمسَةُ دَراهِمَ، وَفِي كلِّ أَربَعِينَ دِرهَمٍ دِرهَمٌ حَتَّى تبلغَ أربعينَ دِينارًا، وَلَيسَ فِيما دُونَ الأَربَعِينَ صَدَقَةٌ»[٣].

٢٥٧٧ ـ وَعنِ الحَسَنِ البَصرِيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: فَما زادَ عَلَى المِئَتَينِ؛ فَفِي كلِّ أَربَعِينَ دِرهَمٌ، رواهُ ابنُ أبي شيبة[٤].

٢٥٧٨ ـ ورواهُ الطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» من وجهٍ آخرَ عنْ أنسٍ ﷺ عنْ عمرَ ﷺ نحوَه[٥].

٢٥٧٩ ـ وَعنْ محمَّدٍ الباقِرِ مَرفُوعًا قالَ: «إِذا بَلَغَت خَمسَ أَواقٍ؛ فَفِيها خَمسَةُ دَراهِمَ، وَفِي كلِّ

---

(١) ابنُ حِبّانَ (٦٥٥٩)، والحاكمُ (١/ ٣٩٥)، وصحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ.

(٢) «الأموال» للقاسم بن سلّامٍ (١١٦٧)، والحديثُ صحيحٌ.

(٣) «المحلَّى بالآثار» (٤/ ١٠٣)، والحديثُ صحيحٌ.

(٤) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: ما قالوا فيما زاد على المئتين ليس فيه شيءٌ حتَّى يبلغ أربعين درهمًا، ح: (٩٩٥٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، باب ما يؤخذ من الذِّمِّي إذا اتَّجر في غير بلده، ح: (١٨٧٧٠).

(٥) «أحكام القرآن» للطَّحاويِّ، ب: تأويل الزَّكوات المذكورات في القرآن، ح: (٥٣٩)، و«الأموال» لابن زنجويه، ب: فرض زكاة الذَّهب والورق، (٣/ ٩٠٤).

أَربَعِينَ دِرهَمًا دِرهَمٌ»، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[١] بسندٍ صحيحٍ[٢].

٢٥٨٠ ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ: «وَفِي الغَنَمِ فِي كلِّ أَربَعِينَ شاةً شاةٌ إِلَى عِشرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِن زادَتْ واحِدَةً؛ فَشاتانِ إِلَى مِئَتَينِ، فَإِن زادَت واحِدَة عَلَى المِئَتَينِ فَفِيها ثَلاثُ شِياهٍ إِلَى ثَلاثِمِئَةٍ، فَإِنْ كانَتِ الغَنَمُ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ؛ فَفِي كلِّ مِئَةِ شاةٍ شاةٌ، وَلَيسَ فِيها شَيءٌ حَتَّى تَبلُغَ المِئَةَ»[٣].

٢٥٨١ ـ «فَإِنْ لَم يَكُنْ إِلّا تِسعٌ وَثَلاثُونَ؛ فَلَيسَ عَلَيكَ فِيها شَيءٌ، وَفِي البَقَرِ فِي كلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَربَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيسَ عَلَى العَوامِلِ شَيءٌ[٤]»[٥].

٢٥٨٢ ـ وَعنْ مُعاذٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأخُذَ مِنَ البَقَرِ مِن كلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعًا أَو تَبِيعَةً، وَمِن كلِّ أَربَعِينَ مُسِنَّةً»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والدَّارميُّ[٦].

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ، واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: فيما تجب فيه الزَّكاةُ من الدَّراهم والدَّنانير، ح: (٩٩٤١)، وصحَّحَ سندَه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٤/ ١٣٦)، والعينيُّ في «العمدة» (٨/ ٢٦٠).

(٢) قولُه: «بسندٍ صحيحٍ»: قال العينيُّ: (والعجبُ من النَّوويِّ مع وقوفه على هذه الأحاديث الصَّحيحة كيف يقولُ: ولأبي حنيفةَ حديثٌ ضعيفٌ، ويذكر الحديثَ المتكلَّمَ فيه، ولم يذكرْ غيرَه من الأحاديث الصَّحيحة)، «عمدة القاري» (٨/ ٢٦٠). م

(٣) أبو داودَ عنِ ابنِ عمرَ، ك: الزَّكاة، ب: في زكاة السَّائمة، ح: (١٥٦٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح: (٦٢١)، وحسَّنَه.

(٤) وقال في «الدُّرِّ المختار» [(١/ ١٣٠)]: (وفيما زادَ على الأربعين بحسابه في ظاهر الرِّواية عن الإمام)، وعنه: (لا شيءَ فيما زاد إلى ستِّينَ ففيها ضعفُ ما في ثلاثينَ، وهو قولُهما، والثَّلاثة، وعليه الفتوى)، «بحر» عن «الينابيع»، و«تصحيح القدوريِّ»، وفي «المحيط»: (وهو أوفَقُ الرِّوايات عن أبي حنيفةَ ـ رحمَه اللهُ ـ) وفي «جوامع الفقه»: (وهو المختارُ)، قالَه العلّامةُ العينيُّ في «البناية» (٣/ ٣٢٧)، وقال في «عمدة الرِّعاية»: (ورُوِيَ عنه أنَّه لا شيءَ في الزِّيادة إلى أنْ تبلغَ إلى ستِّين، وهو قولُهما، وعليه الفتوى كما في «النَّهر» و«البحر» و«الدُّرِّ المختار» وغيرها). م

(٥) أبو داودَ عن عليٍّ، ك: الزَّكاة، ب: في زكاة السَّائمة، ح: (١٥٧٢)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٣/ ٣٢٧): (وإسنادُه حسنٌ).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في زكاة السَّائمة، ح: (١٥٧٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في =

٢٥٨٣ ـ وَعنْ طاوُوسٍ: أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ ﷺ أُتِيَ بِوَقَصِ البَقَرِ فَقالَ: لَم يَأمُرْني فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيءٍ، رواهُ الدَّارقطنيُّ والشّافعيُّ وَقالَ: (والوَقصُ: ما لَم يَبلُغِ الفَرِيضَةَ)[١].

٢٥٨٤ ـ وَعنْ بَهزِ بنِ حَكِيمٍ عنْ أَبيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ قالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كلِّ إِبلٍ سائِمَةٍ[٢] فِي كلِّ أَربَعِينَ ابنَةُ لَبُونٍ»، رواهُ النَّسائيُّ وأبو داودَ والحاكمُ وقال: (صحيحُ الإسنادِ)[٣].

٢٥٨٥ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ في البَقَرِ العَوامِلِ شَيءٌ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ وصحَّحَه ابنُ القطَّانِ[٤].

٢٥٨٦ ـ وَعنْ طاوُوسٍ عنْ مُعاذٍ ﷺ: أَنَّهُ كانَ لا يَأخُذُ مِنَ البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةً، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٥].

٢٥٨٧ ـ وَعنْ مُغِيرَةَ عنْ إبراهيمَ وَمُجاهِدٍ قالا: لَيسَ فِي البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٦].

= زكاة البقر، ح: (٦٢٣)، وحسَّنَه.

(١) «مسند الشّافعيّ» بترتيب السِّنديّ، ح: (٦٤٩)، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٩)، ورجالُه ثقاتٌ رجالُ الشَّيخين، غيرَ أنَّ طاووسًا لم يدركْ معاذًا، راجع: التَّعليقَ على حديث الباب في «المسند» ط: الرِّسالة.

(٢) قولُه: «سائمة»: وفي «عمدة القاري» (٩/ ٢٢): (وقد وردَ تقييدُ السَّوم، وهو مفهومُ الصِّفة، والمطلقُ يُحملُ على المقيَّد إذا كانا في حادثةٍ واحدةٍ، والصِّفةُ إذا قُرنتْ بالاسم العلم تنزلُ منزلةَ العلَّة؛ لإيجاب الحكم). م

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: عقوبة مانع الزَّكاة، ح: (٢٤٤٦)، وأبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: في زكاة السَّائمة، ح: (١٥٧٥)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٢٢٦٦).

(٤) الدَّارقطنيُّ بسندين، ك: الزَّكاة، ب: ليس في العوامل صدقةٌ، ح: (١٩٤١)، ووثَّقَ الدَّارقطنيُّ رجالَ الثَّاني كما هو مذكورٌ في «إتحاف المهرة» (١١/ ٤٤٢)، وقال ابنُ القطّان في «بيان الوهم» (٥/ ٢٨٥): (هذا إسنادٌ صحيحٌ، وكلُّ مَن في هذا الإسناد ثقةٌ معروفٌ)، وهو في «الكبرى» للبيهقيِّ، جماع أبواب صدقة الغنم السَّائمة، ب: ما يُسقط الصَّدقةَ عن الماشية، (٤/ ١١٦).

(٥) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الزَّكاة، ب: في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقةٌ، ح: (١٠٠٤٧)، وسندُه لا بأسَ به.

(٦) المصدر السّابق (١٠٠٤٨) ورجالُه ثقاتٌ.

٢٥٨٨ ـ وَعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: لا يُؤخَذُ مِنَ البَقَرِ الَّتِي يُحرَثُ عَلَيها مِنَ الزَّكاةِ شَيءٌ، رواهُ الدَّارقطنيُّ[١].

٢٥٨٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجماءُ جَرحُها جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكازِ[٢] الخُمُسُ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٢٥٩٠ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمانِعِها»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[٤].

---

(١) الدَّارقطنيُّ، ك: الزَّكاة، ب: ليس في العوامل صدقةٌ، ح: (١٩٤٢)، ووثَّقَ الدَّارقطنيُّ رجالَه كما في «إتحاف المهرة» (٣/ ٥٣٢)، وهو في «الكبرى» للبيهقيِّ، جماع أبواب صدقة الغنم السَّائمة، ب: ما يسقط الصَّدقةَ عن الماشية، (٧٣٩٧)، وقال: (تابعَه خالدُ بن يزيدَ عن أبي الزُّبير عن جابرٍ هكذا موقوفًا، وهو إسنادٌ صحيحٌ، وهو قولُ مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وإبراهيمَ النَّخعيِّ).

(٢) قولُه: «وفي الرِّكاز الخمسُ»: قال ابنُ الهمام: (الرِّكازُ يعمُّ المعدنَ والكنزَ على ما حقَّقناه، فكان إيجابًا فيهما، ولا يتوهَّم عدمُ إرادة المعدن؛ بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنَّه جبارٌ؛ أي: هدرٌ لا شيءَ فيه، وإلَّا لتناقضَ؛ فإنَّ الحكمَ المعلَّقَ بالمعدن ليس هو المعلَّقَ في ضمن الرِّكاز؛ ليختلفَ بالسَّلب والإيجاب؛ إذ المرادُ به؛ أي: إهلاكُه، أو الهلاكُ به للأجير الحافر له، غير مضمونٍ، لا أنَّه لا شيءَ فيه نفسه، وإلَّا لم يجبْ شيءٌ أصلًا، وهو خلافُ المُتَّفَقِ عليه؛ إذ الخلافُ إنَّما هو في كميَّته لا في أصله، وكما أنَّ هذا هو المرادُ في البئر والعجماء؛ فحاصلُه أنَّه أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا، فنصَّ على خصوص اسمه، ثمَّ أثبت له حكمًا آخرَ مع غيره، فعبَّر بالاسم الذي يعمُّهما؛ ليثبتَ فيها؛ فإنَّه علَّق الحكمَ؛ أعني: وجوبَ الخمسِ بما يسمَّى ركازًا، فما كان من أفراده وجبَ فيه). م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدِّيات، ب: المعدنُ جبارٌ والبئرُ جبارٌ، ح: (٦٩١٢)، ومسلمٌ، ك: الحدود، ب: جرح العجماء، ح: (٤٤٦٥).

قولُه: «العجماءُ»: (أي: البهيمةُ، «جرحُها»: إتلافُها، «والمعدنُ جبارٌ»: معناه أنَّ الرَّجلَ يحفرُ معدنًا في ملكه أو في مواتٍ فيمرُّ بها مارٌّ فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراءَ يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون؛ فلا ضمانَ في ذلك، وكذا البئرُ جبارٌ، معناه أنَّه يحفرها في ملكه أو في مواتٍ، فيقع فيها إنسانٌ أو غيرُه ويتلف، فلا ضمانَ، وكذا لو استأجرَه لحفرها فوقعتْ عليه فمات؛ فلا ضمانَ)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١١/ ٢٢٦).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في المعتدي في الصَّدقة، ح: (٦٤٦)، وأبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: في=

٢٥٩١ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهى عنِ الخَرصِ»[١] وَقالَ: «أَرَأَيتُم إِنْ هَلَكَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ يَأكُلَ مالَ أَخِيهِ بِالباطِلِ؟»، رواهُ الطَّحاويُّ[٢].

٢٥٩٢ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ، رواهُ ابنُ ماجه، وروى أبو داودَ والتِّرمذيُّ نحوَه، ولم يتكلَّمْ أبو داودَ عليه، فأقلُّ حالِه أنْ يكونَ حسنًا[٣]، وهو حجَّةٌ[٤].

٢٥٩٣ ـ وَعنْ زَينَبَ امرَأَةِ عَبدِاللهِ ﷺ قالَت: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «يا مَعشَرَ النِّساءِ، تَصَدَّقنَ وَلَو مِن حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكثَرُ أَهلِ جَهَنَّمَ يَومَ القِيامَةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وقال ميركُ [«المرقاة»: ٤/ ١٢٩٣]: (رجالُه موثَّقون)[٥].

= زكاة السَّائمة، ح: (١٥٨٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٥٨).

(١) قولُه: «نهى عن الخرص»: (الخرصُ ثابتٌ عند الشَّافعيِّ، وعندنا: لا عبرةَ بالخرص؛ لهذا الحديث ولإفضائه إلى الرِّبا، والأحاديثُ الواردةُ فيه كانت قبل تحريم الرِّبا، وحديثُ جابرٍ الطَّويلُ في الصَّحيح صريحٌ بأنَّ تحريمَ الرِّبا كان في حجَّة الوداع)، أخذْتُه من «المرقاة». م

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الزَّكاة، ب: الخرص، ح: (٣١٠١)، وهو في «المسند» (١٥٢٣٩)، والحديثُ صحيحٌ.
قولُه: «الخرص»: قال ابنُ الأثير في «النِّهاية»: (خرصُ النَّخلةَ والكرمةَ يخرصُها خرصًا: إذا حزرَ ما عليها من الرُّطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص؛ بمعنى: الظَّنِّ؛ لأنَّ الحزرَ إنَّما هو تقديرٌ بظنٍّ، والاسمُ الخرصُ، بالكسر).

(٣) قولُه: «حسنًا»: وفي «الجوهر النَّقيِّ»: (عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: أنَّ هلالًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ بعشورٍ تحلُّ له؛ الحديثَ)، قلتُ: حسَّنَه ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار». م

(٤) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: زكاة العسل، ح: (١٨٢٤)، وقال ابنُ الملقِّن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٥١): (إسنادُه جيِّدٌ)، وحسَّنَه ابنُ عبد البرِّ في «استذكاره»، ونحوُه عند أبي داودَ، ك: الزَّكاة، ب: زكاة العسل، ح: (١٦٠٠)، والنَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ب: زكاة النَّحل، ح: (٢٥٠١).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في زكاة الحليِّ، ح: (٦٣٥)، وصحَّحَه البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: الزَّكاة على الزَّوج والأيتام في الحجر، ح: (١٤٦٦)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: فضل النَّفقة والصَّدقة على الأقربين، ح: (٢٣١٨).

٢٥٩٤ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبيهِ عنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ امرَأَةً أَتَت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَها ابنَةٌ لَها، وَفِي يَدِ ابنَتِها مَسَكَتانِ غَلِيظَتَانِ مِن ذَهَبٍ، فَقالَ لَها: «أَتُعطِينَ زَكاةَ هَذا؟»، قالَت: لا، قالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِما يَومَ القِيامَةِ سِوارَينِ مِن نارٍ؟»، قالَ: فَخَلَعَتْهُما، فَأَلقَتْهُما إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَت: هُما لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ، رواهُ أبو داودَ، قال ابنُ القطَّانِ في كتابه [«بيان الوهم»: ٥/ ٣٦٦] (إسنادُه صحيحٌ)، وقال الحافظُ المنذريُّ: (إسنادُه لا مقالَ فيه)، وقال العلّامةُ العينيُّ: (هذا إسنادٌ[1] يقومُ به الحجَّةُ إنْ شاءَ اللهُ) [«عمدة القاري»: ٩/ ٣٤][2].

٢٥٩٥ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ شَدّادِ بنِ الهادِ ﵁ أَنَّهُ قالَ: دَخَلْنا عَلَى عائِشَةَ ﵂ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخاتٍ مِن وَرِقٍ، فَقالَ: «ما هَذا يا عائِشَةُ؟»، فَقُلتُ: صَنَعتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟»، قُلتُ: لا، أَو ما شاءَ اللهُ، قالَ: «هُوَ حَسبُكِ مِنَ النّارِ»، رواهُ أبو داودَ وأخرجَه الحاكمُ في «مستدركه» وقال: (صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه)[3].

٢٥٩٦ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالَت: كُنتُ أَلبَسُ أَوضاحًا مِن ذَهَبٍ، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَكَنزٌ هُوَ؟ فَقالَ: «ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكاتُهُ، فَزُكِّيَ؛ فَلَيسَ بِكَنزٍ»، رواهُ مالكٌ وأبو داودَ، وأخرجَه الحاكمُ في

---

(١) قولُه: «هذا إسنادٌ»: قال في «المرقاة»: (وتضعيفُ التِّرمذيِّ وقولُه: لا يصحُّ في هذا الباب، مؤوَّلٌ، وإلَّا فخطأٌ، قال المنذريُّ: لعلَّ التِّرمذيَّ قصد الطَّريقين اللَّذين ذكرَهما، وإلَّا فطريقُ أبي داودَ لا مقالَ فيها، وقال ابنُ القطّان بعد تصحيحه لحديث أبي داودَ: وإنَّما ضعَّفَ التِّرمذيُّ هذا الحديثَ؛ لأنَّ عندَه فيه ضعيفَين: ابنَ لَهيعةَ، والمثنَّى بنَ الصَّباح). م

(٢) أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: الكنزُ ما هو؟ وزكاة الحليِّ، ح: (١٥٦٣) والنَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ب: زكاة الحليِّ، ح: (٢٤٨٠).
قولُه: «مسكتان غليظتان»: مسكةٌ، وهي الأسورةُ والخلاخيلُ.

(٣) أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: الكنزُ ما هو؟ وزكاة الحليِّ، ح: (١٥٦٥)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (١٤٣٧)، وقال الحافظُ في «التَّلخيص» (٢/ ٣٩٠): (وإسنادُه على شرط الصَّحيح).
قولُه: «فتخاتٍ من ورقٍ»: (أي: الخواتيمُ الكبارُ، كانت النِّساءُ يتختَّمْنَ بها، والواحدةُ: فتخةٌ)، «عون المعبود» (٤/ ٢٩٩).

«المسند» وقال: (صحيحٌ على شرط البخاريِّ ولم يخرجْه)[١].

٢٥٩٧ ـ وَعنْ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ﷺ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأمُرُنا أَنْ نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذي نُعِدُّ لِلبَيعِ، رواهُ أبو داودَ[٢].



(١) أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: الكنزُ ما هو؟ وزكاة الحليِّ، ح: (١٥٦٤)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (١٤٣٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٦٢).

(٢) أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: العروض إذا كانت للتِّجارة، ح: (١٥٦٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٦٢).



بابُ صدقةِ الفطرِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ[1] ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥].

٢٥٩٨ ـ عنْ عَبدِاللهِ بنِ ثَعلَبَةَ ﷺ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النّاسَ قَبلَ الفِطرِ بِيَومٍ ـ أَو يَومَينِ ـ فَقالَ: «أَدُّوا صاعًا مِن بُرٍّ، أَو قَمحٍ بَينَ اثنَينِ، أَو صاعًا مِن تَمرٍ، أَو صاعًا مِن شَعِيرٍ، عَلَى كلِّ أَحَدٍ صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ»، رواهُ عبدُ الرَّزّاقِ، وقال الشَّيخُ ابنُ الهمامِ [٢/ ٢٨٢]: (هذا سندٌ صحيحٌ)، وروى أبو داودَ نحوَه[2].

٢٥٩٩ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ صارِخًا بِبَطنِ مَكَّةَ يُنادِي: «إِنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كلِّ مُسلِمٍ»، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك» وقال: (هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرجاهُ بهذه الألفاظِ)[3].

٢٦٠٠ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطرِ عنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ والحُرِّ

---

(١) قولُه: ﴿مَن تَزَكَّىٰ﴾: قال في «الخازن» (٤/ ٤١٨): (هو صدقةُ الفطرِ، رُوِيَ عن أبي سعيدِ الخدريِّ ﷺ في قولِه: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال: أعطى صدقةَ الفطرِ)، كذا في «التَّرغيب». م

(٢) عبد الرَّزّاق واللَّفظُ له (٣/ ٣١٨)، ح: (٥٧٨٥)، ومن طريقه أحمد (٢٣٦٦٣)، ونحوه أبو داودَ (١٦٢٠) وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٢٤١٠).

(٣) الحاكمُ واللَّفظُ له (١٤٩٢)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب زكاة الفطر، ب: وجوب زكاة الفطر على أهل البادية، (٧٧٢٦)، ونحوُه عند أبي داودَ، ك: الزَّكاة، ب: من روى نصف صاعٍ من قمحٍ، ح: (١٦٢٢)، والنَّسائيُّ، ك: صلاة العيدين، ب: حثِّ الإمام على الصَّدقة في الخطبة، ح: (١٥٨١).

قال صاحبُ «تنقيح التَّحقيق»: (الحديثُ رواتُه ثقاتٌ مشهورون لكنْ فيه إرسالٌ، فإنَّ الحسنَ لم يسمعْ من ابن عبّاسٍ على ما قيل، وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصليِّ» في حديثٍ عن الحسن، قال: أخبرني ابنُ عبّاسٍ، وهذا إنْ ثبت دلَّ على سماعه منه)، «شرح أبي داودَ» للعينيِّ (٦/ ٣٤٦).

والعَبدِ مِمَّن تَمُونُونَ، رواهُ الدَّارقطنيُّ[١].

٢٦٠١ - وَعنِ ابنِ المُبارَكِ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ لَهيعةَ[٢] عنْ عُبَيدِاللهِ بنِ أَبي جَعفَرٍ، عنِ الأَعرَجِ، عنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: كانَ يُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ عنْ كلِّ إِنْسانٍ يَعُولُ مِن صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ، أَو حُرٍّ أَو عَبدٍ، وَإِنْ كانَ نَصرانِيًّا[٣] مُدَّينِ مِن قَمحٍ أَو صاعًا مِن تَمرٍ، رواهُ الطَّحاويُّ في «مُشكله»[٤].

٢٦٠٢ - وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: يُخرِجُ الرَّجُلُ زَكاةَ الفِطرِ [عنْ مُكاتَبِهِ]، وَعنْ كلِّ مَملُوكٍ لَهُ، وَإِنْ كانَ يَهُودِيًّا أَو نَصرانِيًّا، رواهُ عبدُ الرَّزّاق في «مصنَّفه»[٥].

٢٦٠٣ - وفي روايةٍ للبخاريِّ ومسلمٍ: وَأَمَرَ بِها أَنْ تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الصَّلاةِ[٦].

٢٦٠٤ - وفي روايةٍ للبخاريِّ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ: وَكانُوا يُعطُونَ قَبلَ الفِطرِ بِيَومٍ أَو يَومَينِ[٧].

---

(١) الدَّارقطنيُّ، ك: زكاة الفطر، ح: (٢٠٧٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب زكاة الفطر، ب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه، (٧٦٨٥).

(٢) قولُه: «ابنُ لهيعةَ»: قال العلّامةُ العينيُّ: (وحديثُ ابنِ لهيعةَ يصلحُ للمتابعة، سيَّما روايةُ ابنِ المباركِ عنه، ولم يتركْه أحدٌ). م

(٣) قولُه: «نصرانيًّا»: وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه: (عليه أنْ يؤدِّيَ صدقةَ الفطرِ من عبده الكافر)، وهو قولُ عطاءٍ ومجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والنَّخعيِّ، ورُوِيَ ذلك عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ، رضيَ اللهُ تعالى عنهم، واحتجُّوا في ذلك بما ثبتَ في الصَّحيح؛ حديثِ: «ليس على المسلمِ في عبدِه صدقةٌ إلّا صدقةَ الفطرِ»، وهو بعمومه يتناولُ الكافرَ أيضًا، وكذا ما تقدَّم في حديث ابن عمرَ والخدريِّ عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، وقال ابنُ بزيزةَ: (إنَّ قولَه: «من المسلمين»؛ زيادةٌ مضطربةٌ من غير شكٍّ من جهة الإسناد، والمعنى: لأنَّ ابنَ عمرَ راويه كان من مذهبه إخراجُ الزَّكاة عن العبد الكافر، والرّاوي إذا خالفَ ما رواهُ كان تضعيفًا لروايته)، هذا حاصلُ ما في «عمدة القاري»، «الجوهر النَّقيِّ». م

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤٦)، ح: (٣٤٢٨)، وعبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (٣/ ٣٢٤)، ح: (٥٨١٣)، وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» (٢/ ٤١٤): (وحديثُ ابن لهيعةَ يصلح للمتابعة، سيَّما من رواية ابنِ المبارك عنه).

(٥) عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (٣/ ٣٢٤)، ح: (٥٨١٢).

(٦) أخرجَه عنِ ابن عمر البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: فرض صدقة الفطر، ح: (١٥٠٣)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشَّعير، ح: (٢٢٨٨).

(٧) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك، ح: (١٥١١).

٢٦٠٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَدَقَةَ إِلّا عنْ ظَهرِ غِنًى»، رواهُ أحمدُ في «مسنده» وذكرَه البخاريُّ في «صحيحه» تعليقًا في كتاب الوصايا، وتعليقاتُه المجزومةُ لها حكمُ الصِّحَّةِ، ورواهُ مرَّةً مسندًا بغيرِ هذا اللَّفظ[1].

٢٦٠٦ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ صارِخًا بِبَطنِ مَكَّةَ صاحَ: إِنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ حَقٌّ واجِبٌ، مُدّانِ مِن قَمحٍ[2]، أَو صاعٌ مِن شَعِيرٍ أَو تَمرٍ، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك»، وصحَّحَه، وروى البزّارُ نحوَه[3].

٢٦٠٧ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنادِيًا فِي فِجاجِ مَكَّةَ: أَلا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ واجِبَةٌ عَلَى كلِّ مُسلِمٍ، وفيه: مُدّانِ مِن قَمحٍ، رواهُ التِّرمذيُّ، وقال: (حسنٌ غريبٌ)، وفيه سالمُ بنُ نوحٍ، قال صاحبُ «التَّنقيح»[4]: (هو صَدوقٌ، روى له مسلمٌ في «صحيحه»، وقال أبو زرعةَ: صَدوقٌ ثقةٌ، ووثَّقَه ابنُ حِبّانَ، وروى الدَّارقطنيُّ نحوَه)، وفيه عليُّ بنُ صالحٍ، قال صاحبُ «التَّنقيح»[5]:

---

(١) أحمدُ (٧١٥٥) واللَّفظُ له، والبخاريُّ تعليقًا في موضعٍ، ب: تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، قبل ح: (٢٧٥٠)، ومسندًا في موضعٍ آخرَ، ك: النَّفقات، ب: وجوب النَّفقة على الأهل، ح: (٥٣٥٦).

(٢) قولُه: «مدَّانِ من قمحٍ»: (أي: نصفُ صاعٍ، ثبت هذا التَّقديرُ في الحنطة عن عمرَ وعليٍّ عند الطَّحاويِّ، وعن أبي بكرٍ عند البيهقيِّ، وعنِ ابن الزُّبير وجابرٍ وابنِ عبّاسٍ وابنِ مسعودٍ وأبي هريرةَ عندَ عبد الرَّزّاق، ورُوِيتْ في ذلك أيضًا أحاديثُ مرفوعةٌ عند أبي داودَ والدَّارقطنيِّ وغيرهما، وسندُ بعضها ضعيفٌ، كما فصَّلَه الزَّيلعيُّ في «تخريج أحاديث الهداية»، لكنْ لا يضرُّ ذلك بعدما ثبت عملُ أكابر الصَّحابة على وفْقه، وأمّا التَّقديرُ بالصَّاع في التَّمر والشَّعير؛ فثابتٌ من عدَّة أحاديثَ مخرَجةٍ من كتب السُّنن وغيرها من الصِّحاح)، قاله في «عمدة الرِّعاية». م

(٣) الدَّارقطنيُّ رقم: (٢٠٨٤)، والبيهقيُّ، وجوب زكاة الفطر على أهل البادية، (٧٧٢٦)، والبزّارُ نحوَه (١١/ ٣٦٣)، ح: (٥١٨٧)، وله شاهدٌ أخرجَه التِّرمذيُّ وحسَّنَه عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، كما سيأتي لفظُه، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في صدقة الفطر، ح: (٦٧٤)، وانظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢٩٣).

(٤) «تنقيح التَّحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ١٢٦).

(٥) المصدر السّابق (٣/ ١٢٧).

(ولا نعلم أحدًا ضعَّفَه، لكنَّه غيرُ مشهورِ الحالِ، وقيل: إنَّه مكِّيٌّ معروفٌ، وهو أحدُ العبَّاد، وكنيتُه: أبو الحسنِ)[١].

٢٦٠٨ـ وَعنْ أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ ﵄ قالَت: كُنّا نُؤَدِّي زَكاةَ الفِطرِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُدَّينِ مِن قَمحٍ، بِالمُدِّ الذي تَقتاتُونَ بِهِ، رواهُ أحمدُ في «مسنده»، وفيه ابنُ لَهيعةَ، وقال صاحبُ «التَّنقيح»: (وحديثُ ابنِ لَهيعةَ يصلحُ للمتابعة، سيَّما إذا كان من رواية إمامٍ مثلِ ابنِ المباركِ عنه)[٢].

٢٦٠٩ـ وَعنْ سَعِيدِ بنِ المسيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطرِ مُدَّينِ مِن قَمحٍ، رواهُ أبو داودَ في «مراسيله»، وروى الطَّحاويُّ عنه نحوَه، وقال في «التَّنقيح»[٣]: (إسنادُه صحيحٌ كالشَّمسِ، وكونُه مرسَلًا لا يضرُّ؛ فإنَّه مرسَلُ سعيدٍ، ومراسيلُه حجَّةٌ)[٤].

٢٦١٠ـ وفي روايةٍ لأبي داود عنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ؛ طُهرَةً لِلصّائِمِ[٥] مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ، وَطُعمَةً لِلمَساكِينِ[٦].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) «مسند أحمدَ» واللَّفظُ له (٢٦٩٣٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الزَّكاة، ب: مقدار صدقة الفطر، ح: (٣١١٢).

(٣) «نصب الرّاية» (٢/ ٤٢٣).

(٤) «المراسيل» واللَّفظُ له، باب في زكاة الفطر، ح: (١١٩)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الزَّكاة، ب: مقدار صدقة الفطر، ح: (٣١٢٧)، وقال الذَّهبيُّ في «تنقيح التَّحقيق» (١/ ٣٥٤): (مرسلٌ قويٌّ).

(٥) قولُه: «طهرةً للصَّائم»: قال ابنُ الملك: (وهذا لأنَّ الحسناتِ يذهبْنَ السَّيِّئاتِ، تمسَّكَ به مَن لم يوجِبِ الفطرةَ على الأطفال؛ لأنَّهم إذا لم يلزمْهم الصِّيامُ لم يلزمْ طهرتُه، والأكثرون على إيجابهم عليهم، ولعلَّهم نظروا إلى أنَّ علَّةَ الإيجاب مركَّبةٌ من الطُّهرة والطُّعمة؛ رعايةً لجانب المساكين، وذهبَ الشّافعيُّ مع هذا أيضًا إلى أنَّ شرطَ وجوبها أنْ يملكَ ما يفضُلُ عن قوت يومه لنفسه وعياله؛ لاستواء الغنيِّ والفقيرِ في كونها طهرةً. أقول: كما أنَّه شرط ما ذكر، شرطْنا النِّصابَ؛ لِما تقدَّم من الأدلَّة؛ جمعًا بين الأحاديث ما أمكن)، كذا في «المرقاة». م

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: زكاة الفطر، ح: (١٦٠٩)، وابنُ ماجه، ك: الزَّكاة، ب: صدقة الفطر، ح: (١٨٢٧)، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٥/ ٦١٨): (هذا الحديثُ صحيحٌ).



مَن لا تحلُّ له الصَّدقةُ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ[1]﴾ [التوبة: ١٠٣] ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦].

٢٦١١ ـ عنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بتَمرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قالَ: «لَولا أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لَأَكَلتُها»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٦١٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعامٍ سَأَلَ عَنهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَم صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قالَ لِأَصحابِهِ: «كُلُوا»، وَلَم يَأْكُل، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُم، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٦١٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ﷺ تَمرَةً مِن تَمرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَها فِي فِيهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخ كِخ» لِيَطرَحَها، ثُمَّ قالَ: «أَما شَعَرتَ أَنَّا لا نَأكُلُ[4] الصَّدَقَةَ؟»، مُتَّفَقٌ عليه[5].

---

(١) قولُه: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾: قال عليٌّ القاري: (فهي كغسالة الأوساخ). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللُّقطة، ب: إذا وجد تمرةً في الطَّريق، ح: (٢٤٣١)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: تحريم الزَّكاة على رسول الله ﷺ، ح: (٢٤٧٨).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الهبة، ب: قبول الهديَّة، ح: (٢٥٧٦)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: قبولِ النَّبيِّ ﷺ الهديَّةَ وردِّه الصَّدقةَ، ح: (٢٤٩١).

(٤) قولُه: «إنَّا لا نأكلُ الصَّدقةَ»: لذلك قال في «الدُّرِّ المختار» (ص: ١٣٨): (ولا يُصرفُ إلى بني هاشمٍ، ثمَّ ظاهرُ المذهب إطلاقُ المنع، وقولُ العينيِّ والهاشميِّ: يجوزُ له دفعُ زكاته لمثله؛ صوابُه: لا يجوزُ)، «نهر»، وقال في «شرح النُّقاية»: (قال الطَّحاويُّ عن أبي حنيفةَ: أنَّ الصَّدقاتِ كلَّها جائزةٌ على بني هاشمٍ، والحرمةُ كانت في عهد النَّبيِّ ﷺ؛ لوصولِ خُمُسِ الخُمُسِ إليهم، فلمَّا سقط ذلك بموته ﷺ حلَّتْ لهم الصَّدقةُ، قال: وبه نأخذُ). م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: ما يذكر في الصَّدقة للنَّبيِّ ﷺ وآله، ح: (١٤٩١)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب:=

٢٦١٤ ـ وَعنْ عَبدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبيعَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هَذِهِ الصَّدَقاتِ إنَّما هِيَ أَوساخُ النّاسِ، وَإنَّها لا تَحِلُّ لِمحمَّدٍ، وَلا لِآلِ محمَّدٍ»، رواهُ مسلمٌ(١).

٢٦١٥ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ قالَت: كانَ فِي بَريرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: إحدَى السُّنَنِ أَنَّها أُعتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوجِها، وَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والبُرمَةُ تَفُورُ بلَحمٍ، فَقُرِّبَ إلَيهِ خُبزٌ وَأُدمٌ مِن أُدمِ البيتِ، فَقالَ: «أَلَم أَرَ البُرمَةَ فِيها لَحمٌ؟» قالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَريرَةَ، وَأَنتَ لا تَأكُلُ الصَّدَقَةَ، قالَ: «عَلَيها صَدَقَةٌ وَلَنا هَدِيَّةٌ»، رواهُ مسلمٌ، ورواهُ البخاريُّ مقطَّعًا(٢).

٢٦١٦ ـ وَعَنها ﷺ قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيها، رواهُ البخاريُّ(٣).

٢٦١٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو دُعِيتُ [إلَى ذِراعٍ] أَو كُراعٍ؛ لَأَجبتُ، وَلَو أُهدِيَ إلَيَّ ذِراعٌ أَو كُراعٌ؛ لَقَبِلتُ»، رواهُ البخاريُّ(٤).

٢٦١٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ المِسكِينُ الذي يَطُوفُ عَلَى النّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقمَةُ واللُّقمَتانِ، والتَّمرَةُ والتَّمرَتانِ، وَلَكِنِ المِسكِينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى(٥) يُغنِيهِ، وَلا يُفطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيهِ،

= تحريم الزَّكاة على رسول الله ﷺ، ح: (٢٤٧٣).

(١) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: ترك استعمال آل النَّبيِّ على الصَّدقة، ح: (٢٤٨٢).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّلاق، ب: لا يكون بيع الأمَة طلاقًا، ح: (٥٢٧٩)، ومسلمٌ، ك: العتق، ب: إنَّما الولاءُ لمن أعتقَ، ح: (٢٧٨٦).

(٣) البخاريُّ، ك: الهبة، ب: المكافأة في الهبة، ح: (٢٥٨٥).
قولُه: وفي «اللَّامع الصَّبيح» (٨/ ٨٩): («يثيبُ»؛ أي: يكافئُ عليها، بأنْ يعطي صاحبَها العوضَ).

(٤) البخاريُّ، ك: الهبة، ب: القليل من الهبة، ح: (٢(٥٦٨.

(٥) قولُه: «لا يجد غنًى»: (أي: شيئًا أو مالًا، «يغنيه»؛ أي: عن غيره ويكفيه، وفيه حجَّةٌ لِما ذهبَ إليه أبو حنيفةَ ومالكٌ ومن تبعهما من أنَّ المسكينَ هو الذي لا يملكُ شيئًا، فهو أسوَأُ حالًا من الفقير؛ لأنَّه يملكُ ما لا يكفيه)، قاله عليٌّ=

وَلا يَقُومُ فَيَسأَلُ النَّاسَ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٦١٩ ـ وَعنْ أَبِي رافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِن بَنِي مَخزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقالَ لِأَبِي رافِعٍ: اصحَبنِي كَيما تُصِيبَ مِنها، فَقالَ: لا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسأَلَهُ، فانطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا، وَإِنَّ مَوالِيَ القَومِ مِن أَنفُسِهِم»، رواهُ التِّرمذيُّ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[٢].

٢٦٢٠ ـ وَعنْ حُبشِيِّ بنِ جُنادَةَ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن سَأَلَ مِن غَيرِ فَقرٍ[٣]، فَإِنَّما يَأكُلُ الجَمرَ»، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٢٦٢١ ـ وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ وأبي داودَ والدَّارميِّ وأحمدَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجه عنْ رسول الله ﷺ قالَ: «لا تَحِلُّ[٥] ....

= القاري في «المرقاة»، حاصلُه: أنَّ مصرفَ الزَّكاة الفقيرُ؛ أي: مَن له ما دون النِّصاب، والمسكينُ؛ أي: مَن لا شيءَ له، على المذهب، قيل: على العكس، والأوّلُ أصحُّ، وعن الشّافعيِّ: أنَّ الفقيرَ أسوأُ حالًا من المسكين، «الدُّرُّ المختار» و«ردُّ المحتار» ملتقطًا منهما. م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى؟ ح: (١٤٧٩) ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: المسكين الذي لا يجد غنًى، ولا يُفطنُ له فيُتَصدَّق عليه، ح: (٢٣٩٣).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في كراهية الصَّدقة للنَّبيِّ ﷺ وأهل بيته ومواليه، ح: (٦٥٧)، وأبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: الصَّدقة على بني هاشمٍ، ح: (١٦٥٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) قولُه: «من غير فقرٍ»: وقال الطَّحاويُّ: (فهذا حبشيٌّ قد حكى هذا عن النَّبيِّ ﷺ، فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الحنفيَّةُ، من أنَّ المسألةَ إنَّما تحلُّ بالفقر). م

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الزَّكاة، ب: ذي المرَّة السَّويِّ الفقيرِ، ح: (٣٠٢١)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٤٤٦).

(٥) قولُه: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ»: لذلك قال في «شرح النُّقاية»: (لا يدفعُ الزَّكاة على أغنياء الغزاة والحجّاج عندنا، وجوّزَ مالكٌ والشّافعيُّ دفعَها إلى أغنياء الغزاة؛ لِما في سنن أبي داودَ وابن ماجه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، إلّا لخمسةٍ: العامل عليها، ورجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّقَ بها عليه، فأهداها لغنيٍّ»، ولنا: ما في أبي داودَ والتِّرمذيِّ من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص:=

الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»[(١)].

٢٦٢٢ ـ وَعنْ عُبَيدِاللهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ، قالَ: أَخبَرَنِي رَجُلانِ: أَنَّهُما أَتَيا النَّبِيَّ ﷺ فِي حجَّة الوَداعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلاهُ مِنها، فَرَفَعَ فِينا البَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنا جَلدَينِ، فَقالَ: «إِنْ شِئتُما[(٢)] أَعطَيتُكُما، وَلا حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[(٣)].

٢٦٢٣ ـ وَعنْ زِيادِ بنِ الحارِثِ الصُّدائِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّرَنِي[(٤)] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَومِي، فَقُلتُ:

= أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ...» إلخ، رواهُ الحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ولـم يُخرجاه)، انتهى، وقال ابنُ الهمام: (قيل: لم يثبتْ هذا الحديثُ؛ ـ يعني: حديثَ عطاءِ بنِ يسارٍ ـ ولو ثبتَ؛ لم يقوَ قوَّةً ترجِّحُ حديثَ معاذٍ؛ فإنَّه رواهُ أصحابُ الكتب السِّتَّة مع قرينه من الحديث الآخر ـ يعني: قولَه: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ» ـ ولو قويَ قوَّتَه؛ ترجَّحَ حديثُ معاذٍ بأنَّه مانعٌ، وما رواهُ مبيحٌ). م

(١) أبو داودَ عن عبدالله بن عمرٍو واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: من يعطي من الصَّدقة، وحدِّ الغنى، ح: (١٦٣٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الزَّكاة، ب: من لا تحلُّ له الصَّدقةُ، ح: (٦٥٢)، وحسَّنَه.

(٢) قولُه: «إِنْ شِئتُما»: وفي «المرقاة»: (٤/ ١٣٠٥): (لا تحلُّ الزَّكاةُ لمن أعضاؤه صحيحةٌ وهو قويٌّ يقدرُ على الاكتساب بقدْر ما يكفيه وعيالَه، وبه قال الشّافعيُّ، والحنفيَّةُ على أنَّه إنْ لم يكن له نصابٌ حلَّتْ له الصَّدقةُ، وقال ابنُ الهمام: والجوابُ أنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ المرادَ حرمةُ سؤالهما؛ لِقوله: «وإنْ شئتما أعطيتكما» ولو كان الأخذُ محرَّمًا غيرَ مسقطٍ عن صاحب المال؛ لم يفعلْه)، انتهى، وقال السِّنديُّ: (هذا يدلُّ على أنَّه لو أدَّى أحدٌ إليهما يحلُّ لهما أخذُه ويجزئُ عنه، وإلّا لم يصحَّ له أنْ يؤدِّي إليهما بمشيئتهما)، وقال الطَّحاويُّ: (فالحجَّة للحنفيَّة عليه في ذلك أنَّ قولَه: «إنْ شئتما فعلتُ، ولا حقَّ فيها لغنيٍّ»؛ أي: إنَّ غناكما يخفى عليَّ، فإنْ كنتما غنيَّين؛ فلا حظَّ لكما فيها، وإنْ شئتما؛ فعلتُ، لأنِّي لم أعلمْ بغناكما، فمباحٌ لي إعطاؤُكما، وحرامٌ عليكما أخذُ ما أعطيتكما إنْ كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغنى خلافَ ما أرى من ظاهركما الذي استدلَلْتُ به على فقركما، فهذا معنى قولِه: «إنْ شئتما فعلتُ، ولا حقَّ فيها لغنيٍّ»، وأمّا قولُه: «ولا لقويٍّ مكتسبٍ»؛ فذلك على أنَّه لا حقَّ للقويِّ المكتسب من جميع الجهات الَّتي يجبُ الحقُّ فيها). م

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: من يعطي من الصَّدقة، وحدِّ الغنى، ح: (١٦٣٣)، والنَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ك: مسألة القويِّ المكتسب، ح: (٢٥٩٩)، وقال الذَّهبيُّ في «تنقيح التَّحقيق» (١/ ٣٦٢): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) قولُه: «أَمَّرَنِي»: قال الطَّحاويُّ: (فهذا الصُّدائيُّ قد أمَّرَه رسولُ الله ﷺ على قومه، ومحالٌ أنْ يكون أمَّرَه وبه زمانةٌ،=

يا رَسُولَ اللهِ، أَعطِنِي مِن صَدَقاتِهِم، فَفَعَلَ وَكَتَبَ لِي بِذَلِكَ كِتابًا، فَأَتاهُ رَجُلٌ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَعطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَم يَرضَ بِحُكمِ نَبِيٍّ وَلا غَيرِهِ فِي الصَّدَقاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيها هُوَ مِنَ السَّماءِ، فَجَزَّأَها ثَمانِيَةَ أَجزاءٍ، فَإِنْ كُنتَ مِن تِلكَ الأَجزاءِ؛ أَعطَيتُكَ مِنها»، رواهُ الطَّحاويُّ، وروى أبو داودَ نحوَه[1].

٢٦٢٤ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ فِي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآيَةَ، قالَ: فِي أَيِّ صِنفٍ وَضَعته أَجزَأَكَ، رواهُ البيهقيُّ[2].

٢٦٢٥ ـ وروى ابنُ أبي شيبةَ عنْ عمرَ ﷺ نحوَه[3].

٢٦٢٦ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: أَعوَزنا مَرَّةً، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ استَعَفَّ؛ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنِ استَغنَى؛ أَغناهُ اللهُ، وَمَن سَأَلَنا[4] أَعطَيناهُ»، قالَ: قُلتُ:

= ثمَّ قد سأله مِن صدقة قومه، وهي زكاتُهم، فأعطاه منها، ولم يمنعه منه لصحَّة بدنه، ثمَّ سأله الرَّجلُ الآخرُ بعد ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنْ كنت من الأجزاء الَّذين جزَّأ اللهُ ﷻ الصَّدقةَ فيهم؛ أعطيتُك منها»، فردَّ رسولُ الله ﷺ بذلك حكمَ الصَّدقات إلى ما ردَّها الله ﷻ إليه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآيةَ، فكلُّ من وقع عليه اسمُ صنفٍ من تلك الأصناف؛ فهو من أهل الصَّدقة الَّذين جعلها اللهُ ﷻ لهم في كتابه، ورسولُه في سنَّته، زمنًا كان أو صحيحًا). م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الزَّكاة، ب: ذي المرَّة السَّويِّ الفقير، ح: (٣٠١١)، ونحوُه أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: من يعطي من الصَّدقة، وحدِّ الغنى، ح: (١٦٣٠).

(٢) «تفسير الطَّبريِّ» ط هجر (١١/ ٥٣٢)، وعبدُ الرَّزَّاق الصُّنعانيُّ (٤/ ١٠٥)، ح: (٧١٣٦)، وقال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ٢٦٦): (وأمّا حديثُ ابنِ عبّاسٍ؛ فأخرجَه البيهقيُّ والطَّبرانيُّ، وإسنادُه حسنٌ).

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ نحوَ ذلك عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، وأبي العاليةِ، وميمونِ بنِ مهرانَ، بأسانيدَ حسنةٍ، «شرح العينيِّ لأبي داودَ» (٦/ ٣٦٩).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الزَّكاة، ب: ما قالوا في الرَّجل إذا وضع الصَّدقةَ في صنفٍ واحدٍ، (١٠٥٤٩).

(٤) قولُه: «مَن سَأَلَنا؛ أَعطَيناهُ»: قال الطَّحاويُّ: (فهذا رسولُ الله ﷺ يقول: «من سألنا؛ أعطيناه» ويخاطب بذلك=

فَلأَستَعِفَّ فَيُعِفَّنِي اللهُ، وَلأَستَغنِ فَيُغنِيَنِي اللهُ، قالَ: فَواللهِ ما كانَ إِلّا أَيّامٌ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ زَبِيبًا، فَأَرسَلَ إِلَينا مِنهُ، ثُمَّ قَسَمَ شَعِيرًا، فَأَرسَلَ إِلَينا مِنهُ ثُمَّ سالَتْ عَلَينا الدُّنيا، فَغَرَّقَتنا إِلّا مَن عَصَمَ اللهُ، رواهُ الطَّحاويُّ[١].

٢٦٢٧ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ مُعاذًا ﷺ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِنَّكَ تَأتِي قَومًا مِن أَهلِ الكِتابِ، فادعُهُم إِلَى شَهادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُم أَطاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افتَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُم أَطاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعلِمْهُم أَنَّ اللهَ افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهِم فَتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم، فَإِنْ هُم أَطاعُوا لِذَلِكَ؛ فَإِيّاكَ وَكَرائِمَ أَموالِهِم، واتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٦٢٨ ـ وَعنْ زَيدِ بنِ أَسلَمَ قالَ: شَرِبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ لَبَنًا فَأَعجَبَهُ، فَسَأَلَ الذي سَقاهُ، «مِن أَينَ هَذا اللَّبَنُ؟»، فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى ماءٍ قَد سَمّاهُ، فَإِذا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُم يَسقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِن أَلبانِها، فَجَعَلتُهُ فِي سِقائِي، فَهُوَ هَذا، فَأَدخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَدَهُ فاستَقاءَهُ، رواهُ مالكٌ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٣].

= أصحابَه، وأكثرُهم صحيحٌ لا زمانةَ به، إلّا أنَّه فقيرٌ، فلم يمنعْهم منها لصحَّتِهم، فقد دلَّ ذلك على ما ذكرْنا، وفضَّلَ من استعفَّ ولم يسأَلْ على من سأل، فلمْ يسألْه أبو سعيدٍ لذلك، ولو سأله؛ لأعطاه، إذ قد كان بذلَ ذلك له ولأمثاله من أصحابه). م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الزَّكاة، ب: ذي المرَّة السَّويِّ الفقيرِ، ح: (٣٠٠٩)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٨/ ١٩): (إنَّه أخرجَ حديثَ أبي سعيدٍ من ثلاثِ طرقٍ صحاحٍ)، وأصلُه في الصَّحيحين مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: فضل التَّعفُّف والصَّبر، ح: (١٠٥٣)، والبخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: الاستعفاف عن المسألة، ح: (١٤٦٩).

(٢) مسلمٌ عنِ ابن عبّاسٍ عن معاذٍ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: الدُّعاء إلى الشَّهادتين وشرائع الإسلام، ح: (١٢١)، وهو عند البخاريِّ من مسانيد ابن عبّاسٍ، ك: الزَّكاة، ب: أخذ الصَّدقة من الأغنياء وتردُّ في الفقراء حيث كانوا، ح: (١٤٩٦).

(٣) مالكٌ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: ما جاء في أخذ الصَّدقات والتَّشديد فيها، ح: (٣١)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٧/ ٥١٢)، ح: (٥٣٨٧).



بابُ مَن لا تحلُّ له المسألةُ ومَن تحلُّ له

٢٦٢٩ ـ عنْ قَبيصَةَ بنِ مُخارِقٍ ﷺ قالَ: تَحَمَّلتُ حَمالَةً، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسأَلُهُ فِيها، فَقالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَنَأمُرَ لَكَ بِها، قالَ: ثُمَّ قالَ: «يا قَبيصَةُ، إِنَّ المَسأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلّا لِأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمسِكُ، وَرَجُلٌ أَصابَتهُ جائِحَةٌ اجتاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً[(١)] مِن عَيشٍ ـ أَو قالَ سِداداً مِن عَيشٍ ـ وَرَجُلٌ أَصابَتهُ فاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قَومِهِ: لَقَد أَصابَت فُلاناً فاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِن عَيشٍ ـ أَو قالَ: سِداداً مِن عَيشٍ ـ فَما سِواهُنَّ مِنَ المَسأَلَةِ يا قَبيصَةُ سُحتٌ، يَأكُلُها صاحِبُها سُحتاً»، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

٢٦٣٠ ـ وَعنْ حُبشِيِّ بنِ جُنادَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسأَلَةَ لا تَحِلُّ[(٣)] لِغَنِيٍّ،

---

(١) «يُصِيبَ قِوامًا»: قال الطَّحاويُّ: (فأباحَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث لذي الحاجةِ أنْ يسألَ لحاجته، حتَّى يصيبَ قوامًا من عيشٍ، أو سدادًا من عيشٍ، فدلَّ ذلك أنَّ الصَّدقةَ لا تحرم بالصِّحَّة إذا أراد بها الذي تصدَّق بها عليه سدَّ فقرٍ، وإنَّما تحرمُ عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التَّكثُّر ونحوِه، ومن يريدُ بها ذلك؛ فهو ممَّن يطلُبها لسوى المعاني الثَّلاثةِ الَّتي ذكرها رسولُ الله ﷺ في حديث قبيصةَ بنِ مخارقٍ، الذي ذكرْنا، فهو عليه سحتٌ)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨). م

(٢) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: من تحلُّ له المسألةُ، ح: (٢٤٠٤).

قولُه: «تحمَّل حمالةً»: (الحمالةُ: الدَّين الذي استدانَه أحدٌ ليصلحَ بين طائفتَين كما ذكرْنا)، «المفاتيح».

قولُه: «ورجلٌ أصابتْه جائحةٌ»: (وهي الآفةُ المهلكةُ للثِّمار والأموال، «اجتاحتْ مالَه»؛ أي: استأصلتْه وأهلكتْه، «فحلَّتْ له المسألةُ حتَّى يصيبَ قوامًا من العيش»؛ أي: ما يقوم به بعيشته من قوتٍ ولباسٍ، «السِّدادُ»: بما يسدُّ به الفقرَ؛ أي: يدفعُه ويكفي الحاجةَ)، «شرح المصابيح» لابن الملك (٢/ ٤٤١).

(٣) قولُه: «المَسأَلَةَ لا تَحِلُّ»: وقال في «الدُّرِّ المختار» (ص: ١٣٩): (ولا يحلُّ أنْ يسألَ شيئًا من القوت من له قوتٌ=

وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلّا لِذِي فَقرٍ مُدقِعٍ، أَو غُرْمٍ مُفظِعٍ، وَمَن سَأَلَ النّاسَ لِيُثرِيَ بِهِ مالَهُ؛ كانَ خُمُوشًا فِي وَجهِهِ يومَ القِيامَةِ، وَرَضفًا يَأْكُلُهُ مِن جَهَنَّمَ، وَمَنْ شاءَ؛ فَلْيُقِلَّ، وَمَن شاءَ؛ فَلْيُكثِرْ»، رواهُ التِّرمذيُّ[1].

٢٦٣١ ـ وَعنْ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسائِلُ كُدُوحٌ يَكدَحُ بِها الرَّجُلُ وَجهَهُ، فَمَنْ شاءَ؛ أَبقَى عَلَى وَجهِهِ، وَمَنْ شاءَ؛ تَرَكَ، إِلّا أَنْ يَسأَلَ الرَّجُلُ ذا سُلطانٍ، أَو فِي أَمرٍ لا يَجِدُ مِنهُ بُدًّا»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[2].

٢٦٣٢ ـ وَعنِ ابنِ الفِراسِيِّ أَنَّ الفِراسِيَّ رضي الله عنه قالَ: قُلتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسأَلُ يا رَسُولَ اللهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، وَإِنْ كُنتَ سائِلًا لا بُدَّ، فاسأَلِ الصّالِحِينَ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[3].

٢٦٣٣ ـ وَعنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُم حَبلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهرِهِ، فَيَبِيعَها، فَيَكُفَّ اللهُ بِها وَجهَهُ؛ خَيرٌ لَهُ مِن أَنْ يَسأَلَ النّاسَ أَعطَوهُ أَو مَنَعُوهُ»، رواهُ البخاريُّ[4].

= يومه بالفعل أو بالقوَّة كالصَّحيح المكتسب). م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الزَّكاة، ب: من لا تحلُّ له الصَّدقةُ، ح: (٦٥٣)، وأصلُه في الصَّحيح كما مرَّ.

قولُه: «إلَّا لذي فقرٍ مدقعٍ»: (وهو الفقرُ الشَّديدُ المفضي بصاحبه إلى الدَّقعاء، وهي التُّرابُ؛ أي: الالتصاقِ به؛ لشدَّته؛ يعني: لا يكونُ عنده ما يسترُ به، «أو لذي غرمٍ مفظعٍ»: وهو الدَّينُ الشَّديدُ الشَّنيع المثقلُ، «ورضفًا» أي: حجرًا محميًّا، قيل: المرادُ به التَّحريقُ والتَّعذيبُ على وجه التَّحقيق، ولعلَّ الخمشَ عذابٌ لوجهه؛ لتوجُّهه إلى غيره تعالى بغير إذنه، وأكلُ الحجرِ عذابٌ للسانه وفمه في السُّؤال من المخلوق المتضمِّن للشِّكاية من مولاه)، «شرح المصابيح» لابن الملك و«المرقاة».

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: ما تجوز فيه المسألةُ، ح: (١٦٣٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في النَّهي عن المسألة، ح: (٦٨١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قولُه: «كدوحٌ»: (وهو: الجرحُ، «يكدحُ بها الرَّجلُ وجهَه»؛ يعني: يريقُ بالمسألة ماءَ وجهه، فكأنَّه جرحَه)، «شرح المصابيح» لابن الملك (٢/ ٤٤٧).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في الاستعفاف، ح: (١٦٤٦)، والنَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ب: سؤال الصّالحين، ح: (٢٥٨٨).

(٤) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: الاستعفاف عن المسألة، ح: (١٤٧١).

٢٦٣٤ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنصارِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ يسأَلُهُ، فقالَ: «أَما فِي بَيتِكَ شَيءٌ؟» قالَ: بَلَى، حِلسٌ نَلبَسُ بَعضَهُ وَنَبسُطُ بَعضَهُ، وَقَعبٌ نَشرَبُ فِيهِ مِنَ الماءِ، قالَ: «ائتِني بِهِما»، قالَ: فَأَتاهُ بِهِما، فَأَخَذَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقالَ: «مَن يَشتَرِي هَذَينِ؟» قالَ رَجُلٌ: أَنا آخُذُهُما بِدِرهَمٍ، قالَ: «مَن يَزِيدُ عَلَى دِرهَمٍ؟ مَرَّتَينِ، أَو ثَلاثًا»، قالَ رَجُلٌ: أَنا آخُذُهُما بِدِرهَمَينِ فَأَعطاهُما إِيّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرهَمَينِ وَأَعطاهُما الأَنصارِيَّ، وَقالَ: «اشتَرِ بِأَحَدِهِما طَعامًا فانبِذهُ إِلَى أَهلِكَ، واشتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَائتِنِي بِهِ»، فَأَتاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ لَهُ: «اذهَبْ فاحتَطِبْ وَبِعْ، وَلا أَرَيَنَّكَ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجاءَ وَقَد أَصابَ عَشرَةَ دَراهِمَ، فاشتَرَى بِبَعضِها ثَوبًا، وَبِبَعضِها طَعامًا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذا خَيرٌ لَكَ مِن أَنْ تَجِيءَ المَسأَلَةُ نُكتَةً فِي وَجهِكَ يَومَ القِيامَةِ، إِنَّ المَسأَلَةَ لا تَصلُحُ إِلّا لِثَلاثَةٍ: لِذِي فَقرٍ مُدقِعٍ، أَو لِذِي غُرْمٍ مُفظِعٍ، أَو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»، رواهُ أبو داودَ، وروى ابنُ ماجه إلى قولِه: «يوم القيامة»(١).

٢٦٣٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَأَلَ النّاسَ أَموالَهُم تَكَثُّرًا؛ فَإِنَّما يَسأَلُ جَمرًا، فَليَستَقِلَّ، أَو لِيَستَكثِرْ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: ما تجوز فيه المسألةُ، ح: (١٦٤١)، ابنُ ماجه، ك: التِّجارات، ب: بيع المزايدة، ح: (٢١٩٨)، وأخرجَه التِّرمذيُّ مختصَرًا وحسَّنَه، أبواب البيوع، ب: ما جاء في بيع من يزيد، ح: (١٢١٨).

قولُه: «حلسٌ»: (أي: كساءٌ غليظٌ يلي ظهرَ البعيرَ تحت القتبِ، «وقعب»؛ أي: قدحٌ، «أو لذي دمٍ موجعٍ»؛ أي: مؤلمٍ، والمرادُ دمٌ يوجعُ القاتلَ أو أولياءَه بأنْ تلزمَه الدِّيةُ وليس لهم ما يؤدِّي به الدِّيةَ، ويطلبُ أولياءُ المقتول منهم)، «عون المعبود» (٥/ ٣٧)

(٢) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: كراهة المسألة للنّاس، ح: (٢٣٩٩).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٥١٤): (قولُه: «تكثُّرًا»؛ أي: أكثرَ من قدْر قوته، «فإنَّما يسألُ جمرًا»: الجمرُ: الفحمُ قبل أنْ تخبوَ نارُه؛ يعني: لا يجوزُ له أنْ يأخذَ الزَّكاةَ والصَّدقةَ أكثرَ من قوته، فإذًا لا يجوزُ له أخذُها، ولو أخذها يكون ذلك سببًا لنار جهنَّم.

قولُه: «فليستقلَّ أو ليستكثرْ»؛ يعني: إذا علمَ أنَّه نارٌ: إنْ شاء أكثر السُّؤالَ، وإنْ شاء أقلَّ، هذا تهديدٌ ووعيدٌ).

٢٦٣٦ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَزالُ الرَّجُلُ يَسألُ النّاسَ، حَتَّى يَأتِيَ يَومَ القِيامَةِ لَيسَ فِي وَجهِهِ مُزعَةُ لَحمٍ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٢٦٣٧ ـ وَعنْ مُعاوِيَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُلحِفُوا فِي المَسألَةِ، فَواللهِ، لا يَسألُنِي أَحَدٌ مِنكُم شَيئًا، فَتُخرِجَ لَهُ مَسألَتُهُ مِنِّي شَيئًا، وَأَنا لَهُ كارِهٌ، فَيُبارَكَ لَهُ فِيما أَعطَيتُهُ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

٢٦٣٨ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَصابَتهُ فاقَةٌ، فَأَنزَلَها بِالنّاسِ لَم تُسَدَّ فاقَتُهُ، وَمَن أَنزَلَها بِاللهِ أَوشَكَ اللهُ لَهُ بِالغِنَى، إِمّا بِمَوتٍ عاجِلٍ، أَو غِنًى عاجِلٍ»، رواهُ أَبو داودَ والتِّرمذيُّ(٣).

٢٦٣٩ ـ وَعنْ ثَوبانَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن يَكفُلُ لِي أَن لا يَسأَلَ النّاسَ شَيئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ؟»، فَقالَ ثَوبانُ: أَنا، فَكانَ لا يَسأَلُ أَحَدًا شَيئًا، رواهُ أَبو داودَ والنَّسائيُّ(٤).

٢٦٤٠ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: دَعانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «هَل لَكَ إِلَى بَيعَةٍ، وَلَكَ الجَنَّةُ؟» قُلتُ: نَعَم، وَبَسَطتُ يَدِي، فَقالَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ يَشتَرِطُ عَلَيَّ: «أَن لا تَسأَلَ النّاسَ شَيئًا» قُلتُ: نَعَم، قالَ: «وَلا سَوطَكَ إِنْ يَسقُطْ مِنكَ، حَتَّى تَنزِلَ إِلَيهِ فَتَأخُذَهُ»، رواهُ أَحمدُ(٥).

---

(١) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: من سأل النّاس تكثُّرًا، ح: (١٤٧٤)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: كراهة المسألة للنّاس، ح: (٢٣٩٨).

قولُه: «مزعةُ لحمٍ»؛ أي: قطعةٌ.

(٢) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: النَّهي عن المسألة، ح: (٢٣٩٠).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في الاستعفاف، ح: (١٦٤٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الزُّهد، ب: ما جاء في الهمِّ في الدُّنيا وحبِّها، ح: (٢٣٢٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: كراهية المسألة، ح: (١٦٤٣)، والنَّسائيُّ نحوَه، ك: الزَّكاة، ب: فضل من لا يسأل النّاسَ شيئًا، ح: (٢٥٩١)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب» للمنذريِّ ت عمارة (١/ ٥٨١): (إسنادٌ صحيحٌ).

(٥) «مسند أحمد» (٢١٥٠٩)، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (٢/ ١٥): (رجالُ إسنادِه ثقاتٌ).

٢٦٤١ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ يومَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسأَلُ النّاسَ، فَقالَ: أَفِي هَذا اليومِ؟ وَفِي هَـذا المَكانِ تَسأَلُ مِن غَيرِ اللهِ؟ فَخَفَقَهُ بِالدِّرَّةِ، رواهُ رزينٌ[١].

٢٦٤٢ ـ وَعنْ عُمَرَ ﷺ قالَ: تَعلَمُنَّ أَيُّها النّاسُ أَنَّ الطَّمَعَ فَقرٌ، وَأَنَّ الإيـاسَ غِنًى، وَأَنَّ المَـرءَ إِذا يَئِسَ عنْ شَيءٍ؛ استَغنَى عَنهُ، رواهُ رزينٌ[٢].

٢٦٤٣ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ وَهُوَ عَلَى المِنبَرِ، وَذَكَـرَ الصَّـدَقَةَ، والتَّعفُّفَ، والمَسأَلَةَ: «اليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، فاليَدُ العُليـا: هِـيَ المُنفِقَـةُ، والسُّـفلَى: هِـيَ السّـائِلَةُ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٢٦٤٤ ـ وَعنْ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعطانِي، ثُمَّ سَـأَلتُهُ فَأَعطانِي ثُـمَّ قالَ لِي: «يا حَكِيمُ، إِنَّ هَـذا المـالَ خَضِـرٌ حُلوٌ، فَمَـن أَخَـذَهُ بِسَـخاوَةِ نَفسٍ؛ بُـورِكَ لَـهُ فِيـهِ، وَمَـن أَخَـذَهُ بِإِشرافِ نَفسٍ؛ لَم يُبارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكانَ كالَّذِي يَأكُلُ وَلا يَشبَعُ، واليَدُ العُليـا خَيـرٌ مِـنَ اليَـدِ السُّـفلَى»، قـالَ حَكِيمٌ: فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، والَّذِي بَعَثَكَ بِـالحَقِّ لا أَرزَأُ أَحَـدًا بَعـدَكَ شَـيئًا حَتَّـى أُفـارِقَ الـدُّنيا، مُتَّفَـقٌ عليه[٤].

٢٦٤٥ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: إِنَّ ناسًا مِنَ الأَنصارِ سَأَلُوا رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَأَعطـاهُم، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعطاهُم، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعطاهُم حَتَّى نَفِدَ ما عِندَهُ، فَقـالَ: «مـا يَكُـونُ عِنـدِي مِـن خَيـرٍ؛ فَلَـنْ أَدَّخِـرَهُ

---

(١) جامع الأصول (١٠/ ١٦١).

(٢) أبو نعيمٍ نحوَه في «حلية الأولياء» (١/ ٥٠) وأحمدُ في «الزُّهد» (٦١٣)، وله شاهدٌ عن سعد بن أبي وقّاصٍ، صحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ، ك: الرِّقاق، ح: (٧٩٢٨).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: لا صدقةَ إلّا عن ظهر غنًى، ح: (١٤٢٩)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: بيان أنَّ اليدَ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، ح: (٢٣٨٥).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوصايا، ب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، ح: (٢٧٥٠)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة ب: بيان أنَّ اليدَ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، ح: (٢٣٨٧).

عَنكُم، وَمَن يَستَعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَن يَستَغنِ يُغنِهِ اللهُ، وَمَن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَما أُعطِيَ أَحَدٌ عَطاءً خَيرًا وَأَوسَعَ مِنَ الصَّبرِ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٢٦٤٦ ـ وَعنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعطِيني العَطاءَ، فَأَقُولُ: أَعطِهِ أَفقَرَ إِلَيهِ مِنِّي، حَتَّى أَعطانِي مَرَّةً مالًا، فَقُلتُ: أَعطِهِ مَن هُوَ أَفقَرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَما جاءَكَ مِن هَذا المالِ وَأَنتَ غَيرُ مُشرِفٍ وَلا سائِلٍ؛ فَخُذهُ، وَما لا؛ فَلا تُتبِعْهُ نَفسَكَ»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٢٦٤٧ ـ وَعنِ ابنِ السّاعِدِيِّ قالَ: استَعمَلَنِي عُمَرُ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمّا فَرَغتُ مِنها، وَأَدَّيتُها إِلَيهِ، أَمَرَ لِي بِعُمالَةٍ، فَقُلتُ: إِنَّما عَمِلتُ لِلَّهِ، وَأَجرِي عَلَى اللهِ، فَقالَ: خُذ ما أُعطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلتُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلتُ مِثلَ قَولِكَ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أُعطِيتَ شَيئًا مِن غَيرِ أَنْ تَسأَلَ؛ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»، رواهُ أبو داودَ(٣).

٢٦٤٨ ـ وَعنْ سَهلِ بنِ الحَنظَلِيَّةِ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن سَأَلَ النّاسَ عَنْ ظَهرِ غِنًى؛ فَإِنَّما يَستَكثِرُ مِن جَمرِ جَهَنَّمَ» قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، وَما ظَهرُ غِنًى؟ قالَ: «أَنْ يَعلَمَ أَنَّ عِندَ أَهلِهِ ما يُغَدِّيهِم(٤)، ....

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: الاستعفاف عن المسألة، ح: (١٤٦٩)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة ب: فضل التَّعفُّف والصَّبر، ح: (٢٤٢٤).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأحكام، ب: رزق الحكّام والعاملين عليها، ح: (٧١٦٤)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة ب: إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ، ح: (٢٤٠٥).

قولُه: «فتموَّلْه»؛ أي: اجعلْه لك مالًا، «مشرفٍ»؛ أي: طامعٍ وناظرٍ إليه.

(٣) مسلمٌ، ك: الزَّكاة ب: إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ، ح: (٢٤٠٨).

(٤) قولُه: «ما يُغَدِّيهم، أو ما يُعَشِّيهم»: في «المحيط»: (الغنى على ثلاثة أنواعٍ: غنًى يوجبُ الزَّكاةَ، وهو ملكُ نصابٍ حوليٍّ تامٍّ، وغنًى يحرِّمُ الصَّدقةَ ويوجبُ صدقةَ الفطرِ والأضحيةَ، وهو ملكُ ما يبلغُ قيمةَ نصابٍ من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصليَّة، وغنًى يحرِّمُ السُّؤالَ دون الصَّدقةِ، وهو أنْ يكونَ له قوتُ يومه وما يستر عورتَه)، قاله=

أَو ما يُعَشِّيهم»، رواهُ الطَّحاويُّ[1].

٢٦٤٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَأَلَ وَعِندَهُ ما يُغنِيهِ؛ فَإِنَّما يَستَكثِرُ مِنَ النّارِ» وَقالَ النُّفَيلِيُّ ـ وهو أحدُ رُواته، فِي مَوضِعٍ آخَرَ ـ: وَما الغِنَى الذي لا تَنبَغِي مَعَهُ المَسأَلَةُ؟ قالَ: «قَدْرُ ما يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ» وَقالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبعُ يَومٍ وَلَيلَةٍ، أَو لَيلَةٍ وَيَومٍ»، رواهُ أبو داودَ[2].



= في «المرقاة» وقال فيه أيضًا: (من ملك مئتي درهمٍ؛ يحرمُ عليه أخذُ الصَّدقة، ومن ملك قوتَ يومِه يحرمُ عليه السُّؤالُ)، ففرَّقَ بين الأخذ والسُّؤال. م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: ذي المرَّةِ السَّويِّ الفقيرِ هل يحلُّ له الصَّدقةُ أم لا؟، ح: (٣٠٢٦)، وأبو داودَ ولفظُه سيأتي بعد هذا، ك: الزَّكاة، ب: من يعطي من الصَّدقة، وحدِّ الغنى، ح: (١٦٢٩)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٣٩١).

(٢) انظر ما قبله.



بابُ الإنفاقِ وكراهيةِ الإمساكِ

﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

٢٦٥٠ - وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ ما يَسُرُّنِي أَن لا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ، وَعِندِي مِنهُ شَيءٌ، إِلّا شَيءٌ أُرصِدُهُ لِدَينٍ»، رواهُ البخاريُّ[1].

٢٦٥١ - وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ استَأْذَنَ عَلَى عُثمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصاهُ، فَقالَ عُثمانُ: يا كَعبُ إِنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ تُوُفِّي، وَتَرَكَ مالًا، فَما تَرَى فِيهِ؟ فَقالَ: إِنْ كانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللهِ؛ فَلا بَأسَ عَلَيهِ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصاهُ فَضَرَبَ كَعبًا، وَقالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما أُحِبُّ لَو أَنَّ لِي هَذا الجَبَلَ ذَهَبًا أُنفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي، أَذَرُ خَلفِي مِنهُ سِتَّ أَواقٍ» أَنشُدُكَ اللهَ يا عُثمانُ، أَسَمِعتَهُ؟ ثَلاثَ مَرّاتٍ، قالَ: نَعَم، رواهُ أحمدُ[2].

٢٦٥٢ - وَعنْ عُقبَةَ بنِ الحارِثِ ﷺ قالَ: صَلَّيتُ وَراءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قامَ مُسرِعًا، فَتَخَطَّى رِقابَ النّاسِ إِلَى بَعضِ حُجَرِ نِسائِهِ، فَفَزِعَ النّاسُ مِن سُرعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِم، فَرَأَى أَنَّهُم عَجِبُوا مِن سُرعَتِهِ، فَقالَ: «ذَكَرْتُ شَيئًا مِن تِبرٍ عِندَنا، فَكَرِهْتُ أَن يَحبِسَنِي، فَأَمَرتُ بِقِسمَتِهِ»، رواهُ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المساقاة، ب: أداء الدَّين، ح: (٢٣٨٩)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة ب: تغليظ عقوبة من لا يؤدِّي الزَّكاةَ، ح: (٢٣٠٣).

قولُه: «أرصدُه لدينٍ»: أعدُّه لوفاء دَينٍ عليَّ.

(٢) «مسند أحمد» (٤٥٣)، وقال الشَّيخُ أحمد شاكر (١/ ٣٥٨): (إسنادُه صحيحٌ، إنْ شاءَ اللهُ).

البخاريُّ[١]، وفي روايةٍ له: «كُنتُ خَلَّفتُ فِي البَيتِ تِبرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ»[٢].

٢٦٥٣ ـ وَعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قالَت: كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عِندِي سِتَّةُ دَنانِيرَ، أَو سَبعَةٌ، فَأَمَرَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَها، فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ حَتَّى [عافاهُ اللهُ]، قالَت: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنها، فَقالَ: «ما فَعَلَتِ السِّتَّةُ؟» قالَ: «أَوِ السَّبعَةُ؟» قُلتُ: لا واللهِ، لَقَد كانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ، قالَت: فَدَعا بِها، ثُمَّ صَفَّها فِي كَفِّهِ، فَقالَ: «ما ظَنُّ نَبِيِّ اللهِ لَو لَقِيَ اللهَ عز وجل، وَهَذِهِ عِندَهُ»، رواهُ أحمدُ[٣].

٢٦٥٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن يَومٍ يُصبِحُ العِبادُ فِيهِ، إِلّا مَلَكانِ يَنزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعطِ مُنفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعطِ مُمسِكًا تَلَفًا»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٢٦٥٥ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «بَينا رَجُلٌ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرضِ، فَسَمِعَ صَوتًا فِي سَحابَةٍ: اسقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحابُ، فَأَفرَغَ ماءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذا شَرجَةٌ مِن تِلكَ الشِّراجِ قَدِ استَوعَبَت ذَلِكَ الماءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الماءَ، فَإِذا رَجُلٌ قائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسحاتِهِ، فَقالَ لَهُ: يا عَبدَاللهِ ما اسمُكَ؟ قالَ: فُلانٌ ـ لِلِاسمِ الذي سَمِعَ فِي السَّحابَةِ ـ فَقالَ لَهُ: يا عَبدَاللهِ لِمَ تَسأَلُنِي عَنِ اسمِي؟ فَقالَ: إِنِّي سَمِعتُ صَوتًا فِي السَّحابِ الذي هَذا ماؤُهُ يَقُولُ: اسقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، لِاسمِكَ، فَما تَصنَعُ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: من صلَّى بالنّاس، فذكر حاجةً فتخطَّاهم، ح: (٨٥١).

وفي «اللامع الصبيح» (٤/ ٢٢٦): «تخطى»؛ أي: تجاوز، «تبر»: هو الذَّهب غير المضروب، «يحبسني»؛ أي: يشغَلُني عن التوجُّه إلى الله تعالى.

(٢) البخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: من أحبَّ تعجيلَ الصَّدقة من يومها، ح: (١٤٣٠).

(٣) «مسند أحمد» (٢٤٧٣٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٢٤٠): (رواهُ أحمدُ بأسانيدَ، ورجالُ أحدها رجالُ الصَّحيح)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ بسندٍ آخرَ (٧١٥).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾، ح: (١٤٤٢)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: في المنفق والممسك، ح: (١٤٤٢).

قولُه: «خلفًا»: عوضًا عمَّا أنفقَه، «ممسكًا»: عن الإنفاق، «تلفًا»: أتلفْ ما لديه.

فِيها؟ قالَ: أَمّا إِذ قُلتَ هَذا، فَإِنِّي أَنظُرُ إِلَى ما يَخرُجُ مِنها، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنا وَعِيالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيها ثُلُثَهُ»، رواهُ مسلمٌ(١).

٢٦٥٦ ـ وَعنْ أَسماءَ رضي الله عنها قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنفِقِي، وَلا تُحصِي، فَيُحصِيَ اللهُ عَلَيكِ، وَلا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيكِ»(٢)، [وفي روايةٍ]: «ارضَخِي ما استَطَعتِ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٢٦٥٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ: أَنفِقْ يا ابنَ آدَمَ؛ أُنفِقْ عَلَيكَ»، مُتَّفَقٌ عليه(٤).

٢٦٥٨ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلالٍ وَعِندَهُ صُبرَةٌ مِن تَمرٍ، فَقالَ: «ما هَذا يا بِلالُ؟» قالَ: شَيءٌ ادَّخَرتُهُ لِغَدٍ، فَقالَ: «أَما تَخشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخارًا فِي نارِ جَهَنَّمَ يَومَ القِيامَةِ، أَنفِقْ بِلالُ وَلا تَخشَ مِن ذِي العَرشِ إِقلالًا»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»(٥).

---

(١) مسلمٌ، ك: الزُّهد، ب: الصَّدقة في المساكين، ح: (٧٤٧٣).

وفي «إكمال المعلم» (٨/ ٥٣٤): (قولُه فيه: «فتنحَّى ذلك السَّحابُ»؛ أي: اعتمدَ وقصدَ، «شرجةٌ من تلك الشِّراجِ»: مسايل المياه في الحرار).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الهبة، ب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ح: (٢٥٩١)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: الحثّ على الإنفاق وكراهة الإحصاء، ح: (٢٣٧٦).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: الصَّدقة فيما استطاع، ح: (١٤٣٤)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: الحثِّ على الإنفاق وكراهة الإحصاء، ح: (٢٣٧٨).

وفي «التَّنوير شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٢٨٦): («فيوعي اللهُ عليك»: لا تمسكي عن الإنفاق فيمسكَ اللهُ عليك الأرزاقَ، «ارضخي»: من الرَّضخ، وهو العطيَّةُ القليلةُ، «ما استطعت»: هو خطابٌ لمؤنَّثٍ أمر بالإعطاء حسب الاستطاعة، وفيه إرشادٌ إلى أنَّها لا تبسط كلَّ البسط).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النَّفقات، ب: فضل النَّفقة على الأهل، ح: (٥٣٥٢)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: الحثِّ على النَّفقة، ح: (٢٣٠٨).

(٥) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣٠٦٧)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣/ ٨٦)، ح: (٢٥٧٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ١٢٦): (إسنادُه حسنٌ).

٢٦٥٩ ـ وَعنْ أَبِي أُمامَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا ابنَ آدَم، إنَّكَ أَنْ تبذُلَ الفَضلَ خَيرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلَى كَفافٍ، وابدَأْ بِمَن تَعُولُ»[١] رواهُ مسلمٌ[٢].

٢٦٦٠ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بادِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ البَلاءَ لا يَتَخَطّاها»، رواهُ رزينٌ[٣].

٢٦٦١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِما جُبَّتانِ مِن حَدِيدٍ، قَدِ اضطُرَّتْ أَيدِيهِما إِلَى ثُدِيِّهِما وَتَراقِيهِما، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّما تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انبَسَطَتْ عَنهُ، [حَتَّى تَغشَى أَنامِلَهُ وَتَعفُوَ أَثَرَهُ]، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّما هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلقَةٍ بِمَكانِها»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

---

(١) قولُه: «بمن تعول»: وقال في «ردِّ المحتار»: (اعلمْ أنَّ الصَّدقةَ تستحبُّ بفاضلٍ عن كفايته، وكفاية من يمونه، وإنْ تصدَّق بما ينقصُ مؤنةَ من يمونه؛ أَثِمَ). م

(٢) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: بيان أنَّ اليدَ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، ح: (٢٣٨٨).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٥٢٤): (قولُه: «لا تلامُ على كفافٍ»؛ يعني: إنْ حفظتَ من مالك قدْرَ قوتك وقوت عيالك؛ فلا لومَ عليك، وإنْ حفظتَ أكثرَ من ذلك، ولم تتصدَّقْ بما فضل عن قوتك فأنت بخيلٌ، والبخيلُ غيرُ محمودٍ، بل هو مذمومٌ).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦/ ٩)، ح: (٥٦٤٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ١١٠): (وفيه عيسى بنُ عبدالله بن محمَّدٍ، وهو ضعيفٌ).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: جيب القميص من عند الصَّدر وغيره، ح: (٥٧٩٧)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: مثل المنفق والبخيل، ح: (٢٣٥٩).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٢/ ٤٥٤): قولُه: («من حديدٍ»: والمرادُ هنا: الدِّرعُ، كأنَّه أريدُ بهما صفتا البخلِ والتَّشدُّد اللَّتان جبل عليهما الإنسانُ، «قد اضطُرَّتْ»؛ أي: ضُمَّتْ وشُدَّتْ وعُصِرَتْ، «وتراقيهما»: جمعُ ترقوةٍ، وهو أسفلُ الكتفِ، وفوق الصَّدرِ، «انبسطتْ عنه»؛ أي: توسَّعتِ الجنَّتان عن المتصدِّق، «قلصتْ»؛ أي: انضمَّتِ الحلقُ بعضُها ببعضٍ واشتدَّتْ، «وأخذتْ كلُّ حلقةٍ بمكانها»: تلخيصُ المعنى: أنَّ السَّخيَّ إذا قصد الصَّدقةَ سهلَ عليه، والبخيلُ عكسُه).

٢٦٦٢ ـ وَعنْ أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الذي يَتَصَدَّقُ عِندَ مَوتِهِ، أَو يُعتِقُ كالَّذِي يُهدِي بَعدَما شَبِعَ»، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والدَّارميُّ والتِّرمذيُّ وصحَّحَه[١].

٢٦٦٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّخاءُ شَجَرَةٌ فِي الجَنَّةِ، فَمَنْ كانَ سَخِيًّا؛ أَخَذَ بِغُصنٍ مِنها، فَلَم يَترُكْهُ الغُصنُ حَتَّى يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، والشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النّارِ، فَمَنْ كانَ شَحِيحًا؛ أَخَذَ بِغُصنٍ مِنها، فَلَم يَترُكْهُ الغُصنُ حَتَّى يُدخِلَهُ النّارَ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢].

٢٦٦٤ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلمَ؛ فَإِنَّ الظُّلمَ ظُلُماتٌ يَومَ القِيامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهلَكَ مَن كانَ قَبلَكُم، حَمَلَهُم عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِماءَهُم واستَحَلُّوا مَحارِمَهُم»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٢٦٦٥ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: انتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعبَةِ، فَلَمّا رَآنِي قالَ: «هُمُ الأَخسَرُونَ وَرَبِّ الكَعبَةِ»، قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، فِداكَ أَبِي وَأُمِّي، مَن هُم؟ قالَ: «هُمُ الأَكثَرُونَ أَموالًا، إِلّا مَن قالَ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا مِن بَينِ يَدَيهِ وَمِن خَلفِهِ وَعنْ يَمِينِهِ وَعنْ شِمالِهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٢٦٦٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسرائِيلَ: أَبرَصَ،

---

(١) الدَّارميُّ واللَّفظُ له، ك: الوصايا، ب: من أحبَّ الوصيَّة ومن كره، ح: (٣٢٢٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الوصايا، ب: ما جاء في الرَّجل يتصدَّق أو يعتق عند الموت، ح: (٢١٢٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) «شعب الإيمان» (١٠٣٧٧)، وله شواهدُ كثيرةٌ كما ذكرَها الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (٢/ ١٩)، وقال: (وإنْ كان في كلِّها مقالٌ، لكنَّ تعدُّدَ الطُّرق يشدُّ بعضُها بعضًا).

(٣) مسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: تحريم الظُّلم، ح: (٦٥٧٦).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: تغليظ عقوبة من لا يؤدِّي الزَّكاةَ، ح: (٢٣٠٠)، والبخاريُّ، ك: الأيمان، ب: كيف كانت يمينُ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٦٦٣٨).

قولُه: «إلَّا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا»؛ أي: إلّا من أشار بيده إلى الجوانب في صرف ماله إلى وجوه الخير، فالقولُ مجازٌ عن الفعل.

وَأَقرَعَ، وَأَعمَى، فَأَرادَ اللهُ أَن يَبتَلِيَهُم، فَبعَثَ إِلَيهِم مَلَكًا، فَأَتَى الأَبرَصَ، فَقالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: لَونٌ حَسَنٌ، وَجِلدٌ حَسَنٌ، وَيَذهَبُ عَنِّي الذي قَد قَذِرَني النّاسُ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنهُ قَذَرُهُ، وَأُعطِيَ لَونًا حَسَنًا وَجِلدًا حَسَنًا، قالَ: فَأَيُّ المالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: الإِبِلُ ـ أَو قالَ: البَقَرُ، شَكَّ إِسحاقُ ـ إِلّا أَنَّ الأَبرَصَ، أَوِ الأَقرَعَ، قالَ أَحَدُهُما: الإِبِلُ، وَقالَ الآخَرُ: البَقَرُ، قالَ: فَأُعطِيَ ناقَةً عُشَراءَ، فَقالَ: بارَكَ اللهُ لَكَ فِيها، قالَ: فَأَتَى الأَقرَعَ، فَقالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذهَبُ عَنِّي هَذا الذي قَد قَذِرَنِي النّاسُ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنهُ، وَأُعطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قالَ: فَأَيُّ المالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: البَقَرُ، فَأُعطِيَ بَقَرَةً حامِلًا، فَقالَ: بارَكَ اللهُ لَكَ فِيها، قالَ: فَأَتَى الأَعمَى، فَقالَ: أَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبصِرَ بِهِ النّاسَ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيهِ بَصَرَهُ، قالَ: فَأَيُّ المالِ أَحَبُّ إِلَيكَ؟ قالَ: الغَنَمُ، فَأُعطِيَ شاةً والِدًا، فَأُنتِجَ هَذانِ وَوَلَّدَ هَذا، قالَ: فَكانَ لِهَذا وادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذا وادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذا وادٍ مِنَ الغَنَمِ، قالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقالَ: رَجُلٌ مِسكِينٌ، قَدِ انقَطَعَت بِيَ الحِبالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِي اليَومَ إِلّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسأَلُكَ بِالَّذِي أَعطاكَ اللَّونَ الحَسَنَ، والجِلدَ الحَسَنَ، والمالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيهِ فِي سَفَرِي، فَقالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعرِفُكَ، أَلَم تَكُن أَبرَصَ يَقذَرُكَ النّاسُ؟ فَقِيرًا فَأَعطاكَ اللهُ؟ فَقالَ: إِنَّما وَرِثتُ هَذا المالَ كابِرًا عَن كابِرٍ، فَقالَ: إِنْ كُنتَ كاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى ما كُنتَ، قالَ: وَأَتَى الأَقرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقالَ لَهُ مِثلَ ما قالَ لِهَذا، وَرَدَّ عَلَيهِ مِثلَ ما رَدَّ عَلَى هَذا، فَقالَ: إِنْ كُنتَ كاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى ما كُنتَ، قالَ: وَأَتَى الأَعمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فَقالَ: رَجُلٌ مِسكِينٌ وابنُ سَبِيلٍ، انقَطَعَتْ بِيَ الحِبالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِي اليَومَ إِلّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيكَ بَصَرَكَ، شاةً أَتَبَلَّغُ بِها فِي سَفَرِي، فَقالَ: قَد كُنتُ أَعمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ ما شِئتَ، وَدَعْ ما شِئتَ، فَواللهِ لا أَجهَدُكَ اليَومَ شَيئًا أَخَذتَهُ لِلَّهِ، فَقالَ: أَمسِكْ مالَكَ، فَإِنَّما ابتُلِيتُم، فَقَد رُضِيَ عَنكَ وَسُخِطَ عَلَى صاحِبَيكَ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الزُّهد، ح: (٧٤٣١)، والبخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح: (٣٤٦٤).

قولُه: «ناقةً عُشراءَ»: هي الحاملُ القريبةُ الولادةِ، «انقطعتْ بي الحبالُ»: هي الأسبابُ، وقيل الطُّرقُ، «إنَّما ورثت=

٢٦٦٧ ـ وَعنْ مَولًى لِعُثمانَ قالَ: أُهدِيَ لِأُمِّ سَلَمَةَ ﵂ بُضعَةٌ مِن لَحمٍ، وَكانَ النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ اللَّحمُ، فَقالَت لِلخادِمِ: ضَعِيهِ فِي البَيتِ، لَعَلَّ النَّبيَّ ﷺ يَدخُلُ فَيأكُلُهُ، فَوَضَعَتهُ فِي كُوَّةٍ فِي البَيتِ وَجاءَ سائِلٌ فَقامَ عَلَى البابِ فَقالَ: تَصَدَّقُوا بارَكَ اللهُ فِيكُم، فَقالُوا لَهُ: بارَكَ اللهُ فِيكَ، فَذَهَبَ السّائِلُ فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ، فَقالَ: «يا أُمَّ سَلَمَةَ، عِندَكُم شَيءٌ أَطعَمُهُ؟» قالَت: نَعَم، قالَت لِلخادِمِ: اذهَبِي فَأتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحمِ، فَذَهَبَت فَلَم تَجِدْ فِي الكُوَّةِ إِلّا قِطعَةَ مَروَةٍ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَتاكُمُ اليَومَ السّائِلُ؟» قالَت: نَعَم، فَقُلنا لَهُ: بارَكَ اللهُ فِيكَ، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحمَ عادَ مَروَةً لَمّا لَم تُطعِمُوهُ السّائِلَ»، رواهُ البيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة»[1].

٢٦٦٨ ـ وَعنْ حارِثَةَ بنَ وَهبٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأتِي عَلَيكُم زَمانٌ يَمشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلا يَجِدُ مَن يَقبَلُها، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَو جِئتَ بِها بِالأَمسِ لَقَبِلتُها، فَأَمّا اليَومَ، فَلا حاجَةَ لِي بِها»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٦٦٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعظَمُ أَجرًا؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخشَى الفَقرَ، وَتَأمُلُ الغِنَى، وَلا تُمهِلُ حَتَّى إِذا بَلَغَتِ الحُلقُومَ، قُلتَ لِفُلانٍ كَذا، وَلِفُلانٍ كَذا، وَقَد كانَ لِفُلانٍ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٦٧٠ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرءُ فِي حَياتِهِ

= هذا المال كابرًا عن كابرٍ»؛ أي: ورثتُه من آبائي الَّذين ورثوه من آبائهم كبيرًا عن كبيرٍ في العزِّ والشَّرف والثَّروة، «لا أجهدُك اليومَ»؛ أي: لا أشقُّ عليك بِردِّ شيءٍ تأخذُه أو تطلبُه من مالي، والجهدُ المشقَّةُ.

(١) «دلائل النُّبوَّة» (٦/ ٣٠٠).
قولُه: «قطعة مروةٍ»: بسكون الرَّاء؛ أي: حجرٍ أبيضَ برَّاقٍ، وقيل: هي ما يقدحُ منه النّار.

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: الصَّدقة قبل الرَّدِّ، ح: (١٤١١)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: التَّرغيب في الصَّدقة قبل أن لا يوجدَ من يقبلها، ح: (٢٣٣٧).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: فضل صدقة الشَّحيح الصَّحيح، ح: (١٤١٩)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: بيان أنَّ أفضلَ الصَّدقة صدقةُ الصَّحيح الشَّحيح، ح: (٢٣٨٢).

بِدرهَمٍ خَيرٌ لَهُ مِن أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِرهَمٍ عِندَ مَوتِهِ»، رواهُ أبو داودَ[١].

٢٦٧١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ، قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النّارِ، والبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ الجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النّارِ، والجاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ مِن عابِدٍ بَخِيلٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٢٦٧٢ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ: أَنَّ بَعضَ أَزواجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنا أَسرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قالَ: «أَطوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذرَعُونَها، فَكانَت سَودَةُ أَطوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمنا بَعدُ أَنَّما كانَت طُولَ يَدِها الصَّدَقَةُ، وَكانَتْ أَسرَعَنا لُحُوقًا بِهِ زَينَبُ، وَكانَت تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، رواهُ البخاريُّ[٣].

٢٦٧٣ ـ وفي روايةِ مسلمٍ: قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسرَعُكُنَّ لَحاقًا بِي أَطوَلُكُنَّ يَدًا» قالَت: فَكُنَّ يَتَطاوَلنَ أَيَّتُهُنَّ أَطوَلُ يَدًا، قالَت: فَكانَتْ أَطوَلَنا يَدًا زَينَبُ؛ لِأَنَّها كانَت تَعمَلُ بِيَدِها وَتَصَدَّقُ[٤].

٢٦٧٤ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصلَتانِ لا تَجتَمِعانِ فِي مُؤمِنٍ: البُخلُ وَسُوءُ الخُلُقِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥].

٢٦٧٥ ـ وَعنْ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ وَلا مَنّانٌ وَلا بَخِيلٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٦].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوصايا ب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصيَّة، ح: (٢٨٦٦)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٣٣٣٤).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاء في السَّخاء، ح: (١٩٦١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٧٩).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: فضل صدقة الشَّحيح الصَّحيح، ح: (١٤٢٠)، ومسلمٌ، ك: فضائل الصَّحابة، ب: من فضائل زينبَ أمِّ المؤمنين ﷺ، ح: (٦٣١٦).

(٤) مرَّ تخريجُه قبل.

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاء في البخيل، ح: (١٩٦٢)، والبخاريُّ في «الأدب»، ب: الشُّحِّ، ح: (٢٨٢)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ).

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاء في البخيل، ح: (١٩٦٣)، وهو في «المسند» (١٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

٢٦٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ ما فِي رَجُلٍ شُحٌّ هالِعٌ، وَجُبنٌ خالِعٌ»، رواهُ أبو داودَ[١].

٢٦٧٧ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا أُخبِرُكُم بِشَرِّ النّاسِ مَنزِلًا؟» قالَ: قُلنا: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «الَّذِي يُسأَلُ[٢] بِاللهِ، وَلا يُعطِي بِهِ»، رواهُ أحمدُ[٣].

٢٦٧٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَها فِي يَدِ سارِقٍ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سارِقٍ، فَقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها فِي يَدَي زانِيَةٍ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى زانِيَةٍ، فَقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ عَلَى زانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَها فِي يَدَي غَنِيٍّ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ عَلَى سارِقٍ وَعَلَى زانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ،

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: في الجرأة والجبن، ح: (٢٥١١)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٣٢٥٠).

وفي «عون المعبود» (٧/ ١٣٤): («شحٌّ هالعٌ»: قال الخطّابيُّ: أصلُ الهلعِ الجزعُ، والهالعُ هاهنا ذو الهلع، ويقالُ: إنَّ الشُّحَّ أشدُّ من البخل الذي يمنعُه من إخراج الحقِّ الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلعَ وجزعَ)، انتهى، وقال في «المجمع»: (الهلعُ أشدُّ الجزع والضَّجر، «وجبنٌ خالعٌ»؛ أي: شديدٌ، كأنَّه يخلعُ فؤادَه).

(٢) قولُه: «يُسأل بالله»: (وفي «المختارات»: قال ابنُ المبارك: سأل لوجه الله أو لحقِّ الله يعجبني أن لا يعطيَه شيئًا؛ لأنَّه عَظَّم ما حقَّر اللهُ؛ محمولٌ على ما إذا لم يعلمْ ضرورتَه، أقول: وليُتَأمَّلِ المنعُ مع ما ذكره شيخُ مشايخنا الجراحيُّ مما عند الطَّبرانيِّ بسندٍ رجالُه رجالُ الصَّحيحِ، عن أبي موسى ﷺ، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ملعونٌ من سأل بوجه الله، وملعونٌ من سئل بوجه الله، ثمَّ منع سائلَه، ما لم يسألْ هجرًا»؛ يعني: قبيحًا، ولأبي داودَ والنَّسائيِّ وصحَّحه ابنُ حِبّانَ، وقال الحاكمُ: على شرط الشَّيخين عنِ ابن عمرَ ﷺ رفعه: «من يسأل الله بوجه فأعملوه»، وللطَّبرانيِّ: «ملعونٌ من سألَ بوجه الله، وملعونٌ من يسألُ بوجه الله فيمنعُ سائلَه» إلّا أنْ يحملَ على السُّؤال من غير الدُّنيا أو على ما إذا علم عدم حاجته، وأنَّ سؤاله للتَّكثُّر، تأمَّلْ)، هذا حاصلُ ما في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار». م

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له (٢٩٥٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء: أيُّ النّاسِ خيرٌ، ح: (١٦٥٢)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمّا صَدَقَتُكَ عَلَى سارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَستَعِفَّ عنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمّا الزّانِيَةُ؛ فَلَعَلَّها أَنْ تَستَعِفَّ عنْ زِناها، وَأَمّا الغَنِيُّ؛ فَلَعَلَّهُ يَعتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمّا أعطاهُ اللهُ»، مُتَّفَقٌ عليه، واللَّفظُ للبخاريِّ[1].

٢٦٧٩ ـ وَعنْ أُمِّ بُجَيدٍ ﷺ قالَت: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، واللهِ إِنَّ المِسكِينَ لَيَقِفُ عَلَى بابِي حَتَّى أَستَحِيَ فَلا أَجِدُ فِي بَيتِي ما أَدفَعُ فِي يَدِهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادفَعِي في يَدِهِ وَلَو ظِلفًا مُحرَقًا»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[2].



(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: إذا تصدَّق على غنيٍّ وهو لا يعلمُ، ح: (١٤٢١)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: ثبوت أجر المتصدِّق وإنْ وقعت الصَّدقةُ، ح: (٢٣٦٢).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له (٢٧١٤٨)، وأبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: حقِّ السَّائل، ح: (١٦٦٧)، والتِّرمذيُّ وقال: حسن صحيح، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في حقِّ السَّائل، ح: (٦٦٥).

قال السِّنديُّ: «ولو ظلفًا محرقًا»: (المرادُ: المبالغةُ في إعطائه بما أمكنَ، وإلَّا فالظِّلفُ المحرقُ ليس فيه كثيرُ نفعٍ، واللهُ أعلمُ).



بابُ فضلِ الصَّدقةِ

قالَ تَعالَى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ[1] عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢٦٨٠ - وَعنْ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ رضي الله عنها قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ فِي المالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكاةِ»، ثُمَّ تَلا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٧٧]، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدَّارميُّ[2].

٢٦٨١ - وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَصَدَّقَ بِعَدلِ تَمرَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقبَلُ اللهُ إلّا الطَّيِّبَ، وَإنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُها بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصاحِبِهِ، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثلَ الجَبَلِ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

---

(١) قولُه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾: قال في «المدارك»: (المرادُ به نوافلُ الصَّدقات والمبارِّ). م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء أنَّ في المال حقًّا سوى الزَّكاةِ، ح: (٦٥٩)، والدَّراميُّ، ك: الزَّكاة، ب: ما يجب في مالٍ سوى الزَّكاةِ، ح: (١٦٧٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ إسنادُه ليس بذاك، وأبو حمزةَ ميمونٌ الأعورُ يضعَّفُ، وروى بيانٌ، وإسماعيلُ بنُ سالمٍ، عن الشَّعبيِّ هذا الحديثَ قولَه، وهذا أصحُّ).

التَّنبيهُ: أخرجَه ابنُ ماجه بلفظ: أنَّها سألتِ النَّبيَّ ﷺ: أفي المال حقٌّ سوى الزَّكاةِ؟ قالت: فتلا عَليَّ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، وقال ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٩٥): (الجمعُ بينهما - أي: بين لفظي التِّرمذيِّ وابنِ ماجه - مع الاضطرابِ صعبٌ).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: الصَّدقة من كسبٍ طيِّبٍ، ح: (١٤١٠)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: قبول الصَّدقة=

٢٦٨٢ ـ وَعنْ أَبِي أُمامَةَ ﷺ قالَ: قالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: يا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيتَ الصَّدَقَةَ ماذا هِيَ؟ قالَ: «أَضعافٌ مُضاعَفَةٌ، وَعِندَ اللهِ المَزِيدُ»، رواهُ أحمدُ(١).

٢٦٨٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مالٍ، وَما زادَ اللهُ عَبدًا بِعَفوٍ إِلّا عِزًّا، وَما تَواضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ؛ إِلّا رَفَعَهُ اللهُ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

٢٦٨٤ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَنفَقَ زَوجَينِ مِن شَيءٍ مِنَ الأَشياءِ فِي سَبِيلِ اللهِ، دُعِيَ مِن أَبوابِ الجَنَّةَ، [وَلِلْجَنَّةِ أَبْوابٌ]، فَمَن كانَ مِن أَهلِ الصَّلاةِ؛ دُعِيَ مِن بابِ الصَّلاةِ، وَمَن كانَ مِن أَهلِ الجِهادِ؛ دُعِيَ مِن بابِ الجِهادِ، وَمَن كانَ مِن أَهلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِن بابِ الصَّدَقَةِ، وَمَن كانَ مِن أَهلِ الصِّيامِ؛ دُعِيَ مِن بابِ الصِّيامِ، وَبابِ الرَّيّانِ»، فَقالَ أَبُو بَكرٍ: ما عَلَى هَذا الذي يُدعَى مِن تِلكَ الأَبوابِ مِن ضَرُورَةٍ، وَقالَ: هَل يُدعَى مِنها كُلِّها أَحَدٌ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «نَعَم، وَأَرجُو أَنْ تَكُونَ مِنهُم يا أَبا بَكرٍ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٢٦٨٥ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن عَبدٍ مُسلِمٍ يُنفِقُ مِن كلِّ مالٍ لَهُ زَوجَينِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إِلّا استَقبَلَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ كُلُّهُم يَدعُوهُ إِلَى ما عِندَهُ» قُلتُ: وَكَيفَ ذَلِكَ؟ قالَ: «إِنْ كانَت إِبِلًا فَبَعِيرَينِ؛ وَإِن كانَت بَقَرًا؛ فَبَقَرَتَينِ»، رواهُ النَّسائيُّ(٤).

= من الكسب الطَّيِّب وتربيتها، ح: (٢٣٤٢).

وفي «اللَّامع الصَّبيح» (٥/ ٣٥١): قولُه: «بعَدل تمرةٍ»: (أي: بقيمتها، مثلُه في القيمة، وبالكسر: مثلُه في المنظر، «ثمَّ يربِّيها»؛ أي: يضاعفُ أجرَها، «فُلوَّه»: المهرَ، وهو ولدُ الفرسِ).

(١) «مسند أحمد» واللَّفظُ له (٢٢٢٨٨)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٢٦) ح: (٧٨٩١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ١٥٩): (ومدارُه على عليِّ بن يزيدَ، وهو ضعيفٌ).

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: استحباب العفو والتَّواضع، ح: (٦٥٩٢).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المناقب، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «لو كنت متَّخذًا خليلًا»، ح: (٣٦٦٦)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: من جمع صدقةً وأعمالَ البرِّ، ح: (٢٣٧١).

(٤) النَّسائيُّ، ك: الجهاد، ب: فضل النَّفقة في سبيل الله تعالى، ح: (٣١٨٧)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٤٦٤٣).

٢٦٨٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَصبَحَ مِنكُمُ اليَومَ صائِمًا؟» قالَ أَبُو بَكرٍ رضي الله عنه: أَنا، قالَ: «فَمَن تَبِعَ مِنكُمُ اليَومَ جَنازَةً؟» قالَ أَبُو بَكرٍ رضي الله عنه: أَنا، قالَ: «فَمَن أَطعَمَ مِنكُمُ اليَومَ مِسكِينًا؟» قالَ أَبُو بَكرٍ رضي الله عنه: أَنا، قالَ: «فَمَن عادَ مِنكُمُ اليَومَ مَرِيضًا؟» قالَ أَبُو بَكرٍ رضي الله عنه: أَنا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما اجتَمَعنْ فِي امرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٦٨٧ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا نِساءَ المُسلِماتِ، لا تَحقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها، وَلَو فِرسِنَ شاةٍ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٦٨٨ ـ وَعنْ جابِرٍ وَحُذَيفَةَ رضي الله عنهما قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٢٦٨٩ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شَيئًا، وَلَو أَنْ تَلقَى أَخاكَ بِوَجهٍ طَلْقٍ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٢٦٩٠ ـ وَعنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ المَعرُوفِ أَنْ

---

(١) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: من جمع الصَّدقة، وأعمال البرِّ، ح: (٢٣٧٤).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الهبة وفضلها، ح: (٢٥٦٥)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: الحثُّ على الصَّدقة، ح: (٢٣٧٩).

وفي «اللَّامع الصَّبيح» (١٥/ ٥٦): («لا تحقرنَّ»: النَّهيُ إمَّا للمعصية؛ أي: لا تمنع جارةٌ من الصَّدقة لجارتها؛ لاستقلالها واحتقارها؛ بل تجود بما تيسَّر، وإنْ كان قليلًا، وإمَّا للمعطاة المتصدَّق عليها، «ولو فرسنَ»: وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدَّابَّة).

(٣) ظاهرُه يقتضي أنَّ كلًّا من البخاريِّ ومسلمٍ أخرجَه من حديث جابرٍ، وحذيفة معًا، وليس كذلك، فقد أخرجَه البخاريُّ في الأدب: كلُّ معروفٍ صدقةٌ، ح: (٦٠٢١) من حديث جابرٍ، ومسلمٌ في الزَّكاة، بيان أنَّ اسمَ الصَّدقة يقع على كلِّ نوعٍ من المعروف، ح: (٢٣٢٨) من حديث حذيفةَ، فحديثُ جابرٍ من أفراد البخاريِّ، وحديثُ حذيفةَ من أفراد مسلمٍ، وأصلُ الحديث مع قطع النَّظر عن الرِّوايتين مُتَّفَقٌ عليه.

(٤) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: استحباب طلاقة الوجه عند اللِّقاء، ح: (٦٦٩٠).

وفي «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١٦/ ١٧٧): («بوجهٍ طلقٍ»؛ معناه: سهلٌ منبسطٌ، فيه الحثُّ على فضل المعروف، وما تيسَّر منه وإنْ قلَّ، حتَّى طلاقةُ الوجهِ عند اللِّقاء).

تَلقى أَخاكَ بِوَجهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفرِغَ مِن دَلوِكَ فِي إِناءِ أَخِيكَ»، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ[١].

٢٦٩١ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمرُكَ بِالمَعرُوفِ وَنَهيُكَ عنِ المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرشادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرضِ الضَّلالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِماطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوكَةَ والعَظمَ عنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفراغُكَ مِن دَلوِكَ فِي دَلوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٢٦٩٢ـ وَعنْ أَبِي جُرَيٍّ جابِرِ بنِ سُلَيمٍ ﷺ قالَ: رَأَيتُ رَجُلًا يَصدُرُ النّاسُ عنْ رَأيِهِ، لا يَقُولُ شَيئًا إِلّا صَدَرُوا عَنهُ، قُلتُ: مَن هَذا؟ قالُوا: هَذا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلتُ: عَلَيكَ السَّلامُ يا رَسُولَ اللهِ، مَرَّتَينِ، قالَ: «لا تَقُلْ: عَلَيكَ السَّلامُ، فَإِنَّ عَلَيكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ، قُلِ: السَّلامُ عَلَيكَ» قالَ: قُلتُ: أَنتَ رَسُولُ اللهِ؟ قالَ: «أَنا رَسُولُ اللهِ الذي إِذا أَصابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوتَهُ؛ كَشَفَهُ عَنكَ، وَإِنْ أَصابَكَ عامُ سَنَةٍ فَدَعَوتَهُ؛ أَنبَتَها لَكَ، وَإِذا كُنتَ بِأَرضٍ قَفراءَ ـ أَو فَلاةٍ ـ فَضَلَّتْ راحِلَتُكَ فَدَعَوتَهُ؛ رَدَّها عَلَيكَ»، قالَ: قُلتُ: اعهَدْ إِلَيَّ، قالَ: «لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قالَ: فَما سَبَبتُ بَعدَهُ حُرًّا، وَلا عَبدًا، وَلا بَعِيرًا، وَلا شاةً، قالَ: «وَلا تَحقِرَنَّ شَيئًا مِنَ المَعرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخاكَ وَأَنتَ مُنبَسِطٌ إِلَيهِ وَجهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعرُوفِ، وارفَعْ إِزارَكَ إِلَى نِصفِ السّاقِ، فَإِن أَبَيتَ فَإِلَى الكَعبَينِ، وَإِيّاكَ وَإِسبالَ الإِزارِ، فَإِنَّها مِنَ المَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنِ امرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِما يَعلَمُ فِيكَ، فَلا تُعَيِّرْهُ بِما تَعلَمُ فِيهِ، فَإِنَّما وَبالُ ذَلِكَ عَلَيهِ»، رواهُ أبو داودَ، وروى التِّرمذيُّ منه حديثَ السَّلامِ[٣]، وفي روايةٍ: «فَإِنَّهُ يَكُونُ أَجرُ ذَلِكَ لَكَ وَوَبالُهُ عَلَيهِ»[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، ح: (١٩٧٠)، وهو في «المسند» (١٤٧٠٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاء في صنائع المعروف، ح: (١٩٥٦)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٥٢٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: ما جاء في إسبالِ الإزار، ح: (٤٠٨٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الاستئذان، ب: ما جاء في كراهية أنْ يقول: عليك السَّلامُ مبتدئًا، ح: (٢٧٢٢)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) النَّسائيُّ في «الكبرى» ك: الزِّينة، ب: موضع الإزار، ح: (٩٦١٦).

٢٦٩٣ - وَعنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ صَدَقَةٌ» قالُوا: فَإِنْ لَم يَجِد؟ قالَ: «فَيَعمَلُ بِيَدَيهِ فَيَنفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قالُوا: فَإِنْ لَم يَستَطِع أَو لَم يَفعَل؟ قالَ: «فَيُعِينُ ذا الحاجَةِ المَلهُوفَ» قالُوا: فَإِنْ لَم يَفعَل؟ قالَ: «فَيَأمُرُ بِالخَيرِ» أَو قالَ: «بِالمَعرُوفِ» قالَ: فَإِنْ لَم يَفعَل؟ قالَ: «فَيُمسِكُ عنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»، مُتَّفقٌ عليه[1].

٢٦٩٤ - وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَومٍ تَطلُعُ فِيهِ الشَّمسُ، يَعدِلُ بَينَ الاِثنَينِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دابَّتِهِ فَيَحمِلُ عَلَيها، أَو يَرفَعُ عَلَيها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطوَةٍ يَخطُوها إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، مُتَّفقٌ عليه[2].

٢٦٩٥ - وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنسانٍ مِن بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاثِمِئَةِ مَفصِلٍ، فَمَن كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، واستَغفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عنْ طَرِيقِ النّاسِ، أَو شَوكَةً أَو عَظمًا عنْ طَرِيقِ النّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعرُوفٍ أَو نَهَى عنْ مُنكَرٍ، عَدَدَ تِلكَ السِّتِّينَ والثَّلاثِمِئَةِ السُّلامَى؛ فَإِنَّهُ يَمشِي يَومَئِذٍ وَقَد زَحزَحَ نَفسَهُ عنِ النّارِ»، رواهُ مسلمٌ[3].

٢٦٩٦ - وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهرِ طَرِيقٍ،

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: كلِّ معروفٍ صدقةٌ، ح: (٦٠٢٢)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: بيان أنَّ اسمَ الصَّدقة يقع على كلِّ نوعٍ من المعروف، ح: (٢٣٣٣).
قولُه: «الملهوف»: المظلوم المستغيث.

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجهاد والسِّير، ب: من أخذ بالرِّكاب ونحوه، ح: (٢٩٨٩)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: بيان أنَّ اسمَ الصَّدقة يقع على كلِّ نوعٍ من المعروف، ح: (٢٣٣٥).
وفي «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (٧/ ٩٥): («سُلامى»: المفصلُ، «يعدل بين الاثنين صدقةٌ»؛ أي: يصلحُ بينهما).

(٣) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: بيان أنَّ اسمَ الصَّدقة يقعُ على كلِّ نوعٍ من المعروف، ح: (٢٣٣٠).
وفي «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (٧/ ٩٣) («زحزح نفسه عن النّار»؛ أي: باعدها).

فَقالَ: واللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذا عنِ المُسلِمِينَ لا يُؤذِيهِم، فَأُدخِلَ الجَنَّةَ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٢٦٩٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَد رَأَيتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَها مِن ظَهرِ الطَّرِيقِ، كانَتْ تُؤذِي النّاسَ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

٢٦٩٨ ـ وَعنْ أَبِي بَرزَةَ ﷺ قالَ: قُلتُ: يا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيئًا أَنتَفِعُ بِهِ، قالَ: «اعزِلِ الأَذَى عنْ طَرِيقِ المُسلِمِينَ»، رواهُ مسلمٌ(٣).

٢٦٩٩ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِكُلِّ تَسبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تكبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمرٌ بِالمَعرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهيٌ عنْ مُنكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَيَأتِي أَحَدُنا شَهوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيها أَجرٌ؟ قالَ: «أَرَأَيتُم لَو وَضَعَها فِي حَرامٍ أَكانَ عَلَيهِ فِيها وِزرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذا وَضَعَها فِي الحَلالِ كانَ لَهُ أَجرٌ»، رواهُ مسلمٌ(٤).

٢٧٠٠ ـ وَعنْ بُهَيسَةَ عنْ أَبِيها ﷺ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قالَ: «الماءُ»، قالَ: يا نَبِيَّ اللهِ، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قالَ: «المِلحُ»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قالَ: «أَن تَفعَلَ الخَيرَ خَيرٌ لَكَ»، رواهُ أبو داودَ(٥).

٢٧٠١ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرسًا، أَو يَزرَعُ زَرعًا،

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: البرِّ، ب: فضل إزالة الأذى عن الطَّريق، ح: (٦٦٧٠)، والبخاريُّ نحوَه، ك: الأذان، ب: فضل التَّهجير إلى الظُّهر، ح: (٦٥٢).

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضل إزالة الأذى عن الطَّريق، ح: (٦٦٧١).

(٣) مسلمٌ، ك: البرِّ، ب: فضل إزالة الأذى عن الطَّريق، ح: (٦٦٧١).

(٤) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: بيان أنَّ اسمَ الصَّدقة يقع على كلِّ نوعٍ من المعروف، ح: (٢٣٢٩).

(٥) أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: ما لا يجوز منعُه، ح: (١٦٦٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٩٥)، وهو في «المسند» (١٥٩٤٥).

فَيَأكُلُ مِنهُ طَيرٌ أَو إِنسانٌ أَو بَهِيمةٌ، إِلّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٧٠٢ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ عنْ جابرٍ رضي الله عنه: «وَما سُرِقَ مِنهُ لَهُ صَدَقَةٌ»[٢].

٢٧٠٣ ـ وَعنْ جابرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَحيا أَرضًا؛ فَلَهُ فِيها أَجرٌ، وَما أَكَلَتِ العافِيةُ؛ فَلَهُ بِه أَجرٌ»، رواهُ النَّسائيُّ والدَّارميُّ[٣].

٢٧٠٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نِعمَ الصَّدَقَةُ اللِّقحَةُ الصَّفِيُّ مِنحَةً[٤]، والشّاةُ الصَّفِيُّ مِنحَةً، تَغدُو بِإِناءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

٢٧٠٥ ـ وَعنِ البَراءِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَو وَرِقٍ أَو هَدَى زُقاقًا؛ كانَ لَهُ مِثلَ عِتقِ رَقَبَةٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٦].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المزارعة، ب: فضل الزَّرع، ح: (٢٣٢٠)، ومسلمٌ، ك: المساقاة، ب: فضل الغرس والزَّرع، ح: (٣٩٧٣).

(٢) مسلمٌ، ك: المساقاة، ب: فضل الغرس والزَّرع، ح: (٣٩٦٨).

(٣) النَّسائيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، ك: إحياء الموات، ب: الحثُّ على إحياء الموات، ح: (٥٧٢٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٩٥)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٥٢٠٢).

وفي «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٦/ ١٥٠): («العافيةُ»: كلُّ طالبِ رزقًا من إنسانٍ، أو دابَّةٍ، أو طائرٍ، أو غيرِ ذلك).

(٤) قولُه: «منحةً»: وقال في «البدائع» (٦/ ١١٦): (ولو منحَه شاةً حلوبًا أو ناقةً حلوبًا أو بقرةً حلوبًا وقال: هذه الشّاةُ لك منحةٌ أو هذه النّاقةُ أو هذه البقرةُ؛ كان عاريَّةً، وجاز له الانتفاعُ بلبنها؛ لأنَّ اللَّبنَ وإنْ كان عينًا حقيقةً؛ فهو معدودٌ من المنافع عرفًا وعادةً، فأعطى له حكمَ المنفعة، كأنَّه أباحَ له شربَ اللَّبن، فيجوزُ له الانتفاعُ بلبنها). م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأشربة، ب: شرب اللَّبن، ح: (٥٦٠٨)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: فضل المنيحة، ح: (٢٣٥٨).

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاء في المنحة، ح: (١٩٥٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٥٠٩٦).

وفي حاشية «مسند أحمد» ط الرِّسالة (٣٠/ ٣٥٣): قال السِّنديُّ: (قولُه: «أو هدى زقاقًا» قال التِّرمذيُّ بعد رواية الحديث عن البراء: يعني به هدايةَ الطَّريق، وهو إرشادُ السَّبيل، قلت: فهدى، بالتَّخفيف، من الهداية، وزُقاق، بضمٍّ=

٢٧٠٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غُفِرَ لِامرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلبٍ عَلَى رَأسِ رَكِيٍّ يَلهَثُ، قالَ: كادَ يَقتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّها، فَأَوثَقَتْهُ بِخِمارِها، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الماءِ، فَغُفِرَ لَها بِذَلِكَ»[1]. [وفي روايةٍ] قِيلَ: إِنَّ لَنا فِي البَهائِمِ أَجرًا؟ فَقالَ: «نَعَم، فِي كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبَةٍ أَجرٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٧٠٧ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أمسَكَتها حَتَّى ماتَتْ مِنَ الجُوعِ، فَلَم تَكُنْ تُطعِمُها، وَلا تُرسِلُها فَتَأكُلَ مِن خَشاشِ الأَرضِ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٧٠٨ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ سَلامٍ ﷺ قالَ: لَمّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ جِئتُ، فَلَمّا تَبَيَّنتُ وَجهَهُ؛ عَرَفتُ أَنَّ وَجهَهُ لَيسَ بِوَجهِ كَذّابٍ، فَكانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قالَ: «أَيُّها النّاسُ أَفشُوا السَّلامَ، وَأَطعِمُوا الطَّعامَ، وَصِلُوا الأَرحامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ والنّاسُ نِيامٌ؛ تَدخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ

= الزّاي المعجَمة، بمعنى الطَّريق؛ أي: دلَّ الضَّالَّ أو الأعمى على طريقه، ورُوِيَ: هدًّى، بالتَّشديد، إمَّا للمبالغة، من الهداية، أو من الهديَّة؛ أي: من تصدَّقَ بزُقاقٍ من النَّخل، وهو السِّكَّةُ، والصَّفُّ من أشجاره، وقال ابنُ العربيِّ: وروى بعضُهم: الزِّقاقُ، بكسر الزّاي، وهو جهلٌ عظيمٌ، قلت: والزِّقاقُ، بالكسر، جمعُ زقٍّ، وهو لا يستقيمُ إلّا على تقدير: هدى، على أنَّه من الهديَّة؛ أي: من أهدى زقاقًا من العسل مثلًا، ولا شكَّ أنَّ ذلك مختلفٌ قلَّةً وكثرةً؛ فإثباتُ أجرٍ واحدٍ فيه خفيٌّ جدًّا، ومن هنا ظهر أنَّ حملَ الكلام على تصدُّق الأشجار أيضًا بعيدٌ، والله تعالى أعلمُ.

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: بدء الخلق، ب: إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه، ح: (٣٣٢١)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، ح: (٥٨٦٠).

وفي «اللَّامع الصَّبيح» (٩/ ٣٩٤): («مومسةٍ»: هي الفاجرةُ، «ركيٍّ»؛ أي: البئر، وجمعُها: ركايا).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: رحمة النّاس والبهائم، ح: (٦٠٠٩)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، ح: (٥٨٥٩).

(٣) أخرجَه عن عبدالله البخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: حديث الغار، ح: (٣٤٨٢)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: تحريم قتل الهرَّة، ح: (٥٨٥٢)، وعن أبي هريرة مسلمٌ (٥٨٥٥)، والبخاريُّ، ك: بدء الخلق، ب: خمسٌ من الدَّوابِّ فواسقُ، ح: (٣٣١٨ واللَّفظُ للبغويِّ في «شرح السُّنَّة» (٦/ ١٧١)، ح: (١٦٧٠).

قولُه: «خشاش»: هي: الحشراتُ.

وابنُ ماجه والدَّارميُّ(١).

٢٧٠٩ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعبُدُوا الرَّحمَنَ، وَأَطعِمُوا الطَّعامَ، وَأَفشُوا السَّلامَ؛ تَدخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٢).

٢٧١٠ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٣).

٢٧١١ ـ وعنْ مَرثَدِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قالَ: حَدَّثَني بَعضُ أَصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظِلَّ المُؤمِنِ يَومَ القِيامَةِ صَدَقَتُهُ»، رواهُ أحمدُ(٤).

٢٧١٢ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ: أَنَّهُم ذَبَحُوا شاةً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما بَقِيَ مِنها»؟ قالَت: ما بَقِيَ مِنها إِلّا كَتِفُها قالَ: «بَقِيَ كُلُّها غَيرَ كَتِفِها»، رواهُ التِّرمذيُّ وصحَّحَه(٥).

٢٧١٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ يَرفَعُهُ، قالَ: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، رَجُلٌ قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتلُو كِتابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخفِيها ـ أُراهُ قالَ ـ مِن شِمالِهِ، وَرَجُلٌ كانَ فِي سَرِيَّةٍ فانهَزَمَ أَصحابُهُ فاستَقبَلَ العَدُوَّ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٦).

---

(١) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصلاة، ب: ما جاء في قيام اللَّيل، ح: (١٣٣٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب صفة القيامة، ب: حديث: أفشوا السَّلام، ح: (٢٤٨٥)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في فضل إطعام الطَّعام، ح: (١٨٥٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وابنُ ماجه، ك: الأدب، ب: إفشاء السَّلام، ح: (٣٦٩٤).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في فضل الصَّدقة، ح: (١٨٥٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٣٣٠٩).

(٤) أحمدُ (١٨٠٤٣) واللَّفظُ له، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٤٣٢).

(٥) التِّرمذيّ وصحَّحه واللَّفظُ له، أبواب صفة القيامة، ب: قوله ﷺ في الشّاة، ح: (٢٤٧٠)، وهو في «المسند» (٢٤٢٤٠).

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب صفة الجنَّة، باب منه، ح: (٢٥٦٧)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٥٦)، ح: (١٠٤٨٦)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٥٥): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

٢٧١٤ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَثَلاثَةٌ يُبغِضُهُمُ اللهُ، فَأَمّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ؛ فَرَجُلٌ أَتى قَومًا فَسَأَلَهُم بِاللهِ وَلَم يَسأَلْهُم بِقَرابَةٍ بَينَهُ وَبَينَهُم فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعقابِهِم فَأَعطاهُ سِرًّا لا يَعلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلّا اللهُ والَّذِي أَعطاهُ، وَقَومٌ سارُوا لَيلَتَهُم حَتَّى إِذا كانَ النَّومُ أَحَبَّ إِلَيهِم مِمّا يُعدَلُ بِهِ؛ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤوسَهُم، فَقامَ أَحَدُهُم يَتَمَلَّقُنِي وَيَتلُو آياتِي، وَرَجُلٌ كانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ العَدُوَّ فَهُزِمُوا وَأَقبَلَ بِصَدرِهِ حَتَّى يُقتَلَ أَو يُفتَحَ لَهُ، والثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبغِضُهُمُ اللهُ، الشَّيخُ الزّانِي، والفَقِيرُ المُختالُ، والغَنِيُّ الظَّلُومُ»، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[1].

٢٧١٥ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمّا خَلَقَ اللهُ الأَرضَ؛ جَعَلَت تَمِيدُ، فَخَلَقَ الجِبالَ، فَعادَ بِها عَلَيها فاستَقَرَّتْ، فَعَجِبَتِ المَلائِكَةُ مِن شِدَّةِ الجِبالِ، قالُوا: يا رَبِّ، هَل مِن خَلقِكَ شَيءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبالِ؟ قالَ: نَعَم، الحَدِيدُ، قالُوا: يا رَبِّ، فَهَل مِن خَلقِكَ شَيءٌ أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قالَ: نَعَم، النّارُ، فَقالُوا: يا رَبِّ، فَهَل مِن خَلقِكَ شَيءٌ أَشَدُّ مِنَ النّارِ؟ قالَ: نَعَم، الماءُ، قالُوا: يا رَبِّ، فَهَل مِن خَلقِكَ شَيءٌ أَشَدُّ مِنَ الماءِ؟ قالَ: نَعَم، الرِّيحُ، قالُوا: يا رَبِّ، فَهَل مِن خَلقِكَ شَيءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قالَ: نَعَم، ابنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخفِيها مِن شِمالِهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

٢٧١٦ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما مُسلِمٍ كَسا مُسلِمًا ثَوبًا عَلَى عُرِيٍ؛ كَساهُ اللهُ مِن خُضرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّما مُسلِمٍ أَطعَمَ مُسلِمًا عَلَى جُوعٍ؛ أَطعَمَهُ اللهُ مِن ثِمارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّما مُسلِمٍ سَقَى مُسلِمًا عَلَى ظَمَأٍ؛ سَقاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَختُومِ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[3].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب صفة الجنَّة، ب: أحاديث: في صفة الثَّلاثة الَّذين يحبُّهم، ح: (٢٥٦٨)، والنَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ب: ثواب من يعطي، ح: (٢٥٧٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ صحيح).

قال السِّنديُّ: (قولُه: «ممَّا يعدلُ به»: على بناء المفعول؛ أي: ممَّا يُجعَلُ عديلًا له ومثلًا ومساويًا في العبادة، «يتملَّقُني»: من الملَق، بفتحتَين: الزِّيادةُ في الدُّعاءِ والتَّضرُّع، «بصدره» تأكيدُ الإقبال؛ فإنَّه لا يكونُ إلّا بالصَّدر).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: في حكمة خلق الجبال، ح: (٣٣٦٩)، وهو في «المسند» (١٢٢٥٣)، وأخرجَه الضِّياءُ المقدسيُّ في «الأحاديث المختارة» (٦/ ١٥٣)، ح: (٢١٤٩).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في فضل سقي الماء، ح: (١٦٨٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب صفة القيامة، ب: في=

٢٧١٧ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِن مُسلِمٍ كَسا مُسلِمًا ثَوبًا؛ إلّا كانَ في حِفظٍ مِنَ اللهِ ما دامَ مِنهُ عَلَيهِ خِرقَةٌ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[١].

٢٧١٨ ـ وَعنْ سَعدِ بنِ عُبادَةَ ﷺ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمَّ سَعدٍ ماتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ قالَ: «الماءُ»، قالَ: فَحَفَرَ بِئرًا، وَقالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعدٍ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٢].

٢٧١٩ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَسَّعَ عَلَى عِيالِهِ فِي النَّفَقَةِ يَومَ عاشُوراءَ؛ وَسَّعَ اللهُ عَلَيهِ سائِرَ سَنَتِهِ» قال سفيانُ: (إنّا قد جرَّبْناه فوجدْناه كذلك)، رواهُ رزينٌ، وروى البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عنه وعنْ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وجابرٍ، وضعَّفَه، قال العراقيُّ: (له طرقٌ صحيحٌ بعضُها، وبعضُها على شرطِ مسلمٍ)[٣].



= ثواب الإطعام، ح: (٢٤٤٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٩٤).

(١) التِّرمذيُّ، أبواب صفة القيامة، ب: ما جاء في ثواب من كسا، ح: (٢٤٨٤)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في فضل سقي الماء، ح: (١٦٨١)، والنَّسائيُّ، ك: الوصايا، ب: فضل الصَّدقة عن الميت، ح: (٣٦٩٤)، وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفّار» (٢/ ٧٦٥): (ورجالُ النَّسائيِّ ثقاتٌ).

(٣) الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٠/ ٩٤)، ح: (١٠٠٠٧)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٣١)، ح: (٣٥١٣)، وله شواهدُ أخرجَها البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن أبي هريرةَ (٥/ ٣٣٣) (٣٥١٥)، وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ (٣٥١٤)، وعن جابرٍ (٣٥١٢)، وقال البيهقيُّ في «الشُّعب» (٥/ ٣٣٣): (هذه الأسانيدُ وإن كانتْ ضعيفةً فهي إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ أخذتْ قوَّةً، واللهُ أعلمُ)، وقال القاري في «جمع الوسائل» (٢/ ١٠٦): (وصحَّحَ الحافظُ ابنُ ناصرٍ بعضَها، وأقرَّهُ الزَّينُ العراقيُّ، قال: وهو حسنٌ عند ابنِ حِبّانَ، وله طرقٌ أخرى على شرط مسلمٍ، وهي أصحُّ طرقِه، فقولُ ابنِ الجوزيِّ: إنَّه موضوعٌ، ليس في محلِّه، على أنَّ العملَ بالضَّعيف في الفضائل جائزٌ إجماعًا).



بابُ أفضلِ الصَّدقةِ

٢٧٢٠ ـ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَحَكِيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنهما قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عنْ ظَهرِ غِنًى، وابدَأْ بِمَن تَعُولُ»، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عنْ حكيمٍ وحدَه(١).

٢٧٢١ ـ وَعَنهُ [أي: أبو هريرة] رضي الله عنه قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفضَلُ؟ قالَ: «جُهدُ المُقِلِّ، وابدَأْ بِمَن تَعُولُ»، رواهُ أبو داودَ(٢).

٢٧٢٢ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشبِعَ كَبِدًا جائِعًا»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»(٣).

٢٧٢٣ ـ وَعنْ ثَوبانَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفضَلُ دِينارٍ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينارٌ يُنفِقُهُ عَلَى عِيالِهِ، وَدِينارٌ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينارٌ يُنفِقُهُ عَلَى أَصحابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، رواهُ مسلمٌ(٤).

---

(١) البخاريُّ عنهما واللَّفظُ لأبي هريرةَ، ك: الزَّكاة، ب: لا صدقةَ إلّا عن ظهر غنًى، ح: (١٤٢٦/ ١٤٢٧)، ومسلم عن حكيم، ك: الزَّكاة، ب: بيان أنَّ اليدَ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، ح: (٢٣٨٦).

في «اللَّامع الصَّبيح» (١٣/ ٤٨٦) قولُه: «عن ظهر غنًى»: (أي: فاضلًا عن حاجته، «بمن تعول»؛ أي: بمن يلزَمُك مؤونتُه).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في الرُّخصة في ذلك، ح: (١٦٧٧)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٢٤٤٤).

وقولُه: «جُهد المقلِّ»: هو بضمِّ الجيم؛ أي: قدْرَ ما يحتملُه حالُ من قلَّ مالُه، والمرادُ: ما يعطيه المقلُّ على قدْر طاقته.

(٣) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٦٠)، ح: (٣٠٩٥)، وقال المناويُّ في «التَّيسير» (١/ ١٨٤): (رمزَ المؤلِّف لحُسنه؛ ولعلَّه لاعتضاده).

(٤) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: فضل النَّفقة على العيال، ح: (٢٣١٠).

٢٧٢٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، عِندِي دِينارٌ، فَقالَ: «أَنفِقْهُ عَلَى نَفسِكَ»، قالَ: عِندِي آخَرُ؟ قالَ: «أَنفِقْهُ عَلَى ولَدِكَ»، قالَ: عِندِي آخَرُ؟ قالَ: «أَنفِقْهُ عَلَى أَهلِكَ»، قالَ: عِندِي آخَرُ؟ قالَ: «أَنفِقْهُ عَلَى خادِمِكَ»، قالَ: عِندِي آخَرُ؟ قالَ: «أَنتَ أَعلَمُ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[1].

٢٧٢٥ ـ وَعنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُها؛ كانَتْ لَهُ صَدَقَةً»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٧٢٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينارٌ أَنفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينارٌ أَنفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينارٌ تَصدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسكِينٍ، وَدِينارٌ أَنفَقْتَهُ عَلَى أَهلِكَ، أَعظَمُها أَجرًا الذي أَنفَقْتَهُ عَلَى أَهلِكَ»، رواهُ مسلمٌ[3].

٢٧٢٧ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قالَت: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجرٌ أَنْ أُنفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّما هُم بَنِيَّ؟ فَقالَ: «أَنفِقِي عَلَيهِم؛ فَلَكِ أَجرُ ما أَنفَقتِ عَلَيهِم»، مُتَّفَقٌ عليه[4].

٢٧٢٨ ـ وَعنْ مَيمُونَةَ بِنتِ الحارِثِ ﷺ أَنَّها أَعتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «لَو أَعطَيتِها أَخوالَكِ؛ كانَ أَعظَمَ لِأَجرِكِ»، مُتَّفَقٌ عليه[5].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: في صلة الرَّحم، ح: (١٦٩١)، والنَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ب: تفسير ذلك، ح: (٢٥٣٦).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النَّفقات، فضل النَّفقة على الأهل، ح: (٥٣٥١)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: فضل الصَّدقة، ح: (١٠٠٢).

(٣) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: فضل النَّفقة على العيال، ح: (٢٣١١).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: الزَّكاة على الزَّوج والأيتام في الحجر، ح: (١٤٦٧)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: فضل النَّفقة والصَّدقة على الأقربين والزَّوج والأولاد، ح: (٢٣٢٠).

(٥) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: فضل النَّفقة والصَّدقة على الأقربين، ح: (٢٣١٧)، والبخاريُّ، ك: الهبة، ب: هبة=

٢٧٢٩ ـ وَعنْ سَلمانَ بنِ عامرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنتانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدَّارميُّ[1].

٢٧٣٠ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كانَ أَبُو طَلحَةَ أَكثَرَ الأنصارِ بِالمَدِينَةِ مالًا مِن نَخلٍ، وَكانَ أَحَبُّ أَموالِهِ إِلَيهِ بَيرُحاءَ، وَكانَت مُستَقبِلَةَ المَسجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُها وَيَشرَبُ مِن ماءٍ فِيها طَيِّبٍ، قالَ أَنَسٌ: فَلَمّا أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] قامَ أَبُو طَلحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَموالِي إِلَيَّ بَيرُحاءَ، وَإِنَّها صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرجُو بِرَّها وَذُخرَها عِندَ اللهِ، فَضَعْها يا رَسُولَ اللهِ حَيثُ أَراكَ اللهُ، قالَ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ، ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ، وَقَد سَمِعتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجعَلَها فِي الأَقرَبِينَ»، فَقالَ أَبُو طَلحَةَ: أَفعَلُ يا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَها أَبُو طَلحَةَ فِي أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٧٣١ ـ وَعنْ رائِطَةَ[3] بِنتِ عَبدِاللهِ، امرَأَةِ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ وَكانَتِ امرَأَةً صَنعاءَ[4]، وَلَيسَ

= المرأة لغير زوجها وعتقها، ح: (٢٥٩٢).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في الصَّدقة على ذي القرابة، ح: (٦٥٨)، والنَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ب: الصَّدقة على الأقارب، ح: (٢٥٨٣).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: الزَّكاة على الأقارب، ح: (١٤٦١)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: فضل النَّفقة والصَّدقة على الأقربين والأولاد، ح: (٢٣١٥).

(٣) وفي «نخب الأفكار» (٨/ ٧١): (قلْنا: إنَّ رائطةَ أو ريطةَ لقبٌ لزينبَ المذكورةِ، فمن ادَّعى أنَّهما امرأتان ولهما قضيَّتان؛ فعليه البيانُ).

(٤) قولُه: «امرأةً صنعاءَ»: قال في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤): (ففي هذا الحديث أنَّ تلك الصَّدقةَ، ممَّا لم يكنْ فيه زكاةٌ، وريطةُ هذه هي زينبُ امرأةِ عبدِاللهِ، لا نعلمُ أنَّ عبدَاللهِ كانتْ له امرأةٌ غيرُها في زمن رسول الله ﷺ، والدَّليلُ على أنَّ تلك الصَّدقةَ كانت تطوُّعًا كما ذكرنا، قولُها: كنتُ امرأةً صنعاءَ، أصنعُ بيدي فأبيعُ من ذلك، فأنفقُ على عبدالله، فكان قولُ رسولِ الله ﷺ الذي في هذا الحديث، وفي الحديث الأوَّل، جوابًا لسؤالها هذا، وفي حديث ريطةَ=

لِعَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ مالٌ، فَكانَت تُنفِقُ عَلَيهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنها، فَقالَت: لَقَد شَغَلتَنِي ـ واللهِ ـ أَنتَ وَوَلَدُكَ عنِ الصَّدَقَةِ، فَما أَستَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُم بِشَيءٍ، فَقالَ: ما أُحِبُّ إِنْ لَم يَكُن لَكَ فِي ذَلِكَ أَجرٌ، أَنْ تَفعَلِي، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ هِيَ وَهُوَ، فَقالَت: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امرَأَةٌ ذاتُ صَنعَةٍ، أَبِيعُ مِنها، وَلَيسَ لِوَلَدِي وَلا لِزَوجِي شَيءٌ، فَشَغَلُونِي فَلا أَتَصَدَّقُ، فَهَل لِي فِيهِم أَجرٌ؟ فَقالَ: «لَكِ فِي ذَلِكَ أَجرُ ما أَنفَقتِ عَلَيهِم، فَأَنفِقِي عَلَيهِم»، رواهُ الطَّحاويُّ(١).

٢٧٣٢ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جارَينِ، فَإِلَى أَيِّهِما أُهدِي؟ قالَ: «إِلَى أَقرَبِهِما(٢) مِنكِ بابًا»، رواهُ البخاريُّ(٣).

= هذا: كنتُ أنفقُ من ذلك على عبدالله، وعلى ولده منِّي، وقد أجمعوا على أنَّه لا يجوزُ للمرأة أنْ تنفقَ على ولدها من زكاتها، فلمَّا كان ما أنفقتْ على ولدها ليس من الزَّكاة؛ فكذلك ما أنفقتْ على زوجها ليس هو أيضًا من الزَّكاة). م

(١) «شرح المعاني»، ك: الزَّكاة، ب: المرأة هل يجوز لها أنْ تعطيَ زوجَها من زكاة مالها أم لا؟ ح: (٣٠٣٤)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٨/ ٧٠): (إسنادُ حديثِ عبيدالله بن عبدالله صحيحٌ، ورجالُه كلُّهم رجالُ الصَّحيح)، وهو في «المسند» (١٦٠٨٦).

(٢) قولُه: «إِلَى أَقرَبِهِما مِنكِ بابًا»: جارُك من يلاصقُ دارُه دارك، هذا على رأي أبي حنيفةَ، وقالا: (من يسكنُ في محلَّته، ويجمعُهم مسجدُ المحلَّة)، وهو استحسانٌ، وقال الشّافعيُّ: (الجارُ إلى أربعينَ دارًا من كلِّ جانبٍ)، والصَّحيحُ قولُ الإمام كما أفادَه في «الدُّرِّ المنتقى»، وصرَّح به العلّامةُ قاسمٌ وهو القياسُ، ومن حقوق الجار أن لا ينساه في الطَّعام والشَّراب واللِّباس، ويعاونَه في كلِّ همٍّ وغمٍّ، فإنْ يقدرْ على إطعامه فليطعمْ، وإلَّا فلا يظهرْ أثرَ الطَّبخ من الدُّخان وغيره؛ لأنَّه لا يصير مغمومًا به، هذا حاصلُ ما في «التَّفسيرات الأحمديَّة» و«الدُّرِّ المختار» من كتاب الوصايا، ولهذا قال عليٌّ القاري في «المرقاة»: (ولعلَّ وجهَه أنَّه أكثرُ اختلاطًا وأظهرُ اطِّلاعًا، فيكون بحسن العشرة وظهور المودَّة أولى، وقد قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّساء: ٣٦]، فدلَّ على أنَّ الجارَ الأقرب بمزيد الإحسان أنسبُ، وليس المرادُ انحصارَ الإهداء إلى الأقرب كما هو ظاهرُ الحديث). م

(٣) البخاريُّ، ك: الشُّفعة، ب: أيُّ الجوارِ أقربُ؟ ح: (٢٢٥٩).

٢٧٣٣ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ، إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فأَكْثِرْ ماءَها، وَتَعاهَدْ جِيرانَكَ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٧٣٤ ـ وعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُخبِرُكُم بِخَيرِ النّاسِ؟ رَجُلٌ مُمسِكٌ بِعِنانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلا أُخبِرُكُم بِالَّذِي يَتلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعتَزِلٌ فِي غُنَيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيها، أَلا أُخبِرُكُم بِشَرِّ النّاسِ؟ رَجُلٌ يُسأَلُ بِاللهِ وَلا يُعطِي بِهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والدّارميُّ[٢].

٢٧٣٥ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ استَعاذَ بِاللهِ؛ فَأَعِيذُوهُ، وَمَن سَأَلَ بِاللهِ؛ فَأَعطُوهُ، وَمَن دَعاكُم؛ فَأَجِيبُوهُ، وَمَن صَنَعَ إِلَيكُم مَعرُوفًا؛ فَكافِئُوهُ، فَإِن لَم تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ؛ فادعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوا أَنَّكُم قَد كافَأْتُمُوهُ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[٣].

٢٧٣٦ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُسأَلُ بِوَجهِ اللهِ، إِلّا الجَنَّةُ»، رواهُ أبو داودَ[٤].

٢٧٣٧ ـ وَعنْ أُمِّ بُجَيدٍ ﷺ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا السّائِلَ وَلَو بِظِلفٍ مُحرَقٍ»، رواهُ مالكٌ والنَّسائيُّ وروى التِّرمذيُّ وأبو داودَ معناه[٥].

---

(١) مسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلةِ، ب: الوصيَّة بالجار، ح: (٦٦٨٨).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء أيُّ النّاسِ خيرٌ، ح: (١٦٥٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، والنَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ب: من يُسأل بالله ﷻ ولا يعطي به، ح: (٢٥٧٠).

قولُه: «غنيمةٍ له»: (بضمِّ الغين: تصغيرُ غنمٍ؛ أي: قطيعٍ من الغنم يسير، أو البقر، أو غير ذلك من الدَّوابِّ)، «ابن الملك».

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: عطيَّة من سأل بالله، ح: (١٦٧٢)، والنَّسائيُّ، ك: الزَّكاة، ب: من يسأل بالله ﷻ، ح: (٢٥٦٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٠٥).

(٤) أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: كراهية المسألة بوجه الله تعالى، ح: (١٦٧١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٠٥).

(٥) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: ردِّ السَّائل، ح: (٢٥٦٦)، ومالكٌ، ك: صفة النَّبيِّ ﷺ، ب: ما جاء في المساكين، ح: (٨)، ونحوَه أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: حقِّ السَّائل، ح: (١٦٦٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في حقِّ السَّائل، ح: (٦٦٥)، وقال: (حديثُ أمِّ بجيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).



بابُ صدقةِ المرأةِ من مالِ الزَّوجِ

٢٧٣٨ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَنفقَتِ(١) المَرأَةُ مِن طَعامِ بَيتِها غيرَ مُفسِدَةٍ؛ كانَ لَها أَجرُها بِما أَنفقَتْ، وَلِزَوجِها أَجرُهُ بِما كَسَبَ، وَلِلخازِنِ مِثلُ ذَلِكَ، لا يَنقُصُ بَعضُهُم أَجرَ بَعضٍ شَيئًا»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٢٧٣٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَنفقَتِ المَرأَةُ مِن كَسبِ زَوجِها، عنْ غَيرِ أَمرِهِ؛ فَلَهُ نِصفُ أَجرِهِ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٢٧٤٠ ـ وَعنْ أَبِي أُمامَةَ ﵁ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطبَتِهِ عامَ حجَّة الوَداعِ يَقُولُ: «لا

---

(١) قولُه: «إِذا أَنفَقَتِ»: وقال في «المرقاة»: (٤/ ١٣٥٧): (قال محيي السُّنَّةِ: عامَّةُ العلماءِ على أنَّه لا يجوزُ لها التَّصدُّقُ من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادمُ، والحديثُ الدَّالُّ على الجواز خرج على عادة أهل الحجاز، يُطلقون الأمرَ للأهل والخادم في التَّصدُّق والإنفاق عند حضور السّائل، ونزول الضَّيف)، انتهى، وقال العينيُّ في «عمدة القاري» (٨/ ٢٩٢): (أحاديثُ هذا البابِ مختلفةٌ، كيفيَّةُ الجمعِ بينهما أنَّ ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزَّوج من مسامحته ورضاه بذلك، أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشَّيء المنفَق بين أنْ يكونَ شيئًا يسيرًا يُتسامَحُ به، وبين أنْ يكونَ له خطرٌ في نفس الزَّوج يبخل بمثله، وبين أنْ يكونَ ذلك رطبًا يخشى فسادَه إنْ تأخَّرَ، وبين أنْ يكونَ يدَّخرُ ولا يخشى عليه الفسادَ). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: من أمر خادمه بالصَّدقة ولم يناولْ بنفسه، ح: (١٤٢٥)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدَّقتْ، ح: (٢٣٦٤).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ح: (٢٠٦٦)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: ما أنفق العبد من مال مولاه، ح: (٢٣٧٠).

تُنفِقُ امرَأَةٌ شَيئًا مِن بَيتِ زَوجِها إلّا بِإذنِ زَوجِها»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وَلا الطَّعامَ، قالَ: «ذاكَ أَفضَلُ أَموالِنا»، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٢٧٤١ ـ وَعنْ سَعدٍ ﷺ قالَ: لَمّا بايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ النِّساءُ، قامَتِ امرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّها مِن نِساءِ مُضَرَ، فَقالَت: يا نَبِيَّ اللهِ، إنّا كَلٌّ عَلَى آبائِنا وَأَبنائِنا وَأَزواجِنا، فَما يَحِلُّ لَنا مِن أَموالِهِم؟ فَقالَ: «الرَّطبُ تَأكُلْنَهُ وَتُهدِينَهُ»، رواهُ أبو داودَ(٢).

٢٧٤٢ ـ وَعنْ عُمَيرٍ مَولَى آبِي اللَّحمِ ﷺ قالَ: أَمَرَنِي مَولايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحمًا، فَجاءَنِي مِسكِينٌ، فَأَطعَمتُهُ مِنهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَولايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعاهُ فَقالَ: «لِمَ ضَرَبتَهُ؟» فَقالَ: يُعطِي طَعامِي بِغَيرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقالَ: «الأَجرُ بَينَكُما»(٣).

٢٧٤٣ ـ وفي روايةٍ: قالَ: كُنتُ مَملُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِن مالِ مَوالِيَّ بِشَيءٍ؟ قالَ: «نَعَم، والأَجرُ بَينَكُما نِصفانِ»(٤).

٢٧٤٤ ـ وَعنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخازِنُ المُسلِمُ الأَمِينُ، الذي يُعطِي ما أُمِرَ بِهِ كامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفسُهُ، فَيَدفَعُهُ إِلَى الذي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينِ»، مُتَّفَقٌ عليه(٥).

٢٧٤٥ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نَفسُها، وَأَظُنُّها لَو تَكَلَّمَتْ؛

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزَّكاة، ب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، ح: (٦٧٠)، وأبو داودَ، ك: البيوع، ب: في تضمين العور، ح: (٣٥٦٥)، وقال التِّرمذيُّ: (حديث حسنٌ).

(٢) أبو داودَ، ك: الزَّكاة، ب: المرأة تتصدَّق من بيت زوجها، ح: (١٦٨٦)، والحاكمُ (٤/ ١٣٤) وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٠٩).

(٣) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: ما أنفق العبدُ من مال مولاه، ح: (٢٣٦٩).

(٤) مسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: ما أنفق العبدُ من مال مولاه، ح: (٢٣٦٨).

قولُه: «أنْ أقدِّدَ لحمًا»: من القدِّ، وهو الشَّقُّ طولًا.

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: أجر الخادم إذا تصدَّق بأمر صاحبه غيرَ مفسدٍ، ح: (١٤٣٨)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدَّقت، ح: (٢٣٦٣).

تَصَدَّقَت، فَهَل لَها[١] أَجرٌ إِن تَصَدَّقتُ عَنها؟ قالَ: «نَعَم»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٧٤٦ ـ وفي روايةِ الدَّارقطنيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: كانَ لِي أَبَوانِ أُبِرُّهُما حالَ حَياتِهِما، فَكَيفَ لِي بِبِرِّهِما بَعدَ مَوتِهِما؟ فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِن البِرِّ بَعدَ المَوتِ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُما مَعَ صَلاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُما مَعَ صِيامِك»[٣].



(١) قولُه: «فهَل لَها أَجرٌ»: صرَّح علماؤُنا في «باب الحجِّ عن الغير»: (أنَّ للإنسان أنْ يجعلَ ثوابَ عمله لغيره، صلاةً أو صومًا أو صدقةً أو غيرها)، كذا في «الهداية»، وقد ثبت ما يوجب المصيرَ إلى ذلك، وهو ما رواهُ الدَّارقطنيُّ: أنَّ رجلًا سألَه ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرُّهما حالَ حياتهما، فكيف لي ببرِّهما بعد موتهما؟ فقال له ﷺ: «إنَّ من البرِّ بعد الموت أنْ تصلِّي لهما مع صلاتك، وتصومَ لهما مع صيامك»، هذا حاصلُ ما في «ردِّ المحتار» و«فتح القدير». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: موت الفجأة البغتة، ح: (١٣٨٨)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: وصول ثواب الصَّدقة عن الميت، ح: (٢٣٢٦).

في «اللّامع الصَّبيح» (٥/ ٣١٣): (افتُلتتْ): بالبناء للمفعول؛ أي: ماتتْ فلتةً؛ أي: فجأةً).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ مرسلًا، ك: الجنائز، ب: ما يتبعُ الميتَ بعد موته، ح: (١٢٠٨٤)، وانظر: «مقدِّمةَ مسلمٍ» (١/ ١٦).



بابُ مَن لا يعودُ في الصَّدقةِ

٢٧٤٧ ـ وَعنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قالَ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضاعَهُ الذي كانَ عِندَهُ، فَأَردتُ أَنْ أَشتَرِيَهُ، وَظَنَنتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «لا تَشتَرِهِ[1]، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ[2]، وَإِنْ أَعطاكَهُ بِدِرهَمٍ، فَإِنَّ العائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كالعائِدِ فِي قَيئِهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٧٤٨ ـ وَعنْ بُرَيدَةَ ﷺ قالَ: كُنتُ جالِسًا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَتهُ امرَأَةٌ، فَقالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقتُ

---

(١) قولُه: «لا تَشتَرِه»: وقال في «عمدة القاري» (٩/ ٨٥): (فيه كراهةُ شراء الرَّجل صدقتَه، وقال ابنُ بطّالٍ: كرهَ أكثرُ العلماء شراءَ الرَّجل صدقتَه؛ لحديث عمرَ رضي الله تعالى عنه، وهو قولُ مالكٍ والكوفيِّين والشّافعيِّ، وسواءٌ كانت الصَّدقةُ فرضًا أو تطوُّعًا، فإنِ اشترى أحدٌ صدقتَه لم يُفسخْ بيعُه، وأولى به التَّنزُّه عنها، وقال عليٌّ القاري: وذهب بعضُ العلماء إلى أنَّ شراءَ المتصدِّق صدقتَه حرامٌ؛ لظاهر الحديث والأكثرون على أنَّها كراهةُ تنزيهٍ؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أنَّ المتصدَّقَ عليه ربَّما يسامحُ المتصدِّق في الثَّمن بسبب تقدُّم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح). م

(٢) قولُه: «وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»: (والَّذي يُفهم من صنيع البخاريِّ أنَّه لا يفرِّقُ بين الهبة والصَّدقة، وليس كذلك؛ فإنَّ الهبةَ يجوز الرُّجوعُ فيها على ما فيه من الخلاف والتَّفصيل، بخلاف الصَّدقة؛ فإنَّه لا يجوزُ الرُّجوع فيها مطلقًا)، قاله العينيُّ في «عمدة القاري» وقال في «الدُّرِّ المختار» (٥/ ٧٠٩): (والصَّدقةُ كالهبة بجامع التَّبرُّع، وحينئذٍ لا تصحُّ غيرَ مقبوضةٍ ولا في مشاعٍ يقسم، ولا رجوعَ فيها). م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: هل يشتري الرَّجلُ صدقته؟ ح: (١٤٩٠)، ومسلمٌ، ك: الهبات، ب: كراهة شراء الإنسانِ ما تصدَّق به ممَّن تصدَّق عليه، ح: (٤١٦٣).

في «اللّامع الصَّبيح» (٥/ ٤٧٢): («حملتُ»: المرادُ تمليكُه للغازي لا أنَّه وقَفَه، وإلَّا لما صحَّ أنْ يبتاعَه، «فأضاعه»؛ أي: لم يعرفْ قدْره، فأراد أنْ يبيعه بالوَكس).

عَلَى أُمِّي بِجارِيَةٍ، وَإِنَّها ماتَتْ، قالَ: فَقالَ: «وَجَبَ أَجرُكِ، وَرَدَّها[1] عَلَيكِ المِيراثُ»، رواهُ مسلمٌ[2].

٢٧٤٩ ـ وفي روايةِ ابنِ ماجه عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ماتَ وَعَلَيهِ صِيامُ شَهرٍ؛ فَلْيُطعَمْ عَنهُ مَكانَ كلِّ يَومٍ مِسكِينٌ» قال في «الجوهر النَّقيِّ» [٤/ ٢٥٤]: (هذا حديثٌ صحيحٌ)[3].

٢٧٥٠ ـ وفي روايةٍ للطَّحاويِّ عنْ عَمرَةَ بنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ قالَت: قُلتُ لِعائِشَةَ رضي الله عنها: إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَت وَعَلَيها رَمَضانُ، أَيَصلُحُ أَنْ أَقضِيَ عَنها؟ فَقالَت: «لا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنها مَكانَ كلِّ يَومٍ عَلَى مِسكِين، خَيرٌ مِن صِيامِكِ عَنها» قال في «عمدة القاري» [١١/ ٦٠]: (هذا سندٌ صحيحٌ)[4].

٢٧٥١ ـ وفي روايةِ مسلمٍ: قالَتْ: إِنَّها لَم تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنها؟ قالَ: «حُجِّي عَنها»[5].



---

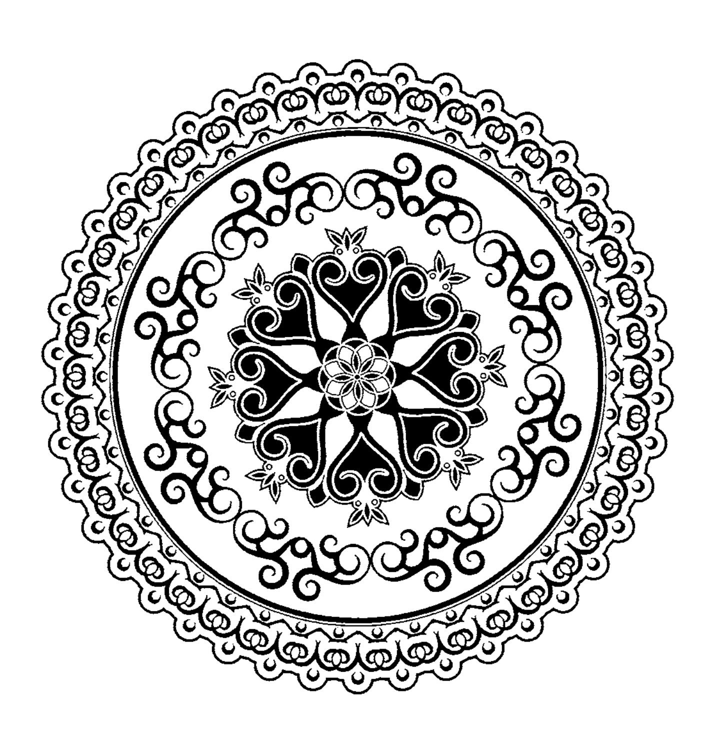
(١) قولُه: «ردَّها عليكِ الميراثُ»: وأجمعوا أنَّ مَن تصدَّقَ بصدقةٍ ثمَّ ورثَها أنَّها حلالٌ له، وقال ابنُ التِّين: (وشذَّتْ فرقةٌ من أهل الظّاهرِ، فكرهتْ أخذَها بالميراث، وقيل: يجبُ صرفُها إلى فقيرٍ؛ لأنَّها صارتْ حقًّا لله، وهذا تعليلٌ في معرض النَّصِّ، فلا يُعقلُ، أفلا ترى أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أباح للمتصدِّق صدقتَه لمّا رجعتْ إليه بالميراث، ومنعَ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه من ابتياع صدقته، فثبت بهذين الحديثين إباحةُ الصَّدقة الرَّاجعة إلى المتصدِّق بفعل الله، وكراهةُ الصَّدقة الرَّاجعة إليه بفعل نفسه)، في «عمدة القاري» و«المرقاة» و«شرح المعاني». م

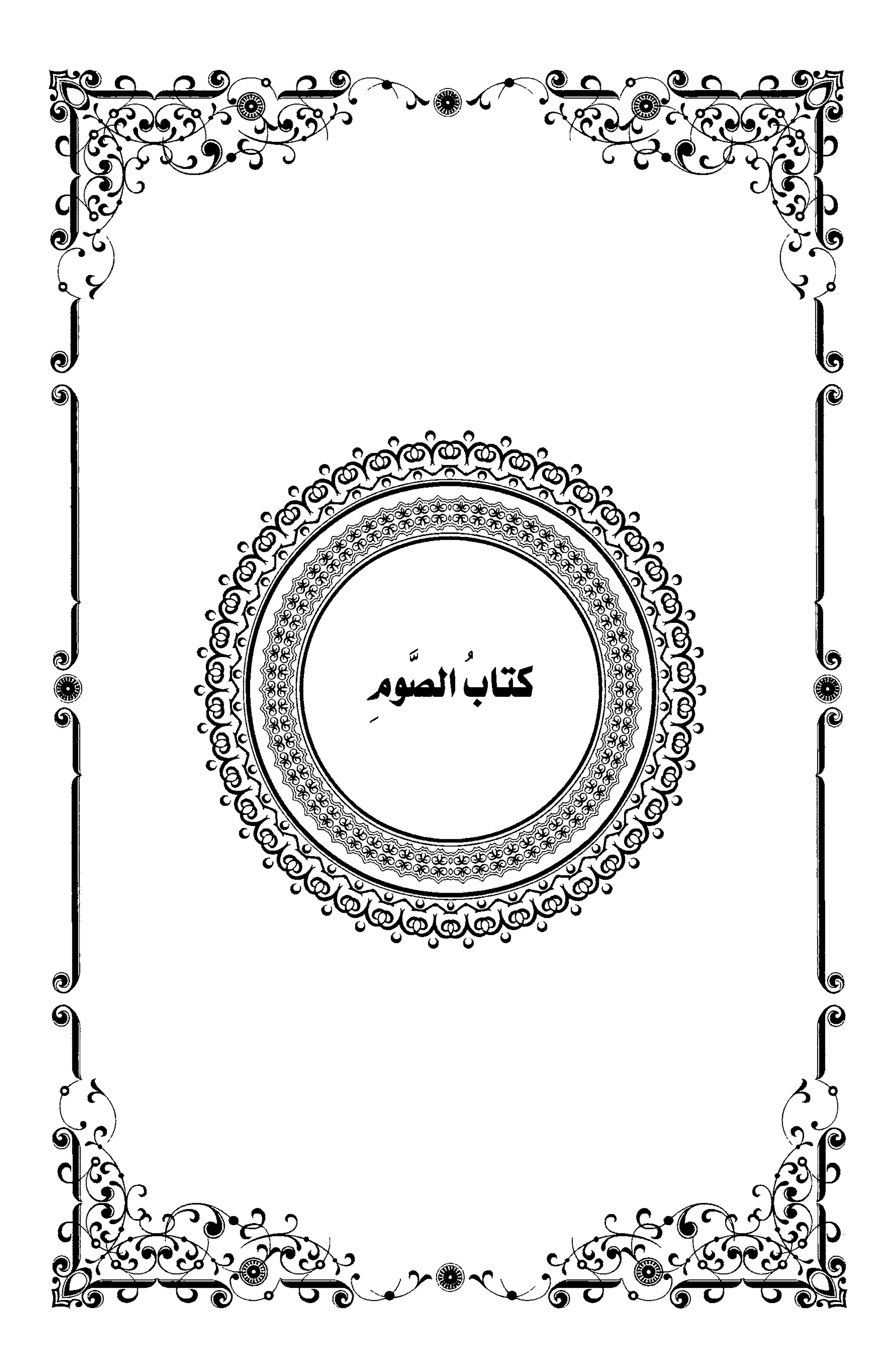
(٢) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: قضاء الصِّيام عن الميت، ح: (٢٦٩٧).

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: من مات وعليه صيامُ رمضانَ قد فرَّط فيه، ح: (١٧٥٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء من الكفّارة، ح: (٧١٨)، قال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ٢٨٣): (وروى النَّسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عنِ ابن عبّاسٍ مثلَه).

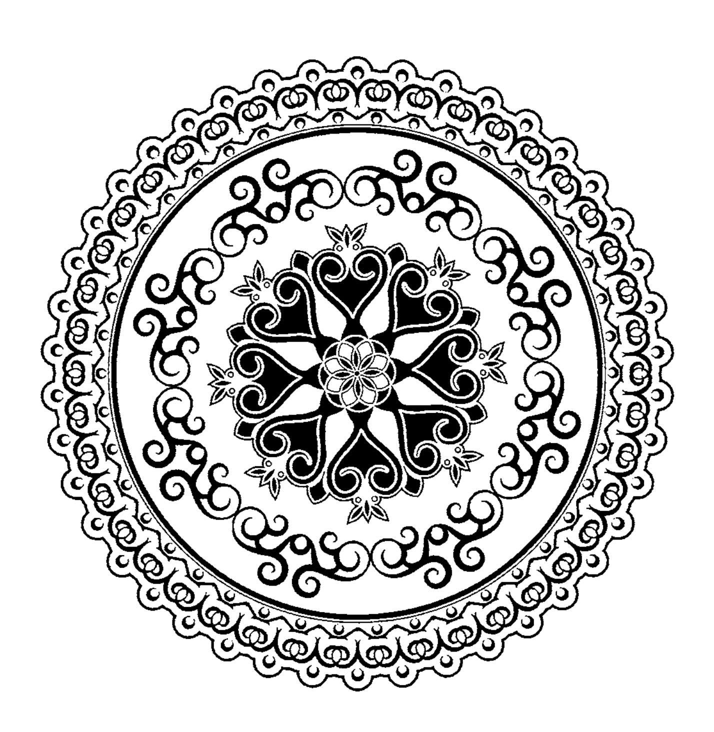
(٤) «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٧٨).

(٥) مسلمٌ عن بريدةَ، ك: الصِّيام، ب: قضاء الصِّيام عن الميت، ح: (٢٦٩٧).





كتابُ الصَّومِ





كتابُ الصَّومِ

وقـــولِ اللهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤] وقولـه تعـالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢٧٥٢ ـ عنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ[١] شَهرُ رَمَضانَ؛ فُتِّحَت أَبوابُ السَّماءِ، [وفي روايةٍ: «فُتِّحَتْ أَبوابُ الجَنَّةِ»] وَغُلِّقَتْ أَبوابُ جهَنَّمَ، وَسُلسِلَتِ الشَّياطِينُ»، [وفي روايةٍ: «فُتِّحَتْ أَبوابُ الرَّحمَةِ»] مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٧٥٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ؛ صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبوابُ النّارِ، فَلَم يُفتَحْ مِنها بابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبوابُ الجَنَّةِ، فَلَم يُغلَقْ مِنها بابٌ، وَيُنادِي مُنادٍ: يا باغِيَ الخَيرِ أَقبِلْ، وَيا باغِيَ الشَّرِّ أَقصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقاءُ مِنَ النّارِ، وَذلكَ كلَّ لَيلَةٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٣].

---

(١) قولُه: «دخلَ رمضانُ»: (قال بعضُهم: الصَّحيحُ ما رواهُ محمَّدٌ عن مجاهدٍ، ولم يحكِ خلافَه أنَّه كُرِهَ أنْ يُقالَ: جاء رمضانُ وذهب رمضانُ؛ لأنَّه اسمٌ من أسمائه تعالى، وعامَّة المشايخِ أنَّه لا يُكرَه؛ لمجيئه في الأحاديث الصَّحيحة)، كذا في «ردِّ المحتار». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: هل يقالُ: رمضان، أو شهر رمضان، ح: (١٨٩٨/ ١٨٩٩)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: فضل شهر رمضان، ح: (٢٤٩٨)، إلّا الرِّوايةَ الأخيرةَ فمن أفراد مسلمٍ.

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في فضل شهر رمضان، ح: (٦٨٢)، وابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في فضل شهر رمضان، ح: (١٦٤٢)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٨٨٣). =

٢٧٥٤ ـ ورواهُ أحمدُ عنْ رجلٍ[(١)].

٢٧٥٥ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتاكُم رَمَضانُ شَهرٌ مُبارَكٌ فَرَضَ اللهُ عز وجل عَلَيكُم صِيامَهُ، تُفتَحُ فِيهِ أَبوابُ السَّماءِ، وَتُغلَقُ فِيهِ أَبوابُ الجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّياطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيلَةٌ خَيرٌ مِن أَلفِ شَهرٍ، مَن حُرِمَ خَيرَها؛ فَقَد حُرِمَ»، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ[(٢)].

٢٧٥٦ ـ وَعنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: دَخَلَ رَمَضانُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذا الشَّهرَ قَد حَضَرَكُم، وَفِيهِ لَيلَةٌ خَيرٌ مِن أَلفِ شَهرٍ، مَن حُرِمَها؛ فَقَد حُرِمَ الخَيرَ كُلَّهُ، وَلا يُحرَمُ خَيرَها إِلّا مَحرُومٌ»، رواهُ ابنُ ماجه[(٣)].

٢٧٥٧ ـ وَعنْ سَلمانَ الفارِسِيِّ رضي الله عنه قالَ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَومٍ مِن شَعبانَ، فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ قَد أَظَلَّكُم شَهرٌ عَظِيمٌ، شَهرٌ مُبارَكٌ، شَهرٌ فِيهِ لَيلَةٌ خَيرٌ مِن أَلفِ شَهرٍ، جَعَلَ اللهُ صِيامَهُ فَرِيضَةً، وَقِيامَ لَيلِهِ تَطَوُّعًا، مَن تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصلَةٍ مِنَ الخَيرِ؛ كانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيما سِواهُ، وَمَن أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كانَ كَمَن أَدَّى سَبعِينَ فَرِيضَةً فِيما سِواهُ، وَهُوَ شَهرُ الصَّبرِ، والصَّبرُ ثَوابُهُ الجَنَّةُ، وَشَهرُ المُواساةِ، وَشَهرٌ يُزادُ فِي رِزقِ المُؤمِنِ، مَن فَطَّرَ فِيهِ صائِمًا؛ كانَ لَهُ مَغفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَعِتقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النّارِ، وَكانَ لَهُ مِثلُ أَجرِهِ، مِن غَيرِ أَنْ يُنقَصَ مِن أَجرِهِ شَيءٌ»، قُلنا: يا رَسُولَ اللهِ، لَيسَ كُلُّنا يَجِدُ ما يُفطِرُ الصّائِمَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُعطِي اللهُ هَذا الثَّوابَ مَن فَطَّرَ صائِمًا عَلَى مَذقَةِ لَبَنٍ، أَو تَمرَةٍ، أَو شَربَةٍ مِن ماءٍ، وَمَن أَشبَعَ صائِمًا؛ سَقاهُ اللهُ مِن حَوضِي شَربَةً لا يَظمَأُ حَتَّى يَدخُلَ الجَنَّةَ، وَهُوَ شَهرٌ أَوَّلُهُ

= قولُه: «صُفِّدَت»: الصَّفدُ: هو الغلُّ؛ أي: أوثقتْ بالأغلال.

(١) أحمدُ (١٨٧٩٤)، والنَّسائيُّ، ك: الصِّيام، ب: ذكر الاختلاف على معمرٍ فيه، ح: (٢١١٠).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: ذكر الاختلاف على معمرٍ فيه، ح: (٢١٠٨)، وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٨)، وقال الشَّيخُ أحمد شاكر في حاشية «مسند أحمد» (٧/ ٦): (إسنادُه صحيحٌ).

(٣) ابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في فضل شهر رمضان، ح: (١٦٤٤)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٢/ ٩٩): (إسنادُه حسنٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى).

رَحمَةٌ، وَأَوسَطُهُ مَغفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتقٌ مِنَ النّارِ، مَن خَفَّفَ عنْ مَملُوكِهِ فِيهِ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَأَعتَقَهُ مِنَ النّارِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[١].

٢٧٥٨ ـ وَعنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي الجَنَّةِ ثَمانِيَةُ أَبوابٍ، فِيها بابٌ يُسَمَّى الرَّيّانَ، لا يَدخُلُهُ إِلّا الصّائِمُونَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٧٥٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ رَمَضانَ إِيمانًا واحتِسابًا؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ، وَمَن قامَ رَمَضانَ إِيمانًا واحتِسابًا؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ، وَمَن قامَ لَيلَةَ القَدرِ إِيمانًا واحتِسابًا؛ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٢٧٦٠ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشرُ أَمثالِها إِلَى سَبعِمِئَة ضِعفٍ، قالَ اللهُ ﷻ: إِلّا الصَّومَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنا أَجزِي بِهِ، يَدَعُ شَهوَتَهُ وَطَعامَهُ مِن أَجلِي، لِلصّائِمِ فَرحَتانِ: فَرحَةٌ عِندَ فِطرِهِ، وَفَرحَةٌ عِندَ لِقاءِ رَبِّهِ»، «وَلَخُلُوفُ فِيهِ[٤] أَطيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِيحِ

---

(١) «شعب الإيمان» واللَّفظُ له، (٥/ ٢٢٣) ح: (٣٣٣٦)، وصحَّحَه ابن خزيمةَ (١٨٨٧).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: بدء الخلق، ب: صفة أبواب الجنَّة، ح: (٣٢٥٧)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: فضل الصِّيام، ح: (٢٧١٠).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيَّةً، ح: (١٩٠١)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: التَّرغيب في قيام رمضان، وهو التَّراويحُ، ح: (١٧٨١)، إلّا الجملةَ الثّانيةَ، فأخرجَه البخاريُّ، ك: الإيمان، تطوُّع قيام رمضان من الإيمان، ح: (٣٨)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: التَّرغيب في قيام رمضان، وهو التَّراويحُ، ح: (١٧٧٩).

(٤) قولُه: «ولخلوفُ فم الصَّائم... إلخ»: وقال في «المرقاة»: (لا يلزمُ من هذه العبارة عدمُ إزالة الخلوف بالسِّواك وغيره، استدلَّ الشّافعيُّ بهذا الحديث على أنَّ السِّواكَ بعد الزَّوال مكروهٌ؛ لأنَّ نظيرَه قولُ الوالدة لبول ولدها: أطيبُ من ماء الورد عندي، وهو لا يستلزمُ عدمَ غسل البول، فكذا هذا، وسيأتي بسطُ هذه المسألة إنْ شاء اللهُ تعالى في أثناء باب تنزيه الصَّوم)، انتهى، وقال القدوريُّ من الحنفيَّة، وابنُ العربيِّ من المالكيَّة، وأبو عثمانَ الصَّابونيُّ وأبو بكرٍ بنُ السَّمعانيِّ وغيرُهم من الشّافعيَّة، جزموا كلُّهم بأنَّه عبارةٌ عن الرِّضا والقَبول، وقال القاضي: (وقد يَجزيه اللهُ=

المِسكِ»، «والصِّيامُ جُنَّةٌ، فَإذا كانَ يَومُ صَومِ أَحَدِكُم؛ فَلا يَرفُثْ يَومَئِذٍ وَلا يَسخَبْ، فَإِن سابَّهُ أَحَدٌ أَو قاتَلَهُ؛ فَليَقُلْ: إِنِّي امرُؤٌ صائِمٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٧٦١ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الصِّيامُ والقُرآنُ يَشفَعانِ لِلعَبدِ، فيَقُولُ الصِّيامُ: أَي رَبِّ، إِنِّي مَنَعتُهُ الطَّعامَ والشَّهَواتِ بِالنَّهارِ؛ فَشَفِّعنِي فِيهِ، وَيَقُولُ القُرآنُ: مَنَعتُهُ النَّومَ بِاللَّيلِ؛ فَشَفِّعنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعانِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢].

٢٧٦٢ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَخَلَ شَهرُ رَمَضانَ؛ أَطلَقَ كلَّ أَسِيرٍ[٣]، وَأَعطَى كلَّ سائِلٍ، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٤].

= تعالى في الآخرة حتّى يكونَ نكهتُه أطيبَ من ريح المسك، وقد اختلفَ الشَّيخ تقيُّ الدِّين ابنُ الصَّلاح والشَّيخُ عزُّ الدِّين بنُ عبد السَّلام في طيب رائحة الخلوف، هل هو في الدُّنيا أو في الآخرة؟ فذهب ابنُ عبد السَّلام إلى أنَّ ذلك في الآخرة، كما في دم الشَّهيد، واستدلَّ بما رواهُ مسلمٌ وأحمدُ والنَّسائيُّ من طريق عطاءٍ عن أبي صالحٍ: «أطيبُ عند الله يومَ القيامة»)، كذا في «عمدة القاري»، وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (وأمّا المعنى فلا يستلزمُ كراهةَ الاستياك؛ لأنَّه بناءً على أنَّ السِّواك يزيلُ الخلوفَ، وهو غيرُ مسلَّمٍ، بل إنَّما يزيلُ أثرَه الظّاهرَ على السِّنِّ من الاصفرار، وهذا؛ لأنَّ سببَه خلوُّ المعدة من الطَّعام، والسِّواك لا يفيد شغلَها بطعامٍ ليرتفعَ السَّببُ)، انتهى، وقال في «عمدة القاري»: (إنَّما مدح النَّبيُّ ﷺ الخلوفَ نهيًا للنَّاس عن تحرُّز مكالمة الصَّائمين بسبب الخلوف، لا نهيًا للصُّوّام عن السِّواك، واللهُ غنيٌّ عن وصل الرَّائحة الطَّيِّبة إليه، فعلمْنا يقينًا أنَّه لم يُرِدْ بالنَّهي استيفاء الرّائحة، وإنَّما أرادَ نهي النّاس عن كراهتها). م

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: فضل الصِّيام، ح: (٢٧٠٦/ ٢٧٠٧)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: هل يقول: إنِّي صائمٌ إذا شتم؟ ح: (١٩٠٤).

في «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٦/ ٢٢٢): قولُه: «ولخلوفُ فيه»: (الخلوفُ: تغيُّر طعم الفمِ وريحِه؛ لتأخير الطَّعام).

(٢) «شعب الإيمان» واللَّفظُ له، (٣/ ٣٧٨)، ح: (١٨٣٩)، وأحمدُ (٦٦٢٦)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٣/ ٣٨) ح: (٨٨)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ١٨١): (ورجالُ الطَّبرانيِّ رجالُ الصَّحيح).

(٣) قولُه: «كلَّ أسيرٍ»؛ أي: محبوسٍ، ممَّن يستحقُّ الحبسَ لحقِّ الله، أو لحقِّ العبد، بتخليصه منه؛ تخلُّقًا بأخلاق الله تعالى. م

(٤) «شعب الإيمان» (٥/ ٢٣٦)، ح: (٣٣٥٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ١٥٠): (رواهُ البزّارُ، وفيه أبو بكرٍ الهذليُّ، وهو ضعيفٌ).

٢٧٦٣ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الجَنَّةَ لتُزَخرِفُ لِرَمَضانَ مِن رَأسِ الحَولِ إِلَى حَولٍ قابِلٍ»، قالَ: «فَإِذا كانَ أَوَّلُ يَومٍ مِن رَمَضانَ؛ هَبَّتْ رِيحٌ مِن تَحتِ العَرشِ فنَشَرَت مِن وَرَقِ الجَنَّةِ عَلَى الحُورِ العِينِ، فَيَقُلنَ: يا رَبِّ، اجعَلْ لَنا مِن عِبادِكَ أَزواجًا تَقَرُّ بِهِم أَعيُنُنا وَتُقِرُّ أَعيُنَهُم بِنا»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[1].

٢٧٦٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «يُغفَرُ لهم فِي آخِرِ لَيلَةٍ فِي رَمَضانَ»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ أَهِيَ لَيلَةُ القَدرِ؟ قالَ: «لا، وَلَكِنَّ العامِلَ إِنَّما يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذا قَضَى عَمَلَهُ»، رواهُ أحمدُ[2].



---

(١) «شعب الإيمان» (٥/ ٢٣٩)، ح: (٣٣٦٠)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٧/ ٤٤)، ح: (٦٨٠٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ١٤٢): (وفيه الوليدُ بنُ الوليدِ القلانسيُّ، وثَّقَه أبو حاتمٍ، وضعَّفَه جماعةٌ).

(٢) «مسند أحمد» (٧٩١٧)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٢١٩)، ح: (٣٣٣٠).



بابُ رؤيةِ الهلالِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[البقرة: ١٨٩].

٢٧٦٥ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفطِرُوا حَتَّى تَروهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم؛ فاقدُرُوا لَهُ[1]»[2].

٢٧٦٦ ـ وفي روايةٍ: «الشَّهرُ تِسعٌ وَعِشرُونَ لَيلَةً، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَروهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم؛ فَأَكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»، مُتَّفقٌ عليه[3].

٢٧٦٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ

---

(١) قولُه: «فاقدُرُوا لَهُ»: وفي «القنية» نقل عن شمس الأئمَّة الحلوانيِّ: (أنَّ الشَّرطَ في وجوب الصَّوم والإفطار الرُّؤيةُ، ولا يؤخذُ فيه بقولهم، ثمَّ نقل عن مجد الأئمَّة التُّرجمانيِّ أنَّه اتَّفق أصحابُ أبي حنيفةَ إلَّا النَّادرَ والشَّافعيِّ: أنَّه لا اعتمادَ على قولهم)، وقال المازريُّ [في «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/ ٤٣)]: (وحمل جمهورُ الفقهاء ما في الحديث على أنَّ المرادَ به إكمالُ العدَّة ثلاثينَ، كما فسَّرَه في حديثٍ آخرَ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ حسابَ النُّجوم؛ لأنَّ النَّاسَ لو كلِّفوا به؛ ضاق عليهم؛ لأنَّه لا يعرفُه إلَّا الأفرادُ، والشَّارعُ إنَّما يأمرُ النَّاسَ بما يعرفه جماهيرُهم، وعلى هذا مذهبُ جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشَّام والمغرب، منهم مالكٌ والشَّافعيُّ والأوزاعيُّ والثَّوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه، وعامَّةُ أهل الحديث، إلَّا أحمدَ ومن قال بقوله)، هذا حاصل ما في «ردِّ المحتار» و«الدُّرِّ المختار». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلالَ؛ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ح: (١٩٠٦)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح: (٢٤٩٨).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ح: (١٩٠٧)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح: (٢٥٠٢).

غُبِّيَ عَلَيكُم؛ فَأَكمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثَلاثِينَ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٢٧٦٨ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِن شَعبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ مِن غَيرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤيَةِ رَمَضانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيهِ؛ عَدَّ ثَلاثِينَ يَومًا ثُمَّ صامَ، رواهُ أبو داودَ(٢).

٢٧٦٩ ـ وَعنْ أَبِي البَختَرِيِّ قالَ: خَرَجنا لِلعُمرَةِ، فَلَمّا نَزَلْنا بِبَطنِ نَخلَةَ قالَ: تَراءَينا الهِلالَ(٣)، فَقالَ بَعضُ القَومِ: هُوَ ابنُ ثَلاثٍ، وَقالَ بَعضُ القَومِ: هُوَ ابنُ لَيلَتَينِ، قالَ: فَلَقِينا ابنَ عَبّاسٍ ﵄، فَقُلْنا: إِنّا رَأَينا الهِلالَ، فَقالَ بَعضُ القَومِ: هُوَ ابنُ ثَلاثٍ، وَقالَ بَعضُ القَومِ: هُوَ ابنُ لَيلَتَينِ، فَقالَ: أَيَّ لَيلَةٍ رَأَيتُمُوهُ؟ قالَ فَقُلنا: لَيلَةَ كَذا وَكَذا، فَقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤيَةِ، فَهُوَ لِلَيلَةٍ رَأَيتُمُوهُ»(٤).

٢٧٧٠ ـ وفي رواية عنه: قالَ: أَهلَلنا رَمَضانَ وَنَحنُ بِذاتِ عِرقٍ، فَأَرسَلنا رَجُلًا إِلَى ابنِ عَبّاسٍ ﵄ يَسأَلُهُ، فَقال ابنُ عَبّاسٍ ﵄ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَد أَمَدَّهُ لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ أُغمِيَ عَلَيكُم؛ فَأَكمِلُوا العِدَّةَ»، رواهُ مسلمٌ(٥).

٢٧٧١ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكتُبُ وَلا نَحسُبُ، الشَّهرُ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا» وَعَقَدَ الإِبهامَ فِي الثّالِثَةِ «والشَّهرُ هَكَذا، وَهَكَذا، وَهَكَذا» يَعنِي تَمامَ ثَلاثِينَ، [وفي

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ح: (١٩٠٩)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح: (٢٥١٦).
قولُه: «غبِّيَ»: من الغباوة، وهي عدمُ الفطنةِ، وهي استعارةٌ؛ لخفاء الهلال.

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: إذا أغمي الشَّهرُ، ح: (٢٣٢٥)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٩١٠).

(٣) قولُه: «تراءينا الهلالَ»؛ أي: اجتمعْنا لرؤية الهلال؛ لكمال ظهوره، أو أرى بعضُنا؛ بعضًا لخفاء نظره أو عدم علمه بمسقط قمره، قال ابنُ الهمام: (الإشارةُ إلى الهلال تُكرَه؛ لأنَّه فعلُ أهل الجاهلية، فيه أنَّه يُحتاجُ إلى الإشارة عند الإراءة، فتحمل الكراهةُ على وقت عدم الضَّرورة)، قاله في «المرقاة». م

(٤) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: بيان أنَّه لا اعتبارَ بكبر الهلال وصغره، ح: (٢٥٢٩).
قولُه: «مَدَّهُ لِلرُّؤيَةِ»: قال الطِّيبيُّ؛ أي: (جعلَ مدَّةَ رمضانَ رؤيةَ الهلال).

(٥) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: بيان أنَّه لا اعتبارَ بكبر الهلال وصغره، ح: (٢٥٣٠).

البخاريِّ]: «يَعنِي مَرَّةً تِسعَةً وَعِشرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاثِينَ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٧٧٢ ـ وَعنْ أَبِي بَكرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهرا عِيدٍ لا يَنقُصانِ[٢]، رَمَضانُ وَذُو الحجَّة»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٢٧٧٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَقَدَّمَنَّ[٤] أَحَدُكُم رَمَضانَ بِصَومِ يَومٍ

---

(١) اللَّفظُ لمسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح: (٢٥١١)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «لا نكتبُ ولا نحسبُ»، ح: (١٩١٣).

(٢) قولُه: «لا يَنقُصانِ»: قال في «عمدة القاري» (١٠/ ٢٨٥): (قد تكونُ أيَّامُ الحجِّ من الإغماء والنُّقصان مثلَ ما يكونُ في آخر رمضانَ؛ بأنْ يُغمى هلالُ ذي القعدة، ويقعَ فيه الغلطُ بزيادة يومٍ أو نقصانه، فيقع عرفةُ في اليوم الثَّامن أو العاشر منه، فمعناه أنَّ أجرَ الواقفين بعرفةَ في مثله لا ينقصُ عمَّا لا غلطَ فيه، وقال ابنُ بطَّالٍ: قالت طائفةٌ: من وقف بعرفةَ بخطأٍ شاملٍ لجميع أهل الموقف في يومٍ قبل يوم عرفةَ أو بعده أنَّه يجزئُ عنه؛ لأنَّهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبِّدين بالاجتهاد، كما لا ينقص أجرُ رمضانَ النَّاقصِ، وهو قولُ عطاءٍ والحسنِ وأبي حنيفةَ والشَّافعيِّ). م

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: بيان معنى قوله ﷺ «شهرا عيدٍ لا يَنقصان»، ح: (٢٥٣١)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: شهرا عيدٍ لا يَنقصان، ح: (١٩١٢).

(٤) قولُه: «لا يتقدَّمنَّ... إلخ»: (أي: لا يُصامُ يومُ الشَّكِّ ـ هو يومُ الثَّلاثين من شعبانَ ـ إلَّا نفلًا، والتَّنفُّلُ فيه أحبُّ ـ أي أفضلُ ـ اتِّفاقًا إنْ وافق صومًا يعتادُه، أو صام من آخر شعبانَ ثلاثةً فأكثرَ لا أقلَّ؛ لحديثِ: «لا تقدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَين»، حاصلُه: أنَّ مذهبَنا إباحتُه، ومذهبُ الشَّافعيِّ كراهتُه إنْ لم يوافقْ صومًا له، ومذهبُ أحمدَ وجوبُ صومه بنيَّة رمضانَ في أصحِّ الرِّوايتَين عنه، ذكرَه ابنُ الجوزيِّ في «التَّحقيق»، والمرادُ من حديث التَّقدُّم هو التَّقدُّم بصوم رمضانَ، حتَّى لا يُزادَ على صوم رمضانَ، كما زاد أهلُ الكتاب على صومهم؛ توفيقًا بينه وبين حديثِ: «السَّرر سَررُ الشَّهر» بفتح السِّين المهمَلة وكسرِها آخرَه، كذا قال أبو عبيدٍ وجمهورُ أهلِ اللُّغة؛ لاستِرار القمر فيه؛ أي: اختفائِه، وربَّما كان ليلةً أو ليلتين)، كذا أفاده نوحٌ في حاشية «الدُّرَّ».

وما استدلَّ أحمدُ بحديث «السَّرر» على وجوب صوم يوم الشَّكِّ، وهو عندَنا محمولٌ على الاستحباب؛ لأنَّه معارَضٌ بحديث التَّقدُّم توفيقًا بين الأدلَّة ما أمكنَ، كما أوضحَه في «الفتح»، هذا، وقد صرَّح في «الهداية» وشروحها وغيرها بأنَّ المنهيَّ عنه هو التَّقدُّمُ على رمضانَ بصوم رمضانَ، ووجهُ تخصيصه بيومٍ أو يومين أنَّ صومَه عن=

= رمضانَ، إنَّما يكون غالبًا عند توهُّم النُّقصان في شهرٍ أو شهرين، فيصوم يومًا أو يومين عن رمضانَ على ظنٍّ أنَّ ذلك احتياطٌ، كما أفاده في «الإمداد» و«السِّعاية»، وقال في «الفتح»: (وعليه فلا يَكرهُ صومٌ واجبٌ آخرُ في يوم الشَّكِّ)، قال: (وهو ظاهرُ كلامِ «التُّحفة»؛ حيث قال: وقد قام الدَّليلُ على أنَّ الصَّومَ فيه عن واجبٍ آخرَ عن التَّطوُّع مطلقًا لا يُكرَه، فثبتَ أنَّ المكروهَ ما قلنا؛ يعني: صومَ رمضانَ).

وفي «المحيط»: (كان ينبغي أن لا يُكرَه بنيَّة واجبٍ آخرَ، إلّا أنَّه وُصِفَ بنوع كراهةٍ؛ احتياطًا، فلا يؤثِّرُ في نقصان الثَّواب، كالصَّلاة في الأرض المغصوبة)، انتهى، وتوضيحه: أنَّ فيه تفصيلًا واختلافًا للعلماء؛ فذهب داودُ إلى أنَّه لا يصحُّ صومُه أصلًا، ولو وافقَ عادةً له، وذهبت طائفةٌ إلى أنَّه لا يجوزُ أنْ يُصامَ آخرُ يومٍ من شعبانَ تطوُّعًا، إلّا أنْ يوافقَ صومًا كان يصومُه، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وهو قولُ الشّافعيِّ، وأجازت طائفةٌ صومَه تطوعًا، رُوِيَ عن عائشةَ وأسماءَ أختِها: أنَّهما كانتا تصومان يومَ الشَّكِّ، وهو قولُ اللَّيثِ والأوزاعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ وإسحاقَ، وما رواهُ أصحابُ السُّنن من حديث العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا انتصفَ شعبانُ؛ فلا تصوموا» فهو منكرٌ، قاله أحمدُ وابنُ معينٍ، وقال بعضُهم: وضعَّفَ الحديثَ الواردَ فيه، وقد استدلَّ البيهقيُّ بحديث التَّقدُّم على ضعفه، فقال: الرُّخصةُ في ذلك بما هو أصحُّ من حديث العلاء، وقيل: كان أبو هريرةَ يصومُ في النِّصف الثَّاني من شعبانَ، فقال: من يقول: العبرةُ بما رأى: إنَّ فعلَه هو المعتبَرُ، وقيل: فعلُه يدلُّ على أنَّ ما رواهُ منسوخٌ، وقد روى الطَّحاويُّ ما يقوِّي قولَ مَن ذهب إلى أنَّ الصَّومَ فيها بعد انتصاف شعبانَ جائزٌ غيرُ مكروهٍ، بما رواهُ من حديث ثابتٍ عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أفضلُ الصِّيام بعدَ رمضانَ شعبانُ»، وأيضًا لِما قال رسولُ الله ﷺ: «إلَّا أنْ يكونَ رجلٌ كان يصومُ يومًا؛ فليصمْ ذلك اليومَ» دلَّ ذلك على أمر رسول الله ﷺ أمَّتَه ما قد وافقَ فعلَه، وعلى أنَّ ما بعد النِّصف من شعبانَ إلى رمضان حكمُ صومِه حكمُ صومِ سائرِ الدَّهرِ المباحِ صومُه، فلمَّا ثبتَ هذا المعنى الذي ذكرْنا؛ دلَّ ذلك أنَّ النَّهيَ الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث العلاء: «إذا انتصف شعبانُ؛ فلا تصوموا» لم يكنْ إلّا على الإشفاق منه على صُوّام رمضانَ، لا لمعنًى غيرِ ذلك، وكذلك نأمرُ مَن كان الصَّومُ بقرب رمضان يدخله به ضعفٌ يمنعه من صوم رمضانَ ألَّا يصومَ حتَّى يصومَ رمضانَ؛ لأنَّ صومَ رمضانَ أولى به من صومِ ما ليس عليه صومُه، فهذا هو المعنى الذي ينبغي أنْ يُحملَ عليه معنى ذلك الحديثِ؛ حتَّى لا يُضادَّ غيرَه من هذه الأحاديثِ، وأيضًا لَمَّا أباح رسولُ الله ﷺ في الآثار المتواترة صومَ يومٍ وإفطارَ يومٍ من سائر الدَّهر؛ دلَّ ذلك أنَّ صومَ ما بعد النِّصف من شعبانَ قد دخل في إباحة النَّبيِّ ﷺ، هذا حاصلُ ما في «الدُّرِّ المحتار» و«ردِّ المحتار»، و«فتح القدير» و«عمدة القاري» و«شرح معاني الآثار»، وقال في «الدُّرِّ المختار»: (أمّا حديثُ «مَن صام يومَ الشَّكِّ؛ فقد عصى أبا القاسم» فلا أصلَ له)، انتهى، كذا قال الزَّيلعيُّ، ثمَّ قال: (ويروى موقوفًا عن عمَّار بن ياسرٍ، وهو في=

أَو يومَينِ، إِلّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَومَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَومَ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٧٧٤ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ ومسلمٍ عنْ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ لَهُ ـ أَو لِآخَرَ ـ: «أَصُمتَ مِن سُرَرِ شَعبانَ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَإِذا أَفطَرتَ، فَصُمْ يومَينِ»، رواهُ النَّسائيُّ وأبو داودَ والطَّحاويُّ أيضًا[٢].

٢٧٧٥ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالَت: ما رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ إِلّا أَنَّهُ كانَ يَصِلُ شَعبانَ بِرَمَضانَ، رواهُ النَّسائيُّ وروى أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه نحوَه[٣].

٢٧٧٦ ـ وفي روايةٍ للطَّحاويِّ عنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرِنُ شَعبانَ بِرَمَضانَ[٤].

= مثله كالمرفوع)، قلت: وينبغي حملُ نفي الأصليَّة على الرَّفع، قال في «الفتح»: (وأخرج أصحابُ السُّنن الأربعة وغيرُهم، وصحَّحَه التِّرمذيُّ عن صلةَ بنِ زُفَرٍ قال: كنّا عند عمّارٍ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأتي بشاةٍ مصليَّةٍ، فتنحَّى بعضُ القوم، فقال عمّارٌ: مَن صامَ هذا اليومَ؛ فقد عصى أبا القاسم)، قال في «الفتح»: (وكأنَّه فهمَ من الرَّجل المتنحِّي أنَّه قصدَ صومَه عن رمضانَ، فلا يعارضُ ما مرَّ، وهذا بعد حمله على السَّماع من النَّبيِّ ﷺ)، «ردّ المحتار»، ملخَّصًا. م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: لا يتقدَّم رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، ح: (١٩١٤)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: لا تقدَّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، ح: (٢٥١٨).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: صوم سُرَرِ شعبانَ، ح: (٢٧٥١)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: الصَّوم من آخر الشَّهر، ح: (١٩٨٣).

قولُه: «سُرَرِ»: المرادُ بالسُّررِ آخرُ الشَّهرِ، سُمِّيتْ بذلك؛ لاسترارِ القمرِ فيها.

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: ذكر حديث أبي سلمةَ في ذلك، ح: (٢١٧٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في وصال شعبانَ برمضان، ح: (٧٣٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّوم، ب: الصَّوم بعد النِّصف من شعبانَ إلى رمضانَ، ح: (٣٣٢٠)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٨/ ٤٥١): (وإسنادُه حسنٌ ورجالُه ثقاتٌ).

٢٧٧٧ ـ وَعـنْ أَبِـي هُرَيـرَةَ رضي الله عنه قـالَ: قـالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحصُـوا[١] هِـلالَ شَـعبانَ لِرَمَضـانَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٢٧٧٨ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: جاءَ أَعرابِيٌّ[٣] إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ: إِنِّي رَأَيتُ الهِلالَ؛ يَعنِي: هِلالَ رَمَضانَ، فَقالَ: «أَتَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلّا اللهُ؟»، قالَ: نَعَم، قالَ: «أَتَشهَدُ أَنَّ محمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟»، قـالَ: نَعَم، قالَ: «يا بِلالُ، أَذِّنْ فِي النّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[٤] رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والـدَّارميُّ وصـحَّحَه الحاكمُ، وذكرَ البيهقيُّ: (أنَّه جاء من طرقٍ موصولًا ومن طرق مرسلًا، وطرقُ الاتِّصالِ صحيحةٌ)[٥].

٢٧٧٩ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: تَراءى النّاسُ الهِلالَ، فَأَخبَرتُ رَسُـولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيتُهُ، فَصـامَهُ، وَأَمَرَ النّـاسَ بِصِيامِهِ، رواهُ أبـو داودَ والـدَّارميُّ ورواهُ الحـاكمُ [(١/ ٤٢٣)] وقـال: (علـى شـرط مسـلمٍ)، ورواهُ البيهقيُّ وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ وقال النَّوويُّ: (إسنادُه على شرطِ مسلمٍ)[٦].

❁ ❁ ❁

(١) قولُه: «أحصوا... إلخ»: (ينبغي أنْ يلتمسوا هلالَ شعبانَ أيضًا في حقِّ إتمام العدد)، كذا في «العالمكيريَّة». م

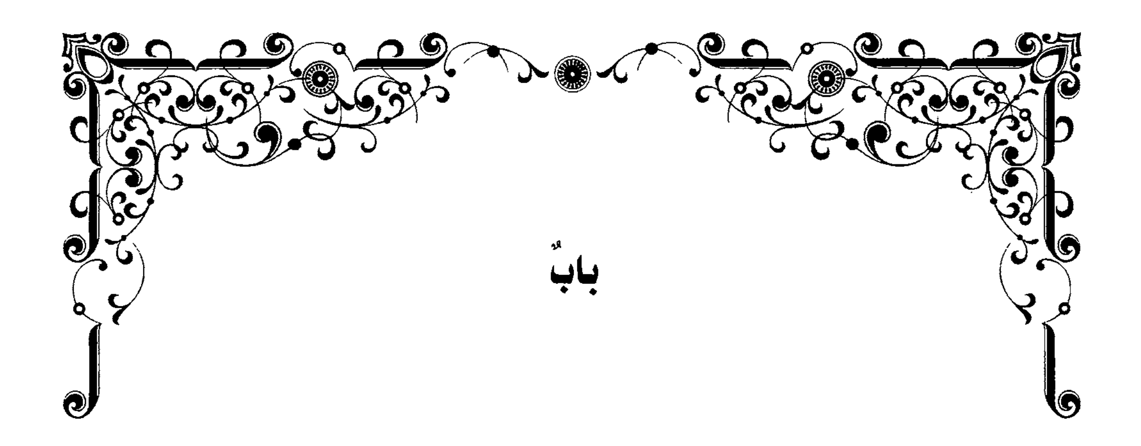
(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في إحصاء هـلال شـعبانَ لرمضـانَ، ح: (٦٨٧)، والحـاكمُ (١٥٤٨) وقال: (صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرجاه)، ووافقَه الذَّهبيُّ، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣١٧).

(٣) قولُه: «أعرابي»: (دلَّ الحديثُ على أنَّ المستورَ تُقبلُ شهادتُه، وعلى أنَّ شـهادةَ الواحدِ مقبولـةٌ في هـلال رمضـانَ)، قالَه في «المرقاة»، كذا في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار» و«العالمكيريَّة». م

(٤) قولُه: «فَلْيَصُومُوا غَدًا»: قال في المرقاة: (وفي عدم تقييده برمضانَ إشعارٌ إلى مذهبنا مـن أنَّـه يصـحُّ أداؤُه بنيَّـة مطلـق الصَّوم). م

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: في شهادة الواحد على رؤيـة هـلال رمضانَ، ح: (٢٣٤٠)، والتِّرمـذيُّ، أبـواب الصَّوم، ب: ما جاء في الصَّوم بالشَّهادة، ح: (٦٩١) وصحَّحَه ابـنُ خزيمـةَ (١٩٢٣)، وحسَّـنَه ابـنُ حجرٍ في «هدايـة الرُّواة» (٢/ ٣١٧)، وانظرْ: «المجموع شرح المهذَّب» (٦/ ٢٨٢).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضـان، ح: (٢٣٤٢)، وصـحَّحَه ابـنُ حِبّانَ (٣٤٤٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣١٨).



بابٌ

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا(١) الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٧٨٠ ـ عنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٢٧٨١ ـ وَعنِ العِرباضِ بنِ سارِيَةَ ﷺ قالَ: دَعانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضانَ، فَقالَ: «هَلُمَّ إِلَى الغَداءِ المُبارَكِ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ(٣).

٢٧٨٢ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصلُ ما بَينَ صِيامِنا وَصِيامِ أَهلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»، رواهُ مسلمٌ(٤).

٢٧٨٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعمَ سَحُورُ المُؤمِنِ التَّمرُ»،

---

(١) قولُه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾: (بحرف «ثُمَّ»، وهو للتَّراخي، فيصيِّرُ العزيمةَ بعد الفجر لا محالةَ؛ لأنَّ اللَّيلَ لا ينقضي إلّا بجزءٍ من النَّهار، إلّا أنّا جوَّزْنا تقديمَ النِّيَّة على الفجر بالسُّنَّة، فأمّا أنْ يكونَ اللَّيلُ أصلًا للنِّيَّة، ويكونَ محظورًا في النَّهار، كما زعم الشّافعيُّ؛ فلا، وفيه أيضًا دليلٌ على حرمة صوم الوصال، صرّحَ به في «الكشّاف» و«المدارك»)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: فضل السَّحور وتأكيد استحبابه، ح: (٢٥٤٩)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: بركة السَّحور من غير إيجابٍ، ح: (١٩٢٣).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: من سمّى السَّحورَ الغداءَ، ح: (٢٣٤٤)، والنَّسائيُّ، ك: الصَّوم، ب: دعوة السَّحور، ح: (٢١٦٥)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٣٤٦٥).

(٤) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: فضل السَّحور وتأكيد استحبابه، ح: (٢٥٥٠).

رواهُ أبو داودَ[١].

٢٧٨٤ ـ وَعنْ سَهلٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ النّاسُ بِخَيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطرَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٧٨٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قالَ اللهُ ﷻ: «إِنَّ أَحَبَّ عِبادِي إِلَيَّ؛ أَعجَلُهُم فِطرًا»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٢٧٨٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ الدِّينُ ظاهِرًا ما عَجَّلَ النّاسُ الفِطرَ؛ لِأَنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرُونَ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[٤].

٢٧٨٧ ـ وَعنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قالَ: دَخَلتُ أَنا وَمَسرُوقٌ عَلَى عائِشَةَ ﷺ، فَقالَ لَها مَسرُوقٌ: رَجُلانِ مِن أَصحابِ محمَّدٍ ﷺ كِلاهُما لا يَأْلُو عنِ الخَيرِ، أَحَدُهُما يُعَجِّلُ المَغرِبَ والإِفطارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغرِبَ والإِفطارَ، فَقالَت: مَن يُعَجِّلُ المَغرِبَ والإِفطارَ؟ قالَ: عَبدُاللهِ، فَقالَت: هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ، رواهُ مسلمٌ[٥].

٢٧٨٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّداءَ والإِناءُ عَلَى

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: من سمَّى السَّحورَ الغداء، ح: (٢٣٤٥)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٣٤٧٥).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: تعجيل الإفطار، ح: (١٩٥٧)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: فضل السَّحور وتأكيد استحبابه، ح: (٢٥٥٤).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في تعجيل الإفطار، ح: (٧٠٠/ ٧٠١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو في «المسند» (٧٢٤١).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: ما يستحبُّ من تعجيل الفطر، ح: (٢٣٥٣)، وابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في تعجيل الإفطار، ح: (١٦٩٨)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٠٦٠).

(٥) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: فضل السَّحور وتأكيد استحبابه، ح: (٢٥٥٦).

في «حاشية السِّنديِّ على سنن النَّسائيِّ» (٤/ ١٤٤): («لا يألو عن الخير»؛ أي: لا يقصِّرُ عنه، بل يطلبُ ويجتهدُ فيه).

يَدِهِ؛ فَلا يَضَعْهُ[١] حَتَّى يَقضِيَ حاجَتَهُ مِنهُ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

٢٧٨٩ ـ وَعنْ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَقبَلَ اللَّيلُ مِن ها هُنا، وَأَدبَرَ النَّهارُ مِن ها هُنا،

---

(١) قولُه: «فلا يضعُه... إلخ»: قال البيهقيُّ: (إنْ صحَّ هذا؛ يُحمَلُ عند الجمهور على أنَّه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربُه قبل طلوع الفجر، قلت: من يتأمَّلْ في هذا الحديث وكذا حديثُ: «كلوا واشربوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ؛ فإنَّه لا يؤذِّنُ حتَّى يطلعَ الفجرُ»، وكذا ظاهرُ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ يرَ أنَّ المدارَ هو تبيُّنُ الفجر، وهو يتأخَّرُ عن أوائل الفجر، والمؤذِّنُ لانتظاره يصادفُ أوائلَ الفجر، فيجوزُ الشُّربُ حينئذٍ إلى أنْ يتبيَّنَ، لكنَّ هذا خلافُ المشهور بين العلماء، فلا اعتمادَ عليه عندهم، واللهُ أعلمُ)، قاله في «فتح الودود».

ويؤيِّده ما في «العالمگيريَّة»، حيث قال: (قد اختُلفَ في أنَّ العبرةَ لأوَّل طلوع الفجر الثَّاني أو لاستطارته وانتشارٍ فيه، قال شمسُ الأئمَّة الحلوانيُّ: القولُ الأوَّلُ أحوَطُ، والثَّاني أوسَعُ وأرفَقُ، هكذا في «المحيط»)، انتهى، وكذا في «البحر» و«ردِّ المحتار»، وقال عليٌّ القاري: (ولعلَّ هذا الحديثَ مبنيٌّ على الرِّفق، واللهُ تعالى أعلمُ، ويؤيِّدُه لفظُ التَّبيُّن في الآية)، انتهى.

وفي «شرح الإرشاد»: (والثَّاني أصحُّ، والأوَّلُ أحوَطُ)، قاله في «البناية»، ولكنْ قال الطَّحاويُّ: (قد جاء عن رسول الله ﷺ خلافُ ذلك، فيحتملُ هذا الحديثُ عندنا ـ واللهُ أعلمُ ـ أنْ يكونَ كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلمَّا أنزلَ اللهُ ﷻ تلك الآيَةَ؛ أحكمَ ذلك، وردَّ الحكمَ إلى ما بيَّن فيها، فلا يجبُ تركُ آيةٍ من كتاب الله تعالى نصًّا، وأحاديثَ عن رسول الله ﷺ متواترةٍ قد قبلتْها الأمَّةُ، وعملتْ بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم، إلى حديثٍ قد يجوزُ أنْ يكون متواترًا، ومع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوزُ الاعتراضُ به على القرآن، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأوجب الصِّيامَ بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياضُ الفجر، فكيف يجوزُ التَّسحُّرُ الذي هو الأكلُ بعد هذا، مع تحريم الله إيّاه بالقرآن؟!)، «معاني الآثار» و«عمدة القاري»، ملخَّصًا.

(ويصحُّ أنْ يُرادَ من الحديث طلبُ تعجيل الفطر؛ أي: إذا سمعَ أحدُكم نداءَ المغرب، وصادف ذلك أنَّ الإناءَ في يده لحاجةٍ أخرى؛ فليبادرْ بالفطر منه، ولا يؤخِّرْ إلى وضعه)، قاله في «المرقاة». م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: في الرَّجل يسمع النِّداءَ والإناءُ على يده، ح: (٢٣٥٠)، وصحَّحَه الحاكمُ في «المستدرك» (١/ ٢٠٣)، ووافقَه الذَّهبيُّ.

وَغَرَبَتِ الشَّمسُ؛ فَقَد أَفطَرَ الصّائِمُ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٧٩٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ فِي الصَّومِ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ: إِنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «وَأَيُّكُم مِثلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطعِمُنِي رَبِّي وَيَسقِينِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٧٩١ ـ وَعنْ سَلَمَةَ[٣] بنِ الأَكوَعِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِن أَسلَمَ يَومَ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: متى يحلُّ فطرُ الصّائم؟ ح: (١٩٥٤)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: بيان وقت انقضاء الصَّوم وخروج النَّهار، ح: (٢٥٥٨).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: التَّنكيل لمن أكثر الوصالَ، ح: (١٩٦٥)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: النَّهي عن الوصال في الصَّوم، ح: (٢٥٦٦).

(٣) قولُه: «عن سلمةَ... إلخ»: (وقد احتجَّ أصحابُنا بهذا الحديث وبحديث الرَّبيع على صحَّة الصِّيام لمن لم ينوِ من اللَّيل، سواءٌ كان رمضانَ أو غيرَه؛ لأنَّه أمرَ بالصَّوم في أثناء النَّهار، فدلَّ على أنَّ النِّيَّةَ لا تشترطُ من اللَّيل، وفي حديث الرَّبيع وحديث عائشةَ الذي ذكرناه في عاشوراء دليلٌ على أنَّ صومَ يوم عاشوراءَ كان فرضًا، وعن عائشةَ وعبدالله بن مسعودٍ وعبدالله بن عمر وجابر بن سمرة ﷺ: أنَّ صومَ يوم عاشوراءَ كان فرضًا قبل أنْ يُفرَضَ رمضانُ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ فمنْ شاءَ؛ صام، ومن شاءَ؛ ترك)، ذكرَه ابنُ شدّادٍ في «أحكامه».

وفي أمره ﷺ بصومه بعدما أصبحوا وأمره بالإمساك بعدما أكلوا دليلٌ على فرضيَّته؛ إذ لا يأمرُ ﷺ في النَّفل بالإمساك إلى آخر النَّهار بعد الأكل، ولا بصومه لمنْ لم يصمْه، وفيه دليلٌ أيضًا على أنَّ مَن كان عليه صومُ يومٍ بعينه، ولم يكنْ نوى صومَه من اللَّيل تُجزئُه النِّيَّةُ بعدما أصبحَ، والأكثرونَ على أنَّه كان فرضًا، ونُسخَ بصوم رمضانَ، وكونُ لفظ (أمر) مشتركًا بين الصِّيغة الطّالبة ندبًا وإيجابًا ممنوعٌ، ولو سلمَ؛ فقولُه: فلمَّا فُرض رمضانُ قال: «منْ شاء... إلخ»، دليلٌ أنَّه مستعمَلٌ هنا في الصِّيغة الموجبة؛ للقطع بأنَّ التَّخييرَ ليس باعتبار النَّدبِ؛ لأنَّه مندوبٌ إلى الآن، بل مسنونٌ، فكان باعتبار الفرضيَّة.

فدلَّ ذلك على إجزاء النِّيَّة بعد الطُّلوع أيضًا في رمضان؛ إذ لا يظهرُ فرقٌ بين فرضٍ وفرضٍ، وما رُوِيَ عن حفصةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من لم يجمعِ الصِّيامَ قبل الفجر؛ فلا صيامَ له» لا يرفعُه الحفّاظُ الَّذين يروونه عنِ ابن شهابٍ، ويختلفون عنه فيه اختلافًا يوجب اضطرابَ الحديث بما هو دونَه، ولكنْ مع ذلك نثبتُه ونجعلُه على خاصٍّ من=

= الصَّوم، وهو الصَّومُ الفرضُ الذي ليس في أيّامٍ بعينها، مثلُ الصَّومِ في الكفَّارات وقضاء رمضان والنَّذر المطلق، ومن لم يخصَّ هذا الحديثَ بها يلزمُ منه النَّسخُ لمطلق الكتاب بخبر الواحد، فلا يجوزُ ذلك، بيانُه أنَّ قولَه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] مبيحٌ للأكل والشُّرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، ثمَّ الأمرُ بالصِّيام عنها بعد طلوع الفجر متأخِّرٌ عنه؛ لأنَّ كلمةَ «ثُمَّ» للتَّعقيب مع التَّراخي، فكان هذا أمرًا بالصِّيام متراخيًا عن أوَّل النَّهار، والأمرُ بالصَّوم أمرٌ بالنِّيَّة؛ إذ لا صومَ شرعًا بدون النِّيَّة، فكان أمرُ الصَّوم بنيَّةٍ متأخِّرةٍ عن أوَّلِ النَّهار، وقد أتى به، فيخرج عن العهدة، وفيه دلالةٌ أنَّ الإمساكَ في أوَّل النَّهار يقع صومًا، وُجدتْ فيه النِّيَّةُ أو لم توجدْه؛ لأنَّ إتمامَ الشَّيءِ يقتضي سابقةَ وجودِ بعضِ شيءٍ منه، فإذا شرطْنا النِّيَّةَ من أوَّل اللَّيل بخبر الواحد يكون نسخًا لمطلق الكتاب، فلا يجوزُ ذلك، فحينئذٍ يحمل ذلك على الصِّيام الخاصِّ المعيَّن، وهو الذي ذكرناه؛ لأنَّ مشروعَ الوقتِ في هذا متنوِّعٌ، فيحتاجُ إلى التَّعيين بالنِّيَّة، بخلاف شهر رمضان؛ لأنَّ الصَّومَ فيه غيرُ متنَوِّعٍ، فلا يحتاج فيه إلى التَّعيين، وكذلك النَّذرُ المعيَّنُ، فهذا هو السِّرُّ الخفيُّ في هذا التَّخصُّص الذي استبعدَه من لا وقوفَ له على دقائق الكلام، ومدارك استخراج المعاني من النُّصوص.

فلمَّا جاءتْ هذه الآثارُ عن رسول الله ﷺ على ما ذكرْنا لم يجزْ أنْ يجعلَ بعضها مخالفًا لبعضٍ فتتنافى، ويدفع بعضُها بعضًا، ما وجدنا السَّبيل إلى تصحيحها وتخريج وجهها، فكان حديثُ عائشةَ الذي رواهُ مسلمٌ في الصَّوم التَّطوُّع، فكذلك وجهُه عندنا، وكان ما رُوِيَ في عاشوراءَ في الصَّوم المفروض في اليوم الذي يعينه، فكذلك حكمُ الصَّوم المفروض في ذلك اليوم جائزٌ أنْ يعقدَ له النِّيَّة بعد طلوع الفجر، ومن ذلك شهرُ رمضان؛ فهو فرضٌ في أيَّامٍ بعينها، كيوم عاشوراءَ؛ إذ كان فرضًا في يومٍ بعينه، فلمّا كان يومُ عاشوراءَ يجزئُ مَن نوى صومَه بعدما أصبحَ، فكذلك شهرُ رمضانَ يجزئُ من نوى صومَ يومٍ منه كذلك.

وبقيَ بعد هذا ما رُوِيَ في حديث حفصةَ عن النَّبيِّ ﷺ، فهو عندَنا في الصَّوم الذي هو خلافُ هذين الصَّومين من صوم الكفَّارات وقضاء شهر رمضان، حتَّى لا يضادَّ ذلك شيئًا مما ذكرناه، ويكون حكمُ النِّيَّة الَّتي يدخل بها في الصَّوم على ثلاثة أوجهٍ: فما كان منه فرضًا في يومٍ بعينه كانت تلك النِّيَّةُ مجزئةً قبل دخول ذلك اليوم في اللَّيل، وفي ذلك اليوم أيضًا، وما كان منه فرضًا لا في يومٍ بعينه كانت النِّيَّةُ الَّتي يدخل بها فيه في اللَّيلة الَّتي قبله، ولم تجزْ بعد دخول اليوم، وما كان منه تطوُّعًا كانت النِّيَّةُ الَّتي يدخل بها فيه في اللَّيل الذي قبله، وفي النَّهار الذي بعد ذلك، فهذا هو الوجهُ الذي يخرج عليه الآثار الَّتي ذكرْنا ولا تضادَّ، هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«فتح القدير» و«التَّعليق الممجَّد» و«معاني الآثار». م

عاشُوراءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النّاسِ: «مَن كانَ لَم يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيامَهُ إِلَى اللَّيلِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢٧٩٢ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ ومسلمٍ عنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ﵄ قالَت: أَرسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَداةَ عاشُوراءَ إِلَى قُرَى الأَنصارِ: «مَنْ أَصبَحَ مُفطِرًا؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَن أَصبَحَ صائِمًا؛ فَلْيَصُمْ»، قالَت: فَكُنّا نَصُومُهُ بَعدُ، وَنُصَوِّمُ صِبيانَنا، وَنَجعَلُ لَهُمُ اللُّعبَةَ مِنَ العِهنِ، فَإِذا بَكَى أَحَدُهُم عَلَى الطَّعامِ؛ أَعطَيناهُ ذاكَ حَتَّى يَكُونَ عِندَ الإِفطارِ[2].

٢٧٩٣ ـ وفي روايةٍ لهما عنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: كانَ يَومُ عاشُوراءَ تَصُومُهُ قُرَيشٌ فِي الجاهِلِيَّةِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمّا قَدِمَ المَدِينَةَ؛ صامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، فَلَمّا فُرِضَ رَمَضانُ؛ تَرَكَ يَومَ عاشُوراءَ، فَمَنْ شاءَ؛ صامَهُ، وَمَنْ شاءَ؛ تَرَكَهُ[3].

٢٧٩٤ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ عنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ ﵂ قالَت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ فَقالَ: «هَل عِندَكُم شَيءٌ؟» فَقُلنا: لا، قالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صائِمٌ»[4].

٢٧٩٥ ـ وَعنْ سَلمانَ بنِ عامِرٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَفطَرَ أَحَدُكُم؛ فَلْيُفطِرْ عَلَى تَمرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَم يَجِد؛ فَلْيُفطِر عَلَى ماءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه والدّارميُّ، ولم يذكرْ: «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ» غيرُ التِّرمذيِّ[5].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: من أكل في عاشوراءَ فليكفَّ بقيَّة يومِه، ح: (٢٦٦٨)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: صيام يوم عاشوراءَ، ح: (٢٠٠٧).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: صوم الصِّبيان، ح: (١٩٦٠)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: من أكل في عاشوراءَ فليكفَّ بقيَّة يومه، ح: (٢٦٩٩).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: صيام يوم عاشوراء، ح: (٢٠٠٢)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: صوم يوم عاشوراء، ح: (٢٦٣٧).

(٤) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: جواز صوم النَّافلة بنيَّةٍ من النَّهار قبل الزَّوال، ح: (٢٧١٥).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزَّكاة، ب: ما جاء في الصَّدقة على ذي القرابة، ح: (٦٥٨)، وأبواب الصَّوم، ب: ما جاء=

٢٧٩٦ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُفطِرُ قَبلَ أَنْ يُصلِّيَ عَلَى رُطَباتٍ، فَإِنْ لَم تَكُنْ رُطَباتٌ؛ فتُمَيراتٌ، فَإِنْ لَم تَكُن تُميراتٌ حَسا حَسَواتٍ مِن ماءٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[١].

٢٧٩٧ ـ وَعنْ زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن فَطَّرَ صائِمًا أَو جَهَّزَ غازِيًا؛ فَلَهُ مِثلُ أَجرِهِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ومحيي السُّنَّة في «شرح السُّنَّة»، وقال: (صحيحٌ)[٢].

وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذا أَفطَرَ؛ قالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجرُ إِنْ شاءَ اللهُ»، رواهُ أبو داودَ[٣].

٢٧٩٨ ـ وَعنْ مُعاذِ بنِ زُهرَةَ قالَ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذا أَفطَرَ؛ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزقِكَ أَفطَرتُ»، رواهُ أبو داودَ مرسلًا[٤].



= ما يستحبُّ عليه الإفطارُ، ح: (٦٩٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: ما يفطر عليه، ح: (٢٣٥٥).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء ما يستحبُّ عليه الإفطار، ح: (٦٩٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: ما يفطر عليه، ح: (٢٣٥٦).

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٢٨)، ح: (٣٦٦٧)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٣٧٧)، ح: (١٨١٩)، ونحوُه في «المسند» (١٧٠٣٣)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٣٣١٦)، والتِّرمذيُّ دونَ ذكر الغازي، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في فضل من فطَّر صائمًا، ح: (٨٠٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: القول عند الإفطار، ح: (٢٣٥٧)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الصِّيام، ب: ما يقول إذا أفطر، ح: (٣٣١٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٢٣).

(٤) أبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: القول عند الإفطار، ح: (٢٣٥٨)، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٥/ ٧١٠): (وهذا إسنادٌ حسنٌ، لكنَّه مرسلٌ).



بابُ تنزيهِ الصَّومِ

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ (١) وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ (٢) لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ (٣) لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٧٩٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن لَم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ[٤] والعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيسَ لِلَّهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرابَهُ»، رواهُ البخاريُّ[٥].

٢٨٠٠ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَم مِن صائِمٍ لَيسَ لَهُ مِن صِيامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَم

---

(١) قولُه: ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾: (يعني: الجماعَ)، قاله محمَّدٌ في «الموطَّأ». م

(٢) قولُه: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: (يعني: الولدَ)، كذا في «الموطَّأ». م

(٣) قولُه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ... إلخ﴾: قال محمَّدٌ في «موطَّئه»: (يعني: حتَّى يطلعَ الفجرُ، فإذا كان الرَّجلُ قد رُخِّصَ له أنْ يجامعَ، ويبتغي الولدَ ويأكلَ ويشربَ حتَّى يطلعَ الفجرُ، فمتى يكونُ الغسلُ إلّا بعد طلوع الفجرِ؟ فهذا لا بأسَ به، وهو قولُ أبي حنيفةَ ـ رحمَه اللهُ ـ والعامَّةِ، وقال البيضاويُّ: في تجويز المباشرة إلى الصُّبح الدَّلالةُ على جوازِ تأخير الغسل إليه وصحَّةِ صوم المصبح جنبًا، إذا كانت مباحةً إلى الانفجار لم يمكنْه الاغتسالُ إلّا بعد الصُّبح). م

(٤) قولُه: «قولَ الزّورِ»: واختلفَ العلماءُ في أنَّ الغيبةَ والنَّميمةَ والكذبَ هل يفطر الصَّائمَ؟ فذهب الجمهورُ من الأئمَّة إلى أنَّه لا يفسدُ الصَّومُ بذلك، وإنَّما التَّنزُّه عن ذلك من تمام الصَّوم، وقولُه: «فليس لله حاجةٌ»، هو مجازٌ عن عدم القَبول، والحديثُ ـ وهو قولُه ﷺ: «ثلاثٌ تفطرُ الصَّائمَ» ـ مؤوَّلٌ بالإجماع بذهاب الثَّواب؛ لأنَّ الغيبةَ إثمٌ متعلِّقٌ باللِّسان، ولا تعلُّقَ لمثل هذه الآثام بإفساد الصَّوم، هذا حاصلُ ما في «عمدة القاري» و«المرقاة» و«ردِّ المحتار» و«عمدة الرِّعاية». م

(٥) البخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: من لم يدعْ قولَ الزُّور، ح: (١٩٠٣).

مِن قائِمٍ لَيسَ لَهُ مِن قِيامِهِ إِلّا السَّهَرُ»، رواهُ الدَّارميُّ[(١)].

٢٨٠١ ـ وَعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقبِّلُ[(٢)] وَيُباشِرُ وَهُوَ صائِمٌ، وَكانَ أَملَكَكُم لِإِربِهِ، مُتَّفَقٌ عليه[(٣)].

٢٨٠٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنِ المُباشَرَةِ لِلصّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتاهُ

---

(١) الدَّارميُّ واللَّفظُ له، ك: الرِّقاق، ب: في المحافظة على الصَّوم، ح: (٢٧٢٠)، وابنُ ماجه نحوَه، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في الغيبة والرَّفث للصَّائم، ح: (١٦٩٠)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٩٩٧).

(٢) قولُه: «يقبِّلُ»: (فيها آثارٌ وأخبارٌ مختلفةٌ، بعضُها تدلُّ على الجواز، وبعضُها على الامتناع، وبعضُها على الفرق بين الشَّابِّ والشَّيخِ؛ فمنها حديثُ عائشةَ بنت طلحة عن عائشةَ، وحديث زيد بن أسلم عن عطاءٍ، وهما يدلَّان على الجواز مطلقًا من غير فرقٍ بين الشَّابِّ والشَّيخِ، وأثرُ ابن عمر المذكورُ في «موطَّأ محمَّدٍ» يدلُّ على المنع مطلقًا، وحديثُ عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبِّلُ نساءَه وهو صائمٌ، المخرَّجُ في «الصَّحيحين» وغيرهما يدلُّ على الجواز، وحديثُ أبي هريرةَ عند أبي داودَ نصٌّ في الفرق، فهذه الأخبارُ وأمثالُها يُعلَمُ منها أنَّه لا كراهةَ في القبلة للصَّائم في نفسها، وإنَّما كرهها مَن كرهها؛ لخوف ما تؤول إليه، فطريقُ الجمع أنَّه إذا ملك نفسَه؛ فلا بأسَ به، وإنْ خاف فالكفُّ أفضلُ)، «التَّعليق الممجَّد» ملخَّصًا.

وفي «الدُّرِّ المختار»: (وكره قبلةٌ ومسٌّ ومعانقةٌ ومباشرةٌ فاحشةٌ إنْ لم يأمنْ المفسدَ، وإنْ أمن فلا بأسَ)، انتهى، وفي «شرح النُّقاية»: (والقبلةُ والمسُّ والمباشرةُ في ظاهر الرِّواية كرهَ إنْ خاف على نفسه الجماعَ أو الإنزالَ، قُيِّدَ بها؛ لأنَّه لو لم يخفْ فلا بأسَ بها)، وقال العلَّامةُ العينيُّ في «عمدة القاري»: (فإنْ قلت: روى أبو داودَ من طريق مصدع أبي يحيى عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبِّلُها ويمصُّ لسانَها، قلت: كلمةُ: ويمصُّ لسانَها، غيرُ محفوظةٍ، وإسنادُه ضعيفٌ، والآفةُ من محمَّد بن دينارٍ عن سعد بن أوسٍ عن مصدعٍ، وتفرَّدَ به أبو داودَ، وحكى الأعرابيُّ عن أبي داودَ أنَّه قال: هذا الحديثُ ليس بصحيحٍ، وعن يحيى: محمَّدُ بنُ دينارٍ ضعيفٌ، وقال أبو داودَ: كان تغيَّرَ قبل أنْ يموتَ، وسعد بن أوسٍ ضعَّفه يحيى أيضًا، قيل: على تقدير صحَّة الحديث يجوزُ أنْ يكونَ التَّقبيلُ ـ وهو صائمٌ ـ في وقتٍ، والمصُّ في وقتٍ آخرَ). م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: المباشرة للصَّائم، ح: (١٩٢٧)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: بيان أنَّ القبلةَ في الصَّوم ليست محرَّمةً، ح: (٢٥٧٦).

في «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٦/ ٢٧٧): («إِرب»: وطرُ النَّفسِ وحاجتُها).

آخَرُ، فَسَأَلَهُ، فَنَهاهُ، فَإِذا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيخٌ، والَّذِي نَهاهُ شابٌّ، رواهُ أبو داودَ(١).

٢٨٠٣ ـ وَعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَت: قَد كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدرِكُهُ الفَجرُ فِي رَمَضانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِن غَيرِ حُلُمٍ، فَيَغتَسِلُ وَيَصُومُ، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٢٨٠٤ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحرِمٌ، واحتَجَمَ وَهُوَ صائِمٌ، رواهُ البخاريُّ(٣).

٢٨٠٥ ـ في روايةٍ لإمامنا أبي حنيفة رحمَه اللهُ عنْ أَبِي سُفيانَ عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: احتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَعدَما(٤) قالَ: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ» (هذا حديثٌ صحيحٌ، أبو سفيانَ هذا طلحةُ بنُ نافعٍ، احتجَّ به مسلمٌ [رقم الحديث: [(٢٠٥٢)]، وغيرُه)، قاله في «المرقاة»: [٤/ ١٣٩٧](٥).

قال الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنَّة رحمةُ الله عليه: [«مصابيح السُّنَّة»: ٢/ ٨٢]: (وتأوَّلَه بعضُ من رخَّص في الحجامة: أي تعرَّضا للإفطار، المحجومُ؛ للضَّعف، والحاجمُ؛ لأنَّه لا يأمنُ من أنْ يصلَ شيءٌ إلى جوفه بمصِّ الملازم).

٢٨٠٦ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُفطِرْنَ الصّائِمَ: الحِجامَةُ، والقَيءُ، والاِحتِلامُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدٍ الرَّاوي

---

(١) أبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: كراهيته للشّابِّ، ح: (٢٣٨٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٢٣).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب صحَّة صوم من طلع عليه الفجرُ وهو جنبٌ، ح: (٢٥٩٠)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: اغتسال الصّائم، ح: (١٩٣٠).

(٣) البخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: الحجامة والقيء للصَّائم، ح: (١٩٣٨).

(٤) قولُه: «بَعدَ ما قالَ»: فيكون منسوخًا بهذا. م

(٥) «مسند أبي حنيفة» (برواية أبي نعيمٍ)، ح: (١٨٤)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٨/ ٣٨) ح: (٧٨٩٠)، وفي «تهذيب الكمال»: (طلحةُ بن نافعٍ القرشيُّ، مولاهم، أبو سفيانَ الواسطيُّ، ويقال: المكِّيُّ، قال عبدُالله بن أحمد بن حنبلٍ، عن أبيه: ليس به بأسٌ، وكذا قال النَّسائيُّ، وذكرَه ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات»).

يضعَّفُ في الحديث)[١].

٢٨٠٧ ـ ورواهُ أبو داودَ[٢] عنْ رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، قال أبو حاتمٍ: (حديثُ أبي داود أشبَهُ بالصَّواب)، وقال أبو زرعةَ: (إنَّه أصحُّ) اهـ[٣].

٢٨٠٨ ـ ورواهُ البزّارُ عنِ ابن عبّاسٍ ﵄[٤]، قال الشَّيخُ ابنُ الهمامِ: (هذا من أحسنها إسنادًا وأصحِّها).

٢٨٠٩ ـ وَعنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ قالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ ﵁: أَكُنتُم تكرَهُونَ الحِجامَةَ لِلصّائِمِ؟ قالَ: لا، إلّا مِن أَجلِ الضَّعفِ[٥]، رواهُ البخاريُّ[٦].

٢٨١٠ ـ وَعنِ البخاريِّ تعليقًا قالَ: كانَ ابنُ عُمَرَ ﵄ يَحتَجِمُ وَهُوَ صائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكانَ يَحتَجِمُ بِاللَّيلِ[٧].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في الصّائم يذرعه القيءُ، ح: (٧١٩).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: في الصّائم يحتلم نهارًا في شهر رمضانَ، ح: (٢٣٧٦)، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» (١٩٧٣).

(٣) «البدر المنير» (٥/ ٦٧٦).

(٤) البزّارُ في «المسند» (١١/ ٤٣٠)، ح: (٥٢٨٧)، وقال: (وهذا الإسنادُ من أحسنها إسنادًا وأصحِّها، إلّا أنَّ محمَّدَ بنَ عبدِ العزيزِ لم يكنْ بالحافظ)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ١٧٠): (رواهُ البزّارُ بإسنادين، وصحَّح أحدَهما، وظاهرُه الصِّحَّة).

(٥) قولُه: «من أجل الضَّعف»: وفي «العالمگيريَّة»: (ولا بأسَ بالحجامة إنْ أمن على نفسه الضَّعف، أمَّا إذا خافَ فإنَّه يُكرَه، وينبغي له أنْ يؤخِّرَ إلى وقت الغروب، وذكر شيخُ الإسلام: شرطُ الكراهة ضعفٌ يُحتاجُ فيه إلى الفطر، والفصدُ نظيرُ الحجامة)، هكذا في «المحيط». م

(٦) البخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: الحجامة والقيء للصَّائم، ح: (١٩٤٠).

(٧) البخاريُّ تعليقًا، ك: الصَّوم، ب: الحجامة والقيء للصَّائم، قبل ح: (١٩٣٨)، ووصلَه مالكٌ، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في حجامة الصّائم، ح: (٦٥٩)، وعبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (٤/ ٢١١)، ح: (٧٥٣١)، وقال ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٣١): (سندُه صحيحٌ).

٢٨١١ ـ وَعنِ الدَّارقطنيِّ قالَ: كانَ أَنَسٌ ﷺ يَحتَجِمُ وَهُوَ صائِمٌ، [وقال: (رواتُه] كلُّهم ثقاتٌ، ولا أعلمُ له علَّةً)[1].

٢٨١٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَسِيَ وَهُوَ صائِمٌ، فَأَكَلَ أَو شَرِبَ؛ فَليُتِمَّ صَومَهُ؛ فَإِنَّما أَطعَمَهُ اللهُ وَسَقاهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٨١٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: بَينَما نَحنُ جُلُوسٌ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، إذ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَلَكتُ، قالَ: «ما لَكَ؟»، قالَ: وَقَعتُ عَلَى امرَأَتِي وَأَنا صائِمٌ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً[3] تُعتِقُها؟»، قالَ: لا، قالَ: «فَهَل تَستَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ»، قالَ: لا، فَقالَ: «فَهَل تَجِدُ إِطعامَ سِتِّينَ مِسكِينًا[4]»، قالَ: لا، قالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبينا نَحنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيها تَمرٌ ـ والعَرَقُ المِكتَلُ ـ قالَ: «أَينَ السّائِلُ؟» فَقالَ: أَنا، قالَ: «خُذْها، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللهِ؟ فَواللهِ ما بَينَ لابَتَيها ـ يُرِيدُ الحَرَّتَينِ ـ أَهلُ بَيتٍ أَفقَرُ مِن أَهلِ بَيتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَت أَنيابُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَطعِمْهُ[5] أَهلَكَ»......................................

---

(١) الدَّارقطنيُّ، ك: الصِّيام، ب: القبلة للصَّائم، ح: (٢٢٦٠).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: أكلُ النَّاسي وشربُه وجماعُه لا يفطرُ، ح: (٢١١٦)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: الصَّائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ح: (١٩٣٣).

(٣) قولُه: «رقبةً»: قال النَّوويُّ: (فيه دلالةٌ لأبي حنيفةَ ومن يقولُ: يجزئ عتقُ كافرٍ عن كفَّارة الجماع والظِّهار، وإنَّما يشترطونَ الرَّقبةَ المؤمنةَ في كفَّارة القتل؛ لأنَّها منصوصٌ على وصفها بالإيمان في القرآن). م

(٤) قولُه: «هل تجدُ إطعامَ ستِّينَ مسكينًا... إلخ»: وفي روايةٍ لأبي داودَ والطَّحاويِّ: «فهل تجدُ ما تعتقُ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أنْ تطعمَ ستِّينَ مسكينًا؟» قال: لا... إلخ، وفي «المرقاة»: قال القاضي، وكذا في «شرح السُّنَّة»: (رتَّبَ الثَّاني بالفاء على فقد الأوَّل، ثمَّ الثَّالثَ بالفاء على فقد الثَّاني، فدلَّ على التَّرتيب، واعلم أنَّ الفاءَ في أصلنا الموافق للنُّسخ المصحَّحة في الثَّاني غيرُ موجودٍ، وأمَّا في أصل البخاريِّ فموجودٌ في بعض النُّسخ، وفي بعضها مفقودٌ، وأمَّا الفاءُ في الأوَّل فموجودٌ اتِّفاقًا، وهو يكفي للدَّلالة على التَّرتيب؛ لعدم القائل بالفصل). م

(٥) قولُه: «أطعمْه أهلَك»: قال أبو داودَ: (زادَ الزُّهريُّ: وإنَّما كان هذا رخصةً له خاصَّةً، ولو أنَّ رجلًا فعل ذلك اليوم=

مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٨١٤ ـ وفي روايةٍ للدّارقطنيِّ عنه ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعتِقَ (وذكرَ الحديثَ)[٢].

٢٨١٥ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَجلِسَ، فَجاءَهُ عَرَقانِ[٣] فِيهِما طَعامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ[٤].

٢٨١٦ ـ وفي روايةِ ابنِ ماجه عنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ[٥] فَقالَ: «وَصُمْ

= لم يكنْ له بدٌّ من التّكفير)، انتهى، وفي «المبسوط»: (وما أمرَه به ﷺ كان تطوُّعًا؛ لأنَّها لم تكنْ واجبةً عليه في الحال؛ لعجزه، ولهذا أجاز صرفَها إلى نفسه وعياله)، قاله في «عمدة القاري»، وقال النَّوويُّ: (والمختارُ أنَّ الكفَّارةَ لا تسقطُ، بل تستقرُّ في ذمَّته حتَّى يتمكَّن قيامًا على سائر الدُّيون والحقوق والمؤاخذات، كجزاء الصَّيد وغيره، وأمّا الحديثُ فليس فيه نفيُ استقرارِ الكفَّارة، بل فيه دليلٌ لاستقرارها؛ لأنَّه أخبرَ النَّبيَّ ﷺ بأنَّه عاجزٌ عن الخصال الثَّلاث، ثمَّ أتى النَّبيُّ ﷺ بعرق التَّمر، فأمرَه بإخراجه في الكفَّارة، فلو كانتْ تسقطُ بالعجز لم يكنْ عليه شيءٌ، ولم يأمرْه بإخراجه، فدلَّ على ثبوتها في ذمَّته، وإنَّما أذنَ له في إطعام عياله؛ لأنَّه كان محتاجًا ومضطرًا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفَّارةُ على التَّراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفَّارةُ في ذمَّته، وإنَّما لم يبيِّن له بقاءَها في ذمَّته؛ لأنَّ تأخيرَ البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ عند جماهير الأصوليِّين، وهذا هو الصَّوابُ في معنى الحديث وحكم المسألة).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: إذا جامع في رمضان، ولم يكنْ له شيءٌ، فتُصُدِّق عليه فليكفِّرْ، ح: (١٩٣٦)، ومسلمٌ، ك: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ح: (٢٥٩٥).

(٢) الدَّارقطنيُّ، ك: الصِّيام، ب: القبلة للصَّائم، ح: (٢٣٠٨).

(٣) قولُه: «عرَقان»: (عندنا الواجبُ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ، كما في كفَّارة الظِّهار، فإذا كان العرقُ خمسةَ عشرَ صاعًا، فالعرقانِ ثلاثون صاعًا على ستِّين مسكينًا، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، وأمّا قصَّةُ العرقِ الذي كان فيه التَّمر أقلَّ من ذلك، فمحمولٌ على القدر المعجَّل)، «عمدة القاري» و«التَّعليق الممجَّد» ملخَّصًا. م

(٤) مسلمٌ، ك: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ح: (٢٦٠١).

(٥) قولُه: «بذلك»: (أي: بالحديث الذي فيه «هلكت»، وقد تقدَّم قبله، ثمَّ قال: ويصوم يوما مكانه)، قاله في «عمدة القاري». م

يَومًا مَكانَهُ»(١).

٢٨١٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ذَرَعَهُ القَيءُ؛ فَلَيسَ(٢) عَلَيهِ قَضاءٌ، وَمَن استَقاءَ عَمدًا؛ فَليَقضِ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والدَّارميُّ، ورواهُ الحاكمُ في «المستدرك» وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يُخرجاه)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ، ورواهُ الدَّارقطنيُّ وقال: (رواتُه كلُّهم ثقاتٌ)(٣) ثمَّ قد تابعَ عيسى بنَ يونسٍ عنْ هشامِ بنِ حسّانَ حفصُ بنُ غياثٍ، رواهُ ابنُ ماجه، ورواهُ الحاكمُ وسكتَ عليه، ورواهُ مالكٌ في «الموطَّأ» موقوفًا على ابنِ عمرَ، ورواهُ النَّسائيُّ من حديث الأوزاعيِّ موقوفًا على أبي هريرةَ، ووقفَه عبدُ الرَّزّاقِ على أبي هريرةَ وعليٍّ أيضًا، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ)، قال الشَّيخُ ابنُ الهمامِ: (قال البخاريُّ: لا أراه محفوظًا لهذا؛ يعني: للغرابة)(٤).

---

(١) ابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في كفّارة من أفطر يومًا من رمضان، ح: (١٦٧١)، وأبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: كفَّارة من أتى أهلَه في رمضان، ح: (٢٣٩٣).
(والزيادةُ الَّتي جاءت في هذا الحديث ـ وهي الأمرُ بالقضاء ـ لم ينفردْ بها ابنُ ماجه، فقد جاءتْ من طرقٍ أخرى يقوِّي بعضُها بعضًا)، كما قال الحافظُ في «الفتح» (٤/ ١٧٢).

(٢) قولُه: «فليس عليه قضاءٌ»: (وما رُوِيَ في سُنَن ابن ماجه: أنَّه ﷺ خرج في يومٍ كان يصومُه، فدعا بإناءٍ، فشرب، فقلنا: يا رسولَ الله! إنَّ هذا يومٌ كنت تصومه؟ قال: «أجل، ولكنِّي قِئتُ» محمولٌ على ما قبل الشَّرع، أو عروض الضَّعف)، قاله الشَّيخُ ابنُ الهمام، وفي «المرقاة»: (قال ابنُ المبارك: قيل: روايةُ أبي الدَّرداء حكايةُ قيء النَّبيِّ ﷺ لا يُعلَمُ أنَّه ﷺ لأيِّ علَّةٍ أفطر، للقيء أو لغيره؟ وقد عُلِمَ من قوله: «من ذرعه القيءُ»؛ الحديثَ، أنَّ القيءَ لا يكون سببًا للفطر، فظهر أنَّ السَّببَ غيرُه، وهو عودُ ما قاء، أو وصولُ الماء إلى الجوف عند غسل الفم، وقولُ ثوبانَ: صدقَ، تصديقٌ للقيء والإفطار، لا تصديقُ كون الإفطار للقيء). م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا، ح: (٧٢٠)، وقال: حسنٌ غريبٌ، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: الصّائم يستقيء عامدًا، ح: (٢٣٨٠)، وحسَّنَه ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٥/ ٦٥٩).
قولُه: «ذرعه القي»؛ أي: سبقَه وغلبَه في الخروج.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٣٩٣).

٢٨١٨ ـ وَعنْ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ ﷺ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ ما لا أُحصِي يَتَسَوَّكُ[١] وَهُوَ صائِمٌ، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ[٢].

٢٨١٩ ـ وفي روايةِ الطَّبرانيِّ عنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ قالَ: سَأَلتُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ ﷺ: أَتَسَوَّكُ وَأَنا صائِمٌ؟ قالَ: نَعَم، قُلتُ: أَيَّ النَّهارِ أَتَسَوَّكُ؟ قالَ: أَيَّ النَّهارِ شِئتَ، إنْ شِئتَ غُدوَةً، وَإِنْ شِئتَ عَشِيَّةً، قُلتُ: فَإِنَّ النّاسَ يَكرَهُونَهُ عَشِيَّةً، قالَ: وَلِمَ؟ قُلتُ: يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصّائِمِ أَطيَبُ عِندَ اللهِ من رِيحِ المِسكِ» فَقالَ: سُبحانَ اللهِ، لَقَد أَمَرَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّواكِ حِينَ أَمَرَهُم، وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِفَمِ الصّائِمِ خُلُوفٌ ـ وَإِنِ استاكَ ـ وَما كانَ بِالَّذِي يَأمُرُهُم أَنْ يُنتِنُوا أَفواهَهُم عَمدًا، ما فِي ذَلِكَ مَنَ الخَيرِ شَيءٌ، بَل فِيهِ شَرٌّ، إِلّا مَنِ ابتُلِيَ بِبَلاءٍ لا يَجِدُ مَنهُ بُدًا[٣].

---

(١) قولُه: «يتسوَّك وهو صائمٌ»: قال في «الدُّرِّ المختار»: (ولا يكرَهُ سواكٌ ولو عشيًّا أو رطبًا بالماء على المذاهب)، انتهى؛ لأنَّه رُوِيَ عن معاذٍ مثلُ ما قلْنا، وفي المطلوب أيضًا أحاديثُ مضعَّفةٌ، نذكر منها شيئًا للاستشهاد والتَّقوية، وإنْ لم يُحتجْ إليه في الإثبات، منها ما رواهُ البيهقيُّ عن إبراهيم بن عبد الرَّحمن، حدَّثنا إسحاقُ الخوارزميُّ، قال: سألت عاصمًا الأحولَ: أيستاكُ الصّائمُ بالسِّواك الرَّطب؟ قال: نعم، أتراه أشدَّ رطوبةً من الماء! قلت: أوَّلَ النَّهارِ وآخرَه؟ قال: نعم، قلت: عمَّن، رحمَك اللهُ؟ قال: عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

وروى ابنُ حِبّانَ عنِ ابن عمرَ قال: كان ﷺ يستاكُ آخرَ النَّهار، وبه بطَلَ قولُ ابنِ حجرٍ: (ليس فيه دليلٌ؛ لقول أبي حنيفةَ ومالكٍ بعدم كراهة تسوُّكه قبل الزَّوال)، ووجهُ بطلانه: أنَّ المانعَ لا يحتاجُ إلى دليلٍ، لا سيَّما إذا وردَ عن الشَّارع أحاديثُ مطلقةٌ شاملةٌ لها قبلَ الزَّوال وما بعده، وخصوصًا إذا ورد عن الصَّحابة فعلُهم وإفتاؤُهم على جوازه بعد الزَّوال، وكيف يصلحُ بعد هذا كلِّه أنْ يكونَ حديثُ الخلوف دليلًا للشَّافعيِّ ومن تبعه على منعِ السِّواك بعد الزَّوال، وصرفِ الإطلاق إلى ما قبل الزَّوال، من غير دليلٍ صريحٍ أو تعليلٍ صحيحٍ، وهل هو إلّا مبالغةٌ في فضيلة الصَّوم، كما يبالغ أحدٌ ويقول لعرق فلانٍ الذي يحصل حالَ كدِّه في آخر النَّهار: عندي أحسنُ من ماء الورد، فيكونُ فيه دلالةٌ على كراهة إزالة العرق بالاغتسال، «مرقاة» ملخَّصًا، هكذا في «فتح القدير». م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في السواك للصَّائم، ح: (٧٢٥)، وأبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: السواك للصَّائم، ح: (٢٣٦٤)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ حديثٌ حسنٌ).

(٣) «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (٢٠/ ٧٠)، ح: (١٣٣)، وقال الحافظُ في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٤٤٣): (إسنادُه جيِّدٌ).

٢٨٢٠ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِن خَيرِ خِصالِ الصّائِمِ السِّواكُ»، رواهُ ابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ[1]، وفيه مجالدُ بنُ سعيدٍ، وثَّقَه النَّسائيُّ، وروى له مسلمٌ مقرونًا بغيره[2].

٢٨٢١ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﵁ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: اشتكَتْ عَينِي، أَفَأَكتَحِلُ وَأَنا صائِمٌ؟ قالَ: «نَعَم»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (ليس إسنادُه بالقويِّ، وأبو عاتكةَ الرّاوي يضعَّفُ)[3].

٢٨٢٢ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: اكتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صائِمٌ، رواهُ ابنُ ماجه وأبو داودَ والدَّارقطنيُّ[4].

٢٨٢٣ ـ وَعنْ عُبَيدِاللهِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ أَنَسٍ، عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﵁: أَنَّهُ كانَ يَكتَحِلُ وَهُوَ صائِمٌ، رواهُ أبو داودَ[5].

٢٨٢٤ ـ وَعنِ الأَعمَشِ قالَ: ما رَأَيتُ أَحَدًا مِن أَصحابِنا يَكرَهُ الكُحلَ لِلصّائِمِ، وَكانَ إِبراهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكتَحِلَ الصّائِمُ بِالصَّبِرِ، رواهُ أبو داودَ[6].

٢٨٢٥ ـ وَعنْ بَعضِ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالعَرجِ يَصُبُّ[7] عَلَى

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في السِّواك والكحل للصَّائم، ح: (١٦٧٧)، والدَّارقطنيُّ، باب السِّواك للصَّائم، (٢٣٧١)، وقال البوصيريُّ في «زوائد ابن ماجه»: (في إسناده مجالدٌ، وهو ضعيفٌ، لكنْ له شاهدٌ من حديث عامر بن ربيعة، رواهُ البخاريُّ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ).

(٢) «عمدة القاري» (١١/ ١٣).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في الكحل للصَّائم، ح: (٧٢٦)، وله شاهدٌ بسندٍ لا بأسَ به كما سيأتي.

(٤) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في السِّواك والكحل، ح: (١٦٧٨)، وقال العينيُّ في «العمدة» (١١/ ١٥): (سندُه صحيحٌ لا بأسَ به).

(٥) أبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: في الكحل عند النَّوم للصَّائم، ح: (٢٣٧٨)، وقال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ٢٨١): (وإسنادُه حسنٌ).

(٦) أبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: في الكحل عند النَّوم للصَّائم، ح: (٢٣٧٩)، وهذا الأثرُ سكتَ عنه أبو داودَ والمنذريُّ.

(٧) قولُه: «يصبُّ على رأسه الماءَ... إلخ»: (لا تكرَهُ حجامةٌ وتلفُّفٌ بثوبٍ مبتَلٍّ ومضمضمةٌ أو استنشاقٌ أو اغتسالٌ=

رَأسِهِ الماءَ وَهُوَ صائِمٌ، مِنَ العَطَشِ، أَو مِنَ الحَرِّ، رواهُ مالكٌ وأبو داودَ(١).

٢٨٢٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَفطَرَ يَومًا مِن رَمَضانَ مِن غَيرِ رُخصَةٍ وَلا مَرَضٍ، لَم يَقضِ(٢) عَنهُ صَومُ الدَّهرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صامَهُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه والدَّارميُّ والبخاريُّ في ترجمة بابٍ، وقال التِّرمذيُّ: (سمعتُ محمَّدًا ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: أبو المطوسِ الرَّاوي لا أعرفُ له غيرَ هذا الحديثِ)، وقال عليٌّ القاري [«المرقاة»: ٤/ ١٣٩٨]: (وعلى تقدير ضعْفه من طريق التِّرمذيِّ لا يلزمُ أنْ يكونَ ضعيفًا من طريق أبي داودَ؛ فإنَّه إذا سكت يدلُّ على حسنِه، لا سيَّما وقد أخرجَه أحمدُ وغيرُه)(٣).

= للتَّبرُّد عند الثَّاني، وبه يُفتى، «شرنبلاليَّة» عن «البرهان»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صبَّ على رأسه الماءَ، وهو صائمٌ، من العطش، أو من الحرِّ، رواهُ أبو داودَ، وكان ابنُ عمرَ يبلُّ الثَّوبَ ويلفُّه عليه وهو صائمٌ، ولأنَّ هذه الأشياءَ بها عونٌ على العبادة ودفعُ الضَّجرِ الطَّبعيِّ، وإنَّما كرهَ أبو حنيفةَ ذلك ـ أعني الدُّخولَ في الماء والتَّلفُّف بالثَّوب المبلول ـ لما فيه من إظهار الضَّجر في إقامة العبادة، لا لأنَّه قريبٌ من الإفطار، حاصلُ الكلام: أنَّ كلامَ الإمام محمولٌ على كراهة التَّنزيه، وخلافُ الأولى، وهو ﷺ فعل ذلك؛ لبيان الجواز من إظهار العجز؛ للرَّحمة على ضعفاء الأمَّة)، هذا حاصلُ ما في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار» و«المرقاة». م

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: الصَّائم يصبُّ عليه الماءَ من العطش ويبالغُ في الاستنشاق، ح: (٢٣٦٥)، ومالكٌ، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في الصِّيام في السَّفر، ح: (٢٢)، وقال الحافظُ في «تغليق التَّعليق» (٣/ ١٥٣): (إسنادُه صحيحٌ).

«العرْج»: بفتح العين وسكون الرَّاء: قريةٌ جامعةٌ على طريق مكَّة بينها وبين المدينة تسعةٌ وتسعونَ فرسخًا، وهو في الطَّريق الذي سلكَه رسولُ الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة، وسمِّي العرجَ؛ بتعريج السُّيول به.

(٢) قولُه: «لم يقضِ عنه... إلخ»: قال الطِّيبيُّ: (أي: لم يجدْ فضيلةَ الصَّوم المفروض بصوم النَّفل وإنْ سقط قضاؤُه بصوم يومٍ واحدٍ، وهذا على طريق المبالغة والتَّشديد، ولذلك أكَّدَه بقوله: «وإنْ صامه»؛ أي: حقَّ الصِّيام، قال ابنُ الملك: وإلَّا فالإجماعُ على أنَّه يقضي يومًا مكانَه)، قاله في «المرقاة». م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في الإفطار متعمِّدًا، ح: (٧٢٣)، وأبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: التَّغليظ فيمن أفطر عمدًا، ح: (٢٣٩٦).

٢٨٢٧ ـ وَعنْ عَطاءٍ قالَ: إنْ تَمَضمَضَ، ثُمَّ أَفرَغَ ما فِي فِيهِ مِنَ الماءِ؛ لا يَضِيرُهُ[١] إنْ لَم يَزدَرِدْ رِيقَهُ، وَماذا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلا يَمضَغُ العِلكَ، فَإِنِ ازدَرَدَ رِيقَ العِلكِ لا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفطِرُ، وَلَكِنْ يُنهَى عَنهُ[٢]، رواهُ البخاريُّ في ترجمةٍ[٣].



(١) قولُه: «لا يضيرُه... إلخ»: هكذا في «الدُّرِّ المختار». م

(٢) قولُه: «لا أقولُ: إنَّه يفطرُ ولكنْ يُنهى عنه»: لذلك قال علماؤُنا رحمَهم اللهُ: (وكُرِهَ مضغُ شيءٍ، سواءٌ كان علكًا أم غيرَه، وقال ابنُ الهمام: وقيل: إذا لم يكنْ ملتئمًا بأنْ لم يمضغْه أحدٌ إنْ كان أبيضَ، وكذا إذا كان أسودَ، والأبيضُ يتفتَّتُ قبل المضغ، فيَصِلُ إلى الجوف، وإطلاقُ محمَّدٍ عدمَ الفسادِ محمولٌ على ما إذا لم يكنْ كذلك؛ للقطع بأنَّه معلَّلٌ بعدم الوصول، فإذا فُرِضَ في بعض العلك معرفةُ الوصول منه عادةً؛ وجب الحكمُ فيه بالفساد؛ لأنَّه كالمتيقَّن، ووجهُ الكراهة أنَّه تعرَّض للفساد وتهمة الإفطار)، كذا في «المرقاة» و«شرح النُّقاية». م

(٣) البخاريُّ معلَّقًا، ك: الصَّوم، ب: قول النَّبيِّ ﷺ «إذا توضَّأَ؛ فليستنشقْ بمنخره الماءَ»، بعد ح: (١٩٣٤)، ووصلَه عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (٤/ ٢٠٣) ح: (٧٤٩٨)، وبسندٍ صحيحٍ سعيدُ بنُ منصورٍ، كما قال الحافظُ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٣١).

قولُه: «يزدردْ»؛ أي: يبتلعْ.



بابُ صومِ المسافرِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢٨٢٨ ـ عنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: إنَّ حَمزَةَ بنَ عَمرٍو الأَسلَمِيَّ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكانَ كَثِيرَ الصِّيامِ، فَقالَ: «إِنْ شِئتَ[١]؛ فَصُمْ، وَإِنْ شِئتَ؛ فَأَفطِر»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٨٢٩ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﵁ قالَ: غَزَونا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشرَةَ مَضَتْ مِن رَمَضانَ، فَمِنّا[٣] مَن صامَ، وَمِنّا مَن أَفطَرَ، فَلَم يَعِبِ الصّائِمُ عَلَى المُفطِرِ، وَلا المُفطِرُ عَلَى الصّائِمِ، رواهُ مسلمٌ[٤].

٢٨٣٠ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﵁ قالَ: كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنّا الصّائِمُ وَمِنّا المُفطِرُ، قالَ: فَنَزَلْنا مَنزِلًا فِي يَومٍ حارٍّ، فَسَقَطَ الصُّوّامُ، وَقامَ المُفطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبنِيَةِ وَسَقَوا الرِّكابَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ المُفطِرُونَ[٥] اليَومَ بِالأَجرِ»، ....

---

(١) قولُه: «إنْ شئت؛ فصمْ... إلخ»: قال الطَّحاويُّ: (فهذا رسولُ الله ﷺ قد أباح الصَّومَ في السَّفر لمن شاء ذلك، والفطرَ لمن شاء ذلك، فثبت بهذا وبما نذكرُه بعده أنَّ صومَ رمضانَ في السَّفر جائزٌ). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: الصَّوم في السَّفر والإفطار، ح: (١٩٤٣)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: التَّخيير في الصَّوم والفطر في السَّفر، ح: (٢٦٢٦).

(٣) قولُه: «فمنَّا من صام... إلخ»: وقال الطَّحاويُّ: (فدلَّ ما ذكرْنا فيه أنَّ ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابَه بذلك ليس على المنع من الصَّوم في السَّفر، وأنَّه على الإباحة للإفطار). م

(٤) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح: (٢٦١٥).

(٥) قولُه: «ذهب المفطرون بالأجر»: (أي: بالثَّواب الأكمل؛ لأنَّ الإفطارَ كان في حقِّهم حينئذٍ أفضلَ، وفي ذكر اليوم إشارةٌ إلى عدم إطلاق هذا الحكم)، قاله في «المرقاة». م

مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٨٣١ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصامَ[٢] حَتَّى بَلَغَ عُسفانَ، ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيهِ لِيُرِيَهُ النّاسَ، فَأَفطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضانَ، فَكانَ ابنُ عَبّاسٍ يَقُولُ: قَد صامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفطَرَ، فَمَنْ شاءَ؛ صامَ وَمَن شاءَ؛ أَفطَرَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٢٨٣٢ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ عنْ جابرٍ رضي الله عنه: أنَّه شربَ بعد العصرِ[٤].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: أجر المفطر في السَّفر إذا تولَّى العملَ، ح: (٢٦٢٢)، والبخاريُّ، ك: الجهاد والسِّير، ب: فضل الخدمة في الغزو، ح: (٢٨٩٠).

(٢) قولُه: «فصام... إلخ»: وقال في «عمدة القاري»: (فيه بيانٌ صريحٌ أنَّه ﷺ صام في السَّفر، وفيه ردٌّ على من لم يجوِّز الصَّومَ في السَّفر، وفيه بيانُ إباحةِ الإفطار في السَّفر)، انتهى، وفي «فتح القدير»: (واعلمْ أنَّ إباحةَ الفطر للمسافر إذا لم ينوِ الصَّوم، فإذا نواه ليلًا وأصبحَ من غير أنْ ينقضَ عزيمتَه قبل الفجر؛ أصبح صائمًا، فلا يحلُّ فطره في ذلك اليوم، لكنْ لو أفطر فيه؛ لا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّ السَّببَ المبيحَ من حيثُ الصُّورةُ ـ وهو السَّفر ـ قائمٌ، فأورث شبهةً، وبها تندفعُ الكفّارةُ، ويشكلُ عليه حديثُ كراع الغميم بناءً على أنَّ الصَّحيحَ أنَّ فطرَه عنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة؛ لأنَّه مسافةٌ بعيدةٌ لا يصل إليها في يومٍ واحدٍ، بل معنى قولِ الرّاوي: حتَّى إذا كان بكراع الغميم، وهو صائمٌ: أنَّه كان صائمًا حين وصل إليه، ولا شكَّ أنَّه صومُ يوم لم يكنْ في أوَّله مقيمًا، غيرَ أنَّه شرع في صوم الفرض، وهو مسافرٌ، ثمَّ أفطر، وتبيَّن بهذا اندفاعُ الإشكال عن تعيُّن الصَّوم في اليوم الذي أنشأ فيه السَّفرَ، وتقريرُه على تعيُّن صوم اليوم الذي شرع في صومه عن الفرض، وهو مسافرٌ، والحاصلُ: أنَّه إنْ كان بلوغُه كراعَ الغميم في اليوم الذي خرج فيه أشكل على الأوَّل، وإنْ كان فيما بعد أشكلَ على ما بعده، ولا مخلِّصَ إلّا بتجويز كونه ﷺ علم من نفسه بلوغَ الجهد المبيح لفطر المقيم، ونحوه ممَّن تعيَّن عليه الصَّومُ وخشي الهلاك)، انتهى، وقال محمَّدٌ في «موطَّئه»: (وإنَّما بلغَنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفطرَ حين سافر إلى مكَّةَ؛ لأنَّ النّاسَ شكوا إليه الجهد من الصَّوم فأفطر لذلك)، انتهى، حاصلُه ما في «ردِّ المحتار» و«تنسيق النِّظام» من أنَّ السَّفرَ لا يبيح الفطرَ، وإنَّما يبيحُ عدمَ الشُّروع في الصَّوم، فلو سافر بعد الفجر لا يحلُّ الفطرُ، والحديثُ محمولٌ على أنَّه أفطرَ للتَّقوِّي على العدوِّ، وللمشقَّة الحاصلة له ولهم. م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: من أفطر في السَّفر ليراه النَّاسُ، ح: (١٩٤٨)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح: (٢٦٠٤).

(٤) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح: (٢٦١١).

٢٨٣٣ ـ وذكرَ أبو داودَ في «سننه» قالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ [١]: ثُمَّ لَقَد رَأَيتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبلَ ذَلِكَ، وَبَعدَ ذَلِكَ [٢].

٢٨٣٤ ـ وفي روايةٍ لإمامِنا أبي حنيفةَ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَيلَتَينِ خَلَتا مِن شَهرِ رَمَضانَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصامَ حَتَّى أَتَى قُدَيدَ، فَشَكا النّاسُ الجَهدَ، فَأَفطَرَ، فَلَم يَزَلْ يُفطِرُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، وروى ابنُ أبي شيبةَ ومسلمٌ عنْ جابرٍ والطَّحاويِّ عنِ ابن عبَّاسٍ وأبي سعيدٍ نحوَه [٣].

٢٨٣٥ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: إِنَّما أَرادَ اللهُ ﷻ بِالفِطرِ فِي السَّفَرِ التَّيسِيرَ [٤] عَلَيكُم، فَمَنْ يَسُرَ عَلَيهِ الصِّيامُ؛ فَلْيَصُمْ، وَمَن يَسُرَ عَلَيهِ الفِطرُ؛ فَلْيُفطِرْ، رواهُ الطَّحاويُّ [٥].

٢٨٣٦ ـ وَعنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ الكَعبِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالَى وَضَعَ [٦] شَطرَ

---

(١) قولُه: «قال أبو سعيدٍ... إلخ»: (يعني: أنَّه كان يصومُ مع رسول الله ﷺ في السَّفر بعد ذلك، فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ الصَّومَ في السَّفر بعد إفطار النَّبيِّ ﷺ المذكور في هذه الآثار مباحٌ)، قاله الطَّحاويُّ. م

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: الصَّوم في السَّفر، ح: (٢٤٠٦).

(٣) أبو حنيفةَ في «المسند» (رواية الحصكفيِّ)، ح: (٢١٥)، وفي الباب عن جابرٍ وابن عبّاسٍ وأبي سعيدٍ أخرجَه مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ح: (٢٦٠٨/ ٢٦١٠/ ٢٦١٥).

(٤) قولُه: «التَّيسير عليكم... إلخ»: (فهذا ابنُ عبّاسٍ لم يجعلْ إفطارَ النَّبيِّ ﷺ في السَّفر بعد صيامه فيه ناسخًا للصَّوم في السَّفر، ولكنَّه جعلَه على جهة التَّيسير)، قاله في «شرح معاني الآثار». م

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصِّيام، ب: الصِّيام في السَّفر، قبل ح: (٣٢٣٤)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٨/ ٣٥١): (إسنادُه صحيحٌ).

(٦) قولُه: «وضعَ... إلخ»: (فإنْ قال قائلٌ: لَمّا كان الصِّيامُ موضوعًا عنه؛ كان إذا صامه؛ فقد صامه، وهو غيرُ مفروضٍ عليه؛ فلا يجزئُه، قيل له: إنَّه قد يجوزُ أنْ يكونَ ذلك الصِّيامُ الذي وضعه عنه، وهو الصِّيامُ الذي لا يكونُ له منه بُدٌّ في تلك الأيَّام، كما لا بُدَّ للمقيم من ذلك، وفي هذا الحديث ما قد دلَّ على هذا المعنى، ألا تراه يقول: «وعن الحامل والمرضع»، أفلا ترى أنَّ الحاملَ والمرضعَ إذا صامتا رمضانَ إنَّ ذلك يجزئُهما، وإنَّهما لا يكونان كمنْ=

الصَّلاةِ ـ أَو نِصفَ الصَّلاةِ ـ والصَّومَ عنِ المُسافِرِ، وَعنِ المُرضِعِ، أَوِ الحُبلَى»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(١).

٢٨٣٧ ـ وَعنِ ابنِ أَبِي أَوفَى ﷺ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ(٢)، فَقالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ

= صام قبل وجوب الصَّوم عليه، بل جعلنا يجبُ الصَّومُ عليهما بدخول الشَّهر، فجعل لهما تأخيرَه للضَّرورة، والمسافرُ في ذلك مثلُهما، وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثرُ حتَّى لا يضادَّ غيرَه من الآثار الَّتي قد ذكرناها في هذا الباب)، «شرح معاني الآثار» مختصَرًا، وفي «المرقاة»: (قال ابنُ حجرٍ: فيه حجَّةٌ لما عليه الشَّافعيُّ أنَّ قصرَ الصَّلاةِ جائزٌ لا واجبٌ، قلنا: وهو غيرُ سديدٍ، وعندنا: هذا القصرُ واجبٌ، وقد تقدَّمَ دليلُ مذهبنا الصَّريح في المقصود، ومنه حديثُ عائشةَ في الصَّحيحين، قالت: فرضت الصَّلاةُ ركعتين ركعتين، فأقرَّتْ صلاةُ السَّفر، وزيدَ في صلاة الحضر، فمعنى «وضع»؛ أي: رفع ابتداءً عن المسافر). م

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: اختيار الفطر، ح: (٢٤٠٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في الرُّخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ح: (٧١٥)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).

(٢) قولُه: «في سفرٍ... إلخ»: (فثبت بهذا وبما نذكرُه بعده أنَّ الصَّومَ في السَّفر في رمضان أفضلُ من الإفطار، ويشهدُ له أنَّ النَّبيَّ ﷺ وكثيرًا من أصحابه صاموا في رمضان في سفر غزوة فتح مكَّةَ، رواهُ البخاريُّ، ولو كان الأفضلُ التَّركَ مطلقًا؛ لما وقع ذلك)، «عمدة القاري»، و«عمدة الوقاية» مختصَرًا، (فيستفادُ من هذه الأحاديث أنَّ المسافرَ إنْ كان لا يستضرُّ بالصَّوم، فصومُه أفضلُ، وإنْ أفطر؛ جاز)، كذا في «الهداية»، وقال الإسبيجابيُّ في «شرح مختصر الطَّحاويِّ»: (الأفضلُ أنْ يصومَ في السَّفر إذا لم يضعِّفْه الصَّومُ، فإنْ أضعفَه ولحقَه مشقَّةٌ بالصَّوم، فالفطرُ أفضلُ، فإنْ أفطرَ من غير مشقَّةٍ لا يأثم)، قاله في «عمدة القاري».

(وما رُوِيَ في الصَّحيحين: أنَّه ﷺ كان في سفرٍ فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائمٌ، فقال: ليس من البرِّ الصِّيامُ في السَّفر، وكذا ما روى مسلمٌ عن جابرٍ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج عام الفتح إلى مكَّةَ في رمضانَ، حتَّى بلغ كراعَ الغميم، فصام النَّاسُ، ثمَّ دعا بقدحٍ من ماءٍ، فشربَه، فقيل: إنْ كان بعضُ النَّاس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاةُ»، وكذا ما روى ابنُ ماجه عن عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صائمُ رمضانَ في السَّفر كالمفطر في الحضر» محمولٌ على أنَّهم استضرُّوا به، وأورث صومُهم ضعفًا أو مرضًا، كما يعلم من شأن ورودها، وبدليل ما ورد في صحيح مسلمٍ في لفظٍ فيه: فقيل له: إنَّ النَّاسَ قد شقَّ عليهم الصَّومُ، ورواهُ الواقديُّ في «المغازي» وفيه: وكان أمرَهم بالفطر، فلم يقبلوا، والعبرةُ وإنْ كان لعموم اللَّفظ لا لخصوص السَّبب، لكنْ يُحمل=

فاجدَحْ لِي»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، الشَّمسُ؟ قالَ: «انزِلْ فاجدَحْ لِي»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، الشَّمسُ؟ قالَ: «انزِلْ فاجدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ ها هُنا، ثُمَّ قالَ: «إِذا رَأَيتُمُ اللَّيلَ أَقبَلَ مِن ها هُنا؛ فَقَد أَفطَرَ الصّائِمُ»، رواهُ البخاريُّ[1].

٢٨٣٨ ـ وَعنْ أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعضِ أَسفارِهِ فِي يَومٍ حارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وَما فِينا صائِمٌ إِلّا ما كانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وابنِ رَواحَةَ، رواهُ البخاريُّ[2].

٢٨٣٩ ـ وَعنْ عاصِمٍ ـ وَهُوَ الأَحوَلُ ـ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ ﷺ عنْ صَومِ شَهرِ رَمَضانَ فِي السَّفَرِ فَقالَ: «الصَّومُ أَفضَلُ»، رواهُ الطَّحاويُّ[3].

٢٨٤٠ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: إِنْ أَفطَرتَ فَرُخصَةٌ، وَإِنْ صُمتُ؛ فالصَّومُ أَفضَلُ، رواهُ الطَّحاويُّ[4].

٢٨٤١ ـ وَعنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قالَ: الصَّومُ أَفضَلُ، والإِفطارُ رُخصَةٌ؛ يَعنِي: فِي السَّفَرِ،

= عليه دفعًا للمعارضة بين الأحاديث، فإنَّها صريحةٌ في الصَّوم في السَّفر)، «فتح القدير» ملخَّصًا. م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: الصَّوم في السَّفر والإفطار، ح: (١٩٤١)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: بيان وقت انقضاء الصَّوم وخروج النَّهار، ح: (٢٥٥٩).

وفي «شرح مسند الشَّافعيِّ» للقزوينيِّ (٢/ ١٨٥): (قولُه: «فاجدحْ لي»؛ أي: حرِّك السَّويقَ بالماء لنفطرَ عليه، والمِجْدَحُ: العودُ الذي يحرَّك به للشَّراب ليرقَّ ويستويَ).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: إذا صام؛ أيَّامًا من رمضانَ، ثمَّ سافر، ح: (١٩٤٥)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: التَّخيير في الصَّوم والفطر في السَّفر، ح: (٢٦٣٠).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصِّيام، ب: الصِّيام في السَّفر، ح: (٣٢٣٥)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٨/ ٣٥٤): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: الصِّيام في السَّفر، ح: (٣٢٣٥)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٨/ ٣٥٤): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصِّيام، ب: من كان يصوم في السَّفر، ويقول: هو أفضلُ، ح: (٩٠٦٧)، والمقدسيُّ في «المختارة» مرفوعًا: (٦/ ٢٩١).

رواهُ الطَّحاويُّ[١].

٢٨٤٢ ـ وَعنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي القاسِمُ بنُ محمَّد، عنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّها كانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي الحَرِّ، فَقُلْتُ: ما حَمَلَها عَلَى ذَلِكَ؟ فَقالَ: إِنَّها كانَت تُبادِرُ[٢]، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

٢٨٤٣ ـ وَعنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَت لَهُ حَمُولَةٌ[٤] تَأوِي إِلَى شِبَعٍ؛ فَلْيَصُمْ رَمَضانَ حَيثُ أَدرَكَهُ»، رواهُ أبو داودَ[٥].



(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصِّيام، ب: الصِّيام في السَّفر، ح: (٣٢٥٢)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٨/ ٣٦٩): (رجالُه ثقاتٌ).

(٢) قولُه: «تبادر»: قال الطَّحاويُّ: (فهذه عائشةُ كانت ترى المبادرةَ لصوم رمضانَ في السَّفر أفضلَ من تأخير ذلك إلى الحضر). م

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: الصِّيام في السَّفر، ح: (٣٢٥٥)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصِّيام، ب: من كان يصوم في السَّفر، ويقول: هو أفضلُ، ح: (٩٠٧٣).

(٤) قولُه: «حمولةٌ... إلخ»: (أي: كلُّ ما يحمَلُ عليه من إبلٍ أو حمارٍ وغيرهما؛ أي: مركبٌ يوصلُه إلى المنزل في حال الشِّبع والرَّفاهية، ولم يلحقْه في سفرٍ جهدٌ ومشقَّةٌ، والأمرُ فيه محمولٌ على النَّدب، وإلا فالإفطارُ جازَ في السَّفر، وإنْ لم يلحقْه مشقَّةٌ)، قاله في «اللَّمعات»، وقال في «المرقاة»: (الأمرُ فيه محمولٌ على النَّدبِ والحثِّ على الأولى، والأفضلُ للنُّصوص الدّالَّة على جواز الإفطار في السَّفر مطلقًا). م

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: من اختار الصِّيام، ح: (٢٤١٠)، وهو في «المسند» (١٥٩١٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٣٣).



بابُ القضاءِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قَالَ تَعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ[١] مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢٨٤٤ ـ وَعنْ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: إذا فَرَّطَ حَتَّى جاءَ رَمَضانُ آخرُ يَصُومُهُما، وَلَم يَرَ عَلَيهِ طَعامًا، رواهُ البخاريُّ تعليقًا وَقالَ: لَم يَذكُرِ اللهُ الإِطعامَ، إِنَّما قالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ووصلَه سعيدُ بنُ منصورٍ من طريق يونسَ عنِ الحسنِ، ومن طريقِ الحارثِ العكليِّ[٢].

٢٨٤٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِلمَرأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوجُها شاهِدٌ إِلّا بِإِذنِهِ[٣]»،..

(١) قولُه: «فعدَّةٌ... إلخ»: (عمومُ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يقتضي أنَّ تأخيرَ القضاء ليس بمقيَّدٍ إلى مجيء رمضانَ آخر، وتأخيرُ عائشةَ إنَّما كان؛ لأنَّه كان يستمتعُ بها، وكان في شعبانَ يشتغلُ بالصَّوم، فتشتغلُ هي بالقضاء، وفي غير رمضانَ تتفرَّغ لخدمته)، قاله في «الجوهر النَّقيِّ»، وقال في «الهداية»: (وقضاءُ رمضانَ إنْ شاء؛ فرَّقَه وإنْ شاء؛ تابعَه، لإطلاق النَّصِّ، لكنَّ المستحبَّ المتابعةُ مسارعةً إلى إسقاط الواجب، وإنْ أخَّرَه حتَّى دخلَ رمضانُ آخرُ؛ صام الثَّاني؛ لأنَّه في وقته، وقضى الأوَّلَ بعده؛ لأنَّه وقتُ القضاء، ولا فديةَ عليه)، انتهى، وفي حديث الفدية: (إبراهيمُ بنُ نافعٍ، قال أبو حاتمٍ الرَّازي: كان يكذبُ، وفيه أيضًا من اتُّهم بالوضع)، هكذا في «فتح القدير». م

(٢) البخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: متى يقضى قضاءُ رمضان، قبل ح: (١٩٥٠)، ووصلَه سعيدُ بنُ منصورٍ كما في «تغليق التَّعليق» (٣/ ١٨٧).

(٣) قولُه: «إلّا بإذنه»؛ أي: لا تصومُ المرأةُ نفلًا إلّا بإذن الزَّوج، إلّا عند عدم الضَّرر به، وأطلق النَّفلَ، فشمل ما أصلُه نفلٌ لكنْ وجب بعارضٍ، ولذا قال في «البحر» عن «القنية»: (للزَّوج أنْ يمنعَ زوجتَه عن كلِّ ما كان الإيجابُ من=

وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رواهُ مسلمٌ[(١)].

٢٨٤٦ ـ وَعنْ مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ أَنَّها قالَت لِعائِشَةَ ﵂: ما بالُ الحائِضِ تَقضِي الصَّومَ، وَلا تَقضِي الصَّلاةَ، قالَت عائِشَةُ: كانَ يُصِيبُنا ذَلِكَ، فَنُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّومِ، وَلا نُؤمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

٢٨٤٧ ـ وَعنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن ماتَ وَعَلَيهِ صِيامُ شَهرٍ؛ فَليُطعَم عَنهُ مَكانَ كلِّ يَومٍ مِسكِينًا»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (والصَّحيحُ أنَّه موقوفٌ على ابن عمرَ)، قال في «الجوهر النَّقيِّ» [٤/ ٢٥٤]: (رواهُ ابنُ ماجه مرفوعًا بسندٍ صحيحٍ)[(٣)].

٢٨٤٨ ـ وَعنْ مالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﵄ كانَ يُسأَلُ: هَل يَصُومُ أَحَدٌ عنْ أَحَدٍ أَو يُصَلِّي أَحَدٌ عنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: «لا يَصُومُ أَحَدٌ عنْ أَحَدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عنْ أَحَدٍ»، رواهُ في «الموطَّأ»[(٤)] وقال: (ولم أسمعْ أحدًا[(٥)] من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا من التَّابعينَ بالمدينةِ أنَّ أحدًا منهم أمرَ أحدًا قطُّ يصومُ عنْ أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عنْ أحدٍ)[(٦)].

= جهتها، كالتَّطوُّع والنَّذر واليمين، دون ما كان من جهته تعالى، كقضاء رمضانَ)، «الدُّرّ المختار» و«ردّ المحتار» ملتقطًا منهما. م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلّا بإذنه، ح: (٥١٩٥)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ما أنفق العبد من مال مولاه، ح: (٢٣٧٠).

(٢) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: وجوب قضاء الصَّوم على الحائض دون الصلاة، ح: (٧٦٣).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء من الكفّارة، ح: (٧١٨)، وابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: من مات وعليه صيامُ رمضانَ قد فرَّط فيه، ح: (١٧٥٧).

(٤) مالكٌ بلاغًا، ك: الصِّيام، ب: النَّذر في الصِّيام، ح: (١٠٦٩)، وعبدُ الرَّزّاق موصولًا (٩/ ٦١)، ح: (١٦٣٤٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، باب من قال: إذا فرَّط في القضاء بعد الإمكان حتَّى مات أُطعمَ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ مدًّا من طعامٍ، ح: (٨٢١٥).

(٥) قولُه: «لم أسمعْ... إلخ»: (هذا مما يُؤيِّدُ النَّسخ، وإنَّه الأمرُ الذي استقرَّ عليه الشَّرع آخر)، قاله في «فتح القدير». م

(٦) «موطَّأ مالكٍ رواية أبي مصعب الزُّهريِّ» (١/ ٣٢٣).

٢٨٤٩ـ وروى عبدُ الرَّزّاق في «مصنَّفه» في كتاب الوصايا عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عنْ أَحَدٍ، وَلا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عنْ أَحَدٍ».

٢٨٥٠ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: لا يُصَلِّي[1] أَحَدٌ عنْ أَحَدٍ، وَلا يَصُومُ أَحَدٌ عنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطعِمُ عَنهُ مَكانَ كلِّ يَومٍ مُدًّا مِن[2] حِنطَةٍ، رواهُ النَّسائيُّ في «سننه»، وقال في «الجوهر النَّقيِّ» [٤/ ٢٥٧]: (وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، خلا ابنَ عبدِ الأعلى؛ فإنَّه على شرط مسلمٍ)[3]، وذكر في «البناية» [٤/ ٨٦] نحوَه، وفيه: مُدَّين من حنطةٍ.

٢٨٥١ـ وروى أبو بكرٍ الرَّازي في «شرحه لمختصر الطَّحاويِّ» (٢/ ٤٤٣) عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ماتَ وَعَلَيهِ رَمَضانُ؛ فَليُطعَمْ عَنهُ مَكانَ كلِّ يَومٍ نِصفَ صاعٍ لِمِسكِينٍ»[4].

٢٨٥٢ـ وَعنِ القاسِمِ بنِ محمَّدٍ رحمه الله قالَ: لا يَقضِي ذَلِكَ أَحَدٌ عنْ أَحَدٍ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ذكرَه في (الجوهرِ النَّقيِّ) [٤/ ٢٥٧].



(١) قولُه: «لا يصلِّي أحدٌ... إلخ»: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الإطعامَ، كما في أيَّام الصِّيام الفائتة كذا في صلاة كلِّ يومٍ. م

(٢) قولُه: «مدًّا من حنطةٍ»: هكذا في «الجوهر النَّقيِّ». م

(٣) النَّسائيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: صوم الحيِّ عن الميت، ح: (٢٩٣٠)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٧٧)، وقال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (١/ ٢٨٣): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) انظر الحديثَ (٢٨٥٠)، وله شاهدٌ عنِ ابن عبّاسٍ صحَّح طريقَه ابنُ حزمٍ في «المحلَّى» (٤/ ٤٢٥).



بابُ صيامِ التَّطوُّعِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

٢٨٥٣ ـ عنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، فَما رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ استكمَلَ صِيامَ شَهرٍ إلَّا رَمَضانَ، وَما رَأَيتُهُ أَكثَرَ صِياماً مِنهُ في شَعبانَ[1].

٢٨٥٤ ـ وفي روايةٍ: قالَت: كانَ يَصُومُ شَعبانَ[2] كُلَّهُ، كانَ يَصُومُ شَعبانَ إلَّا قَلِيلاً مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٨٥٥ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ شَقِيقٍ قالَ: قُلتُ لِعائِشَةَ ﵂: أَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهراً كُلَّهُ؟ قالَت: ما عَلِمتُهُ صامَ شَهراً كُلَّهُ إلَّا رَمَضانَ، وَلا أَفطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ، رواهُ مسلمٌ[4].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: صوم شعبان، ح: (١٩٦٩)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: صيام النَّبيِّ ﷺ في غير رمضان، ح: (٢٧٢١).

(٢) قولُه: «كان يصوم شعبانَ كلَّه»: قال في «فتح القدير»: (ومن صام شعبانَ ووصلَه برمضان؛ فحسنٌ)، انتهى، والمرغوباتُ من الصِّيام أنواعٌ: أوَّلُها: صوم المحرَّم، والثَّاني: صوم رجبٍ، والثَّالثُ: صومُ شعبانَ وصومُ عاشوراءَ، وهو اليومُ العاشرُ من المحرَّم عند عامَّة العلماء والصَّحابة)، كذا في «الظَّهيريَّة»، قاله في «العالمكيرية»، (فإنْ قلت: ما وجهُ تخصيصه شعبانَ بكثرة الصَّوم؟ قلت: لكون أعمال العباد تُرفَعُ فيه، ففي «النَّسائيِّ» من حديث أسامةَ قلت: يا رسولَ الله! أراك لا تصومُ من شهرٍ من الشُّهور ما تصوم من شعبانَ؟ قال: «ذاك شهرٌ ترجع فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين، فأحبُّ أنْ يرفعَ عملي وأنا صائمٌ»)، قاله العلَّامةُ العينيُّ في «عمدة القاري». م

(٣) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: صيام النَّبيِّ ﷺ في غير رمضانَ، ح: (٢٧٢٢).

(٤) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: صيام النَّبيِّ ﷺ في غير رمضانَ، ح: (٢٧١٨).

٢٨٥٦ ـ وحديثُ السَّررِ مضى في باب رؤيةِ الهلالِ[١].

٢٨٥٧ ـ وَعنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفضَلُ الصِّيامِ بَعدَ رَمَضانَ، شَهرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفضَلُ الصَّلاةِ بَعدَ الفَرِيضَةِ، صَلاةُ[٢] اللَّيلِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٢٨٥٨ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيامَ يَومٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيرِهِ إِلّا هَذا اليَومَ، يَومَ عاشُوراءَ[٤]، وَهَذا الشَّهرَ؛ يَعنِي: شَهرَ رَمَضانَ، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

٢٨٥٩ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ فَوَجَدَ اليَهُودَ صِيامًا يَومَ عاشُوراءَ، فَقالَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما هَذا اليَومُ الذي تَصُومُونَهُ؟» فَقالُوا: هَذا يَومٌ عَظِيمٌ، أَنجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَومَهُ، وَغَرَّقَ فِرعَونَ وَقَومَهُ، فَصامَهُ مُوسَى شُكرًا، فَنَحنُ نَصُومُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحنُ أَحَقُّ وَأَولَى بِمُوسَى مِنكُم» فَصامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، مُتَّفَقٌ عليه[٦].

٢٨٦٠ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُنا بِصِيامِ يَومِ عاشُوراءَ، وَيَحُثُّنا

---

(١) رقمُه: (٢٧٧٦).

(٢) قولُه: «صلاة اللَّيل»: أقول: (هي أفضلُ من صلاة النَّهار)، كما في «الجوهرة» و«نور الإيضاح»، وقد صرّحت الآياتُ والأحاديثُ بفضلها والحثِّ عليها، قال في «البحر»: (فمنها ما في «صحيح مسلمٍ» مرفوعًا: «أفضلُ الصَّلاةِ بعد الفريضة صلاةُ اللَّيل»)، قاله في «ردِّ المحتار». م

(٣) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: فضل صوم المحرَّم، ح: (٢٧٥٥).

(٤) قولُه: «يوم عاشوراء»: وقال الشَّيخُ ابن الهمام: (يستحَبُّ صومُ يوم عاشوراءَ ما لم يظنَّ إلحاقَه بالواجب)، كذا في «المرقاة»، واختلفوا في حكمه أوَّلَ الإسلام، فقال أبو حنيفةَ: (كان واجبًا، فلمَّا نزل صومُ رمضان صار مستحبًّا)، قاله في «عمدة القاري». م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: صيام يوم عاشوراءَ، ح: (٢٠٠٦)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: صوم يوم عاشوراءَ، ح: (٢٦٦٢).

(٦) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: صوم يوم عاشوراءَ، ح: (٢٦٥٨)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: صيام يوم عاشوراءَ، ح: (٢٠٠٤).

عَلَيهِ، وَيَتَعاهَدُنا عِندَهُ، فَلَمّا فُرِضَ رَمَضانُ لَم يَأمُرْنا وَلَم يَنهَنا وَلَم يَتَعاهَدْنا عِندَهُ، رواهُ مسلمٌ[1].

٢٨٦١ - وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَومِ يَومِ عاشُوراءَ: «صُومُوهُ، وَصُومُوا[2] قَبلَهُ يَومًا أَو بَعدَهُ يَومًا، وَلا تَتَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»، رواهُ الطَّحاويُّ[3].

٢٨٦٢ - وَعنْ أُمِّ الفَضلِ بِنتِ الحارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ ناسًا تَمارَوا عِندَها يَومَ عَرَفَةَ فِي صَومِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ بَعضُهُم: هُوَ صائِمٌ، وَقالَ بَعضُهُم: لَيسَ بِصائِمٍ، فَأَرسَلَتْ إِلَيهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[4]، مُتَّفَقٌ عليه[5].

٢٨٦٣ - وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عنْ صَومِ يَومِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، رواهُ أبو داودَ[6].

---

(١) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: صوم يوم عاشوراءَ، ح: (٢٦٥٢).
قولُه: «ولم يتعاهدْنا عنده»؛ أي: يراعي حالَنا عند عاشر المحرَّم هل صمْنا فيه أو لم نصمْ.

(٢) قولُه: «صوموا قبله... إلخ»: وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (يستحبُّ صومُ يوم عاشوراءَ، ويستحبُّ أنْ يصومَ قبله يومًا، أو بعده يومًا، فإنْ أفردَه فهو مكروهٌ؛ للتَّشبُّه باليهود، وروى أحمدُ خبر: «صوموا يومَ عاشوراءَ، وخالفوا اليهودَ، وصوموا قبله يومًا وبعده يومًا»، وظاهرُه أنَّ الواوَ بمعنى «أو»؛ لدلالة هذا الحديث عليه، ولأنَّ المخالفةَ تحصلُ بأحدهما، وأخذ الشّافعيُّ بظاهر حديث أحمدَ، فيجمعون بين الثَّلاثة)، أخذتُه من «المرقاة». م

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: صوم يوم عاشوراءَ، ح: (٣٣٠٣)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٠٩٥)، وهو في «المسند» (٢١٥٤).

(٤) قولُه: «فشربه»: وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (صومُ يومِ عرفةَ لغير الحاجِّ مستحبٌّ، وللحاجِّ إنْ كان يضعفُه عن الوقوف والدَّعوات فالمستحبُّ تركُه، وقيل: يكرَهُ، وهي كراهةُ تنزيهٍ؛ لأنَّه لإخلاله بالأهمِّ في ذلك الوقت)، كذا في «المرقاة». م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: صوم يوم عرفةَ، ح: (١٩٨٨)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: استحباب الفطر للحاجِّ يوم عرفةَ، ح: (٢٦٣٢).
قولُه: «تماروا»: اختلفوا وتجادلوا.

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: في صوم يوم عرفةَ بعرفةَ، ح: (٢٤٤٠)، وابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: صيام يوم=

٢٨٦٤ ـ وَعنْ حَفصَةَ رضي الله عنها قالَت: أَربَعٌ لَم يَكُن يَدَعُهُنَّ النَّبيُّ ﷺ: صِيامَ عاشُوراءَ، والعَشرَ[1]، وَثَلاثَةَ أَيّامٍ مِن كلّ شَهرٍ، وَرَكعَتَينِ قَبلَ الغَداةِ»، رواهُ النَّسائيُّ[2].

٢٨٦٥ ـ وَعنْ بَعضِ أَزواجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ تِسعًا مِن ذِي الحجَّة، وَيَومَ عاشُوراءَ، وَثَلاثَةَ أَيّامٍ مِن كلّ شَهرٍ، أَوّلَ اثنَينِ[3] مِنَ الشَّهرِ وَخَمِيسَينِ»، رواهُ النَّسائيُّ وروى أبو داودَ نحوَه[4].

٢٨٦٦ ـ وَعنْ أَبي قَتادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقالَ: كَيفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمّا رَأى عُمَرُ رضي الله عنه غَضَبَهُ، قالَ: رَضِينا بِاللهِ رَبًّا، وَبالإِسلامِ دِينًا، وَبِمحمَّد نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِن غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذا الكَلامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ بِمَن يَصُومُ الدَّهرَ كُلَّهُ؟ قالَ: «لا صامَ[5] وَلا أَفطَرَ» ـ أَو قالَ ـ «لَم يَصُمْ وَلَم يُفطِرْ» قالَ: كَيفَ مَن يَصُومُ يَومَينِ وَيُفطِرُ يومًا؟ قالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قالَ: كَيفَ مَن يَصُومُ يومًا وَيُفطِرُ يومًا؟ قالَ: «ذاكَ صَومُ داوُدَ عَلَيهِ السَّلامُ» قالَ: كَيفَ مَن يَصُومُ يومًا وَيُفطِرُ يَومَينِ؟ قالَ: «وَدِدتُ أَنّي طُوِّقتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مِن كلّ شَهرٍ، وَرَمَضانُ إِلَى رَمَضانَ، فَهَذا صِيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ، صِيامُ يَومِ عَرَفَةَ، أَحتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبلَهُ والسَّنَةَ الَّتِي بَعدَهُ، وَصِيامُ يَومِ عاشُوراءَ، أَحتَسِبُ عَلَى اللهِ أَن

= عرفةَ، ح: (١٧٣٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٤٤).

(١) قولُه: «والعشر»: وفي «العالمكيريَّة»: (ويستحبُّ صومُ تسعة أيّامٍ من أوَّل ذي الحجَّة)، كذا في «السِّراج الوهَّاج». م

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: كيف يصوم ثلاثة أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، ح: (٢٤١٨)، وهو في «المسند» (٢٦٤٥٩)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٦٤٢٢).

(٣) قولُه: «اثنين... إلخ»: وقال في «ردِّ المحتار»: (ومن المندوب صومُ الاثنين والخميس). م

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: كيف يصوم ثلاثة أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، ٢٤١٩)، وأبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: في صوم العشر، ح: (٢٤٣٧)، والحديثُ صحيحٌ كما في «ذخيرة العقبى» (٢١/ ٣٣٩).

(٥) قولُه: «لا صام ولا أفطر»: وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (يكرَهُ صومُ الدَّهر؛ لأنَّه يُضعفُه أو يصير طبعًا له، ومبنيُّ العبادة على مخالفة العادة)، كذا في «المرقاة». م

يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبلَهُ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٨٦٧ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَبا ذَرٍّ، إذا صُمتَ مِنَ الشَّهرِ ثَلاثَةَ أيّامٍ؛ فَصُم ثَلاثَ عَشرَةَ، وَأَربَعَ عَشرَةَ، وَخَمسَ عَشرَةَ»، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٢].

٢٨٦٨ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَبدَاللهِ، أَلَم أُخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ، وَتَقُومُ اللَّيلَ؟»، فَقُلتُ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ قالَ: «فَلا تَفعَلْ، صُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوجِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَورِكَ عَلَيكَ حَقًّا[٣]»، «لا صامَ مَن صامَ الدَّهرَ، صَومُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ صَومُ الدَّهرِ كُلِّهِ»[٤]، «صُم فِي كلِّ شَهرٍ ثَلاثَةً، واقرَأِ القُرآنَ فِي كلِّ شَهرٍ»، قالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ، قالَ: «صُمْ أَفضَلَ الصَّومِ صَومَ داوُدَ؛ صِيامَ يَومٍ وَإِفطارَ يَومٍ، واقرَأْ فِي كلِّ سَبعِ لَيالٍ مَرَّةً»[٥]، «وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»[٦] مُتَّفَقٌ عليه.

٢٨٦٩ ـ وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ عنه ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَم يَفقَهْ مَن قَرَأَ القُرآنَ فِي أَقَلَّ مِن ثَلاثٍ[٧]»[٨].

---

(١) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: استحباب صيام ثلاثة أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، ح: (٢٧٤٦).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في صوم ثلاثة أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، ح: (٧٦١)، والنَّسائيُّ، ك: الصَّوم، ب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحةَ في الخبر في صيام ثلاثة أيّامٍ من الشَّهر، ح: (٢٤٢٤)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: حقِّ الجسم في الصَّوم، ح: (١٩٧٥)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: النَّهي عن صوم الدَّهر لمن تضرَّر به، ح: (٢٧٢٩).

(٤) البخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: صوم داودَ عليه السَّلام، ح: (١(٩٧٩.

(٥) البخاريُّ (٥٠٥٢).

(٦) البخاريُّ (٥٠٥٤).

(٧) قولُه: «ثلاثٍ... إلخ»: وفي «كنز الدَّقائق»: (لا يختمُ في أقلَّ من ثلاثة أيّامٍ ولا يزيد على أربعين يومًا)، قاله في «العرفِ الشَّذيِّ». م

(٨) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب القراءات، ب: ....، ح: (٢٩٤٩)، وأبو داودَ، أبواب قراءة القرآن، ب: تحزيب القرآن،=

٢٨٧٠ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفطِرُ أَيّامَ البِيضِ فِي حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ»، رواهُ النَّسائيُّ(١).

٢٨٧١ ـ وَعنْ أَبِي قَتادَةَ ﷺ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ صَومِ الاثنَينِ؟ فَقالَ: «فِيهِ وُلِدتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

٢٨٧٢ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَومَ الِاثنَينِ والخَمِيسِ»، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٣).

٢٨٧٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تُعرَضُ الأَعمالُ يَومَ الاثنَينِ والخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعرَضَ عَمَلِي وَأَنا صائِمٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٤).

٢٨٧٤ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَصُومُ الِاثنَينِ والخَمِيسَ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الِاثنَينِ والخَمِيسَ؟ فَقالَ: «إِنَّ يَومَ الِاثنَينِ والخَمِيسَ يَغفِرُ اللهُ فِيهِما لِكُلِّ مُسلِمٍ إِلّا مُتَهاجِرَينِ، يَقُولُ: دَعْهُما حَتَّى يَصطَلِحا»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه(٥).

= ح: (١٣٩٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(١) النَّسائيُّ، ك: الصَّوم، ب: صوم النَّبيِّ ﷺ بأبي هو وأمِّي، ح: (٢٣٤٧)، وقال النَّوويُّ في «رياض الصّالحين» ت الفحل (ص: ٣٥٢): (إسنادُه حسنٌ).

(٢) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: استحباب صيام ثلاثة أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، ح: (٢٧٥٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، ح: (٧٤٥)، والنَّسائيُّ، ك: الصَّوم، ب: صوم النَّبيِّ ﷺ بأبي هو وأمِّي، ح: (٢٣٦٣)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، ح: (٧٤٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأصلُه في مسلم (٢٥٦٥).

(٥) ابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: صيام يوم الاثنين والخميس، ح: (١٧٤٠)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه صحيحٌ).
قولُه: «إلّا متهاجرين»؛ أي: متقاطعين لأمرٍ لا يقتضي ذلك، وإلّا فالتَّقاطعُ للدِّين ولتأديب الأهل جائزٌ.

٢٨٧٥ ـ وَعنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصارِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتبَعَهُ[١] سِتًّا مِن شَوّالٍ؛ كانَ كَصِيامِ الدَّهرِ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٢٨٧٦ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنْ صَومِ يَومِ الفِطرِ والنَّحرِ، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٢٨٧٧ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ عنْ زِيادِ بنِ جُبَيرٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عُمَرَ ﷺ، فَقالَ: إِنِّي نَذَرتُ[٤] أَنْ أَصُومَ يَومًا، فَوافَقَ يَومَ أَضحَى أَو فِطرٍ، فَقالَ ابنُ عُمَرَ ﷺ: أَمَرَ اللهُ تَعالَى بِوَفاءِ النَّذرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ صَومِ هَذا اليَومِ[٥].

٢٨٧٨ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَومَ فِي يَومَينِ: الفِطرِ والأَضحَى»، مُتَّفَقٌ عليه[٦].

---

(١) قولُه: «ثم أتبعَه... إلخ»: وفي «العالمگيريَّة»: (ويكرَهُ صومُ ستَّةٍ من شوالٍ عند أبي حنيفةَ، متفرِّقًا كان أو متتابعًا، وعن أبي يوسفَ: كراهتُه متتابعًا لا متفرِّقًا، لكنَّ عامَّةَ المتأخِّرين لم يروا به بأسًا)، هكذا في «البحر الرّائق»، والأصحُّ: (أنَّه لا بأسَ به)، كذا في «المحيطِ السَّرخسيِّ». م

(٢) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: استحباب صوم ستَّة أيّامٍ من شوال إتباعًا لرمضانَ، ح: (٢٧٥٨).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: صوم يوم الفطر، ح: (١٩٩١)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: النَّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح: (٢٦٧٤).

(٤) قولُه: «إنِّي نذرتُ... إلخ»: (ولو نذرَ صومَ الأيّامِ المنهيَّة أو صومَ هذه السّنة صحَّ مطلقًا على المختار، وفرّقوا بين النَّذر والشُّروع فيها، بأنَّ نفسَ الشُّروع معصيةٌ، ونفسَ النَّذر طاعةٌ، فصحَّ، ولكنَّه أفطرَ الأيّامَ المنهيَّةَ وجوبًا؛ تحاميًا عن المعصية، وقضاها إسقاطًا للواجب، ويدلُّ عليه هذا الحديثُ، والمعنى: أنَّه يمكن قضاؤُه، فيخرج به عن عهدة الأمر والنَّهي)، «الدُّرّ المختار» و«ردّ المحتار» ملتقطًا منهما. م

(٥) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: النَّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح: (٢٦٧٥)، والبخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: صوم يوم النَّحر، ح: (١٩٩٤).

(٦) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: صوم يوم النَّحر، ح: (١٩٩٥)، ومسلمٌ نحوَه، ك: الصِّيام، ب: تحريم صوم يومي العيدين، ح: (٢٦٧٣).

٢٨٧٩ ـ وَعنْ نُبَيشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيّامُ التَّشرِيقِ أيّامُ أكلٍ وَشُربٍ وَذِكرٍ لِلَّهِ»، رواهُ مسلمٌ[(١)].

٢٨٨٠ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: «قَلَّما[(٢)] رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفطِرُ يَومَ الجُمُعَةِ»، رواهُ ابنُ ماجه وروى التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ مثلَه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وصحَّحه ابنُ حِبّانَ [٣٦٤٥] وابنُ عبدِ البَرِّ [«الاستذكار»: ١٠/ ٢٦٠] وابنُ حزمٍ[(٣)].

٢٨٨١ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: «ما رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفطِرًا يَومَ جُمُعَةٍ قَطُّ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[(٤)].

٢٨٨٢ ـ وفي روايةٍ له عنِ ابن عبَّاسٍ ﷺ مثلُه[(٥)].

٢٨٨٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ يَومَ الجُمُعَةِ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشَرَةَ أيّامٍ عَدَدَهُنَّ مِن أيّامِ الآخِرَةِ، لا يُشاكِلُهُنَّ أيّامُ الدُّنيا»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[(٦)].

وقال يحيى: (سمعتُ مالكًا يقولُ: لم أسمعْ أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به، يَنهى

---

(١) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: تحريم صوم أيّام التَّشريق، ح: (٢٦٧٧/ ٢٦٧٨).

(٢) قولُه: «قلَّما... إلخ»: وفي «العالمگيريَّة»: (وصومُ يومِ الجمعةِ بانفراده مستحبٌّ عند العامَّة كالاثنين والخميس)، كذا في «البحر الرّائق».

وفي «العَرف الشَّذيِّ»: (يُستحبُّ صومُ يوم الجمعة كما في «الدُّرِّ المختار»، إلّا أنَّ المحشِّين ردُّوا في الاستحباب، وعندي: إنْ كان يُتوهَّمُ فسادُ الاعتقاد فلا يصومُ، وإلّا فيستحبُّ، وهكذا يجمعُ في الرِّوايات الفقهيَّة والحديثيَّة). م

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: في صيام يوم الجمعة، ح: (١٧٢٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، ح: (٧٤٢)، وقال: (حديثُ عبدِالله حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصِّيام، ب: من رخَّص في صوم يوم الجمعة، ح: (٩٣٥٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٧١)، ح: (٥٧٠٩).

(٥) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصِّيام، ب: من رخَّص في صوم يوم الجمعة، ح: (٩٣٥١).

(٦) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٣٥٧٩)، وابنُ شاهين في «ناسخ الحديث» (٣٩٢).

عنْ صيامِ يومِ الجمعةِ، وصيامُه حسنٌ، وقد رأيتُ بعضَ أهلِ العلمِ يصومُه، وأراهُ كان يتحرَّاه)[١].

٢٨٨٤ - وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَختَصُّوا[٢] لَيلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيامٍ مِن بَينِ اللَّيالِي، وَلا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِن بَينِ الأَيّامِ، إِلّا أَنْ يَكُونَ فِي صَومٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُم»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٢٨٨٥ - وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ يَومًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ وَجهَهُ عنِ النّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٢٨٨٦ - وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ يَومًا ابتِغاءَ وَجهِ اللهِ ﷻ؛ بَعَّدَهُ اللهُ مِن جَهَنَّمَ، كَبُعدِ غُرابٍ طارَ وَهُوَ فَرخٌ حَتَّى ماتَ هَرِمًا»، رواهُ أحمدُ[٥].

٢٨٨٧ - وروى البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عنْ سلمةَ[٦] بنِ قيصرٍ ﷺ[٧].

٢٨٨٨ - وَعنْ أَبِي أُمامَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ يَومًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ جَعَلَ اللهُ بَينَهُ وَبَينَ النّارِ خَندَقًا كَما بَينَ السَّماءِ والأَرضِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٨].

---

(١) «موطَّأ مالكٍ»، ب: صيام اليوم الذي يشكُّ فيه، ح: (٦٠).

(٢) قولُه: «لا تختصُّوا... إلخ»: وفي أحكامات «الأشباه»: (ويكرَه إفرادُ ليلته بالقيام). م

(٣) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، ح: (٢٦٨٤).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: فضل الصَّوم في سبيل الله، ح: (٢٨٤٠)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: فضل الصِّيام في سبيل الله لمن لا يطيقُه، ح: (٢٧١٣).
قولُه: «خريفًا»: الخريفُ السَّنةُ، والمرادُ: مسيرةَ سبعينَ سنةً.

(٥) أحمدُ (١٠٨٠٨)، والبزّارُ في «مسنده» (٩٤١١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ١٨١): (وفيه رجلٌ لم يسَمَّ).

(٦) قولُه: «سلمة بن قيصرٍ»: (أنَّ ما وقع في نسخ «المشكاة»: سلمةُ بنُ قيسٍ، غلطٌ، والصَّوابُ: سلمةُ بنُ قيصرٍ)، قاله في «المرقاة».

(٧) «شعب الإيمان» (٥/ ٢١٢)، ح: (٣٣١٨)، وأبو يعلى (٣٣١٨).

(٨) التِّرمذيُّ، أبواب فضائل الجهاد، ب: ما جاء في فضل الصَّوم في سبيل الله، ح: (١٦٢٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٤٥).

٢٨٨٩ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ بُسرٍ السُّلَمِيِّ عنْ أُختِهِ الصَّمّاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تَصُومُوا[١] يَومَ السَّبتِ إِلّا فِيما افتُرِضَ عَلَيكُم، وَإِنْ لَم يَجِد أَحَدُكُم إِلّا لِحاءَ عِنَبَةٍ، أَو عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمضَغْهُ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدَّارميُّ[٢].

٢٨٩٠ ـ وَعنْ عامِرِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّومُ فِي الشِّتاءِ»، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ مرسلٌ)[٣].

٢٨٩١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيءٍ زَكاةٌ، وَزَكاةُ الجَسَدِ الصَّومُ»، رواهُ ابنُ ماجه[٤].



---

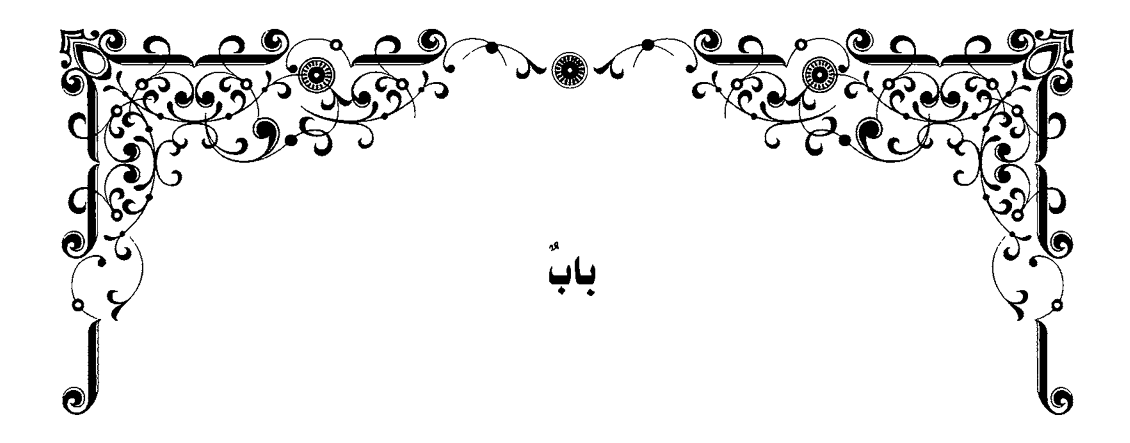
(١) قولُه: «لا تصوموا... إلخ»: (والنَّهيُ فيه للتَّنزيه عند الجمهور)، قاله الطِّيبيُّ، وقال في «الدُّرِّ المختار»: (والمكروهُ تنزيهًا عاشوراءُ وحدَه وسبتٌ وحدَه). م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: النَّهي أنْ يخصَّ يومَ السَّبت بصومٍ، ح: (٢٤٢١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في كراهية صوم يوم السَّبت، ح: (٧٤٤)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).

قولُه: «لحاءَ»: قشرُ الشَّجرةِ.

(٣) التِّرمذيّ مرسلًا واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في الصَّوم في الشِّتاء، ح: (٧٩٧)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢١٤٥).

(٤) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: في الصَّوم زكاةُ الجسد، ح: (١٧٤٥)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصِّيام، ب: من كان يكثرُ الصَّومَ ويأمر بذلك، ح: (٩٠٠١).



بابٌ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣]، و﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا[1] مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

٢٨٩٢ ـ عنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ فَقالَ: «هَل عِندَكُم شَيءٌ؟» فَقُلْنا: لا، قالَ: «فَإِنِّي إِذَن[2] صائِمٌ» ثُمَّ أَتانا يَومًا آخَرَ فَقُلنا: يا رَسُولَ اللهِ، أُهدِيَ لَنا حَيسٌ فَقالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصبَحتُ صائِمًا» فَأَكَلَ[3]، رواهُ مسلمٌ[4].

٢٨٩٣ ـ وقال[5] الشُّمنِّيُّ: وزادَ النَّسائيُّ في «الكبرى»: «وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ»، وصحَّحَ عبدُ

---

(١) قولُه: «ورهبانية.. الآيةَ»: (سيقت في معرض ذمِّهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب الذي لم يكتبْ عليهم، والقدْرُ المؤدِّي عملٌ كذلك، فوجب صيانتُه عن الإبطال)، قاله في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «فإنِّي إذن صائمٌ»: (يدلُّ على جواز نيَّة النَّفل في النَّهار)، قاله في «المرقاة»، وكذا في «الدُّرِّ المختار».

(٣) وقولُه: «فأكل»: قال في «العرفِ الشَّذيِّ»: (وأمّا مسألةُ الإفطارِ؛ ففي ظاهرِ الرِّوايةِ جوازُ إفطارِه بالعذر، والضِّيافةُ عذرٌ للضَّيفِ والمضيفِ)، وفي «الكنز» في روايةٍ عن أبي حنيفةَ: (يجوزُ الإفطارُ بلا عذرٍ أيضًا)، وكذلك في «منتقى الحاكم الشَّهيد»: (والجمعُ بين الرِّوايتين أنَّ الإفطارَ بلا عذرٍ جائزٌ، ولكنَّه غيرُ مَرْضيٍّ)، انتهى، (واعتقادي أنَّ روايةَ المنتقى أوجَهُ)، قاله في «فتح القدير»، وفي «الدُّرِّ المختار»: (ولا يفطر الشّارعُ في نفلٍ بلا عذرٍ في روايةٍ، وهي الصَّحيحةُ، وفي أخرى يحمل، بشرط أنْ يكونَ من نيَّته القضاءُ، واختارَها الكمالُ وتاجُ الشَّريعة وصدرُها في «الوقاية» وشرحها). م

(٤) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: جواز صوم النَّافلة بنيَّةٍ من النَّهار قبل الزَّوال، ح: (٢٧١٥).

(٥) قولُه: «وقال الشُّمنِّيُّ... إلخ»: كذا في «المرقاة» و«البناية». م

الحقِّ هذه الزِّيادةَ[١].

٢٨٩٤ ـ وَعنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كُنْتُ أَنا وَحَفْصَةُ رضي الله عنها صائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ فَأَكَلْنا مِنْهُ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَدَرَتْني إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكانَتْ ابْنَةَ أَبِيها، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنّا كُنّا صائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنا طَعامٌ اشْتَهَيْناهُ فَأَكَلْنا مِنْهُ، قالَ: «اقْضِيا يَوْمًا آخَرَ مَكانَهُ»، رواهُ[٢]

---

(١) النَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الصِّيام، ب: ما يجب على الصّائم المتطوِّع إذا أفطرَ، ح: (٣٢٨٦). وانظر: «الأحكام الصُّغرى» للإشبيليِّ (١/ ٣٩٣)، و«مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٣٠).

(٢) قولُه: «رواهُ التِّرمذيُّ... إلخ»: وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (وأعلَّه التِّرمذيُّ بأنَّ الزُّهريَّ لم يسمعْ من عروةَ، وأعلَّه البخاريُّ بأنَّه لا يُعرفُ لزميله سماعٌ من عروةَ، قلنا: قولُ البخاريِّ مبنيٌّ على اشتراط العلم بذلك، والمختارُ: الاكتفاءُ بالعلم بالمعاصرة على ما مرَّ غيرَ مرَّةٍ، ولو سلمَ إعلالُه وإعلالُ التِّرمذيِّ فهو قاصرٌ على هذا الطَّريق، فإنَّما يلزمُ لو لم يكنْ له طريقٌ آخر، لكنْ قد رواهُ ابنُ حِبّانَ في «صحيحه» من غيرها، عن جرير بن حازمٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ؛ الحديثَ، ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ من طريقٍ آخرَ غيرهما عن خصيفٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنَّ عائشةَ وحفصةَ؛ الحديثَ، ورواهُ الطَّبرانيُّ في «معجمه» من حديث خصيفٍ عن عكرمةَ عنِ ابن عبّاسٍ أنَّ عائشةَ وحفصةَ، ورواهُ البزّارُ من طريقٍ غيرِها عن حمَّادِ بنِ الوليدِ عن عبيدالله بن عمرَ عن نافعٍ عنِ ابن عمر؛ الحديثَ، وأخرجَه الطَّبرانيُّ من غير الكلِّ في «الأوسط»: حدَّثنا موسى بنُ هارون، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مهرانَ الجمَّالُ، قال: ذكرَه محمَّدُ بنُ أبي سلمةَ المكِّيُّ عن محمَّدِ بنِ عمرويه عن أمِّ سلمةَ عن أبي هريرةَ؛ الحديثَ، فقد ثبتَ هذا الحديثُ ثبوتًا لا مردَّ له لو كان كلُّ طريقٍ من هذه ضعيفًا لتعدُّدها وكثرة مجيئها، وثبت في ضمن ذلك أنَّ ذلك المجهولَ في قول الزُّهريِّ فيما أسندَ التِّرمذيُّ إليه عن بعض من سأل عائشةَ عن هذا الحديثِ ثقةٌ أخبر بالواقع، فكيف وبعضُ طرقِه ممّا يُحتجُّ به)، انتهى.

وقال العلّامةُ العينيُّ في «عمدة القاري»: فإنْ قلت: قال التِّرمذيُّ: رواهُ مالكُ بن أنسٍ ومعمرٌ، وعبيدُالله بنُ عمرَ وزيادُ بنُ سعدٍ وغيرُ واحدٍ من الحفّاظ عن الزُّهريِّ عن عائشةَ مرسلًا، وقال النَّسائيُّ في «سننه» بعد أنْ رواهُ: «هذا خطأٌ»، وقال أبو عمرَ في «التَّمهيد» بعد ذكره لهذا الحديث: مدارُ حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيدٍ على يحيى بن أيُّوب، وهو صالحٌ، وإسماعيلُ بن إبراهيم متروكُ الحديث، قلت: وقد وصلَه آخرون وإذا دارَ الحديثُ بين الانقطاع والاتِّصال، فطريقُ الاتِّصال أولى، وهو قولُ الأكثرين، وذلك؛ لأنَّ طريقَ الانقطاع ساكتٌ عن الرَّاوي، وحاله أصلًا، وفي طريق الاتِّصال بيانٌ له، ولا معارضةَ بين السَّاكت والنّاطق، ولئن سلَّمْنا أنَّه رُوِيَ مرسلًا=

الترمذيُّ ورواهُ أبو داودَ عنْ زميلٍ مولى عروةَ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ، ورواهُ محمَّدٌ عنْ مالكٍ عنِ الزُّهريِّ[١] وقال: (وبهذا نأخذُ، مَن صامَ تطوُّعًا ثمَّ أفطرَ؛ فعليه القضاءُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، والعامَّةِ قبلَنا)[٢]، وقال التِّرمذيُّ: (وقد ذهب قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى هذا الحديثِ، فرأوا عليه القضاءَ إذا أفطرَ، وهو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ).

٢٨٩٥ ـ وَعنِ الْمُزَنِيِّ عنِ الشّافعيِّ عنْ سُفْيانَ عنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عنْ عَمَّتِهِ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عنْ عائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا قَدْ خَبَّأْنا لَكَ حَيْسًا، فَقالَ: «أَما إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ، سَأَصُومُ يَوْمًا مَكانَ ذَلِكَ»، رواهُ الطَّحاويُّ، وقال صاحبُ «العرفِ الشَّذيِّ» [١٦٩/ ٢]: (والسَّندُ صحيحٌ غايةَ الصِّحَّة)، ورواهُ البيهقيُّ

= أنَّه أصحُّ، وقد وافقه حديثٌ متَّصلٌ، وهو حديثُ عائشةَ بنت طلحة رواهُ الطَّحاويُّ، وقولُ النَّسائيِّ: هذا خطأٌ، دعوى بلا إقامة برهانٍ؛ لأنَّ كونَه مرسلًا على زعمهم لا يستلزمُ كونَه خطأً، وقول أبي عمرَ فيه وهمان: أحدُهما: أنَّ قولَه: مدارُ حديث يحيى بن سعيدٍ على يحيى بن أيُّوب، غفلةٌ منه، فإنَّه قال بعد هذا بأسطرٍ: رواهُ من رواية أبي خالدٍ الأصمِّ عن يحيى بن سعيدٍ وغيره عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ، والثَّاني: أنَّ قولَه: وإسماعيلُ بن إبراهيم متروكُ الحديث، قد انقلب عليه هذا الاسمُ، فظنَّ إسماعيلَ بن إبراهيم هو ابنَ حبيبةَ، قال فيه أبو حاتمٍ: متروكُ الحديث، وليس هو الرَّاوي هذا الحديث، وهذا إسماعيلُ بنُ عقبةَ احتجَّ به البخاريُّ، ووثَّقه ابنُ معينٍ وأبو حاتمٍ والنَّسائيُّ)، وقال ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد»: (وأحسنُ حديثٍ في الباب حديثُ ابن الهاد عن زميلٍ عن عروةَ، وحديثُ جرير بن حازمٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ)، أمَّا حديثُ أمِّ مائيٍّ فقال التِّرمذيُّ: (في إسنادِه مقالٌ)، وقال العلّامةُ العينيُّ: (فيه اضطرابٌ متنًا وسندًا)، وقال الذَّهبيُّ في «مختصر سُنَن البيهقيِّ»: (ولا أراهُ يصِحُّ).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه، ح: (٧٣٥)، وأحمدُ (٢٦٢٦٧)، ورواهُ أبو داودَ عن زميلٍ مولى عروةَ عن عروةَ عن عائشةَ، ك: الصَّوم، ب: من رأى عليه القضاءَ، ح: (٢٤٥٧)، ومحمَّدٌ في «الموطَّأ» مرسلًا عن مالكٍ عن الزُّهريِّ، باب: من صام تطوُّعًا ثمَّ أفطر، ح: (٣٦٣).

(٢) قولُه: «قبلنا»: (ورُوِيَ وجوبُ القضاء عن أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ وابن عبّاسٍ وجابر بن عبدالله، وعائشة وأمِّ سلمةَ، وهو قولُ الحسن البصريِّ، وسعيد بن جبيرٍ في قول، وأبي حنيفةَ ومالك وأبي يوسف ومحمَّد)، قاله في «عمدة القاري». م

في «سننه الكبرى» [٤/ ٢٧٥] من طريق الطَّحاويِّ وفي كتابه «المعرفة» أيضًا، ورواهُ النَّسائيُّ في «الكبرى» والدَّارقطنيُّ في «سننه»[1].

٢٨٩٦ ـ وَعنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَعائِشَةَ وَهُما صائِمَتانِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَجَعَ وَهُما تَأْكُلانِ فَقالَ: «أَلَمْ تكُونا صائِمَتَيْنِ؟» قالَتا: بَلَى، وَلَكِنْ أُهْدِيَ لَنا هَذا الطَّعام فَأَعْجَبَنا فَأَكَلْنا مِنْهُ قالَ: «صُوما يَوْمًا مَكانَهُ»، رواهُ النَّسائيُّ، فيه خطَّابُ بنُ القاسمِ وخصيفٌ، قال ابنُ القطَّان[2]: (خطَّابٌ ثقةٌ)، قاله ابنُ معينٍ وأبو زرعةَ، وقال أبو داودَ ويحيى بن معينٍ وأبو زرعة والعجليُّ: (خصيفٌ ثقةٌ)، عنِ ابن معينٍ: (صالحٌ)، وعنه: (ليس به بأسٌ)[3].

٢٨٩٧ ـ وَعنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ صامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَعَطِشَ عَطَشًا شَدِيدًا فَأَفْطَرَ، فَسَأَلَ عِدَّةً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكانَهُ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ، وقال صاحبُ «الجوهر النَّقيِّ» (٤/ ٢٧٧): (وهذا سندٌ على شرط الشَّيخين ما خلا التَّيميَّ؛ فإنَّه أخرجَ له أصحابُ الأربعة ووثَّقه ابنُ سعدٍ وابنُ سفيانَ والدَّارقطنيُّ)، ورواهُ الطَّحاويُّ نحوَه[4].

٢٨٩٨ ـ وَعنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَصْحابَهُ أَنَّهُ صائِمٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقالُوا: أَوَلَمْ تَكُ صائِمًا؟ قالَ بَلَى، وَلَكِنِّي مَرَّتْ جارِيَةٌ لِي فَأَعْجَبَتْنِي فَأَصَبْتُها، وَكانَتْ حَسَنَةً هَمَمْتُ بِها، وَأَنا

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصِّيام، ب: الرَّجل يدخل في الصِّيام تطوُّعًا ثمَّ يفطر، ح: (٣٤٨٩)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الصِّيام، ب: ما يجب على الصّائم المتطوِّع إذا أفطر، ح: (٣٢٨٦)، وعبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (٤/ ٢٧٧) ح: (٧٧٩٣)، والدَّارقطنيُّ (٢٢٣٧).

(٢) قولُه: «قال ابنُ القطّان... إلخ»: كذا في «عمدة القاري». م

(٣) النَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الصِّيام، ب: ذكر الاختلاف على الزُّهريِّ في هذا الحديث، ح: (٣٢٨٧)، وانظر لرفع ما قيل فيه: «عمدة القاري» (١١/ ٧٨).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصِّيام، ب: في الرَّجل يصوم تطوُّعًا ثمَّ يفطر، ح: (٩١٨٦)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» نحوه، ك: الصِّيام، ب: الرَّجل يدخل في الصِّيام تطوُّعًا ثمَّ يفطر، ح: (٣٤٩١).

قاضِيها يَوْمًا آخَرَ، رواهُ الطَّحاويُّ[١].

٢٨٩٩ ـ وَعنْ جابرٍ ﵁ قالَ: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعامًا، فَدَعا النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحابًا لَهُ، فَلَمّا أُتِيَ بِالطَّعامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «ما لَكَ؟»، قالَ: إِنِّي صائِمٌ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَصَنَعَ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صائِمٌ، كُلْ[٢] وَصُمْ يَوْمًا مَكانَهُ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ والطَّيالسيُّ[٣].

٢٩٠٠ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ: عنْ أَنَسٍ ﵁ قالَ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعائِهِ؛ فَإِنِّي صائِمٌ» ثُمَّ قامَ إِلَى ناحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِها[٤].

٢٩٠١ ـ وفي روايةٍ لمسلم عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعامٍ، وَهُوَ صائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ»[٥].

٢٩٠٢ ـ وفي روايةٍ له قالَ: «إِذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ صائِمًا؛ فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كانَ مُفْطِرًا؛ فَلْيَطْعَمْ»[٦].

٢٩٠٣ ـ وَعنْ أُمِّ عُمارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ﵂: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعامٍ، فَقالَ لَها:

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» نحوه، ك: الصِّيام، ب: الرَّجل يدخل في الصِّيام تطوُّعًا ثمّ يفطر، ح: (٣٤٩٠)، ونحوُه عنه في «مصنَّف» عبد الرَّزّاق (٤/ ٢٧٢)، ح: (٧٧٧٣)، و«سنن سعيد بن منصورٍ» (٢٠٤٠).

(٢) قولُه: «كلْ... إلخ»: وقال في «الدُّرِّ المختار»: (والضِّيافةُ عذرٌ للضَّيف والمضيف إنْ كان صاحبُها من لا يرضى بمجرَّد حضورٍ، ويتأذَّى بترك الإفطار، فيفطرُ، وإلَّا لا، هو الصَّحيحُ من المذهب). م

(٣) الدَّارقطنيُّ، ك: الصِّيام، ب: ....، ح: (٢٢٤١)، والطَّيالسيُّ عن أبي سعيدٍ في «المسند» (٢٣١٧).

(٤) البخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: من زار قومًا فلم يفطرْ عندهم، ح: (١٩٨٢).

(٥) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: الصّائم يدعى لطعامٍ فليقلْ: إنِّي صائمٌ، ح: (٢٧٠٢).

(٦) مسلمٌ، ك: النِّكاح، ب: الأمر بإجابة الدَّاعي إلى دعوةٍ، ح: (٣٥٢٠).

«كُلِي»، فَقالَتْ: إِنِّي صائِمَةٌ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ الصّائِمَ إِذا أُكِلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدَّارميُّ[1].

٢٩٠٤ ـ وَعنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قالَ: دَخَلَ بِلالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَداءَ يا بِلالُ»، قالَ: إِنِّي صائِمٌ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنا، وَفَضَلَ رِزْقِ بِلالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يا بِلالُ، إِنَّ الصّائِمَ يُسَبِّحُ عِظامُهُ، ويَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلائِكَةُ ما أُكِلَ عِنْدَهُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[2].



(١) أحمدُ (٢٧٠٦١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في فضل الصّائم إذا أكل عنده، ح: (٧٨٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» واللَّفظُ له (٥/ ٢٠٩)، ح: (٣٣١٤)، وابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: في الصّائم إذا أكل عنده، ح: (١٧٤٩)، ويشهده ما قبله.



بابُ ليلةِ القدرِ

وقـولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ١ ــ٥].

٢٩٠٥ ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنا أَسْمَعُ عنْ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ، فَقـالَ: «هِـيَ فِـي كُلِّ[1] رَمَضانَ»، رواهُ الطَّحاويُّ ورواهُ أبو داودَ مرفوعًا وقال: (رواهُ سفيانُ، وشعبةُ، عـنْ أبـي إسـحاقَ موقوفًا على ابنِ عمرَ)[2].

---

(١) قولُه: «في كلِّ رمضانَ»: (ففي هذا الحديث أنَّها في كلِّ رمضانَ، فقال قومٌ: هذا دليلٌ على أنَّها قد تكون في أوَّله، وفي وسطه، كما قد تكون في آخره)، قاله في «شرح معاني الآثار»، وقال ابنُ الملك: (أي: ليست مختصَّةً بالعشر الأواخر، بل كلُّ ليلةٍ من رمضان، يمكنُ أنْ يكونَ ليلةَ القدرِ)، انتهى، وقال في «الدُّرِّ المختار»: (وليلةُ القدرِ دائرةٌ في رمضانَ اتِّفاقًا، إلّا أنَّها تتقدَّمُ وتتأخَّرُ خلافًا لهما وثمرته فيمن قال بعدَ ليلةٍ منه: أنت حرٌّ أو أنت طالقٌ ليلةَ القدرِ، فعنده: لا يقعُ حتَّى ينسلخَ شهرُ رمضانَ الآتي؛ لجوازِ كونها في الأوَّل في الأولى، وفي الآتي في الأخيرة، وقالا: إذا مضى مثلُ تلك اللَّيلة في الآتي، ولا خلافَ أنَّه لو قال قبل دخول رمضانَ؛ وقع بمضيِّه).
قال في «المحيط»: (والفتوى على قول الإمام، لكن قيَّده بكون الحالف فقيهًا يعرف الاختلافَ، وإلَّا فهي ليلةُ السَّابع والعشرين، انتهى، وأجاب أبو حنيفةَ عن الأدلَّة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأنَّ المرادَ في ذلك رمضانُ الذي كان ﷺ الْتمسها فيه، والسِّياقاتُ تدلُّ عليه لمن تأمَّل طرُقَ الأحاديث وألفاظَها، كقولِه: إنَّ الذي تطلبُ أمامَك، وإنَّما كان يطلبُ ليلةَ القدرِ من تلك السَّنة، وغير ذلك ممَّا يطلع عليه الاستقراء)، قاله في «المرقاة». م

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» نحوه، ك: الطَّلاق، ب: الرَّجل يقول لامرأته أنت طالقٌ ليلةَ القدر، متى يقعُ الطَّلاقُ؟ ح: (٤٦٠٧)، وأبو داودَ، أبواب قيام اللَّيل، ب: من قال: هي في كلِّ رمضانَ، ح: (١٣٨٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٥٥).

٢٩٠٦ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى مِن أَوَّلِ شَهرِ رَمَضانَ إِلَى آخِرِ رَمَضانَ فِي جَماعَةٍ؛ فَقَد أَخَذَ بِحَظِّهِ مِن لَيلَةِ القَدرِ»، رواهُ الخطيبُ[1].

٢٩٠٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ والْعِشاءَ فِي جَماعَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضانَ؛ فَقَدْ أَصابَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَظٍّ وافِرٍ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[2].

٢٩٠٨ ـ وَعنْ أَبِي هَرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشاءَ الْآخِرَةَ فِي جَماعَةٍ فِي رَمَضانَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[3].

٢٩٠٩ ـ ورواهُ الطَّبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ عنْ أبي أمامةَ ﷺ مرفوعًا[4].

٢٩١٠ ـ وَعنْ عائِشَة ﷺ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضانَ، حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ فَرُفِعَتْ»، رواهُ مالكٌ والشّافعيُّ وأبو عوانةَ[5].

٢٩١١ ـ وَعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: «مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ[6]؛ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، رواهُ مسلمٌ وروى

---

(١) الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ت بشّار (٥/ ١٤٤): ح: (١٣١٩)، وأبو نعيمٍ في «حلية الأولياء» (٥/ ٦٤).

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٨٤)، ح: (٣٤٣٣).

(٣) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٨٣)، ح: (٣٤٣٢)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢١٩٥).

(٤) الطَّبرانيّ في «الكبير» (٨/ ١٧٩)، ح: (٧٧٤٥).

(٥) أخرجَه مالكٌ عن أنس بن مالكٍ، ك: الاعتكاف، ب: ما جاء في ليلة القدر، ح: (١١٤٣)، ومن طريقه الشّافعيُّ في «السُّنن» (٣٢٥).

(٦) قولُه: «من يقمْ الحولَ... إلخ»: وفي «ردِّ المحتار» وذكرَ في «البحر» عن «الحانية»: (أنَّ المشهورَ عن الإمام أنَّها تدورُ؛ أي: في السَّنة كلِّها، قد تكون في رمضانَ، وقد تكون في غيره، قلت: ويؤيِّدُه ما ذكره سلطانُ العارفين سيدي محيي الدِّين ابنُ العربيِّ في «الفتوحات المكيَّة» بقوله: واختلفَ النّاسُ في ليلة القدر؛ أعني في زمانها، فمنهم من قال: هي في السَّنة كلِّها تدورُ، به أقول؟ فإنِّي رأيتُها في شعبانَ، وفي شهر ربيعٍ، وفي شهر رمضانَ، وأكثرُ ما رأيتُها في شهر رمضان، وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرّةً في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وترٍ، وفي الوتر منها، فأنا=

أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وأحمدُ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» والدَّارقطنيُّ في «الأفراد» وابنُ حِبّانَ نحوَه[١].

٢٩١٢ ـ وفي روايةٍ للطَّحاويِّ عَنهُ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ السَّنَةَ؛ أَصابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»[٢].

٢٩١٣ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّها تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لا شُعاعَ لَها»[٣].

٢٩١٤ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَواخِرِ، ما لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٢٩١٥ ـ وَعَنها ﵂ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

= على يقينٍ من أنَّها تدورُ في السَّنة في وترٍ وشفعٍ من الشَّهر).

وقال في «المسوَّى»: (قال المحلِّي: قال المزنيُّ وابنُ خزيمةَ أنَّها تنتقلُ كلَّ سنةٍ ليلةً جمعًا بين الأخبار)، قال النَّوويُّ في «الرَّوضة»: (وهو قويٌّ، ومذهبُ الشّافعيِّ أنَّها لا يلزمُ ليلةً بعينها)، وفي «المنهاج»: (ميلُ الشّافعيِّ إلى أنَّها ليلةُ الحادي والثّالث والعشرين).

وفي «العالمگيريَّة»: (اعلمْ أنَّ ليلةَ القدر يستحبُّ طلبُها، وعن أبي حنيفةَ: أنَّها في رمضانَ لا يدري أيَّةُ ليلةٍ هي، وقد تتقدَّم وتتأخَّر، وعندهما كذلك، إلّا أنَّها متعيِّنةٌ لا تتقدَّم ولا تتأخَّر)، انتهى.

وفي «قاضيخان»: (المشهورُ عن أبي حنيفةَ: أنَّها تدور في السَّنة كلِّها، وقد تكون في رمضانَ، وقد تكون في غيره، وصحَّ ذلك عنِ ابن مسعودٍ وابن عبّاسٍ وعكرمةَ وغيرهم)، قاله في «عمدة القاري». م

(١) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: استحباب صوم ستَّة أيّامٍ من شوالٍ إتباعًا لرمضان، ح: (٢٧٧٧).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: التَّرغيب في قيام رمضان، وهو التَّراويحُ، ح: (١٧٨٥).

(٣) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: استحباب صوم ستَّة أيّامٍ من شوالٍ إتباعًا لرمضانَ، ح: (٢٧٧٧).

(٤) مسلمٌ، ك: الاعتكاف، ب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضانَ، ح: (٢٧٨٨).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضل ليلة القدر، ب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، ح: (٢٠٢٤)، ومسلمٌ، ك: الاعتكاف، ب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح: (٢٧٨٧). =

٢٩١٦ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ ما أَقُولُ فِيها؟ قالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ؛ فاعْفُ عَنِّي»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه والتِّرمذيُّ وصحَّحَه[1].

٢٩١٧ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى كلّ عَبْدٍ قائِمٍ أَوْ قاعِدٍ يَذْكُرُ اللهَ ﷿، فَإِذا كانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ؛ يَعْنِي: يَوْمَ فِطْرِهِمْ، باهَى بِهِمْ مَلائِكَتَهُ، فَقالَ: يا مَلائِكَتِي، ما جَزاءُ أَجِيرٍ وَفَّى عَمَلَهُ؟ قالُوا: رَبَّنا جَزاؤُهُ أَنْ يُوفى أَجْرَهُ، قالَ: مَلائِكَتِي، عَبِيدِي وَإِمائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا يِعِجُّونَ إِلَيَّ بِالدُّعاءِ، وَعِزَّتِي وَجَلالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وارْتِفاعِ مَكانِي؛ لَأُجِيبَنَّهُمْ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَبَدَّلْتُ سَيِّئاتِكُمْ حَسَناتٍ، قالَ: فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[2].



= قولُه: «مئزرَه»؛ أي: إزارَه، كملحفٍ ولحافٍ، وهو كنايةٌ عن ترك الجماع، أو عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدًا على ما هو عادتُه.

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: [في فضل سؤال العافية]، ح: (٣٥١٣)، وابنُ ماجه، ك: الدُّعاء، ب: الدُّعاء بالعفو والعافية، ح: (٣٨٥٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٩٠)، ح: (٣٤٤٤).

«كبكبة»: الجماعةُ المتضامَّةُ من النّاس وغيرهم، «المباهاة»: المفاخرةُ، «يعجُّون» أي يرفعون أصواتَهم وأيديهم.



باب الاعتكاف

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ[1]﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٩١٨ ـ عنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: لا اعْتِكافَ إلّا فِي مَسْجِدِ جَماعَةٍ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرَّزّاق في «مصنَّفيهما»[2].

٢٩١٩ ـ وروى الطَّبرانيُّ عنْ حذيفةَ رضي الله عنه مثلَه[3].

٢٩٢٠ ـ وَعنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمامٌ فالِاعْتِكافُ فِيهِ يَصْلُحُ»، رواهُ الدّارقطنيُّ وقال: (الضَّحّاكُ لم يسمعْ من حذيفةَ)[4].

٢٩٢١ ـ وَعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ[5] العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى تَوَفّاهُ

---

(١) قولُه: «في المساجد»؛ أي: في مسجد جماعةٍ، وهو ما له إمامٌ ومؤذِّنٌ أُدِّيتْ فيه الخمسُ أوّلًا، وعن الإمام: اشتراطُ أداء الخمس فيه، وصحَّحَه بعضُهم، وقال: يصحُّ في كلِّ مسجدٍ، وصحَّحَه السُّروجيُّ؛ لكونه موافقًا لإطلاق القرآن، وهو اختيارُ الطَّحاويِّ، قال الخيرُ الرمليُّ: وهو أيسرُ خصوصًا في زماننا، فينبغي أن يعوَّلَ عليه، «الدُّرّ المختار» و«ردّ المحتار» و«عمدة الرِّعاية» مختصَرًا. م

(٢) عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (٤/ ٣٤٦)، ح: (٨٠٠٩)، والطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (١٠٤٢).

(٣) الطَّبرانيُّ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ في «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (٩/ ٣٠١)، ح: (٩٥٠٩)، ولفظُه: عن إبراهيمَ: أنَّ حذيفةَ قال لابن مسعودٍ: ألا تعجبُ من قومٍ بين دارك، ودار أبي موسى يزعمون أنَّهم معتكفون، قال: فلعلَّهم أصابوا، وأخطأتُ، أو حفظوا ونسيتُ، قال: أمّا أنا؛ فقد علمتُ أنَّه لا اعتكافَ إلّا في مسجد جماعةٍ، وقال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ٢٨٨): (إسنادُه صحيحٌ إلى إبراهيمَ النَّخعيِّ، وهو منقطعٌ).

(٤) الدّارقطنيُّ، باب الاعتكاف، ح: (٢٣٥٧).

(٥) قولُه: «كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ»: (يستفاد منه أنَّ أوَّلَ الوقتِ الذي يدخل فيه المعتكفُ قبيل غروب الشَّمس،=

اللهُ(١)، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٢٩٢٢ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ عَنها تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى ما أَحْدَثَ النِّساءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَما مُنِعَتْ نِساءُ بَنِي إِسْرائِيلَ»(٣).

٢٩٢٣ ـ وروى ابنُ عبدِ البرِّ بسنده في «التَّمهيد» عَنها ﷺ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّها النّاسُ، انْهَوْا نِساءَكُمْ عنْ لُبْسِ الزِّينَةِ والتَّبَخْتُرِ فِي الْمَساجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسرائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِساؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرُوا فِي الْمَسْجِدِ»(٤).

= وعليه الأئمَّةُ الأربعةُ وطائفةٌ من أهل العلم؛ لأنَّ المعلومَ أنَّه كان ﷺ يعتكف العشرَ الأواخر ويحثُّ الصَّحابةَ عليه، وعدد العشرَ عدد اللَّيالي، فيدخلُ فيه اللَّيلة الأولى، وإلَّا لا يتمُّ هذا العددُ أصلًا، وأيضًا من أعظم ما يطلب الاعتكافُ إدراكَ ليلة القدر، وهي قد تكونُ ليلةَ الحادي والعشرين، كما جاء في حديث أبي داودَ، فينبغي له أن يكونَ معتكفًا فيها، إلّا أنْ يعتكف بعدَها)، «بذل المجهود» ملتقطًا منه، وقال مالكٌ: (يدخلُ المعتكف المكانَ الذي يريد أنْ يعتكفَ فيه قبل غروب الشَّمس من اللَّيلة الَّتي يريد أنْ يعتكفَ فيها، حتَّى يستقبل باعتكافه أوَّلَ اللَّيلة الَّتي يريدُ أنْ يعتكفَ فيها). م

(١) قولُه: «حتَّى توفَّاه اللهُ... إلخ»: (هذه المواظبةُ المقرونةُ بعدم التَّرك مرَّةً لَمّا اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعلْه من الصَّحابة؛ كانت دليلَ السُّنِّيَّة، وإلَّا كانت دليلَ الوجوب)، هذا ما قاله الشَّيخُ ابن الهمام، قال في «عمدة القاري»: (وهذه الزِّيادةُ تدلُّ على أنَّه لم ينسخْ؛ لقولِه: حتَّى توفَّاه اللهُ تعالى، أكَّد ذلك بقوله: ثمَّ اعتكفَ أزواجُه من بعده؛ أي: استمرَّ حكمُه بعده حتَّى في حقِّ النِّساء، ولا هو من الخصائص) انتهى.
(وأمّا المرأةُ؛ فتعتكفُ في مسجد بيتها؛ أي: الأفضلُ ذلك، ولو اعتكفتْ في الجامع أو في مسجد حيِّها ـ وهو أفضلُ من الجامع في حقِّها ـ جازَ، وهو مكروهٌ، ذكر الكراهةَ قاضيخان؛ لأنَّ موضعَ الاعتكاف في حقِّها الموضعُ الذي تكون صلاتُها فيه أفضلَ، كما في حقِّ الرَّجل، وصلاتُها في مسجد بيتها أفضلُ، فكان موضعُ الاعتكاف مسجدَ بيتها)، «فتح القدير»، و«عناية» ملتقطًا منهما. م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الاعتكاف، ب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ح: (٢٠٢٦)، ومسلمٌ، ك: الاعتكاف، ب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضانَ، ح: (٢٧٨٤).

(٣) مسلمٌ، ك: الصلاة، ب: خروج النِّساء إلى المساجد، ح: (٩٩٩).

(٤) ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (٢٣/ ٤٠٧) واللَّفظُ له، وابنُ ماجه، ك: الفتن، ب: فتنة النِّساء، ح: (٤٠٠١)، وفي=

٢٩٢٤ ـ وَعنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها فِي حُجْرَتِها، وَصَلاتُها فِي مَخْدَعِها أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِها فِي بَيْتِها»، رواهُ أبو داودَ[1].

٢٩٢٥ ـ وَعنِ ابْنَ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النّاسِ بِالخَيْرِ، وَكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ فِي رَمَضانَ، وَكانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَلْقاهُ كلّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ كانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٩٢٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: كانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كلّ عامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العامِ الذي قُبِضَ فِيهِ، وَكانَ يَعْتَكِفُ كلَّ عامٍ عَشْرًا، فاعْتَكَفَ عِشْرِينَ[3] فِي العامِ الذي قُبِضَ فِيهِ، رواهُ البخاريُّ[4].

٢٩٢٧ ـ وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ عنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عامًا[5]، فَلَمّا كانَ فِي العامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ[6].

= «الزَّوائد» (٤/ ١٨١): (إسنادُه ضعيفٌ).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّشديد في ذلك، ح: (٥٧٠)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٦٩٠).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: أجود ما كان النَّبيُّ ﷺ يكون في رمضان، ح: (١٩٠٢)، ومسلمٌ، ك: الفضائل، ب: كان النَّبيُّ ﷺ أجودَ النّاس بالخير من الرِّيح المرسلة، ح: (٦٠٠٩).

(٣) قولُه: «فاعتكف عشرين... إلخ وقيل»: (يحتمَل أنَّه كان في العام الذي قبله كان مسافرًا، فلم يعتكفْ، فلمَّا كان العامُ المقبل؛ اعتكف عشرين)، قاله في «عمدة القاري». م

(٤) البخاريُّ، ك: فضائل القرآن، ب: كان جبريل يعرض القرآنَ على النَّبيِّ ﷺ، ح: (٤٩٩٨).

(٥) قولُه: «فلم يعتكفْ... إلخ»: لعلَّ هذا الحديثَ تفسيرٌ للحديث المتقدِّم، قال الطِّيبيُّ: دلَّ الحديثُ على أنَّ النَّوافلَ المؤقَّتةَ تُقضى إذا فاتتْ كما تقضى الفرائضُ، والظّاهرُ أنَّ التَّشبيهَ لمجرَّد القضاء بعد الفوت، وإلَّا فقضاءُ الفرائض فرضٌ، وقضاءُ النَّوافل نفلٌ)، قاله في «المرقاة»، وقال في «الدُّرِّ المختار» في باب قضاء الفوائت: (وقضاءُ الفرض والواجب والسُّنَّة فرضٌ وواجبٌ وسنَّةٌ)، انتهى، قلت: وتحقيقُه في «ردِّ المحتار» في باب قضاء الفوائت. م

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، ح: (٨٠٣)، وابنُ خزيمةَ في صحيحه (٢٢٢٧)،=

٢٩٢٨ ـ ورواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه عنْ أبيٍّ بنِ كعبٍ ﷺ [١].

٢٩٢٩ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ، إذا اعْتكَفَ، يُدْنِي [٢] إِلَيَّ رَأْسَهُ [وَهُوَ فِي المَسْجِدِ] فَأُرَجِّلُهُ، وَكانَ [٣] لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلّا لِحاجَةِ الْإِنْسانِ، مُتَّفَقٌ عليه [٤].

٢٩٣٠ ـ وَعنْ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطّائِفِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قالَ: «اذْهَبْ فاعْتَكِفْ [٥] يَوْمًا»، ....

= وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث أنس بن مالكٍ).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: الاعتكاف، ح: (٢٤٦٣)، وابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: ما جاء في الاعتكاف، ح: (١٧٧٠)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٢٢٥).

(٢) قولُه: «يدني إليَّ.. إلخ»: (ولا بأسَ أنْ يخرج رأسَه إلى بعض أهله ليغسلَه)، كذا في «التاتارخانيَّة»، قاله في «العالمگيرية». م

(٣) قولُه: «وكان لا يدخلُ»: (ومن الأعذار الخروجُ للغائط والبول، وأداء الجمعة، فإذا خرجَ لبولٍ أو غائطٍ؛ لا بأسَ بأنْ يدخل بيتَه ويرجعَ إلى المسجد كما فرغ من الوضوء، ولو مكث في بيته فسد اعتكافُه، وإنْ كان ساعةً عند أبي حنيفةَ، رحمَه اللهُ تعالى)، كذا في «المحيط»، وفي «العالمگيرية». م

(٤) اللَّفظُ لمسلمٍ، ك: الحيض، ب: جواز غسل الحائض رأسَ زوجها، ح: (٦٨٤)، إلّا ما بين المعكوفين فللبخاريِّ، ك: الاعتكاف، ب: لا يدخل البيتَ إلّا لحاجةٍ، ح: (٢٠٢٩).

(٥) قولُه: «فاعتكفْ... إلخ»: (وقال الطَّحاويُّ: فذهب قومٌ إلى أنَّ الرَّجلَ إذا أوجب على نفسه شيئًا في حال شركه من اعتكافٍ أو صدقةٍ أو شيءٍ ممَّا يوجبُه المسلمون لله، ثمَّ أسلمَ؛ إنَّ ذلك واجبٌ عليه، واحتجُّوا في ذلك بهذه الآثار، قلت: أرادَ بالقوم هؤلاء طاووسًا وقتادةَ والحسنَ البصريَّ والشّافعيَّ وأحمدَ وإسحاقَ وجماعةَ الظّاهريَّةِ، وبه قال ابنُ حزمٍ، ثمَّ قال الطَّحاويُّ: وخالَفهم في ذلك آخرون، لا يجبُ عليه في ذلك شيءٌ، قلت: أرادَ بالآخرين إبراهيمَ النَّخعيَّ والثَّوريَّ وأبا حنيفةَ وأبا يوسفَ ومحمَّدًا ومالكًا والشّافعيَّ في قولٍ، وأحمدَ في روايةٍ.

واحتجُّوا في ذلك بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما النَّذرُ ما ابتُغي به وجهُ الله»، رواهُ الطَّحاويُّ عن عبدالله بن وهبٍ في مسنده، فدلَّ على أنَّ فعلَ الكافر لم يكنْ تقرُّبًا إلى الله؛ لأنَّه حين=

رواهُ مسلمٌ[(١)].

٢٩٣١ ـ وفي روايةٍ له عَنهُ ﷺ: قالَ: لَمّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كانَ نَذَرَهُ فِي الْجاهِلِيَّةِ، اعْتِكافِ يَوْمٍ؛ الحديثَ[(٢)].

٢٩٣٢ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ[(٣)] ومسلمٍ: أَنَّه جعلَ على نفسه أنْ يعتكفَ يومًا[(٤)].

٢٩٣٣ ـ وعند أبي داودَ والنَّسائيِّ والطَّبرانيِّ بزيادة: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»، وفي روايةٍ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ»، وفيه عبدُالله بنُ بديلٍ قال ابنُ معينٍ[(٥)]: (صالحٌ)، وذكرَه ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات»[(٦)].

٢٩٣٤ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ[(٧)] كَما هُوَ،

= كان يوجبُه يقصد به الذي كان يعبده من دون الله، وذلك معصيةٌ، فدخل في قوله ﷺ: «لا نذرَ في معصية الله»، وأمّا حديثُ عمرَ؛ فالجوابُ عنه: أنَّ الشّارعَ لم يأمرْه على جهة الإيجاب، وإنَّما هو على جهة النَّدب، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقطًا منهما). م

(١) مسلمٌ، ك: الأيمان، ب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ح: (٤٢٩٤)، والبخاريُّ محتصرًا، ك: الاعتكاف، ب: الاعتكاف ليلًا، ح: (٢٠٣٢).

(٢) مسلمٌ، ك: الأيمان، ب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ح: (٤٢٩٥).

(٣) قولُه: «في روايةٍ... إلخ»: كذا في «عقود الجواهر الحنفيَّة». وقال في «العرف الشَّذيِّ»: (قال الشّافعيَّةُ: لا يجبُ الصَّومُ في الاعتكاف، وتمسَّكوا بحديث «المشكاة» بأنَّ فيه اعتكافَ اللَّيالي، ولا صومَ في اللَّيالي، أقول: لا يجبُ الصَّومُ على مختار صاحب البرِّ في اعتكاف النَّفل، ويقال من جانب الشَّيخ ابن همامٍ: إنَّ في رواية البخاريِّ لفظَ اليوم أيضًا). م

(٤) انظر: (٢٩٣٣).

(٥) قولُه: «قال ابنُ معينٍ... إلخ»: «بذل المجهود» ملتقطًا منه. م

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: المعتكف يعود المريضَ، ح: (٢٤٧٤)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٣٣٤١)، وانظر: «تهذيب التَّهذيب» (٥/ ١٥٥).

(٧) قولُه: «فيمرُّ كما هو... إلخ»: (والمذهبُ عند الحنفيَّة أنَّ المعتكفَ لا يخرج لعيادة مريضٍ ولا لصلاة جنازةٍ؛ لأنَّه لا=

وَلا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه(١).

٢٩٣٥ ـ وَعَنها ﷺ أَنَّها قالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لا يَعُودَ(٢) مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنازَةً، وَلا يَمَسَّ(٣) امْرَأَةً، وَلا يُباشِرَها، وَلا يَخْرُجَ لِحاجَةٍ، إِلّا لِما لا بُدَّ مِنْهُ، وَلا اعْتِكافَ(٤) إِلّا بِصَوْمٍ، وَلا

= ضرورةَ إلى الخروج؛ لأنَّ عيادةَ المريض ليست من الفرائض، بل من الفضائل، وصلاةَ الجنازة ليست بفرض عينٍ، بل فرضُ كفايةٍ تسقطُ عنه بقيام الباقين بها، وما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ من الرُّخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة، فقد قال أبو يوسفَ: ذلك محمولٌ عندنا على الاعتكاف الذي يتطوَّعُ به من غير إيجابٍ، فله أنْ يخرجَ متى شاء، ويجوزُ أنْ تحملَ الرُّخصة على ما إذا كان خرج المعتكفُ لوجهٍ مباحٍ، كحاجة الإنسان أو لجمعة، ثمَّ عاد مريضًا أو صلَّى على جنازةٍ من غير أنْ كان خروجه لذلك قصدًا)، قاله في «بذل المجهود»، وكذا في «البحر الرّائق»، (وعند الأئمَّة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة واتَّفق له عيادةُ المريض والصَّلاةُ على الميت، فلم ينحرفْ عن الطَّريق، ولم يقفْ أكثرَ من قدْر الصَّلاة؛ لم يبطلِ الاعتكافُ، وإلَّا بطلَ)، ذكره الطِّيبيُّ، كذا في «المرقاة». م

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: المعتكف يعود المريض، ح: (٢٤٧٢)، وأخرجَه من فعل عائشةَ مسلمٌ، ك: الحيض، ب: جواز غسل الحائض رأسَ زوجها، ح: (٦٨٥).

(٢) قولُه: «أن لا يعودَ... إلخ»: وفي «العالمگيرية»: (ولا يخرجُ لعيادة المريض)، كذا في «البحر الرَّائق»، ولو خرج لجنازةٍ في اعتكافه وكذا لصلاتها، هذا كلُّه في الاعتكاف الواجب، أمّا في النَّفل فلا بأسَ بأن يخرج بعذرٍ وغيره في ظاهر الرِّواية، وفي «التُّحفة»: (لا بأسَ فيه بأنْ يعودَ المريضَ ويشهد الجنازةَ)، كذا في «شرح النُّقاية» للشَّيخ أبي المكارم. م

(٣) قولُه: «ولا يمسَّ... إلخ»: (وبطل بوطءٍ في فرجٍ، أنزل أم لا، وبطل بإنزالٍ بقبلةٍ أو لمسٍ أو تفخيذٍ ولو لم ينزلْ لم يبطلْ، وإنْ حرَّمَ الكلَّ لعدم الحرج)، «الدُّرّ المختار» مختصَرًا. م

(٤) قولُه: «ولا اعتكافَ إلّا بصومٍ»: وقال في «الهداية»: (ثمَّ الصَّومُ شرطٌ لصحَّة الواجب منه روايةٌ واحدةٌ، ولصحَّة التَّطوُّع فيما روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ لظاهر ما روينا، وعلى هذه الرِّواية: لا يكونُ أقلَّ من يوم، وفي رواية الأصل، وهو قولُ محمَّدٍ: أقلُّه ساعةٌ، فيكون من غير صومٍ؛ لأنَّ مبنى النَّفل على المساهلة، ألا ترى أنَّه يقعدُ في صلاة النَّفل مع القدرة على القيام؟) انتهى.

وقال الشَّاميُّ في «ردِّ المحتار»: (قلت: ومقتضى ذلك أنَّ الصَّومَ شرطٌ أيضًا في الاعتكاف المسنون؛ لأنَّه مقدَّرٌ بالعشر الأخير حتَّى لو اعتكفه بلا صوم لمرضٍ أو سفرٍ؛ ينبغي أن لا يصحَّ عنه، بل يكونُ نفلًا، فلا تحصلُ به إقامةُ سنَّةِ الكفايةِ)، ويؤيِّدُه قولُ «الكنز»: (وسُنَّ لبثٌ في مسجدٍ بصومٍ ونيَّةٍ؛ فإنَّه لا يمكنُ حملُه على المنذور لتصريحه=

اعْتِكافَ[١] إِلّا فِي مَسْجِدٍ جامِعٍ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

٢٩٣٦ ـ وَعنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذا اعْتَكَفَ؛ طُرِحَ لَهُ فِراشُهُ، أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَراءَ أُسْطُوانَةِ التَّوْبَةِ، رواهُ ابنُ ماجه[٣].

٢٩٣٧ ـ وَعنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَناتِ كَعامِلِ الْحَسَناتِ كُلِّها»، رواهُ ابنُ ماجه[٤].



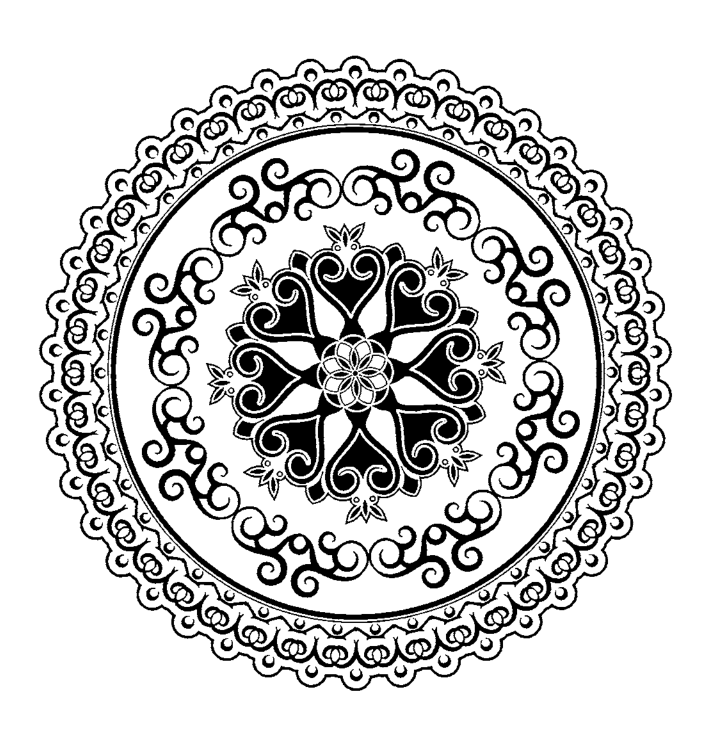
= بالسُّنِّيَّة، ولا على التَّطوُّع؛ لقوله بعده: وأقلُّه نفلًا ساعةٌ، فتعيَّن حملُه على المسنون سنَّةً مؤكَّدةً، فيدلُّ على اشتراط الصَّوم فيه). م

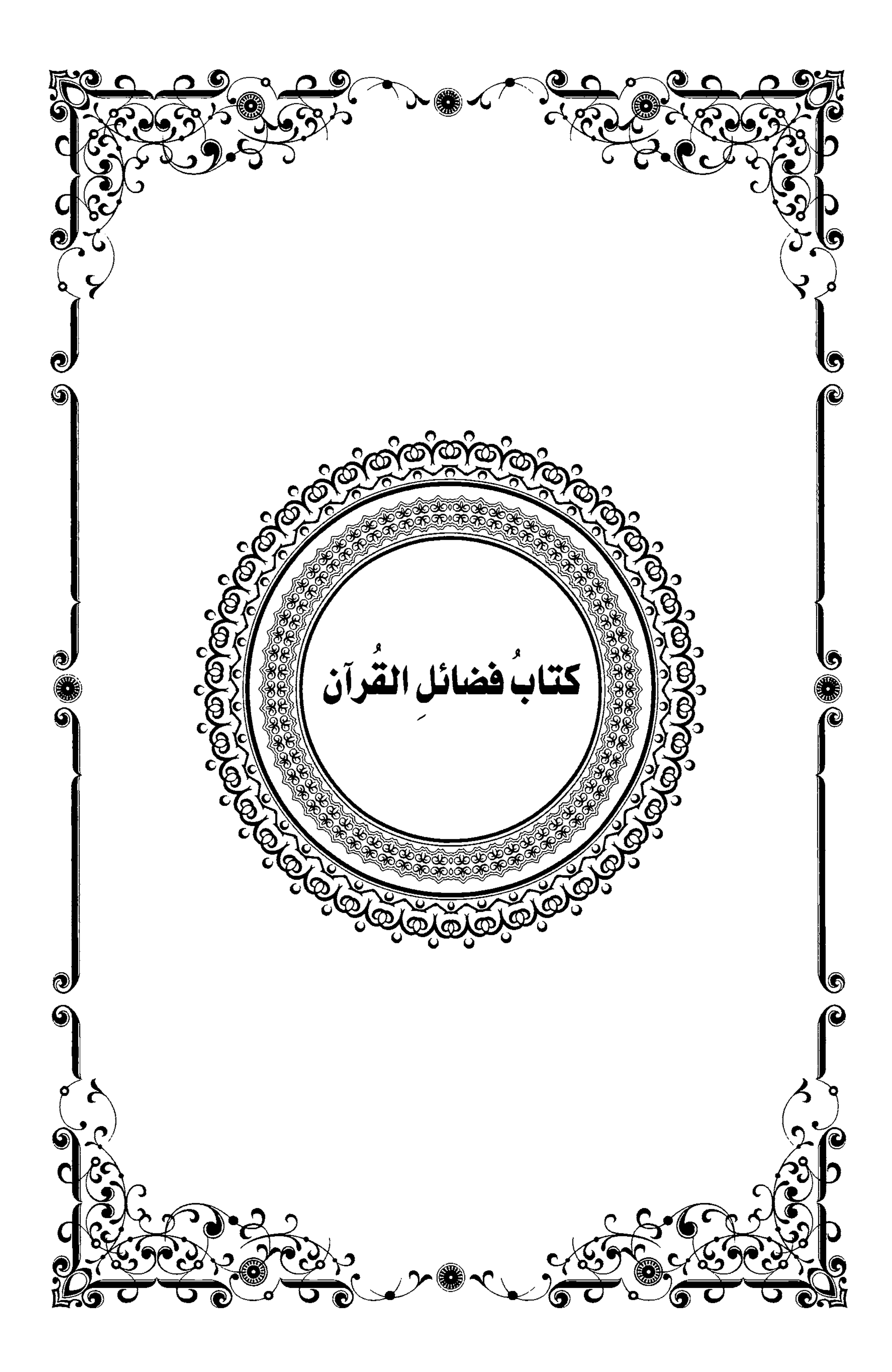
(١) قولُه: «ولا اعتكافَ إلّا في مسجدٍ جامعٍ»: قال الشُّمنِّيُّ: (شرطُ الاعتكافِ مسجدُ الجماعةِ، وهو الذي له مؤذِّنٌ وإمامٌ ويصلَّى فيه الصَّلواتُ الخمسُ أو بعضُها بجماعةٍ، وعن أبي حنيفةَ: لا يصحُّ الاعتكافُ إلّا في مسجدٍ جامعٍ: فيه الصَّلواتُ الخمسُ بجماعةٍ، وهو قولُ أحمدَ)، قال ابنُ الهمام: (وصحَّحه بعضُ المشايخ)، وقال قاضيخان: (وفي روايةٍ: لا يصحُّ الاعتكافُ عنده إلّا في الجامع، وهو ظاهرُ الحديث عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، يصحُّ الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ، وهو قولُ مالكٍ والشّافعيِّ)، هذا ما قاله عليٌّ القاري، وقال في «ردِّ المحتار»: (هذا كلُّه لبيان الصِّحَّة)، قال في «النَّهر»: (وأمّا أفضلُ الاعتكاف؛ ففي المسجد الحرام، ثمَّ في مسجده). م

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّوم، ب: المعتكف يعودُ المريض، ح: (٢٤٧٣)، وإسنادُه حسنٌ.

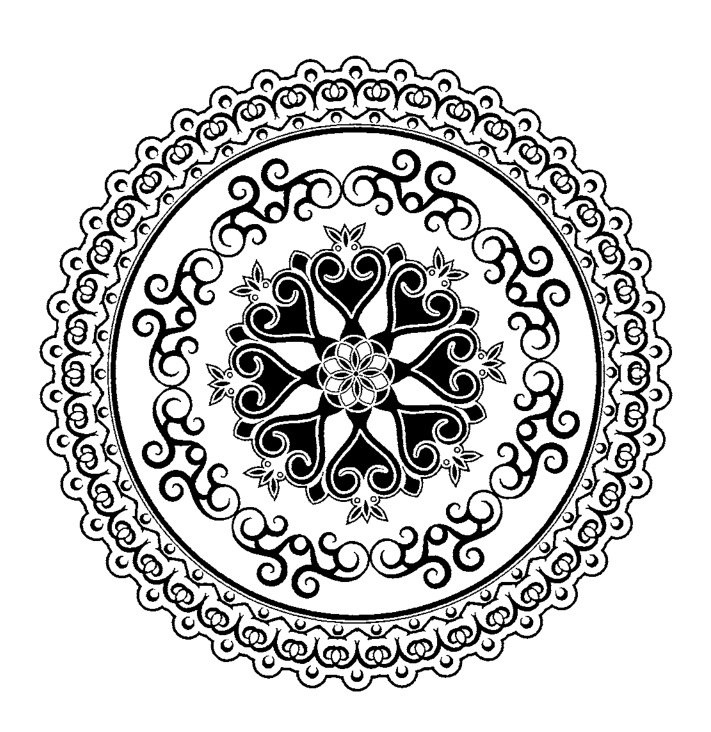
(٣) ابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: في المعتكف يلزم مكانًا من المسجد، ح: (١٧٧٤)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٢٣٦).

(٤) ابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: في ثواب الاعتكاف، ح: (١٧٨١).





كتابُ فضائلِ القُرآن





كتابُ فضائلِ القُرآن

وقولِ الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

٢٩٣٨ ـ عَن عُثمانَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيرُكُم[١] مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ وَعَلَّمَهُ»، رواه البُخاريُّ[٢].

٢٩٣٩ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرآنَ فاقرَؤُوهُ، وأقرِئُوهُ؛ فإنَّ مَثَلَ القُرآنِ لِمَن تَعَلَّمَهُ، فَقَرأَهُ، وَقامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرابٍ مَحشُوٍّ مِسكًا، يَفُوحُ بِريحِهِ كُلُّ مَكانٍ، وَمَثَلُ مَن تَعَلَّمَهُ، فَيَرقُدُ وَهُوَ فِي جَوفِهِ كَمَثَلِ جِرابٍ أُوكِئَ عَلَى مِسكٍ»، رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيّ وابن ماجه[٣].

٢٩٤٠ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤمِنِ الَّذِي يَقرأ

---

(١) قولُه: «خيرُكم... » إلخ: (فإنْ قُلتَ: أيُّهما أفضلُ؟ تَعلُّمُ القرآنِ أو تَعلُّمُ الفقه؟ قلتُ: المُتشاغِلُ بالفقه أفضلُ، وذلك راجعٌ إلى حاجة الإنسان؛ لأنَّ الفقهَ أفضلُ من القراءةِ، وإنَّما كان القارِئُ في زمن النَّبيِّ ﷺ هو الأفقهَ؛ فلذلك قُدِّمَ القارِئُ في الصَّلاة) قاله في «عمدة القاري». م

(٢) البخاريُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: خيرُكم مَن تعلَّم القرآنَ وعلَّمَه، ح: (٥٠٢٧).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ لهُ، أبوابُ فضائل القرآن، ب: ما جاء في فضلِ سورةِ البقرةِ وآيةِ الكُرسيِّ، ح: (٢٨٧٦)، والنَّسائيُّ في «الكُبرى»، ك: السِّيَرِ، ب: مَن أولى بالإمارة؟، ح: (٨٦٩٦)، وابنُ ماجه، أبوابُ السُّنَّةِ، ب: فضلِ مَن تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَهُ، ح: (٢١٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

قولُه: «مَحشوٌّ»؛ أي: مملوءٌ، «أُوكِئَ»: بصيغةِ المَجهول؛ أي: رُبِطَ.

القُرآنَ مَثَلُ الأُترُجَّةِ، رِيحُها طَيِّبٌ وَطَعمُها طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤمِنِ الَّذِي لا يَقرأ القُرآنَ مَثَلُ التَّمرَةِ، لا رِيحَ لَها وَطَعمُها حُلوٌ، وَمَثَلُ المُنافِقِ الَّذِي يَقرأ القُرآنَ مَثَلُ الرَّيحانَةِ، رِيحُها طَيِّبٌ وَطَعمُها مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنافِقِ الَّذِي لا يَقرأ القُرآنَ كَمَثَلِ الحَنظَلَةِ، لَيسَ لَها رِيحٌ وَطَعمُها مُرٌّ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٩٤١ ـ وفي روايةٍ: «المُؤمِنُ الَّذِي يَقرأُ القُرآنَ، وَيَعمَلُ بِهِ كالأُترُجَّةِ، طَعمُها طَيِّبٌ وَرِيحُها طَيِّبٌ، والمُؤمِنُ الَّذِي لا يَقرأُ القُرآنَ وَيَعمَلُ بِهِ كالتَّمرَةِ طَعمُها طَيِّبٌ، وَلا رِيحَ لَها[٢]».

٢٩٤٢ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ ﷺ قالَ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَنَحنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقالَ: «أَيُّكُم يُحِبُّ أَنْ يَغدُوَ كُلَّ يومٍ إِلَى بُطحانَ أو إِلَى العَقِيقِ، فَيأتِيَ مِنهُ بِناقَتَينِ كَوماوَينِ، فِي غَيرِ إِثمٍ وَلا قَطعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلنا: يا رَسُولَ اللهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قالَ: «أَفَلا يَغدُو أَحَدُكُم إِلَى المَسجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرأَ آيَتَينِ مِن كِتابِ اللهِ ﷻ خَيرٌ لَهُ مِن ناقَتَينِ، وَثَلاثٌ خَيرٌ لَهُ مِن ثَلاثٍ، وأَربَعٌ خَيرٌ لَهُ مِن أَربَعٍ، وَمِن أَعدادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ»، رواه مُسلِمٌ[٣].

٢٩٤٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُم إِذا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ أَن يَجِدَ فِيهِ ثَلاثَ خَلِفاتٍ عِظامٍ سِمانٍ؟»، قُلنا: نَعَم، قالَ: «فَثَلاثُ آياتٍ يَقرأُ بِهِنَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ خَيرٌ لَهُ مِن ثَلاثِ خَلِفاتٍ عِظامٍ سِمانٍ»، رواه مسلمٌ[٤].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاةِ المُسافِرين وقصرِها، ب: فضيلةِ حافِظ القرآن، ح: (١٨٦٠)، والبخاريُّ، ك: الأطعمة، ب: ذكر الطعام، ح: (٥٤٢٧).

وفي عَونِ المَعبودِ (١٣/ ١٢٢): («الأُترُجَّةُ»: ثمرٌ مَعروفٌ يُقالُ لها: ترنج، جامِعٌ لطِيبِ الطَّعمِ والرّائحة وحُسْنِ اللَّون ومنافعَ كثيرةٍ).

(٢) البخاريُّ، ك: فضائلِ القُرآنِ، ب: إثمِ مَن راءى بقراءة القرآن، ح: (٥٠٥٩).

(٣) مسلمٌ، ك: صلاةِ المُسافِرين وقصرِها، ب: فضلِ قراءةِ القرآن في الصَّلاةِ وتَعَلُّمِهِ، ح: (١٨٧٣).

وفي «المرقاة» (٤/ ١٤٥٣): («كُوماوَين»: تثنيةُ كوماء، قُلِبَت الهمزةُ واوًا، وأصلُ الكومِ العُلُوُّ؛ أي: يُحصِّلُ ناقَتَين عظيمتَي السَّنام).

(٤) مسلمٌ، ك: صلاةِ المُسافِرين وقصرِها، ب: فضلِ قراءةِ القرآن في الصَّلاة وتعلُّمِه، ح: (١٨٧٢). =

٢٩٤٤ ـ وَعَنِ الحَسَنِ مُرسَلًا: أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قَرأ فِي لَيلَةٍ مِئَةَ آيَةٍ لَم يُحاجَّهُ القُرآنُ تِلكَ اللَّيلَةَ، وَمَن قَرأ فِي لَيلَةٍ مِئَتَي آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيلَةٍ، وَمَن قَرأ فِي لَيلَةٍ خَمسَمِئَةِ آيَةٍ إِلَى الألفِ أصبَحَ وَلَهُ قِنطارٌ فِي الآخِرَةِ»، قالُوا: وَما القِنطارُ؟ قالَ: «اثنا عَشَرَ ألفًا»، رواه الدَّارِميُّ[1].

٢٩٤٥ ـ وَعَن عائِشَةَ ﵂ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الماهِرُ بِالقُرآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَةِ، والَّذِي يَقرأ القُرآنَ وَيَتَتَعتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيهِ شاقٌّ لَهُ أجرانِ»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٩٤٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلّا فِي اثنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فَهُوَ يُنفِقُهُ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٩٤٧ ـ وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرفَعُ بِهَذا الكِتابِ أقوامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»، رواه مُسلِمٌ[4].

٢٩٤٨ ـ وَعَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ تَحتَ العَرشِ يَومَ القِيامَةِ: القُرآنُ يُحاجُّ العِبادَ، لَهُ ظَهرٌ وَبَطنٌ، والأمانَةُ، والرَّحِمُ تُنادِي: ألا مَن وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَن قَطَعَنِي

= قولُه: «الخَلِفات»: جمعُ: خَلِفةٍ، وهي الحامِلُ من النُّوقِ، وهي من أعزِّ أموالِ العَرَب.

(١) الدّارِميُّ، ك: فضائلِ القرآن، ب: مَن قرأ من مئةِ آيةٍ إلى الألف، ح: (٣٥٠٢)، (قال ابنُ كثيرٍ: هذا مُرسَلٌ جيِّدٌ) كما في «مرعاة المفاتيح» (٧/ ٥١٨).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاةِ المُسافِرين، ب: فضلِ الماهِرِ بالقرآن، ح: (١٨٦٢)، والبخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: سورةِ عَبَسَ، ح: (٤٩٣٧).

وفي «شَرحِ النَّوويِّ على مُسلِمٍ» (٦/ ٨٥): («الَّذي يَتتعتَعُ فيه»: فهو الذي يترَدَّدُ في تلاوته؛ لِضَعفِ حفظه، «فله أجران»: أجرٌ بالقِراءة وأجرٌ بتتعتُعِه في تلاوته ومشقَّتِه).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاةِ المُسافِرين، ب: فضلِ مَن يقوم بالقرآن ويُعلِّمُه، ح: (١٨٩٤)، والبخاريُّ، ك: فضائلِ القرآن، ب: اغتبط صاحِبَ القرآن، ح: (٥٠٢٥).

(٤) مسلمٌ، ك: صلاة المُسافرين، ب: فضلِ مَن يقومُ بالقُرآن ويُعلِّمُه، ح: (١٨٩٧).

قَطَعَهُ اللهُ»، رواه في «شرح السُّنَّة»[1].

٢٩٤٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقالُ لِصاحِبِ القُرآنِ: اقرأ وارتَقِ وَرَتِّل كَما كُنتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنيا، فإنَّ مَنزِلَكَ عِندَ آخِرِ آيَةٍ تَقرَؤُها»، رواه أحمدُ والتِّرمِذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ[2].

٢٩٥٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الَّذي لَيسَ فِي جَوفِهِ شَيءٌ مِنَ القُرآنِ كالبَيتِ الخَربِ»، رواه التِّرمِذِيُّ والدّارِميُّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ)[3].

٢٩٥١ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ ـ تَبارَكَ وَتَعالَى ـ: مَن شَغَلَهُ القُرآنُ عَن ذِكرِي وَمَسأَلَتِي أعطَيتُهُ أفضَلَ ما أُعطِي السّائِلِينَ، وَفَضلُ كَلامِ اللهِ عَلَى سائِرِ الكَلامِ كَفَضلِ اللهِ عَلَى خَلقِهِ»، رواه التِّرمِذيُّ والدّارِميُّ والبَيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»، وقال التِّرمِذيُّ: (هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ)[4].

٢٩٥٢ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرأ حَرفًا مِن كِتابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ

---

(١) البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، ك: البرِّ والصِّلة، ب: ثوابِ صِلةِ الرَّحمِ وإثمِ مَن قَطَعَها، ح: (٣٤٣٣)، وقال: (هذا حديثٌ صحيح).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: فضائلِ القرآن، ب: كيف يُستحَبُّ التَّرتيلُ في القراءة، ح: (١٤٦٤)، والتِّرمذيُّ: أبوابُ فضائلِ القرآنِ، ب: إنَّ الَّذي ليس في جوفه من القرآن كالبيت الخَرِبِ، ح: (٢٩١٤)، وأحمدُ، ح: (٦٧٩٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ).

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ فضائلِ القرآن، ب: إنَّ الَّذي ليس في جوفه من القرآنِ كالبيتِ الخَرِب، ح: (٢٩١٣)، والدّارِمِيُّ، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ مَن قرأ القرآنَ، ح: (٣٣٤٩)، ولفظُهما واحدٌ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ فضائل القرآن، ب: عقب باب: ألا رجلَ يَحمِلُني...، ح: (٢٩٢٦)، والدّارِميُّ، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ كلامِ الله على سائرِ الكلام، ح: (٣٤٠٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ).

حَسَنَةٌ، والحَسَنَةُ بِعَشرِ أمثالِها، لا أقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرفٌ، وَلَكِن أَلِفٌ حَرفٌ، وَلامٌ حَرفٌ، وَمِيمٌ حَرفٌ»، رواه التِّرمِذيُّ والدّارِميُّ، وقال التِّرمِذيُّ: (هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ إسنادًا)(١).

٢٩٥٣ ـ وَعَنِ الحارِثِ الأعوَرِ قالَ: مَرَرتُ فِي المَسجِدِ، فإذا النّاسُ يَخُوضُونَ فِي الأحادِيثِ، فَدَخَلتُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَقُلتُ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! ألا تَرَى أنَّ النّاسَ قَد خاضُوا فِي الأحادِيثِ؟ قالَ: وَقَد فَعَلُوها؟! قُلتُ: نَعَم، قالَ: أما إنِّي قَد سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ألا إنَّها سَتَكُونُ فِتنَةٌ»، فَقُلتُ: ما المَخرَجُ مِنها يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «كِتابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ ما كانَ قَبلَكُم، وَخَبَرُ ما بَعدَكُم، وَحُكمُ ما بَينَكُم، هُوَ الفَصلُ لَيسَ بِالهَزلِ، مَن تَرَكَهُ مِن جَبّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابتَغَى الهُدَى فِي غَيرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبلُ اللهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّراطُ المُستَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لا تَزِيغُ بِهِ الأهواءُ، وَلا تَلتَبِسُ بِهِ الألسِنَةُ، وَلا يَشبَعُ مِنهُ العُلَماءُ، وَلا يَخلَقُ عَلَى كَثرَةِ الرَّدِّ، وَلا تَنقَضِي عَجائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَم تَنتَهِ الجِنُّ إذ سَمِعَتْهُ حَتَّى قالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١ ـ ٢]، مَن قالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَن عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَن حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَن دَعا إلَيهِ هُدِيَ إلَى صِراطٍ مُستَقِيمٍ»، خُذها إلَيكَ يا أعوَرُ، رواه التِّرمذيُّ والدّارِميُّ(٢).

٢٩٥٤ ـ وَعَن مُعاذٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرأَ القُرآنَ وَعَمِلَ بِما فِيهِ؛ أُلبِسَ والِداهُ تاجًا يَومَ القِيامَةِ، ضَوؤُهُ أَحسَنُ مِن ضَوءِ الشَّمسِ فِي بُيُوتِ الدُّنيا لَو كانَت فِيكُم، فَما ظَنُّكُم

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ فضائلِ القرآنِ، ب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن، ح: (٢٩١٠)، وقال: (هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ)، والدّارِميُّ برقم: (٣٣٥١).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ فضائلِ القرآنِ، ب: ما جاء في فضل القرآنِ، ح: (٢٩٠٦)، والدّارِميُّ، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ مَن قرأ القرآنَ، ح: (٣٣٧٤)، وقال التِّرمذيُّ: (إسنادُهُ مَجهولٌ).

وفي «المرقاة» (٤/ ١٤٧٢): («مَن تركه»؛ أي: القرآنَ إيمانًا وعملًا، «قصمه الله»؛ أي: أهلكه أو كسرَ عنقَه، «لا تزيغ»؛ أي: لا تميلُ عن الحَقِّ، «ولا تلتبس به الألسنةُ»؛ أي: لا تتعسَّر عليه ألسنةُ المؤمنين، «عن كثرة الرد»؛ أي: لا تزول لذَّةُ قراءته وطراوةُ تلاوته من كثرة تكراره).

بِالَّذي عَمِلَ بِهَذا؟»، رواه أحمدُ وأبو داودَ[١].

٢٩٥٥ ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَو جُعِلَ القُرآنُ فِي إِهابٍ، ثُمَّ أُلقِيَ فِي النّارِ ما احتَرَقَ»، رواه الدّارِميُّ[٢].

٢٩٥٦ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرأ القُرآنَ واستَظهَرَهُ، فأحَلَّ حَلالَهُ، وَحَرَّمَ حَرامَهُ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النّارُ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وابن ماجه والدّارِميُّ[٣].

٢٩٥٧ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أعرِبُوا القُرآنَ واتَّبِعُوا غَرائِبَهُ، وَغَرائِبُهُ: فَرائِضُهُ وَحُدُودُهُ»، رواه البَيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»[٤].

٢٩٥٨ ـ وَعَن عائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «قِراءَةُ القُرآنِ فِي الصَّلاةِ أفضَلُ مِن قِراءَةِ القُرآنِ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصلاة، ب: في ثوابِ قراءةِ القرآنِ، ح: (١٤٥٣)، وأحمدُ، ح: (١٥٦٤٥)، قال المَناويُّ في «كشف المناهج» (٢/ ٢٢٨): (حديثٌ ضعيفٌ).

وفي الباب: عن عبدِالله بنِ بُريدَةَ عن أبيه، عند الحاكم، ح: (٢٠٨٦)، وإسنادُهُ ضعيفٌ فيه بشيرُ بنُ المهاجر، وهو وإن كان ضعيفًا يُكتَبُ حديثُهُ للاعتبار والشّواهد.

(٢) الدّارِمِيُّ، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ مَن قرأ القرآنَ، ح: (٣٣٥٣)، وحَسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٧٤).

وفي «المرقاة» (٤/ ١٤٧٥): («في إهابٍ»؛ أي: جلدٍ لم يُدبَغ كذا قالوا، والأظهرُ: أنَّ المُرادَ به مُطلَقُ الجلد إمّا على التَّجريد، أو على أنَّه يُطلَقُ عليه وعلى ما لم يُدبَغ كما في القاموس).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: فَضائلِ القُرآنِ، ب: ما جاء في فضل قارئِ القرآنِ، ح: (٢٩٠٥)، وابنُ ماجه، ك: السُّنَّة، ب: فضلِ مَن تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَهُ، ح: (٢١٦)، وأحمدُ، ح: (١٢٦٨/ ١٢٧٨)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وليس إسنادُه بصحيح).

وفي «قُوتِ المُغتَذي» (٢/ ٧٢٧): («مَن قرأ القرآنَ واستظهَرَهُ»؛ أي: حَفِظَهُ، تقول: قرأتُ القرآنَ عن ظهر قلبي؛ أي: قرأتُهُ من حفظي).

(٤) البَيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، ح: (٢٠٩٥)، وضَعَّفَهُ المَناوِيُّ في «كَشفِ المَناهِجِ» (١/ ١٥٠).

فِي غَيرِ الصَّلاةِ، وَقِراءَةُ القُرآنِ فِي غَيرِ الصَّلاةِ أفضَلُ مِنَ التَّسبِيحِ والتَّكبِيرِ، والتَّسبِيحُ أفضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، والصَّدَقَةُ أفضَلُ مِنَ الصَّومِ، والصَّومُ جُنَّةٌ مِنَ النّارِ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[١].

٢٩٥٩ ـ وَعَن عُثمانَ بنِ عَبدِاللهِ بنِ أوسٍ الثَّقَفِيِّ، عَن جَدِّهِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِراءَةُ الرَّجُلِ القُرآنَ فِي غَيرِ المُصحَفِ ألفُ دَرَجَةٍ، وَقِراءَتُهُ فِي المُصحَفِ تُضَعَّفُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى ألفَي دَرَجَةٍ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»[٢].

٢٩٦٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ هَذِهِ القُلُوبَ تَصدأُ كَما يَصدأُ الحَدِيدُ إذا أصابَهُ الماءُ»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، وَما جِلاؤُها؟ قالَ: «كَثرَةُ ذِكرِ المَوتِ وَتِلاوَةِ القُرآنِ»، رواه البَيهَقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[٣].

٢٩٦١ ـ وَعَن أبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى ﷺ قالَ: كُنتُ أُصَلِّي، فَدَعانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَم أُجِبهُ [ثُمَّ أتيتُهُ]، قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي كُنتُ أُصَلِّي، قالَ: «ألَم يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾؟»[٤]، ثُمَّ قالَ: «ألا أُعَلِّمُكَ أعظَمَ سُورَةٍ فِي القُرآنِ قَبلَ أن تَخرُجَ مِنَ المَسجِدِ؟» فأخَذَ بِيَدِي،

---

(١) البَيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، ح: (٢٠٤٩).

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، ح: (٢٠٢٦/ ٢٠٢٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ٢٢١)، ح: (٦٠١)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ١٦٥): (فيه أبو سعيدِ بنِ عَون، وثَّقَهُ ابنُ مُعينٍ في روايةٍ وضعَّفَهُ في أُخرى، وبقيَّةُ رجالِهِ ثِقاتٌ).

(٣) البَيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، ح: (١٨٥٩)، وهو في «مُسنَدِ الشِّهابِ»، ح: (١١٧٨).

وفي «المرقاة» (٤/ ١٤٨٧): («تَصدَأُ»: بالهمز؛ أي: يَعرِضُ لها دنسٌ بتراكُمِ الغَفَلات وتَزاحُمِ الشَّهواتِ، «كما يَصدأُ الحديدُ»؛ أي: يَتوسَّخُ).

(٤) قولُه: «استجيبوا...» إلخ: قال الحافِظُ في الفتح: (والَّذي تأوَّلَ القاضيان عبدُ الوَهّاب وأبو الوليد: أنَّ إجابةَ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة فرضٌ يَعصي المرءُ بتركه، وإنَّهُ حُكمٌ يَختصُّ بالنَّبيِّ ﷺ، وما جنحَ إليه القاضيان من المالكيَّة هو قولُ الشّافعيَّة على اختلافٍ عندَهم بعد قولهم بوجوب الإجابة، هل تبطلُ الصَّلاةُ أم لا؟) انتهى.

قلتُ: وأمّا عند الحنفيَّة فقال الطَّحطاويُّ في «حاشية مراقي الفلاح»: (يُفترَضُ على المُصلِّي إجابةُ النَّبيِّ ﷺ، واختلف في بُطلانها حينئذٍ، كذا ذكره البدرُ العينيُّ، وكذا أبو السُّعودِ في تفسير سورة الأنفال، قالَه في «بذل المَجهود»). م

فَلَمّا أَردنا أن نَخرُجَ، قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّكَ قُلتَ: ألا أُعَلِّمُكَ أعظَمَ سُورَةٍ فِي القُرآنِ؟ قالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ[1] الْعَالَمِينَ﴾، هِيَ السَّبعُ المَثانِي والقُرآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُه»، رواه البُخارِيُّ[2].

٢٩٦٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُبَيِّ بنِ كَعبٍ: «كَيفَ تَقرأ فِي الصَّلاةِ؟» قال: فَقَرأ أُمَّ القُرآنِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما أُنزِلَت فِي التَّوراةِ وَلا فِي الإنجِيلِ وَلا فِي الزَّبُورِ وَلا فِي الفُرقانِ مِثلُها، وإنَّها سَبعٌ مِنَ المَثانِي والقُرآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعطِيتُهُ»، رواهُ التِّرمِذيُّ، وروى الدّارِميُّ من قولِهِ: «ما أُنزِلَتْ»، ولم يَذكُرْ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ)[3].

٢٩٦٣ ـ وَعَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ مُرسَلًا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي فاتِحَةِ الكِتابِ شِفاءٌ مِن كُلِّ داءٍ»، رواه الدّارميُّ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[4].

٢٩٦٤ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ: أَنَّ أُسَيدَ بنَ حُضَيرٍ ﷺ قالَ: بَيْنَما هُوَ يَقْرأ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إذْ جالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرأ فَجالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرأ فَجالَتِ الفَرَسُ فانْصَرَفَ، وَكانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْها، فأشْفَقَ أنْ تُصِيبَهُ، فَلَمّا

---

(١) قولُه: «قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين»: يدلُّ على أنَّ التَّسمية ليست بجزءٍ من سورة الفاتحة، وإلّا قال: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، الحمدُ لله ربِّ العالَمين. م

(٢) البخاريُّ، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ فاتحة الكتاب، ح: (٥٠٠٦). واللَّفظُ له إلّا ما بين المعكوفَتَين فمن أبي داودَ، ك: الوترِ، ب: فاتحةِ الكتاب، ح: (١٤٥٨).

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابِ فضائلِ القرآنِ، ب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، ح: (٢٨٧٥)، والدّارِميُّ، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ فاتحةِ الكتاب، ح: (٣٤١٦)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ).

(٤) الدّارِميُّ واللَّفظُ له، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ فاتحة الكتاب، ح: (٣٤١٣)، والبَيهَقيُّ في «الشُّعَبِ»، ح: (٢١٥٤)، ورجالُ الدّارِميِّ ثقاتٌ، إلّا أنَّه مُرسَلٌ كما في «مُرعاة المفاتيح» (٧/ ٢٤٧) ورُوِيَ عن جابرٍ مَرفوعًا في «الشُّعَبِ»، ح: (٢١٥٢).

اجْتَرَّهُ رَفَعَ رأسَهُ إلى السَّماءِ حَتَّى ما يَراها، فَلَمّا أصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: «اقْرأ يا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرأ يا ابْنَ حُضَيْرٍ»، قالَ: فأشْفَقْتُ يا رَسُولَ اللهِ أنْ تَطأ يَحْيَى، وَكانَ مِنْها قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رأسِي فانْصَرَفْتُ إلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رأسِي إلَى السَّماءِ، فإذا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيها أمْثالُ المَصابِيحِ، فَخَرَجتُ حَتَّى لا أراها، قالَ: «وَتَدْرِي ما ذاكَ؟»، قالَ: لا، قالَ: «تِلْكَ المَلائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرأتَ لأصْبَحَتْ يَنْظُرُ النّاسُ إلَيْها، لا تَتَوارَى مِنْهُمْ»، مُتَّفَقٌ عليه، واللَّفظُ لـ: البُخارِيِّ، وفي مُسلِمٍ: «عَرَجَتْ في الجَوِّ» بدلَ: «فخَرَجْتُ» على صيغة المُتكلِّم[1].

٢٩٦٥ ـ وَعَن أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجعَلُوا بيُوتَكُم مَقابِرَ؛ إنَّ الشَّيطانَ يَنفِرُ مِنَ البَيتِ الَّذِي تُقرأُ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»، رواه مُسلِمٌ[2].

٢٩٦٦ ـ وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا المُنذِرِ، أتَدرِي: أيُّ آيَةٍ مِن كِتابِ اللهِ تَعالَى مَعَكَ أعظَمُ؟» قال: قُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أعلَمُ، قالَ: «يا أبا المُنذِرِ، أتَدرِي: أيُّ آيَةٍ مِن كِتابِ اللهِ تَعالَى مَعَكَ أعظَمُ[3]؟» قال: قُلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾، قالَ: فَضَرَبَ فِي صَدرِي، وَقالَ: «واللهِ، لِيَهنِكَ العِلمُ أبا المُنذِرِ»، رواه مُسلِمٌ[4].

٢٩٦٧ ـ وَعَن أبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفظِ زَكاةِ رَمَضانَ، فأتانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحثُو مِنَ الطَّعامِ فأخَذتُهُ، وَقُلتُ: واللهِ لأرفَعَنَّكَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: إنِّي مُحتاجٌ، وَعَلَيَّ

---

(١) البخاريُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: نزولِ السَّكينة والملائكة عند قراءة القرآن، ح: (٥٠١٨)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: نزولِ السَّكينة لقراءةِ القرآنِ، ح: (١٨٥٩).

(٢) مُسلِمٌ، ك: صلاةِ المسافرين، ب: استحبابِ صلاةِ النافلةِ في بيته، ح: (١٨٢٤).

(٣) قولُه: «أعظم»: (وقال في «العالمگيرية»: يُفضَّلُ بعضُ السُّوَرِ والآيات كآيةِ الكرسيِّ ونحوها، ومعنى الأفضليَّة: أنَّ ثوابَ قراءته كثيرٌ، وقيل: بأنَّه للقلب أيقظُ، وهذا أقربُ إلى الصَّواب، وبهذا المعنى يقال: إنَّ القرآنَ أفضلُ من سائر الكتب المُنزَّلةِ، والأفضلُ ألّا يُفضَّلَ بعضُ القرآن على بعضٍ أصلًا، وهو المختارُ، كذا في «جواهرِ الأخلاطيِّ»). م

(٤) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل سورة الكهف وآية الكرسيِّ، ح: (١٨٨٥).

عِيالٌ وَلِي حاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قالَ: فَخَلَّيتُ عَنهُ، فأصبَحتُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا أبا هُرَيرَةَ، ما فَعَلَ أسِيرُكَ البارِحَةَ؟»، قالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، شَكا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالًا، فَرَحِمتُهُ، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: «أما إِنَّهُ قَد كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفتُ أنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ»، فَرَصَدتُهُ، فَجاءَ يَحثُو مِنَ الطَّعامِ، فأخَذتُهُ، فَقُلتُ: لأرفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: دَعنِي فإنِّي مُحتاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ، لا أعُودُ، فَرَحِمتُهُ، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، فأصبَحتُ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أبا هُرَيرَةَ، ما فَعَلَ أسِيرُكَ»، قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، شَكا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيالًا، فَرَحِمتُهُ، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: «أما إِنَّهُ قَد كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدتُهُ الثّالِثَةَ، فَجاءَ يَحثُو مِنَ الطَّعامِ، فأخَذتُهُ، فَقُلتُ: لأرفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذا آخِرُ ثَلاثِ مَرّاتٍ، إِنَّكَ تَزعُمُ لا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قالَ: دَعنِي أُعَلِّمكَ كَلِماتٍ يَنفَعُكَ اللهُ بِها، قُلتُ: ما هُوَ؟ قالَ: إِذا أوَيتَ إِلَى فِراشِكَ، فاقرأ آيَةَ الكُرسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَختِمَ الآيَةَ، فإنَّكَ لَن يَزالَ عَلَيكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ، وَلا يَقرَبَنَّكَ شَيطانٌ حَتَّى تُصبِحَ، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، فأصبَحتُ فَقالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما فَعَلَ أسِيرُكَ البارِحَةَ»، قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِماتٍ يَنفَعُنِي اللهُ بِها، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: «ما هِيَ»، قُلتُ: قالَ لِي: إِذا أوَيتَ إِلَى فِراشِكَ فاقرأ آيَةَ الكُرسِيِّ مِن أوَّلِها حَتَّى تَختِمَ الآيَةَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقالَ لِي: لَن يَزالَ عَلَيكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ، وَلا يَقرَبُكَ شَيطانٌ حَتَّى تُصبِحَ، وَكانُوا أحرَصَ شَيءٍ عَلَى الخَيرِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أما إِنَّهُ قَد صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعلَمُ مَن تُخاطِبُ مُنذُ ثَلاثِ لَيالٍ يا أبا هُرَيرَةَ»، قالَ: لا، قالَ: «ذاكَ شَيطانٌ»، رواه البُخاريُّ[١].

٢٩٦٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: «بَينَما جِبرِيلُ قاعِدٌ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِن فَوقِهِ، فَرَفَعَ رأسَهُ، فَقالَ: هَذا بابٌ مِنَ السَّماءِ فُتِحَ اليَومَ، لَم يُفتَح قَطُّ إِلا اليَومَ، فَنَزَلَ مِنهُ مَلَكٌ، فَقالَ: هَذا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأرضِ لَم يَنزِل قَطُّ إِلا اليَومَ، فَسَلَّمَ، وَقالَ: أبشِر بِنُورَينِ أُوتِيتَهُما لَم يُؤتَهُما نَبِيٌّ قَبلَكَ: فاتِحَةِ الكِتابِ، وَخَواتِيمِ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَن تَقرأ بِحَرفٍ مِنهُما إِلا أُعطِيتَهُ»، رواه مُسلِمٌ[٢].

---

(١) البخاريُّ، ك: الوكالة، ب: إذا وكَّل رجلًا فترك الوكيلُ شيئًا، ح: (٢٣١١).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاةِ المُسافِرين، ب: فضلِ الفاتحةِ وخواتيمِ سورةِ البقرة، ح: (١٨٧٧).

٢٩٦٩ ـ وَعَن أيفَعَ بنِ عَبدِ الكَلاعِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ سُوَرِ القُرآنِ أعظَمُ؟ قالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، قالَ: فأيُّ آيَةٍ فِي القُرآنِ أعظَمُ؟ قالَ: «آيَةُ الكُرسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾» قالَ: فأيُّ آيَةٍ ـ يا نَبِيَّ اللهِ ـ تُحِبُّ أن تُصِيبَكَ وأُمَّتَكَ؟ قالَ: «خاتِمَةُ سُورَةِ البَقَرَةِ، فإنَّها مِن خَزائِنِ رَحمَةِ اللهِ تَعالَى مِن تَحتِ عَرشِهِ أعطاها هَذِهِ الأُمَّةَ، لَم تَترُك خَيرًا مِن خَيرِ الدُّنيا والآخِرَةِ إلّا اشتَمَلَت عَلَيهِ»، رواه الدّارِميُّ[١].

٢٩٧٠ ـ وَعَن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ البَقَرَةِ بِآيَتَينِ أُعطِيتُهُما مِن كَنزِهِ الَّذِي تَحتَ العَرشِ، فتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِساءَكُم، فإنَّها صَلاةٌ وَقُربانٌ وَدُعاءٌ»، رواه الدّارِميُّ[٢].

٢٩٧١ ـ وَعَنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ كِتابًا قَبلَ أن يَخلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بِألفَي عامٍ، أنزَلَ مِنهُ آيَتَينِ خَتَمَ بِهِما سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلا يُقرأنَ فِي دارٍ ثلاث لَيالٍ، فَيَقرَبَها شَيطانٌ»، رواه التِّرمِذيُّ والدّارِميُّ[٣].

٢٩٧٢ ـ وَعَن أبِي مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتانِ مِن آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَن قَرأ بِهِما فِي لَيلَةٍ كَفَتاه»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٢٩٧٣ ـ وَعَن مَكحُولٍ قالَ: «مَن قَرأ سُورَةَ آلِ عِمرانَ يَومَ الجُمُعَةِ؛ صَلَّت عَلَيهِ المَلائِكَةُ إلَى

---

(١) الدّارِميُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ أوَّلِ سورةِ البقرةِ وآيةِ الكُرسِيِّ، ح: (٣٤٢٣)، ورجالُ إسنادِهِ ثِقاتٌ، إلّا أنَّهُ مُرسَلٌ أو مُعضَلٌ، انظر: «فَتحَ المَنّانِ شرحَ سُنَنِ الدّارِميِّ» (١٠/ ٤٩٠).

(٢) الدّارِميُّ، ك: فضائلِ القُرآنِ، ب: فضلِ أوَّلِ سورة البقرةِ وآيةِ الكُرسِيِّ، ح: (٣٤٣٣)، والحديثُ حَسَنٌ لغيرِهِ، انظر: «فَتحَ المَنّانِ شرحَ سُنَنِ الدّارِميِّ» (١٠/ ٥٠٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: فضائلِ القُرآنِ، ب: ما جاء في آخر سورة البقرة، ح: (٢٨٨٢)، والدّارِميُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ أوَّلِ سورةِ البقرةِ وآيةِ الكُرسِيِّ، ح: (٣٤٣٠)، وقال التِّرمِذيُّ: (هذا حديثٌ حَسَنٌ غريب).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المَغازي، ب: عقبَ بابِ شُهودِ الملائكةِ بدرًا، ح: (٤٠٠٨)، ومسلمٌ، ك: صلاةِ المُسافِرين، ب: فضلِ الفاتحةِ وخواتيمِ سورةِ البقرةِ، ح: (١٩١٠/ ١٩١٦).

اللَّيلِ»، رواه الدّارِميُّ[١].

٢٩٧٤ ـ وَعَن عُثمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ قالَ: «مَن قَرأَ آخِرَ آلِ عِمرانَ فِي لَيلَةٍ؛ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيلَةٍ»، رواه الدّارِميُّ[٢].

٢٩٧٥ ـ وَعَن أَبِي أُمامَةَ ﷺ قالَ: قالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقرَؤُوا القُرآنَ؛ فإنَّهُ يأتِي يَومَ القِيامَةِ شَفِيعًا لأصحابِهِ، اقرَؤُوا الزَّهراوَينِ: البَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمرانَ؛ فإنَّهُما تأتِيانِ يَومَ القِيامَةِ كأنَّهُما غَمامَتانِ، أو كأنَّهُما غَيايَتانِ، أو كأنَّهُما فِرقانِ مِن طَيرٍ صَوافَّ، تُحاجّانِ عَن أصحابِهِما، اقرَؤُوا سُورَةَ البَقَرَةِ؛ فإنَّ أخذَها بَرَكَةٌ، وَتَركَها حَسرَةٌ، وَلا تَستَطِيعُها البَطَلَةُ»، رواه مُسلِمٌ[٣].

٢٩٧٦ ـ وَعَنِ النَّوّاسِ بنِ سَمعانَ ﷺ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وأهْلِهِ الَّذِينَ كانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وآلِ عِمْرانَ»، وَضَرَبَ لَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ ثلاثَةَ أمْثالٍ ما نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قالَ: «كأنَّهُما غَمامَتانِ، أوْ ظُلَّتانِ سَوْداوانِ بَيْنَهُما شَرْقٌ، أوْ كأنَّهُما حِزْقانِ مِنْ طَيْرٍ صَوافَّ، تُحاجّانِ عَنْ صاحِبِهِما»، رواه مُسلِمٌ[٤].

---

(١) الدّارِمِيُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ آلِ عمرانَ، ح: (٣٤٤٠)، إسنادُهُ صحيحٌ، وهو مَقطوعٌ في حكمِ المرفوعِ، انظر: مُرعاةَ المَفاتيحِ (٧/ ٢٤٧).

(٢) الدّارِمِيُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ آل عمران، ح: (٣٤٣٩).

(٣) مسلمٌ، ك: صلاةِ المُسافِرين، ب: فضلِ قراءةِ القرآنِ وسورةِ البقرةِ، ح: (١٨٧٤)، وفي شرحِ النَّوويِّ على مُسلِمٍ (٦/ ٨٩): («الزهراوين»: سُمِّيتا الزَّهراوين؛ لنورهما وهدايتهما وعظيمِ أجرهما، «كأنَّهما غمامتان أو كأنَّهما غيايتان»: قال أهلُ اللُّغةِ: الغمامةُ والغيايةُ: كلُّ شيءٍ أظلَّ الإنسانَ فوقَ رأسِهِ من سحابةٍ وغبرةٍ وغيرِهما، قال العلماءُ: المُرادُ: أنَّ ثوابَهُما يأتي كغمامتين، «فِرقانٌ من طيرٍ صَوافَّ» وفي الرِّوايةِ الأخرى: «كأنَّهُما حزقانٌ من طيرٍ صافٍّ»: الفِرقانُ بكسر الفاء وإسكان الرّاءِ، والحِزقانُ بكسر الحاء المُهملَة وإسكانِ الزّاي، ومعناهما: واحدٌ وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد: فِرقٌ وحِزقٌ وحَزيقةٌ؛ أي: جماعةٌ).

(٤) مسلمٌ، ك: صلاةِ المُسافِرين، ب: فضلِ قراءةِ القرآنِ وسورةِ البقرةِ، ح: (١٨٧٦).

٢٩٧٧ ـ وَعَـن كَعـبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قـالَ: «اقـرَؤُوا سُـورَةَ هُـودٍ يَـومَ الجُمُعَـةِ»، رواه الدّارِميُّ[١].

٢٩٧٨ ـ وَعَنِ العِرباضِ بنِ سارِيَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كـانَ يَقـرأُ المُسَبِّحاتِ قَبلَ أن يَرقُدَ، وَقالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أفضَلُ مِن ألفِ آيَةٍ»، رواه التِّرمِذيُّ وأبو داودَ[٢].

٢٩٧٩ ـ والدّارِميُّ عن خالدِ بنِ مَعدانَ مُرسَلًا، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[٣].

٢٩٨٠ ـ وَعَنِ البَراءِ ﷺ قالَ: كانَ رَجُلٌ يَقرأُ سُورَةَ الكَهفِ وإِلَى جانِبِهِ حِصانٌ مَربُوطٌ بِشَطَنَينِ، فَتَغَشَّتهُ سَحابَةٌ، فَجَعَلَت تَدنُو وَتَدنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنفِرُ، فَلَمّا أصبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ: «تِلكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَت بِالقُرآنِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٢٩٨١ ـ وَعَن أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَفِظَ عَشرَ آياتٍ مِن أَوَّلِ سُورَةِ الكَهفِ؛ عُصِمَ مِنَ الدَّجّالِ»، رواه مُسلِمٌ[٥].

---

(١) الدّارِميُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضائلِ الأنعامِ والسُّوَرِ، ح: (٣٤٤٦)، قال المَناويُّ في «فيض القدير» (٢/ ٦٧): (قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: حديثٌ مُرسَلٌ، وسندُه صحيحٌ).

(٢) أبو داودَ، واللَّفظُ لهُ، ك: الأدبِ، ب: ما يُقال عند النَّوم، ح: (٥٠٥٧)، والتِّرمذيُّ، ك: الدَّعوات، ب: قراءة سُوَرِ: الكافرون والسَّجدة، ح: (٣٤٠٦)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حَسَنٌ غريب).

وفي «كشف المناهج» (٢/ ٢٣٢): («والمُسبِّحاتُ»: كلُّ سورةٍ أَوَّلُها سبَّحَ أو يُسبِّحُ).

(٣) الدّارميُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ حم الدُّخان والحواميم، ح: (٣٤٦٧)، والنَّسائيُّ في «السُّننِ الكُبرى»، ح: (١٠٤٨٣)، وإسنادُ الدّارميِّ صحيحٌ.

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ سورةِ الكهف، ح: (٥٠١١)، ومسلمٌ، ك: صلاةِ المُسافِرين، ب: نزولِ السَّكينةِ لقراءةِ القرآنِ، ح: (١٨٥٦).

وفي «اللّامعِ الصَّبيح» (١٣/ ١١٣): («بشَطَنين»: الشَّطَنُ: الحبلُ، وإنَّما كان الرَّبطُ بالشَّطَنين على جموحه واستصعابه).

(٥) مسلمٌ، ك: صلاةِ المُسافرين، ب: فضلِ سورة الكهف وآية الكرسيِّ، ح: (١٨٨٣).

٢٩٨٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرأ ثلاث آياتٍ مِن أوَّلِ الكَهفِ؛ عُصِمَ مِن فِتنَةِ الدَّجّالِ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[1].

٢٩٨٣ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَن قَرأ سُورَةَ الكَهفِ يَومَ الجُمُعَةِ؛ أضاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ ما بَينَ الجُمعَتَينِ»، رواه البَيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ»[2].

٢٩٨٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ـ تَبارَكَ وَتَعالَى ـ قَرأ: طه وَيس قَبلَ أن يَخلُقَ السَّماواتِ والأرضَ بِألفِ عامٍ، فَلَمّا سَمِعَتِ المَلائِكَةُ القُرآنَ، قالَت: طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنزِلُ هَذا عَلَيها، وَطُوبَى لِأجوافٍ تَحمِلُ هَذا، وَطُوبَى لِألسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذا»، رواه الدّارميُّ[3].

٢٩٨٥ ـ وَعَن خالِدِ بنِ معدانَ قالَ: اقرَؤُوا المُنَجِّيَةَ وَهِيَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، فإن بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا كانَ يَقرَؤُها، ما يَقرأ شَيئًا غَيرَها، وَكانَ كَثِيرَ الخَطايا، فَنَشَرَت جَناحَها عَلَيهِ، وَقالَت: رَبِّ اغفِر لَهُ، فإنَّهُ كانَ يُكثِرُ قِراءَتِي؛ فَشَفَّعَها الرَّبُّ تَعالَى فِيهِ، وَقالَ: اكتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً وارفَعُوا لَهُ دَرَجَةً[4].

٢٩٨٦ ـ وَقالَ أيضًا: إنَّ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ تُجادِلُ عَن صاحِبِها فِي القَبرِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إن كُنتُ مِن كِتابِكَ فَشَفِّعنِي فِيهِ وإن لَم أكُن مِن كِتابِكَ فامحُنِي عَنهُ، وإنَّها تَكُونُ كالطَّيرِ تَجعَلُ جَناحَها عَلَيهِ فَيَشفَعُ لَهُ، فَتَمنَعُهُ مِن عَذابِ القَبرِ، وَفِي: ﴿تَبَٰرَكَ﴾ مثلُه، وَكانَ خالِدٌ لا يَبِيتُ حَتَّى يَقرأَهُما[5]، وَقالَ

---

(١) التِّرمذيُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ سورة الكهف، ح: (٢٨٨٦)، وانظر ما قبله.

(٢) البيهقيُّ في الدَّعوات، ب: القولِ والدعاءِ يومَ الجمعةِ، ح: (٥٢٦)، قال المَناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٤٣٦): (وإسنادُهُ حسنٌ).

(٣) الدّارِميُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ سورةِ طه ويس، ح: (٣٤٥٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ٥٦): (رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه إبراهيمُ بنُ مُهاجِرِ بنِ مِسمارٍ، وضعَّفَهُ البخاري بهذا الحديث، ووثَّقه ابنُ مَعين).

(٤) الدّارميُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ سورةِ تنزيل السجدة وتبارك، ح: (٣٤٥١)، ورجالُه ثقاتٌ.

(٥) الدّارميُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ سورةِ تنزيل السَّجدة وتبارك، ح: (٣٤٥٣)، والحديثُ حَسَنٌ لغيره، انظر: فتحَ المنّانِ (١٠/ ٥١٧).

طاوُوسُ: فُضِّلَتا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي القُرآنِ بِستِّينَ حَسَنَةً، رواه الدّارمِيُّ[(١)].

٢٩٨٧ ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَنامُ حَتَّى يَقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»، رواه أحمدُ والتِرمذيُّ والدّارميُّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ صحيحٌ)، وكذا في «شرح السُّنَّة»، و[في] «المصابيح» [٢/ ١٢٣]: «غريبٌ»[(٢)].

٢٩٨٨ ـ وَعَن أَنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ شَيءٍ قَلبًا، وَقَلبُ القُرآنِ: ﴿يسٓ﴾، مَن قَرأ يس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِراءَتِها قِراءَةَ القُرآنِ عَشرَ مَرّاتٍ»، رواه التِّرمِذيُّ والدّارِميُّ[(٣)].

٢٩٨٩ ـ وَعَن عَطاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ قالَ: بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قَرأ: ﴿يسٓ﴾ فِي صَدرِ النَّهارِ قُضِيَت حَوائِجُه»، رواه الدّارمِيُّ مُرسَلًا[(٤)].

٢٩٩٠ ـ وَعَن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ المُزَنِيِّ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَن قَرأ يس ابتِغاءَ وَجهِ اللهِ ﷻ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ، فاقرَؤوها عِندَ مَوتاكُم»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»[(٥)].

٢٩٩١ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرأ حم المُؤمِنَ إِلَى: ﴿إِلَيْهِ

---

(١) الدّارميُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ سورةِ تنزيل السجدة وتبارك، ح: (٣٤٥٥)، والحديثُ حَسَنٌ لغيره، انظر: فتح المنان (١٠/ ٥٢٠).

(٢) أحمدُ في المُسنَد، ح: (١٤٧٠٠)، والتِّرمذيُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ سورةِ الملكِ، ح: (٢٨٩٢)، وصحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٣٥٤٥)، وعزوُ التَّصحيحِ إلى التِّرمذي أراه وهمًا وإن كان الحديثُ صحيحًا.

(٣) والتِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ يس، ح: (٢٨٨٧)، والدّارميُّ، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ يس، ح: (٣٤٥٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ، وهارونُ أبو مُحمَّدٍ شيخٌ مَجهولٌ).

(٤) الدّارِميُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ يس، ح: (٣٤٦١)، وفي «المرعاة» (٧/ ٢٥٣): «رجالُ إسنادِه ثقاتٌ إلّا شجاعَ بنَ الوليدِ بنِ قيسٍ السَّكُوني، وهو صَدوقٌ ورعٌ، له أوهامٌ»، والحديثُ يُؤيِّدُ معناه أثرُ ابنِ عبّاسٍ مَوقوفًا عند الدّارميِّ رقم: (٣٤٦٢).

(٥) البيهقيُّ في الشُّعَبِ، ح: (٢٢٣١)، والشَّطرُ الأخيرُ أخرجه أبو داودَ، ح: (٣١٢١)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ، ح: (٣٠٠٢).

ٱلْمَصِيرُ﴾، وآيَةَ الكُرسِيِّ حِينَ يُصبِحُ حُفِظَ بِهِما حَتَّى يُمسِيَ، وَمَن قَرأَهُما حِينَ يُمسِيَ حُفِظَ بِهِما حَتَّى يُصبِحَ»، رواه الترمذي والدّارميُّ(١).

٢٩٩٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرأ حم الدُّخانَ فِي لَيلَةٍ أصبَحَ يَستَغفِرُ لَهُ سَبعُونَ ألفَ مَلَكٍ»، رواه التِّرمذيُّ(٢).

٢٩٩٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرأ حم الدُّخانَ فِي لَيلَةِ الجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ»، رواه التِّرمذيُّ(٣).

٢٩٩٤ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «إنَّ لِكُلِّ شَيءٍ سَنامًا، وإنَّ سَنامَ القُرآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ، وإنَّ لِكُلِّ شَيءٍ لُبابًا، وإنَّ لُبابَ القُرآنِ المُفَصَّلُ»، رواه الدّارمِيُّ(٤).

٢٩٩٥ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيءٍ عَرُوسٌ، وَعَرُوسُ القُرآنِ الرَّحمَنُ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»(٥).

---

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ سورةِ البقرةِ وآيةِ الكُرسِيِّ، ح: (٢٨٧٩)، والدّارمِيُّ، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ أوَّلِ سورةِ البقرةِ وآيةِ الكرسيِّ، ح: (٣٤٢٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلَّمَ بعضُ أهلِ العلمِ في عبد الرَّحمنِ بنِ أبي بكرِ بنِ أبي مليكةَ المَليكيِّ من قِبَلِ حِفظِهِ).

(٢) التِّرمذيُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ حم الدخان، ح: (٢٨٨٨)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ، وعُمَرُ بنُ أبي خثعمٍ يَضعُفُ).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: فضائلِ القرآن، ب: فضلِ حم الدُّخان، ح: (٢٨٨٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ لا نَعرِفُهُ إلّا من هذا الوجهِ، وهشامٌ أبو المِقدامِ يَضعُفُ).

(٤) الدّارِميُّ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: فضلِ سورة البقرة، ح: (٣٤٢٠)، والبيهقيُّ في الشُّعَبِ، ح: (٢٢٥٨)، وإسنادُ الدّارِميِّ حَسَنٌ.

قال في «النِّهاية»: (سنامُ كلِّ شيءٍ أعلاه).

(٥) البَيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، ح: (٢٢٦٥)، وحَسَّنَ المناويُّ إسنادَه في «التَّيسير» (٢/ ٢٩٧).

٢٩٩٦ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرأ سُورَةَ الواقِعَةِ فِي كُلِّ لَيلَةٍ لَم تُصِبهُ فاقَةٌ أبَدًا»، وَكانَ ابنُ مَسعُودٍ يأمُرُ بَناتِهِ يَقرأنَ بها كُلَّ لَيلَةٍ رواه البَيهَقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[1].

٢٩٩٧ ـ وَعَن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ ﷺ: عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن قالَ حِينَ يُصبِحُ ثلاثَ مَرّاتٍ: أعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ، وَقَرأ ثلاثَ آياتٍ مِن آخِرِ سُورَةِ الحَشرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبعِينَ ألفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيهِ حَتَّى يُمسِيَ، وإن ماتَ فِي ذَلِكَ اليَومِ ماتَ شَهِيدًا، وَمَن قالَها حِينَ يُمسِي كانَ بِتِلكَ المَنزِلَةِ»، رواه التِّرمِذيُّ والدّارِميُّ[2].

٢٩٩٨ ـ وَعَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ سُورَةً مِنَ القُرآنِ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَت لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِي سُورَةُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»، رواه أحمدُ والتِّرمِذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ وابن ماجه[3].

٢٩٩٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: ضَرَبَ بَعضُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خِباءَهُ عَلَى قَبرٍ وَهُوَ لا يَحسِبُ أنَّهُ قَبرٌ، فإذا فِيهِ إنسانٌ يَقرأ سُورَةَ تَبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلكُ حَتَّى خَتَمَها، فأتَى النَّبيَّ ﷺ، فأخبَرَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ المانِعَةُ، هِيَ المُنجِيَةُ تُنجِيهِ مِن عَذابِ القَبرِ»، رواه التِّرمذيُّ[4].

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعَب»، ح: (٢٢٦٩)، وهو في فضائلِ الصَّحابة لأحمد، ح: (١٢٤٧)، والحديثُ حسنٌ، انظر: «مُرعاة المفاتيح» (٧/ ٢٥٥).

(٢) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: قراءة ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، ح: (٢٩٢٢)، والدّارميُّ، ك: فضائل القرآن، ب: فضل حم الدخان والحواميم، ح: (٣٤٦٨)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حَسَنٌ غريب) كما في نسخة، انظر: «المُداوي لعلل الجامع الصَّغير» (٦/ ٣٩١).

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: فضل سورة الملك، ح: (٢٨٩١)، وأحمد (٧٩٧٥ ـ ٨٢٧٦)، وأبو داودَ، ك: شهر رمضان، ب: عدد الآي، ح: (١٤٠٠)، وابنُ ماجه، ك: الأدب، ب: ثواب القرآن، ح: (٣٧٨٦)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسن).

(٤) التِّرمذيُّ، ك: فضائل القرآن، ب: فضل سورة الملك، ح: (٢٨٩٠)، وقال: (هذا حديثٌ حَسَنٌ غريب).

٣٠٠٠ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ رواه أحمدُ(١).

٣٠٠١ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ وأَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تَعدِلُ نِصفَ القُرآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تَعدِلُ رُبُعَ القُرآنِ»، رواه التِّرمذيُّ(٢).

٣٠٠٢ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ، قالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: أَقرِئني يا رَسُولَ اللهِ، فَقالَ: «اقرأ ثَلاثًا مِن ذَواتِ ﴿الٓر﴾»، فقالَ: كَبُرَت سِنِّي، واشتَدَّ قَلبِي، وَغَلُظَ لِساني، قالَ: «فاقرأ ثَلاثًا مِن ذَواتِ ﴿حمٓ﴾»، فَقالَ مِثلَ مَقالَتِهِ، فَقالَ: «اقرأ ثَلاثًا مِنَ المُسَبِّحاتِ»، فَقالَ مِثلَ مَقالَتِهِ، فَقالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللهِ، أقرِئني سُورَةً جامِعَةً، فاقرأهُ النَّبِيُّ ﷺ: إذا زُلزِلَتِ الأرضُ حَتَّى فَرَغَ مِنها، فَقالَ الرَّجُلُ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لا أَزِيدُ عَلَيها أَبَدًا، ثُمَّ أدبَرَ الرَّجُلُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أفلَحَ الرُّوَيجِلُ» مَرَّتَينِ رواه أحمدُ وأبو داود(٣).

٣٠٠٣ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألا يَستَطِيعُ أَحَدُكُم أن يَقرأ ألفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَومٍ؟» قالُوا: وَمَن يَستَطِيعُ أن يَقرأ ألفَ آيَةٍ؟ قالَ: «ما يَستَطِيعُ أَحَدُكُم أن يَقرأ ألهاكُمُ التَّكاثُرُ؟»، رواه البَيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»(٤).

---

(١) أحمد، ح: (٧٤٢)، و: البزّارُ، ح: (٢٨٩٣)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ١٣٦): (رواه أحمدُ، وفيه ثُوَيرُ ابنُ أبي فاختةَ، وهو مَتروكٌ).

(٢) التِّرمذيُّ، حديثُ ابنِ عبّاسٍ، ك: فضائلِ القرآنِ، ب: ما جاء في إذا زلزلت، ح: (٢٨٩٤)، وقال: (هذا حديثٌ حَسَنٌ غريب)، وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ، ح: (٢٨٩٣)، والحديثُ حسنٌ لغيره.

(٣) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الصلاةِ، ب: تحزيب القرآن، ح: (١٣٩٩)، وأحمدُ، ح: (٦٥٧٥)، وصحَّحه الحاكِمُ، ح: (٣٩٦٤) ووافقه الذَّهبيُّ.

(٤) البيهقيُّ في الشُّعَب، ح: (٢٢٨٧)، وأخرجه الحاكِمُ، ح: (٢٠٨١) وقال: (رُواةُ هذا الحديثِ كُلُّهم ثِقاتٌ، وعقبةُ=

٣٠٠٤ـ وَعَن فَروَةَ بنِ نَوفَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمنِي شَيئًا أَقُولُهُ إِذا أَوَيتُ إِلَى فِراشِي، قالَ: «اقرأ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾؛ فإنَّها بَراءَةٌ مِنَ الشِّركِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارِميُّ[1].

٣٠٠٥ـ وَعَن أَبِي الدَّرداءِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعجِزُ أَحَدُكُم أن يَقرأَ فِي لَيلَةٍ ثُلُثَ القُرآنِ؟» قالُوا: وَكَيفَ يَقرأُ ثُلُثَ القُرآنِ؟ قالَ: «﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ»، رواه مُسلِمٌ[2]، ورواه البخاريُّ عن أبي سعيدٍ.

٣٠٠٦ـ وَعَن عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكانَ يَقرأُ لأَصحابِهِ فِي صَلاتِهِ فَيَختِمُ[3] بِـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيءٍ يَصنَعُ ذَلِكَ؟» فَسأَلُوهُ، فَقالَ: لأَنَّها صِفَةُ الرَّحمَنِ، وأنا أُحِبُّ أن أقرأَ بِها، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[4].

= هذا غيرُ مَشهورٍ)، ووافقه الذَّهبيُّ.

(١) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبوابُ الدعوات، ب: قراءةِ سُوَر: الكافرون والسجدة، ح: (٣٤٠٣)، وأبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقال عند النوم، ح: (٥٠٥٥)، والدّارِميُّ، ك: فضائل القرآن، ب: فضل قل يا أيها الكافرون، ح: (٣٤٧٠)، وصحَّحَهُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١١/ ١٢٥).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل قراءة فضل قراءة قل هو الله أحد، ح: (١٩٢٢)، وله شاهدٌ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أخرجه البخاريُّ، ك: فضائل القرآن، ب: فضل قراءة قل هو الله أحد، ح: (٥٠١٥).

(٣) قولُه: «فيختم...» إلخ؛ (أي: يقرأُ في الرَّكعة الأخيرة بعد الفاتحة من كلِّ صلاةٍ هذه السُّورةَ، قاله في «المرقاة»)، وقال في «العالمگيرية»: (ويُكره أن يُوقِّتَ شيئًا من القرآن لشيءٍ من الصَّلاة)، قال الطَّحاويُّ والإسبيجابيُّ: هذا إذا رآه حتمًا واجبًا؛ بحيث لا يجوز غيرُه، أو رأى قراءةَ غيره مكروهةً، وأمّا إذا قرأ لأجل اليسر عليه أو تبرُّكًا بقراءته ﷺ؛ فلا كراهيةَ في ذلك، ولكن يُشترَطُ أن يقرأَ غيرُه أحيانًا؛ لئلّا يَظُنَّ الجاهِلُ أنَّ غيرَهُ لا يجوز)، هكذا في «التَّبيين». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّوحيد، ب: ما جاء في دعاء النَّبيِّ ﷺ أمَّتَه إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ح: (٧٣٧٥)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضل قراءة قل هو الله أحد، ح: (٨١٣).

٣٠٠٧ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِيّاها يُدخِلُكَ الجَنَّةَ»، رواه التِّرمذيُّ، وروى البخاريُّ معناه[1].

٣٠٠٨ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَت» قُلتُ: ما وَجَبَت؟ قالَ: «الجَنَّةُ»، رواه مالِكٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ[2].

٣٠٠٩ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن قَرأَ كُلَّ يَومٍ مِئَتَي مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ مُحِيَ عَنهُ ذُنُوبُ خَمسِينَ سَنَةً، إِلّا أن يَكُونَ عَلَيهِ دَينٌ»، رواه التِّرمذيُّ والدّارِميُّ، وفي روايةٍ: «خَمسِينَ مَرَّةً»، ولم يذكر: «إِلّا أن يَكُونَ عَلَيهِ دَينٌ»[3].

٣٠١٠ـ وَعَنه ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن أرادَ أن يَنامَ عَلَى فِراشِهِ، فَنامَ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِئَةَ مَرَّةٍ، إِذا كانَ يَومُ القِيامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يا عَبدِي ادخُل[4] عَلَى يَمِينِكَ الجَنَّةَ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[5].

٣٠١١ـ وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ مُرسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن قَرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشرَ مَرّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِها قَصرٌ فِي الجَنَّةِ، وَمَن قَرأَ عِشرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِها قَصرانِ فِي الجَنَّةِ، وَمَن قَرأَها

---

(١) التِّرمذيُّ، ك: فضائل القرآن، ب: سورة الإخلاص، ح: (٢٩٠١)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ، ح: (٧٩٢).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: سورة الإخلاص، ح: (٢٨٩٧)، والنَّسائيُّ، ك: الصلاة، ب: الفضل في قراءة قل هو الله أحد، ح: (٩٩٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: سورة الإخلاص، ح: (٢٨٩٨)، والدّارِميُّ، ك: فضائل القرآن، ب: فضل سورة الإخلاص، ح: (٣٤٨١)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريب).

(٤) قولُه: «ادخُل... إلخ»: (قال العلماءُ: وينبغي لِمَن بلغه في فضائل الأعمال شيءٌ أن يَعمَلَ به ولو مرَّةً وإن كان الحديثُ ضعيفًا؛ لأنَّه يعمل به في ذلك اتفاقًا)، قاله في «المرقاة». م

(٥) التِّرمذيُّ، ك: فضائل القرآن، ب: سورة الإخلاص، ح: (٢٨٩٨).

ثَلاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِها ثلاثةُ قُصُورٍ فِي الجَنَّةِ»، فَقالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: واللهِ يا رَسُولَ اللهِ إذًا لَنُكْثِرَنَّ قُصُورَنا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أوسَعُ مِن ذَلِكَ»، رواه الدّارِميُّ[١].

٣٠١٢ـ وَعَن عائِشَةَ ﵂: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا أوَى إلَى فِراشِهِ كُلَّ لَيلَةٍ جَمَعَ كَفَّيهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما[٢]، فَقَرأَ فِيهِما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمسَحُ بِهِما ما استَطاعَ مِن جَسَدِهِ، يَبدأُ بِهِما عَلَى رأسِهِ وَوَجهِهِ وَما أقبَلَ مِن جَسَدِهِ، يَفعَلُ ذَلِكَ ثلاثَ مَرّاتٍ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٣٠١٣ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألَم تَرَ آياتٍ أُنزِلَتِ اللَّيلَةَ، لَم يُرَ مِثلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[٤]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»، رواه مُسلِمٌ[٥].

٣٠١٤ـ وَعَنهُ ﵁ قالَ: بَينا أنا أسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَينَ الجُحفَةِ والأبواءِ إذ غَشِيَتنا رِيحٌ وَظُلمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: «يا عُقبَةُ، تَعَوَّذ بِهِما، فَما تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثلِهِما»، رواه أبو داود[٦].

---

(١) الدّارِميُّ، ك: فضائل القرآن، ب: فضل قل هو الله أحد، ح: (٣٤٧٢)، إسنادُه صحيحٌ، انظر: «مسند أحمد» ط: الرِّسالة، (٢٤/ ٣٧٧).

(٢) قولُه: «ثمَّ نفث فيهما... إلخ»: وقال النَّوويُّ: (فيه استحبابُ النَّفثِ في الرُّقيةِ، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبَّه الجمهورُ من الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدَهم). م

(٣) البخاريُّ، ك: فضائل القرآن، ب: فضل المعوذات، ح: (٥٠١٧)، وعزوُه إلى مُسلِمٍ أراه وهمًا، انظر: «تُحفة الأشراف» رقم: (١٦٥٣٧).

(٤) قولُه: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ...﴾ إلخ»: (والظّاهِرُ: أنَّ البسملةَ فيهما ليست من آياتهما، ويُوافِقُ ما عليه المُحقِّقون من أصحابنا أنَّها نزلت للفصل بين السُّور)، قاله في «المرقاة». م

(٥) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل قراءة المعوذتين، ح: (١٨٩١).

(٦) أبو داودَ، ك: الوتر، ب: في المعوذتين، ح: (١٤٦٣)، والحديثُ صحيحٌ.

٣٠١٥ـ وَعَن عَبدِالله بنِ خُبَيبٍ قالَ: خَرَجنا فِي لَيلَةِ مَطَرٍ وَظُلمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ لَنا فأدرَكناهُ، فَقالَ: «أَصَلَّيتُم؟» فَلَم أَقُل شَيئًا، فقالَ: «قُل»، فَلَم أَقُل شَيئًا، ثُمَّ قالَ: «قُل»، فَلَم أَقُل شَيئًا، ثُمَّ قالَ: «قُل»، فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما أَقُولُ؟ قالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمُعَوِّذَتَينِ حِينَ تُمسِي وَحِينَ تُصبِحُ ثلاثَ مَرّاتٍ تَكفِيكَ مِن كُلِّ شَيءٍ»، رواه التِّرمِذِيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ[١].

٣٠١٦ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ ﷺ قالَ: قلت: يا رَسُولَ اللهِ، أَقرِئنِي سُورَةَ هُودٍ أو سُورَةَ يُوسُفَ، فَقالَ: «لَن تَقرأ شَيئًا أَبلَغَ عِندَ اللهِ مِن: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾»، رواه أحمدُ والنَّسائيّ والدّارِميُّ[٢].



(١) أبو داودَ واللَّفظُ لـه، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٨٢)، والتِّرمذيُّ، ك: فضائل القرآن، ب: سورة الإخلاص، ح: (٣٥٧٥)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: ما جاء في سُورَتي المعوذتين، ح: (٥٤٣٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب).

(٢) أحمدُ، واللَّفظُ لـه، ح: (١٧٤٥٥)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الفضل في قراءة المعوذتين، ح: (٥٤٣٩)، والحديثُ صحيحٌ.



بابُ [تعاهُدِ القرآن]

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: ٤][(١)]، وقال: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠][(٢)].

---

(١) قولُـه: ﴿وَرَتِّلِ...﴾ إلـخ؛ (أي: اقـرأ علـى تُـؤَدةٍ بتبيين الحـروف وحفـظ الوقـوف وإشـباع الحركـات)، قالـه في «المدارك». م

(٢) قولُه: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ ...﴾ إلخ؛ (أي: في الصَّلاة والأمرُ للوجوب، أو في غيرها والأمرُ للندب، ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ عليكم ﴿مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، روى أبو حنيفةَ عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّه قال: مَن قرأ مئةَ آيةٍ في ليلةٍ لم يُكتَب من الغافلين، ومن قرأ مئتي آيةٍ كُتِبَ من القانتين) قاله في «المدارك». م

وقال في «التَّفسيرات الأحمديَّة»: (وإن كان المرادُ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟﴾ هو القراءةَ على سبيل الندب؛ فاختلفوا في مقدارها، فقيل: في كلِّ يومٍ ثلاثُ آياتٍ، وقيل: مئةٌ، وقيل: مائتان، وعن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ عن رسول الله ﷺ: «مَن قرأ كلَّ يومٍ خُمُسَ آيةٍ لم يُكتَب من الغافلين، ومَن قرأ مئةَ آيةٍ يُكتَبُ من المطيعين، ومَن قرأ مئتي آيةٍ لم يُخاصِمِ القرآنُ معه يومَ القيامة، ومَن قرأ خَمسَمئة آيةٍ يُكتَبُ له قنطارٌ من الأجر»، وعن عبدالله بنِ عمرَ ﷺ: أنَّه قال له رسولُ الله ﷺ: «اختم في كلِّ شهرٍ مَرَّةً»، فقال: أزدادُ طاقةً، فقال: «في كلِّ عشرين مَرَّةً»، فقال: أزدادُ طاقةً، فقال: «في كلِّ عشرةٍ مَرَّةً»، فقال: أزدادُ طاقةً، فقال: «في كلِّ سبعة أيَّامٍ، ولا تَزِدْ» هكذا في «الحُسينيِّ».

وهذا الختمُ نوعان:

نوعٌ يُسمّى: «ختمَ الأحزاب»، وهو يقضي الحاجاتِ ويدفعُ البليّاتِ، على ما رويَ عن النَّبيِّ ﷺ، وابتداؤُه يومَ الجمعة من الفاتحة إلى الأنعام، ثمَّ منها إلى يونسَ، ثم منها إلى طه، ثمَّ منها إلى عنكبوت، ثمَّ منها إلى زمر، ثمَّ منها إلى الواقعة، ثمَّ منها إلى الآخر.

ونوعٌ منه يُسمّى: «فمي بشوقٍ»؛ يعني: في الجمعةِ من الفاتحةِ إلى المائدة، ثمَّ منها إلى يونسَ، ثمَّ منها إلى بني إسرائيلَ، ثمَّ منها إلى الشعراء، ثمَّ منها إلى والصّافّاتِ، ثمَّ منها إلى القاف، ثمَّ منها إلى الآخر، فكلُّ حرفٍ منه=

٣٠١٧ـ عَن أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعاهَدُوا القُرآنَ، فوالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإبِلِ فِي عُقُلِها»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٣٠١٨ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّما مَثَلُ صاحِبِ القُرآنِ كَمَثَلِ صاحِبِ الإبِلِ المُعَقَّلَةِ، إن عاهَدَ عَلَيها أمسَكَها، وإن أطلَقَها ذَهَبَت»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٣٠١٩ـ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئسَ ما لأَحَدِهِم أن يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيتَ وَكَيتَ، بَل نُسِّيَ، واستَذكِرُوا القُرآنَ، فإنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِن صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ»، مُتَّفَقٌ عليه، وزاد مُسلِمٌ: «بِعُقُلِها»(٣).

٣٠٢٠ـ وَعَن سَعدِ بنِ عُبادَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنَ امرِئٍ يَقرأ القُرآنَ، ثُمَّ

= إشارةٌ إلى سورةٍ، وهذا هو المَعروفُ بين الحفّاظِ في زماننا) انتهى.

(وأورد البخاريُّ هذا في مَعرِض الاستدلال على عدم تحديدٍ في كمِّيَّة القراءة؛ لأنَّه عامٌّ يَشمَلُ الجزءَ من القرآن وأقلَّ منه، وأكثرَ منه على حسب التَّيسير، فلا يقتضي جزءًا مُعيَّنًا، ولا محدودًا، ولا وقتًا مَحدودًا ولا مُعيَّنًا، وما ورد فيه من الأحاديث والأخبار لا يدلُّ على تنصيص الكمِّيَّةِ في القدر والوقت، فافهم)، قاله في «عمدة القاري». م

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: استذكار القرآن وتعاهده، ح: (٥٠٣٣)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: الأمر بتعهد القرآن، ح: (١٨٤٤).

(٢) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: استذكار القرآن وتعاهده، ح: (٥٠٣١)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: الأمر بتعهد القرآن، ح: (١٨٣٩).

وفي «اللّامِعِ الصَّبيحِ» (١٣/ ١٣٣): («صاحب»: المُصاحَبةُ هنا المُوالَفةُ، «المعقلة»؛ أي: المَشدودةُ بالعِقال، بكسر العين؛ أي: الحبل).

(٣) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: استذكار القرآن وتعاهده، ح: (٥٠٣٢)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: الأمر بتعهد القرآن، ح: (١٨٤١).

وفي «مِنحةِ الباري» (٨/ ٣٠٦): («واستذكروا القرآنَ»؛ أي: اطلبوا من أنفسكم ذكرَه بالمُحافَظة على قراءَته، «تَفَصِّيًا»: بفتح الفاء وتشديد المهملة؛ أي: تفلُّتًا).

يَنساهُ(١)، إلا لَقِيَ اللهَ ﷻ يومَ القِيامَةِ أجذَمَ»، رواه أبو داود والدّارميُّ(٢).

٣٠٢١ـ وَعَن جُندَبِ بنِ عَبدِالله، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقرَؤُوا القُرآنَ ما ائتَلَفَت عَلَيهِ قُلُوبُكُم، فإذا اختَلَفتُم فَقُومُوا عَنهُ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٣٠٢٢ـ وَعَن قَتادَةَ، قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيفَ كانَت قِراءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقالَ: «كانَت مَدًّا(٤)»، ثُمَّ قَرأ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]»، يَمُدُّ بِبِسمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ، رواه البُخاريُّ(٥).

٣٠٢٣ـ وَعَن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ عَن ابنِ أبي مُلَيكَةَ عَن يَعلَى بنِ مَملَكٍ: أَنَّهُ سأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَن قِراءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فإذا هِيَ تَنعَتُ قِراءَةً مُفَسَّرَةً حَرفًا حَرفًا(٦)، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ(٧).

---

(١) قولُه: «ثم ينساه»؛ (أي: بالنَّظر عندنا وبالغيب عند الشّافعيِّ، أو المعنى: ثمَّ يتركُ قراءتَهُ نسي أو ما نسي) قاله في «المرقاة». م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: التَّشديد فيمن حفظَ القرآنَ ثمَّ نسيَهُ، ح: (١٤٧٤)، والدّارِميُّ، ك: فضائل القرآن، ب: مَن تعلَّم القرآنَ ثمَّ نسيه، ح: (٣٣٨٣)، وحَسَّنَ المناويُّ إسنادَه في «التيسير» (٢/ ٣٥٨).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، ح: (٥٠٦٠/ ٥٠٦١)، ومسلمٌ، ك: العلم، ب: النَّهي عن اتِّباع مُتشابه القرآن، ح: (٦٩٤٨).

وفي «مِنحة الباري» (٨/ ٣٢١): («ما ائتلفت عليه قلوبُكم»؛ أي: ما اجتمعت عليه).

(٤) قولُه: «كانت مدًّا... إلخ»: وفي «الحجَّة»: (يقرأ في الفرض بالترسُّل حرفًا حرفًا، وفي التَّراويح بين بين، وفي النَّفل ليلًا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم؛ أي: بعد أن يمدَّ أقلَّ مدٍ قال به القرّاءُ، وإلّا حرم؛ لترك الترتيل المأمور به شرعًا)، «الدُّرُّ المُختارُ» و«رَدُّ المُحتار» مُلتقَطٌ منها. م

(٥) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: مد القراءة، ح: (٥٠٤٦).

(٦) قولُه: «حرفًا حرفًا»؛ (أي: كان يقرأُ بحيث يمكنُ عدُّ حروف ما يقرأ، والمرادُ حُسنُ التَّرتيل، والتِّلاوةُ على نعت التَّجويد) قاله في «المرقاة». م

(٧) التِّرمذيُّ واللفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: كيف كان قراءةُ النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٩٢٣)، وأبو داودَ، ك: الوتر، ب: استحباب الترتيل في القراءة، ح: (١٤٦٨)، والنَّسائيُّ، ك: صفة الصلاة، ب: تزيين القرآن بالصوت، ح: (١٠٢٢)،=

٣٠٢٤ـ وَعَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ، يَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ[1]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، وَكانَ يَقْرَؤُها: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، رواه التِّرمذيُّ[2].

٣٠٢٥ـ وَعَن جابِرٍ ﵁ قالَ: خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحنُ نَقرأُ القُرآنَ، وَفِينا الأعرابِيُّ والأعجَمِيُّ، فَقالَ: «اقرَؤُوا، فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أقوامٌ يُقِيمُونَهُ، كَما يُقامُ القِدحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلا يَتأَجَّلُونَهُ»، رواه أبو داود والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[3].

= وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(١) قولُه: «ثمَّ يقف... إلخ»: (اختلف أربابُ الوقوف في الوقف على رأس الآية إذا كان هناك تَعلُّقٌ لفظيٌّ كما فيما نحن فيه، واستدلَّ بهذا الحديث، وعليه الشافعيُّ، وأجاب الجمهورُ عنه: بأنَّ وقفَه كان ليُبيِّنَ للسّامعين رؤوسَ الآي، فالجمهورُ على أنَّ الوصلَ أَولى فيها، والجزريُّ على أنَّه يُستحَبُّ الوقفُ عليها بالانفصال) قاله في «المرقاة».

وقال في «العَرفِ الشَّذيِّ»: (ويدلُّ حديثُ الباب على الوقفِ على كلِّ آيةٍ، ويُقالُ لهذه الأوقاف: أوقافُ النبيِّ ﷺ، والوقفُ على هذه الأوقاف مُستحَبٌّ، وذكر الجَزَريُّ: أنَّ الوقفَ مُستحَبٌّ وظَنِّيٌّ، وأنَّ وصل الآيات أيضًا ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ). م

(٢) التِّرمذيُّ، ك: القراءات، ب: فاتحة الكتاب، ح: (٢٩٢٧)، وله شاهِدٌ عن أمِّ سلمةَ عند أبي داودَ، ح: (٤٠٠١)، وفي «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٦٦): (قال الدّارقطنيُّ: إسنادُه صحيحٌ).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصلاة، ب: ما يجزئ الأُمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة، ح: (٨٣٠)، وأحمد (١٤٨٥٥): والحديثُ صحيحٌ.

قال في «عَون المعبود»: (قولُه: «فكلٌّ حسن»؛ أي: فكلُّ واحدةٍ من قراءتِكُم حسنةٌ مَرجوَّةٌ للثَّواب إذا آثرتم الآجلةَ على العاجلة، ولا عليكم ألّا تقيموا ألسنتكم إقامةَ القدح، وهو السَّهمُ قبل أن يُراشَ، «وسيجيءُ أقوامٌ يُقيمونَهُ»؛ أي: يُصلِحونَ ألفاظَهُ وكَلماتِه ويتكلَّفون في مُراعاة مَخارجِه وصفاتِه، «كما يُقامُ القِدحُ»؛ أي: يُبالغون في عمل القراءةِ كمالَ المُبالَغةِ لأجل الرياء والسُّمعة والمباهاة والشُّهرة، «يتعجَّلونه»؛ أي: ثوابَه في الدنيا، «ولا يتأجَّلونه»: بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلةَ على الآجلة، ويتأكَّلون ولا يتوكَّلون).

٣٠٢٦ـ وَعَن حُذَيفَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقرَؤُوا القُرآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وأصواتِها، وإيّاكُم وَلُحُونَ أهلِ الفِسقِ وأهلِ الكِتابَينِ، فإنَّهُ سَيَجِيءُ مِن بَعدِي قَومٌ يُرَجِّعُونَ[1] بالقُرآنِ تَرجِيعَ الغِناءِ والرَّهَبانِيَّةِ والنَّوحِ، لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُم، مَفتُونَةٌ قُلُوبُهُم، وَقُلُوبُ مَن يُعجِبُهُم شَانُهُم»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»، و«رُزَينٌ» في كتابه[2].

٣٠٢٧ـ وَعَن أبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أذِنَ اللهُ لِشَيءٍ، ما أذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى[3]

---

(١) قولُه: «يُرجِّعونَ... إلخ»: (التَّرجيعُ بالقرآن والأذان بالصَّوت الطَّيِّبِ طَيِّبٌ إن لم يزد فيه الحروفَ، وإن زاد كُرِهَ له ولمُستمِعه) قاله في «الدُّرِّ المُختار».

وقال في «العالمگيرية»: (وقراءةُ القرآن بالتَّرجيع قيل: لا تُكرَهُ، وقال أكثرُ المشايخ: تُكرَهُ ولا تَحِلُّ؛ لأنَّ فيه تَشبُّهًا بفعل الفسقة حالَ فسقهم.

ولا يَظُنَّ أحدٌ أنَّ المُرادَ بالتَّرجيع المُختلَفِ فيه المُذكورِ اللَّحنُ؛ لأنَّ اللَّحنَ حرامٌ بلا خلافٍ، فإذا قرأ بالإلحان وسمعه إنسانٌ؛ إنْ عَلِمَ أنَّه إن لقَّنه الصَّوابَ لا تدخله الوحشةُ يلقنه، وإن دخله الوحشةُ؛ فهو في سَعَةٍ ألّا يُلقِّنَه؛ فإنَّ كلَّ أمرٍ بمعروفٍ يَتضمَّنُ مُنكَرًا يسقط وجوبُه) كذا في «الوجيز» للكرديِّ.

قال في «الغرائب»: (إنْ قرأ بالإلحان في غير الصلاة؛ إنْ غيَّرَ الكلمة ويقفُ في موضع الوصل أو يصل في موضع الوقف يُكرَه، وإلّا لا يكره) انتهى.

وقال في «أشعَّة اللَّمَعات»: («ترجيع»: آواز گردا نيدن در حلق، و«نوح» بفتح، نوحہ درما تم كردن). م

(٢) البيهقي في «الشعب»، ح: (٢٤٠٦)، قال المناوي في «التيسير» (١/ ١٩٤): (فيه مجهول، والخبر منكر).

(٣) قولُه: «يتغنى بالقرآن»: قال في «الدر المختار»: (تغنى بالقرآن ولم يخرج بإلحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن). انتهى.

وقال النووي: (واختلفوا في القراءة بإلحان، فكرهها مالكٌ والجمهورُ؛ لخروجها عمّا جاء القرآنُ له من الخشوع والتفهُّم، وأباحها أبو حنيفة وجماعةٌ من السَّلف للأحاديث، ولأن ذلك سببٌ للرِّقة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه.

قلت: قال الشافعي في موضع: أكرهُ القراءةَ بالإلحان، وقال في موضعٍ: لا أكرهُها.

قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف، وإنها هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد: إذا مطَّطَ وأخرج الكلام عن=

بِالقُرآنِ»، مُتَّفقٌ عليه(١).

٣٠٢٨ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ قالَ: «ما أذِنَ اللهُ لِشَيءٍ ما أذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ بِالقُرآنِ يَجهَرُ بِهِ»، مُتَّفقٌ عليه(٢).

٣٠٢٩ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنّا مَن لَم يَتَغَنَّ بِالقُرآنِ»، رواه البخاريُّ(٣).

٣٠٣٠ـ وَعَنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا القُرآنَ بِأصواتِكُم»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجه والدّارِميُّ(٤).

٣٠٣١ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسِّنُوا القُرآنَ بِأصواتِكُم؛ فإنَّ الصَّوتَ الحَسَنَ يَزِيدُ القُرآنَ حُسنًا»، رواه الدّارميُّ(٥).

٣٠٣٢ـ وَعَن طاوُسٍ مُرسَلًا قالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ النّاسِ أحسَنُ صَوتًا لِلقُرآنِ، وأحسَنُ

= موضعه بزيادةٍ أو نقصٍ أو مدٍّ أو غيرِ ممدودٍ أو إدغامِ ما لا يجوزُ إدغامُه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد: إذا لم يكن فيها تغيُّرٌ لموضوع الكلام) انتهى.

وذكر الطَّحاويُّ عن أبي حنيفة وأصحابه: (أنهم كانوا يستمعون القرآن بإلحان، وقال محمَّدُ بنُ عبد الحكم: رأيتُ أبي والشافعيَّ ويوسفَ بن عمرٍو يسمعون القرآنَ بإلحان). قاله في «عمدة القاري». م

(١) مسلم، واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح: (١٨٤٥)، والبخاري، ك: فضائل القرآن، ب: من لم يتغنَّ بالقرآن، ح: (٥٠٢٤).

(٢) البخاري، واللَّفظُ له، ك: التوحيد، ب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن، ح: (٧٥٤٤)، ومسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح: (١٨٨٣).

(٣) البخاري، ك: التوحيد، ب: قوله: قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾، ح: (٧٥٢٧).

(٤) أبو داود، ك: الوتر، ب: استحباب الترتيل في القراءة، ح: (١٤٦٨)، والنسائي، ك: صفة الصلاة، ب: تزيين القرآن بالصوت، ح: (١٠١٥)، والحديثُ حسَّنه الحافظُ في «هداية الرواة» (٢/ ٣٩٦).

(٥) الدّارميُّ، ك: فضائل القرآن، ب: التغني بالقرآن، ح: (٣٥٤٤)، والحاكم (٢١٢٥)، وإسناد الدّارميِّ صحيحٌ.

قِراءَةً؟ قالَ: «مَن إذا سَمِعتَهُ يَقرأُ: رأيتَ أنَّهُ يَخشَى اللهَ»، قالَ طاوُسٌ: «وَكانَ طَلقٌ كَذلِكَ»، رواه الدّارميُّ[١].

٣٠٣٣ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقرأ عَلَيَّ». قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أأقرأ عَلَيكَ، وَعَلَيكَ أُنزِلَ؟! قالَ: «نَعَم؛ [فإنِّي أُحِبُّ أن أسمَعَهُ[٢] مِن غَيرِي]»، فَقَرأتُ سُورَةَ النِّساءِ، حَتَّى أتيتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾. قالَ: «حَسبُكَ الآنَ»، فالتَفَتُّ إِلَيهِ، فإذا عَيناهُ تَذرِفانِ، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٠٣٤ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: جَلَستُ فِي عِصابَةٍ مِن ضُعَفاءِ المُهاجِرِينَ، وإنَّ بَعضَهُم لَيَستَتِرُ بِبَعضٍ مِنَ العُرِيِّ، وَقارِئٌ يَقرأُ عَلَينا، إذ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقامَ عَلَينا، فَلَمّا قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَكَتَ القارِئُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: «ما كُنتُم تَصنَعُونَ؟» قُلنا: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُ كانَ قارِئٌ لَنا يَقرأُ عَلَينا، فَكُنّا نَستَمِعُ إِلَى كِتابِ اللهِ، قالَ: فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَمدُ لِلَّهِ الَّذي جَعَلَ مِن أُمَّتِي مَن أُمِرتُ أن أصبِّرَ نَفسِي مَعَهُم»، قالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَطَنا؛ لِيَعدِلَ بِنَفسِهِ فِينا، ثُمَّ قالَ بِيَدِهِ هَكَذا، فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزَت وُجُوهُهُم لَهُ، قالَ: فَما رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ مِنهُم أحَدًا غَيرِي، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أبشِرُوا ـ يا مَعشَرَ صَعالِيكِ المُهاجِرِينَ ـ بِالنُّورِ التّامِّ يَومَ القِيامَةِ، تَدخُلُونَ الجَنَّةَ قَبلَ أغنِياءِ النّاسِ بِنِصفِ يَومٍ، وَذاكَ خَمسُمِئَةِ سَنَةٍ»، رواه أبو داودَ[٤].

---

(١) الدّارميُّ، ك: فضائل القرآن، ب: التَّغنِّي بالقرآن، ح: (٣٥٣٢)، والحديثُ حَسَنٌ لشواهده، انظر: «مِرقاةَ المفاتيح» (٧/ ٢٩٣)، و«فتحَ المَنّان» (١٠/ ٦٠٤).

(٢) قولُه: «فإنِّي أُحِبُّ أن أسمعَه... إلخ»: (استماعُ القرآن أثوبُ من قراءته) كذا في «مَنظومة ابنِ وهبانَ»، قاله في «الأشباه» في كتاب: الحظر والإباحة. م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضائل القرآن، ب: قول المقرئ للقارئ: حسبك، ح: (٥٠٥٠/ ٤٥٨٣)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة، ح: (١٩٠٥).

(٤) أبو داودَ، ك: العلم، ب: في القصص، ح: (٣٦٦٦)، وحسَّنه الحافظُ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٣٩٥).

قولُه: «صعاليك»: جمعُ صُعلوكٍ، وهو فقيرٌ لا مالَ له ولا اعتمادَ.

٣٠٣٥ - وَعَن أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُبَيِّ بنِ كَعبٍ: «إِنَّ اللهَ أمَرَنِي أن أُقرِئَكَ القُرآنَ»، قالَ: آللهُ سَمّانِي لَكَ؟ قالَ: «نَعَم»، قالَ: وَقَد ذُكِرتُ عِندَ رَبِّ العالَمِينَ؟ قالَ: «نَعَم»، فَذَرَفَت عَيناهُ[1].

٣٠٣٦ - وفي رواية: «إِنَّ اللهَ أمَرَنِي أن أقرأ عَلَيكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، قالَ: وَسَمّانِي؟ قالَ: «نَعَم»، فَبَكَى[2].

٣٠٣٧ - وَعَن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: نَهَى[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يُسافَرَ بِالقُرآنِ إِلَى أرضِ العَدُوِّ، مُتَّفَقٌ عليه[4].

---

(١) البخاريُّ، ك: التفسير، ب: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾، ح: (٤٩٦١).

(٢) البخاريُّ، ك: المناقب، ب: مناقب أبي بن كعب، ح: (٣٨٠٩)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، ح: (١٩٠١).

(٣) قولُه: «نهى... إلخ»: قال النَّوويُّ: (فيه النَّهيُ عن المُسافَرة بالمُصحَف إلى أرض الكفّار للعِلَّة المَذكورة في الحديث، وهي خوفُ أن ينالوه فينتهكوا حرمتَه، فإن أُمِنتْ هذه العِلَّةَ بأن يدخلَ في جيش المسلمين الظاهر عليهم؛ فلا كراهةَ، ولا منعَ عنه حينئذٍ؛ لعدم العِلَّة، هذا هو الصَّحيحُ، وبه قال أبو حنيفةَ والبخاريُّ... وآخرون)، انتهى.

وقال الزَّيلعيُّ في «تخريج الهداية»: (اعلم أنَّ المُصنِّفَ حملَ الحديثَ على الجيش الصَّغير الَّذي لا يُؤمَنُ معه ضياعُه، والشّافعيُّ معنا في ذلك، وأخذ المالكيَّةُ بإطلاقِه) انتهى.

وقال في «نفع المفتي والسّائل»: (مَن سافر إلى أرض العدوِّ ليس له أن يُخرِجَ المصاحِفَ إلّا في جيشٍ يُؤمَنُ عليهم من استيلاء الكفّار).

قال في «التَّبيين شرح الكنز»: (لِما فيه من تعريض المُصحَفِ على الاستخفاف، وهو المُرادُ من قول النبيﷺ: «لا تسافروا بالقرآن في أرضِ العدوِّ»).

وذكر الطحاويُّ: (أنَّ هذا النَّهيَ كان في ابتداء الإسلام حين كانت المصاحِفُ قليلةً والقُرّاءُ قليلين، فيُخاف ذهابُ بعض القرآن، وانتَسَخ ذلك حين كثرتهم، والأوَّلُ أصحُّ وأحوطُ) كذا في «كشف الوقاية». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ح: (٢٩٩٠)، ومسلمٌ، ك: الإمارة، ب: النهي أن يُسافِرَ بالمصحف إلى أرض الكفّار، ح: (٤٨٣٩).

٣٠٣٨- وفي رواية: «لا تُسافِرُوا بِالقُرآنِ؛ فإنِّي لا آمَنُ أن يَنالَهُ العَدُوُّ»[١].

٣٠٣٩- وفي أخرى له عنه: عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَنهَى أن يُسافَرَ بِالقُرآنِ إِلَى أرضِ العَدُوِّ؛ مَخافَةَ أن يَنالَهُ العَدُوُّ[٢].

٣٠٤٠- وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَم يَفقَه مَن قَرأ القُرآنَ فِي ثَلاثٍ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارِمِيُّ[٣].

٣٠٤١- وفي روايةٍ لـ: «أبي داودَ» والتِّرمذيِّ والنَّسائيّ عنه رضي الله عنه: أَنَّهُ سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي كَم يَقرأ القُرآنَ؟ قالَ: «فِي أربَعِينَ يَومًا»، ثُمَّ قالَ: «فِي شَهرٍ»، ثُمَّ قالَ: «فِي عِشرِينَ»، ثُمَّ قالَ: «فِي خَمسَ عَشرَةَ»، ثُمَّ قالَ: «فِي عَشرٍ»، ثُمَّ قالَ: «فِي سَبعٍ»، لَم يَنزِل مِن سَبعٍ[٤].

٣٠٤٢- وفي روايةٍ للبُخاريِّ عنه رضي الله عنه: قالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقرأ القُرآنَ فِي شَهرٍ» قُلتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً... حَتَّى قالَ: «فاقرأهُ فِي سَبعٍ، وَلا تَزِد عَلَى ذَلِكَ[٥]»[٦].

---

(١) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: النَّهي أن يسافرَ بالمُصحَف إلى أرض الكفّار، ح: (٤٨٤١).

(٢) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: النَّهي أن يسافرَ بالمُصحَف إلى أرض الكفار، ح: (٤٨٤٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب القراءات، ب: في كم يقرأ القرآن، ح: (٢٩٤٩)، وأبو داودَ، ك: شهر رمضان، ب: تحزيب القرآن، ح: (١٣٩٠/ ١٣٩٤)، والدّارميُّ، ك: الصلاة، ب: في كم يختم القرآن، ح: (١٥٣٤)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: شهر رمضان، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، ب: تحزيب القرآن، ح: (١٣٩٥)، والتِّرمذيُّ نحوه، أبواب القراءات، ب: في كم يقرأ القرآن، ح: (٢٩٤٦)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب).

(٥) قولُه: «ولا تزد على ذلك»: قال في «عمدة القاري»: (إنَّ النَّهيَ عن الزِّيادة ليس للتَّحريم، كما أنَّ الأمرَ في جميع ذلك ليس للوجوب) انتهى، وتحقيقُه في أوَّلِ هذا الباب.

وقال في «العالمگيرية»: (أفضلُ القراءةِ أن يتدبَّرَ في معناه، حتَّى قيل: يُكرَهُ أن يُختَمَ القرآنُ في يومٍ واحدٍ، ولا يُختَمُ في أقلَّ من ثلاثة أيّامٍ تعظيمًا له). م

(٦) البخاريُّ، ك: فضائل القرآن، ب: في كم يقرأ القرآن، ح: (٥٠٥٤)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: النَّهي عن صوم الدَّهر=

٣٠٤٣ـ وَعَن عُقبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجاهِرُ بِالقُرآنِ[1] كالجاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بِالقُرآنِ كالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[2].

٣٠٤٤ـ وَعَن صُهَيبٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما آمَنَ بِالقُرآنِ مَنِ استَحَلَّ مَحارِمَهُ»، رواه التِّرمذيُّ[3].

٣٠٤٥ـ وَعَن عُبَيدَةَ المُلَيكِيِّ ـ وَكانَت لَهُ صُحبَةٌ ـ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أهلَ القُرآنِ، لا تَوَسَّدُوا القُرآنَ، واتلُوهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ آناءَ اللَّيلِ والنَّهارِ، وأفشُوهُ، وَتَغَنَّوهُ، وَتَدَبَّرُوا ما فِيهِ، لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ، وَلا تَعجَلُوا تِلاوَتَهُ فإِنَّ لَهُ ثَوابًا»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»[4].



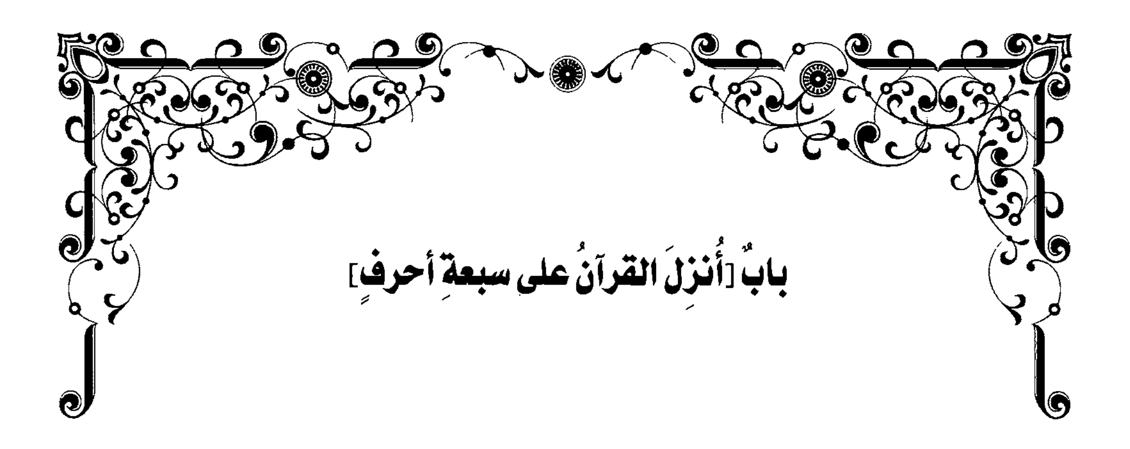
= لِمَن تضرَّر به أو فوَّتَ به حقًّا، ح: (٢٧٨٩).

(١) قولُه: «الجاهر بالقرآن... إلخ»: (الأفضلُ في قراءة القرآنِ خارجَ الصلاةِ الجهرُ؛ لأنَّهُ تَحضرُه الملائكةُ، ويكونُ فيه طردٌ للشَّيطان)، كما في «خزانة الرِّوايات» عن «عقد اللآلي».
(وفي «عين العلم»: ويُسِرُّ إن خاف الرِّياءَ أو تشويشَ المُصلِّي وإلَّا فيجهر)، قاله في «نفع المفتي والسّائل».
وقال في «العالمگيرية»: (الأفضلُ في قراءة القرآن خارجَ الصَّلاة الجهرُ). م

(٢) أبو داودَ، ك: التَّطوُّع، أبواب قيام اللَّيل، ب: رفع الصَّوت بالقراءة في صلاة اللَّيل، ح: (١٣٣٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب فضائل القرآن، ب: من قرأ القرآن فليسأل الله به، ح: (٢٩١٩).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب فضائل القرآن، ب: مَن قرأ القرآنَ فليسألِ الله به، ح: (٢٩١٨)، وقال: (هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بالقَوِيِّ).

(٤) البيهقيُّ في «الشُّعَبِ»، ح: (١٨٥٢)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٥٢): (وفيه أبو بكرِ بنُ مريمَ، وهو ضعيفٌ).



بابٌ [أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ]

قال الله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[1] [المزمل: ٢٠].

٣٠٤٦ـ عَن عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ هِشامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ يَقرأ سُورَةَ الفُرقانِ عَلَى غَيرِ ما أقرَؤُها، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أقرأَنِيها، فَكِدتُ أن أعجَلَ عَلَيهِ، ثُمَّ أمهَلتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبتُهُ بِرِدائِهِ، فَجِئتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي سَمِعتُ هَذا يَقرأ سُورَةَ الفُرقانِ عَلَى غَيرِ ما أقرَأتَنِيها، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرسِلهُ، اقرأ»، فَقَرأ القِراءَةَ الَّتِي سَمِعتُهُ يَقرأ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ: «هَكَذا أُنزِلَت»، ثُمَّ قالَ لِيَ: «اقرأ» فَقَرأتُ، فَقالَ: «هَكَذا أُنزِلَت، إنَّ هَذا القُرآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبعَةِ أحرُفٍ[2]، فاقرَؤوا ما تَيَسَّرَ مِنهُ»، مُتَّفقٌ عليه، واللَّفظُ لِمُسلِمٍ[3].

---

(١) قولُه: «﴿فَٱقْرَءُوا۟ ...﴾ إلخ»؛ (أي: من أنواع القراءات)، «المرقاة» مُلتقَطٌ منه. م

(٢) قولُه: «على سبعة أحرفٍ... إلخ»: (ويجوز بالرِّوايات السَّبع، بل يجوز بالعشر أيضًا كما نصَّ عليه أهلُ الأصول، لكنَّ الأولى ألّا يقرأ بالغريبة عند العوام؛ صيانةً لدينهم؛ أي: بالروايات الغريبة والإمالات؛ لأنَّ بعضَ السُّفهاءِ يقولون ما لا يعلمون، فيقعون في الإثم والشَّقاء، ولا ينبغي للأئمَّة أن يحملوا العوامَّ على ما فيه نقصانُ دينهم، ولا يقرأ عندهم مثلَ قراءة أبي جعفرٍ وابن عامرٍ وعليِّ بنِ حمزةَ والكسائيِّ؛ صيانةً لدينهم، فلعلَّهم يستخفُّون أو يضحكون وإن كان كلُّ القراءات والرِّوايات صحيحةً فصيحةً، ومشايخُنا اختاروا قراءةَ أبي عمروٍ وحفصٍ عن عاصمٍ) انتهى في «التّتارخانيَّة» عن فتاوى «الحجَّة»، هكذا في «الدُّرِّ المُختار» و«رَدِّ المُحتار». م

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين، ب: بيان أنَّ القرآنَ نزل على سبعة أحرفٍ، ح: (١٨٩٩)، والبخاريُّ، ك: الخصومات، ب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح: (٢٤١٩).

قولُه: «فكِدْتُ أنْ أعجلَ عليه»؛ أي: قاربتُ أن أُخاصِمَهُ وأظهرَ بوادرَ غضبي عليه بالعَجَلة في أثناء القراءة، «ثمَّ لببتُه بردائه»؛ أي: جعلتُه في عنقه وجررتُه.

٣٠٤٧ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَجُلًا قَرأ، وَسَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقرأ خِلافَها، فَجِئتُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ فأخبَرتُهُ، فَعَرَفتُ فِي وَجهِهِ الكَراهِيَةَ، وَقالَ: «كِلاكُما مُحسِنٌ، وَلا تَختَلِفُوا؛ فإنَّ مَن كانَ قَبلَكُمُ اختَلَفُوا فَهَلَكُوا»، رواه البخاريُّ[1].

٣٠٤٨ـ وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ قالَ: كُنتُ فِي المَسجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرأ قِراءَةً أنكَرتُها عَلَيهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرأ قِراءَةً سِوَى قِراءَةِ صاحِبِهِ، فَلَمّا قَضَينا الصَّلاةَ دَخَلنا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ: إنَّ هَذا قَرأ قِراءَةً أنكَرتُها عَلَيهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرأ سِوَى قِراءَةِ صاحِبِهِ، فأمَرَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ فَحَسَّنَ النَّبيُّ ﷺ شأنَهُما، فَسُقِطَ فِي نَفسِي مِنَ التَّكذِيبِ وَلا إذ كُنتُ فِي الجاهِلِيَّةِ، فَلَمّا رأى رَسُولُ اللهِ ﷺ ما قَد غَشِيَنِي: ضَرَبَ فِي صَدرِي؛ فَفِضتُ عَرَقًا، وَكأنَّما أنظُرُ إلَى اللهِ ﷻ فَرَقًا، فَقالَ لِي: «يا أُبَيُّ، أُرسِلَ إلَيَّ أنِ اقرأ القُرآنَ عَلَى حَرفٍ، فَرَدَدتُ إلَيهِ: أنْ هَوِّن عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إلَيَّ الثّانِيَةَ: اقرأهُ عَلَى حَرفَينِ، فَرَدَدتُ إلَيهِ: أن هَوِّن عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إلَيَّ الثّالِثَةَ اقرأهُ عَلَى سَبعَةِ أحرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدتُكَها مَسألَةٌ تَسألُنِيها، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ اغفِر لأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغفِر لأُمَّتِي، وأخَّرتُ الثّالِثَةَ لِيَومٍ يَرغَبُ إلَيَّ الخَلقُ كُلُّهُم حَتَّى إبراهِيمُ ﷺ»، رواه مُسلِمٌ[2].

٣٠٤٩ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أقرأنِي جِبرِيلُ ﷺ عَلَى حَرفٍ، فَراجَعتُهُ، فَلَم أزَل أستَزِيدُهُ؛ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انتَهَى إلَى سَبعَةِ أحرُفٍ».

قالَ ابنُ شِهابٍ: بَلَغَنِي أنَّ تِلكَ السَّبعَةَ الأحرُفَ إنَّما هِي فِي الأمرِ الَّذِي يَكُونُ واحِدًا، لا يَختَلِفُ

---

(١) البخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: عقب باب حديث الغار، ح: (٣٤٧٦).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف، ح: (١٩٠٤).

قولهُ: «ما قد غشيني»؛ أي: دخل في قلبي من التّكذيب، علمَ خاطري بالمُعجِزة.

«ضرب في صدري»؛ أي: ضرب صدري بيده، ويحتملُ أن يكونَ هذا الضَّربُ للتَّأديب وإخراجِ الوسوسة الشيطانيَّة عن قلبه ببركةِ يده، ويحتملُ أن يكونَ هذا الضَّربُ للتَّلطُّفِ.

«ففضت عرقًا»: جرى عَرَقي من الخوفِ والاستحياءِ من النَّبيِّ ﷺ؛ لمّا عرفَ خاطري.

«فرقًا» هو الخوفُ.

فِي حَلالٍ وَلا حَرامٍ، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٠٥٠ ـ وَعَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ قالَ: لَقِي رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبريلَ، فَقالَ: «يا جِبريلُ، إِنِّي بُعِثتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، مِنهُمُ العَجُوزُ، والشَّيخُ الكَبِيرُ، والغُلامُ، والجارِيَةُ، والرَّجُلُ الَّذِي لَم يَقرأ كِتابًا قَطُّ، قالَ: يا مُحَمَّدُ، إِنَّ القُرآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبعَةِ أَحرُفٍ»، رواه التِّرمذيُّ[٢]، وفي روايةٍ[٣] لـ: أحمدُ و«أبي داود»: «لَيسَ مِنها إِلّا شافٍ كافٍ»، وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: قالَ: «إِنَّ جِبريلَ وَمِيكائِيلَ ـ عَلَيهِما السَّلامُ ـ أَتيانِي، فَقَعَدَ جِبريلُ عَن يَمِينِي وَمِيكائِيلُ عَن يَسارِي، فَقالَ جِبريلُ ﷺ: اقرَأِ القُرآنَ عَلَى حَرفٍ، قالَ مِيكائِيلُ: استَزِدهُ، استَزِدهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبعَةَ أَحرُفٍ، فَكُلُّ حَرفٍ شافٍ كافٍ»[٤].

٣٠٥١ ـ وَعَن عَلقَمَةَ قالَ: كُنّا بِحِمصَ فَقَرأ ابنُ مَسعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقالَ رَجُلٌ: ما هَكَذا أُنزِلَت، قالَ: قَرأتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَحْسَنْتَ»، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقالَ: أَتَشرَبُ الخَمرَ، وَتُكَذِّبُ بِالكِتابِ؟! فَضَرَبَهُ الحَدَّ[٥]، مُتَّفقٌ عليه[٦].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين، ب: بيان أنَّ القرآنَ نزل على سبعة أحرفٍ، ح: (١٩٠٢)، والبخاريُّ، ك: بدء الخلق، ب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ح: (٣٢١٩).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب القراءات، ب: ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرفٍ، ح: (٢٩٤٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٣) أحمدُ، ح: (٢١١٤٩)، وأبو داودَ، ك: الوتر، ب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح: (١٤٧٧).

(٤) النَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: جامع ما جاء في القرآن، ح: (٩٤١)، وصحَّحهُ ابنُ حِبّانَ، ح: (٧٣٧).

وفي «المرقاة» (٤/ ١٥١٢): («سبعة أحرف»؛ أي: على سبعِ لغاتٍ، فليقرأ كلٌّ بما يسهل عليه، وظاهِرُهُ جوازُ التَّركيب والتَّلفيق في القراءة، ولكنِ المُحقِّقون على منعه في نفسٍ واحدٍ منعَ تنزيهٍ، وكذا قالوا بمنع ما يتغيَّر به المعنى منعَ تحريمٍ).

(٥) قولُه: «فضربه الحدَّ»: قال في «المرقاة»: (يُحتمَلُ أنَّ الذي أنكره لم يكن مُتواتِرًا حينئذٍ في تلك الجهة، فهو لا كفرَ به وإن صحَّ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه قرأ به، ثمَّ ظاهِرُ الحديث أنَّه ضربه حدَّ الخمر؛ بناءً على ثبوت شربه بالرّائحة، وهو مَذهبُ جماعةٍ، ومذهبُنا ومذهبُ الشافعيِّ خلافُه؛ لأنَّ ريحَ نحوِ التُّفّاح الحامض وكذا السَّفرجلُ يشبه رائحةَ الخمر، ولاحتمال أنَّه شربها إكراهًا أو اضطرارًا، وقد صحَّ الخبرُ: «ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات»، ولعلَّه حصل منه إقرارٌ، أو قام عليه بيِّنةٌ، أو المرادُ بالحدِّ التَّعزيزُ). م

(٦) البخاريُّ، ك: فضائل القرآن، ب: القُرّاء من أصحاب رسول الله ﷺ، ح: (٥٠٠١)، مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين،=

٣٠٥٢ - وَعَن زَيدَ بنَ ثابِتٍ ﷺ قالَ: أرسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكرٍ ﷺ مَقتَلَ أهلِ اليَمامَةِ، فإذا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ عِندَهُ، قالَ أَبُو بَكرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتانِي، فَقالَ: إِنَّ القَتلَ قَدِ استَحَرَّ يَومَ اليَمامَةِ بِقُرّاءِ القُرآنِ، وإِنِّي أخشَى أن يَستَحِرَّ القَتلُ بِالقُرّاءِ بِالمَواطِنِ، فَيَذهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرآنِ، وإِنِّي أَرَى أنْ تَامُرَ بِجَمعِ القُرآنِ، قُلتُ لِعُمَرَ: كَيفَ تَفعَلُ شَيئًا لَم يَفعَلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ: عُمَرُ: هَذا واللهِ خَيرٌ، فَلَم يَزَل عُمَرُ يُراجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدرِي لِذَلِكَ، وَرأيتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رأى عُمَرُ.

قالَ زَيدٌ: قالَ أَبُو بَكرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ[1] شابٌّ عاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ، وَقَد كُنتَ تَكتُبُ[2] الوَحيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ القُرآنَ فاجمَعهُ، فَواللهِ، لَو كَلَّفُونِي نَقلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبالِ ما كانَ أثقَلَ عَلَيَّ مِمّا أمَرَنِي بِهِ مِن جَمعِ القُرآنِ، قُلتُ: كَيفَ تَفعَلُونَ شَيئًا لَم يَفعَلهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟![3] قالَ: هُوَ واللهِ خَيرٌ، فَلَم يَزَل أَبُو بَكرٍ يُراجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدرَ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ ﷺ، القُرآنَ

= ب: فضل استماع القرآن، ح: (١٨٧٠).

(١) قولُه: «إنَّك رجلٌ... إلخ»: قال الطِّيبيُّ: (إشارةٌ إلى القُوَّة، وحدَّةِ النَّظر، وقوَّةِ الضَّبط، والحفظ، والأمانة، والدِّيانة). م

(٢) قولُه: «وقد كنت تكتب... إلخ»: (والمعنى: أنَّك في جمعه وكتابته مُؤتمَنٌ) قاله في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «لم يفعله رسولُ الله ﷺ... إلخ»: إنَّما لم يَجمع ﷺ القرآنَ في المصحف لِما كان يترقَّبُه من ورود ناسخٍ لبعض أحكامه أو تلاوته أو يُزادَ فيه، فلو جمعه لكُتِبَ، وكان الذي عنده نقصانٌ يُنكِرُ على مَن عنده الزِّيادةُ، فلمّا انقضى نزولُه وأُمِنَ هذا الأمرُ بوفاته ألهم اللهُ الخلفاءَ الرّاشدين ذلك؛ وفاءً بوعده الصّادق بضمان حفظه على هذه الأمَّة، فكان ابتداءُ ذلك على يد الصِّدِّيق بمشورة عمرَ ﷺ، وقد كان القرآنُ كلُّه كُتِبَ في عهد رسول الله ﷺ، لكنْ غيرَ مَجموعٍ في مَوضِعٍ واحدٍ، ولا مُرتَّبِ السُّور.

(وقال الحارثُ المُحاسِبيُّ في كتاب «فهم السُّنَنِ»: كتابةُ القرآن ليست بمُحدَثةٍ؛ فإنَّهُ ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنَّهُ كان مُفرَّقًا في الرِّقاع ونحوها، وإنَّما أمر الصِّدِّيقُ بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعًا، وكان ذلك بمنزلة أوراق وُجدتْ في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآنُ مُنتشِرًا، فجمعها جامعٌ، وربطها بخيطٍ حتَّى لا يضيعَ منها شيءٌ، كذا في «الإتقان»)، «مرقاة» و«عمدة القاري» مُلتقَطٌ منهما. م

أجمَعُهُ مِنَ العُسُبِ، واللِّخافِ، وَصُدُورِ الرِّجالِ[١]، حَتَّى وَجَدتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيمَةَ الأنصارِيِّ لَم أَجِدها[٢] مَعَ أَحَدٍ غَيرهُ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[٣] حَتَّى خاتِمَةِ بَراءَةَ، فَكانَتِ الصُّحُفُ[٤] عِندَ أَبِي بَكرٍ حَتَّى تَوَفّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِندَ عُمَرَ حَياتَهُ، ثُمَّ عِندَ حَفصَةَ بِنتِ عُمَرَ، رواه البُخاريُّ[٥].

---

(١) قولُه: «وصُدُورِ الرِّجال»: (قيل: لأنَّهم كانوا يُبدون عن تأليفِ مُعجزٍ ونَظمٍ مَعروفٍ، وقد شاهدوا تلاوتَه من النبيِّ ﷺ عشرين سنةً، فكان تزويرَ ما ليس منه مأمونًا، وإنَّما كان الخوفُ من ذهاب شيءٍ من صحيحه)، قاله في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «لم أجدها... إلخ»: هذا يدلُّ على أنَّ زيدًا كان لا يكتفي بمجرَّدِ وِجدانه مكتوبًا حتَّى يشهدَ به من تلقّاه سماعًا، مع كون زيدٍ كان يحفظه، فكان يفعل ذلك مُبالغةً في الاحتياط.

قال السَّخاويُّ في «جمال القرّاء»: (المرادُ: أنَّهما يَشهدان على أنَّ ذلك المكتوبَ كُتِبَ بين يدي رسول الله ﷺ، أو المرادُ: يشهدان على أنَّ ذلك من الوجوه الَّتي نَزل بها القرآنُ).

قال أبو شامةَ: (وكان غرضُهم ألّا يُكتَبَ إلّا من عينِ ما كُتب بين يدي النَّبيِّ ﷺ لا من مُجرَّدِ اللَّفظ)، كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «لقد جاءكم... إلخ»: (وإنَّ آخرَ سورة براءة لم يُوجد إلّا مع أبي خزيمةَ بنِ ثابتٍ، فقال: اكتبوها، فإنَّ رسولَ الله ﷺ جعل شهادتَه شهادةَ رجلين فكتب، وإنَّ عمرَ أتى بآية الرَّجم فلم يكتبها؛ لأنَّه كان وحده انتهى.

والحاصِلُ: أنَّهم ما جَمعوا إلّا بعد ما ثبت عندهم بالدَّليل القطعيِّ لفظُه، وبالدَّليل الظَّنِّيِّ كتابتُه) قاله في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «فكانت الصحف... إلخ»: ويُكرَهُ أن يقرأ منكوسًا؛ بأن يقرأ في الثّانية سورةً أعلى ممّا قرأ في الأولى؛ لأنَّ ترتيبَ السُّوَرِ في القراءة من واجبات التلاوة، وإنَّما جُوِّز للصِّغار تسهيلًا لضرورة التَّعليم إلّا إذا خَتَمَ.

قال في «شرح المُنية»: (وفي «الولوالجيَّة»: مَن يختم القرآنَ في الصَّلاة إذا فرغ من المُعوَّذتين في الرَّكعة الأولى يركع، ثمَّ يقرأ في الثّانية بالفاتحة وشيءٍ من سورة البقرة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ النّاسِ الحالُّ المُرتَحِلُ»؛ أي: الخاتِمُ المُفتَتِحُ)، «الدُّرُّ المُختار» و«رَدُّ المحتار» مُلتقَطٌ منهما. م

(٥) البخاريُّ، ك: فضائل القرآن، ب: جمع القرآن، ح: (٤٩٨٦).

وفي «شرح السُّنّة» للبغويِّ (٤/ ٥١٥): (قولُه: «استحرَّ القتلُ»؛ أي: كَثُر واشتدَّ، ويُنسَبُ المكروهُ إلى الحرِّ،=

٣٠٥٣ ـ وَعَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ حُذَيفَةَ بنَ اليَمانِ قَدِمَ عَلَى عُثمانَ، وَكانَ يُغازِي أَهلَ الشّامِ فِي فَتحِ أرمِينِيَّةَ وأذرَبِيجانَ مَعَ أَهلِ العِراقِ، فأفزَعَ حُذَيفَةَ اختِلافُهُم فِي القِراءَةِ، فَقالَ حُذَيفَةُ لِعُثمانَ: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أدرِك هَذِهِ الأُمَّةَ قَبلَ أن يَختَلِفُوا فِي الكِتابِ اختِلافَ اليَهُودِ والنَّصارَى، فأرسَلَ عُثمانُ إِلَى حَفصَةَ؛ أن أرسِلِي إِلَينا بِالصُّحُفِ نَنسَخُها فِي المَصاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّها إِلَيكِ، فأرسَلَت بِها حَفصَةُ إِلَى عُثمانَ، فأمَرَ زَيدَ بنَ ثابِتٍ، وعَبدَاللهِ بنَ الزُّبَيرِ، وسَعِيدَ بنَ العاصِ، وعَبدَ الرَّحمنِ بنَ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، فَنَسَخُوها فِي المَصاحِفِ، وَقالَ عُثمانُ لِلرَّهطِ القُرَشِيِّينَ الثلاثَةِ: إِذا اختَلَفتُم أَنتُم وزَيدُ بنُ ثابِتٍ فِي شَيءٍ مِنَ القُرآنِ؛ فاكتُبُوهُ بِلِسانِ قُرَيشٍ؛ فإِنَّما نَزَلَ بِلِسانِهِم، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصاحِفِ، رَدَّ عُثمانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفصَةَ، فأرسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصحَفٍ[1] مِمّا نَسَخُوا، وأمَرَ بِما سِواهُ مِنَ القُرآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أو مُصحَفٍ أن يُحرَقَ[2].

= والمحبوبُ إلى البرد، ومنه المَثَلُ: ولِّ حارَّها مَن تولَّى قارَّها، والعسبُ: جمعُ عسيبٍ، وهو سعفُ النَّخل، واللِّخافُ: قال أبو عبيدة: واحدتُها لَخْفةٌ، وهي حجارةٌ بيضٌ رقاقٌ).

(١) قولُه: «وأرسلْ إلى كلِّ أفقٍ بمُصحَفٍ... إلخ»: (الفرقُ بين جمع أبي بكرٍ وبين جمع عثمانَ:

ـ أنَّ جمعَ أبي بكرٍ كان لخشية أن يذهبَ من القرآنِ شيءٌ لذهاب حملته؛ لأنَّه لم يكن مجموعًا في مَوضِعٍ واحدٍ، فجَمعَه في صحائفه مُرتَّبًا لآيات سُوَرِه على ما وقَفَهم عليه النَّبيُّ ﷺ، فكان غرضُ الصِّدِّيق جمعَ القرآن بجميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها، وذلك على لغة قريشَ وغيرها.

ـ وجمعَ عثمانَ كان لمّا كَثُرَ الاختلافُ في وجوه القراءات حين قرؤوا بلغاتهم على اتِّساع اللُّغات، فأدَّى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعضٍ، فخشي مِن تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحفَ في مُصحفٍ واحدٍ مُرتَّبًا لسوره، واقتصر من سائر اللُّغات على لغة قريشٍ مُحتجًّا بأنَّه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسَّع في قراءته بلغة غيرهم؛ رفعًا للحرج والمَشقَّة في ابتداء الأمر، فرأى أنَّ الحاجةَ إلى ذلك انتهت، فاقتصر على لغةٍ واحدةٍ، فكان غرضُ عثمانَ تجريدَ لغة قريشٍ من تلك القراءات، فجمعُ أبي بكرٍ غيرَ جمعِ عثمانَ)، «مرقاة» مُلتقَطٌ منه. م

(٢) قولُه: «أن يُحرَقَ»: (وقال أصحابُنا الحنفيَّةُ: إنَّ المُصحَفَ إذا بَلِيَ بحيث لا يُنتفَعُ به يُدفَنُ في مكانٍ طاهرٍ بَعيدٍ عن وَطْءِ النّاس) قاله في «عمدة القاري». =

قالَ «ابنُ شِهابٍ»: وأخبَرَني خارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ: سَمِعَ زَيدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: فَقَدتُ آيَةً مِنَ الأحزابِ حِينَ نَسَخنا المُصحَفَ، قَد كُنتُ أسمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقرأ بِها، فالتَمَسناها فَوَجَدناها مَعَ خُزَيمَةَ بنِ ثابِتٍ الأنصارِيِّ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فألحَقناها فِي سُورَتِها فِي المُصحَفِ، رواه البُخاريُّ[1].

٣٠٥٤ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قُلتُ لِعُثمانَ: ما حَمَلَكُم أن عَمَدتُم إلَى الأنفالِ وَهِيَ مِنَ المَثانِي، وإلَى بَراءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، فَقَرَنتُم بَينَهُما، وَلَم تَكتُبُوا بَينَهُما سَطرَ بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعتُمُوهُما فِي السَّبعِ الطُّوَلِ، ما حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟

فَقالَ عُثمانُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمّا يأتِي عَلَيهِ الزَّمانُ وَهُوَ يُنزَلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَواتُ العَدَدِ، فَكانَ

= يُؤيِّده ما رواه ابنُ أبي داودَ عن بعض آل أبي طلحةَ: أنَّه قال: دفن عثمانُ المصاحِفَ بين القبرِ والمِنبَرِ.

وأمّا الإحراقُ فذَكر عبدُ الرَّزّاق: (أنَّ إبراهيمَ كرهه)، وقال عليٌّ القاري: (والقياسُ على فعلِ عثمانَ لا يجوز؛ لأنَّ صنيعَهُ كان بما ثبت أنَّهُ ليس من القرآن أو ممّا اختلط به اختلاطًا لا يقبل الانفكاكَ، وإنَّما اختار الإحراقَ لأنَّه يُزيل الشكَّ في كونه تَركَ بعضَ القرآن؛ إذ لو كان قرآنًا لم يجز لمُسلِمٍ أن يُحرِقَه، ويدلُّ عليه أنَّه لم يُؤمَر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة؛ بناءً على عدم اعتبار الاستحالة، كما قال به الشّافعيَّةُ، والكلامُ الآن فيما هو الثّابتُ قطعًا) انتهى.

قلتُ: فمع وجودِ الفرق وحصولِ ظاهر الإهانة يتعيَّن الدَّفنُ.

وقال في «نفع المفتي والسّائل»: (إنَّ الرّسائِلَ الَّتي يُستغنى عنها وفيها اسمُ الله تمحى، ثمَّ تُلقى في الماء الكثير، أو تُدفَنُ في أرضٍ طيِّبةٍ)، كذا في «نصاب الاحتساب»، والنّاسُ عنه غافلون، فإنَّهم عندما يستغنون من الرَّسائل يخرِّقونه وينشرونه في الطرق والنجاسات، ولا يبالون في ذلك.

وفي «الذَّخيرة»: (المُصحَفُ إذا صار خَلِقًا وتعذَّر القراءةُ منه لا يحرق بالنّار، إليه أشار مُحمَّدٌ، وبه نأخذ، ولا يُكرَهُ دفنُه، وينبغي أن يُلَفَّ بخرقةٍ طاهرةٍ ويُلحَد له؛ لأنَّه لو شُقَّ ودُفِنَ يحتاجُ إلى إهالة التُّراب عليه، وفي ذلك نوعُ تحقيرٍ إلّا إذا جُعِلَ فوقَه سقفٌ، وإنْ شاء غسله بالماء، أو وضعه في موضعٍ طاهرٍ لا تصلُ إليه يدُ مُحدِثٍ ولا غبارٌ ولا قَذَرٌ تَعظيمًا لكلام الله ﷻ) قاله في «ردِّ المُحتار». م

(١) البخاريُّ، ك: فضائل القرآن، ب: جمع القرآن، ح: (٤٩٨٧/ ٤٩٨٨).

إذا نَزَلَ عَلَيهِ الشَّيءُ دَعا بَعضَ مَن كانَ يَكتُبُ، فيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلاءِ الآياتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذكَرُ فِيها كَذا وَكَذا»، وإذا نَزَلَت عَلَيهِ الآيَةُ فيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذكَرُ فِيها كَذا وَكَذا»، وَكانَتِ الأنفالُ مِن أوائِلِ ما نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكانَت بَراءَةُ مِن آخِرِ القُرآنِ، وَكانَت قِصَّتُها شَبِيهَةً بِقِصَّتِها، فَظَنَنتُ أَنَّها مِنها، فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَم يُبَيِّن لَنا أَنَّها مِنها؛ فَمِن أجلِ ذَلِكَ قَرَنتُ بَينَهُما، وَلَم أكتُب بَينَهُما سَطرَ: بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعتُها فِي السَّبعِ الطُّوَلِ، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ[١].

٣٠٥٥ـ وَعَنهُ ﷺ[٢] قالَ: كانَ النَّبِيّ ﷺ لا يَعرِفُ خاتِمَةَ السُّورَةِ حَتَّى تَنزِلَ[٣]: بِسمِ اللهِ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة التَّوبة، ح: (٣٠٨٦)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: مَن جهرَ بها، ح: (٧٨٦)، وأحمدُ، ح: (٣٩٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٢) قولُه: «عنه... إلخ»: ذكره في «مجمع الزَّوائد». م

(٣) قولُه: «لا يَعرِفُ خاتمةَ السُّورةِ حتَّى تنزلَ... إلخ»: (اختلفوا فيه على أقوالٍ تسعةٍ، ولكلٍّ وجهةٌ هو مُولِّيها:

ـ فاختار الشّافِعيُّ: أنَّها آيةٌ من سورة الفاتحة، بل ومن كلِّ سورةٍ.

ـ ومَذهَبُ مُتقدِّمي أصحابنا: أنَّها ليست آيةً من القرآن، إنَّما نزلت للفصل بين السُّور.

ـ واختار المُتأخِّرون من أصحابنا: أنَّها آيةٌ من القرآن أُنزِلَت للفصل، لكن لا من سورةٍ، وفرَّعوا عليه: أنَّ مَن لم يقرأ البسملةَ في صلاة التَّراويح في تمام القرآن مرَّةً واحدةً أيضًا لا تتأدَّى سُنَّةً، وهذا هو الأصحُّ كما حقَّقه التَّفتازانيُّ في «حواشي الكشّاف»، والزَّيلعيُّ في «نَصْب الرّاية لأحاديث الهداية»، وغيرُهما) قاله في «السِّعاية».

(وقال في «البناية»: تفصيلُهُ: أنَّ الكلامَ في التَّسمية على وجوهٍ:

الأوَّلُ: في كونها من القرآن أم لا؟

والثّاني: أنَّها من الفاتحة أم لا؟

والثّالِثُ: أنَّها من أوَّلِ كلِّ سورةٍ أم لا؟

أمّا **الأوَّلُ**: فالصَّحيحُ من مذهب أصحابنا: أنَّها من القرآن؛ لأنَّ الأمَّةَ اجتمعت على أنَّ ما كان مكتوبًا بين الدَّفتين بقلم الوحي، فهو من القرآن، والتَّسميةُ كذلك، وكذلك روى المُعلَّى عن مُحمَّدٍ، فقال: قلت لمُحمَّدٍ: التَّسميةُ آيةٌ من القرآن؟ فقال: ما بين الدَّفتين كلُّه من القرآن، كذا روى الجصّاصُ عن مُحمَّدٍ أنَّه قال: التَّسميةُ من القرآن، أُنزِلَت=

الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، فإذا نَزَلَ: بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمَ أَنَّ السُّورَةَ قَد خُتِمَت، واستُقبِلَت أوِ ابتُدِئَت

= للفصل بين السُّوَر والبدايةِ منها تبرُّكًا، وليست بآيةٍ من كلِّ واحدةٍ منها، ويُبنى على هذا أنَّ فرضَ القراءة يتأدَّى بها عند أبي حنيفةَ إذا قرأها على قصد القراءة دون الثَّناء؛ لأنَّها آيةٌ من القرآن.

وقال بعضُ أصحابنا: لا يتأدّى؛ لأنَّ في كونها آيةً تامَّةً احتمالًا، فإنَّه رُوِيَ عن الأوزاعيِّ أنَّه قال: «ما أنزل اللهُ تعالى في القرآن: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» إلّا في سورة النَّمل وحدَها، وليست بآيةٍ تامَّةٍ، وإنَّما الآيةُ في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النَّمل: ٣٠]»، فوقع الشَّكُّ في كونها آيةً تامَّةً فلا يجوز بالشَّكِّ، ولذا يحرم على الجُنُبِ والحائض والنُّفساءِ قراءتُها على قصد القرآن، أمّا على قول الكرخيِّ فظاهرٌ؛ لأنَّ ما دون الآية مُحرَّمٌ عليهم، وكذا على رواية الطَّحاويِّ؛ لاحتمال كونها آيةً تامةً، فيحرم عليهم قراءتُها احتياطًا انتهى.

وقال في «عمدة القاري»: قال الطَّحاويُّ: لمّا ثبت عن رسول الله ﷺ تركُ الجهر بالبسملة؛ ثبت أنَّها ليست من القرآن، ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهرَ بها، كما يجهر بالقرآن سواها، ألا يرى أنَّ: «بسم الله الرحمن الرحيم» التي في النَّمل يجب أن يَجهر بها كما يَجهَرُ بغيرها من القرآن؛ لأنَّها من القرآن، وثبت أن يُخافِتَ بها كما يُخافِتُ بالتَّعوُّذ والافتتاح وما أشبههما، وقد رأيناها أيضًا مكتوبةً في فواتح السُّور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها، ولمّا كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآيةٍ ثبتت أيضًا أنَّها في فاتحة الكتاب ليست بآيةٍ.

وأمّا **الثّاني والثّالث**: فمذهبُنا ومذهبُ الجمهور: أنَّها ليست آيةً من سورةٍ لا من الفاتحة ولا من غيرها، وعند الشافعيِّ: آيةٌ من الفاتحة قولًا واحدًا، ومن كلِّ سورةٍ في قولٍ مَشهورٍ عنه)، قاله في السِّعاية.

(فإن قلتَ: لو لم تكن من أوَّلِ كلِّ سورةٍ لَما قرأها النَّبيُّ ﷺ بالكوثر.

قلتُ: لا نُسلِّمُ أنَّه يدلُّ على أنَّها من أوَّلِ كلِّ سورةٍ، بل يدلُّ على أنَّها آيةٌ مُنفرِدةٌ.

والدَّليلُ على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي: «فجاءه المَلكُ، فقال له: اقرأ، فقال: ما أنا بقارئ، ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ قال له: اقرأ باسم ربِّك الَّذي خلق»، فلو كانت البسملةُ آيةً من أوَّل كلِّ سورةٍ لقال: اقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم، اقرأ باسم ربِّك»، ويدلُّ على ذلك أيضًا ما رواه أصحابُ السُّنَن الأربعة عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ سورةً من القرآن شفعت لرجلٍ حتَّى غفر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾»، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، ورواه أحمدُ في «مسنده»، وابنُ حبّانَ في «صحيحه»، والحاكمُ في «مُستدرَكِه»، ولو كانت البسملةُ من أوَّلِ كلِّ سورةٍ لافتتحها ﷺ بذلك)، ذكره في «عمدة القاري». م

سُورَةٌ أُخرَى، رواه «البزّارُ» بإسنادين رجالُ أحدهما رجالُ «الصَّحيح»[١].

٣٠٥٦ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَعرِفُ فَصلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ[٢] عَلَيهِ بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، رواه أبو داودَ[٣].

٣٠٥٧ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ القُرآنِ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَت لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»[٤] رواه التِّرمذيُّ، وقال: (حديثٌ حسنٌ)، ورواه أحمدُ في «مُسنَده»، وابنُ حبّانَ في «صحيحه»، والحاكِمُ في «مُستدرَكه» وصحَّحهُ، ورواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» بإسنادٍ صحيحٍ[٥].

٣٠٥٨ـ وَعَن أَبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى ﷺ (في حديثٍ طويلٍ): قُلتُ لَهُ: أَلَم تَقُل: لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أعظَمُ سُورَةٍ فِي القُرآنِ؟ قالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٦] هِيَ السَّبعُ المَثانِي[٧] والقُرآنُ

---

(١) البزّارُ في «المُسنَد»، ح: (٤٩٧٨/ ٤٩٧٩)، والحاكِمُ في «المُستدرَك»، ح: (٨٤٥)، وانظر: «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٠٩)، ح: (٢٦٣٤).

(٢) قولُه: «حتى تَنَزَّلَ... إلخ»: قال في «المرقاة»: (تَعلَّقَ به أصحابُنا حيث قالوا: إنَّ البسملةَ آيةٌ أُنزِلَت للفصل، وظاهِرُ الحديث أنَّ الإنزالَ مُكرَّرٌ، ولا محذورَ فيه، بل يدلُّ على شرفها كتكرار نزول الفاتحة على قولٍ). م

(٣) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: مَن جَهَر بها، ح: (٧٨٨)، وصحَّحه الحاكِمُ، ح: (٨٤٥)، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ.

(٤) قولُه: «وهي تبارك... إلخ»: (وجهُ الاستدلال به: أنَّ هذه السُّورةَ ثلاثون آيةً بدون البسملة بلا خلافٍ بين العادِّينَ، وأيضًا فافتتاحُهُ بقوله: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ دليلٌ على أنَّ البسملةَ ليست منها) قاله في «البناية». م

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب فضائل القرآن، ب: ما جاء في فضل سورة الملك، ح: (٢٨٩١)، وابنُ ماجه، ح: (٣٧٨٦)، والحديثُ صحيحٌ.

(٦) قولُه: «قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] ...إلخ»: (دلَّ على عدم كون التَّسمية جزءًا من السُّورة افتتاحُه ﷺ من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ دلالةً ظاهرةً)، قاله في تعليق «إعلاءِ السُّنن». م

(٧) قولُه: «هي السَّبعُ المثاني»: (ولو كانت البسملةُ آيةً منها لكانت ثامنًا؛ لأنَّها سبعُ آياتٍ بدون البسملة)، قاله في «البناية». م

العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»، رواه البُخاريُّ[١].

٣٠٥٩ - وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ (في حديثٍ طويلٍ): فإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قالَ اللهُ تَعالَى: قَسَمتُ الصَّلاةَ بَينِي وَبَينَ عَبدِي نِصفَينِ، وَلِعَبدِي ما سأَلَ، فإذا قالَ العَبدُ[٢]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قالَ اللهُ تَعالَى: حَمِدَنِي عَبدِي، وإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالَ اللهُ تَعالَى: أثنَى عَلَيَّ عَبدِي، وإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قالَ: مَجَّدَنِي عَبدِي - وَقالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبدِي - فإذا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قالَ: هَذا بَينِي وَبَينَ عَبدِي، وَلِعَبدِي ما سأَلَ، فإذا قالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالَ: هَذا لِعَبدِي، وَلِعَبدِي ما سأَلَ»، رواه مُسلِمٌ[٣].

٣٠٦٠ - وَعَن عائِشَةَ ﷺ (في حديث الوحي): ثُمَّ أرسَلَنِي، فَقالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾. رواه البُخاريُّ[٤].

---

(١) البخاريُّ، ك: التفسير، ب: ما جاء في فاتحة الكتاب، ح: (٤٤٧٤).

(٢) قولُه: «قال العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ...﴾ إلخ»: قال ابنُ عبدِ البرِّ: (هذا حديثٌ قد رفع الإشكالَ في سقوط: بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة، وهو نصٌّ لا يحتمل التأويلَ، ولا أعلم حديثًا في سقوط البسملة أبينَ منه).
(قلتُ: وجهُ التَّمسُّكِ به أنَّه ابتدأ القسمةَ بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ دونَ البسملة، فلو كانت منها لابتدأ بها، وأيضًا فقد جعل النصفَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فيكون ثلاثُ آياتٍ لله تعالى في الثناء عليه، وثلاثُ آياتٍ للعبد، وآيةٌ بينهما، وفي جعل التسمية منها إبطالُ هذه القسمة فيكون باطلًا.
وأيضًا أنَّه قال: «يقول العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾... إلى آخرها»، ثمَّ قال: «هؤلاء لعبدي»، هكذا ذكره أبو داودَ والنَّسائيُّ بإسنادين صحيحين، وهو جمعٌ فيقضي ثلاثَ آياتٍ، وعلى قول الشافعيِّ يكون اثنين، وللبارئ أربعٌ ونصفٌ إذا لم يعدُّوا: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيةً، وإنْ عدُّوها آيةً تصير ثمانِ آياتٍ، وهذا كلُّه خلافُ تصريح الحديث بالنِّصف، والمرادُ بـ: «الصلاة» القراءةُ) قاله في «البناية». م

(٣) مسلمٌ، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، ح: (٨٧٨).

(٤) البخاريُّ، ب: كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، ح: (٣)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بدء الوحي إلى=

٣٠٦١ ـ وَعَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قارِئٍ يَقرأ، ثُمَّ سأَلَ[1]، فاسترجَعَ، ثُمَّ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن قَرأ القُرآنَ فَليَسأَلِ اللهَ بِهِ، فإنَّهُ سَيَجِيءُ أقوامٌ يَقرَؤُونَ القُرآنَ يَسأَلُونَ بِهِ النّاسَ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ[2].

٣٠٦٢ ـ وَعَن بُرَيدَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرأ القُرآنَ يَتأكَّلُ بِهِ النّاسَ جاءَ يَومَ القِيامَةِ وَوَجهُهُ عَظمٌ لَيسَ عَلَيهِ لَحمٌ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»[3].



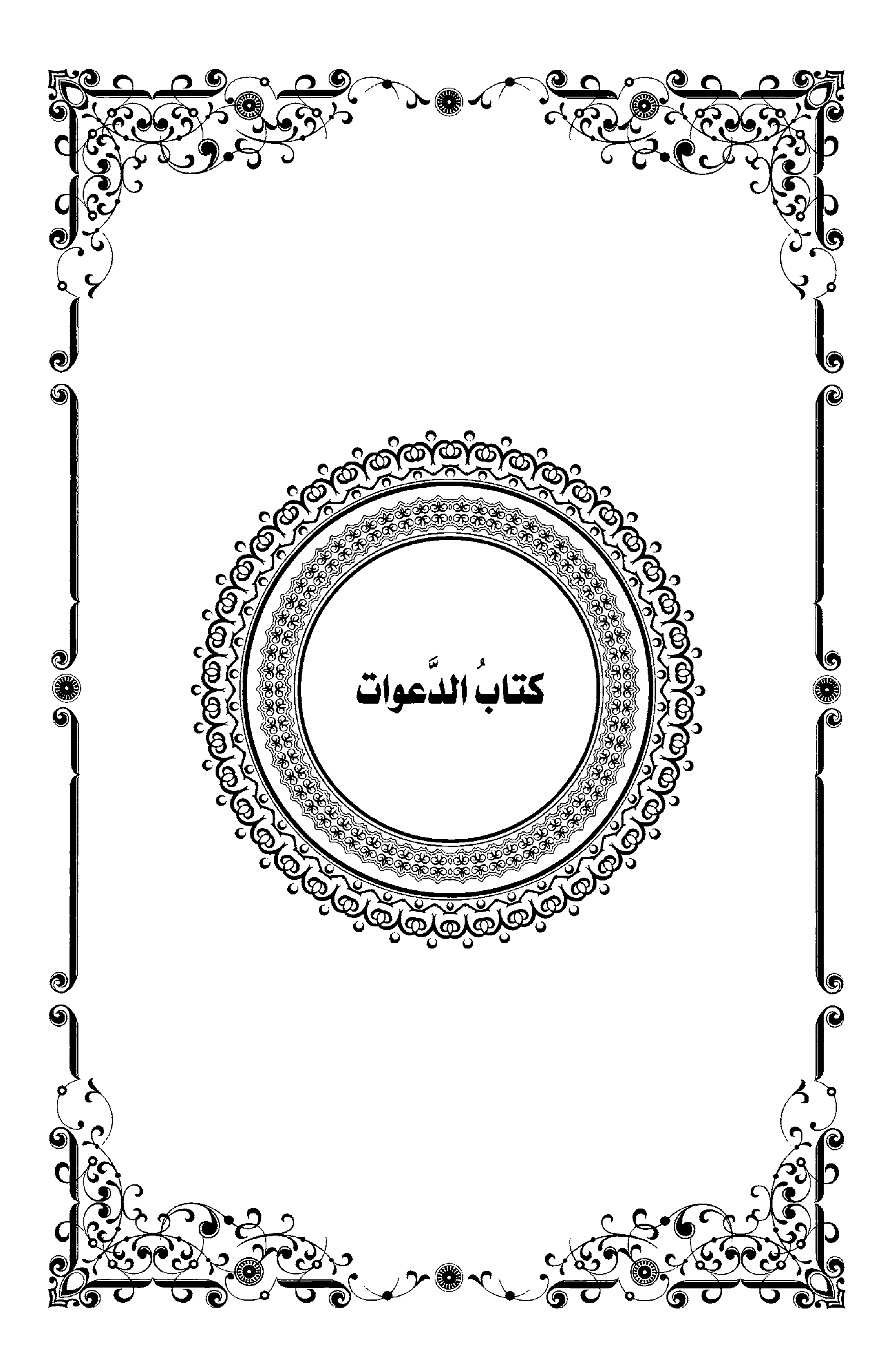
= رسوله الله ﷺ، ح: (٤٠٣).

(١) قولُه: «ثمَّ سأل... إلخ»: وفي «البحرِ الرّائق»: (كَرِه بعضُ المشايخ التَّصدُّقَ على الذي يقرأ القرآنَ في الأسواق زجرًا له). م

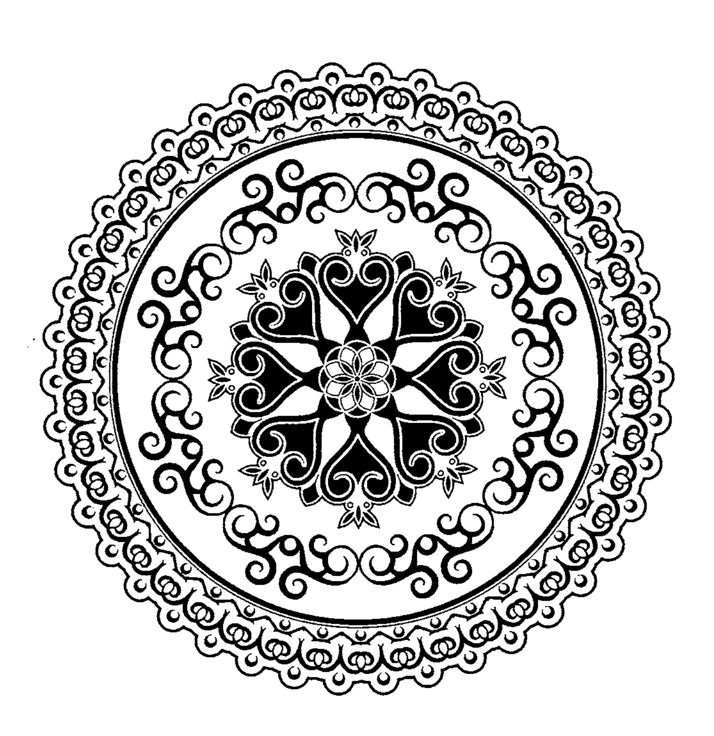
(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب فضائل القرآن، ب: مَن قرأ فليسأل اللهَ به، ح: (٢٩١٧)، وأحمد، ح: (١٩٩٤٤)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ).

وفي «المرقاة» (٤/ ١٥١٣): («فاسترجع»؛ يعني: قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون «مَن قرأ القرآنَ فليسألِ اللهَ به»؛ أي: فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدُّنيا والآخرة لا من النّاس، أو المرادُ: أنَّهُ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ فليسألها من الله تعالى، أو بآيةِ عقوبةٍ فليتعوَّذ إليه بها منها، وإمّا بأن يدعوَ اللهَ عقيبَ القراءة بالأدعية المأثورة، وينبغي أن يكونَ الدعاءُ في أمر الآخرة وإصلاح المُسلمين في مَعاشهم ومَعادهم).

(٣) البيهقيُّ في «الشُّعَب»، ح: (٢٣٨٤)، والحديثُ حسنٌ بشواهده، انظر: «مِرقاةَ المفاتيح» (٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦).



كتابُ الدَّعوات





كتابُ الدَّعوات(1)

وقــولِ الله ﷻ: ﴿أُجِيبُ (2)دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقــرة: ١٨٦]، وقولِـهِ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

٣٠٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَهِيَ نائِلَـةٌ إِنْ شاءَ اللهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ

---

(1) قولُه: «الدعوات»: (قال النَّوويُّ: أجمع أهلُ الفتاوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، ودليلُهم ظواهِرُ القرآنِ والسُّنَّةِ، والأخبارُ الواردةُ عن الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين) قاله في «المرقاة». م

(2) قولُه: «أجيب... إلخ»: (المرادُ بإجابة الدعوة: أن يقولَ الرَّبُّ: لبَّيكَ عبدي، وذلك يكونُ في أوَّل الوقت حينَ الدَّعوةِ ـ وهي مَوجودةٌ لكلِّ مُؤمنٍ ـ لا أنَّ المرادَ إعطاءُ النِّيَّة وقضاءُ الحاجة؛ إذ ليس ذلك ولا سؤالُه مَذكورًا في الآية، ألا ترى أنَّ العُشّاقَ الذين لا يريدون دينًا ولا دُنيا يَدْعُون الله تعالى لا مقطوعةً ولا ممنوعةً، ولا يطلبون منه شيئًا سواه.

ولو سُلِّمَ ذلك؛ فنقول: إنَّما يُؤخِّرُ استجابتَهُ؛ لأنَّه ربَّما يُحبُّه فيُؤخِّرُ إعطاءَ مُرادِه؛ ليدعوَه فيسمعَ صوتَه، كما رُوِيَ عن يحيى بنِ سعيدٍ: أنَّه قال: رأيتُ ربَّ العزَّةِ في المنام، فقلت: يا ربِّ، كم أدعوك فلم تستجب دعائي! فقال: يا يحيى، إنِّي أحبُّ [أن] أسمعَ صوتَك.

وربَّما يكون بفقد شرائطِ القَبول، وهي أكلُ الحلال وصدقُ المقال... وغيرُ ذلك من الشَّرائط المعتبرة المذكورة في الأخبار والآثار، أو لأنَّهَ فضلٌ، والفضلُ مُقيَّدٌ بالمشيئة على ما قيل: إنَّ الفضلَ بيد الله يؤتيه من يشاء، أو لأنَّه إنَّما يدعو ما هو خيرٌ له.

ويجوز أن يكون خيريَّتهُ عند الله تعالى في عدم استجابة دعائه، أو لأنَّ استجابةَ الدُّعاء قد يكون بقَبول ذلك الدُّعاء بعينه، وقد يكون بردِّ بليَّةٍ كانت عليه في الدُّنيا عوضَه، وقد يكونُ برفع درجته في الآخرة عوضَه، كما جاء في الخبر الصَّحيح، أو؛ لأنَّ كلمةَ «إذا» للإهمال، وهو يُلازِمُ الجزيئةَ، هكذا ذكروا) قاله في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

بِاللهِ شَيْئًا»، رواه مُسلِمٌ، وللبخاريِّ أقصرُ منه[١].

٣٠٦٤ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فإنَّما أنا بَشَرٌ، فأيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فاجْعَلْها[٢] لَهُ صَلاةً، وَزَكاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِها إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيامَةِ»، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٠٦٥ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا دَعا أَحَدُكُمْ فَلا يَقُلْ: اللَّهُمَّ: اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ ما يَشاءُ لا مُكْرِهَ لَهُ»، رواه البُخاريُّ[٤].

٣٠٦٦ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا دَعا أَحَدُكُمْ فَلا يَقُلْ[٥]: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فإِنَّ اللهَ لا يَتَعاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطاهُ»، رواه مُسلِمٌ[٦].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: اختباء النَّبيِّ ﷺ دعوةَ الشَّفاعة لأمته، ح: (٤٩١)، والبخاريُّ مُختصرًا، ك: الدَّعوات، ب: لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابةٌ، ح: (٦٣٠٤).

قولُه: «اختبَأْتُ»؛ أي: ادَّخرتُها.

(٢) قولُه: «فاجعلها... إلخ»: (فالسُّنَّةُ لِمَن دعا على أحدٍ أن يدعوَ له؛ جبرًا لفعله) قاله في «المرقاة». م

(٣) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: البرُّ والصِّلةُ، ب: مَن لعنه النبيُّ ﷺ أو سبَّهُ، ح: (٦٦١٩)، والبخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: قولِ النبيِّ ﷺ: «مَن آذيتُه فاجعله له زكاةً ورحمةً»، ح: (٦٣٦١).

قوله: «أَتَّخِذُ عندك عهدًا»؛ أي: أطلبُ منكَ، «جلدتُه»؛ أي: ضربتُه، «فاجعلْها»؛ أي: فاجعلْ تلك الأذيَّةَ والشَّتمةَ واللَّعنةَ والجلدةَ.

(٤) البخاريُّ، ك: التَّوحيد، ب: في المشيئة، ح: (٧٤٧٧)، ومُسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة، ب: العزم بالدُّعاء، ح: (٢٦٧٩)، واللَّفظُ للبخاريِّ إلّا السِّياقَ.

وفي «إرشاد السّاري» (١٠/ ٤٢٦): («وليعزم مسألته»: وليجزم بها؛ حسْنَ ظنٍّ بكرمِ أكرمِ الكرماءِ).

(٥) قولُه: «فلا يَقُل... إلخ»: وقال النوويُّ: (ومعنى الحديث: استحبابُ الجزم في الطلب، وكراهةُ التَّعليق على المشيئة). م

(٦) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة، ب: العزم بالدُّعاء، ح: (٦٨١٢).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٣/ ٧٠): (ولكن ليعزمْ وليُعظِّم الرَّغبةَ؛ فإنَّ اللهَ تعالى لا يَتعاظمُه شيءٌ أعطاه»؛=

٣٠٦٧ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْعُوا اللهَ وأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإجابَةِ، واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لا يَسْتَجِيبُ دُعاءً مِنْ قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ[١]»، رواه التِّرمذيُّ[٢].

٣٠٦٨ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ يُسْتَجابُ لِلْعَبْدِ ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ما لَمْ يَسْتَعْجِلْ[٣]»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما الاِسْتِعْجالُ؟ قالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعاءَ»، رواه مُسلِمٌ[٤].

٣٠٦٩ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوالِكُمْ، لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ ساعَةً يُسْأَلُ فِيها عَطاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»،

= أي: لا يَعظُمُ ولا يَكبُرُ عليه إعطاءُ شيءٍ، بل جميعُ الموجودات والمعدودات في أمره يسيرٌ).

(١) قولُه: «من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»: (رجلٌ دعا بدعاءٍ وقلبُه ساهٍ: فإن كان دعاؤه على الرِّقَّة؛ فهو أفضلُ، وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعوَ إلّا وهو ساهٍ؛ فالدُّعاءُ أفضلُ من ترك الدُّعاء، كذا في «فتاوى قاضي خان») قاله في «العالمگيريَّة». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب:...، ح: (٣٤٧٩)، قال التِّرمذيُّ: (حديثٌ غريبٌ)، وله شاهدٌ من حديث عبدالله بن عمرٍو ﷺ عند أحمدَ في «المُسنَد»، ح: (٦٦٥٥)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٤٨): (رواه أحمدُ، وإسنادُه حسنٌ).

(٣) قولُه: «ما لم يستعجل... إلخ»: (وقال النَّوويُّ: ففيه أنَّهُ ينبغي إدامةُ الدُّعاء، ولا يستبطئ الإجابةَ، وقال الكرمانيُّ: هنا شرطُ الاستجابة عدمُ العجلة وعدمُ القولِ؛ أي: قولِهِ: دعوتُ فلم يُستجَبْ لي) قاله في «عمدة القاري».

وقال عليٌّ القاري: (إنَّ الإجابةَ على أنواعٍ:

منها: تحصيلُ عينِ المطلوب في الوقت المطلوب.

ومنها: وجودُهُ في وقتٍ آخرَ لحكمةٍ اقتضتْ تأخيرَه.

ومنها: دفعُ شرٍّ بدلَهُ، أو إعطاءُ خيرٍ آخرَ خيرًا من مطلوبه.

ومنها: ادِّخاره ليومٍ يكونُ أحوجَ إلى ثوابه). م

(٤) مسلمٌ، ك: الذِّكرُ والدُّعاءُ والتَّوبةُ، ب: بيانُ أنَّهُ يُستجاب للدّاعي ما لم يعجل، ح: (٦٩٣٦).

قولُه: «فيستحسِرُ»؛ أي: ينقطعُ ويميلُ ويفتر.

رواه مُسلِمٌ[١].

٣٠٧٠ ـ وَعَنْ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعاءَ هُوَ الْعِبادَةُ» ثُمَّ قَرأَ: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وأبو داود والنَّسائيّ وابن ماجه[٢].

٣٠٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعاءُ مُخُّ الْعِبادَةِ»، رواه التِّرمذيُّ[٣].

٣٠٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ تَعالَى مِنَ الدُّعاءِ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[٤].

٣٠٧٣ ـ وَعَنْ سَلْمانَ الفارِسِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَرُدُّ الْقَضاءَ إِلا الدُّعاءُ، وَلا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلا الْبِرُّ»، رواه التِّرمذيُّ[٥].

٣٠٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعاءَ يَنْفَعُ مِمّا نَزَلَ، وَمِمّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ ـ عِبادَ اللهِ ـ بِالدُّعاءِ»، رواه التِّرمذيُّ[٦].

---

(١) مسلمٌ، ك: الزُّهد والرَّقائق، ب: حديثِ جابر الطَّويل وقِصَّةِ أبي اليسر، ح: (٧٥١٥).

(٢) ابن ماجه واللَّفظُ له، أبواب الدُّعاء، ب: فضل الدُّعاء، ح: (٣٨٢٨)، وأبو داودَ، ك: الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٧٩)، وأخرجه التِّرمذيُّ، ح: (٢٩٦٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: فضل الدُّعاء، ح: (٣٣٧١)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ).
وأخرج البخاريُّ في «الأدب»، ح: (٧١٣) عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «أشرفُ العبادةِ الدُّعاءُ».

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: فضل الدُّعاء، ح: (٣٣٧٠)، وابنُ ماجه، أبواب الدُّعاء، ب: فضل الدُّعاء، ح: (٣٨٢٩).

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب القدر، ب: لا يَرُدُّ القدرَ إلّا الدُّعاءُ، ح: (٢١٣٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).
وفي «المرقاة» (٤/ ١٥٢٨): («لا يردُّ القضاءَ إلّا الدُّعاءُ»: القضاءُ: هو الأمرُ المُقدَّرُ، وتأويلُ الحديث أنَّه أراد بالقضاء ما يخافه العبدُ من نزول المكروه به ويتوقّاه، فإذا وُفِّقَ للدُّعاء دفعه اللهُ عنه، فتسميتُه قضاءً مجازٌ).

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: دعاء النبيِّ ﷺ، ح: (٣٥٤٨). وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)، وللحديث شواهدُ=

٣٠٧٥ـ ورواه أحمدُ عن مُعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه[١].

٣٠٧٦ـ وَعَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعاءٍ إِلا آتاهُ اللهُ ما سأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، رواه التِّرمِذيُّ[٢].

٣٠٧٧ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيها إِثْمٌ، وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلّا أَعْطاهُ اللهُ بِها إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وامّا أَنْ يَدَّخِرَها لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وامّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها». قالُوا: إِذًا نُكْثِرُ. قالَ: «اللهُ أَكْثَرُ»، رواه أحمد[٣].

٣٠٧٨ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فإِنَّ اللهَ عز وجل يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وأَفْضَلُ الْعِبادَةِ انْتِظارُ الْفَرَجِ»، رواه التِّرمذيُّ[٤].

٣٠٧٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ»، رواه التِّرمذيُّ[٥].

٣٠٨٠ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بابُ الدُّعاءِ فُتِحَتْ لَهُ

= عديدةٌ، انظر: «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٤٦)، و«مسند أحمد» (٣٦/ ٣٧٠ـ ٣٧١)، ولذا حسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤١٠).

(١) أحمدُ في «المُسنَد»، ح: (٢٢٠٤٤).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء أنَّ دعوةَ المسلم مُستجابةٌ، ح: (٣٣٨١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤١٠).

(٣) أحمدُ في «المُسنَد»، ح: (١١١٣٣)، وصحَّحَهُ الحاكِمُ، ح: (١٨١٦)، ووافقه الذَّهبيُّ.

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: في انتظار الفرج، ح: (٣٥٧١)، وحسَّنَ المناويُّ إسنادَه في «التَّيسير» (٢/ ٦٠).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: مَن لم يسألِ اللهَ؛ يغضب عليه، ح: (٣٣٧٣)، وابنُ ماجه، أبواب الدُّعاء، ب: فضل الدُّعاء، ح: (٣٨٢٧)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤١١).

أَبوابُ الرَّحْمَةِ، وَما سُئِلَ اللهُ شَيْئًا ـ يَعْنِي: أَحَبَّ إِلَيْهِ ـ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعافِيَةَ»، رواه التِّرمذيُّ(١).

٣٠٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدائِدِ والْكُرَبِ؛ فَلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ فِي الرَّخاءِ»، رواه التِّرمذيُّ(٢).

٣٠٨٢ ـ وَعَنْ مالِكِ بْنِ يَسارٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا سأَلْتُمُ اللهَ فاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ(٣)، وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِها»(٤).

وفي روايةِ ابن عبّاسٍ ﷺ قالَ: «سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِها، فإذا فَرَغْتُمْ فامْسَحُوا بِها وُجُوهَكُمْ»، رواه أبو داود(٥).

٣٠٨٣ ـ وَعَنْ سَلْمانَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذا

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: من فتح له منكم باب الدُّعاء، ح: (٣٥٤٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤١١).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء أنَّ دعوةَ المُسلِمِ مُستجابةٌ، ح: (٣٣٨٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) قولُه: «ببطون أكفِّكم... إلخ»: (والأفضلُ في الدُّعاء أن يَبسطَ كفَّيه ويكونَ بينهما فرجةٌ وإن قلَّت، ولا يضعُ إحدى يديه على الأخرى، فإنْ كان في وقت عذرٍ أو بردٍ شديدٍ، فأشار بالمُسبِّحَة؛ قام مَقامَ بسط كفَّيه.

وعن مُحمَّدِ بنِ الحنفيَّةِ قال: الدُّعاءُ أربعةٌ: دعاءُ رغبةٍ، ودعاءُ رهبةٍ، ودعاءُ تَضرُّعٍ، ودعاءُ خُفيةٍ.

في دعاء الرَّغبة: يجعلُ بطونَ كفَّيه نحو السَّماء.

وفي دعاء الرَّهبةِ: يجعل ظهرَ كفَّيه إلى وجهه كالمُستَغيث من الشَّرِّ.

وفي دعاء التَّضرُّعِ: يعقدُ الخِنصرَ والبِنصَرَ، ويُحلِّقُ الإبهامَ والوسطى، ويُشيرُ بالسبابة.

ودعاءُ الخُفية: ما يَفعلُه المرءُ في نفسه، كذا في «مجموع الفتاوى» ناقِلًا عن «شرح السَّرخسيِّ» لـ: «مُختَصَرِ الحاكم الشَّهيد» في باب: قيام الفريضة) كذا في «العالمگيرية». م

(٤) أبو داودَ، ك: الوتر، ب: الدعاء، ح: (١٤٨٦)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤١٢).

(٥) أبو داودَ، ك: الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٨٥)، وحسَّنها ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤١٢).

رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا»، رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[١].

٣٠٨٤ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعاءِ حَتَّى يُرَى بَياضُ إِبْطَيْهِ[٢]، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٣].

٣٠٨٥ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كانَ يَجْعَلُ أُصْبَعَيْهِ بِحِذاءِ مَنْكِبَيْهِ وَيَدْعُو»، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٤].

٣٠٨٦ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُما، والاِسْتِغْفارُ أَنْ تُشِيرَ بِأُصْبُعٍ واحِدَةٍ[٥]، والاِبْتِهالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا[٦].

وفي روايةٍ: قالَ: والاِبْتِهالُ هَكَذا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُما مِمّا يَلِي وَجْهَهُ، رواه أبو داود[٧].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٨٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: إنَّ اللهَ حيٌّ كريمٌ، ح: (٣٥٥٦)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) قولُه: «بياضُ إبطيه»: (وفي روايةٍ: «حذوَ منكبيه»، وفي روايةٍ: «ما زاد رسولُ الله ﷺ على هذا»؛ يعني: «إلى الصَّدر»؛ أي: مرَّةً يدعو ويرفعُ يديه إلى الصَّدر، وأخرى يَرفعُهما حتَّى يُرى بياضُ إبطيه أو حذوَ منكبيه، هذه الثَّانية في الاستسقاءِ ونحوه من شدَّة البلاء، والأوَّلُ في غيره)، «مرقاة» مُلتقطٌ منه. م

(٣) البخاريُّ، ك: الاستسقاء، ب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ح: (١٠٣١)، ومُسلِمٌ، ك: الاستسقاء، ب: رفع اليدين بالدُّعاء في الاستسقاء، ح: (٢٠٧٤)، واللَّفظُ للبيهقيِّ في «الدَّعوات الكبير»، ح: (٣٠٨).

(٤) البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»، واللَّفظُ له، ح: (٣١١)، وصحَّحَهُ الحاكِمُ، ك: الدُّعاء والتَّكبير، ب: رفع اليدين عند الدُّعاء، ح: (٢٠٠٧)، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ.

(٥) قولُه: «بأصبعٍ واحدةٍ... إلخ»: وقال في «العالمگيرية» في باب الاستسقاء: (ثمَّ عندَ الدُّعاء: إنْ رَفعَ يديه نحوَ السَّماء؛ فحَسَنٌ، وإنْ تَركَ ذلك وأشار بإصبعه السَّبّابة؛ فحَسَنٌ، وكذا النّاسُ يرفعون أيديَهم أيضًا؛ لأنَّ السُّنَّةَ في الدُّعاء بسطُ اليدين) كذا في «المُضمَرات». م

(٦) أبو داودَ، ك: الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٨٩)، وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٧) أبو داودَ، ك: الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٩٠)، وإسنادُهُ صحيحٌ.

٣٠٨٧ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ؛ ما زادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هذا؛ يَعْنِي: إِلَى الصَّدْرِ[١]، رواه أحمد[٢].

٣٠٨٨ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعاءِ لَمْ يَحُطَّهُما حَتَّى يَمْسَحَ بِهِما وَجْهَهُ، رواه التِّرمذيُّ[٣].

٣٠٨٩ـ وَعَنِ السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا دَعا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ[٤] بِيَدَيْهِ، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٥].

٣٠٩٠ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﷺ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوامِعَ مِنَ الدُّعاءِ، وَيَدَعُ ما سِوَى ذَلِكَ»، رواه أبو داود[٦].

٣٠٩١ـ وَعَن أُمِّ الدَّرْداءِ ﷺ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجابَةٌ، عِنْدَ رأسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّما دَعا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»، رواه مُسلِمٌ[٧].

---

(١) قولُه: «يعني: إلى الصَّدر»: (والمُستحَبُّ أن يرفعَ يديه عندَ الدُّعاء بحذاء صدره، كذا في «القُنية») قاله في «العالمگيريَّة». م

(٢) أحمدُ، ح: (٥٢٦٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٦٨): (رواه أحمدُ، وفيه بشرُ بنُ حربٍ، وهو ضعيفٌ).

(٣) التِّرمذيُّ، أبوابُ الدَّعوات، ب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدُّعاء، ح: (٣٣٨٦)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «مَسَحَ وجهَهُ... إلخ»: وقال في «العالمگيرية»: (مَسحُ الوجهِ باليدين إذا فرغ من الدُّعاء قيل: ليس بشيءٍ، وكثيرٌ من مشايخنا رحمهم الله تعالى اعتبروا ذلك، وهو الصَّحيحُ، وبه ورد الخبرُ، كذا في «الغاشية»). م

(٥) أبو داودَ، الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٩٢)، وأحمدُ، ح: (١٧٩٤٣).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٨٢)، وصحَّحهُ الحاكِمُ، ح: (١٩٧٨) وأقرَّهُ الذَّهبيُّ، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة»، ح: (١٩٧٨).

(٧) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: الذِّكرِ والدُّعاءِ، ب: فضلِ الدُّعاءِ للمُسلمين، ح: (٦٩٢٩).

٣٠٩٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعاءِ إِجابَةً دَعْوَةُ غائِبٍ لِغائِبٍ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ(١).

٣٠٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَمْسُ دَعَواتٍ يُسْتَجابُ لَهُنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ، وَدَعْوَةُ الْحاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ، وَدَعْوَةُ الْمُجاهِدِ حَتَّى يَقْفِلَ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرأَ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ»، ثُمَّ قالَ: «وأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَواتِ إِجابَةً: دَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ»، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»(٢).

٣٠٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصّائِمُ حِينَ يُفْطِرَ، والإِمامُ الْعادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُها اللهُ فَوْقَ الْغَمامِ، وَيَفْتَحُ لَها أَبْوابَ السَّماءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»، رواه التِّرمذيُّ(٣).

٣٠٩٥- وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه(٤).

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: النَّهي أن يدعوَ الإنسانُ على أهله وماله، ح: (١٥٣٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب البِرِّ والصِّلةِ، ب: ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، ح: (١٩٨٠)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ، والحديثُ حَسَنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ).

(٢) البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»، ح: (٦٧١)، قال المناويُّ في «فيض القدير» (٣/ ٤٦٠): (وفيه زيدٌ العميُّ، قال الذهبيُّ: ضعيفٌ مُتماسِكٌ، ورواه عنه أيضًا الحاكِمُ، ومن طريقه رواه البيهقيُّ).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: سَبق المُفرِّدون، ح: (٣٥٩٨)، وابنُ ماجه، أبواب الصِّيام، ب: في الصّائم لا تُرَدُّ دعوتُه، ح: (١٧٥٢)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: النَّهي أن يدعوَ الإنسانُ على أهله وماله، ح: (١٥٣٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب البرِّ والصِّلة، ب: ما جاء في دعوة الوالدين، ح: (١٩٠٥)، وابنُ ماجه، أبواب الدعاء، ب: دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ح: (٣٨٦٢)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤١٥).

٣٠٩٦ـ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخطّابِ ﷺ قالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فأذِنَ لِي وَقالَ: «لا تَنْسَنا ـ يا أُخَيَّ ـ مِنْ دُعائِكَ»، فَقالَ كَلِمَةً ما يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِها الدُّنْيا، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، وانتهت روايتُه عند قوله: «لا تَنْسَنا»[1].

٣٠٩٧ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حاجَتَهُ كُلَّها حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذا انْقَطَعَ»[2]، وزاد في روايةٍ عَنْ ثابِتٍ البُنانِيِّ مُرسَلًا: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حاجَتَهُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذا انْقَطَعَ»، رواه التِّرمذيُّ[3].

٣٠٩٨ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعا لَهُ بَدأَ بِنَفْسِهِ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ)[4].



---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٩٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: أحاديثَ شتَّى من أبواب الدَّعوات، ح: (٣٥٦٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ليسأَلْ أحدُكم ربَّهُ حاجتَه كلَّها، ح: (٣٦٠٤)، وقال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٣١٩): (إسنادُه صحيحٌ أو حسنٌ).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ليسأل أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها، ح: (٣٦٠٤)، والبزّارُ مُتَّصِلًا كما في «كشف الأستار»، ح: (١٥٣٦)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٥٠)، ح: (١٧٢٢١): (رواه البزّارُ، ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ غيرَ سيّارِ بنِ حاتمٍ، وهو ثقةٌ).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء أنَّ الداعيَ يبدأ بنفسه، ح: (٣٣٨٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح).



بابُ ذكرِ الله ﷻ والتَّقرُّبِ إليه

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقولِهِ ﷻ: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ﴾ [الرَّعد: ٢٨]. وقولِهِ ﷻ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾ [البقرة: ١٥٢].

٣٠٩٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقالُ لَهُ: جُمْدانُ، فَقالَ: «سِيرُوا هَذا جُمْدانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ»، قالُوا: وَما الْمُفَرِّدُونَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الذّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا[1] والذّاكِراتُ»، رواه مُسلِمٌ[2].

٣١٠٠ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ والَّذِي لا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ والْمَيِّتِ»، مُتَّفقٌ عليه[3].

٣١٠١ـ وَعَنْ مالِكٍ قالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «ذاكِرُ اللهِ فِي الْغافِلِينَ كالْمُقاتِلِ خَلْفَ الْفارِّينَ، وَذاكِرُ اللهِ فِي الْغافِلِينَ كَغُصْنٍ أَخْضَرَ فِي شَجَرٍ يابِسٍ»، وفي رِوايةٍ: «مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْخَضْراءِ فِي وَسَطِ الشَّجَرِ، وَذاكِرُ اللهِ فِي الْغافِلِينَ مَثَلُ مِصْباحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، وَذاكِرُ اللهِ فِي الْغافِلِينَ يُرِيهِ اللهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ، وَذاكِرُ اللهِ فِي الْغافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وأَعْجَمَ»، والْفَصِيحُ: بَنُو آدَمَ، والْأَعْجَمُ: الْبَهائِمُ، رَواهُ «رُزَينٌ»[4].

---

(١) قولُه: «الذّاكِرون اللهَ كثيرًا... إلخ»: قال مُحمَّدٌ في «مُوطَّئِه»: «ذكرُ اللهِ حسنٌ على كلِّ حالٍ». م

(٢) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: الحثِّ على ذكر الله، ح: (٦٨٠٨).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: فضل ذكر الله، ح: (٦٤٠٧)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب صلاة النّافلة في بيته، ح: (١٨٢٣).

(٤) البيهقيُّ في «الشُّعَب» عن ابنِ عُمَرَ، ح: (٥٦١/ ٥٦٢) باختلافٍ، وقال: (هو مُنقَطِعٌ، إسنادُه غيرُ قَوِيٍّ). =

٣١٠٢ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ ﵄ قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلّا حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، رواه مُسلِمٌ[1].

٣١٠٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعالَى: أَنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وأَنا مَعَهُ إِذا ذَكَرَنِي، فإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ[2] ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ

= قال المُنذِريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب»، ح: (٢٦٢٢): (ذكره رُزينٌ ولم أره في شيءٍ من نُسَخِ «المُوطَّأ»، إنّما رواه البيهقيُّ في «الشُّعب» عن عبّاد بن كثيرٍ، وفيه خلافٌ).

وله شاهدٌ عن ابن مَسعودٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ذاكِرُ اللهِ في الغافلين بمنزلة الصّابر في الفارّين» رواه البزّارُ والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١/ ٩٠)، ح: (٢٧١)، وفي «فتح الغفّار» (٤/ ٢٢٠١): (إسنادُهُ لا بأسَ به).

(١) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكر، ح: (٦٨٥٥).

(٢) قولُه: «وإنْ ذكرني في ملأٍ... إلخ»: (اختلفوا في جواز الذِّكرِ بالجهر:

فمنهم: مَن منعه مُطلَقًا.

ومنهم: مَن جوَّزه مُطلَقًا.

ومنهم: مَن فصَّل كصاحب «الفتاوى الخيريَّة»، فقال: إن كان الجهرُ مُفرِطًا مُنِعَ عنه، وإلّا جاز.

نعم، السِّرُّ أفضلُ من الجهر، لكنَّه أمرٌ آخرُ، وهذا هو المُعتمَدُ عند مُحقِّقي أصحابنا وإنْ كان بعضُ أصحابنا الحنفيَّةُ قد مَنعوا الجهرَ مُطلَقًا) قاله مولانا مُحمَّدُ عبدُ الحيِّ اللَّكنويُّ في «حاشية الحصن».

وقال في «ردِّ المُحتار»: (أقول: اضطرب كلامُ صاحِب «البزازيَّة» في ذلك، فتارةً قال: إنَّه حرامٌ، وتارةً قال: إنَّه جائزٌ.

وفي «الفتاوى الخيريَّة» من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلبَ الجهريَّة نحوَ: «وإنْ ذكرَني في ملأٍ ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ منهم» رواه الشَّيخان، وهناك أحاديثُ اقتضت طلبَ الإسرار.

والجمعُ بينهما: بأنَّ ذلك يختلفُ باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة.

ولا يُعارِض ذلك حديثُ: «خيرُ الذِّكر الخَفيُّ»؛ لأنَّه حيث خِيفَ الرِّياءُ أو تأذِّي المُصلِّين أو النِّيام، فإنْ خلا ممّا ذُكِرَ؛ فقال بعضُ أهلِ العلم: إنَّ الجهرَ أفضلُ؛ لأنَّه أكثرُ عملًا، ولتعدِّي فائدته إلى السّامِعين، ويُوقِظُ قلبَ الذّاكِر، فيجمع همَّه إلى الفِكر، ويَصرِفُ سمعَه إليه، ويَطرُدُ النَّومَ ويزيد النَّشاطَ، انتهى مُلخَّصًا، وتمامُ الكلام هناك فراجعه. =

مِنْهُمْ[(١)]»، مُتَّفقٌ عليه[(٢)].

٣١٠٤ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فإذا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ[(٣)] تَنادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حاجَتِكُمْ»، قالَ: «فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيا» قالَ: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ـ: ما يَقُولُ عِبادِي؟ قالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ»، قالَ: «فَيَقُولُ: هَلْ رأَوْنِي؟[(٤)]»، قالَ: «فَيَقُولُونَ: لا واللهِ ما رأَوْكَ» قالَ: «فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رأَوْنِي؟!» قالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رأَوْكَ كانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبادَةً، وأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا[(٥)]»، قالَ: «يَقُولُ: فَما يَسْأَلُونِي؟» قالَ: «يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ[(٦)]» قالَ: «يَقُولُ:

= وفي «حاشية الحمويِّ» عن الإمامِ الشَّعرانيِّ: أجمع العلماءُ سلفًا وخلفًا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلّا أن يُشوِّشَ جهرُهم على نائمٍ أو مُصلٍّ أو قارئٍ). م

(١) قولُه: «ذكرتُهُ في ملأٍ خيرٍ منهم»: (قال الطِّيبيُّ: «أي: من الملائكة المُقرَّبين وأرواح المُرسَلين، فلا دلالةَ على كون الملائكة أفضلَ من البشر.

وقال ابنُ الملك: اختُلِفَ: هل البشرُ خيرٌ من الملائكة أم لا؟ رجَّحَ كلًّا مُرجِّحون) قاله في «المرقاة».

وقال في هامش «شرح العقائد النَّسفيَّة» عن «المحيط»: (والصَّحيحُ: أنَّ خواصَّ البشر أفضلُ من جملة الملائكة، وخواصَّ الملائكة أفضلُ من أوساط البشر، وأوساطَ البشر أفضلُ من أوساط الملائكة، وعوامَّ الملائكة أفضلُ من عوامِّ البشر).

وعن الإمام الحَلْوانيِّ أنَّه قال: (مَن غَلَبَ عقلُه شهوتَه؛ فهو خيرٌ من الملائكة، ومَن غلب شهوتُه عقلَه؛ فهو شرٌّ من البهيمة). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، ح: (٧٤٠٥)، مُسلِمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: الحثِّ على ذكر الله، ح: (٦٨٠٥).

(٣) قولُه: «قومًا يذكرون الله»: (وفيه دلالةٌ على أنَّ للاجتماع على الذِّكر مزيَّةً ومرتبةً) كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «هل رَأَوني... إلخ»: (فيه تنبيهٌ على أنَّ تسبيحَ بني آدمَ وتقديسَهم أعلى وأشرفُ؛ لأنَّه في عالم الغيب مع وجود الموانع، وتقديسُ الملائكة في عالم الشَّهادة بلا صارفٍ) قاله في «المرقاة». م

(٥) قولُه: «وأكثرَ لك تسبيحًا»: (فيه إيماءٌ إلى أنَّ تحمُّلَ مَشقَّةِ الخدمة على قدر المعرفة والمحبَّة). كذا في «المرقاة». م

(٦) قولُه: «يسألونك الجنَّةَ»: (فيه إشارةٌ إلى أنَّ سؤالَ الجنَّةِ ليس بمذمومٍ؛ فإنَّها دارُ الجزاء واللِّقاء، وإنَّما ذمَّ مَن =

وَهَلْ رأَوْها؟[(١)]» قالَ: «يَقُولُونَ: لا واللهِ يا رَبِّ ما رأَوْها» قالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رأَوْها؟» قالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رأَوْها كانُوا أَشَدَّ عَلَيْها حِرْصًا، وأَشَدَّ لَها طَلَبًا، وأَعْظَمَ فِيها رَغْبَةً، قالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟» قالَ: «يَقُولُونَ: مِنَ النّارِ»، قالَ: «يَقُولُ: وَهَلْ رأَوْها؟»، قالَ: «يَقُولُونَ: لا واللهِ يا رَبِّ ما رأَوْها» قالَ: «يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رأَوْها؟!» قالَ: «يَقُولُونَ: لَوْ رأَوْها كانُوا أَشَدَّ مِنْها فِرارًا، وأَشَدَّ لَها مَخافَةً[(٢)]»، قالَ: «فَيَقُولُ: فأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، قالَ: «يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلائِكَةِ: فِيهِمْ فُلانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّما جاءَ لِحاجَةٍ، قالَ: هُمُ الجُلَساءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ[(٣)]»، رواه البُخاريُّ[(٤)].

وفي رواية مُسلِمٍ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبارَكَ وَتَعالَى مَلائِكَةً سَيّارَةً[(٥)] فُضُلًا، يَتَتَبَّعُونَ مَجالِسَ الذِّكْرِ، فإذا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُوا ما بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّماءِ الدُّنْيا، فإذا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّماءِ» قالَ: «فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنا مِنْ عِنْدِ عِبادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ» قالَ: «وَماذا يَسْأَلُونِي؟ قالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قالَ: وَهَلْ رأَوْا جَنَّتِي؟ قالُوا: لا أَيْ رَبِّ، قالَ: فَكَيْفَ لَوْ رأَوْا جَنَّتِي؟ قالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قالُوا: مِنْ نارِكَ يا رَبِّ، قالَ: وَهَلْ رأَوْا نارِي؟ قالُوا: لا، قالَ: فَكَيْفَ لَوْ رأَوْا نارِي؟ قالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ» قالَ: «فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فأَعْطَيْتُهُمْ ما سأَلُوا، وأَجَرْتُهُمْ مِمّا اسْتَجارُوا» قالَ: «فَيَقُولُونَ: رَبِّ، فِيهِمْ فُلانٌ عَبْدٌ خَطّاءٌ، إِنَّما مَرَّ

= لا يعبد اللهَ إلّا لرجاء الجنَّة أو لخوف النّار، فإنَّ الله تعالى يَستحِقُّ العبادةَ لذاته) كذا في «المرقاة». م

(١) قولُه: «وهل رأوها»: (فيه إشعارٌ بأنَّ الجنَّةَ مَخلوقةٌ مَوجودةٌ حِسِّيَّةٌ) كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «وأشدَّ لها مخافةً»: (هذا بسطٌ عظيمٌ في السُّؤال والجواب، اقتضاه كثرةُ ذكرِ ربِّ الأرباب في جمع أولي الألباب، ولعلَّ هذا هو المعنى بقوله: «مَن ذكرني في ملأٍ ذكرتُه في ملأٍ خيرٍ منه»، وفي الحديث إشعارٌ بأفضليَّة العبادة في عالم الغيب، كما أنَّ الإيمانَ بالغيب أفضلُ من الإيمانِ بالشَّهادة) كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «لا يَشقى جليسُهم»: (وفي الحديث ترغيبٌ في مُخالَطة أهلِ الذِّكر) قاله في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: فضل ذكر الله، ح: (٦٤٠٨).

(٥) قولُه: «سيّارةً»: (أي: كثيرةَ السَّير، ومنه أُخِذَ سياحةُ الصُّوفيَّة)، قاله في «المرقاة». م

فَجَلَسَ مَعَهُمْ»، قالَ: «فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ[(١)]»[(٢)].

٣١٠٥ ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: أَنا مَعَ عَبْدِي إِذا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتاهُ»، رواه البخاريُّ[(٣)].

٣١٠٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الْجَنَّةِ فارْتَعُوا» قالَ: وَما رِياضُ الْجَنَّةِ؟ قالَ: «حِلَقُ الذِّكْرِ»، رواه التِّرمذيُّ[(٤)].

٣١٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: خَرَجَ مُعاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقالَ: ما أَجْلَسَكُمْ؟ قالُوا: جَلَسْنا نَذْكُرُ اللهَ، قالَ: آللهِ ما أَجْلَسَكُمْ إِلا ذاكَ؟ قالُوا: واللهِ ما أَجْلَسَنا إِلا ذاكَ، قالَ: أَما إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَما كانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحابِهِ، فَقالَ: «ما أَجْلَسَكُمْ؟» قالُوا: جَلَسْنا نَذْكُرُ اللهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى ما هَدانا لِلإِسْلامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنا، قالَ: «آللهِ ما أَجْلَسَكُمْ إِلا ذاكَ؟!» قالُوا: واللهِ ما أَجْلَسَنا إِلا ذاكَ، قالَ: «أَما إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتانِي جِبْرِيلُ، فأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللهَ ﷻ يُباهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ»، رواه مُسلِمٌ[(٥)].

٣١٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ

---

(١) قولُه: «لا يشقى بهم جليسُهُم»: (وفي هذا ترغيبُ العباد في مُجالَسة الصُّلحاء؛ لينالوا نصيبًا منهم)، كذا في «المرقاة». م

(٢) مُسلم، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل مَجالس الذِّكر، ح: (٦٨٣٩).

(٣) ابن ماجه واللَّفظُ له، أبواب الأدب، ب: فضل الذِّكر، ح: (٣٧٩٢)، والبخاريُّ تعليقًا، ك: التَّوحيد، ب: قول الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾. وحسّن البوصيريُّ إسنادَهُ في «مصباح الزُّجاجة» (٤/ ١٢٧).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: حديثٍ في أسماء الله الحسنى، ح: (٣٥١٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو عند أحمد، ح: (١٢٥٢٣).

(٥) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ح: (٦٨٥٧).

وفي «شرح النَّوويِّ على مُسلِمٍ» (١٧/ ٢٣): (قولُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يُباهي بكم الملائكةَ» معناه: يُظهِرُ فضلَكم لهم، ويُريهم حسنَ عملكم، ويُثني عليكم عندهم).

مِنَ اللهِ تِرَةً، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةً»، رواه أبو داود[١].

٣١٠٩ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلّا قامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمارٍ، وَكانَ لَهُمْ حَسْرَةً»، رواه أحمدُ وأبو داود[٢].

٣١١٠ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلّا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شاءَ عَذَّبَهُمْ، وإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ»، رواه التِّرمذيُّ[٣].

٣١١١ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إِلّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرُ اللهِ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٤].

٣١١٢ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ

---

(١) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: كراهة أن يقومَ الرَّجلُ من مجلسه، ح: (٤٨٥٦)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ح: (١٠١٦٤)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٢٣).

وفي «سُنن التِّرمذي»، ت شاكر (٥/ ٤٦١): (ومعنى قوله: «تِرَةً»؛ يعني: حسرةً وندامةً، وقال بعضُ أهلِ المعرفة بالعربيَّة: التِّرَةُ هو الثَّأرُ).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: كراهة أن يقومَ الرَّجلُ من مجلسه، ح: (٤٨٥٥)، وأحمد، ح: (٩٠٥٢)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٢٣).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله، ح: (٣٣٨٠)، وأحمد، ح: (١٠٢٧٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزُّهد، ب: حديثِ: «كلُّ كلامِ ابنِ آدمَ»، ح: (٢٤١٢)، وابن ماجه، أبواب الفتن، ب: كفِّ اللِّسان في الفتنة، ح: (٣٩٧٤)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

وفي «حاشية السِّنديِّ» على «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٧٤): (قولُه: «عليه»؛ أي: وَبالُه عليه ولو كان مُباحًا؛ فإنَّ أقلَّه تطويلُ الحساب، وقد يَجُرُّ إلى المَكروه أو المُحرَّم فيصيرُ سببًا للعذاب، أو يُورِثُ الغفلةَ عن الذِّكر فيكون وسيلةً إلى نقص الثواب).

الْكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وإِنَّ أَبْعَدَ النّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقاسِي»، رواه التِّرمذيُّ[١].

٣١١٣ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَفَضْلُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ الَّذِي لا يَسْمَعُهُ الْحَفَظَةُ سَبْعِينَ ضِعْفًا»، فيَقُولُ: «إِذا كانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ، وَجَمَعَ اللهُ الْخَلائِقَ لِحِسابِهِمْ، وَجاءَتِ الْحَفَظَةُ بِما حَفَظُوا وَكَتَبُوا، قالَ اللهُ لَهُمُ: انْظُرُوا، هَلْ بَقِيَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنا ما تَرَكْنا شَيْئًا مِمّا عَلِمْناهُ وَحَفِظْناهُ إِلّا وَقَدْ أَحْصَيْناهُ وَكَتَبْناهُ، فيَقُولُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى لَهُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي خِبْئًا لا تَعْلَمُهُ، وأنا أَجْزِيكَ بِهِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ»، رواه «أبو يعلى»[٢]، وذكره «السُّيوطيُّ» في «البُدور السّافرة في أحوال الآخرة».

٣١١٤ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وأَزِيدُ، وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُها، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِراعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِراعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ باعًا، وَمَنْ أَتانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِها مَغْفِرَةً»، رواه مُسلِمٌ[٣].

٣١١٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ[٤]، وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الزُّهد، ب: النَّهي عن كثرة الكلام، ح: (٢٤١١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٢) أبو يعلى في «المُسنَد»، ح: (٤٧٣٨)، وضعّفه الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٨١)، وهو في «شُعَبِ الإيمان» مُختصَرًا، ح: (٥٥١).

قولُه: «خِبْئًا»: حسنًا مُدَّخرًا.

(٣) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل الذِّكر والدُّعاء، ح: (٦٨٣٣).

قال ابنُ الأثير في «النِّهاية»: (قرب): (المُرادُ بقُرب العبد من الله تعالى: القُربُ بالذِّكر والعمل الصّالِح، لا قربُ الذّات والمكان؛ لأنَّ ذلك من صفات الأجسام، واللهُ يتعالى عن ذلك ويتقدَّس، والمُرادُ بقُرب الله من العبد: قربُ نعمه وألطافه منه وبرِّه وإحسانه إليه، وتَرادُفُ مِنَنِه عنده، وفيضُ مواهبه عليه، وقُرابُ الأرض: بضمِّ القاف وكسرها: ما يُقارِبُ مِلأَها).

(٤) قولُه: «فقد آذنته بالحرب»: (قال الأئمَّةُ: ليس في المعاصي مَن تَوعَّد اللهُ أربابَها بأنَّهُ مُحارِبُه إلّا هذا وآكلَ الرِّبا، قال=

بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِها، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِها، وإِنْ سأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَما تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أنا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وأنا أَكْرَهُ مَساءَتَهُ»، رواه البخاريُّ[1].

٣١١٦ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْأُسَيْدِيِّ قالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقالَ: كَيْفَ أَنْتَ يا حَنْظَلَةُ؟ قالَ: قُلْتُ: نافَقَ حَنْظَلَةُ، قالَ: سُبْحانَ اللهِ! ما تَقُولُ؟ قالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنا بِالنّارِ والْجَنَّةِ حَتَّى كأنّا رأيَ عَيْنٍ، فإذا خَرَجْنا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عافَسْنا الأَزْواجَ والأَوْلادَ والضَّيْعاتِ، فَنَسِينا كَثِيرًا، قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَواللهِ، إنّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذا، فانْطَلَقْتُ أنا وأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نافَقَ حَنْظَلَةُ يا رَسُولَ اللهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَما ذاكَ؟» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنا بِالنّارِ والْجَنَّةِ حَتَّى كأنّا رأيَ عَيْنٍ، فإذا خَرَجْنا مِنْ عِنْدِكَ عافَسْنا الأَزْواجَ والأَوْلادَ والضَّيْعاتِ نَسِينا كَثِيرًا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى ما تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ ـ يا حَنْظَلَةُ ـ ساعَةً وَساعَةً» ثلاثَ مَرّاتٍ، رواه مُسلِمٌ[2].

= تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وهذا يدلُّ على ما في هاتين الخصلتين من عِظَمِ الخَطرِ؛ إذ مُحارَبةُ الله للعبد تدلُّ على سوء خاتمته؛ لأنَّ مَن حاربَه اللهُ لا يفلح أبدًا) قاله في «المرقاة». م

(١) البخاريُّ، ك: الرِّقاق، ب: التَّواضع، ح: (٦٥٠٢).

وفي «منحة الباري» (٩/ ٤٧٣): («آذنته بالحرب»؛ أي: أعلمته بأنِّي مُحارِبٌ له، والمُرادُ: لازِمُه؛ أي: أعملُ به ما يعمله العدوُّ المُحارِبُ من الإيذاء ونحوه).

وفي «اللّامع الصَّبيح» (١٦/ ١٤): («بالنَّوافل»: ليس المرادُ كونَها أفضلَ من الفرائض؛ لئلّا ينافي ما سبق، وإنَّما المُرادُ: ما كان من النَّوافل مُشتمِلًا على الفرائض ومُكمِّلًا لها؛ أي: فتحصل تلك الكمالاتُ بهما جميعًا أصلًا وتابعًا، لا بمجرَّد النَّوافل.

«كنت سمعَه...» إلى آخره: مجازٌ عن نُصرة العبد وتأييده وإعانته).

(٢) مسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: فضل دوام الذِّكر، ح: (٦٩٦٦).

وفي «المرقاة»: («رأيَ عينٍ»: بالنَّصب؛ أي: كأنّا نرى اللهَ، أو الجنَّةَ والنّارَ رأيَ عينٍ. =

٣١١٧ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمالِكُمْ، وأَزْكاها عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وأَرْفَعِها فِي دَرَجاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفاقِ الذَّهَبِ والْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْناقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْناقَكُمْ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: «ذِكْرُ اللهِ تَعالَى»، رواه مالِكٌ وأحمد والتِّرمذيُّ وابن ماجه، إلّا أنَّ مالِكًا وقَّفه على أبي الدَّرداء(١).

٣١١٨ـ وَعَنْ ثَوْبانَ ﷺ قالَ: لَمّا نَزَلَت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قالَ: كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفارِهِ، فَقالَ بَعْضُ أَصْحابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ما أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنا: أَيُّ الْمالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقالَ: «أَفْضَلُهُ لِسانٌ ذاكِرٌ، وَقَلْبٌ شاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمانِهِ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وابن ماجه(٢).

٣١١٩ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قالَ: جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النّاسِ خَيْرٌ؟ قالَ: «طُوبَى لِمَنْ طالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «أَنْ تُفارِقَ الدُّنْيا وَلِسانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ»، رواه التِّرمذيُّ(٣).

= «عافسنا»؛ أي: خالطناهم ولاعبناهم، واشتغلنا بمصالحهم.
«والضَّيْعات»؛ أي: الأراضي والبساتين).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، عقبَ باب: إنَّ ذاكِرَ الله كثيرًا أفضلُ، ح: (٣٣٧٧)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: فضل الذِّكر، ح: (٣٧٩٠)، وصحَّحَهُ الحاكِمُ، ك: الدُّعاء والتَّكبير، ب: ما عمل آدميٌّ عملًا أنجى له من عذاب الله، ح: (١٨٦٨)، ووافقه الذَّهبيُّ.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة التَّوبة، ح: (٣٠٩٤)، وابنُ ماجه، أبواب النِّكاح، ب: أفضل النِّساء، ح: (١٨٥٦)، وأحمد، ح: (١٨٥٦)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسن).

(٣) لم أجد الحديثَ بهذا اللَّفظ في سُنَنِ التِّرمذي، بل أخرجه البَغَويُّ في «شرح السُّنَّة»، ح: (١٢٤٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسن)، وكذا أخرجه ابنُ الجَعد في «مسنده»، ح: (٣٤٣١)، وأخرج التِّرمذيُّ الشَّطرَ الأوَّلَ في أبواب الزُّهد، ب: ما جاء في طول العمر للمُؤمِن، ح: (٢٣٢٩)، وحسَّنَهُ، والثّاني في أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء في فضل الذِّكر، ح: (٣٣٧٥)، وحسَّنه.

٣١٢٠ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ؟ قالَ: «الذّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا والذّاكِراتُ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْغازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفّارِ والْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا؛ لَكانَ الذّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ[١].

٣١٢١ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ صِقالَةً، وإِنَّ صِقالَةَ الْقُلُوبِ ذِكْرُ اللهِ ﷻ، وَما مِنْ شَيْءٍ أَنْجَى مِنْ عَذابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ» قالُوا: وَلا الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قالَ: «وَلا الْجِهادُ، إِلّا أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ»، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٢].

٣١٢٢ـ وَعَنْ مُعاذِ بْنُ جَبَلٍ ﷺ قالَ: «ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»، رواه مالِكٌ والتِّرمذيُّ وابن ماجه[٣].

٣١٢٣ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: «الشَّيْطانُ جاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذا سَها وَغَفَلَ وَسْوَسَ[٤]،

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: في أنَّ الذَّاكرين الله كثيرًا أفضلُ عندَ الله، ح: (٣٣٧٦)، وأحمدُ، ح: (١١٧٢٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريب).

(٢) البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»، ح: (١٩)، وفي «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٤٢١) عن العزيزيِّ: (قال الشَّيخُ: حديثٌ صحيحٌ).

قولُه: «صِقالَةً»: بكسر الصَّاد؛ أي: انجلاءً.

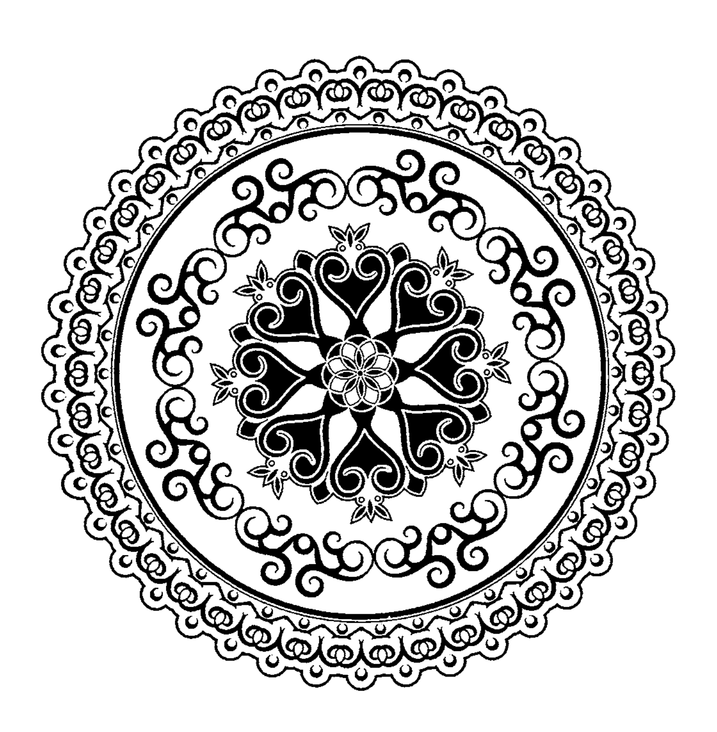
(٣) مالكٌ في «المُوطَّأ»، واللَّفظُ له، ك: الرَّقائق، ب: ما جاء في ذكر الله، ح: (٧١٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، عقبَ باب: في أنَّ ذاكرَ الله كثيرًا، ح: (٣٣٧٧)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: فضل الذِّكر، ح: (٣٧٩٠)، كلُّهم مَوقوفًا، ورفعَهُ ابنُ أبي شيبةَ، ك: الدُّعاء، ب: ما جاء في فضل ذكر الله ﷻ، ح: (٣٦١٩٤)، وفي «بُلوغ المرام»، ت فحل (ص: ٥٥٩): (إسنادُه حسنٌ).

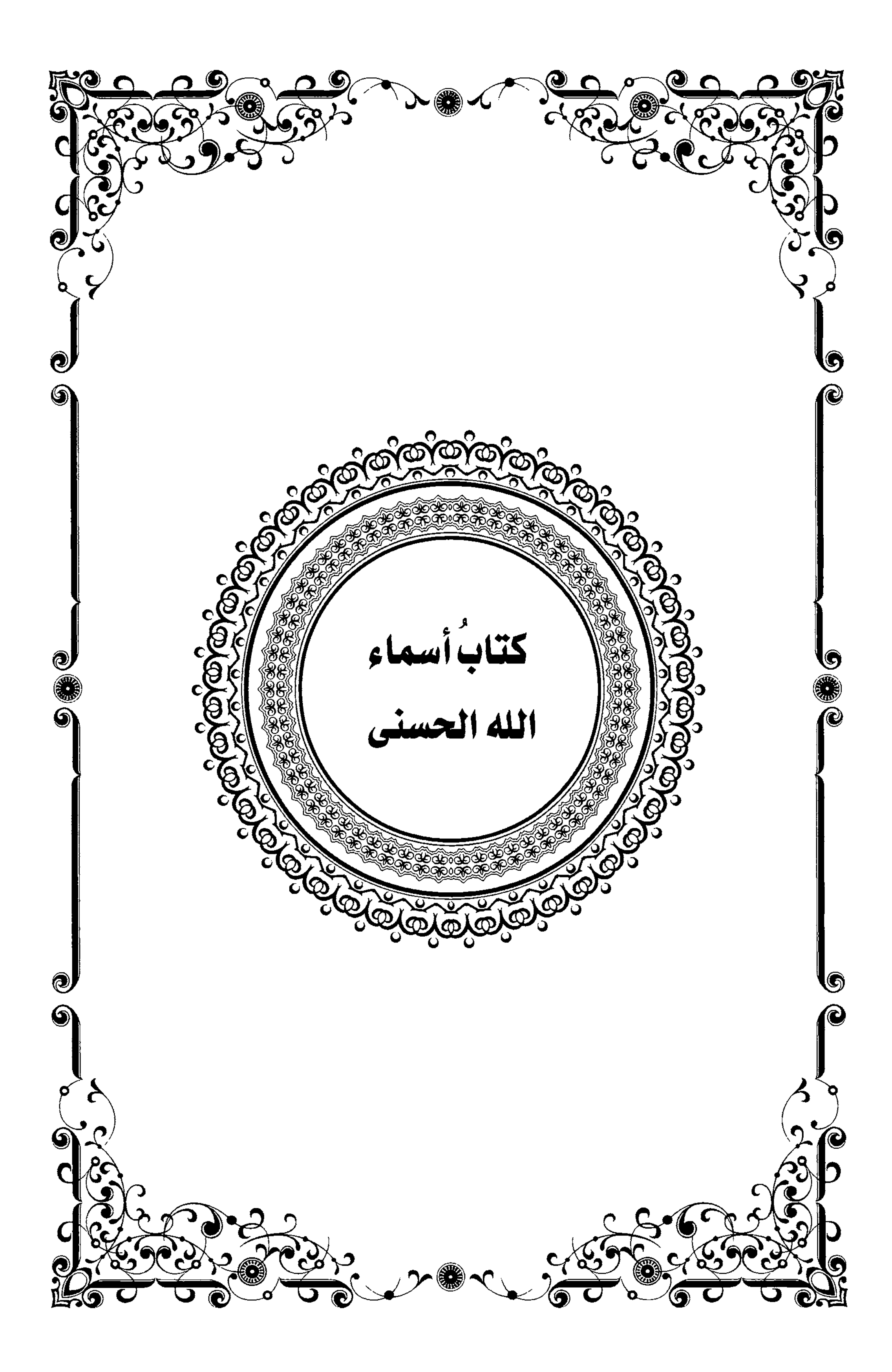
(٤) قولُه: «وغَفَلَ... إلخ»: (وفيه إيماءٌ إلى أنَّ الغفلةَ سببُ الوسوسة لا العكسُ، على ما هو المَشهورُ عند العامَّة) قاله في «المرقاة». م

وإذا ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ»، رواه البخاريُّ تَعليقًا[١].

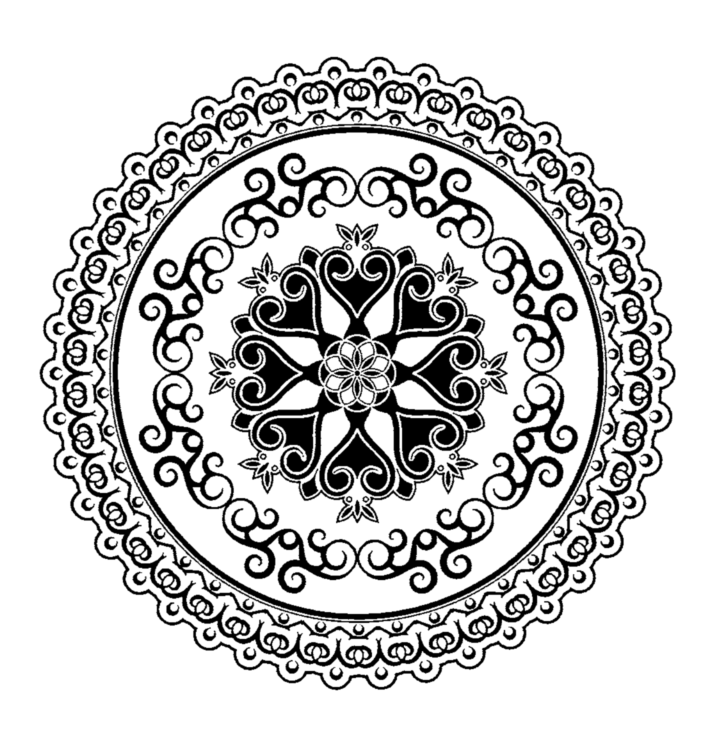


(١) الطَّبريُّ في «تفسيره»، ط: هجر، واللَّفظُ له، تفسيرُ سُورة النّاس، ح: (٣٨٧٣٦)، والبخاريُّ تعليقًا، ك: التَّفسير، ب: تفسير سورةِ النّاس، وصحَّحه الحاكِمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٣٩٩١).





كتابُ أسماء الله الحسنى





كتابُ أسماء الله الحسنى

وقولِ الله ﷻ: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨]، وقولِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ [1] أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠] وقولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٣١٢٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً إِلا واحِدًا، مَنْ أَحْصاها دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2]، وفي روايةٍ: «وإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٣١٢٥ـ وَعَنْهُ ؓ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعالَى[4] تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِئَةً غَيْرَ واحِدَةٍ، مَنْ أَحْصاها دَخَلَ الْجَنَّةَ: هُوَ اللهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخالِقُ، الْبارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفّارُ، الْقَهّارُ، الْوَهّابُ،

---

(١) قولُه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟...﴾ إلخ: (والدُّعاءُ بمعنى التَّسمية دون النِّداء، وهو يتعدّى إلى مَفعولَين، حُذِفَ أَوَّلُهما استغناءً عنه، و﴿أَوِ﴾ للتَّخيير والتَّسوية)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّوحيد، ب: إنَّ لله مئةَ اسمٍ إلَّا واحدةً، ح: (٧٣٩٢)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: في أسماء الله، ح: (٦٨١٠).

(٣) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: في أسماء الله، ح: (٦٨٠٩)، والبخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: لله مئةُ اسمٍ غيرَ واحدٍ، ح: (٦٤١٠).

(٤) قولُه: «إنَّ لله تعالى... إلخ»: (ويُستحَبُّ أن يقولَ: قال الله تعالى، ولا يقول: قال الله بلا تعظيمٍ، بإردافِ وصفٍ صالحٍ للتَّعظيم) كذا في «الوجيز» للكرديِّ.

(رجلٌ سَمعَ اسمًا من أسماء الله تعالى يجب عليه أن يُعظِّمَهُ ويقول: سبحان الله وما أشبهَ ذلك، لو سمع اسمَ الله مرارًا يجب عليه أن يُعظِّمَ، ويقول: سبحان الله وتبارك الله عند كلِّ سماعٍ، كذا في «خزانة الفتاوى») قاله في «العالمگيريَّة». م

الرَّزّاقُ، الْفَتّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقابِضُ، الْباسِطُ، الْخافِضُ، الرّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْواسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْباعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْواجِدُ، الْماجِدُ، الْواحِدُ، الصَّمَدُ، الْقادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظّاهِرُ، الْباطِنُ، الْوالِي، الْمُتَعالِي، الْبَرُّ، التَّوّابُ، الْمُنْتَقِمُ، الْعَفُوُّ، الرَّؤُوفُ، مالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلالِ والإِكْرامِ، الْمُقْسِطُ، الْجامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمانِعُ، الضّارُّ، النّافِعُ، النُّورُ، الْهادِي، الْبَدِيعُ، الْباقِي، الْوارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ»، رواه التِّرمذيُّ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[1].

٣١٢٦ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أن النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وإِذا دُعِيَ بِهِ أَجابَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود[2].

٣١٢٧ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ عِشاءً، فإذا رَجُلٌ يَقْرأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتَقُولُ: هَذا مُراءٍ؟ قالَ: «بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ» قالَ: وأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرأُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَمِعُ لِقِراءَتِهِ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو، فَقالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وإِذا دُعِيَ بِهِ أَجابَ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أُخْبِرُهُ بِما سَمِعْتُ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: حديثٍ في أسماء الله الحسنى، ح: (٣٥٠٧)، وابنُ ماجه، أبواب الدَّعوات، ب: حديث في أسماء الله الحسنى، ح: (٣٨٦١)، وإن كان في سنده ضعفٌ، لكنْ كما قال المناويُّ في «التَّيسير» (١/ ٣٣٥): (لكنَّهُ مُنجَبِرٌ بالتَّعدُّد).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء في جامع الدَّعوات، ح: (٣٤٧٥)، وأبو داودَ، ك: الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٩٣)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب)، واللَّفظُ لابن ماجه، ح: (٣٨٥٧).

مِنْكَ؟ قالَ: «نَعَمْ»، فأخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ لِي: أنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ، حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواه «رُزينٌ»(١).

٣١٢٨ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كُنْتُ جالِسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المسجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعا: اللَّهُمَّ(٢) إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ الْمَنّانُ، بَدِيعُ السَّمواتِ والأَرْضِ، يا ذا الْجَلالِ والإِكْرامِ، يا حَيُّ يا قَيُّومُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذا دُعِيَ بِهِ أجابَ، وإِذا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ وابن ماجه(٣).

٣١٢٩ـ وَعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرانَ: ﴿الٓمٓ ۝١ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ ـ ٢]»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه والدّارِميُّ(٤).

٣١٣٠ـ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(٥) قالَ: اسْمُ اللهِ الأَكْبَرُ هُوَ: اللهُ، رواه مُحمَّدُ بنُ الحسنِ، ذكره الطَّحاويُّ في «مُشكِلِ الآثار»(٦) وَقالَ: (فَهَذِهِ الآثارُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَّفِقَةً فِي اسْمِ اللهِ

---

(١) أخرج أحمدُ نحوَه، ح: (٢٢٩٥٢)، ورجالُهُ ثِقاتٌ، انظر: «مسند أحمد» (٣٨/ ٤٦).

(٢) قولُه: «اللَّهمَّ... إلخ»: (وقد ذُكِرَ في أحاديثَ أُخَرَ مثلُ ذلك، وفيها أسماءٌ ليست في هذا الحديث، إلّا أنَّ لفظَ «الله» مذكورٌ في الكُلِّ، فيُستدَلُّ بذلك على أنَّهُ الاسمُ الأعظمُ) قاله في «المرقاة». م

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٩٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعَوات، ب: «إنَّ رحمتي تغلبُ غضبي»، ح: (٣٥٤٤)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٣١).

(٤) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٩٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: في إيجاب الدُّعاء بتقديم الحمد، ح: (٣٤٧٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٥) قولُه: «عن أبي حنيفةَ... إلخ»: (وفي «شرح تحرير ابن همام» لابن حاج عن أبي حنيفةَ: أنَّ الاسمَ الأعظمَ هو لفظُ «الله» إذا قلته من أصل قلبك وأنت صافٍ عن غيرِ الله) قاله في «العَرف الشَّذيّ». م

(٦) الطَّحاويُّ في «مُشكِلِ الآثار»، ب: بيان مُشكِلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في اسم الله، ح: (١٧٥).

الْأَعْظَمِ أَنَّهُ اللهُ)، [وقال:] (وَكانَ فِيما ذَكَرْنا ما قَدْ وافَقَهُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ «أَبُو حَنِيفَةَ»... وانْتَفَى الِاخْتِلافُ مِنْهُ).

٣١٣١ـ وَعَنْ سَعْدٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِها رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلا اسْتَجابَ اللهُ لَهُ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ[1].



(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: في دعوة ذي النُّون، ح: (٣٥٠٥)، وأحمدُ، ح: (١٤٦٢)، والحاكِمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٣٤٤٤).



بابُ ثوابِ التَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل والتَّكبير

وقـولِ الله ﷻ: ﴿ وَسَبِّحُوهُ[1] بُكْرَةً وَأَصِيلًا[2] ﴾ [الأحـزاب: ٤٢]، وقولِـهِ: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾[3] [الحجر: ٩٨]، وقولِهِ: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾[4] [الإسراء: ١١١].

٣١٣٢ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلامِ[5]، لا يَضُرُّكَ

---

(١) قولُه: ﴿ وَسَبِّحُوهُ... ﴾ إلخ: (قيل: معنى ﴿ وَسَبِّحُوهُ ﴾: قولوا: سبحان اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلـهَ إلّا الله، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله، زاد في نسخةٍ: العليِّ العظيمِ، فعبَّر بالتَّسبيحِ عن أخواته)، قاله الخازن، وكذا في «المدارك» عن قتادة. م

(٢) قولُه: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾: (فيه إشارةٌ إلى المُداومة؛ لأنَّ ذكرَ الطَّرفين يُفهَمُ منه الوسطُ أيضًا) قاله الخازنُ. م

(٣) قولُه: ﴿ فَسَبِّحْ ...﴾ إلخ: (وفي الآيةِ دليلٌ على فضيلة التَّسبيح والتَّحميد؛ حيث جعل ذلك كافيًا في أداء ما وجب عليه من شكر نعمته بالنَّصر والفتح) قاله الخازنُ. م

(٤) قولُه: ﴿وَكَبِّرْهُ...﴾ إلخ: (والمقصودُ من ذكر الآية أنَّه يجوز أن يكونَ: ﴿وَكَبِّرْهُ﴾ بمعنى: وقل: اللهُ أكبرُ، على ما في «الحُسينيِّ») كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٥) قولُه: «أفضلُ الكلام... إلخ»: (واحتُجَّ بهذا الحديثِ القائلِ بأنَّ مَن حلف لا يتكلَّمُ اليومَ فسبَّح أو هلَّل أو كبَّر أو ذكر اللهَ؛ فإنَّه يحنث، وهو قولُ الشّافعيِّ؛ لأنَّ الكلَّ كلامٌ.

وقال علماؤنا: لا يحنث؛ لأنَّ هذا وإن كانت من الكلام لغةً لكنْ لا يُسمَّى بمثل ذلك مُتكلِّمًا عُرفًا، بل قارئًا ومُسبِّحًا؛ فإنَّ المُتكلِّمَ عُرفًا مَن يُخاطِبُ النّاسَ ويَتكلَّمُ بما يُخاطِبُ به النّاسَ.

الأصلُ في هذا الباب: أنَّ مَبنى الأيمان عندنا على العُرف ما لم ينوِ مُحتمَلَ لفظه؛ لأنَّ المُتكلِّمَ إنَّما يَتكلَّم بالكلام العُرفيِّ، وعلى هذا الأصلِ يتفرَّعُ فروعُ هذا الباب. ويُؤيِّدنا الأحاديثُ التي ذُكرت في «فتح القدير» وغيره.

وعند الشّافعيِّ: مبنى الأيمان على الحقيقة اللُّغويَّة.

وعند مالكٍ: على الاستعمال القرآنيِّ)، هذا حاصِلُ ما في «المرقاة» و«فتح القدير» و«عُمدة الرِّعاية» و«البناية». م

بِأَيِّهِنَّ بَدأْتَ: سُبْحانَ اللهِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ»(١)، وفي روايةٍ: «أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحانَ اللهِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، لا يَضُرُّكَ بأَيِّهِنَّ بَدأْتَ»، رواه مُسلِمٌ(٢).

٣١٣٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحانَ اللهِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، رواه مُسلِمٌ(٣).

٣١٣٤ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِيتُ إِبْراهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ، وأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْماءِ، وأَنَّها قِيعانٌ، وأَنَّ غِراسَها: سُبْحانَ اللهِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسنادًا)(٤).

٣١٣٥ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يابِسَةِ الْوَرَقِ، فَضَرَبَها بِعَصاهُ؛ فَتَناثَرَ الْوَرَقُ، فَقالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَسُبْحانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ لَتُساقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَما تَساقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، رواه التِّرمذيُّ(٥).

٣١٣٦ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلامِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «ما اصْطَفَى اللهُ لِمَلائِكَتِهِ، أَوْ لِعِبادِهِ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»، رواه مُسلِمٌ(٦).

---

(١) ابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: فضل التسبيح، ح: (٣٨١١)، ورجالُه ثقاتٌ، انظر ما بعده.

(٢) مسلمٌ، ك: الآداب، ب: كراهة التَّسمية بالأسماء القبيحة، ح: (٥٦٠١).

(٣) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل التَّهليل والتَّسبيح، ح: (٦٨٤٧).

(٤) التِّرمذيُّ، أبوابُ الدَّعوات، ب: في أنَّ غراسَ الجنَّةِ، ح: (٣٤٦٢).

وفي «قُوت المُغتذي» (٢/ ٨٥٤): («قِيعان»: جمعُ قاعٍ، وهو المُستوي من الأرض).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: في تساقط الذُّنوب، ح: (٣٥٣٣)، وأحمدُ، ح: (١٢٥٣٤)، قال المُنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٢/ ٤٣٣): (رواه أحمدُ، ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٦) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل سبحان الله وبحمده، ح: (٦٩٢٥).

٣١٣٧ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٣١٣٨ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يأتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ بِأَفْضَلَ مِمّا جاءَ بِهِ إِلا أَحَدٌ قالَ مِثْلَ ما قالَ، أَوْ زادَ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٣١٣٩ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتانِ خَفِيفَتانِ عَلَى اللِّسانِ، ثَقِيلَتانِ فِي الْمِيزانِ، حَبِيبَتانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحانَ اللهِ الْعَظِيم»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٣١٤٠ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ: سُبْحانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، رواه التِّرمذيُّ[٤].

٣١٤١ـ وعَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ صَباحٍ يُصْبِحُ العَبْدُ فِيهِ إِلّا وَمُنادٍ يُنادِي: سَبِّحُوا[٥] الْمَلِكَ القُدُّوسَ»، رواه التِّرمذيُّ[٦].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: فضل التَّسبيح، ح: (٦٤٠٥)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل التَّهليل والتَّسبيح، ح: (٦٨٤٢).

(٢) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل التَّهليل، ح: (٦٨٤٣).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: فضل التَّسبيح، ح: (٦٤٠٦)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل التَّهليل والتَّسبيح، ح: (٧٠٢١).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: في فضائل سبحان الله وبحمده، ح: (٣٤٦٤/ ٣٤٦٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب) وصحَّحهُ الحاكِمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (١٨٤٧).

(٥) قولُه: «سبحان»: (قال الطِّيبيُّ: أي: قولوا: سبحانَ الملك القُدُّوس، أو قولوا: سبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح؛ أي: نحوَهما من قول: سبحانَ الله وبحمده، سبحانَ العظيم وبحمده) قاله في «المرقاة». م

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ الدَّعوات، ب: في دعاء النَّبيِّ ﷺ وتعوُّذِه، ح: (٣٥٦٩)، وابنُ السُّنِّيِّ في عمل اليوم=

٣١٤٢ـ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِها بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِها، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جالِسَةٌ، فَقالَ: «ما زِلْتِ عَلَى الْحالِ الَّتِي فارَقْتُكِ عَلَيْها؟» قالَتْ: نَعَمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِماتٍ ثلاثَ مَرّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِما قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدادَ كَلِماتِهِ»، رواه مُسلِمٌ[١].

٣١٤٣ـ وَعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ رضي الله عنه قالَ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسأَلَهُ سائِلٌ مِنْ جُلَسائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»، رواه مُسلِمٌ[٢]، وفي كتابه في جميع الرِّوايات: عن مُوسى الجُهَنيِّ: «أَوْ يُحَطُّ»، قال «أبو بكرٍ البرقانيُّ»: (ورواه «شعبةُ»، و«أبو عوانةَ»، و«يحيى بن سعيدٍ القطّانُ» عن «موسى» فقالوا: «وَيُحَطُّ» بغير ألفٍ)، هكذا في كتاب «الحُميديِّ»[٣].

٣١٤٤ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ مِئَةً بِالْغَداةِ وَمِئَةً بِالْعَشِيِّ كانَ كَمَنْ حَجَّ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ مِئَةً بِالْغَداةِ وَمِئَةً بِالْعَشِيِّ كانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ» أَوْ قالَ: «غَزا مِئَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللهَ مِئَةً بِالْغَداةِ وَمِئَةً بِالْعَشِيِّ كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللهَ مِئَةً بِالْغَداةِ وَمِئَةً بِالْعَشِيِّ لَمْ يأتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرَ مِمّا أَتَى بِهِ إِلا مَنْ قالَ مِثْلَ ما قالَ، أَوْ زادَ عَلَى ما قالَ»، رواه التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[٤].

٣١٤٥ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ

= واللَّيلة، ب: ما يقولُ إذا أصبح، ح: (٦٣)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٣٥).

(١) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: التَّسبيح أوَّلَ النَّهار، ح: (٦٩١٣).

(٢) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل التَّهليل والتَّسبيح، ح: (٦٨٥٢).

(٣) انظر: «الجمعَ بينَ الصَّحيحين» (١/ ١٠٥).

(٤) التِّرمذيُّ، أبوابُ الدَّعوات، ب: في ثواب التَّسبيح والتَّحميد، ح: (٣٤٧١)، وقال: «حسنٌ غريب».

لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمّا جاءَ بِهِ إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣١٤٦ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وأَفْضَلُ الدُّعاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٢].

٣١٤٧ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ: يا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ، فَقالَ: يا مُوسَى! قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَقالَ: يا رَبِّ، كُلُّ عِبادِكَ يَقُولُ هَذا، إِنَّما أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ، قالَ: يا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَواتِ السَّبْعَ وَعامِرَهُنَّ غَيْرِي، والأَرَضِينَ السَّبْعَ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ فِي كِفَّةٍ لَمالَتْ بِهِنَّ[٣] لا إِلَهَ إِلا اللهُ»، رواه «البغويُّ» في «شرح السُّنَّة»[٤].

٣١٤٨ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزانِ، والْحَمْدُ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليس، ح: (٣٢٩٣)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل التَّهليل والتَّسبيح، ح: (٦٨٤٢).
وفي «المفاتيح» (٣/ ١٦٢): («عِدلُ عَشرِ رِقابٍ»: العِدْلُ: المِثْلُ؛ أي: له من الثَّواب مثْلُ عتق عشر رقابٍ، و«محيت»؛ أي: أُزيلَت، «كانت له حرزًا من الشَّيطان»؛ أي: كانت هذه الكلمة أو هذه التَّهليلةُ حرزًا؛ أي: حفظًا أو منعًا من الشَّيطان).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء أنَّ دعوةَ المُسلم مُستجابةٌ، ح: (٣٣٨٣)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: فضل الحامدين، ح: (٣٨٠٠)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٣) قولُه: «لمالت بهنَّ... إلخ»: (وهذا الحديثُ أصرحُ صريحٍ على أنَّ لا إلهَ إلّا الله أفضلُ الذِّكر، ولا ثوابَ أعظمُ من ثوابها) قاله في «المرقاة». م

(٤) البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: ثواب التَّهليل، ح: (١٢٧٣)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عمل اليوم والليلة، ب: أفضل الذِّكر، ح: (١٠٦٠٢/ ١٠٩١٣)، وصحَّحه ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١١/ ٢٠٨).

لِلَّهِ يَمْلؤهُ، وَلا إِلَهَ إِلّا اللهُ لَيْسَ لَها دُونَ اللهِ حِجابٌ[١] حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ»، رواه التِّرمذيُّ[٢].

٣١٤٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما قالَ عَبْدٌ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ السَّماءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ ما اجْتَنَبَ الْكَبائِرَ»، رواه التِّرمذيُّ[٣].

٣١٥٠ـ وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْدُ رأسُ الشُّكْرِ، ما شَكَرَ اللهَ عَبْدٌ لا يَحْمَدُهُ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»[٤].

٣١٥١ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَومَ القِيامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرّاءِ والضَّرّاءِ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»[٥].

٣١٥٢ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ ﷺ قالَ: كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ[٦]، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّها النّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ والَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ راحِلَةِ أَحَدِكُمْ» قالَ: وأنا

---

(١) قولُه: «ليس لها دون الله حجابٌ... إلخ»: (فيه دلالةٌ ظاهِرةٌ على أنَّ: لا إلهَ إلّا الله أفضلُ من: سبحان الله والحمد لله) قاله في «المرقاة». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبوابُ الدَّعوات، ب: فيه حديثان، ح: (٣٥١٨)، ويَشهَدُ له ما أخرجه مسلمٌ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ مَرفوعًا [في ك: الطهارة، ب: فضل الوضوء، ح: (٥٣٤)]: «الطُّهورُ شَطرُ الإيمان، والحمدُ لله تملأُ الميزان، وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآن ـ أو تملأُ ـ ما بين السَّموات والأرض».

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: دعاء أمِّ سلمةَ، ح: (٣٥٩٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ح: (٩٧٧٢)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٤) البيهقيُّ في «الشُّعَب»، ح: (٤٠٨٥)، قال الصَّنعانيُّ في «التَّيسير» (١/٥٠٨): (رجالُهُ ثِقاتٌ، لكنَّهُ مُنقطِعٌ).

(٥) البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: ثواب التَّحميد، ح: (١٢٧٠)، والبيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (٤٠٦٣/٤١٦٦)، وصحَّحَهُ الحاكِمُ ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (١٨٥١).

(٦) قولُه: «يجهرون... إلخ»: وتحقيقُ الجهرِ والسِّرِّ في باب ذكر الله ﷻ.

خَلْفَهُ، وأنا أَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ، فَقالَ: «يا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ، ألا أدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «قُلْ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٣١٥٣ـ وَعَن مَكحولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ؛ فإنَّها كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قالَ «مَكْحُولٌ»: فَمَنْ قالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ وَلا مَنْجا مِنَ اللهِ إلّا إلَيْهِ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بابًا مِنَ الضُّرِّ، أدْناهُنَّ الْفَقْرُ»، رواه التِّرمذيُّ[2].

٣١٥٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألّا أدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ، يَقُولُ اللهُ: أَسْلَمَ عَبْدِي واسْتَسْلَمَ»، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[3].

٣١٥٥ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ دَواءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ داءً، أيْسَرُها الْهَمُّ»، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[4].

٣١٥٦ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أنَّهُما شَهِدا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ لا إلَهَ إلا اللهُ

---

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: استحباب خفض الصَّوت بالذِّكر، ح: (٦٨٦٢/ ٦٨٦٦)، والبخاريُّ، ك: المغازي، ب: غزوة خيبر، ح: (٤٢٠٥).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: فضل لا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، ح: (٣٦٠١)، وقال: (ليس إسنادُه بمُتَّصِلٍ، مَكحولٌ لم يسمع من أبي هريرةَ)، وصحَّحَهُ ابنُ حِبّانَ عن أبي ذرٍّ رقم: (٤٤٩).

(٣) البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»، ح: (١٥٥)، وصحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٥٤).

وفي «التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير» (١/ ٣٩٧): («أسلم عبدي واستسلم»: أي: فوَّضَ أمرَ الكائنات إليَّ، وانقاد لي مُخلِصًا).

(٤) البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير» واللَّفظُ له، ب: الدُّعاء عند نزول كربٍ أو غمٍّ، ح: (١٩١)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٥٠٢٨). قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٩٨): (فيه بِشرُ بنُ رافعٍ الحارثيُّ، وهو ضعيفٌ، وقد وُثِّقَ، وبقيَّةُ رجاله رجالُ الصَّحيح)، وصحَّحه الحاكِمُ، ح: (١٩٩٠).

والله أكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقالَ: لا إلَهَ إلا أنا وأنا أكْبَرُ، وإذا قالَ: لا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ» قالَ: «يَقُولُ اللهُ: لا إلَهَ إلّا أنا وأنا وَحْدِي، وإذا قالَ: لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، قالَ اللهُ: لا إلَهَ إلّا أنا وَحْدِي لا شَرِيكَ لِي، وإذا قالَ: لا إلَهَ إلّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قالَ اللهُ: لا إلَهَ إلّا أنا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْد، وإذا قالَ: لا إلَهَ إلا اللهُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ: قالَ اللهُ لا إلَهَ إلّا أنا، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِي»، وَكانَ يَقُولُ: «مَنْ قالَها فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ ماتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النّارُ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[١].

٣١٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّهُ قالَ: «سُبْحانَ اللهِ هِيَ صَلاةُ الْخَلائِقِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ كَلِمَةُ الشُّكْرِ، وَلا إلَهَ إلّا اللهُ كَلِمَةُ الإخْلاصِ، واللهُ أكْبَرُ تَمْلأُ ما بَيْنَ السَّماءِ والأرْضِ، وإذا قالَ الْعَبْدُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ قالَ اللهُ تَعالَى: أسْلَمَ واسْتَسْلَمَ»، رواه «رُزِينٌ»[٢].

٣١٥٨ ـ وَعَنْ سَعدِ بنِ أبِي وقّاصٍ رضي الله عنه قالَ: جاءَ أعْرابِيٌّ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: عَلِّمْنِي كَلامًا أقُولُهُ، قالَ: «قُلْ: لا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أكْبَرُ كَبِيرًا، والْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قالَ: فَهَؤُلاءِ لِرَبِّي، فَما لِي؟ قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي، وَعافِنِي»، شكَّ الرّاوي في «عافِنِي»، رواه مُسلِمٌ[٣].

٣١٥٩ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه: أنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرأةٍ وَبَيْنَ يَدَيْها نَوًى ـ أوْ حَصًى[٤] ـ تُسَبِّحُ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ الدَّعوات، ب: ما جاء ما يقول العبدُ إذا مرض، ح: (٣٤٣٠)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: فضل لا إلهَ إلّا اللهُ، ح: (٣٧٩٤)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حَسَنٌ غريب).

(٢) أورده ابنُ الأثير في «جامع الأصول»، ك: الدُّعاء، ب: الاستغفار والتَّسبيح والتَّهليل، ح: (٢٤٣٨)، والله أعلم بحال إسناده.

وللشَّطر الأخير شاهِدٌ عن أبي هريرةَ عند البيهقيِّ في الدَّعوات، وقد مرَّ قبل حديثين، وانظره.

(٣) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل التَّهليل والتَّسبيح، ح: (٦٨٤٨).

(٤) قولُه: «نوًى أو حصًى... إلخ»: (وقال عليٌّ القاري: وهذا أصلٌ صحيحٌ لتَجويز السُّبحة بتقريره ﷺ، فإنَّه في معناها؛ إذ لا فرقَ بين المنظومة والمنثورة فيما يعدُّ به، ولا يُعتَدُّ بقول مَن عدَّها بدعةً، وقد قال المشايخُ: إنَّها سَوطُ الشَّيطان)، انتهى. =

بِهِ، فَقالَ: «أُخْبِرُكِ بِما هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذا؟ ـ أَوْ أَفْضَلُ ـ»، فَقالَ: «سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي السَّماءِ، وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما هُوَ خالِقٌ، واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، والْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا إِلَهَ إِلّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود[1].

٣١٦٠ ـ وَعَنْ يُسَيْرَةَ ﵂ ـ وَكانَتْ مِنَ الْمُهاجِراتِ ـ قالَتْ: قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ، والتَّهْلِيلِ، والتَّقْدِيسِ، واعْقِدْنَ بِالأنامِلِ[2]؛ فإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقاتٌ، وَلا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود[3].

❁ ❁ ❁

= وفي «الدُّرِّ المُختار»: (لا بأسَ باتِّخاذ المِسبَحة لغير رياءٍ كما بسط في «البحر»)، انتهى.

المِسبحة بكسر الميم: آلةُ التسبيح، والَّذي في «البحر» و«الحلية» و«الخزائن» بدون ميمٍ.

قال في «المصباح»: (السُّبحةُ: خرزاتٌ منظومةٌ، وهو يقتضي كونَها عربيَّةً، وقال الأزهريُّ: كلمةٌ مُولَّدةٌ وجمعُها: سُبَحٌ، مثلُ: غُرفةٍ وغُرَف)، انتهى.

(ودليلُ الجواز هذا الحديثُ، فلم يَنهها عن ذلك، وإنَّما أرشدها إلى ما هو أيسرُ وأفضلُ، ولو كان مَكروهًا لبيَّن لها ذلك، ولا تزيد السُّبحة على مضمون هذا الحديث إلّا بضمِّ النَّوى في خيطٍ، ومثلُ ذلك لا يظهر تأثيرُهُ في منعٍ، فلا جرمَ أن نُقِل اتخاذُها والعملُ بها عن جماعةٍ من الصُّوفيَّة الأخيار وغيرهم، اللَّهمَّ إلّا إذا ترتَّبَ عليه رياءٌ وسمعةٌ، فلا كلامَ لنا فيه)، «ردُّ المختار» مُلتقَطٌ منه. م

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: التَّسبيح بالحصى، ح: (١٥٠٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: في دعاء النَّبيِّ ﷺ وتعوُّذِه، ح: (٣٥٦٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٢) قولُه: «واعقِدْنَ بالأنامِلِ... إلخ»: (وفيه جوازُ عدِّ الأذكار ومأخذُ سُبحة الأبرار، وقد كان لأبي هريرةَ خيطٌ فيه عُقَدٌ كثيرةٌ يُسبِّحُ بها، وزَعمُ أنَّها بدعةٌ غيرُ صحيحٍ؛ لوجود أصلها في السُّنَّة، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنُّجومِ، بِأيِّهِمُ اقتديتُم اهتديتُم»، وإنَّما قيَّد العقدَ بالأنامل دلالةً على الأفضل) كذا في «المرقاة». م

(٣) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: في فضل التسبيح والتهليل، ح: (٣٥٨٣)، وأبو داودَ، ك: الوتر، ب: التَّسبيح بالحصى، ح: (١٥٠١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٣٩).



بابُ الاستغفار والتوبة

وقـــولِ الله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقـرة: ١٩٩]، وقولِـــهِ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النـور: ٣١]، وقولِـــهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وقولِـهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقولِـهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٣١٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، رواه البخاريُّ(١).

٣١٦٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغفور» مِئَةَ مَرَّةٍ، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه(٢).

٣١٦٣ ـ وَعَنِ الأغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّهُ لَيُغانُ عَلَى قَلْبِي وإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»، رواه مُسلِمٌ(٣).

---

(١) البخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: استغفار النبيِّ ﷺ في اليوم واللَّيلة، ح: (٦٣٠٧).

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبوابُ الأدب، ب: فضل الاستغفار، ح: (٣٨١٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول إذا قام من مجلسه، ح: (٣٤٣٤)، وأبو داودَ، ك: الوتر، ب: في الاستغفار، ح: (١٥١٦)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب).

(٣) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: استحباب الاستغفار، ح: (٦٨٥٨).

وفي «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٥/ ٧٠): (قولُه: «إنَّه لَيغان على قلبي»؛ أي: يُغطَّى عليه، وأصلُه من الغَيْن، وهو الغِطاءُ والحائلُ بينك وبين الشَّيء، ومنه قيل للغيم: غَيْنٌ).

٣١٦٤ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِيما رَوَى عَنِ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى أَنَّهُ قالَ: «يا عِبادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظالَمُوا، يا عِبادِي كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يا عِبادِي كُلُّكُمْ جائِعٌ إِلّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يا عِبادِي كُلُّكُمْ عارٍ إِلّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يا عِبادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ، وأَنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يا عِبادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ ما زادَ ذَلِكَ فِي مِلْكِي شَيْئًا، يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكِي شَيْئًا، يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قامُوا فِي صَعِيدٍ واحِدٍ، فَسأَلُونِي، فأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسانٍ مَسْأَلَتَهُ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِمّا عِنْدِي إِلّا كَما يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يا عِبادِي إِنَّما هِيَ أَعْمالُكُمْ أُحْصِيها لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيّاها، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلّا نَفْسَهُ»، رواه مُسلِمٌ(١).

٣١٦٥ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعالَى: يا عِبادِي، كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلّا مَنْ أَغْنَيْتُ؛ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلّا مَنْ عافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، فاسْتَغْفَرَنِي؛ غَفَرْتُ لَهُ وَلا أُبالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبادِي؛ ما زادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَناحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبادِي؛ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَناحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ واحِدٍ، فَسأَلَ كُلُّ إِنْسانٍ مِنْكُمْ ما بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فأَعْطَيْتُ كُلَّ سائِلٍ مِنْكُمْ ما سأَلَ؛ ما نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلّا كَما لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَها إِلَيْهِ؛ ذَلِكَ بِأَنِّي جَوادٌ ماجِدٌ، أَفْعَلُ ما أُرِيدُ، عَطائِي كَلامٌ، وَعَذابِي كَلامٌ، إِنَّما أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ

---

(١) مسلمٌ، ك: البِرِّ والصِّلة، ب: تحريم الظُّلم، ح: (٦٥٧٢).

لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وابن ماجه(١).

٣١٦٦ـ وَعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ يَزِيدَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقْرأ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وَلا يُبالِي، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وفي «شرح السُّنَّة»: يقول، بدلَ: يقرأ(٢).

٣١٦٧ـ وَعَن ثَوْبانَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيا، وَما فِيها بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]»، فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ: «إِلّا مَنْ أَشْرَكَ، إِلّا مَنْ أَشْرَكَ» ثلاثَ مَرّاتٍ، رواه أحمدُ(٣).

٣١٦٨ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ: يا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كانَ فِيكَ وَلا أُبالِي، يا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنانَ السَّماءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلا أُبالِي، يا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرابِ الأَرْضِ خَطايا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً»، رواه التِّرمذيُّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)(٤).

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب صفة القيامة، ب: فيه أربعةُ أحاديثَ، ح: (٢٤٩٥)، وأحمدُ، ح: (٢١٥٤٠)، وابنُ ماجه، أبواب الزُّهد، ب: ذكر التَّوبة، ح: (٤٢٥٧)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسن).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة الزُّمَر، ح: (٣٢٣٧)، وأحمدُ، ح: (٢٧٥٦٩ـ٢٧٥٩٦ـ٢٧٦٠٦)، والبَغويُّ في «شرح السُّنَّة»، ك: الرِّقاق، ب: الرَّجاء وسعة رحمة الله ﷻ، ح: (٤١٨٦).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٢٣٦٢)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» مُختصَرًا، ح: (١٧٤)، وحسَّنَ إسنادَهُ الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ١٠٠).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: الحديث القُدسيِّ: «يا ابنَ آدمَ»، ح: (٣٥٤٠).

وفي «شرح السُّنَّة» لـ: البغويِّ (٥/ ٧٦): («عنانَ السَّماءِ»: قيل: هو ما عنَّ لك منها، ويقال: أراد به السَّحابَ، الواحدةُ عنانةٌ، ويروى: «أعنانَ السَّماء»؛ أي: نواحيَها).

٣١٦٩ـ ورواه أحمدُ والدّارميُّ عن «أبي ذرٍّ» ﷺ[١].

٣١٧٠ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطانَ قالَ: وَعِزَّتِكَ يا رَبِّ، لا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبادَكَ ما دامَتْ أَرْواحُهُمْ فِي أَجْسادِهِمْ، قالَ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي، لا أَزالُ أَغْفِرُ لَهُمْ ما اسْتَغْفَرُونِي»، رواه أحمدُ[٢].

٣١٧١ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرأ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، قالَ: «قالَ رَبُّكُم: أنا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقى، فَمَنِ اتَّقانِي فأنا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه والدّارميُّ[٣].

٣١٧٢ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»، رواه مُسلِمٌ[٤].

٣١٧٣ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، فاغْفِرْ لِي، فَقالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ، فاغْفِرْهُ، فَقالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ

---

(١) الدّارميُّ، ك: الرِّقاق، ب: إذا تقرَّب العبدُ إلى الله ﷻ، ح: (٢٨٣٠)، وأحمدُ، ح: (٢١٤٧٢)، وإسنادُ الدّارميِّ حَسَنٌ.

(٢) أحمدُ، ح: (١١٢٣٧/ ١١٣٦٧)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٢٠٧): (رواه أحمدُ وأبو يعلى بنحوه، وأحدُ إسنادَي أحمدَ رجالُه رجالُ الصَّحيح).

قال السِّنديُّ: (قولُه: «أغوى»: من الإغواء، وهو الضَّلالُ، «أغفر لهم»: بيانٌ لِسعة رحمته تعالى، وترغيبٌ لهم في الإكثار من الاستغفار، وبيانُ أنَّ تابعَ الشَّيطان المذكور في القرآن هو مَن يُصِرُّ ولا يستغفر، وهو المذكورُ في قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ﴾؛ الآية).

(٣) الدّارميُّ واللَّفظُ له، ك: الرِّقاق، ب: في تقوى الله ﷻ، ح: (٢٧٦٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة المُدَّثر، ح: (٣٣٢٨)، وابنُ ماجه، أبواب الزُّهد، ب: ما يرجى من رحمة الله، ح: (٤٢٩٩)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٤) مسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: سقوط الذُّنوب، ح: (٦٩٦٥).

لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا»، قالَ: «قالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ، فاغْفِرْهُ لِي، فَقالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ـ ثَلاثًا ـ فَلْيَعْمَلْ ما شاءَ»، مُتَّفقٌ عليه(١).

٣١٧٤ ـ وَعَنْ جُنْدَبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قالَ: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلانٍ، وأَنَّ اللهَ تَعالَى قالَ: مَنْ ذا الَّذِي يَتأَلَّى عَلَيَّ أَلّا أَغْفِرَ لِفُلانٍ، فإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ، وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَما قالَ، رواه مُسلِمٌ(٢).

٣١٧٥ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كانا فِي بَنِي إِسْرائِيلَ مُتَحابَّينِ أَحَدُهُما مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبادَةِ، والآخَرُ كأَنَّهُ يَقُولُ: مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ أَقْصِرْ عَمّا أَنْتَ فِيهِ»، قالَ: «فَيَقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي»، قالَ: «حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقالَ: أَقْصِرْ، فَقالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيْنا رَقِيبًا؟ فَقالَ: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَبدًا، وَلا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ أَبدًا»، قالَ: «فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِما مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْواحَهُما، فاجْتَمَعا عِنْدَهُ، فَقالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقالَ لِلآخَرِ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقالَ: لا يا رَبِّ، قالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النّارِ»، رواه أحمدُ(٣).

٣١٧٦ ـ وَعَن شَدّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ، وأنا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي، فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلّا أَنْتَ» قالَ: «وَمَنْ قالَها مِنَ النَّهارِ مُوقِنًا بِها، فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قالَها مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّوحيد، ب: قول الله: يريدون أن يبدِّلوا كلامَ الله، ح: (٧٥٠٧)، ومسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: قَبول التَّوبة من الذُّنوب، ح: (٦٩٨٦).

(٢) مسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: النَّهي عن تقنيط الإنسان، ح: (٦٦٨١).
وفي «شرح النَّوويِّ» (١٦/ ١٧٤): (معنى «يتألَّى»: يحلف، والأليَّة: اليمينُ).

(٣) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: الرِّقاق، ب: الرَّجاء وسعة رحمة الله، ح: (٤١٨٧)، وأبو داودَ، ك: الأدب، ب: في النَّهي عن البغي، ح: (٤٩٠١)، وأحمدُ، ح: (٨٢٩٢)، والحديثُ حَسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٥١).

مُوقِنٌ بِها، فَماتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، رواه البُخاريُّ(١).

٣١٧٧ـ وَعَن بِلالِ بْنِ يَسارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ وإِنْ كانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود(٢)، لكنّه عند «أبي داود»: «هلالُ بنُ يسارٍ»، وقال الحافِظُ المُنذِريُّ: (إسنادُهُ جَيِّدٌ متَّصِلٌ؛ فقد ذكر البُخاريُّ في «تاريخه»: أن «بلالًا» سمع أباه «يسارًا»، وهو سمع من أبيه «زيد» مولى رسوله الله ﷺ)(٣).

٣١٧٨ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجه(٤).

٣١٧٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفارِ وَلَدِكَ لَكَ»، رواه أحمدُ(٥).

---

(١) البخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: أفضل الاستغفار، ح: (٦٣٠٦).

وفي «اللّامِع الصَّبيح» (١٥/ ٣٤٤): («عهدك»؛ أي: على ما عاهدتُك عليه، ووعدتُك من الإيمان بك، وإخلاص الطّاعة لك، ويحتمل أن يكونَ معناه: إنِّي مُقيمٌ على ما عهدتَ إليّ من أمرك، وإنَّك مُنجِزٌ وعدَكَ في المثوبة والأجر عليه، «أبوء» من قولهم: باءَ بحقِّهِ؛ أي: أقرَّ به).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: في الاستغفار، ح: (١٥١٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: في دعاء الضَّيف، ح: (٣٥٧٧).

(٣) راجع: «التَّرغيبَ والتَّرهيبَ» (٢/ ٣١٠).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: في الاستغفار، ح: (١٥١٨)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: الاستغفار، ح: (٣٨١٩)، وقد صحَّح إسنادَهُ العلّامةُ أحمدُ شاكر في تعليقه على «المُسنَد» رقم: (٢٢٣٤).

(٥) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٠٦١٠)، وابنُ ماجه، ك: الأدب، ب: برِّ الوالدين، ح: (٣٦٦٠)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُهُ صَحيحٌ، رجالُهُ ثِقاتٌ).

٣١٨٠ـ وَعَنِ عَبدِالله بنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ إلّا كالْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ، فإذا لَحِقَتْهُ: كانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيا وَما فِيها، وإنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ أَمْثالَ الْجِبالِ، وإنَّ هَدِيَّةَ الْأَحْياءِ إِلَى الْأَمْواتِ الِاسْتِغْفارُ لَهُمْ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَب الإيمان»[١].

٣١٨١ـ وَعَن عَبْدِاللهِ بْنَ بُسْرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفارًا كَثِيرًا»، رواه ابن ماجه، وروى النَّسائيّ في «عَمل اليوم واللَّيلة»[٢].

٣١٨٢ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وإنْ عادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود[٣].

٣١٨٣ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، واذا أَساؤُوا اسْتَغْفَرُوا»، رواه ابن ماجه والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٤].

٣١٨٤ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَيُّها النّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ؛ فإنِّي أَتُوبُ

---

(١) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٧٥٢٧)، والحديثُ ضعيفٌ. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٨/ ٦١ ـ ٦٢).
قوله: «إلّا كالغريق»؛ أي: المشرفِ على الغرق، «المتغوِّث»؛ أي: المستغيث.

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الأدب، ب: الاستغفار، ح: (٣٨١٨)، والنَّسائيُّ في: عمل اليوم والليلة، ب: الإكثار من الاستغفار، ح: ٤٥٥. وقال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٣٥): (هذا إسناد صحيحٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: في الاستغفار، ح: (١٥١٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما أصرَّ من استغفر، ح: (٣٥٥٩)، والحديثُ قد حسَّنَ إسناده الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١/ ١١٢)، وحسَّنه الزَّيلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشّاف» (١/ ٢٧٧).

(٤) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الأدب، ب: الاستغفار، ح: (٣٨٢٠)، والبيهقيُّ في «الدعوات الكبير»، ب: جامع ما كان يدعو به النبيُّ ﷺ، ح: ٢١١، قال المناويُّ في «التيسير» (١/ ٢٠٨): (فيه ضعفٌ ما؛ لضعفِ عليِّ بنِ زيدِ بنِ جدعانَ).

فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِئَةَ مَرَّةٍ»، رواه مُسلِمٌ[١].

٣١٨٥ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كانَ فِي بَنِي إِسْرائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فأَتَى راهِبًا فَسأَلَهُ، فقالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قالَ: لا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذا وَكَذا، فأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَناءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَها، فاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذابِ، فأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَباعَدِي، وَقالَ: قِيسُوا ما بَيْنَهُما، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٣١٨٦ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٣١٨٧ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ، وَلا أُبالِي ما لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا»، رواه «البَغويُّ» في «شرح السُّنَّة»[٤].

٣١٨٨ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها»، رواه مُسلِمٌ[٥].

---

(١) مسلمٌ عن الأغر المزني ﷺ مرفوعًا، ك: العلم، ب: استحباب الاستغفار والاستكثار، ح: (٦٨٥٩)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» عن أبي هريرة ﷺ، ك: عمل اليوم والليلة، ب: كم يتوبُ في اليوم؟ ح: (١٠١٩٢).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: عقبَ باب حديث الغار، ح: (٣٤٧٠)، ومسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: قَبولِ توبةِ القاتل، ح: (٧٠٠٨).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: التَّوبة، ب: في حديث الإفك، ح: (٧٠٢٠)، والبخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، ح: (٤٧٥٠).

(٤) البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، ك: الرِّقاق، ب: القصد في العمل والعلم، ح: (٤١٩١)، والحديثُ حسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٤٨).

(٥) مسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: قَبول توبةِ من الذُّنوب، ح: (٦٩٨٩).

٣١٨٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها تابَ اللهُ عَلَيْهِ»، رواه مُسلِمٌ[1].

٣١٩٠ـ وَعَن صَفْوانَ بْنِ عَسّالٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عامًا لِلتَّوْبَةِ، لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٥٨]»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[2].

٣١٩١ـ وَعَنْ مُعاوِيَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ[3] حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها»، رواه أحمدُ وأبو داود والدّارميُّ[4].

٣١٩٢ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ ما لَمْ يُغَرْغِرْ[5]»، رواه

---

(١) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: استحباب الاستغفار، ح: (٦٨٦١).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: ما جاء في فضل التَّوبة، ح: (٣٥٣٦)، وابنُ ماجه، أبواب الفتن، ب: طلوع الشَّمس من مغربها، ح: (٤٠٧٠)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٣) قولُه: «لا تنقطعُ الهجرة... إلخ»: وقال في «التَّفسيرات الأحمديَّة»: (إنَّ في بدء الإسلام كانت الهجرةُ ألبتَّةَ واجبةً، سواءً قدَرَ على إقامة دينه أوْ لا، ولا شكَّ في نَسخه، وفي هذا الزمان إنْ لم يتمكَّن من إقامة دينه بسبب أيدي الظَّلَمة أو الكَفَرة؛ يُفرضُ عليه الهجرةُ، وهو الحقُّ). م

(٤) أحمدُ، ح: (١٦٩٠٦)، أبو داودَ ولفظُهما واحدٌ، ك: الجهاد، ب: في الهجرة هل انقطعت، ح: (٢٤٧٩)، والدّارميُّ، ك: السِّيَر، ب: إنَّ الهجرةَ لا تنقطع، ح: (٢٥٥٥)، والحديثُ حَسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٥٠).

(٥) قولُه: «ما لم يغرغر»: (قال في أواخر «البزازيَّة»: قيل: توبةُ اليأس مقبولةٌ، لا إيمانُ اليأس، وقيل: لا تقبل كإيمانه؛ لأنَّهُ تعالى سوّى بين من أخَّر التَّوبةَ إلى حضور الموت من الفَسَقة والكفّار، وبين مَن مات على الكُفرِ في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ ...﴾ [النساء: ١٨] الآيةَ، كما في «الكشّاف» و«البيضاويِّ» و«القُرطبيِّ»).

وفي «الكبير» للرّازيِّ: (قال المُحقِّقون: قُربُ الموت لا يَمنعُ من قَبول التَّوبة، بل المانِعُ منه مُشاهدةُ الأهوال الَّتي يحصل العلمُ عندها على سبيل الاضطرار، فهذا كلامُ الحنفيَّة والمالكيَّة والشّافعيَّة من المعتزلة والسُّنِّيَّة والأشاعرة: أنَّ توبةَ اليأس لا تُقبَل كإيمان اليأس، بجامع عدم الاختيار، وخروج النَّفْس من البدن، وعدم ركن التَّوبة، وهو العزمُ=

التِّرمذيُّ وابن ماجه(١).

٣١٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ ما لَمْ يَقَعِ الْحِجابُ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَما الْحِجابُ؟ قالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»، رواه أحمدُ والبيهقيُّ في

= بطريق التَّصميم على ألّا يعودَ في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقَّق في توبة اليأس إنْ أُريد باليأس مُعاينةُ أسباب الموت بحيث يعلم قطعًا أنَّ الموتَ يدركه لا محالةَ، كما أخبر تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

وقد ذُكِرَ في بعض الفتاوى: أنَّ توبةَ اليأس مَقبولةٌ، فإن أُريد باليأس ما ذكرنا يردُّ عليه ما قلنا، وإن أريد به القربُ من الموت فلا كلامَ فيه، لكنَّ الظّاهِرَ أنَّ زمانَ اليأس زمانُ مُعايَنةِ الهول.

والمَسطورُ في الفتاوى: أنَّ توبةَ اليأسِ مَقبولةٌ لا إيمانَه؛ لأنَّ الكافِرَ أجنبيٌّ غيرُ عارِفٍ بالله تعالى، ويبدأُ إيمانًا وعرفانًا، والفاسِقُ عارفٌ وحالُهُ حالُ البقاء، والبقاءُ أسهلُ.

والدَّليلُ على قَبولها منه مُطلقًا إطلاقُ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، انتهى مُلخَّصًا.

وظاهِرُ آخرِ كلامه اختيارُ التَّفصيل، وعزاه إلى مذهب الماتريديَّة الشَّيخُ عبدُ السَّلام في «شرح منظومة والده النَّقانيِّ»، وقال: (وعند الأشاعرة: لا تُقبَلُ حالَ الغرغرة توبةٌ ولا غيرُها، كما قال النَّوويُّ)، انتهى.

وانتصر للثّاني المُلّا عليٌّ القاري في شرحه على «بدءِ الأمالي» بإطلاق قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَقبَلُ توبةَ العبدِ ما لم يغرغر» أخرجه أبو داودَ؛ فإنَّهُ يَشمَلُ توبةَ المؤمن والكافر.

واعترَضَ بعضُ الشُّرّاح قولَهُ: إنَّ التَّفصيلَ مُختارُ أئمَّةِ بُخارى من الحنفيَّة، وجمعٍ من الشّافعيَّة كالسُّبكيِّ والبلقينيِّ: (بأنَّهُ على تقدير صحَّته يَحتاجُ إلى ظهور حُجَّته) انتهى.

(والحاصِلُ: أنَّ المسألةَ ظَنِّيَّةٌ، وأمّا إيمانُ اليأسِ فلا يقبل اتِّفاقًا) قاله في «ردِّ المُختار». م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: إنَّ اللهَ يَقبَلُ توبةَ العبد، ح: (٣٥٣٧)، وابنُ ماجه، أبواب الزُّهد، ب: ذكر التَّوبة، ح: (٤٢٥٣)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

قولُه: «ما لم يغرغر»: قال ابنُ الأثير: (أي: ما لم تبلغ روحُه حُلقومَهُ، فيكون بمنزلة الشَّيء الَّذي يتغرغر به المريضُ، والغرغرةُ: أن يجعلَ المشروبَ في الفم، ويُردَّدَ إلى أصل الحلق ولا يبلعَ).

كتاب «البعث والنُّشور»[١].

٣١٩٤ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يَعْدِلُ بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيا، ثُمَّ كانَ عَلَيْهِ مِثْلُ جِبالِ ذُنُوبٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ»، رواه البيهقيُّ في كتاب «البعث والنُّشور»[٢].

٣١٩٥ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كانَ عَلَى راحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاةٍ، فانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْها طَعامُهُ وَشَرابُهُ، فأَيِسَ مِنْها، فأَتَى شَجَرَةً، فاضْطَجَعَ فِي ظِلِّها قَدْ أَيِسَ مِنْ راحِلَتِهِ، فَبَيْنا هُوَ كَذَلِكَ: إِذا هُوَ بِها قائِمَةً عِنْدَهُ، فأَخَذَ بِخِطامِها، ثُمَّ قالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وأَنا رَبُّكَ، أَخْطأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»، رواه مُسلِمٌ[٣].

٣١٩٦ـ وَعَنِ الْحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قالَ: [حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ ﷺ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كأَنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وإِنَّ الْفاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقالَ بِهِ هَكَذا؛ أَي: بِيَدِهِ، فَذَبَّهُ عَنهُ»]، ثُمَّ قالَ: [«لَلَّهُ أَفْرَحُ

---

(١) أحمدُ، ح: (٢١٥٢٣/ ٢١٥٢٢)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (٦٢٦).

(٢) البيهقيُّ في: البعث والنُّشور، ح: (٣٠)، وابنُ مردويه عن أبي الدَّرداء، كما في «كنزِ العُمّال»، ح: (٣٤٠)، وله مُؤيِّداتٌ وشواهدُ، انظر: «كنزَ العُمّال» (١/ ٨٢ـ ٨٤).

(٣) مسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: في الحضِّ على التَّوبة، ح: (٦٩٦٠).

وفي «شرح السُّنَّة» لـ: البغويِّ (٥/ ٨٨): (قال أبو سليمان الخطّابيُّ: قولُه: «للهُ أفرحُ»: معناه: أرضى بالتَّوبة وأقبلُ لها، والفرحُ الَّذي يتعارفه النّاسُ في نُعوت بني آدمَ غيرُ جائزٍ على الله ﷻ، إنَّما معناه الرِّضا، كقوله ﷻ: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]؛ أي: راضون، وكذلك فسَّر الضَّحِكَ الوارِدَ في الحديث في صفات الله سبحانه وتعالى بالرِّضا، وكذلك الاستبشارُ قد جاء في الحديث، ومعناه عندهم: الرِّضا.

والمُتقدِّمون من أهل الحديث فهموا من هذه الأحاديث ما وقع التَّرغيبُ فيه من الأعمال، والإخبارُ عن فضل الله ﷻ، وأثبتوا هذه الصفاتِ لله ﷻ، ولم يشتغلوا بتفسيرها، مع اعتقادهم أنَّ الله سبحانه وتعالى مُنزَّهٌ عن صفات المخلوقين ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قولُه: «فانفلتت منه»؛ أي: نفرت).

بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ راحِلَتُهُ، عَلَيْها طَعامُهُ وَشَرابُهُ، فَوَضَعَ رأسَهُ فَنامَ نَوْمَةً، فاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ راحِلَتُهُ، حَتَّى إِذا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ والعَطَشُ أوْ ما شاءَ اللهُ، قالَ: أرْجِعُ إِلَى مَكانِي] الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فأنامُ حَتَّى أمُوتَ، فَوَضَعَ رأسَهُ عَلَى ساعِدِهِ؛ لِيَمُوتَ، فاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ راحِلَتُهُ، وَعَلَيْها زادُهُ وَطَعامُهُ وَشَرابُهُ، فاللهُ أشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذا بِراحِلَتِهِ وَزادِهِ» روى مُسلِمٌ المرفوعَ إلى رسولِ الله ﷺ منه فحسب[1]، وروى البخاريُّ الموقوفَ على «ابنِ مَسعودٍ» رضي الله عنه أيضًا.

٣١٩٧ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطّائِينَ التَّوّابُونَ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه والدّارميُّ[2].

٣١٩٨ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَتَّنَ التَّوّابَ»، رواه أحمدُ[3].

٣١٩٩ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما في قول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمّا ... وأيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلَمّا»

رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)[4].

---

(١) مسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: في الحضِّ على التَّوبة، ح: (٦٩٥٥)، والبخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: التَّوبة، ح: (٦٣٠٨)، واللَّفظُ لمسلمٍ إلّا ما بين المعكوفين فللبخاريِّ.

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الزُّهد، ب: ذكر التَّوبة، ح: (٤٢٥١)، والتِّرمذيُّ، أبواب صفة القيامة، ب: في استعظام المؤمن ذنوبَه، ح: (٢٤٩٩)، والحديثُ حَسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٤٩).

(٣) عبدُالله بنُ أحمدَ في «المُسند»، ح: (٦٠٥ ـ ٨١٠)، وهو في «مُسنَدِ أبي يعلى»، ح: (٤٨٣)، وضعَّفَ سندَهُ العِراقيُّ في تخريج «الإحياء» (٥/ ٢٠٨٢).

قولُه: «المُفتَّنُ»: بفتح التّاء المُشدَّدة: هو الَّذي يُفتَنُ ويُمتَحَنُ بالذُّنوب.

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومِن سورة النَّجم، ح: (٣٢٨٤)، وصحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٣٧٥٠).

٣٢٠٠ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذا أَذْنَبَ كانَتْ نُكْتَةٌ سَوْداءُ فِي قَلْبِهِ، فإِنْ تابَ وَنَزَعَ واسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وإِنْ زادَ زادَتْ حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبَهُ ذاكَ الرّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وابن ماجه[١]، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

٣٢٠١ـ وَعَنِ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»، رواه ابن ماجه، والطَّبرانيُّ في «الكبير»[٢].

وقال عليٌّ القاريُّ: (ورجالُهُ ثِقاتٌ، وحسَّنه ابنُ حجرٍ بشواهده)[٣]، ورواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»، وقال: (تفرّد به النَّهرانيُّ، وهو مَجهولٌ)[٤]، قال ابنُ حجرٍ: (مع هذا لا يضرُّ؛ لأنَّ الحديثَ الضعيفَ يعمل به في فضائل الأعمال، وفي الباب عن أنسٍ ﷺ رواه القُشيريُّ في «الرِّسالة»[٥] وابنُ النجّار، وعن أبي سعيدٍ ﷺ رواه الحاكِمُ، وعن ابنِ عبّاسٍ ﷺ رواه ابنُ عساكرَ»[٦]، وفي «شرح السُّنَّة»[٧]: (رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ﷺ مَوقوفًا، قال: «النَّدَمُ تَوبَةٌ[٨]، والتّائِبُ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ»[٩]).

---

(١) أحمدُ، واللَّفظُ له، ح: (٧٩٥٢)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهد، ب: ذكر التّوبة، ح: (٤٢٤٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة ويل للمُطفِّفين، ح: (٣٣٣٤).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الزُّهد، ب: ذكر التَّوبة، ح: (٤٢٥٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٠/ ١٨٥).

(٣) انظر: «مِرقاةَ المفاتيح» (٤/ ١٦٣٦).

(٤) «شعب الإيمان»، ح: (٦٦٤٠)، (٩/ ٢٦٦).

(٥) انظر: «الرِّسالةَ القُشيريَّة»، ب: التَّوبة، (١/ ٢٠٧).

(٦) انظر: «تاريخَ دمشق»، ترجمة (٦٦٠٨): مُحمَّدُ بنُ عبدِ الحميد، أبو جعفرٍ، الفرغانيُّ العسكريُّ الكاتِبُ الضَّريرُ، ح: (١١٣٥٩)، (٥٤/ ٧٢).

(٧) انظر: «شرح السُّنَّة» (٥/ ٩٢).

(٨) قولُه: «النَّدمُ توبةٌ... إلخ»: قال في «المرقاة»: (أي: ركن أعظمها النَّدامةُ؛ إذ يترتَّبُ عليها بقيَّةُ الأركان من القَلْعِ والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما أمكن). م

(٩) انظر: «مرقاةَ المفاتيح» (٤/ ١٦٣٦).

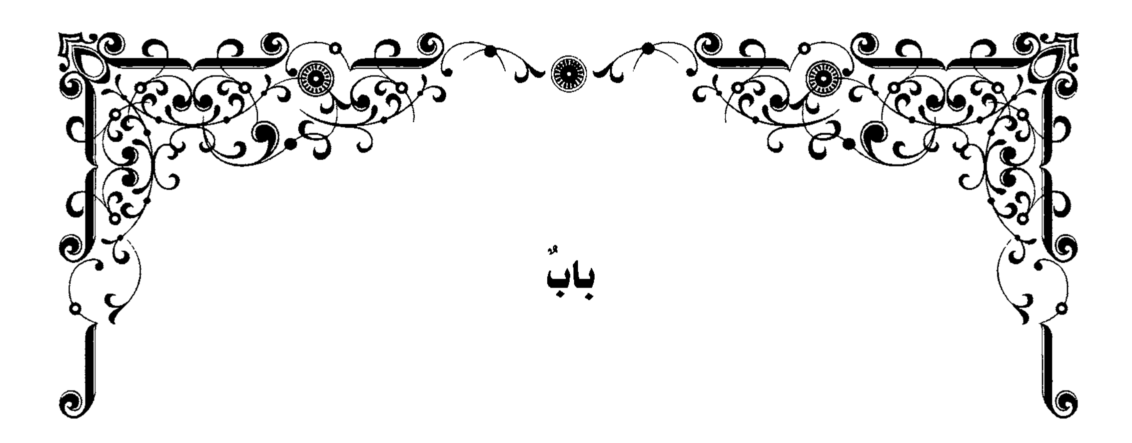
٣٢٠٢ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟[١] فَقَالَ: نَعَمْ، رواه الطَّحاويُّ[٢].



(١) قولُه: «النَّدمُ توبةٌ... إلخ»: (عن ابنِ أبي عمرانَ يقول: يُكرَهُ أن يقولَ الرَّجلُ: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، ولكن يقول: أستغفرُ اللهَ وأسألُه التَّوبةَ، قال الطحاويُّ: والصَّحيحُ جوازُه، كذا في «القُنية»)، قاله في «العالمگيرية».

وفي «معاني الآثار»: (فهذا رسولُ الله ﷺ قد جعل النَّدمَ توبةً، فدلَّ ذلك على أنَّ مَن قال: أتوبُ إلى الله من ذنب كذا وكذا، وهو نادمٌ على ما أصابَ من ذلك الذَّنب؛ أنَّه مُحسِنٌ مأجورٌ على قوله ذلك). م

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الكراهة، ب: الرَّجلُ يقول: أستغفر الله، ح: (٦٩٦٣)، وابنُ ماجه، ك: الزُّهد، ب: ذكر التَّوبة، ح: (٤٢٥٢)، قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٤/ ٢٤٨): (إسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثِقاتٌ).



بابٌ

قال الله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

٣٢٠٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمّا قَضى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، مُتَّفقٌ عليه[1]، وفي روايةٍ: «إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»[2].

٣٢٠٤ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْها رَحْمَةً واحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ والإِنْسِ والْبَهائِمِ والْهَوامِّ فَبِها يَتَعاطَفُونَ، وَبِها يَتَراحَمُونَ، وَبِها تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِها، وأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِها عِبادَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ»، مُتَّفقٌ عليه[3].

٣٢٠٥ـ وفي روايةٍ لـ: مُسلِمٍ عن «سلمانَ» ﷺ نحوُهُ، وفي آخرِهِ قال: «فإذا كانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ أَكْمَلَها بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»[4].

٣٢٠٦ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ح: (٧٤٥٣)، ومسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: في سعة رحمة الله، ح: (٦٩٧١).

(٢) البخاريُّ، ك: بدء الخلق، ب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، ح: (٧٤٢٢).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: التَّوبة، ب: في سَعة رحمة الله، ح: (٦٩٧٤)، والبخاريُّ، ك: الأدب، ب: جعل الله الرَّحمةَ في مئةِ جزءٍ، ح: (٦٠٠٠).

(٤) مسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: في سعة رحمة الله، ح: (٦٩٧٧).

ما طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكافِرُ ما عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ ما قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٣٢٠٧ـ وَعَنْ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ والنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»، رواه البخاريُّ[2].

٣٢٠٨ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ـ وفي روايةٍ: أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ: أَوْصَى بَنِيهِ ـ فَقالَ: فإذا ماتَ فَحَرِّقُوهُ واذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فواللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العالَمِينَ، فأَمَرَ اللهُ البَحْرَ فَجَمَعَ ما فِيهِ، وأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ ما فِيهِ، ثُمَّ قالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ»[3].

٣٢٠٩ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فَقُلْتُ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ الثّانِيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾، فَقُلْتُ فِي الثّانِيَةَ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ يا رَسُولَ اللهِ؟، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ الثّالِثَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾، فَقُلْتُ الثّالِثَةَ: وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «نَعَمْ، وإنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْداءِ»، رواه أحمدُ[4].

٣٢١٠ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ ﷺ قالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فإذا امْرأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَها، تَسْقِي إِذا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِها، وأَرْضَعَتْهُ، فَقالَ لَنا النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: التَّوبة، ب: في سعة رحمة الله، ح: (٦٩٧٩)، والبخاريُّ، ك: الرِّقاق، ب: في الرَّجاء مع الخوف، ح: (٦٤٦٩).

(٢) البخاريُّ، ك: الرِّقاق، ب: «الجنَّة أقربُ إلى أحدكم من شِراكِ نَعلِه»، ح: (٦٤٨٨).

(٣) البخاريُّ، ك: التَّوحيد، ب: قولِ الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، ح: (٧٥٠٦)، ومسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: في سعة رحمة الله، ح: (٦٩٨٠)، واللَّفظُ للبخاريِّ إلّا ما بين المعكوفين فلمسلمٍ.

(٤) أحمدُ، ح: (٨٦٨٣)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ١١٨)، ح: (١١٣٩٠): (رجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ)، وهو في «السُّنَنِ الكُبرى» للنَّسائيِّ (٩/ ٤١٢)، ح: (١٠٨٩٧).

«أَتَرَوْنَ هَذِهِ طارِحَةً وَلَدَها فِي النّارِ؟» قُلْنا: لا، وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلّا تَطْرَحَهُ، فَقالَ: «اللهُ أَرْحَمُ بِعِبادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِها»، مُتَّفقٌ عليه(١).

٣٢١١ـ وَعَنِ عَبدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَواتِهِ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ، فَقالَ: «مَنِ الْقَوْمُ»؟ فَقالُوا: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، وامْرأَةٌ تَحْصِبُ تَنُّورَها، وَمَعَها ابْنٌ لَها، فإذا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُّورِ تَنَحَّتْ بِهِ، فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي، أَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمِ الرّاحِمِينَ؟ قالَ: «بَلَى»، قالَتْ: أَوَلَيْسَ اللهُ بِأَرْحَمَ بِعِبادِهِ مِنَ الأُمِّ بِوَلَدِها؟ قالَ: «بَلَى» قالَتْ: فإِنَّ الأُمَّ لا تُلْقِي وَلَدَها فِي النّارِ، فأَكَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْكِي، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ إِلَيْها، فَقالَ: «إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ مِنْ عِبادِهِ إِلّا الْمارِدَ الْمُتَمَرِّدَ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللهِ، وأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ»، رواه ابن ماجه(٢).

٣٢١٢ـ وَعَنْ عامِرٍ الرّامِ رضي الله عنه قالَ: بَيْنا نَحْنُ عِنْدَهُ ـ يَعْنِي: عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ـ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِساءٌ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ، فَسَمِعْتُ فِيها أَصْواتَ فِراخِ طائِرٍ، فأَخَذْتُهُنَّ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسائِي، فَجاءَتْ أُمُّهُنَّ، فاسْتَدارَتْ عَلَى رأْسِي، فَكَشَفْتُ لَها عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسائِي، فَهُنَّ أُولاءِ مَعِي، قالَ: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلّا لُزُومَهُنَّ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحابِهِ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْراخِ فِراخَها، فَوالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْراخِ بِفِراخِها، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ، رواه أبو داود(٣).

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: رحمة الولد وتقبيله، ح: (٥٩٩٩)، ومسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: في سعة رحمة الله، ح: (٦٩٧٨).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الزُّهد، ب: ذكر التَّوبة، ح: (٤٢٥٠)، والحديثُ سندُه ضعيفٌ، ومعناه مُؤيَّدٌ، انظر: «مرعاةَ المفاتيح» (٨/١٠٨).

قولُه: «وامرأةٌ تَحصِبُ تنُّورَها»؛ أي: ترى فيه ما تُوقِدُه، «وهجُ التَّنور»: وهو بالتحريك: حرُّ النّار.

(٣) أبو داودَ، ك: الجنائز، ب: الأمراض المكفِّرة للذُّنوب، ح: (٣٠٨٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة».

٣٢١٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قالُوا: وَلا أَنْتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «وَلا أنا إِلّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقارِبُوا، واغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، والْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغوا»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٢١٤ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلا يُجِيرُهُ مِنَ النّارِ وَلا أنا إِلّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ»، رواه مُسلِمٌ[٢].

٣٢١٥ـ وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قالَ: «كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ»، رواه البيهقيُّ في كتاب «البعث والنُّشور»[٣].

٣٢١٦ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كانَ زَلَفَها، وَكانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثالِها إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ، والسَّيِّئَةُ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الرِّقاق، ب: القصد والمداومة، ح: (٦٤٦٣)، ومسلمٌ، ك: صفات المنافقين، ب: «لن يدخلَ أحدٌ الجنَّةَ بعمله»، ح: (٧١١١).

وفي «اللّامِع الصَّبيح» (١٥/ ٤٩٤): («سدِّدوا»: من السَّداد بالمُهمَلة، وهو القصدُ من القول والعمل، واختيارُ الصواب منهما، «وقاربوا»؛ أي: لا تبلغوا النِّهايةَ، بل تقرَّبوا منها، «الدُّلجة»: بضمِّ الدّال وفتحها: السَّيرُ باللَّيل، والإدلاجُ بسكون الدّال: السَّيرُ أوَّلَه، وبتشديدها: السَّيرُ آخرُهُ، «والقصدَ القصدَ»: نُصِبَ على الإغراء؛ أي: الزموا الوسطَ والاستقامةَ، «تبلغوا»؛ أي: المنزلَ الَّذي هو مَقصدُكم، شبَّهَ المُتعبِّدين بالمُسافرين، وقال: لا تستوعبوا الأوقاتَ كلَّها بالسَّير؛ بل اغتنموا أوقاتَ نشاطكم، وهو أوَّلُ النَّهار وآخرُه، وبعضُ اللَّيل، وارحموا أنفسكم فيما بينهما؛ لئلّا ينقطعَ بكم).

(٢) مسلمٌ، ك: صفات المنافقين، ب: «لن يدخلَ أحدٌ الجنَّةَ بعمله»، ح: (٧١٢١).

(٣) البيهقيُّ في: البعث والنُّشور، واللَّفظُ له، ح: (٥٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ١٦٧) بلفظ: «كلُّهم من هذه الأُمَّة»، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ٩٦): (رواه الطَّبرانيُّ، وفيه مُحمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، وهو سيِّئُ الحفظ)، لكنَّ معناه مُؤيَّدٌ، انظر: «مرعاةَ المفاتيح» (٨/ ١١٠).

بِمِثْلِها إِلّا أَنْ يَتَجاوَزَ اللهُ عَنْها»، رواه البخاريُّ(١).

٣٢١٧ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [فِيما يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ]: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فإِنْ هُوَ هَمَّ بِها، فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فإِنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ لَهُ سَيِّئَةً واحِدَةً»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٣٢١٨ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئاتِ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَناتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً؛ فانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى؛ فانْفَكَّتْ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ»، رواه في «شرح السُّنَّة»(٣).

٣٢١٩ـ وَعَنْ ثَوْبانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضاةَ اللهِ، فَلا يَزالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللهُ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فُلانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلا وإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى فُلانٍ، وَيَقُولُها حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُها مَنْ حَوْلَهُمْ حَتَّى يَقُولَها أَهْلُ السَّماواتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ»، رواه أحمدُ(٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاريُّ، ك: الإيمان، ب: حُسنُ إسلامِ المرء، ح: (٤١).
قولُه: «زَلَفَها»؛ أي: قدَّمَها على الإسلام.

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الرِّقاق، ب: مَن همَّ بحسنةٍ أو سيئةٍ، ح: (٦٤٩١)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: «إذا همَّ العبدُ بحسنةٍ كتبت»، ح: (٣٣٨).

(٣) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: الرِّقاق، ب: التَّقوى، ح: (٤١٤٩)، وأحمد، ح: (١٧٣٠٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٧/ ٢٨٤)، قال المُنذريُّ في «التَّرغيب» (٤/ ١٠٦): (رواه أحمدُ والطَّبرانيُّ بإسنادين، رواةُ أحدهما رواةُ الصَّحيح).

(٤) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٢٤٠١)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (١٢٤٠)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٢٠٢): (رواه أحمدُ، ورجالُه رِجالُ الصَّحيح غيرَ ميمونِ بنِ عجلانَ، وهو ثقةٌ)، وقال: (١٠/ ٢٧٢): (رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ورجالُه ثقاتٌ).



بابُ ما يقولُ عندَ الصَّباحِ والمساءِ والمَنامِ

٣٢٢٠ـ وَعَنْ الْحارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ، فَقالَ: «إذا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاةِ الْمَغْرِبِ: فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النّارِ، سَبْعَ مَرّاتٍ؛ فإنَّكَ إِذا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنْها، وإذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فإنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنْها»، رواه أبو داود[1].

٣٢٢١ـ وَعَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قالَ لأبِيهِ ﷺ: يا أَبَتِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَداةٍ: اللَّهُمَّ عافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عافِنِي فِي بَصَرِي، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، تُعِيدُها ثَلاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلاثًا حِينَ تُمْسِي، فَقالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ؛ فأنا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، رواه أبو داود[2].

٣٢٢٢ـ وَعَنْ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ يَقُولَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَباحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَساءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثلاثَ مَرّاتٍ، فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ»، قالَ: وَكانَ أَبانُ قَدْ أَصابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفالِجِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقالَ لَهُ أَبانُ: ما تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ أَما إِنَّ الْحَدِيثَ كَما قَدْ حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ

---

(١) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٧٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٢٦).

(قولُه: «جِوارٌ منها»: بكسر الجيم وإهمال الرّاء، وفي بعض النُّسَخ: بفتح الجيم وإعجام الزاي؛ أي: أمانٌ وخلاصٌ) قاله في «عون المعبود».

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٩٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ح: (٩٧٦٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٩٠).

يَوْمَئِذٍ، لِيُمْضِيَ اللهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه وأبو داودَ[١].

٣٢٢٣ـ وفي رواية: «لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قالَها حِينَ يُصْبِحُ ثلاثَ مَرّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ»[٢].

٣٢٢٤ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ إِلَى ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩] أَدْرَكَ ما فاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ ما فاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ»، رواه أبو داود[٣].

٣٢٢٥ـ وَعَن أَنَس ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلّا غَفَرَ اللهُ لَهُ ما أصابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وإِنْ قالَها حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللهُ لَهُ ما أصابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود[٤].

٣٢٢٦ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ غَنّامٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ ما أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»، رواه أبو داود[٥].

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الدُّعاء، ب: ما يدعو به الرجلُ إذا أصبح، ح: (٣٨٧٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدعوات، ب: ما جاء في الدُّعاء إذا أصبح، ح: (٣٣٨٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٢) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٩٠).

(٣) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٩٠)، وللحديث شواهدُ، انظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدعوات، ب: ما جاء في عقد التَّسبيح باليد، ح: (٣٥٠١)، وأبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٧٨)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٥) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٧٣)، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٨٠):=

٣٢٢٧ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الدَّعَواتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ [الْعَفْوَ وَ]الْعافِيَةَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ والْعافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيايَ وأَهْلِي وَمالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي، وآمِنْ رَوْعاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتالَ مِنْ تَحْتِي»؛ يَعْنِي: الْخَسْفَ، رواه أبو داود(١).

٣٢٢٨ـ وَعَنِ ابِنْةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَلِّمُها، فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ، ما شاءَ اللهُ كانَ، وَما لَمْ يَشأ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وأَنَّ اللهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ فإِنَّهُ مَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»، رواه أبو داود(٢).

٣٢٢٩ـ وَعَنْ ثَوْبانَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثلاثَ مَرّاتٍ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا؛ إِلّا كانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ(٣).

٣٢٣٠ـ وَعَنْ أَبِي عَيّاشٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ إِذا أَصْبَحَ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ، وَكُتِبَ

= (حديث حسن)، وقال المناويُّ في «كشف المناهج» (٢/ ٣١٥): (سندُ الحديث جيِّدٌ).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٧٤)، وابنُ ماجه، أبواب الدُّعاء، ب: ما يدعو به الرَّجلُ إذا أصبح، ح: (٣٨٧١)، وصحَّحَهُ النَّوويُّ في «الأذكار»، ح: (٢١٧).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٧٥)، والنَّسائيُّ في «السُّنَن الكبرى»، ح: (٩٧٥٦)، وفي «تنقيح الرُّواة»: (لم أقف على اسمها وكأنَّها صحابيةٌ، فجهالةُ الصَّحابيَّة لا تضرُّ).

(٣) أحمدُ بهذا اللَّفظ عن أبي سلّامٍ خادم رسول الله ﷺ، ح: (١٨٩٦٧ ـ ٢٣١١١)، والتِّرمذي عن ثوبانَ مُختصَرًا، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء في الدُّعاء إذا أصبح، ح: (٣٣٨٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وَكانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وإنْ قالَها إذا أَمْسَى كانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»، فَرأى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيما يَرَى النّائِمُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبا عَيّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذا وَكَذا، قالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيّاشٍ»، رواه أبو داود وابن ماجه[1].

٣٢٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَمْسَى: قالَ: «أَمْسَيْنا وأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّهِ، والْحَمْدُ لِلّهِ، لا إِلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ ما فِيها، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما فِيها، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، والْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيا، وَعَذابِ الْقَبْرِ»[2].

٣٢٣٢ ـ وفي روايةٍ: «رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابٍ فِي النّارِ، وَعَذابٍ فِي الْقَبْرِ»، وإذا أَصْبَحَ[3]: قالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنا وأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّهِ»، رواه مُسلِمٌ[4].

٣٢٣٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ إذا أَمْسَى: «أَمْسَيْنا وأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّه، والْحَمْدُ لِلّهِ، لا إِلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ ما فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ ما بَعْدَها، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ ما بَعْدَها، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ»[5]، وفي روايةٍ: «وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ، أَوِ الْكُفْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابٍ فِي النّارِ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٧٧)، وابن ماجه، أبواب الدُّعاء، ب: ما يدعو به الرَّجلُ إذا أصبح، ح: (٣٨٦١)، قال ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٨٦): (هذا حديثٌ صحيح).
قولُه: «عِدلُ رقبة»؛ أي: مثلُ عتقِها.

(٢) مسلمٌ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٦٩٠٩).

(٣) قولُه: «وإذا أصبح... إلخ»: (ويستيقظ ذاكِرًا لله تعالى، وعازِمًا على التقوى عمّا حرَّم اللهُ تعالى عليه، وناويًا ألّا يَظلِمَ أحدًا من عباد الله، كذا في «الغرائب») قاله في «العالمگيرية». م

(٤) مسلمٌ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٦٩٠٨).

(٥) مسلمٌ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٦٩٠٧).

وَعَذابٍ فِي الْقَبْرِ»، وإذا أَصْبَحَ قالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنا وأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّهِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود[1]، وفي روايته: (وَلَمْ يَذْكُرْ سُوءَ الْكُفْرِ).

٣٢٣٤ـ وَعَنْ أَبِي مالِكٍ ﷺ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنا وأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذا الْيَوْمِ فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُداهُ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فِيهِ، وَشَرِّ ما بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذا أَمْسَى: فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»، رواه أبو داود[2].

٣٢٣٥ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إذا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنا وأَصْبَحَ المُلْكُ لِلّهِ، والحَمْدُ لِلّهِ، والكِبْرِياءُ والعَظَمَةُ لِلّهِ، والخَلْقُ والأَمْرُ واللَّيْلُ والنَّهارُ وَما سَكَنَ فِيهما لِلّهِ تَعالى، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذا النَّهارِ صَلاحًا، وأَوْسَطَهُ نَجاحًا، وآخِرَهُ فَلاحًا، يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ» ذكره «النَّوويُّ» في كتاب «الأذكار» بروايةِ «ابنِ السُّنِّيِّ»[3].

٣٢٣٦ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَصْبَحَ قالَ: «أَصْبَحْنا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلامِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينا إِبْراهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، رواه أحمدُ والدّارميُّ[4]، وقال صاحِبُ «السِّلاح»: (أخرجه النَّسائيّ من طُرُقٍ، ورجالُ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٨٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: الدُّعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ح: (٣٣٩٠)، وقال: (هذا حديثٌ صحيح).

(٢) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٨٦).

(٣) ابن السُّنِّيِّ في: عمل اليوم والليلة واللَّفظُ له، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٣٨)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الدُّعاء، ب: ما يُستحَبُّ أن يدعوَ به إذا أصبح، ح: (٢٩٨٨٨)، والطبرانيُّ في الدُّعاء، ب: القول عند الصَّباح والمساء، ح: (٢٩٦). قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١١٤ ـ ١١٥): (رواه الطَّبَّرانيُّ، وفيه فائد أبو الورقاء، وهو مَتروكٌ)، انظر: كتاب «الأذكار»، ب: ما يُقالُ عند الصَّباح وعند المساء، ص: (٨٢).

(٤) النَّسائيُّ في «السُّنَنِ الكبرى» واللَّفظُ له، ك: عمل اليوم والليلة، ب: ذكر ما كان النَّبيُّ ﷺ يقول إذا أصبح، ح: (٩٧٤٥)، والدّارميُّ، ك: الاستئذان، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٢٧٣٠)، وأحمدُ، ح: (١٥٣٦٠)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١١٦): (رواه أحمدُ والطَّبرانيُّ، ورجالُهما رجالُ الصَّحيح).

إسنادِهِ رجالُ الصَّحيحِ).

٣٢٣٧ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَصْبَحَ قالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنا، وَبِكَ أَمْسَيْنا، وَبِكَ نَحْيا، وَبِكَ نَمُوتُ، وإِلَيْكَ المَصِيرُ»، وإذا أَمْسَى: قالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنا، وَبِكَ نَحْيا، وَبِكَ نَمُوتُ، وإِلَيْكَ النُّشُورُ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود وابن ماجه[١].

٣٢٣٨ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذا أَصْبَحْتُ وإذا أَمْسَيْتُ، قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمواتِ والأَرْضِ، عالِمَ الْغَيْبِ والشَّهادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطانِ وَشِرْكِهِ»، قالَ: «قُلْهُ إِذا أَصْبَحْتَ، وإذا أَمْسَيْتَ، وإذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارميُّ[٢].

٣٢٣٩ـ وَعَن شَدّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يأْخُذُ مَضْجَعَهُ، يَقْرأُ سُورَةً مِنْ كِتابِ اللهِ إِلّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا؛ فَلا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ»، رواه التِّرمذيُّ[٣].

٣٢٤٠ـ وَعَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ: قالَ: «بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، واخْسَ شَيْطانِي، وَفُكَّ رِهانِي، واجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٦٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء في الدُّعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ح: (٣٣٩١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٢) الدّارميُّ واللَّفظُ له، ك: الاستئذان، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٢٧٣١)، وأبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٦٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء في الدُّعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ح: (٣٣٩٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء في الدُّعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ح: (٣٣٩١)، وأحمدُ، ح: (١٧١٣٢)، قال المُنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (١/ ٢٣٤): (رواهُ أحمد رواةُ الصَّحيح)، وقال ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٣/ ٧٤): (هذا حديثٌ حسن).

قوله: «حتَّى يَهُبَّ متى هبَّ»؛ أي: يستيقظَ مَن استيقظ بعدَ طول الزَّمان، أو قربه من النوم.

الأعْلَى»، رواه أبو داودَ(١).

٣٢٤١ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ إذا أخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَفانِي وآوانِي، وأطْعَمَنِي وَسَقانِي، والَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فأفْضَلَ، والَّذِي أعْطانِي فأجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وإلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ»، رواه أبو داود(٢).

٣٢٤٢ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِماتِكَ التّامَّةِ مِنْ شَرِّ ما أنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ والْمأثَمَ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، ولا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، ولا يَنْفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ»، رواه أبو داودَ(٣).

---

(١) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٦٨)، وحسَّنَ النوويُّ إسنادَه في «الأذكار»، ح: (٢٦٣)، وقال ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٣/ ٦٠): (هذا حديثٌ حسن).

وقال القاري في «المرقاة»: («اخس شيطاني»: بوصل الهمزة وفتح السِّين، من خَسَأْتُ الكلبَ؛ أي: طردتُهُ، فهو يتعدَّى ولا يتعدَّى؛ أي: اجعله مَطرودًا عنِّي ومَردودًا عن إغوائي، قال الطِّيبيُّ: أضافه إلى نفسه؛ لأنَّه أراد قرينَه من الجنِّ أو مَن قصد إغواءَه من شياطين الإنس والجنِّ.

و«فكَّ رهاني»؛ أي: خلِّص رقبتي عن كلِّ حقٍّ عليَّ، والرِّهانُ: الرَّهنُ وجمعُه، ومصدرُ راهنه، وهو ما يوضع وثيقةً للدَّين، والمرادُ ها هنا: نفسُ الإنسان؛ لأنَّها مَرهونةٌ بعملها؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وفكُّ الرَّهن: تَخليصُهُ من يد المُرتَهن.

«في النَّديِّ الأعلى»: النَّديِّ: بالفتح، ثمَّ الكسر ثم التَّشديد: هو النادي وهو المجلى المُجتمِع، والمعنى: اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى من الملائكة).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٥٨)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: عمل اليوم والليلة، ح: (١٠٥٦٦)، وصحَّح إسنادَه النَّوويُّ في «الأذكار»، ح: (٢٦٨)، وقال الحافِظُ ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٣/ ٦٧): (هذا حديثٌ حسن).

(٣) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٥٠٥٨)، صحَّحَهُ النَّوويُّ في «الأذكار»، ح: (٢١٨/ ٢٦١)، وقال الحافِظُ ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٨٥): (هذا حديثٌ حسن). =

٣٢٤٣ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ[1] ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وأَحْيا»، وإذا اسْتَيْقَظَ قالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيانا بَعْدَ ما أَماتَنا وإِلَيْهِ النُّشُورُ»، رواه البخاريُّ[2].

٣٢٤٤ـ ومُسلِمٌ عن «البراء» ﵁[3].

٣٢٤٥ـ وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا أَرادَ أَنْ يَنامَ: وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رأسِهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبادَكَ، أَوْ: تَبْعَثُ عِبادَكَ»، رواه التِّرمذيُّ[4].

٣٢٤٦ـ ورواه أحمدُ عن «البراء» ﵁[5].

٣٢٤٧ـ وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا أَرادَ أَنْ يَرْقُدَ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ» ثلاثَ مِرارٍ، رواه أبو داود[6].

= وفي «عَون المعبود» (١٣/ ٢٦٧): («وكلماتك التامَّة» هي أسماؤه وصفاتُهُ أو آياتُه القُرآنيَّةُ، «تكشف»؛ أي: تدفع وتزيل، «المغرمَ» المرادُ به: الدَّين، وقيل: مَغرمُ المعاصي، «والمأثمُ»؛ أي: ما يأثم به الإنسانُ أو هو الإثمُ نفسُهُ، «لا يُهزم» بصيغة المجهول؛ أي: لا يُغلَبُ).

(١) قولُه: «وضع يدَه تحتَ خدِه»: وقال في «العالمگيريَّة»: (ويتوسَّدُ كفَّهُ اليمنى تحتَ خدِّه، ويَذكُرُ أنَّه سيضطجعُ في اللَّحد كذا وحيدًا ليس معه إلّا الأعمالُ). م

(٢) البخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: وضع اليد تحت الخدِّ اليمنى، ح: (٦٣١٤).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: ما يقول إذا أصبح، ح: (٦٣٢٥)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: الدُّعاء عند النَّوم، ح: (٦٨٨٧).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ الدَّعوات، ب: ما جاء في الدُّعاء إذا أوى إلى فراشه، ح: (٣٣٩٨)، وأحمدُ، ح: (٢٣٢٤٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٥) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٨٤٧٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء في الدُّعاء إذا أوى إلى فراشه، ح: (٣٣٩٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٦) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقال عند النَّوم، ح: (٥٠٤٥)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٧٤).

٣٢٤٨ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يأوِي إِلَى فِراشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ، وأَتُوبُ إِلَيْهِ ثلاث مَرّاتٍ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وإِنْ كانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وإِنْ كانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عالِجٍ، وإِنْ كانَتْ عَدَدَ أيّامِ الدُّنْيا»، رواه التِّرمذيُّ[1].

٣٢٤٩ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قالَ: شَكا خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما أَنامُ اللَّيْلَ مِنَ الأرَقِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذا أَوَيْتَ إِلَى فِراشِكَ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ السَّبْعِ وَما أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأرَضِينَ وَما أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّياطِينِ وَما أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جارُكَ، وَجَلَّ ثَناؤُكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ، ولا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ»، رواه التِّرمذيُّ[2]، وفي «الحصن»: رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» وابنُ أبي شيبةَ[3]، إلّا أنّ فيهما: «وَتَبارَكَ اسْمُكَ»، بدل: «جَلَّ ثَناؤُكَ ولا إِلَهَ غَيْرُكَ»، قال «ميرك»: «ورواه في «الكبير» أيضًا[4]، وفيه: «عَزَّ جارُكَ، وَجَلَّ ثَناؤُكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ»[5].

٣٢٥٠ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِراشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِراشَهُ بِداخِلَةِ إِزارِهِ؛ فإِنَّهُ لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء في الدُّعاء إذا أوى إلى فراشه، ح: (٣٣٩٨)، وأحمدُ، ح: (١١٠٧٤)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: دعاء دفع الأرق، ح: (٣٥٢٣)، والطَّبرانيُّ في «المُعجَم الأوسط»، ح: (١٤٦)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٢٦): (رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ورجالُه رجالُ الصَّحيح، إلّا أنَّ عبد الرحمن بن سابطٍ لم يسمع من خالد بن الوليد)، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٣/ ١١٥): (هذا مُرسَلٌ صحيحُ الإسناد).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الدُّعاء، ب: الرَّجل يفزع من اللَّيل ما يدعو به، ح: (٣٠٢٣٩)، وليس فيه: «وتبارك اسمك».

(٤) «المعجم الكبير» (٤/ ١١٥).

(٥) انظر: «مِرقاةَ المفاتيح»، ك: الدَّعوات، ب: ما يقول عند الصَّباحِ والمساء والمنام، ح: (٢٤١١).

أَمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها، وإنْ أرْسَلْتَها فاحْفَظْها بِما تَحْفَظُ بِهِ الصّالِحِينَ»، مُتَّفقٌ عليه[١]، وفي روايةٍ: «ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ[٢]، ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي»[٣]، وفي روايةٍ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثلاثَ مَرّاتٍ... إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فاغْفِرْ لَها»[٤].

٣٢٥١ـ وَعَنِ الْبراءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أوَى إلَى فِراشِهِ نامَ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ، وألْجاتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجأ ولا مَنْجا مِنْكَ إلّا إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أرْسَلْتَ»، وَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قالَهُنَّ ثُمَّ ماتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ ماتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»[٥].

٣٢٥٢ـ وفي روايةٍ: قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لرجل: «يا فُلانُ، إذا أوَيْتَ إلَى فِراشِكَ فَتَوَضّا[٦] وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، إلَى قَوْلِهِ:

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، عقب باب: التَّعوُّذِ والقراءة عند النَّوم، ح: (٦٣٢٠)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: الدُّعاء عند النَّوم، ح: (٦٨٩٢).

وفي «اللّامِع الصَّبيح» (١٥/ ٣٦١): («بداخلة إزاره»؛ أي: بيده الدّاخلة في إزاره؛ لئلّا يحصلَ ليده لو نفض بها مكشوفةً شيءٌ يُؤذيها من الفرش، فينفض فراشَهُ بذلك قبل أن يدخلَ فيه؛ لاحتمال حيَّةٍ أو عقربٍ أو غيرهما من المؤذيات، وهو لا يشعر).

(٢) قولُه: «ثمَّ ليضطجعْ على شقِّه الأيمنِ»: في العالمگيرية: «ويُستحَبُّ أن ينامَ الرَّجلُ طاهرًا، ويضطجعَ على شقِّه الأيمن مُستقبِلَ القبلة ساعةً، ثمَّ ينامُ على يساره، كذا في «السِّراجيَّة»». م

(٣) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقال عند النَّوم، ح: (٥٠٥٠).

(٤) البخاريُّ، ك: التَّوحيد، ب: السُّؤال بأسماء الله تعالى، ح: (٧٣٩٣).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: النَّوم على الشِّقِّ الأيمن، ح: (٦٣١٥)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: الدُّعاء عند النَّوم، ح: (٦٨٨٢).

(٦) قولُه: «فتوضَّأ... إلخ»: (قال ابنُ بطّالٍ: فيه أنَّ الوضوءَ عندَ النَّوم مَندوبٌ إليه مَرغوبٌ فيه) قاله في «عمدة القاري»، وقال في «الدُّرِّ المُختار»: (وسُنَّةٌ للنَّوم). م.

أَرْسَلْتَ»، وَقالَ: «فإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٢٥٣ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا أَوَى إِلَى فِراشِهِ: قالَ: «الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّذِي أَطْعَمَنا، وَسَقانا، وَكَفانا، وآوانا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ ولا مُؤْوِيَ»، رواه مُسلِمٌ[٢].

٣٢٥٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ إِذا أَوَى إِلَى فِراشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمواتِ، وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالِقَ الْحَبِّ والنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْراةِ والإِنْجِيلِ والْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الْباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، واغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه، ورواه مُسلِمٌ مع اختلافٍ يسيرٍ[٣].

٣٢٥٥ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ فاطِمَةَ ﷺ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ ما تَلْقَى فِي يَدِها مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَها أَنَّهُ جاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعائِشَةَ، فَلَمّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ، قالَ: فَجاءَنا وَقَدْ أَخَذْنا مَضاجِعَنا، فَذَهَبْنا نَقُومُ، فَقالَ: «عَلَى مَكانِكُما» فَجاءَ، فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَها[٤] حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقالَ: «أَلا أَدُلُّكُما عَلَى خَيْرٍ مِمّا سأَلْتُما؟ إِذا أَخَذْتُما مَضاجِعَكُما فَسَبِّحا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، واحْمَدا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خادِمٍ»، مُتَّفقٌ عليه[٥].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: الدُّعاء عند النَّوم، ح: (٥٨ ـ ٢٧١٠)، والبخاريُّ، ك: التَّوحيد، ب: قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]، ح: (٧٤٨٨).

(٢) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: الدُّعاء عند النَّوم، ح: (٦٨٩٤).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقال عند النَّوم، ح: (٥٠٥١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء في الدُّعاء إذا أوى إلى فراشه، ح: (٣٤٨١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب)، ومسلمٌ نحوه، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: الدُّعاء عند النَّوم، ح: (٦٨٨٩).

(٤) قولُه: «فقعد بيني وبينها... إلخ»: (يدلُّ على أنَّ فاطمةَ وعليًّا كانا تحت لحافٍ واحدٍ) قاله في «المرقاة». م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النَّفقات، ب: عمل المرأة في بيت زوجها، ح: (٥٣٦١)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب:=

٣٢٥٦ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَّتانِ لا يُحْصِيهِما رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، ألا وَهُما يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِما قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا»، قالَ: فأنا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُها بِيَدِهِ، قالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسانِ، وأَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٍ فِي الْمِيزانِ، وإذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ؛ تُسَبِّحُهُ، وَتُكَبِّرُهُ، وَتَحْمَدُهُ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسانِ، وأَلْفٌ فِي الْمِيزانِ، فأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِئَةِ سَيِّئَةٍ» قالُوا: وَكَيْفَ لا يُحْصِيها؟ قالَ: «يأتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطانُ، وَهُوَ فِي صَلاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذا، اذْكُرْ كَذا، حَتَّى يَنْفَتِلَ، فَلَعَلَّهُ أَلّا يَفْعَلَ، وَيأتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلا يَزالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنامَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود والنَّسائيّ[1]

٣٢٥٧ـ وفي رواية «أبي داود»: قالَ: «خَصْلَتانِ ـ أَوْ خَلَّتانِ ـ لا يُحافِظُ عَلَيْهِما عَبْدٌ مُسْلِمٌ»، وكذا في روايته بعد قوله: «وأَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٍ فِي الْمِيزانِ»، قال: «وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ إِذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ»[2]، وفي أكثر نُسَخِ «المصابيح»: (عن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما).



= التَّسبيح أَوَّلَ النَّهار، ح: (٦٩١٥).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدعوات، ب: ما جاء في التَّسبيح والتَّكبير والتَّحميد عند المنام، ح: (٣٤١٠)، والنَّسائيُّ، ك: صفة الصَّلاة، ب: عدد التَّسبيح بعد التَّسليم، ح: (١٣٤٨)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٢) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: التَّسبيح عند النَّوم، ح: (٥٠٦٥).



بابُ الدَّعوات المتفرِّقة في الأوقات[1]

وَقولِ الله ﷻ: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٣٢٥٨ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذا أَرادَ أَنْ يأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا؛ فإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أَبَدًا»، مُتَّفقٌ عليه[2].

٣٢٥٩ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ[3]: «لا إِلَهَ إِلّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ،

---

(١) قولُه: «الدَّعواتُ المُتفرِّقةُ في الأوقات»: (واعلم أنَّ كلَّ ما ورد من الشّارِع في زمنٍ أو حالٍ مَخصوصٍ يُسَنُّ لكلِّ أحدٍ أن يأتيَ به لذلك، ولو مرَّةً للاتِّباع) قاله في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّوحيد، ب: السُّؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ح: (٧٣٩٦)، ومسلمٌ، ك: النكاح، ب: ما يُستحَبُّ أن يقولَه عند الجماع، ح: (٣٥٣٣).

(٣) قولُه: «يقولُ عند الكرب... إلخ»: (في هذا الذِّكرِ إشارةٌ بأنَّهُ لا يقدر أحدٌ على إزالة الغمِّ إلّا اللهُ، قال الطيبيُّ: هذا ذكرٌ يترتَّبُ عليه رفعُ الكرب) قاله في «المرقاة».

وقال النَّوويُّ: (وهو حديثٌ جليلٌ ينبغي الاعتناءُ به، والإكثارُ عنه عند الكرب، والأمورِ العظيمة. قال الطَّبريُّ: كان السَّلفُ يدعون به ويسمُّونَه دعاءَ الكرب)، انتهى.

وقال ابنُ بطّالٍ: (حدَّثني أبو بكرٍ الرّازيُّ قال: كنتُ بأصبهانَ عندَ أبي نُعيمٍ أكتبُ الحديثَ عنه، وهناك شيخٌ يقال له: أبو بكرِ بن عليٍّ عليه مدارُ الفُتيا، فسعى به عندَ السُّلطانِ، فسجنه، فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ في المنام وجبريلَ ﷺ عن يمينه يحرِّك شفتيه بالتَّسبيح لا يفترُ، فقال لي النَّبيُّ ﷺ قل لـ: أبي بكرِ بن عليٍّ: يدعو بدعاء الكرب الذي في «صحيح البخاريِّ» حتَّى يُفرِّجَ اللهُ عنه، قال: فأصبحتُ فأخبرتُه، فدعا به فلم يكن إلّا قليلًا حتَّى أُخرجَ من السِّجن) كذا في «عمدة القاري». م

لا إِلَهَ إِلّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ رَبُّ السَّماواتِ، وَرَبُّ الأرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٢٦٠ـ وَعَن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعَواتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو؛ فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وأَصْلِحْ لِي شأنِي كُلَّهُ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ»، رواه أبو داودَ[٢].

٣٢٦١ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا كَرَبَهُ أَمْرٌ: قالَ: «يا حَيُّ يا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»، رواه التِّرمذيُّ[٣].

٣٢٦٢ـ وَعَنْ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وابْنُ عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، ناصِيَتِي بِيَدِكَ، ماضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَلْهَمْتَ عِبادَكَ، أَوِ اسْتأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَجِلاءَ هَمِّي وغَمِّي، ما قالَها عَبْدٌ قَطُّ إِلّا أَذْهَبَ اللهُ غَمَّهُ وأَبْدَلَهُ فَرَحًا»، رواه «رُزَينٌ»[٤].

٣٢٦٣ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَجُلٌ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ:

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: الدُّعاء عند الكرب، ح: (٦٣٤٦)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: دعاء الكرب، ح: (٦٩٢١).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: التَّسبيح عند النَّوم، ح: (٥٠٦٥)، والطَّبرانيُّ في الدُّعاء، ب: الدُّعاء عند الكرب والشَّدائد، ح: (١٠٣٢)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٣٧): (رواه الطَّبرانيُّ وإسنادُهُ حسن).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: قول: «يا حيُّ يا قيُّومُ»، ح: (٣٥٢٤)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: النُّعوت، ب: الحيّ القيوم، ح: (٧٣٦٥)، وصحَّح إسنادَهُ المُنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (١/ ٢٦٠).

(٤) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٤٣١٨)، والطَّبرانيُّ في «الكبير»، (١٠/ ١٦٩)، وأبو يعلى، ح: (٥٢٩٧)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٣٦): (رواه أحمدُ وأبو يعلى والبزّارُ والطَّبرانيُّ، ورجالُ أحمدَ وأبي يعلى رجالُ الصَّحيح، غيرَ أبي سلمةَ الجهنيِّ، وقد وثَّقه ابنُ حِبّانَ)، وقوّاه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٤/ ٩٧).

«أفلاَ أُعَلِّمُكَ كَلامًا إِذا أنْتَ قُلْتَهُ: أذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟». قالَ: قُلْتُ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «قُلْ إِذا أصْبَحْتَ واذا أمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ والْحَزَنِ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ والْكَسَلِ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ والْبُخْلِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجالِ»، قالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ؛ فأذْهَبَ اللهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي، رواه أبو داود[1].

٣٢٦٤ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أنَّهُ جاءَهُ مُكاتَبٌ، فَقالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتابَتِي؛ فأعِنِّي، قالَ: ألا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَوْ كانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا أدّاهُ اللهُ عَنْكَ، قالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرامِكَ، وأغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ، رواه التِّرمذيُّ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[2].

٣٢٦٥ـ وَعَن سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وأحَدُهُما يَسُبُّ صاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قالَها لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ، لَوْ قالَ: أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ» فَقالُوا لِلرَّجُلِ: ألا تَسْمَعُ ما يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ، مُتَّفقٌ عليه[3].

٣٢٦٦ـ وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيَكَةِ: فاسْألُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فإنَّها رأتْ مَلَكًا[4]، وإذا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ؛ فإنَّهُ رأى

---

(١) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في الاستعاذة، ح: (١٥٥٥)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ١٥).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدعوات، ب: من أبواب الدعوات، ح: (٣٥٦٣)، والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»، ب: دعاء المديون، ح: (٣٠٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: الحذر من الغضب، ح: (٦١١٥)، ومسلمٌ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: فضل مَن يملك نفسَه عند الغضب، ح: (٦٦٤٦/ ٦٦٤٧).

قولُه: «استبَّ رجلان»: افتعالٌ من السَّبِّ؛ أي: شتمَ أحدُهما الآخرَ.

(٤) قولُه: «فإنَّها رأت ملكًا»: (فيه استحبابُ الدُّعاء عند حضور الصّالحين؛ فإنَّ عند ذكرهم تنزلُ الرَّحمةُ فضلًا عن=

شَيْطانًا[١]»، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٢٦٧ـ وَعَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا سَمِعْتُمْ نُباحَ الْكِلابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ؛ فإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ»، رواه البغويُّ في «شرح السُّنَّة»[٣].

٣٢٦٨ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا وَدَّعَ رَجُلًا: أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلا يَدَعُها حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وأمانَتَكَ، وآخِرَ عَمَلِكَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود وابن ماجه[٤]، وفي روايتهما لم يذكر: «وآخِرَ عَمَلِكَ».

٣٢٦٩ـ وفي روايةٍ: «وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ»[٥].

٣٢٧٠ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ الْخَطْمِيِّ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَرادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ: قالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وأمانَتَكُمْ، وَخَواتِيمَ أَعْمالِكُمْ»، رواه أبو داود[٦].

= وجودهم وحضورهم، فيُستحَبُّ عند ذلك طلبُ الرَّحمة والبركة من الله الكريم) كذا في «المرقاة». م

(١) قولُه: «فإنَّه رأى شيطانًا»: (هذا يدُلُّ على نزول الغضب والعذاب على أهل الكفر، فيُستحَبُّ الاستعاذةُ عند مرورهم؛ خوفًا أن يصيبَه من شرورهم) قاله في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: بدء الخلق، ب: خير مال المسلم غنمٌ يتبع، ح: (٣٣٠٣)، ومسلمٌ، ك: الذكر والدعاء، ب: استحباب الدُّعاء عند صياح الدِّيك، ح: (٦٩٢٠).

(٣) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: العدَّة، ب: العتق على الخدمة، ح: (٣٠٦٠)، وأبو داودَ، ك: الأدب، ب: نهيق الحمير ونباح الكلاب، ح: (٥١٠٣)، وصحَّحه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ١٤).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدعوات، ب: ما جاء ما يقول إذا ودَّع إنسانًا، ح: (٣٤٤٢)، وأبو داودَ، ك: الجهاد، ب: الدُّعاء عند الوداع، ح: (٢٦٠٠)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ١٠).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: ما جاء ما يقول إذا ودَّع إنسانًا، ح: (٣٤٤٣)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: الدُّعاء عندَ الوداع، ح: (٢٦٠٠)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: الدُّعاء عند الوداع، ح: (٢٦٠١)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ح: (١٠٢٦٨)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ١٠).

٣٢٧١ـ وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا، فَزَوِّدْنِي، قالَ: «زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى»، قالَ: زِدْنِي، قالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ»، قالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي، قالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)(١).

٣٢٧٢ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسافِرَ، فأَوْصِنِي، قالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»، رواه التِّرمذيُّ(٢).

٣٢٧٣ـ وَعَنِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]، اللَّهُمَّ إِنّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنا هَذا الْبِرَّ، والتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنا سَفَرَنا هَذا واطْوِ عَنّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمالِ والأَهْلِ» وإِذا رَجَعَ قالَهُنَّ، وَزادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ، تائِبُونَ، عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ»، رواه مُسلِمٌ(٣).

٣٢٧٤ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ: [أَنَّهُ] أُتِيَ بِدابَّةٍ لِيَرْكَبَها، فَلَمّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكابِ قالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِها قالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]، ثُمَّ قالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ قالَ: اللهُ أَكْبَرُ ثلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ قالَ: سُبْحانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فاغْفِرْ لِي، فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قالَ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدعوات، ب: ما جاء ما يقول إذا ودَّع إنسانًا، ح: (٣٤٤٤)، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٥٣٢).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدعوات، ب: منه: وصيَّتُه ﷺ المُسافِرَ بالتقوى، ح: (٣٤٤٥). وقال: (هذا حديثٌ حسن).

(٣) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب الذِّكر إذا ركب إلى سفر الحجِّ، ح: (٣٢٧٥).

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذا قالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي!»، رواه أحمدُ وأبو داود والتِّرمذيُّ[١].

٣٢٧٥ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا سافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، والْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ والْمالِ، رواه مُسلِمٌ[٢].

٣٢٧٦ ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: كُنّا إِذا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وإِذا نَزَلْنا سَبَّحْنا، رواه البخاريُّ[٣].

٣٢٧٧ ـ وَعَن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ قالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قالَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التّامّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»، رواه مُسلِمٌ[٤].

٣٢٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبارِحَةَ، قالَ: «أما لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التّامّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ؛ لَمْ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: ما يقول الرَّجلُ إذا ركب، ح: (٢٦٠٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول إذا ركب النّاقةَ، ح: (٣٤٤٥)، أحمدُ، ح: (٧٥٣)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٢) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب الذِّكر إذا ركب إلى سفر الحجِّ، ح: (٣٢٧٦).

قوله: «وعثاءِ السفر»: قال الخطّابيُّ في «شأن الدُّعاء» ص: (١٨٠): (يعني: شِدَّةَ النَّصَبِ والمَشقَّةِ، وأصلُه: الوَعْثُ، وهو الدَّهسُ والمشيُ يَشتَدُّ به على صاحبه، فصار مثلًا لكلِّ ما يَشِقُّ على فاعله.

«كآبة المنقلب»؛ يعني: أن ينقلبَ من سفره إلى أهله بأمرٍ يكتئب منه، مثلَ أن يصيبه في طريقه مرضٌ، أو ينالَه خُسرانٌ، أو يَقدُمَ على أهله فيجدَهم مرضى، أو يكونَ قد هلك بعضُهم، إلى ما يشبهُ ذلك من الأمور الَّتي يكتئب لها الإنسانُ.

«الحَوْرُ بعد الكَوْر»: معناه: النُّقصانُ بعدَ الزِّيادة، وذلك أن يكونَ الإنسانُ على حالةٍ جميلةٍ، فيحورَ عن ذلك؛ أي: يرجعَ، والكَوْرُ مَأخوذٌ من كَوْر العمامة).

(٣) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: التَّسبيح إذا هبط واديًا، ح: (٢٩٩٣)، وك: الجهاد، ب: التكبير إذا علا شرفًا، ح: (٢٩٩٤).

(٤) مسلمٌ، ك: الذكر والدعاء، ب: التَّعوُّذِ من سوء القضاء، ح: (٦٨٧٨).

تَضُرَّكَ»، رواه مُسلِمٌ[١].

٣٢٧٩ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سافَرَ فأقْبَلَ اللَّيْلُ قالَ: «يا أرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أعُوذُ باللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ ما فِيكِ، وَشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ، وأعُوذُ باللهِ مِنْ أسَدٍ وأسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ والْعَقْرَبِ، وَمِنْ ساكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ والِدٍ وَما وَلَدَ»، رواه أبو داود[٢].

٣٢٨٠ـ وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا كانَ فِي سَفَرٍ وأسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ، وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنا، رَبَّنا صاحِبْنا، وأفْضِلْ عَلَيْنا، عائِذًا بِاللهِ مِنَ النّارِ»، رواه مُسلِمٌ[٣].

٣٢٨١ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيراتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تائِبُونَ، عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزابَ وَحْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

---

(١) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: التَّعوُّذِ من سوء القضاء، ح: (٦٨٨٠).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: ما يقول الرَّجلُ إذا ركب، ح: (٢٦٠٣)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: عمل اليوم واللَّيلة، ح: (٧٨١٣)، وبرقم: (١٠٣٢٢)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٥٧٢).

قولُه: «ساكن البلد»: قال الخطّابيُّ: (يريدُ به: الجنَّ الَّذين هم سكّانُ الأرض، والبلد من الأرض: ما كان مأوًى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناءٌ ومنازلُ، قال: ويحتمل أن يكونَ أراد بالوالد: إبليسَ، وما ولد: الشياطينَ).

(٣) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: في الأدعية، ح: (٦٩٠٠).

وفي «شرح النَّوويِّ»: («وأَسحَر»: معناه: قام في السَّحَر وركب فيه، أو انتهى في سيره إلى السَّحر، وهو آخرُ اللَّيل.

«سمع سامِعٌ»: قال الخطّابيُّ: ومعناه: شهد شاهِدٌ على حمدنا لله تعالى على نعمه وحُسن بلائه.

«ربَّنا صاحِبْنا وأَفضِلْ علينا»؛ أي: احفظنا وحُطنا واكلأنا، وأَفضِلْ علينا بجزيل نعمك، واصرِفْ عنّا كلَّ مكروهٍ.

«عائذًا بالله من النار»: منصوبٌ على الحال؛ أي: أقولُ هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: العمرة، ب: ما يقول إذا رجع من الحجِّ، ح: (١٧٩٧)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: ما يقول إذا رجع من السَّفر، ح: (٣٢٧٨). =

٣٢٨٢ـ وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قالَ: دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتابِ، سَرِيعَ الْحِسابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ»، مُتَّفقٌ عليه[(١)].

٣٢٨٣ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا غَزا قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقاتِلُ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود[(٢)].

٣٢٨٤ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قالَ: قُلْنا يَوْمَ الْخَنْدَقِ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَناجِرَ، قالَ: «نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْراتِنا، وآمِنْ رَوْعاتِنا» قالَ: فَضَرَبَ اللهُ وُجُوهَ أَعْدائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ بِالرِّيحِ، رواه أحمدُ[(٣)]

٣٢٨٥ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كانَ إِذا خافَ قَوْمًا[(٤)] قالَ: «اللَّهُمَّ إِنّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ[(٥)].

= وفي «اللّامع الصَّبيح» (١٥/ ٤١٥): («قفل»: رجع، «شَرَف» بفتحتين: المكانُ العالي).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: الدُّعاء على المشركين، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: ما يقول إذا رجع من السَّفر، ح: (٣٢٧٨).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: ما يدعى عند اللِّقاء، ح: (٢٦٣٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: في الدُّعاء إذا غزا، ح: (٣٥٨٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).
قوله: «أحول»؛ أي: أحتال لدفع العدوِّ أو أُدافِعُ الأعداءَ، «أصول»: أغلبُ على الأعداء.

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٠٩٩٦)، والبزّارُ كما في «كشف الأستار»، ح: (٣١١٩)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٣٦): (رواه أحمدُ والبزّارُ، وإسنادُ البزّارِ مُتَّصلٌ، ورجالُه ثقاتٌ، وكذلك رجالُ أحمدَ).

(٤) قولُه: «إذا خاف قومًا»: (وفي «الحصن»: وإن خاف من عدوٍّ وغيره فقراءةُ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ أمانٌ من كلِّ سوءٍ مُجرَّبٌ) قاله في «المرقاة». م

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ما يقول الرَّجلُ إذا خاف قومًا، ح: (١٥٣٧)، وأحمدُ، ح: (١٩٧٢٠)، وصحَّحه النَّوويُّ في «الأذكار»، ح: (٣٥٧).

٣٢٨٦ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁ قالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قالَ: فَقَرَّبْنا إِلَيْهِ طَعامًا وَوَطْبَةً، فأكَلَ مِنْها، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكانَ يأكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبّابَةَ والْوُسْطَى، وفي روايةٍ: [فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ السَّبّابَةِ والْوُسْطَى]، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرابٍ، فَشَرِبَهُ، فَقالَ أَبِي وأَخَذَ بِلِجامِ دابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنا، فَقالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِي ما رَزَقْتَهُمْ، واغْفِرْ لَهُمْ، وارْحَمْهُمْ»، رواه مُسلِمٌ[١].

٣٢٨٧ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا رأى الْهِلالَ: قالَ: «اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنا بِالْيُمْنِ والإِيمانِ، والسَّلامَةِ والإِسْلامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ»، رواه التِّرمذيُّ[٢]، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، ورواه الدّارميُّ وابنُ حبّانَ وزاد: «والتَّوْفِيقِ لِما تُحِبُّ وَتَرْضَى»[٣].

٣٢٨٨ـ وَعَن قَتادَةَ ﵁ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا رأى الْهِلالَ قالَ: «هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذا، وَجاءَ بِشَهْرِ كَذا»، رواه أبو داود[٤].

٣٢٨٩ـ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأى مُبْتَلًى،

---

(١) مسلمٌ، ك: الأشربة، ب: استحباب وضع النَّوى، ح: (٥٣٢٨)، واللَّفظُ له إلّا ما بين المعكوفين فلأبي داودَ، ح: (٣٧٢٩).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول عند رؤية الهلال، ح: (٣٤٥١).

(٣) الدّارميُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: ما يقال عند رؤية الهلال، ح: (١٧٣٠)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (٨٨٨).

(٤) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول الرَّجل إذا رأى الهلالَ، ح: (٥٠٩٢)، (وهو مُرسَلٌ رجالُه ثقاتٌ)، انظر: «مرعاةَ المفاتيح» (٨/ ٢٠٥)، وأخرج نحوه الطَّبرانيُّ في «الكبير» عن رافع بن خديج ﵁ (٤/ ٢٧٦)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٣٩): (رواه الطَّبرانيُّ، وإسنادُه حسن)، وأخرج نحوه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» عن أنس بن مالك ﵁، ح: (٣١١)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٣٩): (رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه أحمدُ بنُ عيسى اللَّخميُّ، لم أعرفه، وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ»، فالحديثُ صحيحٌ بشواهده، انظر: «فتحَ المنّان» (٧/ ٢٥٦).

فَقالَ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي عافانِي مِمّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلاءُ»، رواه التِّرمذيُّ[1].

٣٢٩٠ـ ورواه ابن ماجه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[2].

٣٢٩١ـ وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقالَ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، [وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ]»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[3]، وفي «شرح السُّنَّة»: «مَنْ قالَ فِي سُوقٍ جامِعٍ يُباعُ فِيهِ» بدل: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ»[4].

٣٢٩٢ـ وَعَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا دَخَلَ السُّوقَ: قالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ ما فِيها، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما فِيها، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيها صَفْقَةً خاسِرَةً»، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[5].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول إذا رأى المبتلى، ح: (٣٤٣٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له عن عمرَ بنِ الخطّاب رضي الله عنه، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول إذا رأى المبتلى، ح: (٣٤٣١)، وقال: (هذا حديثٌ غريب)، وابنُ ماجه عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أبواب الدُّعاء، ب: ما يدعو به الرَّجلُ إذا نظر إلى أهل البلاء، ح: (٣٨٩٢).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول إذا دخل السُّوق، ح: (٣٤٢٨ـ٣٤٢٩)، وابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: الأسواق ودخولها، ح: (٢٢٣٥)، وقال المُنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٢/ ٣٣٧): (إسنادُه مُتَّصلٌ حسنٌ ورواتُهُ ثِقاتٌ أثباتٌ، وفي أزهر بنِ سنانَ خلافٌ، وقال ابنُ عديٍّ: أرجو أنَّه لا بأس به)، وصحَّحه العلّامةُ عليٌّ القاري في «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٤٧)، وما بين المعكوفتين لفظُ ابن ماجه.

(٤) البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، ك: الدَّعوات، ب: ما يقول إذا دخل السُّوقَ، ح: (١٣٣٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٥) البيهقي في «الدعوات الكبير» واللَّفظُ له، ب: التهليل والذكر عند دخول الأسواق، ح: (٣٠٠، والطبرانيُّ في «الأوسط»،=

٣٢٩٣ـ وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمامَ النِّعْمَةِ، فَقالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمامُ النِّعْمَةِ؟»، قالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِها أَرْجُو بِها الْخَيْرَ، قالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، والْفَوْزَ مِنَ النّارِ».

وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: يا ذا الْجَلالِ والإِكْرامِ، فَقالَ: «قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ».

وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقالَ: «سَأَلْتَ اللهَ الْبَلاءَ، فَسَلْهُ الْعافِيَةَ[(١)]»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (حسنٌ)، نقله «ميرك»[(٢)].

٣٢٩٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلّا غُفِرَ لَهُ ما كانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»، رواه التِّرمذيُّ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[(٣)].

٣٢٩٥ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِماتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْكَلِماتِ، فَقالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كانَ طابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، وإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كانَ

= ح: (٥٥٣٤). قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ٧٨): (رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه محمَّدُ بنُ أبانَ الجعفيُّ، وهو ضعيفٌ).

(١) قولُه: «فسله العافية»: (محلُّ هذا إنما هو قبلَ وقوع البلاء، وأمّا بعدَهُ فلا منعَ من سؤال الصَّبر، بل مستحبٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ [البقرة: ٢٥٠]). قاله في «المرقاة». م

(٢) التِّرمذي واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: عقبَ باب فضل من أوى إلى فراشه، ح: (٣٥٢٧)، وأحمد (٢٢٠١٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسن).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول إذا قام من المجلس، ح: (٣٤٣٣)، والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»، ب: ذكر الدُّعاء عند القيام من المجلس كفّارةً للغو، ح: (٢٩٦)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب).

كَفّارَةً لَهُ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ»، رواه النَّسائيّ[١].

٣٢٩٦ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: قالَ: «بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ، أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنا»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ[٢]، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

٣٢٩٧ـ وفي روايةِ «أبي داودَ» وابن ماجه[٣]: قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّماءِ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٣٢٩٨ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقالَ: بِسمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ» قالَ: «يُقالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّياطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ»، رواه أبو داود،[٤] وروى التِّرمذيُّ إلى قوله: «[فَتَتَنَحَّى] لَهُ الشَّياطِينُ».

٣٢٩٩ـ وَعَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسمِ اللهِ وَلَجْنا، وَبِسمِ اللهِ خَرَجْنا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنا تَوَكَّلْنا،

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: نوعٍ آخرَ من الذِّكر بعد التَّسليم، ح: (١٣٤٥)، وأحمدُ، ح: (٢٤٤٨٦)، والحديثُ رجالُه ثقاتٌ.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدعوات، ب: ما يقول إذا خرج من بيته، ح: (٣٤٢٧)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من الضَّلال، ح: (١٣٤٥)، وأحمدُ، ح: (٢٦٦١٦).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا خرج من بيته، ح: (٥٠٩٤)، وابنُ ماجه، أبواب الدُّعاء، ب: ما يدعو به الرَّجلُ إذا خرج من بيته، ح: (٣٨٨٤)، وصحَّحه الحافِظُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ١٣).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا خرج من بيته، ح: (٥٠٩٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدعوات، ب: ما يقول إذا خرج من بيته، ح: (٣٤٢٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب).

ثُمَّ لْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ[(١)]»، رواه أبو داود[(٢)].

٣٣٠٠ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا رَفَّأَ الإِنْسانَ إِذا تَزَوَّجَ: قالَ: «بارَكَ اللهُ لَكَ، وَبارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما فِي خَيْرٍ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داود وابن ماجه[(٣)].

٣٣٠١ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى خادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها، وَخَيْرَ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، وَمِنْ شَرِّ ما جَبَلْتَها عَلَيْهِ، وإِذا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيأخُذْ بِذِرْوَةِ سَنامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»، وفي روايةٍ: فِي الْمَرْأَةِ والْخادِمِ: «ثُمَّ لِيأخُذْ بِناصِيَتِها وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»، رواه أبو داودَ وابن ماجه[(٤)].



---

(١) قولُه: «ثمَّ ليُسلِّم على أهله»: (وفي «فصول العلاميِّ»: وإن دخل على أهله يُسلِّمُ أوَّلًا ثمَّ يتكلَّم) قاله في «ردِّ المحتار».

وقال في «العالمگيرية»: (إذا دخل الرجلُ في بيته يُسلِّمُ على أهل بيته، وإن لم يكن في البيت أحدٌ يقول: السَّلامُ علينا وعلى عباد الصالحين، كذا في «المحيط»). م

(٢) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا دخل بيته، ح: (٥٠٩٦)، وحسَّنه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ١٣)، وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٨/ ١٩٧).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: ما يقال للمتزوج، ح: (٢١٣٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب النكاح، ب: ما جاء فيما يقال للمتزوِّج، ح: (١٠٩١)، وقال: (حديث حسنٌ صحيح).

وفي «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٩/ ١٣٥): (قولُه: «رفأ» يريد هنَّأه، ودعا له، ومعناه الموافقةُ، ومنه: رفوُ الثَّوب، وكان من عاداتهم أن يقولوا له: بالرِّفاء والبنين، وقد ورد النَّهيُ عن هذه اللَّفظة).

(٤) أبو داودَ واللَّفظ له، ك: النِّكاح، ب: في جامع النِّكاح، ح: (٢١٦٠)، وابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: شراء الرَّقيق، ح: (٢٢٥٢)، وصحَّحه النَّوويُّ في «الأذكار»، ح: (٨٣٠)، والحافظُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ١٤).



بابُ الاستعاذة

٣٣٠٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقاءِ، وَسُوءِ الْقَضاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْداءِ»، مُتَّفقٌ عليه(١).

٣٣٠٣ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، والْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذابِ الْقَبْرِ»، رواه أبو داود والنَّسائيّ(٢).

٣٣٠٤ـ وَعَنْ مُعاذٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لا طَمَعَ»، رواه أحمدُ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»(٣).

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: القدر، ب: مَن تعوَّذ بالله من درك الشَّقاء، ح: (٦٦١٦)، ومسلمٌ، ك: الذِكر والدُّعاء، ب: في التَّعوُّذِ من سوء القضاء، ح: (٦٨٧٧).

قولُه: «جَهْد البلاء»: المشقَّةُ من كلِّ ما يُصيب الإنسانَ فيما لا طاقةَ له بحمله، ولا يقدرُ على دفعه عن نفسه.

«دَرْك الشَّقاء»: لحوقُ الشِّدَّة والعسرِ ووصول أسباب الهلاك.

«سُوء القضاء»: ما قُضي به ممّا يسوءُ الإنسانَ.

«شَماتة الأعداء»: أن يحزنوا لفرحي ويفرحوا لحزني.

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الاستعاذة، ح: (١٥٣٩)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من فتنة الصَّدر، ح: (٥٤٤٥). وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢١)، والمناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٢٧٠).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٢٠٢١ـ٢٢١٢٨)، والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير» ب: ذِكرِ جُمّاعِ ما استعاذ منه النَّبيُّ ﷺ، ح: (٣٣٧)، وعزاه الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٤٤) إلى أحمدَ والطَّبرانيِّ والبزّارِ، وقال: (فيه عبدُالله بنُ عامرٍ الأسلميُّ، وهو ضعيفٌ). =

٣٣٠٥ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقالَ: «يا عائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذا؛ فإِنَّ هَذا هُوَ الغاسِقُ إِذا وَقَبَ»، رواه التِّرمذيُّ[1].

٣٣٠٦ـ وَعَنِ الْقَعْقاعِ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبارِ قالَ: لَوْلا كَلِماتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمارًا[2]،

= وفي «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٥/ ١٦٤): (قال أبو عبيدٍ: الطَّبعُ الدَّنِسُ، والعيبُ، وكلُّ شينٍ في دينٍ ودنيا، فهو طبعٌ، يقال منه: رجلٌ طبعٌ، يقال: أصلُه من الوسخ والدَّنس يصيبان السَّيفَ).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة المعوذتين، ح: (٣٣٦٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)، وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى»، ح: (١٠٠٦٤).

(٢) قولُه: «لجعَلَتْني يهودُ حمارًا»؛ (أي بليدًا أو ذليلًا، والمعنى: أنَّهم سَحَرةٌ، وقد أغضَبَهم إسلامي، فلولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكَّنوا مني، وغلبوا عليَّ، وجعلوني بليدًا، وأذلُّوني كالحمار؛ فإنَّه مَثَلٌ في الذِّلَّةِ، لا أنَّ اليهودَ سَحَرَتْهُ، ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكَّنوا من أن يقلبوا حقيقتي؛ لأنَّ قلبَ الحقائق ليس إلّا لله، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥]، وقال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، فهذا يَدُلُّ على غاية سحرهم الَّذي أجمع عليه كيدُ السَّحرةِ في زمان فرعونَ الطّامعين على مال فرعونَ وجاهه، فلو كان في قدرتهم شيءٌ أزيدُ من هذا لفعلوه في حقِّ موسى ﷺ، فإذا لم يقدروا على حقِّه فكيف يجوز أن يقدروا على سيِّد الخلقِ مُظهِرِ الحقِّ أن يقلبوا حقيقتَهُ، ولذا قال البيضاويُّ: والمرادُ بالسِّحر ما يستعان في تحصيله بالتَّقرُّب إلى الشَّيطان ممّا لا يستقلُّ به الإنسانُ، فإذا كان ليس للشَّيطان أن يجعلَ نفسَه حمارًا حقيقةً فضلًا عن غيره، فكيف للمُتوسِّل إلى قربه أن يقلبَ الحقيقةَ.

وأمّا قولُ صاحب «المدارك»: وللسِّحر حقيقةٌ عند أهل السُّنَّة كثَّرهم الله تعالى، وتخييلٌ وتمويهٌ عند المُعتزلة خذلهم الله؛ فمعناه: قوله ﷺ: «السِّحرُ حقٌّ»؛ أي: ثابتٌ واقعٌ، لا أنَّه خيالٌ فاسدٌ، كرؤية الأحول شيئًا واحدًا شيئين، وكتخييل الأشياء عند خلل الدماغ، وحصول الأفكار الفاسدة؛ لِما يدل عليه الكتابُ والسُّنَّةُ من قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّٰثَٰتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] كما هو مَشهورٌ في سحر اليهود له ﷺ.

وممّا يَدُلُّ على بطلان قلب الحقائق بعد إجماع أهل السُّنَّة ـ والمعتزلة على خلافه ـ: أنَّه لم يقع مثلُ هذا أبدًا في الكون، ويدلُّ على بطلانه النَّقلُ والعقلُ، ودعوى المشاهدة باطلةٌ؛ إذ هي مُجرَّدُ حكايةٍ فاسدةٍ ممّا يَستمرها النّاسُ ويحكونها في بيوت القهوة، وتجوز في عقول النِّساء وبعض الرجال ممَّن سخف عقلُه وسخف قلبُه، واللهُ المستعانُ، وعليه التُّكلانُ)، «المرقاة» مُلتقطٌ منه. م

فَقِيلَ لَهُ: ما هُنَّ؟ قالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِماتِ اللهِ التامّاتِ الَّتِي لا يُجاوِزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجِرٌ، وَبِأَسْماءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّها ما عَلِمْتُ مِنْها وَما لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ، رواه مالكٌ[١].

٣٣٠٧ـ وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: كانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، والْفَقْرِ، وَعَذابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ»، رواه النَّسائيّ والتِّرمذيُّ[٢] إلّا أنَّه لم يذكر: «في دبر الصَّلاةِ»، وروى أحمد لفظَ الحديث، وعنده: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ».

٣٣٠٨ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لا يَمُوتُ، والْجِنُّ والإِنْسُ يَمُوتُونَ»، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٣٠٩ـ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَراتِ الأَخْلاقِ والأَعْمالِ والأَهْواءِ»، رواه التِّرمذيُّ[٤].

٣٣١٠ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

---

(١) مالكٌ في «المُوطَّأ»، ك: الشِّعر، ب: ما يُؤمَرُ به من التَّعوُّذِ، ح: (٣٥٠٢). ورجالُ إسناده ثقاتٌ.

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: التَّعوُّذِ في دبر الصَّلاة، ح: (٦٣٤٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: دعاء اللَّهمَّ اقسم لنا من خشيتك، ح: (٣٥٠٣). وأحمدُ، ح: (٢٠٤٤٧ـ ٢٠٤٠٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: في الأدعية، ح: (٦٨٩٩)، والبخاريُّ، ك: التَّهجُّد، ب: التَّهجُّد بالليل، ح: (٦٣١٧).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدعوات، ب: دعاء أمِّ سلمةَ، ح: (٣٥٩١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (٩٦٠).

الشِّقاقِ والنِّفاقِ وَسُوءِ الأخْلاقِ»، رواه أبو داودَ والنَّسائيّ[١].

٣٣١١ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فإنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيانَةِ؛ فإنَّها بِئْسَتِ الْبِطانَةُ»، رواه أبو داود والنَّسائيّ وابن ماجه[٢].

٣٣١٢ـ وَعَنْهُ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ والذِّلَّةِ، وأعُوذُ بِكَ أنْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ»، رواه أبو داود والنَّسائيّ[٣].

٣٣١٣ـ وَعَنْ أنَسٍ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، والْجُنُونِ، والْجُذامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأسْقامِ»، رواه أبو داود والنَّسائيّ[٤].

٣٣١٤ـ وَعَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ والْحَزَنِ، والْعَجْزِ والْكَسَلِ، والْجُبْنِ والْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجالِ»، مُتَّفقٌ عليه[٥].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الاستعاذة، ح: (١٥٤٦)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من الشِّقاق، ح: (٥٤٧٣)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٢).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الاستعاذة، ح: (١٥٤٧)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من الجوع، ح: (٥٤٧٣)، والحديثُ حسَّنه ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٣/ ٨٨)، وصحَّح إسنادَهُ النَّوويُّ في «رياض الصّالحين»، ح: (١٤٨٥).

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من الذِّلَّةِ، ح: (٥٤٦٢)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في الاستعاذة، ح: (١٥٤٤)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٢).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الاستعاذة، ح: (١٥٥٤)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من الجنون، ح: (٥٤٩٥)، وصحَّح إسناديهما النوويُّ في «الأذكار»، ح: (١١٨٥).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدعوات، ب: الاستعاذة من الجبن والبخل، ح: (٦٣٦٩)، ومسلمٌ، ك: الذكر والدعاء، ب: التَّعوُّذ من العجز والكسل وغيره، ح: (٧٠٤٨).

وفي «المرقاة» (٤/ ١٧٠٤): («وضَلَعِ الدَّين»: بفتحتين وتسَكَّنُ اللّامُ؛ أي: ثِقَلُه وشِدَّتُه، وذلك حين لا يجدُ مَن =

٣٣١٥ - وَعَن أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ والدَّيْنِ» قالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»[١]، وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ والْفَقْرِ»، فَقالَ رَجُلٌ: وَيَعْدِلانِ؟ قالَ: «نَعَمْ»، رواه النَّسائيّ[٢].

٣٣١٦ - وَعَنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، والْهَرَمِ، والْمأْثَمِ، والْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النّارِ، وَعَذابِ النّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطايايَ بِماءِ الثَّلْجِ والْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطايا كَما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَباعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطايايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٣٣١٧ - وَعَنْ أَبِي الْيَسَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، والْحَرَقِ، والْهَرَمِ، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»، رواه أبو داود والنَّسائيّ[٤]، وفي

= عليه الدَّينُ وفاءَه، لا سيَّما مع المطالبة، وقال بعضُ السَّلف: ما دخل همُّ الدَّين قلبًا إلّا أذهبَ من العقل ما لا يعود إليه، ولذا ورد: «الدَّينُ شينُ الدِّين»، «وغلبةِ الرِّجال»؛ أي: قهرِهم وشدَّةِ تسلُّطِهم عليه).

(١) النَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من الدَّين، ح: (٥٤٧٥)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (١٠٢٥).

(٢) النَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من شرِّ الكفر، ح: (٥٤٨٧)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (١٠٢٦).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: الاستعاذة من أرذل العمر، ح: (٦٣٦٨)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: التَّعوُّذِ من شرِّ الفتن وغيرها، ح: (٦٨٧١).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الاستعاذة، ح: (١٥٥٢)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من التَّردِّي، ح: (٥٥٣٣)، وحسَّنهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٢٤).

قال السِّنديُّ: (قولُه: «من الهدم»: المراد: يهدمُ عليَّ البناءُ، أو أهدم البناءَ على أحدٍ.

«من التَّردِّي»: هو السُّقوطُ من العالي إلى السّافل.

«الهرم»: أقصى الكبر الَّذي هو أرذلُ العمر. =

رواية: «والْغَمِّ»[١].

٣٣١٨ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، والْكَسَلِ، والْجُبْنِ، والْبُخْلِ، والْهَرَمِ، وَعَذابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْواها، وَزَكِّها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكّاها، أَنْتَ وَلِيُّها وَمَوْلاها، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجابُ لَها»، رواه مُسلِمٌ[٢].

٣٣١٩ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعاءٍ لا يُسْمَعُ»، رواه أحمدُ وأبو داود وابن ماجه[٣].

٣٣٢٠ـ ورواه التِّرمذيُّ عن «عبدالله بن عمرٍو» ﷺ والنَّسائيّ عنهما ﷺ[٤].

٣٣٢١ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

= «أن يتخبَّطني الشَّيطانُ عند الموتِ»: فسَّره الخطّابيُّ: بأن يستوليَ عليه عند مفارقة الدُّنيا فيضلَّهُ، ويحولَ بينه وبين التَّوبة، أو يَعُوقَهُ عن صلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قبلَه، أو يُؤيِّسَه من رحمة الله، أو يُكرِّهَ له الموت، أو يُؤسِّفَهُ على حياة الدُّنيا، فلا يرضى بما قضاه اللهُ عليه من الفناءِ والنُّقلةِ إلى الدّار الآخرة، فيختمُ له بالسُّوء، ويلقى اللهَ وهو ساخِطٌ عليه.

«مدبرًا»: هذا القيدُ هو مدارُ الاستعاذة).

(١) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في الاستعاذة، ح: (١٥٥٣).

(٢) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: في الأدعية، ح: (٦٩٦٠).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الاستعاذة، ح: (١٥٤٨)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من التَّردِّي، ح: (٥٥٣٣)، والحديثُ صحيحٌ.

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من قلبٍ لا يخشع، ح: (٣٤٨٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من الشِّقاق والنِّفاق، ح: (٥٤٧٢).

زَوالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عافِيَتِكَ، وَفُجاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»، رواه مُسلِمٌ[١].

٣٣٢٢ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقابِهِ، وَشَرِّ عِبادِهِ، وَمِنْ هَمَزاتِ الشَّياطِينِ[٢]، وأَنْ يَحْضُرُونِ؛ فإِنَّها لَنْ تَضُرَّهُ»، قالَ: وَكانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو ﵄ يُلَقِّنُها مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَها فِي صَكٍّ، ثُمَّ عَلَّقَها فِي عُنُقِهِ[٣]، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، وهذا لفظُهُ[٤].

٣٣٢٣ـ وَعَن عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ ما لَمْ أَعْمَلْ»، رواه مُسلِمٌ[٥].

---

(١) مسلمٌ، ك: الرِّقاق، ب: «أكثرُ أهلِ الجنَّةِ الفقراءُ»، ح: (٦٩٤٣).

(٢) قولُه: «من همزات الشَّيطان... إلخ»: (فيه دليلٌ على أنَّ الفزعَ إنَّما هو من الشَّيطان) قاله في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «ثمَّ عقلَّها في عنقه»: (هذا أصلٌ في تعليق التَّعويذات الَّتي فيها أسماءُ الله تعالى) كذا في «المرقاة».

وفي «المغرب»: (وبعضُهم يتوهَّمُ أنَّ المعاذات هي التَّمائمُ، وليس كذلك، إنَّما التَّميمةُ الخرزةُ، ولا بأسَ بالمعاذات إذا كتب فيها القرآنُ أو أسماءُ الله تعالى) انتهى.

وقال الزَّيلعيُّ: (ثمَّ الرَّتيمةُ قد تشتبهُ بالتَّميمة على بعض الناس، وهي خيطٌ كان يُربَطُ في العنق أو في اليد في الجاهلية؛ لدفع المَضرَّة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهيٌّ عنه، وذُكِرَ في حدود الإيمان: أنَّه كفرٌ)، انتهى.

وفي «المجتبى»: (اختُلِفَ في الاستشفاء بالقرآن، بأن يُقرأَ على المريض أو الملدوغ الفاتحةُ، أو يُكتَبَ في ورقٍ ويُعلَّقُ عليه، أو في طستٍ ويُغسَلُ ويُسقى، وعن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كان يُعوِّذ نفسه، قال ﵁: وعلى الجواز عملُ النّاس اليوم، وبه وردت الآثارُ، ولا بأسَ بأن يشدَّ الجنبُ والحائضُ التعاويذَ على العضد إذا كانت ملفوفة)، انتهى.

وفي «الخانيَّة»: (امرأةٌ أرادت أن تضعَ تعويذًا ليُحبَّها زوجُها ذكر في «الجامع الصَّغير»: أنَّ ذلك حرامٌ لا يحلُّ)، وفيها: (يُكرَهُ كتابةُ الرِّقاعِ في أيّام النّيروزِ وإلزاقها بالأبواب؛ لأنَّ فيه إهانةَ اسم الله تعالى واسمِ نبيِّهِ)، «ردُّ المحتار» ملتقطٌ منه. م

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: دعاء الفزع من النَّوم، ح: (٣٥٢٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب)، وأبو داودَ، ك: الطِّبِّ، ب: كيف الرُّقى، ح: (٣٨٣٩).

(٥) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: في الأدعية، ح: (٦٨٩٦).

٣٣٢٤ـ وَعَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قالَ: «قُلْ: أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي»، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ(١).

٣٣٢٥ـ وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي: «يا حُصَيْنُ، كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قالَ أَبِي: سَبْعَةً: سِتًّا فِي الأَرْضِ، وَواحِدًا فِي السَّماءِ، قالَ: «فأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قالَ: الَّذِي فِي السَّماءِ، قالَ: «يا حُصَيْنُ، أما إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعانِكَ»، قالَ: فَلَمّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»، رواه التِّرمذيُّ(٢).

٣٣٢٦ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثلاثَ مَرّاتٍ قالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجارَ مِنَ النّارِ ثلاثَ مَرّاتٍ قالَتِ النّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النّارِ»، رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيّ(٣).



(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من شرِّ السَّمع والبصر، ح: (٥٤٦٣)، وأبو داود، ك: الصَّلاة، ب: في الاستعاذة، ح: (١٥٥١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدعوات، ب: دعاء: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من شرِّ سمعي»، ح: (٣٤٩٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: قصَّة دعاء: «اللَّهمَّ ألهمني رشدي»، ح: (٣٤٨٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب صفة الجنَّة، ب: ما جاء في صفة أنهار الجنَّة، ح: (٢٥٢٧)، والنَّسائيُّ، ك: الاستعاذة، ب: الاستعاذة من النَّار، ح: (٥٥٢٣)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (١٠١٤/ ١٠٣٤).



بابُ جامعِ الدُّعاء

٣٣٢٧ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَدْعُو بِهَذا الدُّعاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وإِسْرافِي فِي أَمْرِي، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، ما قَدَّمْتُ، وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ، وَما أَعْلَنْتُ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٣٣٢٨ـ وَعَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قالَ: كانَ الرَّجُلُ إِذا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلاءِ الْكَلِماتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وَعافِنِي، وارْزُقْنِي»، رواه مُسلِمٌ[2].

٣٣٢٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وأَصْلِحْ لِي دُنْيايَ الَّتِي فِيها مَعاشِي، وأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيها مَعادِي، واجْعَلِ الْحَياةَ زِيادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، واجْعَلِ الْمَوْتَ راحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»، رواه مُسلِمٌ[3].

٣٣٣٠ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: دُعاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا أَدَعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ، وأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ، وأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ»، رواه التِّرمذيُّ[4].

---

(١) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: في الأدعية، ح: (٦٩٠١)، والبخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: قولِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ»، ح: (٦٣١٧).

(٢) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل التَّهليل والتَّسبيح، ح: (٦٨٥٠).

(٣) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: في الأدعية، ح: (٦٩٠٣).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: قصَّة دعاء: «اللَّهمَّ اجعلني أُعظِّمُ شُكرَك»، ح: (٣٦٠٤)، وأحمدُ، ح: (٨١٠١/ =

٣٣٣١ـ وَعَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ ﵂ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّياءِ، وَلِسانِي مِنَ الْكَذِبِ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيانَةِ؛ فإنَّكَ تَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَما تُخْفِي الصُّدُورُ»، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[١].

٣٣٣٢ـ وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁: أنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: ادْعُ اللهَ أنْ يُعافِيَنِي، قالَ: «إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وإنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قالَ: فادْعُهُ، قالَ: فأَمَرَهُ أنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذا الدُّعاءِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ، وأَتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إلَى رَبِّي فِي حاجَتِي هَذِهِ؛ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)[٢].

٣٣٣٣ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ الْهُدَى، والتُّقَى، والْعَفافَ، والْغِنَى»، رواه مُسلِمٌ[٣].

٣٣٣٤ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ الصِّحَّةَ، والْعِفَّةَ، والْأَمانَةَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، والرِّضا بِالْقَدَرِ»، رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٤].

= ١٠١٧٩)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٧٢): (رواه أحمدُ من طريق أبي يزيدَ المدنيِّ، وفي رواة عن أبي سعيدٍ الحمصيِّ، لم أعرفهما، وبقيَّةُ رجالهما ثقاتٌ).

(١) البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»، ب: جامع ما كان يدعو به النَّبيُّ ﷺ يدعوه به، ح: (٢٥٨)، قال العراقيُّ في تخريج «الإحياء» ص: (١٠٢٦): (إسنادُهُ ضعيفٌ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: في دعاء الضَّيف، ح: (٣٥٧٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب)، وابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلوات، ب: ما جاء في صلاة الحاجة، ح: (١٣٨٥).

(٣) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: في الأدعية، ح: (٦٩٠٤).

(٤) البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»، ب: جامع ما كان يدعو به النَّبيُّ ﷺ يدعوه به، ح: (٢٥٩)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٣/ ٢٩)، وفي الدُّعاء، ح: (١٤٠٦)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٧٣): (رواه الطَّبرانيُّ والبزّارُ، وفيه عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمَ، وهو ضعيفُ الحديث، وقد وُثِّقَ، وبقيَّةُ رجالِ أحدِ الإسنادين رجالُ الصَّحيح).

٣٣٣٥ ـ وَعَن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عَنْ أَبيهِ قالَ: صَلَّى بِنا عَمّارُ بْنُ ياسِرٍ ﷺ صَلاةً، فأَوْجَزَ فِيها، فَقالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلاةَ، فَقالَ: أَمّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيها بِدَعَواتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمّا قامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ، فَسأَلَهُ عَنِ الدُّعاءِ، ثُمَّ جاءَ، فأَخْبرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي ما عَلِمْتَ الْحَياةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذا عَلِمْتَ الْوَفاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ والشَّهادَةِ، وأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضا والْغَضَبِ، وأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ والْغِنَى، وأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لا يَنْفَدُ، وأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ، وأَسْأَلُكَ الرِّضاءَ بَعْدَ الْقَضاءِ، وأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، والشَّوْقَ إِلَى لِقائِكَ فِي غَيْرِ ضَرّاءِ مُضِرَّةٍ، ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنّا بِزِينَةِ الإِيمانِ، واجْعَلْنا هُداةً مُهْتَدِينَ»، رواه النَّسائيّ[١].

٣٣٣٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»، رواه أحمدُ وابن ماجه والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٢].

٣٣٣٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلانِيَتِي، واجْعَلْ عَلانِيَتِي صالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صالِحِ ما تُؤْتِي النّاسَ مِنَ الْمالِ والأَهْلِ والْوَلَدِ غَيْرِ الضّالِّ ولا الْمُضِلِّ»، رواه التِّرمذيُّ[٣].

٣٣٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ الأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى، فَقالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ والْعافِيَةَ؛ فإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعافِيَةِ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: الدُّعاء بعد الذِّكر، ح: (١٣٠٧)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (١٩٧١).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٦٥٢١)، وابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلوات، ب: ما يقال بعد التَّسليم، ح: (٩٢٥)، قال ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤١١): (هذا حديثٌ حسن).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: في دعاء الضَّيف، ح: (٣٥٧٨)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسنادُه بالقويِّ».

حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسنادًا)[١].

٣٣٣٩ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الدُّعاءِ أفْضَلُ؟ قالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعافِيَةَ والْمُعافاةَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ»، ثُمَّ أتاهُ فِي الْيَوْمِ الثّاني، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الدُّعاءِ أفْضَلُ؟ فَقالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أتاهُ فِي الْيَوْمِ الثّالِثِ، فَقالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قالَ: «فإذا أُعْطِيتَ الْعافِيَةَ فِي الدُّنْيا، وأُعْطِيتَها فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أفْلَحْتَ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[٢].

٣٣٤٠ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، واذْكُرْ بِالْهُدَى هِدايَتَكَ الطَّرِيقَ، والسَّدادِ سَدادَ السَّهْمِ»، رواه مسلم[٣].

٣٣٤١ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كانَ أكْثَرُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ»، مُتَّفقٌ عليه[٤].

٣٣٤٢ـ وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ، فَصارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيّاهُ؟» قالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ ما كُنْتَ مُعاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ؛ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحانَ اللهِ! لا تُطِيقُهُ ـ أوْ: لا تَسْتَطِيعُهُ ـ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: «سلوا الله العفوَ»، ح: (٣٥٥٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب)، وابنُ ماجه، أبواب الدُّعاء، ب: الدُّعاء بالعفو، ح: (٣٨٤٩).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: في فضل سؤال العافية والمعافاة، ح: (٣٥١٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب)، وابنُ ماجه، أبواب الدُّعاء، ب: الدُّعاء بالعفو، ح: (٣٨٤٨).

(٣) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: في الأدعية، ح: (٦٩١١).
قال النَّوويُّ: (سدادُ السَّهم: تقويمُه، وأصلُ السِّداد الاستقامةُ والقصدُ في الأمور).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النّار»، ح: (٦٣٨٩)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: فضل الدُّعاء، ب: «اللَّهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنةً»، ح: (٦٨٤٠).

أَفَلا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النّارِ» قالَ: فَدَعا اللهَ لَهُ فَشَفاهُ، رواه مُسلمٌ(١).

٣٣٤٣ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاءِ لِما لا يُطِيقُ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»، وقال الترمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)(٢).

٣٣٤٤ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ فِي دُعائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ما رَزَقْتَنِي مِمّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيما تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَما زَوَيْتَ عَنِّي مِمّا أُحِبُّ فاجْعَلْهُ فَراغًا لِي فِيما تُحِبُّ»، رواه التِّرمذيُّ(٣).

٣٣٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كانَ مِنْ دُعاءِ داوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وأَهْلِي، وَمِنَ الْماءِ الْبارِدِ» قالَ: وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا ذَكَرَ داوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ: قالَ: «كانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ»، رواه الترمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)(٤).

٣٣٤٦ ـ وَعَن ابْنَ عُمَرَ ﷺ قالَ: قَلَّما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلاءِ الْكَلِماتِ لأَصْحابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما يَحُولُ بَيْنَنا وَبَيْنَ مَعاصِيكَ، وَمِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنا مُصِيباتِ الدُّنْيا، وَمَتِّعْنا بِأَسْماعِنا، وأَبْصارِنا، وَقُوَّتِنا ما أَحْيَيْتَنا،

---

(١) مسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: كراهة الدُّعاء بتعجيل العقوبة، ح: (٦٨٣٥).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الفتن، ب: لا يتعرَّض من البلاء ما لا يطيق، ح: (٢٢٥٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب)، وابنُ ماجه، أبواب الفتن، ب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، ح: (٤٠١٦).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، في ضمن أبواب عقد التَّسبيح باليد، ح: (٣٤٩١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: دعاء داود: «اللَّهمَّ إنِّي أسألُك حُبَّكَ»، ح: (٣٤٩٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

واجْعَلْهُ الْوارِثَ مِنّا، واجْعَلْ ثأرَنا عَلَى مَنْ ظَلَمَنا، وانْصُرْنا عَلَى مَنْ عادانا، ولا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنا فِي دِينِنا، ولا تَجْعَلِ الدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا[1]، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، ولا تُسَلِّطْ عَلَيْنا مَنْ لا يَرْحَمُنا»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[2].

٣٣٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِما عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي ما يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حالٍ، وأعُوذُ بِاللهِ مِنْ حالِ أَهْلِ النّارِ»، رواه التِّرمذيُّ والحاكِمُ وابن ماجه، وقال الحاكِمُ: (صحيحٌ على شرط مسلمٍ)[3].

٣٣٤٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ ﷺ قالَ: كانَ إذا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَمَكَثْنا ساعَةً، [فَسُرِّيَ عَنْهُ]، فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنا ولا تَنْقُصْنا، وأكْرِمْنا ولا تُهِنّا، وأعْطِنا ولا تَحْرِمْنا، وآثِرْنا ولا تُؤْثِرْ عَلَيْنا، وارْضَ عَنّا وأرْضِنا»، ثُمَّ قالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آياتٍ، مَنْ أقامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرأ عَلَيْنا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ آياتٍ، رواه أحمد والتِّرمذيُّ[4].

٣٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ،

---

(١) قولُه: «أكبرَ همِّنا»: (وفيه أنَّ قليلًا من الهمِّ فيما لا بدَّ منه في أمر المعاش مُرخَّصٌ فيه، بل مُستحَبٌّ، بل واجبٌ) قاله في «المرقاة». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: دعاء: «اللَّهمَّ اقسم لنا من خشيتك»، ح: (٣٥٠٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ح: (٣٥٩٩)، وابنُ ماجه في المقدِّمة، ب: الانتفاع بالعلم والعمل به، ح: (٢٥١)، وصحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافقه الذَّهبيُّ عن أنسٍ، ح: (١٨٧٩)، وهو في «السُّنن الكبرى» للنسائيِّ، ح: (٧٨١٩).

(٤) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٢٣)، والتِّرمذيُّ، ك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة المؤمنون، ح: (٣١٧٣)، وصحَّحه الحاكمُ، ح: (١٩٦١)، وأقرَّه الذَّهبيُّ، واللَّفظُ لأحمدَ، إلّا ما بين المعكوفين فللترمذيِّ.

قولُه: «سُرِّيَ عنه»؛ أي: كُشِفَ عنه، وزالَ عنه ما اعتراه من شدَّة الوحي.

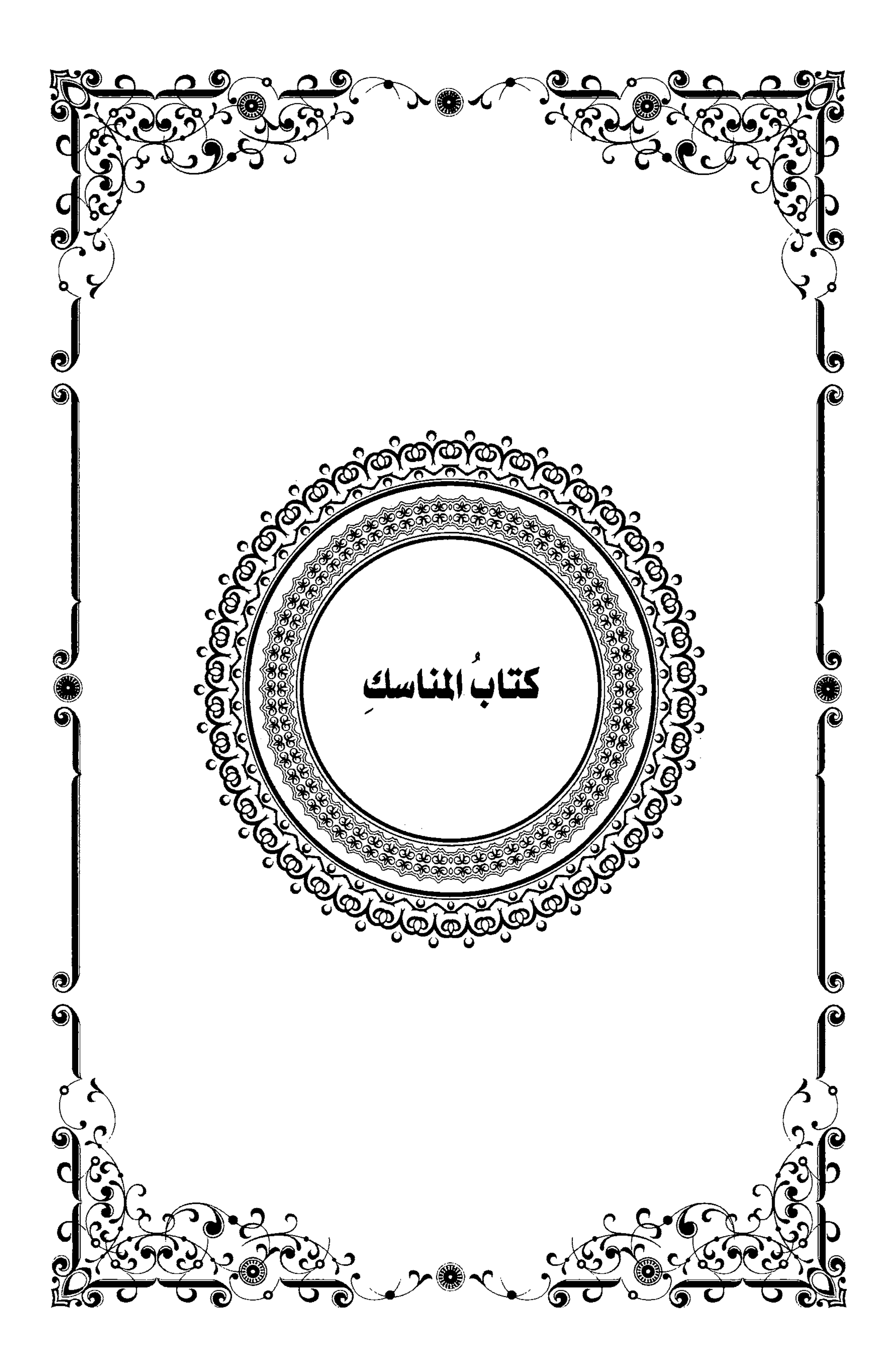


وانْصُرْني ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وامْكُرْ لِي ولا تَمْكُرْ عَلَيَّ، واهْدِنِي وَيَسِّرِ الهُدَى لِي، وانْصُرْني عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مِطْواعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، واغْسِلْ حَوْبَتِي، وأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسانِي، واهْدِ قَلْبِي، واسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داود وابن ماجه[1].

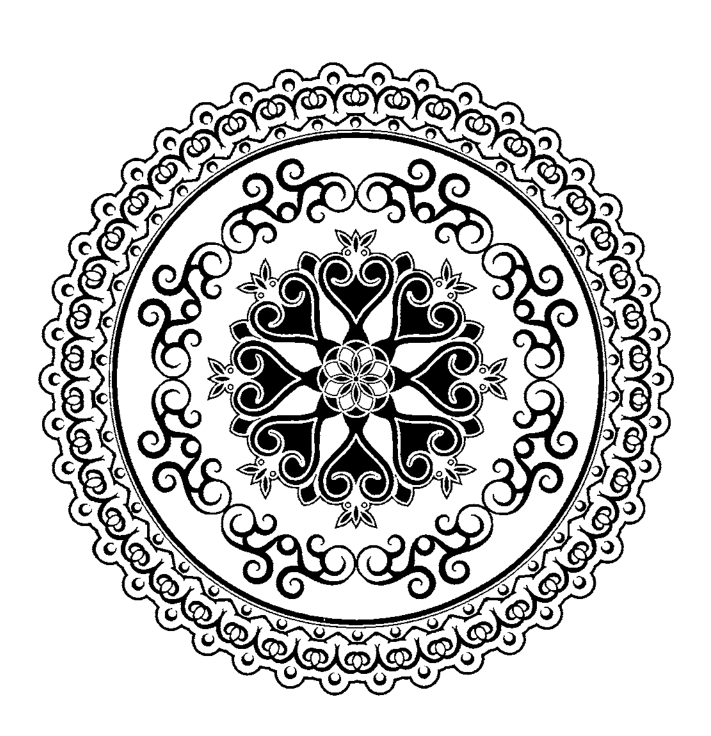


(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: في دعاء النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٥٥١)، وقال: (حسنٌ صحيح)، وأبو داود، ك: الصَّلاة، ب: ما يقول الرَّجلُ إذا سلَّم، ح: (١٥١٠).

قولُه: «واغسل حَوبتي»: الحَوبةُ: الزَّلَّةُ والخطيئةُ، والحَوبُ: الإثم، «السَّخيمةُ»: الضَّغينةُ، «ومخْبتًا»: مُطمئنًّا، «أَوَّاهًا»: مُتضرِّعًا.



كتابُ المناسكِ





كتابُ المناسكِ

وقـــولِ الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ[(١)] حِجُّ ٱلْبَيْتِ[(٢)] مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ[(٣)] سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «أَيُّها النّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ[(٤)] فَحُجُّوا»، فَقالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قالَها ثَلاثًا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) قولُه: «ولله على النّاس... إلخ»: (فيُفهَم من هذه الآية: أنَّ الحجَّ فرضٌ لكن لا مُطلَقًا، بل من استطاع إليه سبيلًا)، قاله في «التَّفسيرات الأحمديَّة».

وقال في «الهداية»: (وهو فريضةٌ مُحكَمةٌ ثبتت فرضيَّتُه بالكتاب، وهو قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]). م

(٢) قولُه: «حجُّ البيت»: (قال في «الهداية»: ولا يجب في العمر إلّا مرَّةً واحدةً انتهى؛ لأنَّ سببَهُ البيتُ، وهو واحدٌ، بدليل الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنَّ الأصلَ إضافةُ الأحكام إلى أسبابها كما تقرَّر في الأصول، ولا يتكرَّر الواجبُ إذا لم يتكرَّر سببُه، ولحديث مُسلِمٍ: «يا أيُّها النّاسُ! قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا»، فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ الحديثَ)، «الدُّرُّ المُختار» و«ردُّ المحتار» مُلتقَطٌ منهما. م

(٣) قولُه: «مَن استطاع... إلخ»: (الآيةُ العامَّةُ لا تتناول النِّساءَ حالَ عدم الزَّوج والمحرم معها؛ لأنَّ المرأةَ لا تستطيع النُّزولَ والرُّكوبَ إلّا مع مَن يُركِبُها ويُنزِلُها، ولا يحلُّ ذلك إلّا للمَحرم والزَّوج، فلم تكن مُستطيعةً في هذه الحالة، فلا يتناولها النَّصُّ، وهذا هو الغالبُ، فلا يُعتبَرُ ثبوتُ القدرة على ذلك في بعضهنَّ، ولو قدرت فالقدرةُ عليه مع أمن انكشاف شيءٍ ممّا لا يحلُّ لأجنبيٍّ النَّظرُ إليه كعقبها ورِجْلها وطرف ساقها وطرف معصمها لا يتحقَّق إلّا بالمحرم؛ ليُباشِرَها في هذه الحالة ويستُرَها) قاله في «فتح القدير». م

(٤) قولُه: «قد فُرِضَ عليكم الحجُّ... إلخ»: (أي: فَرَضه الله تعالى بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]،=

«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ[(١)]، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قالَ: «ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ؛ فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ عَلَى أنْبيائِهِمْ، فإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»، رواه مُسلِمٌ[(٢)].

= والمرادُ من «الناس»: المؤمنون بقرينة: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وهو فرضٌ مرَّةً؛ لقوله ﷺ: «كتب عليكم الحجُّ»، فقيل: أفي كلِّ سنةٍ؟ فقال: «لو قلتها نعم لوَجبَت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرَّةٌ، فمن زاد فهو تَطوُّعٌ»؛ ولأنَّ سببَه البيتُ، وهو لا يتكرَّرُ.

وعلى الفور؛ أي: لا على التَّراخي عند أبي يوسفَ؛ لقوله ﷺ: مَن أراد الحجَّ فليتعجَّل فإنَّه قد يمرض المَريضُ وتَضِلُّ الرّاحلةُ وتَعرضُ الحاجةُ، ولأنَّ الموتَ في سنةٍ واحدةٍ؛ أي: التي وُجِدَ فيها الاستطاعةُ غيرُ نادرٍ.

وعن أبي حنيفة ـ وهو أصحُّ الرِّوايتين عنه ـ: الوجوبُ على الفور، وعند مُحمَّدٍ: أنَّه على التَّراخي؛ لأنَّه وظيفةُ العمر كالوقتِ للصَّلاة، ولهذا ينوي الأداءَ، فلا يُتصوَّرُ فواتُه، وهو قولُ الشّافعيِّ، إلّا أنَّه يَسَعُهُ التَّأخيرُ بشرط ألّا يفوتَه بالموت، فعند الشّافعيِّ لا يأثم بالتَّأخير وإن مات، أمّا لو حجَّ في آخرِ عمره لا يأثم بالإجماع.

فإن قلتَ: لو كان الحجُّ فرضًا على الفور كما عند أبي يوسفَ لَما أخَّره ﷺ إلى السَّنة العاشرة بعدما افترض في السَّنة التّاسعة، فيُحتمَلُ أن يكونَ التَّأخيرُ لعُذر فوات الوقت، أو للخوف من المُشركين على أهل المدينة أو على نفسه.

والصَّحيحُ: أنَّ الحجَّ فُرِضَ في أواخرِ سنةٍ تسعٍ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي نزلت عام الوفود أواخرَ سنة تسعٍ، وأنَّه ﷺ لم يُؤخِّرِ الحجَّ بعد فرضه عامًا واحدًا، وهذا هو الأليقُ بهديه وحاله)، «شرح العينيِّ» على «الكنز»، و«فتح الله المعين» مُلتقَطٌ منهما.

(وقال ابنُ الهمام: فرضيَّةُ الحجِّ كانت سنةَ تسعٍ أو سنةَ خمسٍ أو سنةَ ستٍّ، وتأخيرُه ﷺ ليس يتحقَّق فيه تعريضُ الفوات، وهو المُوجِبُ للفور؛ لأنَّه كان يعلم أنَّه يعيشُ حتَّى يحجَّ، ويُعلِّمَ النّاس مناسكَهم تكميلًا للتَّبليغ)، قاله في «المرقاة». م

(١) قولُه: «لو قلت: نعم؛ لوجبت»: (فيه دليلٌ للمذهب الصَّحيح أنَّه ﷺ كان له أن يجتهدَ في الأحكام، ولا يُشترَطُ في حكمه أن يكونَ بوحيٍ، عليه أكثرُ أصحابنا الحنفيَّة، وقيل: يُشترَطُ، وهو قولُ الأشعريَّة وأكثر المعتزلة»، ذكره في «نور الأنوار وقمر الأقمار» في بحث أفعال النَّبيِّ ﷺ، وقال النَّوويُّ نحوَهُ. م

(٢) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: فرض الحجِّ مرَّة في العمر، ح: (٣٢٥٧).

٣٣٥١ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَيُّها النّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمِ الْحَجُّ»، فَقامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ، فَقالَ: أَفِي كُلِّ عامٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقالَ: «لَوْ قُلْتُها: لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِها، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِها، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»، رواه أحمدُ والنَّسائيُّ والدّارميُّ[1]. قال «ابنُ الهمام»: (ورواه الدّارقطنيّ في «سننه»، والحاكم في «المُستدرَك»، وقال: صحيحٌ على شرطِ «الشَّيخين»، وقال الشُّمُنِّيُّ: ورواه أبو داود وابن ماجه).

٣٣٥٢ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[2]»، رواه أبو داود والدّارميُّ[3].

٣٣٥٣ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

---

(١) أحمدُ، واللَّفظُ له، ح: (٢٦٤٢ ـ ٢٠٣٤)، وأبو داودَ، ك: المناسك، ب: وجوب الحجِّ، ح: (١٧٢١)، والنَّسائيُّ، ك: مناسك الحجِّ، ب: وجوب الحجِّ، ح: (٢٦٢٠)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٤٣).

(٢) قولُه: «فليتعَجَّل»: (هذا يدلُّ على وجوبه على الفور) قاله في «بذل المجهود».

وقال في «المرقاة»: (والأصحُّ عندنا: أنَّ الحجَّ واجبٌ على الفور، وهو قولُ أبي يوسفَ ومالكٍ رحمهما الله تعالى، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى ما يدلُّ عليه، وهو ما روى ابنُ شجاعٍ عنه: أنَّ الرَّجلُ يجد ما يحجُّ به وقصد التَّزوُّجَ أنَّه يحجُّ به، وقال مُحمَّدٌ رحمه الله تعالى، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ وقولُ الشّافعيّ: أنَّه على التَّراخي، إلّا أنَّ جوازَ تأخيره مشروطٌ عند مُحمَّدٍ بألّا يفوتَ؛ يعني: لو مات ولم يحجَّ أثم، ولأبي يوسف: أنَّ الحجَّ في وقتٍ مُعيَّنٍ من السَّنة، والموتُ فيها ليس بنادرٍ، فيضيقُ عليه الاحتياطُ، لا لانقطاع التَّوسُّع بالكُلِّيَّة، فلو حجَّ في العام الثّاني كان مُؤدِّيًا باتفاقهما، ولو مات قبل العام الثّاني كان آثمًا باتِّفاقهما.

وثمرةُ الخلاف بينهما إنَّما تظهر في حقِّ تفسيق المُؤخِّر وردِّ شهادته عند مَن يقولُ بالفور، وعدم ذلك عند مَن يقول بالتَّراخي، كذا حقَّقه الشُّمُنِّي). م

(٣) أبو داودَ، ك: المناسك، ب: وجوب الحجِّ، ح: (١٧٣٢)، والدارميُّ، ك: المناسك، ب: فرض الحجِّ، ح: (١٨٢٥)، والحديثُ حديثٌ حسن، انظر: «مِصباحَ الزُّجاجة» للبُوصيريِّ (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[١] [آل عمران: ٩٧]، قالَ: قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما السَّبِيلُ؟ قالَ: «الزّادُ والرّاحِلَةُ»، رواه الحاكِمُ[٢]، وقال: (صحيحٌ على شرط «الشَّيخين» ولم يخرجاه)، وتابعه حمّادُ بنُ سلمةَ عن قتادةَ عن أنسٍ، ثمَّ أخرجه كذلك وقال: (صحيحٌ على شرط مُسلِمٍ)، ورواه «سعيدُ بنُ منصورٍ» من طريقٍ أخرى

---

(١) قولُه: «مَن استطاع إليه سبيلًا»: (قال في «التفسيرات الأحمديَّة»: فيُفهَمُ من هذه الآية أنَّ الحجَّ فرضٌ لكن لا مُطلقًا، بل على مَن استطاع إليه سبيلًا، واختلفوا في استطاعة السَّبيل:

فعند الشّافعيّ رحمه الله: هو الزادُ والرّاحلةُ، وسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن استطاعة السبيل، ففسَّرها بالزّاد والرّاحلة.

وعند مالكٍ رحمه الله: هو صِحَّةُ البدن والقدرةُ على المشي والكسب الَّذي يحصل منه الزّادُ والرّاحلةُ.

وعند إمامنا الأعظمِ رحمه الله: صحَّةُ البدن والقُدرةُ على الزّاد والرّاحلة مَجموعُهما شرطٌ، بل أمنُ الطَّريق أيضًا، هكذا قال القاضي الأجلُّ وصاحِبُ الحسينيّ، انتهى؛ لأنَّ كلَّ ما أتى إلى الشَّيء فهو سبيلٌ إليه) قاله في «المدارك».

وقال في «التَّفسيرات الأحمديَّة»: (وينبغي أن يعلمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وإن فسَّر الاستطاعةَ بالزّاد والرّاحلة فقط، لكن يمكن أن يثبتَ كلٌّ مِن صحَّة البدن وأمن الطريق أيضًا من الآية، كما أشار إليه صاحِبُ «الهداية»؛ حيث قال أوَّلًا: وكذا صحَّةُ الجوارح؛ لأنَّ العجزَ دونها لازمٌ، وقال آخِرًا: ولا بدَّ من أمن الطَّريق؛ لأنَّ الاستطاعةَ لا تثبت دونه) انتهى.

وقال عليٌّ القاري: (واقتصر النَّبيُّ ﷺ من بين سائر الشُّروط على الزّاد والرّاحلة؛ لأنَّهُ الأصلُ والأهمُّ المُقدَّمُ) انتهى.

وقال في «فتح الله المعين»: (اعلم أنَّ الشُّروطَ منها: شروطُ وجوبٍ، وشروطُ أداءٍ، وشروطُ صحَّةٍ:

فشروطُ الوُجوب: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحُرِّيَّةُ، والوقتُ، والاستطاعةُ، والعلمُ بكون الحجِّ فرضًا.

وشروطُ الأداء: صحَّةُ البدن، وزوالُ الموانع الحسِّيَّة، وأمنُ الطَّريق، وعدمُ قيام العِدَّة في حقِّ المرأة، وخروجُ الزَّوج أو المحرم معها.

وشُروطُ الصِّحَّة: الإحرامُ بالحجِّ، وأشهرُ الحجِّ، والمكانُ المَخصوصُ، فلا يجب على العبد مُطلقًا مُدبَّرًا كان أو مكاتبًا أو مأذونًا؛ لعدم أهليَّته لملك الزّاد والرّاحلة، ولا على الصَّبيِّ، ولا على المعتوه)، انتهى.

(لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتَّى يحتلمَ، وعن المجنون حتى يفيقَ، وعن النائمِ حتَّى يستيقظَ») قاله في «الجوهرة النَّيِّرة»، هذا نبذةٌ ممّا ذكره في «المُصفّى»، ومَن شاء التَّفصيلَ فلينظر ثمَّة. م

(٢) قولُه: «رواه الحاكِمُ... إلخ»: كذا في «فتح القدير» مُلخَّصًا. م

صحيحةٍ عن «الحسن» مُرسَلًا[١].

وفي الباب عن: ابنِ عمرَ، وابنِ عبّاسٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وعبدِالله بنِ عمروِ بنِ العاص، وابنِ مسعودٍ مَرفوعًا من طُرُقٍ يُقوِّي بعضُها بعضًا، فتصلحُ للاحتجاجِ بها[٢]، ولذا حسَّنه التِّرمذيُّ[٣].

٣٣٥٤ـ وفي رواية «ابن جريرٍ»: عَن عِكْرِمَةَ: أنَّه قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قالَ: «السَّبِيلُ: الصِّحَّةُ»[٤].

٣٣٥٥ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قالَ: «الزّادُ والرّاحِلَةُ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٥].

٣٣٥٦ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زادًا وَراحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مَقالٌ،

---

(١) الحاكِمُ وصحَّحه، ووافقهُ الذَّهبيُّ، واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: السَّبيلُ: الزّادُ والرّاحلةُ، ح: (١٦١٣)، والدّارقطنيُّ، ك: الحجِّ، ب: فرض الحجِّ، ح: (٢٤٢٦)، قال الحافِظُ ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ٤)، ح: (٣٩٢): (رواتُه مُوثَّقون)، وجوَّد إسنادَه ابنُ المُلقِّن في «البدر المُنيِّر» (٦/ ٣٠)، وقال ابنُ الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٤٢٤): (لو لم يكن للحديث طريقٌ صحيحٌ ارتفع بكثرتها إلى الحسن، فكيف ومنها الصَّحيحُ؟).

(٢) انظر «البدرَ المُنيِّرَ» لابن الملقِّن (٦/ ١٩ ـ ٣٠). ورُوي عن الحسن مُرسلًا بطُرقٍ صحَّحها ابنُ المُلقِّن، وصحَّحها البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ح: (١٠١٢٩)، وقال: (فيه قوَّةٌ لهذا المُسنَد)، وانظر: «نيلَ الأوطار» (٤/ ٣٤١).

(٣) وانظر ما بعده.

(٤) الطَّبريُّ في «تفسيره»، تحت الآية: (٩٧)، ح: (٧٥٣٨).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في إيجاب الحجِّ بالزّاد والرّاحلة، ح: (٨١٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسن) وابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: ما يوجب الحجَّ، ح: (٢٨٩٦)، وحسَّنه المُنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب»، ح: (١٧٤١).

وهلالُ بنُ عبدالله مجهولٌ، والحارثُ يُضعَّفُ في الحديث)[١]، قال «الذَّهبيُّ»[٢]: (قد جاء بإسنادٍ أصحَّ منه)، وقال الزَّركشيُّ: (قد أخطأ ابنُ الجوزيِّ بالوضع؛ إذ لا يلزم من جهل الرَّاوي وضعُ الحديث) قيل: (قد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي أمامةَ، والحديثُ إذا روي من غير وجهٍ وإن كان ضعيفًا يقوى على الظَّنِّ صدقه) ذكره الطِّيبيُّ، وقال العراقيُّ: (رواه ابنُ عديٍّ من حديث أبي هريرةَ).

٣٣٥٧ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: ما الْحاجُّ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ[٣]»، فَقامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ[٤]؟ قالَ: «الْعَجُّ والثَّجُّ[٥]»، فَقامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقالَ: ما السَّبِيلُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «الزّادُ والرّاحِلَةُ»، رواه في «شرح السُّنَّة»، وروى ابن ماجه في «سننه»، إلّا أنَّه لم يَذكُرِ الفصلَ الأخيرَ[٦].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء من التَّغليظ في ترك الحجِّ، ح: (٨١٢)، وفي إسناده مقالٌ، ولكن لتعدُّدِ طُرُقِه ـ مع صحَّة بعضها ـ يبلغ درجةَ الصَّحيح لغيره، وعلى الأقلِّ مرتبةُ الحسن لغيره، انظر: «نيلَ الأوطار» (٤/ ٣٣٧).

(٢) «مِرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٤٩)، «شرح المشكاة» للطِّيبيِّ (٦/ ١٩٤٤).

(٣) قولُه: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»: (الشَّعَثُ: انتشارُ الشَّعر وتغيُّره؛ لعدم تعاهُدِه، فأفاد منعَ الادِّهان، ولذا قال في «الهداية»: وكذا لا يَدَّهنُ لِما رويناه، والتَّفَلُ: تركُ الطِّيب حتَّى تُوجَدَ منه رائحةٌ كريهةٌ، فيفيد منعَ التَّطيُّبِ) قاله في «فتح القدير». م

(٤) قولُه: «أيُّ الحجِّ أفضلُ؟... إلخ»؛ (أي: أفضلُ أفراد الحجِّ حجٌّ يَشتمل على هذا، لا أفضلُ أفعاله؛ إذ الطَّوافُ والوقوفُ أفضلُ منهما) كذا في «ردِّ المحتار». م

(٥) قولُه: «العجُّ والثَّجُّ»: (العجُّ: رفعُ الصَّوت بالتَّلبية، والثَّجُّ: إسالةُ الدَّم بالإراقة) قاله في «ردِّ المحتار».

وقال في «فتح القدير»: (العجُّ: وهو سُنَّةٌ، فإنْ تركه كان مُسيئًا ولا شيءَ عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسَه كيلا يتضرَّر)، انتهى.

وقال الشيخُ أكملُ الدِّين في «العناية»: (المُستحَبُّ عندنا في الدُّعاء والأذكار الإخفاءُ، إلّا إذا تعلَّق بإعلانه مَقصودٌ كالأذان والخطبة وغيرهما، والتَّلبيةُ للإعلام بالشُّروع فيما هو من إعلام الدِّين، فكان رفعُ الصَّوت بها مُستحَبًّا). م

(٦) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة آل عمرانَ، ح: (٢٩٩٨)، وابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: ما يوجب الحجَّ، ح: (٢٨٩٦)، وحسَّنه المُنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٢/ ١١٨)، ح: (١٧٤١).

٣٣٥٨ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: كانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ، ولا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ؛ سأَلُوا النّاسَ، فأنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، رواه البخاريُّ(١).

٣٣٥٩ـ وَعَنْ أَبِي أُمامَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حاجَةٌ ظاهِرَةٌ(٢)، أَوْ سُلْطانٌ جائِرٌ(٣)، أَوْ مَرَضٌ حابِسٌ(٤) فَماتَ، وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلْيَمُتْ إِنْ شاءَ يَهُودِيًّا، وإِنْ شاءَ نَصْرانِيًّا»، رواه الدّارميُّ(٥).

٣٣٦٠ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحاءِ، فَقالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، قالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرأَةٌ صَبِيًّا(٦)، فَقالَتْ: أَلِهَذا حَجٌّ؟ قالَ:

---

(١) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ح: (١٥٢٣).

(٢) قولُه: «حاجةٌ ظاهرةٌ»؛ (أي: فقدُ زادٍ وراحلةٍ، فإنَّ الاستطاعةَ شرطُ الوجوب بلا خلافٍ) قاله في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «أو سلطانٌ جائرٌ»: (وأيضًا من الموانع للوجوب إذا كان في الطَّريق سلطانٌ جائرٌ بالقتل وأخذ الأموال، فالسَّلامة منهما من شروط الأداء على الأصحِّ، نعم إذا كان الأمن غالبًا فيجب على الصَّحيح) كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «أو مرضٌ حابسٌ»: (فسلامةُ البدن من الأمراض والعِلَل شرطُ الوجوب فحسبُ، وهو الصَّحيحُ، وقيل: شرطُ الأداء، فعلى الأوَّل لا يجب الحجُّ، ولا الإحجاجُ، ولا الإيصاءُ به على الأعمى والمُقعَد والمفلوج والزَّمن والمقطوع الرِّجلين والمريض والشَّيخ الكبير الذي لا يثبت على الرّاحلة) ذكره في «المرقاة». م

(٥) الدّارميُّ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: مَن مات ولم يحجَّ، ح: (١٨٢٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: إمكان الحجِّ، ح: (٨٦٦٠)، وقال: (وإن كان إسنادُهُ غيرَ قويٍّ فله شاهِدٌ من قول عمرَ بن الخطّابِ ﷺ)، ثمَّ أخرج عن عمرَ بنِ الخطّاب ﷺ يقول: لِيَمُتْ يهوديًّا أو نصرانيًّا ـ يقولها ثلاثَ مرّاتٍ ـ رجلٌ مات ولم يحجَّ، وجدَ لذلك سعةً وخُلِّيت سَبيلُه، وصحَّحَ الموقوفَ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص» ط: أضواء السَّلف (٤/ ١٥١١).

(٦) قولُه: «فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا... إلخ»: (حاصلُه: أنَّه إذا أحرم الصَّبيُّ أو العبدُ بالحجِّ وأدَّياه يتأدَّى منهما تطوُّعًا، ولا يُجزِئُهما عن الفرض؛ فإنَّهما وإن لم تكن فيهما أهليَّةُ الوجوب ففيهما أهليَّةُ الأداء، فبعد البلوغ والعتق إنْ قدرا على الزّاد وغيره؛ وجب عليهما الحجُّ) قال في «عمدة الرِّعاية»: (كذا في «العالمگيرية» و«الدُّرِّ المختار»). =

«نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، رواه مُسلِمٌ[(١)].

٣٣٦١ـ وفي روايةٍ لـ: الحاكم عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وأيُّما عَبْدٌ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، رواه البيهقيُّ[(٢)].

٣٣٦٢ـ وَعَنْهُ قالَ: إنّ امْرأةً مِنْ خَثْعَمَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرّاحِلَةِ[(٣)]، أَفأَحُجُّ عَنْهُ؟..............................

= قال في «العَرف الشَّذيِّ»: (حجُّ الصَّبيِّ والرَّقيق صحيحٌ عندنا بلا ريبٍ، إلّا أنَّه لا يكفى عن حجَّة الإسلام إذا وجب عليهما الحجُّ، وسها النَّوويُّ حين نسب عدمَ صحَّة حجِّهما إلى أبي حنيفةَ، والحالُ أنَّه يقول: إنَّه لا ينوب عن حجَّةِ الإسلام، كما قال غيرُه أيضًا، قال الفقهاءُ: إنَّ الوليَّ يأمر الصَّبيَّ أن ينحسرَ عن ثيابه المخيطة ويُحرِمُ ويُلبِّي عنه الوليُّ ويَكفُّه من الجنايات) انتهى.

وقال في «عمدة القاري»: (قال الطحاويُّ: وكان من الحُجَّة على هؤلاء أنَّه ليس في الحديث إلّا أنَّ رسولَ الله ﷺ أخبرَ أنَّ للصَّبيِّ حجًّا، وليس فيه ما يدلُّ عل أنَّه إذا حجَّ يُجزِئُ من حجَّةِ الإسلام.

فإن قلتَ: ما الدَّليلُ على ذلك؟

قلتُ: قولُه ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّغيرِ حتَّى يَكبُرَ»، فإذا ثبت أنَّ القلمَ مرفوعٌ عنه ثبت أنَّ الحجَّ ليس بمكتوبٍ عليه). م

(١) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: صحَّة حجِّ الصبيِّ، ح: (٣٢٥٣).

(٢) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: إثبات فرض الحجِّ، ح: (٩٨٤٩)، وصحَّحه الحاكِمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (١٧٦٩)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٢٧٣١)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٢٠٦): (رجالُه رجالُ الصحيح)، وصحَّحه ابنُ المُلقِّن في «البدر المُنير» (٦/ ١٦)، وابنُ حزمٍ في «المُحلَّى» (٥/ ١٦)، ط: دار الفكر ـ بيروت، وقال: (رواتُه ثقاتٌ).

(٣) قولُه: «أبي شيخًا كبيرًا لا يَثبتُ على الرّاحلة... إلخ»: (فالحاصِلُ: أنَّ الصِّحَّةَ من شرائط الوجوب عنده، ومن شرائط وجوب الأداء عندهما، وفائدةُ الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج كما ذكرنا، وفي وجوب الإيصاء، ومحلُّ الخلاف فيما إذا لم يقدر على الحجِّ، وهو صحيحٌ، أمّا إن قدر عليه وهو صحيحٌ، ثمَّ زالت الصِّحَّةُ قبل أن يخرجَ إلى الحجِّ، فإنَّهُ يتقرَّر دينًا في ذِمَّته، فيجب عليه الإحجاجُ اتِّفاقًا) قاله في «البحر الرّائق». =

قـالَ: «نَعَـمْ(١)»، ....

= وقال في «ردِّ المحتار»: (وظاهِرُ «التُّحفة» اختيارُ قولهما، وكذا الإسبيجابيُّ، وقوّاهُ في «الفتح»، ومشى على أنَّ الصِّحَّةَ من شرائط وجوب الأداء)، انتهى من «البحر» و«النَّهر»، وحُكِي في الباب اختلافُ التَّصحيح.

وفي «شرحه»: (أنَّهُ مشى على الأوَّل في «النِّهاية»)، وقال في «البحر العميق»: (إنَّه المذهَبُ الصَّحيحُ، وإنَّ الثّانيَ صحَّحه قاضي خان في «شرح الجامع»، واختاره كثيرٌ من المشايخ، ومنهم ابنُ الهمام) انتهى.

وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: «إن عجز الشَّيخُ عن الحجِّ؛ يأمرُ الغيرَ يحجُّ عنه، ولو مات يُوصي بالحجِّ عنه، والشَّرائطُ مَذكورةٌ في الفقه، وأمّا استطاعةُ البدن شرطٌ أم لا؟ ثمَّ الشَّرطُ هل لنفسِ الوجوبِ كما قال أبو حنيفةَ، أو لوجوب الأداء كما قال صاحباه؟ فمذكورةٌ في الكتب، وأما الحديثُ فلا بدَّ فيه من جانب أبي حنيفةَ تسليم أنَّهُ كان قادِرًا على الحجِّ مثلَ ثباته عل الدّابَّة، ثمَّ فقَدَ القدرةَ)، م

(١) قولُه: «أفأحجُّ عنه؟ قال نعم»: (فيه ما يدلُّ عل أنَّهُ يجوز للرَّجلِ أن يَحُجَّ عن غيره، وإن لم يكن حجَّ عن نفسه لإطلاق الحديث، ولم يسألها ﷺ: أحججتِ عن نفسِكِ أم لا؟ وهو مَذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ في روايةٍ، ويحكى كذلك عن الحسن وإبراهيمَ وأيوبَ وجعفرِ بن محمَّدٍ.

وقال الأوزاعيُّ والشّافعيُّ وإسحاقُ: ليس لِمَن لم يحجَّ حُجَّةَ الإسلام أن يحجَّ عن غيره، فإن فعل وقع إحرامُه عن حجَّة الإسلام.

وقال عبدُ العزيز: يقع الحجُّ باطِلًا، ولا يصحُّ عنه ولا عن غيره، وروي ذلك عن ابن عبّاسٍ.

واحتجُّوا بما رواه أبو داودَ عن ابن عبّاسٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شبرمةَ، فقال: «مَن شبرمةُ؟» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي، فقال: «أحججتَ عن نفسك؟»، فال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثمَّ حُجَّ عن شبرمةَ».

ورُوِيَ أيضًا عن ابن عبّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صرورةَ في الإسلام».

والجوابُ عنه ما قاله «الطَّحاويُّ»: أنَّ حديث شبرمةَ معلولٌ، والصَّحيح: أنَّه مَوقوفٌ على ابن عبّاسٍ، والَّذي يصحُّ في هذا المعنى عن النَّبيِّ ﷺ من رواية ابن عبّاسٍ: سُئِلَ عن رجلٍ لم يحجَّ الحجَّ عن غيره، فقال: «دَينُ الله ﷺ أحقُّ أن يقضيَه»، وليس فيه أنَّه لو أحرم عن غيره كان ذلك الإحرامُ عن نفسه، وقال بعضُهم: يُحمَلُ على النَّدب؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك، ثمَّ بمَن تعول»)، قاله في «عمده القاري».

وقال في «المرقاة»: (قال ابنُ الهُمام: قال البيهقيُّ: هذا إسنادٌ ليس في الباب أصحُّ منه، وعلى هذا لم يُجوِّزِ الشّافعيُّ للصَّرورة، قلنا: هذا الحديثُ مُضطرِبٌ في وقفه على ابن عبّاسٍ ورفعه، وقد بسط بسطًا وسيعًا، ثمَّ قال: ولأنَّ ابن=

وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٣٦٣ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وإنَّها ماتَتْ[٢]،

= المفلس ذكر في كتابه أنَّ بعضَ العلماء ضعَّف هذا الحديثَ؛ بأنَّ سعيدَ بنَ أبي عروبةَ كان يُحدِّثُ بالبصرة، فيجعل هذا الكلامَ من قول ابنِ عبّاسٍ، ثمَّ كان بالكوفة يسنده إلى النَّبيِّ ﷺ، وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيدٍ، وقد عنعنه قتادةُ، ونُسِبَ إليه تدليسٌ، فلا تُقبَل عنعنتُه.

ولو سلم فحاصِلُهُ: أمره بأن يبدأ بالحجِّ عن نفسه، وهو يحتمل النَّدبَ، فيحمل عليه بدليل، وهو إطلاقُه ﷺ قولَه للخثعميَّة: «حُجِّي عن أبيك» من غير استخبارها عن حجِّها لنفسها قبل ذلك، وحديثُ شبرمةَ يفيدُ استحبابَ تقديم حجِّه نفسَه، وبذلك يحصل الجمعُ ويثبت أولويَّةُ تَقدُّمِ الفرض على النَّفل مع جوازه، مُلخَّصًا.

لكنْ بقِيَ فيه إشكالٌ على مقتضى قواعدنا من أنَّ الشَّخصَ إذا تلبَّس بإحرامٍ عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه إلى الإحرام عن نفسه؛ للُّزوم الشَّرعيِّ بالشُّروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه، فكيف في إطاعة الأمر سواءٌ قلنا: إنَّهُ للوجوب أو الاستحباب؟ فلا مُخلِّصَ عنه إلّا بتضعيف الحديث أو نسخه؛ لأنَّ حديثَ الخثعميَّة في حجَّة الوداع أو بتخصيص المخاطب بذلك الأمر) انتهى.

وأمّا قولُه: (لا صرورةَ في الإسلام)، فقد قال الخطّابيُّ: (إنَّ الصَّرورةَ هو الذي أقلع عن النِّكاح بالكُلِّيَّة، وأعرض عنه كرهبان النَّصارى، وله معنًى آخرَ، وهو أنَّه الَّذي لم يحجّ فيكون معناه أنَّ سُنَّةَ الدِّين ألّا يبقى من النّاس مَن يستطيعُ الحجَّ إلّا ويحجُّ، وهذا ليس فيه دليلٌ على أنَّ مَن لم يحجَّ عن نفسه لا يحجُّ عن غيره)، كذا في «عمدة القاري». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: وجوب الحجِّ وفضله، ح: (١٥١٣)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: الحجِّ عن العاجز، ح: (٣٢٥١).

(٢) قولُه: «إنَّها ماتتْ... إلخ»: (مَذهَبُ أبي حنيفةَ: أنَّ مَن مات وعليه حجَّةُ الإسلام؛ لم يلزم الورثةَ سواءً أوصى بأن يُحَجَّ عنه أو لا، خلافًا للشّافعيِّ، فإن أوصى بأن يحجَّ عنه مُطلقًا يَحجُّ عنه من ثلث ماله، فإن بلغ من بلده يجب ذلك، وإن لم يبلغ أن يحجَّ من بلده، فالقياسُ أن يبطلَ الوصيَّةَ، وفي الاستحسان يحجُّ عنه من حيث بلغ، وإن لم يمكن أن يحجَّ عنه بثلث ماله من مكانٍ بطلت الوصيَّةُ ويُورَثُ عنه) قاله في «عمدة القاري».

وقال في «المرقاة»: (هذا الإجمالُ لا يُنافي التَّفصيلَ الفقهيَّ عندنا؛ لأنَّه إنَّما يجب الإحجاجُ على الوارث إذا أوصى الميِّتَ، وإلّا فيكونُ تَبرُّعًا)، انتهى. =

فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كانَ عَلَيْها دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَهُ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فاقْضِ اللهَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضاءِ[1]»،

= (لأنَّ الحجَّ عبادةٌ، وكلُّ ما هو عبادةٌ لا بدَّ فيه من الاختيار، وذلك في الإيصاء دون الوراثة؛ لأنَّها جبريَّةٌ، والشّافعيُّ يعتبره بديون العباد؛ إذ كلُّ ذلك حقٌّ ماليٌّ تجري فيه النِّيابةُ.

قلنا: إنَّ المقصودَ من حقوق الله تعالى إنَّما هي الأفعالُ؛ إذ بها تظهر الطاعةُ والامتثالُ، وما كان ماليًّا منها؛ فالمالُ مُتعلَّقُ المقصود؛ أعني: الفعلَ، وقد سقطت الأفعالُ كلُّها بالموت؛ لتعذُّرِ ظهور طاعته بها في دار التَّكليف، فكان الإيصاءُ بالمال الذي هو مُتعلَّقُها تبرُّعًا من الميِّت ابتداءً، فيعتبر من الثُّلث بخلاف دين العباد؛ لأنَّ المقصودَ فيها نفسُ المال لا الفعلُ، وهو مَوجودٌ في التركة، فيُؤخَذُ منها بلا إيصاءٍ)، «العناية» و«هداية» و«فتح القدير» مُلتقَطٌ منها.

وقال في «عمدة القاري»: (وفيه ما احتجَّ به الشّافعيَّةُ على أنَّ مَن مات وعليه حجٌّ وجب على وليِّه أن يُجهِّزَ مَن يَحُجُّ عنه من رأس ماله، كما أنَّ عليه قضاءَ ديونه، وقالوا: ألا ترى أنَّهُ ﷺ شبَّهَ الحجَّ بالدَّين، وهو مقضيٌّ وإن لم يوصِ ولم يشترط في إجازته ذلك شيئًا، وكذلك تشبيهُه له بالدَّين يدلُّ على أنَّ ذلك عليه من جميع ماله دون ثلث ماله كسائر الديون.

قلنا: لا نُسلِّمُ ذلك؛ لأنَّ الميِّتَ ليس له حقٌّ إلّا في ثلث ماله، ودينُ العباد أقوى لأجل أنَّ له مَطالبًا، بخلاف دين الله تعالى، فلا يعتبر إلّا من الثُّلث؛ لعدم المنازِع فيه) انتهى.

وقال الطَّحاويُّ في «مُشكِل الآثار»: (فقال قائلٌ: ففي ذلك ما قد دلَّ أنَّ الحجَّ يُقضى عمَّن هو عليه من حيثُ حتَّى يُقضى ذلك عنه، فعارضناه نحن في ذلك، فقلنا: لا دليلَ لك في ذلك على أنَّهُ دينٌ كما ذكرت، ولكنَّهُ حقٌّ في بدن مَن هو عليه حتَّى يخرجَ إلى الله منه، أو حتَّى يخرجَ إليه منه غيرُه عنه، ولو كان دينًا لكان مُحالًا أن يُشبِّهَهُ بالدَّين؛ لأنَّ الأشياءَ إنَّما تُشبَّه بغيرها، ولا تُشبَّه بأنفسها، وإذا كان ذلك كذلك دلَّ تشبيهُ النَّبيِّ ﷺ إيّاه بالدَّين أنَّه غيرُ دينٍ، وكان طلبُ الوجه في حكمه بعد وفاةِ مَن هو عليه أن يُقضى عليه من جميع ماله أو من ثلث ماله كما قبل ذلك، ولا دلالةَ من هذا الحديث.

غيرَ أنَّ في هذا الحديث معنًى يجب الوقوفُ عليه، وهو أنَّ مَن قضى دينًا عن غيره بغير أمره إيّاه بذلك برئ منه مَن كان عليه بغير وجوب الدَّين الذي قضى عنه عليه، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابُه والشّافعيُّ في ذلك، لا كما يقوله مالكٌ ومَن تابعه عليه من أهل المدينة: أنَّ ذلك الدَّينَ يرجع إلى الَّذي قضاه عن الذي كان عليه). م

(١) وقال في «المرقاة» [٥/ ١٧٤٣]: (معنى الحديث عندنا محمولٌ على أنَّ الإحجاجَ يجب على الوارث إذا أوصى الميِّتُ من ثلثِ ماله، وإلّا فيكونُ تبرُّعًا). م

مُتَّفَقٌ عليه[1].

٣٣٦٤ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثلاثةَ أيّامٍ فَصاعِدًا إلّا وَمَعَها أبُوها[2]، أوِ ابْنُها، أوْ زَوْجُها، أوْ أخُوها، أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْها»، رواه مُسلِمٌ[3].

٣٣٦٥ـ وفي لفظٍ لـ: البخاريِّ: «ثلاثةَ أيّامٍ»[4].

٣٣٦٦ـ وفي روايةٍ لـ: «البزّار»: عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تُسافِرِ امْرأةٌ إلّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ»، فَقالَ رجلٌ: يا نبيَّ الله، إنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذا وَكَذا، وامْرأتِي حاجَّةٌ، قالَ:

---

(١) البخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: مَن مات وعليه نذرٌ، ح: (٦٦٩٩)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: قضاء الصَّوم عن الميِّت، ح: (٢٦٩٤).

(٢) قولُه: «ومعها أبوها... إلخ»: (قال مُحِبُّ الدِّين الطَّبريُّ: وافَقَ أبو حنيفةَ في اشتراط المحرم والزَّوج أصحابَ الحديث، وهو قولُ النَّخعيِّ والحسنِ البصريِّ وسفيانَ الثوريِّ وأبي ثورٍ وابن حنبل وإسحاق وابن راهويه وأحدُ قولَي الشّافعيِّ.

وقال البغويُّ من الشّافعيَّة: القولُ باشتراط المحرم أَولى) كذا في «البناية».

وقال في «ردِّ المحتار»: (أي: اشتراط المحرمِ أو الزَّوج في سفرٍ هو ثلاثةُ أيّامٍ ولياليها، فيُباح لها الخروجُ إلى ما دونه لحاجةٍ بغير محرمٍ، «بحر».

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ كراهةُ خروجها وحدها مسيرةَ يومٍ واحدٍ، وينبغي أن يكونَ الفتوى عليه؛ لفساد الزَّمان، «شرح اللُّباب»).

ويُؤيِّدُه حديثُ الصَّحيحين: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلّا مع ذي محرمٍ عليها»، وفي لفظٍ لمُسلِمٍ: «مسيرةَ ليلةٍ»، وفي لفظٍ: «يومٍ»، لكن قال في «الفتح»: (ثمَّ إذا كان المذهبُ الأوَّلَ فليس للزَّوج منعُها إذا كان بينها وبين مكَّةَ أقلُّ من ثلاثة أيّامٍ). م

(٣) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: سفر المرأة مع مَحرمٍ، ح: (٣٢٧٠).

(٤) البخاريُّ عن ابنِ عمرَ، ك: التَّقصير، ب: في كم يَقصُرُ الصَّلاة؟ ح: (١٠٨٦).

«فارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَها»[١].

٣٣٦٧ـ ورواه الدّارَقطنيّ أيضًا عن ابن جريجٍ [من حديث ابن عبّاسٍ] ولفظُهُ: «لا تَحُجَّنَّ امْرأةٌ إلّا وَمَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[٢].

٣٣٦٨ـ وروى الطبرانيُّ عَنْ أبِي أُمامَةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ مُسْلِمَةٍ أنْ تَحُجَّ إلّا مَعَ زَوْجٍ أوْ ذِي مَحْرَمٍ»[٣].

٣٣٦٩ـ وفي المُتَّفق عليه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ تُسافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْها»[٤].

٣٣٧٠ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الْعَمَلِ أفْضَلُ؟[٥] فَقالَ: «إِيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٦]،

---

(١) أحمد واللَّفظُ له، ح: (٣٢٣١)، والبخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: حجِّ النساء، ح: (١٨٦٢)، ومُسلمٌ ك: الحجِّ، ب: سفر المرأة مع مَحرمٍ، ح: (٣٢٧٢).

(٢) الدّارقطنيُّ في «سننه»، ح: (٢٤٤٠)، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ٤)، ح: (٣٩٣): (إسنادُهُ صحيحٌ)، وصحَّحه أبو عوانةَ كما في «فتح الباري» (٤/ ٧٦).

(٣) الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨/ ٣١٣)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٠٠): (فيه المُفضَّلُ بنُ صدقةَ، وهو متروكُ الحديث)، ورواه الدّارقطنيُّ، ح: (٢٤٤٢)، قال الشَّيخُ ظفرٌ العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن»، ح: (٢٥٥٩): (قد انجَبَرَ ضعفُهُ بتعدُّدِ الطُّرق).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: سفر المرأة مع محرم، ح: (٣٢٦٨)، والبخاريُّ، ك: التَّقصير، ب: في كم يَقصُرُ الصلاة؟ ح: (١٠٨٨).

(٥) قولُه: «أيُّ العملِ أفضلُ... إلخ»: فيه الدَّلالةُ على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، قد ذكرنا تحقيقَهُ في أوَّلِ كتاب الإيمانِ، وإن شئت التَّفصيلَ فارجع إليه.

(٦) قولُه: «ثمَّ ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ»: (قال الرَّحمتيُّ: والحقُّ التَّفصيلُ، فما كانت الحاجةُ فيه أكثرَ والمنفعة فيه أشملَ؛ فهو الأفضلُ، كما ورد: «حجَّةٌ أفضلُ من عشر غزواتٍ»، وورد عكسُه، فيُحمَل على ما كان أنفعَ، فإذا كان أشجعَ=

مُتَّفقٌ عليه(١).

٣٣٧١ ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: اسْتأذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهادِ، فَقالَ: «جِهادُكُنَّ الْحَجُّ»، مُتَّفقٌ عليه(٢).

٣٣٧٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلّٰهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣)، مُتَّفقٌ عليه(٤).

٣٣٧٣ ـ وَعَنْهُ ﵁: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الْحُجّاجُ والْعُمّارُ وَفْدُ اللهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجابَهُمْ، وإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»، رواه ابنُ ماجه(٥).

٣٣٧٤ ـ وَعَنهُ ﵁ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَفْدُ اللهِ ثلاثةٌ: الْغازِي، والْحاجُّ،

= وأنفعَ في الحرب فجهادُه أفضلُ من حجِّه، أو بالعكس فحجُّهُ أفضلُ، وكذا بناءُ الرِّباط إن كان محتاجًا إليه كان أفضلَ من الصَّدقة وحجِّ النَّفلِ، وإذا كان الفقيرُ مُضطرًّا أو من أهل الصَّلاح أو من آل بيت النَّبيِّ ﷺ فقد يكون إكرامُه أفضلَ من حجّاتٍ وعُمَرٍ وبناءِ رُبَطٍ) قاله في «ردِّ المحتار». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: مَن قال: إنَّ الإيمانَ هو العملُ، ح: (٢٦)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: كون الإيمان بالله أفضلَ الأعمال، ح: (٢٤٨).

(٢) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: جهاد النِّساء، ح: (٢٨٧٥).

(٣) قولُه: «كيومِ ولدته أمُّه»: قال في «الدُّرِّ المُختار»: «هل الحجُّ يُكفِّرُ الكبائرَ؟ قيل: نعم، كحربيٍّ أسلمَ، وقيل: غيرُ المُتعلِّقة بالآدميِّ كذمِّيٍّ أسلم، وقال عياضٌ: أجمع أهلُ السُّنَّة أنَّ الكبائرَ لا يُكفِّرها إلّا التَّوبةُ، ولا قائلَ بسقوط الدَّين، ولو حقًّا لله تعالى كدَين صلاةٍ وزكاةٍ، نعم، إثمُ المُطلِ وتأخيرِ الصَّلاة ونحوها يسقطُ، وهذا معنى التَّكفير على القول به»، وتفصيلُه في «ردِّ المُحتار». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: فضل الحجِّ المبرور، ح: (١٥٢١)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: عقب باب فضل يوم العرفة، ح: (٣٢٩١).

(٥) ابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: فضل دعاء الحاجِّ، ح: (٢٨٩٢)، وأخرجه ابنُ ماجه عن ابنِ عمرَ بنحوه، ح: (٢٨٩٣)، قال البوصيريُّ في «مصباح الزُّجاجة» (٣/ ١٨٣): (هذا إسنادٌ حسن)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ، ح: (٤٦١٣).

والْمُعْتَمِرُ»، رواه النَّسائيّ والبيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»(١).

٣٣٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَقِيتَ الْحاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ؛ فإنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ»، رواه أحمدُ(٢).

٣٣٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غازِيًا، ثُمَّ ماتَ فِي طَرِيقِهِ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغازِي(٣)، والْحاجِّ، والْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ»، رواه البيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»(٤).

٣٣٧٧ ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ(٥) كَفَّارَةٌ لِما بَيْنَهُما، والْحَجُّ

---

(١) النسائيُّ، ك: مناسكِ الحجِّ، ب: فضل الحجِّ، ح: (٢٦٢٥)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٥١١).

(٢) أحمدُ، ح: (٥٣٧١). قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ١٦): (فيه مُحمَّدُ بنُ البيلمانيِّ، وهو ضعيفٌ).

(٣) قولُه: «كتبَ اللهُ له أجرَ الغازي... إلخ»: (هذا الحديثُ مُطلَقٌ، فيُحمَلُ على ما إذا خرج حاجًّا في أوَّل ما وجب عليه، وخرج أهلُ بلده للحجِّ، أو على ما إذا تأخَّرَ لحدوث عارضٍ من مرضٍ، أو حبسٍ، أو عدم أمنٍ في الطريق، ثمَّ خرج فمات؛ فإنَّهُ يموت مُطيعًا، وأمَّا إذا تأخَّر من غير عذرٍ حتَّى فاته الحجُّ؛ فإنَّه يكون عاصيًا بلا خلافٍ عندنا على اختلافٍ في أنَّ وجوبَ الحجِّ على الفور أو التَّراخي، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ، مع هذا يمكن أن نقول: له أجرُ الحاجِّ في الجملة، فإنَّ اللهَ لا يضيعُ أجرَ من أحسنَ عملًا، ولا مانِعَ من أن يكونَ عاصيًا من وجهٍ ومطيعًا من وجهٍ) قاله في «المرقاة». م

(٤) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» واللَّفظُ له، ح: (٣٨٠٦)، والطبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٥٣٢١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٢٠٩): (رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه جميلُ بنُ أبي ميمونةَ، وقد ذكره ابنُ أبي حاتمٍ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابنُ حبَّانَ في «الثِّقات»).

(٥) قولُه: «العمرةُ إلى العمرةِ... إلخ»: قال النَّوويُّ: (هذا ظاهرٌ في فضيلة العمرةِ، واحتجَّ بعضُهم في نصرة مذهب الشَّافعيِّ والجمهورِ في استحباب تكرار العمرة في السَّنة الواحدة مِرارًا.

وقال مالكٌ وأكثرُ أصحابه: يُكرَهُ أن يعتمرَ في السَّنة أكثرَ من عمرةٍ، قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهرٍ أكثرَ من عمرةٍ. =

الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إلّا الْجَنَّةُ»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٣٧٨ـ وفي رواية البيهقيُّ: عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: «حَلَّتِ الْعُمْرَةُ[٢] فِي السَّنَةِ كُلِّها، إلّا أَرْبَعَةَ أَيّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمانِ بَعْدَ ذَلِكَ»[٣].

٣٣٧٩ـ وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين في «الإمام»: رَوَى نافِعٌ عَنْ طاوُسٍ قالَ: قالَ الْبَحْرُ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبّاسٍ: خَمْسَةُ أَيّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَثلاثةُ أيّامِ التَّشْرِيقِ، اعْتَمِرْ قَبْلَها وَبَعْدَها ما شِئْتَ[٤].

٣٣٨٠ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ؛ فإنَّهُما يَنْفِيانِ الْفَقْرَ والذُّنُوبَ كَما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ والذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوابٌ

= واعلم أنَّ جميعَ السَّنة وقتُ العمرة، فتصحُّ في كلِّ وقتٍ منها إلّا في حقِّ من مرَّ مُتلبِّسًا بالحجِّ، فلا يصحُّ اعتمادُه حتَّى يفرغَ من الحجِّ، ولا تُكرَهُ العمرةُ عندنا لغير الحاجِّ في يوم عرفةَ والأضحى والتَّشريقِ وسائر السَّنة)، انتهى.

وفي «الدُّرِّ المختار»: «وجازت في كلِّ السَّنة، ونُدِبَت في رمضانَ، وكُرِهت تحريمًا يومَ عرفةَ وأربعةً بعدها؛ أي: كُرِهَ إنشاؤها بالإحرام ـ حتَّى يلزمُهُ دمٌ وإن رفضها ـ لا أداؤها فيها بالإحرام السّابق كقارنٍ فاته الحجُّ فاعتمر فيها لم يكره، «سراج») انتهى؛ (لِما روى البيهقيُّ عن عائشةَ قالت: حلَّت العمرةُ، الحديثَ). قاله في «فتح القدير». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أبواب العمرة، ب: وجوب العمرة وفضلها، ح: (١٧٧٣)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: عقب باب فضل يوم العرفة، ح: (٣٢٨٩).

(٢) قولُه: «حلَّت العمرةُ... إلخ»: (وهو يشير إلى أنَّ الكراهةَ كراهةُ تحريمٍ) قاله في «فتح القدير». م

(٣) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: العمرة في أشهر الحجِّ، ح: (٨٧٤١)، وقال الشَّيخُ ظفرٌ العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» (١٠/ ٤٤٩)، ح: (٣٠٠٢): (المذكورُ من السَّند صحيحٌ، والمُحدِّثُ لا يحذف من أوَّله إلّا ما لا كلامَ فيه)، وقد أخرج نحوه في كتاب «الآثار»، ح: (٣٤٣)، وسندُه صحيحٌ جليلٌ، انظر: «إعلاءَ السُّنَن» (١٠/ ٤٤٩)، ح: (٣٠٠٣).

(٤) «نصب الراية» (٣/ ١٤٧)، وعزاه العينيُّ في «البناية» (٥/ ٣٨٨) إلى «سنن سعيدِ بنِ منصورٍ»، والأثرُ حسنٌ كما قال العثمانيُّ في «إعلاء السنن» (١٠/ ٤٥٠)، ح: (٣٠٠٤).

إلّا الْجَنَّةُ»، رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيّ[١].

٣٣٨١ـ ورواه أحمدُ وابن ماجه عن عمرَ إلى قوله: «خَبَثَ الْحَدِيدِ»[٢].

٣٣٨٢ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ[٣] كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[٤]، إلّا الَّتِي كانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعامِ الْمُقْبِلِ[٥] فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: فضل ثواب الحجِّ والعمرة، ح: (٨١٠)، والنَّسائيُّ، ك: مناسك الحجِّ، ب: فضل المتابعة بين الحجِّ والعمرة، ح: (٢٦٣١)، وقال التِّرمذيُّ: (حديث ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: فضل الحجِّ والعمرة، ح: (٢٨٨٧)، وأحمدُ (١٦٧)، والحديثُ صحيحٌ لغيره.

(٣) قولُه: «أربعَ عُمَرٍ»: (المرادُ بالأربعةِ إحرامُهُ بهنَّ، فأمّا ما تمَّ له منها فثلاثٌ، ولهذا قال البراءُ بنُ عازبٍ: اعتمر النبيُّ ﷺ عمرتين قبل أن يحجَّ فلم يحتسب بعمرةِ الحديبية، كذا في «الصَّحيحين») قاله في «فتح القدير». م

(٤) قولُه: «كلُّهنَّ في ذي القعدة»: (والحاصِلُ: أنَّ جميعَ السَّنة وقتُها إلّا خمسةَ أيّامٍ يُكرَهُ فعلُها فيها؛ أي: فعلُ العمرة في هذه الخمسة الأيام، وقال الشّافعيُّ: لا يُكرَهُ في وقتٍ من السَّنة، وقال مالكٌ: تُكرَه في شهرِ الحجِّ؛ تعظيمًا لأمر الحجِّ.

وقد اختلف السَّلفُ في العمرة في أشهر الحجِّ، فكان عمرُ ينهى عنها، ويقول: الحجُّ في الأشهر والعمرةُ في غيرها أكملُ لحجِّكم وعمرتكم.

والصَّحيح: أنَّ العمرةَ جائزةٌ فيها بلا كراهةٍ، بدليل ما روى البخاريُّ في الصَّحيح بإسناده: أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ في ذي القعدة) قاله في «البناية». م

(٥) قولُه: «عمرةً من العام المقبل... إلخ»؛ (أي: هي عمرةُ القضاء في العام المقبل، وهي قضاءٌ عن الحديبية، هذا مَذهَبُ أبي حنيفةَ، وذهب مالكٌ إلى أنَّها مُستأنَفةٌ لا قضاءَ عنها، وتسميةُ الصَّحابة وجميع السَّلف إياها بعمرة القضاء ظاهرٌ في خلافه، وتسميةُ بعضهم إيّاها عمرةَ القضيَّة لا يَنفيه؛ فإنَّه اتَّفق في الأولى مُقاضاةُ النبيِّ ﷺ أهلَ مَكَّة على أن يأتِيَ من العام المقبل، فيدخلَ مكَّةَ بعمرةٍ ويقيمَ بها ثلاثًا، وهذا الأمرُ قضيَّةٌ تصحُّ إضافةُ هذه العمرة إليها؛ فإنَّها عمرةٌ كانت من تلك القضيَّة، فهي قضاءٌ عن تلك القضيَّة، فتصحُّ إضافتُها إلى كلٍّ منها، فلا تستلزمُ الإضافةَ إلى القضيَّة، ففي القضاء والإضافة إلى القضاء يفيد ثبوتَهُ، فيَثبتُ مفيدُ ثبوته بلا مُعارضٍ.

وأيضًا فالحكمُ الثّابتُ فيمن شرع في إحرامٍ بنسكٍ، فلم يُتمَّه لإحصارٍ فحلَّ أن يقضيَ، وهذه تحتملُ القضاءَ، =

مِنَ الْجِعْرانَةِ؛ حَيْثُ قَسَمَ غَنائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ[١]»، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٣٨٣ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ[٣] حَجَّةٌ»، مُتَّفقٌ عليه[٤].

٣٣٨٤ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أواجِبَةٌ هِيَ؟ قالَ: «لا، وإِنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ[٥]»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٦]، ورواه الدّارَقطنيّ

= فوجب حملُها عليه، وعدمُ النَّقل أنَّه أَمَرَ الَّذين كانوا معه بالقضاء لا يُفيد ذلك، بل المفيدُ له نقلُ العدم لا عدمُ النَّقل. نعم، هو ممّا يُؤنَسُ به في عدم الوقوع؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه لو كان لَنقلَ، لكنَّ ذلك إنَّما يُعتبَرُ لو لم يكن من الثّابت ما يُوجِبُ القضاءَ في مثله على العموم، فيجبُ الحكمُ بعلمهم به وقضائها من غير تعيُّن طريق علمهم) كذا في «فتح القدير». م

(١) قولُه: «وعمرةً مع حجَّته»؛ (أي: عمرتَه الَّتي قرنَها مع حجَّته على ما أسلفنا إثباتَه من أنَّه ﷺ حجَّ قارنًا له) قاله الشَّيخُ ابنُ الهمام. م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المغازي، ب: غزوة الحديبية، ح: (٤١٤٨)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيان عدد عُمَر النَّبيِّ ﷺ، ح: (٣٠٣٣).

(٣) قولُه: «إنَّ عمرةً في رمضانَ ...إلخ»: (ونُدِبَت في رمضان؛ أي: إذا أفردها كما مرَّ عن «الفتح»، ثمَّ النَّدبُ باعتبار الزَّمان؛ لأنَّها باعتبار ذاتها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ أو واجبةٌ كما مرَّ؛ أي: أنَّها فيه أفضلُ منها في غيره، واستدلَّ له في «الفتح» عن ابنِ عبّاسٍ: «عمرةٌ في رمضانَ تَعدِلُ حجَّةً»، وفي طريقٍ لـ: مسلمٍ: «تقتفي حجَّةً أو حجةً معي»، قال: وكان السَّلفُ بهم يُسمُّونها الحجَّ الأصغرَ) قاله في «ردِّ المحتار». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أبواب العمرة، ب: عمرة في رمضان، ح: (١٧٨٢)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: فضل العمرة في رمضانَ، ح: (٣٠٣٨).

(٥) قولُه: «أنْ تعتمروا هو أفضلُ»: (اعلم أنَّ العمرةَ سُنَّةٌ عندنا لهذه الأحاديث، وهو قولُ مالكٍ، وقال الشّافعيُّ في القول الجديد: إنَّها فَرضٌ لحديث أبي رزينٍ، قلنا: الأمرُ في حديث رُزينٍ للاستحباب، كذا ذكره الشُّمُّنيُّ) قاله في «المرقاة». م

(٦) قولُه: «حسنٌ صحيحٌ»: (قال الشيخُ ابنُ الهمام: هكذا وقع في رواية الكرخيِّ، ووقع في رواية غيره: حديثٌ حسنٌ لا=

والطَّبرانيُّ في «الصَّغير» عنه[١].

٣٣٨٥ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهادٌ، والْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»، رواه ابن ماجه[٢].

٣٣٨٦ـ وَعَنْ إِبْراهِيمَ قالَ: قالَ عَبْدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، والْعُمْرَةُ تطَوُّعٌ، رواه ابنُ أبي شيبةَ[٣].

٣٣٨٧ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشّامِ

= غيرُ، قيل: هو الصَّحيحُ؛ فإنَّ الحجّاجَ بنَ أرطاةَ هذا فيه مقالٌ، وقد ذكرنا في باب القران ما فيه، وأنَّه لا ينزل به عن كون حديثه حسنًا، والحسنُ حجَّةٌ اتِّفاقًا، واتَّفقت الرُّواةُ عن التِّرمذيِّ على تحسين حديثه هذا.

وقال الشَّيخُ زينُ الدِّين: لعلَّ التِّرمذيَّ إنَّما حكم عليه بالصِّحَّة لمجيئِه من وجهٍ آخرَ)، قاله في «عمدة القاري».

وقال في «فتح القدير»: (فبعد إرخاء العنان في تحسين حديث التِّرمذيِّ تعدُّدُ طرقه يرفعه إلى درجة الصَّحيح على ما حقَّقناه، كما أنَّ تَعَدُّدَ طُرُقِ الضَّعيف يرفعه إلى الحسن؛ لضعف الاحتمال بها.

فحاصِلُ التقرير حينئذٍ: تعارضُ مُقتضيات الوجوب والنَّفل، فلا يَثبتُ، ويبقى مُجرَّدُ فِعله ﷺ وأصحابه والتّابعين، وذلك يوجب السُّنِّيَّة، فقلنا بها). م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا؟، ح: (٩٣١)، وأحمدُ (١٤٣٩٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: العمرة، ح: (٢٩٨٩)، ضعَّفَ إسنادَهُ البُوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٠)، وفي الباب عن أبي هريرةَ وابنِ عبّاسٍ أخرجهما البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: مَن قال: العمرةُ تَطوُّعٌ، في ضمن، ح: (٨٧٥٠)، وصحَّح حديثَ أبي هريرةَ العُثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» (١٠/ ٤٦١)، ح: (٣٠٠٨)، وأخرج ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفه» عن أبي صالح ماهان مُرسَلًا، ك: المناسك، ب: مَن قال: العمرةُ تَطوُّعٌ، ح: (١٣٨٢٧)، ورجالُه ثقاتٌ.

(٣) ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفه»، ك: المناسك، ب: مَن قال: العمرةُ تَطوُّعٌ، ح: (١٣٨٢٨)، والحديثُ من مراسيل إبراهيمَ، ومراسيلُه كلُّها صحاحٌ، كما في «التمهيد» (١٥/ ٩٤) ط: وزارة الأوقاف ـ المغرب، والاستذكار (٦/ ١٣٧)، ط: العلميَّة.

الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ[١]، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَجَّ والْعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ: فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ[٢] يُهِلُّونَ مِنْها»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٣٣٨٨ـ وَعَن أَبِي الزُّبَيْرِ عَن جابِرٍ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، والطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ[٤]، ....

---

(١) قولُه: «فهنَّ لهنَّ... إلخ»؛ (أي: فهذه المواضعُ مَواقيتٌ لهذه البلدان ـ أي: لأهلهنَّ الموجودين، سواءٌ المقيمون والمسافرون ـ ولمن أتى عليهنَّ؛ أي: مرَّ على هذه المواقيت من غير أهل البلدان؛ بألّا يتجاوزوا عنها وجوبًا من غير إحرامٍ تعظيمًا للحرم الَّذي يريدون داخله.

وأمّا أهلُ المواقيت نفسِها فحكمُهم كمَن داخلَها من أرض الحلِّ في أنَّ ميقاتَهم الحِلُّ، ولهم تجاوز مِيقاتهم من غير إحرامٍ إذا لم يريدوا النُّسكَ، فإن أرادوه فليس لهم ذلك إلّا مُحرمين.

ولم يذكر النبيُّ ﷺ حكمَ أهلِ المواقيت نفسها، والجمهورُ على أنَّ حكمَها حكمُ داخل المواقيت، خلافًا للطَّحاويِّ؛ حيث جعل حكمَها حكمَ الآفاقيِّ)، قاله في «المرقاة».

وذكر في «العالمگيرية» قولَ الجمهور ناقِلًا عن «المحيط». م

(٢) قولُه: «حتى أهلُ مَكَّةَ يُهِلُّون منها»: والمذهبُ أنَّ المعتمرَ يخرج إلى الحلِّ؛ لأنَّه ﷺ أمَرَ عائشةَ بالخروج، فهذا الحديثُ مَخصوصٌ بالحجِّ. م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: مهلُّ أهل الأمِّ، ح: (١٥٢٦)، ومسلم، ك: الحجِّ، ب: مواقيت الحج، ح: (٢٨٠٣).

(٤) قولُه: «والطَّريقُ الآخرُ الجحفةُ»: (وقال في «التَّعليق المُمَجَّد»: لا يحلُّ المجاوزةُ من هذه المواقيت لِمَن مرَّ منها إلّا محرمًا، إلّا مَن كان بين يديه ميقاتٌ آخرُ؛ فإنَّهُ مُخيَّرٌ بين أن يُحرِمَ من ميقاته الأوَّل أو من الثاني، فأهلُ المدينة يُخيَّرُ لهم بين أن يُحرموا من ذي الحليفة ـ وهو ميقاتُهم المُوقَّتُ ـ وبين أن يحرموا من الجحفة أو من رابغ الذي هو قريبُ الجحفة؛ لحديثٍ مَرفوعٍ مُرسَلٍ: «مَن أحبَّ أن يَستمتِعَ بثيابه إلى الجحفة فليفعل»، فلا يلزمهم من مُجاوزة ذي الحليفة دمٌ وإن كان الأفضلُ هو الإحرامَ منه.

وفي المسألة خلافُ الشّافعيِّ؛ إذ لا يجوز عنده المجاوزةُ إلى الميقات الآخر) قاله في «المرقاة». =

وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ[1]، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، رواه

= وقال في «فتح القدير»: «فمَن جاوزَ إلى الميقات الثاني صار من أهله؛ أي: صار ميقاتًا له، وروي عن عائشةَ أنَّها كانت إذا أرادت أن تحجَّ أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمرَ أحرمت من الجحفة، ومعلومٌ أنَّ لا فرقَ في الميقات بين الحجِّ والعمرة، فلو لم تكن الجحفةُ ميقاتًا لهما؛ لَما أحرمت بالعمرة منها، فبفعلها يُعلم أنَّ المنعَ من التأخير مُقيَّدٌ بالميقات الأخير، ويحمل حديثُ: «لا يجاوزْ أحدٌ الميقاتَ إلّا محرمًا» على أنَّ المرادَ: لا يجاوز المواقيتَ). م

(١) قولُه: «ومَهَلُّ أهل العراق من ذات عرقٍ»: (اختلف الأئمَّةُ في هذه المسألة: هل ذاتُ عرقٍ بتوقيت النبيِّ ﷺ أو بتوقيت عمرَ؛ أي: باجتهاده؟

ـ وبالأخير قال الشّافعيُّ، وأخرجه من هذا الوجه عن عطاءٍ مُرسلًا، قال النّوويُّ: وفي المسألة وجهان لأصحاب الشّافعيِّ أصحُّهما ـ وهو نصَّ الشافعيِّ في الأمِّ ـ: أنَّهُ بتوقيت عمرَ، وذلك صريحٌ من حديث ابنِ عمرَ في البخاري، وإليه ذهب المالكيَّةُ.

ـ وإلى الأول ذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه وأكثرُ الشّافعيَّة على ما نصَّ عليه الوليُّ العراقيُّ، ودليلُهم حديثُ مُسلِمٍ: عن أبي الزبير عن جابرٍ، الذي تقدَّم ذكرُه.

قال النَّوويُّ في «شرح المُهذَّب»: إسنادُه صحيحٌ، لكنَّه لم يجزم برفعه إلى النبيِّ ﷺ، فلا يثبت رفعُه بمجرَّد هذا.

وفي «شرح التَّقريب» للوليِّ العراقيِّ ما نصُّه: قلتُ: في قول النَّوويِّ هذا نظرٌ؛ فإنَّ قولَه: أحسِبُه معناه: أظنُّه، والظَّنُّ في باب الرِّواية يتنزَّل منزلةَ اليقين، وليس ذلك قادحًا في رفعه، فهو مُنزَّلٌ منزلةَ المرفوع؛ لأنَّ هذا لا يقال من قِبَل الرأي، وإنَّما يُؤخَذُ توقيفًا من الشّارع، لا سيَّما وقد ضمَّه جابرٌ إلى المواقيت المنصوص عليها يقينًا باتِّفاقٍ، فالأرجحُ عندي: أنَّهُ مَنصوصٌ أيضًا.

قال ابنُ قدامةَ: ويجوز أن يكونَ عمرُ لم يعلم توقيتَ النَّبيِّ ﷺ ذاتَ عرقٍ، فقال ذلك برأيه، فأصاب ووافق قولَ النَّبيِّ ﷺ، فقد كان كثيرَ الإصابة.

وأمّا قولُ الدّارقطنيِّ في حديث جابرٍ الذي عند مسلمٍ: إنَّه ضعيفٌ، وعلَّله بقوله: لأنَّ العراقَ لم تكن فُتِحَت في زمنه؛ ففاسِدٌ؛ لأنَّه لا مانعَ أن يخبرَ به النَّبيَّ ﷺ؛ لعلمه بأنَّه سيُفتَحُ، وقد ثبتت الأخبارُ الصَّحيحةُ بأنَّه ﷺ «زُويت له مشارقُ الأرض ومغاربُها»، وأنَّهم سيفتحون مصرَ والشّامَ والعراقَ.

وقال ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد»: هذه غفلةٌ من قائل هذا القول؛ لأنَّه ﷺ هو الذي وقَّت لأهل العراق ذاتَ عرقٍ والعقيق، كما وقَّت لأهل الشّام الجحفةَ، والشّامُ كلُّها يومئذٍ دارُ كفرٍ كالعراق، فوقَّت المواقيتَ لأهل النَّواحي؛=

مُسلِمٌ[١]، وجزم برفعه[٢] أحمدُ وابن ماجه[٣].

٣٣٨٩ـ وفي رواية «مُحمَّدٍ»: عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ[٤] أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِثِيابِهِ إِلَى الْجُحْفَةِ فَلْيَفْعَلْ»[٥].

٣٣٩٠ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ[٦] لأَهْلِ الْعِراقِ ذاتَ عِرْقٍ[٧]، رواه أبو

= لأنَّه عَلمَ أنَ الله سيفتح على أمَّتِهِ الشّامَ والعراقَ) قاله في «عقود الجواهر المنيفة». م

(١) مسلمٌ، ك: الحج، ب: مواقيت الحج، ح: (٢٨١٠).

(٢) قولُه: «وجزم برفعه... إلخ»: كذا في «نيل الأوطار» و«فتح العلام». م

(٣) ابن ماجه، أبواب المناسك، ب: مواقيت أهل الآفاق، ح: (٢٩١٥)، وأحمدُ، ح: (١٤٦١٥).

(٤) قولُه: «منكم»: (خطابٌ لأهل المدينة)، قاله في «التعليق الممجَّد». م

(٥) مُحمَّدٌ في «المُوطَّأ»، ك: الحجِّ، ب: المواقيت، ح: (٣٨٢)، (عن أبي جعفرٍ مُحمَّدٍ الباقر ابنِ زين العابدين عليِّ بنِ الحسين بنِ عليٍّ، ويُسمَّى هذا السَّندُ سلسلةَ الذَّهب)، قاله القاري.

قال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (٢٥٧١): (هذا سندٌ صحيحٌ مرسلٌ)، وفي الباب: عن أمِّ المؤمنين عائشة: أنَّها اعتمرت في سنةٍ مرَّتين: مرَّةً من ذي الحليفة، ومرَّةً من الجحفة، أخرجه الشّافعيُّ في «الأمّ» (٢/ ١٤٧)، ط: المعرفة، قال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن»، ح: (٢٥٧٢): (رجالُهُ ثقاتٌ كلُّهم).

(٦) قولُه: «وقَّت... إلخ»: (قال الحنفيَّةُ: إنَّ خمسةَ مواقيتَ مَرفوعاتٍ مع ذات عرقٍ للعراقيِّين، وهي خامسةٌ، وكانت خملت في عهده ﷺ، ثمَّ أعلن بها عمرُ. وقال الشّافعيَّةُ: إنَّ ابتداءَها من عمرَ لا منه)، قاله في «العَرف الشَّذيِّ». م

(٧) قولُه: «ذاتَ عرقٍ»: (قد ورد ما يُعارِضُ حديثَ الباب عند أبي داودَ والتِّرمذيُّ وحَسَّنه عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيقَ.

ورفعُ هذا التَّعارُضِ: بأنَّ ذاتَ عرقٍ كانت أوَّلًا في موضعِ العقيق الآن، ثمَّ حُوِّلَت وقُرِّبَت إلى مكَّةَ، فعلى هذا ذاتُ عرق والعقيقُ شيءٌ واحدٌ)، حكاه صاحِبُ «الفتح».

(وقال بعضُ العلماء: حديثُ ابن عبّاسٍ مَنسوخٌ؛ لأنَّ توقيتَ ذاتِ عرقٍ كان في حجَّة الوداع، كما رواه أبو داودَ والدّارقطنيُّ)، قاله في «نيل الأوطار» و«فتح العلّام». م

داود[1] والنَّسائيّ[2] بإسنادٍ صحيحٍ[3] كما قاله «النَّوويُّ»[4]، وصحَّحه «القُرطبيُّ»، وقال «الذَّهبيُّ»: (هو صحيحٌ غريب)، وقال: (والَّذي إسنادُه جيِّدٌ [هو، وحديثُ «الحارث بن عمرو السهميِّ» يدُلّان على ما ذكرنا، وهو كونُ ميقات ذاتِ عرقٍ ميقاتًا مَوقتًا بالنَّصِّ])، وقال البيهقيُّ: (إنَّ في إسناده مَن هو غيرُ مَعروفٍ)[5]، وقال صاحِبُ «عقود الجواهر المنيفة»: (قلت: ليس في إسناده كذلك، فإن كان فيهم مَن ليس معروفًا عنده فهو مَعروفٌ عند غيره)، وقد رواه «الشّافعيُّ» بإسنادٍ حسنٍ عن «عطاءٍ» مُرسلًا[6]. وسكت عنه أبو داود، وهو صالِحٌ للاحتجاج به كما تقرَّر: أنَّ ما سكت عنه فهو صالِحٌ للاحتجاج به.

٣٣٩١ـ ورواه الدّارَقطنيّ[7]، وسندُه صحيحٌ على شرط البخاريِّ[8].

٣٣٩٢ـ وروى إمامُنا أبو حنيفةَ، والطَّحاويُّ، وابنُ عديٍّ، وعبدُ الرَّزّاق، والبزّارُ مثلَه[9].

---

(١) قولُه: «رواه أبو داودَ... إلخ»: (للحديث طُرُقٌ عند ابن ماجه وغيره، لكنَّ الحديثَ بمجموع الطُّرُقِ يُقوَّى). كذا في «فتح العلّام». م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: في المواقيت، ح: (١٧٣٩)، والنَّسائيُّ، ك: مناسك الحجِّ، ب: ميقات أهل مصر، ح: (٢٦٥٤)، وصحَّحَهُ ابنُ المُلقِّن في «البدر المُنير» (٦/ ٨٤)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٤٧).

(٣) قولُه: «بإسنادٍ صحيحٍ... إلخ»: كذا في «عقود الجواهر المنيفة». م

(٤) يُنظَر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٤).

(٥) يُنظَر: «عقود الجواهر المنيفة» ص: (٢٨٣)، ط: العلميَّة.

(٦) يُنظَر: ص: (٢٨٣).

(٧) الدّارقطنيُّ، ك: الحجِّ، ب: المواقيت، ح: (٢٥٠١)، وانظر: صحيحَ مُسلِمٍ، ك: الحجِّ، ب: مَواقيت الحجِّ، ح: (٢٨١٠).

(٨) يُنظَر: «مِرقاةُ المفاتيح» (٥/ ١٧٥٢).

(٩) الإمامُ أبو حنيفةَ في «مسنده» عن عُمَرَ بنِ الخطّابِ ﷺ مَرفوعًا، ك: الحجِّ، ح: (٢٢٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: مناسك الحجِّ، ب: المواقيت، ح: (٣٥٢٥)، ويُنظَر: (٣٥٢٣ـ٣٥٢٨)، وابنُ عديٍّ في «الكامل»=

٣٣٩٣ـ وَعَنْ أبي الزبير عن جابرٍ ﷺ قالَ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «مُهَلُّ أهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أهْلِ الشّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ»، ثُمَّ أقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلأُفُقِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ»، رواه ابن ماجه بغير تَرَدُّدٍ[١].

٣٣٩٤ـ وفي رواية ابن أبي شيبةَ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تَجاوَزُوا[٢] الْوَقْتَ إلّا بِإِحْرامٍ»[٣]، وكذلك رواه الطَّبرانيُّ.

= (١/ ٤١٧)، وعبدُ الرَّزّاق في «مُصنَّفه» عن عُمَرَ بنِ الخطّابِ ﷺ مرفوعًا، ك: الطلاق، ب: حدُّ الخمر، ح: (١٣٥٤٨).

وفي الباب: عن الحارث بنِ عمرٍو السَّهميِّ، أخرجه أبو داودَ، ك: المناسك، ب: في المواقيت، ح: (١٧٤٢)، قال مُحمَّد عابد السِّنديُّ في «المواهب اللَّطيفة» (٤/ ٨٥)، ح: (٢٢٥): (رجالُ إسناده ثقاتٌ أثباتٌ).

وعن أنسٍ رواه الطَّحاويُّ في «أحكام القرآن»، ح: (١١٦١)، وعن ابنِ عبّاسٍ رواه ابنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (١٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وعن عبدالله بن عمرٍو رواه أحمدُ في «مسنده»، ح: (٦٦٩٧).

(١) ابن ماجه، أبواب المناسك، ب: مواقيت أهل الآفاق، ح: (٢٩١٥)، ضعَّف البوصيريُّ سندَه في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٨٧)، وقال: (رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن طريق أبي الزبير عن جابر، فلم يذكر مهلَّ أهلِ الشّام، ولم يقل: ثمَّ أقبل بوجهه... إلى آخره، والباقي نحوه، وأصلُه في «الصَّحيحين» من حديث ابن عبّاسٍ وابن عمر».

(٢) قولُه: «لا تجاوزوا... إلخ»: (فهذه المنطوقات أَولى من المفهوم المخالف في قوله: ممَّن أراد الحجَّ والعمرةَ؛ إن ثبت أنَّه ﷺ دون كلام الرّاوي) قاله في «فتح القدير». م

(٣) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، ح: (١٢٢٣٦)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٢١٦): (فيه خصيفٌ، وفيه كلامٌ، وقد وثَّقه جماعةٌ)، وعزاه الزيلعيُّ إلى ابن أبي شيبةَ مَرفوعًا، ولم أجده في المُصنَّف المطبوع إلّا مرسلًا عن سعيد بن جبيرٍ، في ك: المناسك، ب: مَن قال: لا يجاوز أحدٌ الوقتَ إلّا مُحرِمًا، ح: (١٥٧٠٢)، أو عن عطاء عن ابن عبّاس موقوفًا، ح: (١٥٧٠٣).

وأخرجه البيهقيُّ بنحوه عن ابن عبّاسٍ مَوقوفًا في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: دخول مكَّةَ بغير إرادةِ حجٍّ ولا عمرةٍ، ح: (٩٨٣٩)، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٥٢٨): (إسنادُه جيِّدٌ)، وصحَّحه في «الدراية»، ح: (٣٩٥).

٣٣٩٥ـ وروى «الشّافعيُّ» عَنْ أَبِي الشَّعْثاءِ: أَنَّهُ رأى ابْنَ عَبّاسٍ ﷺ يَرُدُّ مَنْ جاوَزَ الْمَواقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ورواه ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عبّاسٍ ﷺ أيضًا[١].

٣٣٩٦ـ وروى «إسحاقُ بن راهويه» في «مُسنَدِه» عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: إذا جاوَزَ الْوَقْتَ، فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ، فأَحْرَمَ، فإنْ خَشِيَ إنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ فإِنَّهُ يُحْرِمُ، وَيُهْرِيقُ لِذَلِكَ دَمًا[٢].

٣٣٩٧ـ وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قالَ: أَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ لَمّا أَحْلَلْنا أَنْ نُحْرِمَ إِذا تَوَجَّهْنا إِلَى مِنًى، قالَ: فأَهْلَلْنا مِنَ الأَبْطَحِ، رواه مُسلِمٌ[٣].

٣٣٩٨ـ وفي المُتَّفق عليه: أَنَّ عائِشَةَ ﷺ قالَت: يا رَسُولَ اللهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها إِلَى التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجّ[٤].

٣٣٩٩ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى[٥] إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تأَخَّرَ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، رواه

---

(١) الشّافعيُّ في «المسند» [ترتيب سنجر]، ك: المناسك، ب: ردِّ مَن جاوز المواقيتَ وهو غيرُ مُحرِمٍ، ح: (٧٧١)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: مَن مرَّ بالمواقيت يريد حجًّا أو عمرةً، ح: (٨٩٢٤)، وفي «الدِّراية» (٢/ ٦): (وأخرجه الشّافعيُّ عن ابن عبّاسٍ بإسنادٍ صحيح)، وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ، ك: المناسك، ب: في الرَّجل إذا دخل مكَّةَ بغير إحرامٍ، ح: (١٤٣٨٦)، ورجالُه ثقاتٌ.

(٢) عزاه الزَّيلعيُّ إلى مُسنَد بن راهويه في «نصب الرّاية» (٣/ ١٥)، وأخرجه البيهقيُّ في «معرفة السُّنَن والآثار»، ك: المناسك، ب: مَن أُمِرَ بالميقات من أهله، ح: (٩٤٣٨)، ت: عبد المعطي قلعجي.

(٣) مسلمٌ، ك: الحج، ب: بيان وجوه الإحرام، ح: (٢٩٤١).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أبواب العمرة، ب: تقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلّا الطوافَ بالبيت، ح: (١٦٥١)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيان وجوه الإحرام، ح: (٢٩٢٩).

(٥) قولُه: «من المسجد الأقصى... إلخ»: (فيه إشارةٌ إلى أنَّ مَوضِعَ الإحرام متى كان أبعدَ كان الثوابُ أكثرَ. =

أبو داود وابن ماجه والبيهقيُّ[١]، وقال «عليٌّ القاري»: (ومُقتضى كلامهم أنَّه حسنٌ)[٢].

٣٤٠٠ـ وروى الحاكمُ في التَّفسير من «المُستدرَك»: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرادِيِّ قالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَوْلِ الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك، وقال: (صحيحٌ على شرط «الشَّيخين»)[٣].



= واعلم: أنَّ تقديمَ الإحرام على المواقيت ومن دُويرةِ أهله أفضلُ عندنا وعند الشّافعيِّ في أحد قوليه الذي صحَّحه الرّافعيُّ وغيرُه، وهذا إذا كان يملِكُ نفسَه بألّا يقع في محظورٍ، وإلّا فالتَّأخيرُ إلى الميقات أفضلُ، بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحجِّ؛ فإنَّهُ مَكروهٌ عندنا، وبه قال مالكٌ وأحمدُ خلافًا للشّافعيِّ) قاله في «المرقاة». م

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: في المواقيت، ح: (١٧٤١)، وابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: مَن أهلَّ بعمرةٍ من بيت المقدس، ح: (٣٠٠١ـ ٣٠٠٢)، والحديثُ حسَّنَه الحافِظُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٤٧).

(٢) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٥٣).

(٣) الحاكِمُ في «المستدرك»، وصحَّحَه، ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (٣٠٩٠)، وصحَّحَهُ ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» (٦/ ٧٨)، وقال ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص» (٢/ ٤٩٨): (إسنادُه قويٌّ).



بابُ الإحرامِ(1) وألفاظ التَّلبية

وقـولِ الله ﷻ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ(2) يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]. وقولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا(3) ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣٤٠١ـ عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ(4) رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ(5)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ

---

(١) قولُه: «الإحرامِ»: (إنَّ الإحرامَ لا يتحقَّق ثبوتُه إلّا بالنِّيَّة والتَّلبية عندنا؛ أي: لا يكون مُحرمًا إلّا بهما، فإذا أتى بهما فقد دخل في حُرُماتٍ مخصوصةٍ؛ فهما عينُ الإحرام شرعًا، ولا يصير مُحرمًا بمُجرَّدِ النِّيَّة ما لم يأتِ بالتَّلبية) العينيُّ على «الكنز»، و«البحرُ الرّائق» مَلتقطٌ منهما. م

(٢) قولُه: «وأذِّن في النّاس»: (نُقِلَ: أنَّهُ لَمّا أُمِر إبراهيمُ بدعوة الحجِّ قام على المقام أو جبلِ أبي قبيسٍ بعدما فرغ من بناءِ البيت، ونادى: «يا أيُّها النّاس! إنَّ ربَّكم بنى بيتًا وأمركم أن تحجُّوا، ألا فحجُّوه»، فأسمع اللهُ صوتَه مَن بين المشرق والمغرب مَن علم أن يحجَّ، وأجابوه في الأصلاب والأرحام: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، إليه أشار صاحِبُ «الهداية»؛ حيث قال في باب الإحرام بعد بيان التَّلبية: وهو إجابةٌ لدعاء الخليل)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

(٣) قولُه: «أتمُّوا... إلخ»: قال في «الهداية»: «وللقِرانِ ذكرٌ في القرآن؛ لأنَّ المرادَ من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أن يُحرِمَ بهما من دُويرة أهله على ما روينا من قبل، ثمَّ فيه تعجيلُ الإحرام واستدامةُ إحرامها من الميقات إلى أن يفرغَ منهما، ولا كذلك التَّمتُّعُ، فكان القِرانُ أَولى منه». م

(٤) قولُه: «كنت أُطيِّبُ... إلخ»: وفي «الدُّرِّ المختار»: (وطيَّبَ بدنَهُ إن كان عنده لا ثوبَهُ بما تبقى عينُه، هو الأصحُّ). م

(٥) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: الطِّيب عند الإحرام، ح: (١٥٣٩)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب الطِّيب قبل الإحرام، ح: (٢٨٢٦).

مُحْرِمٌ[١]، مُتَّفقٌ عليه.

٣٤٠٢ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ[٢] مُلَبِّدًا[٣] يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

---

(١) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: غسل الخلوق ثلاثَ مرّاتٍ، ح: (١٥٣٨)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب الطِّيب قبل الإحرام، ح: (٢٨٣٢).

(٢) قولُه: «يُهِلُّ»؛ أي: (يرفعُ صوتَه بالتَّلبية) كذا في «الهداية».

وقال في «العناية»: (المُستحَبُّ عندنا في الدُّعاء والأذكار الإخفاءُ، إلّا إذا تعلَّق بإعلانه مقصودٌ كالأذان والخطبة وغيرهما، والتَّلبيةُ للإعلام بالشُّروع فيما هو من أعلام الدِّين، فكان رفعُ الصَّوت بها مُستحَبًّا). م

(٣) قولُه: «مُلبِّدًا»: (قال ابنُ الملك: التَّلبيدُ هو إلصاقُ شعر الرَّأس بالصَّمغ أو الخطميِّ أو غير ذلك كيلا يتخلَّلَه الغبارُ، ولا يُصيبَهُ شيءٌ من الهوامِّ، ويقيها من حرِّ الشَّمس، وهذا جائزٌ عند الشّافعيِّ، وعندنا يلزمه دمٌ إن لبَّد بما ليس فيه طيبٌ؛ لأنَّه كتغطية الرَّأس، ودمانِ إن كان فيه طيبٌ) كذا في «المرقاة».

وقال في «منحة الخالق على البحر الرّائق»: (قال في «الشُّرنبلاليَّة»: يُشكِلُ بقولهم: إنَّ التَّغطيةَ بما ليس بمعتادٍ لا تُوجِبُ شيئًا، قال في «حاشية مسكين»: المرادُ بما يُغطَّى به عادةً ما للفاعل في فعلِهِ غرضٌ صحيحٌ، كما لو كانت التَّغطيةُ بالحنّاء أو الوسمةُ للتَّداوي من نحو صداعٍ، بدليل التَّمثيل لِما لا تكون التَّغطيةُ مُوجبةً للدَّم بالجوالِقِ والإجانة، فلا إشكالَ، ويقال: إنَّ تلبيدَ الشَّعرِ مُعتادٌ عندَ أهل البوادي ونحوهم، فيدخل في التَّغطية المعتادة).

وفي «البحر الرّائق»: (وما ذكره رشيدُ الدين في «مناسكه»: وحَسُنَ أن يُلبِّدَ رأسَه قبل الإحرام؛ مُشكِلٌ؛ لأنَّه لا يجوز استصحابُه التَّغطيةَ الكائنةَ قبل الإحرام، بخلاف الطِّيب، كذا في «فتح القدير».

ويُشكِلُ عليه ما في «الصَّحيحين» عن ابن عمرَ: أنَّ حفصةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: يا رسولَ الله! ما شأنُ النّاسِ حَلُّوا ولم تَحُلَّ أنت من عمرتك؟ قل: «لبَّدتُ رأسي وقلَّدت هديي، فلا أحلُّ حتَّى أنحرَ»، فلا فرقَ بينَ التَّلبيد والطِّيب؛ فإنَّ كلًّا منهما محظورٌ بعد الإحرام، وجاز استصحابُ الطِّيبِ الكائن قبل الإحرام بالسُّنَّة، فكذلك التَّلبيد قبله بالسُّنة).

وقال في «منحة الخالق»: (أجاب عنه العلّامةُ المقدسيُّ في «شرحه» بقوله: أقولُ: لا ريبَ في وجوب حمل فعله ﷺ على ما هو سائغٌ، بل ما هو أكملُ، فالتَّلبيدُ الَّذي فعله يسيرٌ لا يحصل به تغطيةٌ، ولا يمنع ابتداءَ فعله في الإحرام ولا بقاءه، والمُوجِبُ للدَّم يُحمل على المبالغة فيه بحيثُ تحصل منه تغطيةٌ، ويُمكِنُ حملُ ما ذكره رشيدُ الدِّين على هذا، وقال عليٌّ القاري: ويمكن حملُه مع الحديث على التَّلبيد اللُّغويِّ من جمع الشَّعر ولفِّه وعدم تخليته مُتفرِّقًا،=

لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، والنِّعْمَةَ، لَكَ، والْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ»، لا يَزِيدُ[١] عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِماتِ، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٤٠٣ـ وَعَنْ خَلّادِ بْنِ السّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتانِي جِبْرِيلُ، فأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلالِ والتَّلْبِيَةِ»، رواه مالِكٌ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ وابن ماجه والدّارميُّ[٣].

٣٤٠٤ـ وفي رواية الدّارَقطنيّ عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَرادَ[٤] أَنْ يُحْرِمَ

= ولعلَّه كان به ﷺ عذرٌ). م

(١) قولُه: «لا يزيد... إلخ»: (وهو محمولٌ على الغالب، على ما سيأتي بعدُ) قاله في «المرقاة».

وقال في «العالمگيريّة»: (وصفةُ التَّلبية: أن يقولَ: لبيكَ اللَّهمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك.

وقولُه: إنَّ النعمةَ لك يُروى بفتح الألف وبكسرها، وبالكسر أصحُّ).

(قال الكرخيُّ: يأتي بها ولا ينقص منها)، كذا في المحيط، (وهو مَكروهٌ اتِّفاقًا)، كذا في «البحر الرّائق».

(وإنْ زاد عليها فهو حسنٌ؛ بأن يقولَ: لبيك إلهَ الخلقِ، لبَّيك غفّارَ الذُّنوب، لبَّيك وسعديك، والخيرُ كلُّه بيديك، والرُّغباءُ إليك)، كذا في «محيط السَّرخسيّ».

(وقال في «النَّهر»: إنَّ الزيادةَ إنما تكونُ بعد الإتيان بها لا في خلالها كما في «السِّراج»، فما مرَّ من: لبَّيك وسعديك... إلخ، ونقله في «النَّهر» عن ابن عمرَ يأتي بها بعد التَّلبية لا في أثنائها) كذا في «ردِّ المحتار». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: التَّلبيد، ح: (٥٩١٥)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: التَّلبية وصفتها، ح: (٢٨١٤).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في رفع الصَّوت، ح: (٨٢٩)، وأبو داودَ، ك: مناسك الحجِّ، ب: كيف التَّلبيةُ، ح: (١٨١٤)، قال التِّرمذيُّ: (حديث حسنٌ صحيح).

(٤) قولُه: «إذا أراد... إلخ»: (ويُستَحَبُّ إزالةُ الشَّعَثِ والوسخ عنه بغسله بالخطميِّ والأشنان ونحوهما، ويَدَّهِنُ بأيِّ دُهنٍ شاء، مُطيَّبًا كان أو غيرَ مُطيَّبٍ.

وأجمعوا على أنَّه يجوز التَّطيُّبُ قبلَ الإحرام بما لا يبقى عينُه بعدَ الإحرام وإنْ بقيتْ رائحتُه، وكذا التَّطيُّبُ بما يبقى =

غَسَلَ رأسَهُ بِخِطْمِيٍّ، وإشْنانٍ، وَدَهَنَهُ بِزَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ[١].

٣٤٠٥ـ وفي روايةٍ لـمُسلمٍ عن نافعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ» قالَ: وَكانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْباءُ إلَيْكَ والْعَمَلُ[٢].

٣٤٠٦ـ وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. قالَ: والنّاسُ يَزِيدُونَ: ذا الْمَعارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلامِ، والنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا، رواه أبو داود[٣].

٣٤٠٧ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: كانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، قالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ، قَدْ» فَيَقُولُونَ: إلّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَما مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، رواه مُسلِمٌ[٤].

٣٤٠٨ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ

= عينُه بعد الإحرام كالمسكِ والغاليةِ عندنا لا يكرهُ في الرِّوايات الظّاهرة، كذا في «فتاوى قاضي خان» وهو الصَّحيحُ، هكذا في «المحيط».

ولا يجوزُ التَّطيُّبُ في الثَّوب بما يبقى عينُهُ على قول الكلِّ على إحدى الرِّوايتين عنهما، قالوا: وبه نأخذُ، كذا في «البحر الرّائق»)، قاله في «العالمگيرية». م

(١) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له ك: الحج، ب: ما جاء في الإحرام، ح: (٢٤٥١)، والبزّارُ كما في «كشف الأستار»، ح: (١٠٨٥)، وأحمدُ، ح: (٢٤٤٩٠)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٢١٧): (إسنادُ البزّار حسنٌ).

(٢) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: التَّلبية وصفتها، ح: (٢٨١١).

(٣) أبو داودَ، ك: المناسك، ب: كيف التَّلبية، ح: (١٨١٣)، وصحَّحه القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٦٢).

(٤) مسلم، ك: الحجِّ، ب: التَّلبية وصفتها، ح: (٢٨١٥).

«قَدْ قَدْ»: قال القاضي: رُوِيَ بإسكان الدّال وكسرها مع التَّنوين، ومعناه: كفاكم هذا الكلامُ، فاقتصروا عليه ولا تزيدوا.

بِهِ النّاقَةُ قائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلاءِ الْكَلِماتِ[١]، وَيَقُولُ[٢]: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْباءُ إِلَيْكَ، والْعَمَلُ»، مُتَّفقٌ عليه ولفظُهُ لـمُسلِمٍ[٣].

٣٤٠٩ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: قُلْتُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: يا أبا الْعَبّاسِ، عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النّاسِ[٤] بِذَلِكَ، إِنَّها إِنَّما كانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ واحِدَةٌ، فَمِنْ هُناكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حاجًّا، فَلَمّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ فَحَفِظَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ أَهَلَّ، وأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النّاسَ إِنَّما كانُوا يأْتُونَ أَرْسالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ يُهِلُّ، فَقالُوا: إِنَّما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْداءِ أَهَلَّ، وأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ، فَقالُوا: إِنَّما أَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْداءِ، وايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلّاهُ، وأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ ناقَتُهُ، وأَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْداءِ، قالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ[٥] بِقَوْلِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلّاهُ إِذا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، رواه أبو داود والحاكِمُ، وقال الحاكِمُ: (صحيحٌ على شرط مُسلِمٍ)،

---

(١) قولُه: «بهؤلاءِ الكلمات»؛ (يعني: التَّلبيةَ المشهورة) كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «ويقول... إلخ»؛ (أي: النَّبيُّ ﷺ، زيادةً على التَّلبية المشهورة) قاله في «المرقاة». م

(٣) مسلمٌ، واللَّفظُ له، ك: الحج، ب: التَّلبية وصفتها، ح: (٢٨١٤)، والبخاريُّ المرفوعَ منه، ك: الحجِّ، ب: قول الله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧]، ح: (١٥١٤).

(٤) قولُه: «فقال: إنِّي لأعلَمُ النّاسِ... إلخ»: وقال الطَّحاويُّ: (فبيَّن عبدُالله بنُ عبّاسٍ الوجهَ الذي منه جاء اختلافُهم، وأنَّ إهلالَ النَّبيِّ ﷺ الَّذي ابتدأ الحجَّ ودخل به فيه كان في مُصلّاه، فبهذا نأخذُ، ينبغي للرجل إذا أراد الإحرامَ أن يُصلِّيَ ركعتين ثمَّ يُحرِمَ في دبرهما، كما فعل رسولُ الله ﷺ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ).

وقال في «المرقاة»: (وقد جمع ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» بقوله: أهلَّ في مُصلّاه، ثمَّ ركب ناقتَه فأهلَّ أيضًا، ثمَّ أهلَّ لَمّا استقبلت به البيداءَ، ولذا قالوا: يُستحَبُّ تكرارُ التَّلبية عند تغيُّر الأحوال والأزمنة والأمكنة). م

(٥) قولُه: «فمن أخذ... إلخ»: وقال في «مرقاة الصُّعود»: «وأصحابُنا الحنفيَّةُ أخذوا به». م

وروى الطَّحاويُّ نحوه[١].

٣٤١٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إلّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ ها هُنا، وَها هُنا»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٢].

٣٤١١- وَعَنْ عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إذا فَرَغَ[٣] مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سأَلَ اللهَ رِضْوانَهُ والْجَنَّةَ، واسْتَعْفاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النّارِ، رواه الشّافعيُّ[٤].

٣٤١٢- وفي رواية الدّارَقطنيّ والبيهقيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلَى نَفسِهِ بَعدَ تَلبِيَتِهِ[٥].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: وقت الإحرام، ح: (١٧٧٠)، وصحَّحه الحاكِمُ، ووافقه الذَّهبيُّ، ح: (١٦٥٧)، والطَّحاويُّ نحوَهُ في «شرح معاني الآثار»، ك: مناسك الحجِّ، ب: الإهلالُ مِن أين ينبغي أن يكونُ؟ ح: (٣٥٥٠)، قال بدرُ الدِّين العينيُّ في «نخب الأفكار» (٩/ ٧٦): (إسنادُ حديثِ ابنِ عبّاسٍ صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ)، ورواه التِّرمذيُّ بلفظ مُختصَرٍ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء متى أحرم النَّبيُّ ﷺ، ح: (٨١٩)، والنَّسائيُّ، ك: مناسك الحج، ب: العمل في الإهلال، ح: (٢٧٥٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

قولُه: «فلما استقلَّتْ به»: قال السِّنديُّ في «حاشية المُسنَد»: (بتشديد اللّام؛ أي: قامت به وارتفعت، و«أرسالًا»: بفتح الألف، جمعُ رَسَلٍ بفتحتين؛ أي: أفواجًا وفِرَقًا مُتقطِّعةً يتبع بعضُها بعضًا).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في فضل التَّلبية، ح: (٨٢٨)، وابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: التَّلبية، ح: (٢٩٢١)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٦٣٤).

(٣) قولُه: «إذا فرغ... إلخ»: قال في العالمگيرية: (ثمَّ إذا لبَّى يصلِّي على النَّبيِّ المُعلِّم للخيرات، ودعا بما شاء، إلّا أنَّه يخفضُ صوتَه إذا صلَّى عليه، كذا في «فتح القدير»). م

(٤) الإمامُ الشّافعيُّ في «المسند»، ك: الحجِّ، ب: في ما يلزم المحرم، ح: (٧٩٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: ما يُستحَبُّ من القول في إثر التَّلبية، ح: (٩٠٣٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٥٤).

قولُه: «واستعفاه»؛ أي: طلَبَ عفوَه.

(٥) كما في «المرقاة» ك: المناسك، ب: الإحرام والتَّلبية، برقم: (٢٥٥٢).

٣٤١٣ـ وروى أبو داود والدّارقطنيّ عَنِ الْقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعدَ التَلبِيَةِ[١].

٣٤١٤ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ[٢] بِهِما جَمِيعًا: الْحَجُّ

---

(١) «الأمُّ» للشّافعيّ (٢/ ١٧٢)، والدّارقطنيُّ في «سننه»، واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: الدُّعاء بعد التَّلبية، ح: (٢٥٠٧).

(٢) قولُه: «ليَصرُخون بهما جميعًا... إلخ»: (قال ابنُ الملك: وهذا يدلُّ على أنَّ القرانَ أفضلُ، وبه قلنا؛ لأنَّه يَبعُدُ مخالفةُ الصَّحابة ﷺ للنَّبيِّ ﷺ وهم معه في أوَّل الوهلة) قاله في «المرقاة».

وقال في «عمدة القاري»: (وفيه دليلٌ على أنَّ النبيَّ فيه كان قارنًا، وأنَّه أفضلُ من التَّمتُّع والإفراد، وقال المُهلَّبُ: إنَّما سمع أنسٌ مَن قَرَنَ خاصَّةً، وليس في حديثه: أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يصرخ بها، وإنَّما أخبر بذلك عن قومٍ، وقد يمكن أن يسمعَ قومًا يصرخون بحجٍّ وقومًا يصرخون بعمرة.

قلتُ: هذا تَحكُّمٌ وخروجٌ عما يقتضيه الكلامُ؛ فإنَّ الضَّميرَ في: يصرخون يرجع إلى النَّبيِّ ﷺ ومَن معه من أصحابه، والباءُ في بهما يتعلَّق بـ: يصرخون، فكيف يُفرَّقُ مُرجِعُ الضَّمير إلى بعضهم بشيءٍ وإلى الآخرين بشيءٍ غيرِ ذلك، ولو لم يكن الصُّراخُ بهما عن الكلِّ لكان أنسٌ فرَّقه وبيَّن مَن يَصرُخُ بالحجِّ، ومَن يصرخ بعمرةٍ، ومَن يصرخ بهما؛ لأنَّه في صدد الإخبار بصورته التي وقعتْ، وكلُّ هذا التَّعسُّفِ منه ألّا يكونَ الحديثُ حجَّةً عليه، ومع هذا هو حجَّةٌ عليه وعلى كلِّ مَن كان في مذهبه، ولا يوجد في الرَّدِّ عليهم أقوى من قوله ﷺ: «لبيك بحجَّةٍ وعمرةٍ معًا».

والكلامُ في هذا المبحثِ طويلٌ لا يتحمَّلُهُ هذا التَّعليقُ، بل المُتكفِّلُ له «شرح معاني الآثار»، فمَن شاء الاطِّلاعَ عليه فليرجع إليه؛ فإنَّهُ مَوضِعُ بسطِهِ، وإنَّه نفيسٌ في بابه.

(وقال الشُّمُنِّيُّ: وقد وضع ابنُ حزمٍ كتابًا في أنَّه ﷺ كان قارنًا في حجَّة الوداع، وتأوَّل باقيَ الأحاديث، والقِرانُ أفضلُ مُطلقًا عندنا، وقال مالكٌ والشّافعيُّ: الإفرادُ أفضلُ مُطلقًا، وقال أحمدُ: التَّمتُّعُ أفضلُ مُطلقًا) كذا في «المرقاة».

وقال في «البناية»: «أفضليَّةُ القران اختيارُ المزنيِّ وأبي إسحاق المروزيِّ وابنِ المنذر من أصحاب الشّافعيِّ، وبه قال الثوريُّ وإسحاقُ بنُ راهويه ومُحمَّدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ وكثيرٌ من أهل الحديث، واختيارُ الظّاهريَّة، روي ذلك عن عمرَ، وعليٍّ، وعائشةَ، وأبي طلحةَ، وعمرانَ بنِ الحصينِ، وسراقةَ بنِ مالكٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عبّاسٍ، والبراءِ بنِ عازبٍ، والهرماسِ بن زيادٍ الباهليِّ، وسبرةَ، وحفصةَ أمِّ المؤمنين ﷺ». م

والْعُمْـرَةُ[1]،..

(١) قولُه: «الحجُّ والعمرةُ»: قال في «عقود الجواهر»: (المحرمون أربعةٌ: مُفرِدٌ بالحجِّ، ومُفرِدٌ بالعمرة، وقارنٌ؛ أي: جامِعٌ بينهما في عامٍ واحدٍ بإحرامٍ واحدٍ، ومُتمتِّعٌ؛ أي: جامعٌ بينهما في عامٍ بإحرامين.

والقرانُ أفضلُ من التَّمتُّعِ، والقِرانُ والتَّمتُّعُ أفضلُ من الإفراد، والإفرادُ بالحجِّ أفضلُ من الإفراد بالعمرة، وهذا ظاهرُ الرِّواية.

وروى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ أفضليَّةَ الإفراد على التَّمتُّعِ.

وقال مالكٌ والشّافعيُّ: الإفرادُ أفضلُ، ثمَّ التَّمتُّعُ، ثمَّ القِرانُ.

وقال أحمدُ: التَّمتُّعُ أفضلُ، ثمَّ الإفرادُ.

ومنشأُ هذا الخلافِ اختلافُ روايات الصَّحابة في صفة حجِّه ﷺ في حجَّة الوداع، هل كان قارنًا أو مُفرِدًا أو مُتمتِّعًا؟ ورجَّح أئمَّتُنا أنَّه كان قارنًا؛ إذ بتقديره يمكن الجمعُ بين الرِّوايات، فجمعوا بينها بأمورٍ:

منها: أنَّ هذا الاختلافَ مبنيٌّ على اختلاف السَّماع، فمَن سمع أنَّه يُلبِّي بالحجِّ وحدَه قال: كان مُفردًا به، ومن سمع أنَّه يُلبِّي بالعمرة وحدَها قال: كان متمتِّعًا، ومَن سمع أنَّه يُلبِّي بهما جميعًا قال: كان قارنًا، ونظيرُه ما سبق من الاختلافِ في تلبيته ﷺ من أين كانت؟).

وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: (وأمّا أتباعُ الشّافعيِّ فقالوا: إنَّه كان قارنًا مآلًا؛ أي: أفرد بالحجِّ أولًا، ثمَّ قارَنَ؛ لردِّ الجاهلية من أنَّ العمرةَ في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور، وإنَّما قال الشّافعيَّةُ بأنَّه ﷺ كان قارنًا لأنَّه لا يمكن لهم إنكارُه بسبب وُفورِ الرِّوايات، وإنَّما قالوا بالتَّداخل؛ أي: إدخاله ﷺ العمرةَ على الحجِّ، والحالُ أنَّ الرِّوايات الدالَّةَ على قرانه ﷺ آبيةٌ عن هذا أشدَّ إباءٍ.

والعجبُ من الحافظ: أنَّه قال بإدخاله ﷺ الحجَّ وقِرانِهِ في المآل لا من بدء الإحرام، وأغمَضَ عن كثيرٍ من الرِّوايات، ومثلُ هذا عن مثل هذا الجبال بعيدٌ.

وذهل الحافِظُ في إدراك مُرادِ الطَّحاويِّ في «معاني الاثار»؛ فإنَّه نسب الى الطَّحاويِّ بأنَّه قائلٌ بإدخاله ﷺ العمرةَ على الحجِّ كما تقولُ الشّافعيَّةُ.

وأقولُ: إنَّ هذه النِّسبةَ خلافُ الواقع وخلافُ تصريح الطَّحاويِّ بأنَّه ﷺ كان قارنًا من أوَّل الأمر.

نعم، لكلامِ الطَّحاويِّ قطعتان: =

رواه البخاريُّ[1].

٣٤١٥ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ وَحُمَيْدٍ: أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِما جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، رواه مُسلِمٌ[2].

٣٤١٦ـ وروى أبو داود عَنْ أَنَسٍ[3] بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ والْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، وروى الطَّحاويُّ وأبو يوسفَ مثله[4].

٣٤١٧ـ وروى النَّسائيّ عَنهُ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالحَجِّ والعُمرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ[5]، وروى البزّارُ عنه مثلَه[6].

٣٤١٨ـ وَعَنِ الْبَراءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ...

= الأولى: في الجمع بين روايات الصَّحابة في حجِّه ﷺ، وقال فيه بإدخالٍ.

والقطعةُ الثّانيةُ: في تحقيق إحرامه ﷺ في الواقع، وصرَّح في هذه القطعةِ بأنَّه ﷺ كان قارنًا من أوَّل الإحرام وبدءِ الأمر). م

(١) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: الارتداف في الغزو والحجِّ، ح: (٢٩٨٦).

(٢) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: إهلال النبيِّ ﷺ، ح: (٣٠٢٨).

(٣) قولُه: «عن أنسٍ»: (فإن قلتَ: قال ابنُ الجوزيِّ في التَّحقيق مجيبًا عنه: إنَّ أنسًا حينئذٍ كان صبيًّا لم يفهم الحال.

قلتُ: ردَّ عليه صاحِبُ «التَّنقيح» فقال: بل كان بالغًا بالإجماع، بل كان له نحوٌ من عشرين سنةً) قاله في «البناية». م

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: في الإفراد، ح: (١٧٩٥)، والطَّحاويُّ نحوَهُ في «شرح معاني الآثار»، ك: مناسك الحجِّ، ب: ما كان النَّبيُّ ﷺ به محرمًا في حجَّة الوداع، ح: (٣٧٠٧ـ ٣٧١٥)، وصحَّح طُرُقَ حديث أنسٍ العينيُّ في «نخب الأفكار» (٩/ ٢٢٤ ـ ٢٨٨)، ولم نجد في «الآثار» لأبي يوسفَ شيئًا نحوه عن أنسٍ، وكذلك عزاه إليه ابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» (٦/ ١٠٦).

(٥) النَّسائيُّ، ك: مناسك الحجِّ، ب: كيف يفعل مَن أهلَّ بالحجِّ والعمرة، ح: (٢٩٣١)، وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٦) البزّارُ في «المسند»، ح: (٦١٥٩)، ورجالُه ثقاتٌ.

الحديثَ... إلى أن قال فيه: قالَ: فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ؛ يعني: عليًّا، فَقالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» فَقالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «فإنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ»، رواه أبو داود[1]، وقال في «الجوهر النقيِّ»: (إسناده صحيحٌ)، وأخرجه الحاكِمُ في «مستدركه»، وقال: (صحيحُ الإسناد، وفي سنده «داودُ بنُ عبد الرَّحمن العطّارُ»، وهو ثقةٌ أخرج له في «الصَّحيحين» وبقيَّة «الكتب السِّتَّة»)[2].

٣٤١٩ـ وفي رواية أحمدَ من حديثِ سراقةَ بإسنادٍ كلُّهُ ثقاتٌ: قالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ[3].

٣٤٢٠ـ وَعَنْ مُطَرِّفٍ قالَ: قالَ لِي عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى ماتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، رواه مُسلِمٌ[4].

٣٤٢١ـ وَعَنْ مَرْوانَ بْنِ الْحَكَمِ قالَ: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ عُثْمانَ رضي الله عنه، فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقالَ: أَلَمْ نَكُنْ نَنْهى عَنْ هَذا؟ قالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِما جَمِيعًا، فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِكَ[5]، ....

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: في القران، ح: (١٧٩٧)، والنَّسائيُّ، ك: مناسك الحجِّ، ب: القران، ح: (٢٧٢٥)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٦٣٠٧)، قال المنذريُّ في «مختصر السُّنَن» لأبي داودَ: (وفي إسناده يُونُسُ بنُ أبي إسحاقَ السَّبيعيُّ، وقد احتجَّ به مسلمٌ، وأخرج له جماعةٌ)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٢٣٧): (رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٢) ينظر: «الجوهرُ النَّقيُّ» (٥/ ١٤)، ط: دار الفكر.

(٣) أحمد في «المسند»، ح: (١٧٥٨٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: مناسك الحجِّ، ب: ما كان النَّبيُّ ﷺ به محرمًا، ح: (٣٧٢٥)، قال ابنُ الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٥٣٧): (إسنادُه كلُّهم ثقاتٌ)، كذا قال الملّا القاري في «شرح المُسنَد» ص: (١١٤)، وقال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (٢/ ١٠٥): (إسنادُه ثقاتٌ).

(٤) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: جواز التَّمتُّع، ح: (٢٩٧٤).

(٥) قولُه: «فلم أَدَعْ قولَ رسولِ الله ﷺ لقولِكَ»: قال الشَّيخُ ابنُ الهُمام: (وما يمكنُ الجمعُ به بين روايات الإفراد=

رواه النَّسائيّ[١] وفي المُتَّفَق عليه نحوُه[٢].

٣٤٢٢ـ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ المزنيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ والْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقالَ أَنَسٌ: ما تَعُدُّونَنا إلّا صِبْيانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٤٢٣ـ وَعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقالَتْ

= والتَّمتُّع أن يكونَ سببُ روايات الإفراد السَّماعَ مِن رُواةِ تلبيتَهُ ﷺ بالحجِّ وحدَه، وأنت تعلم أنَّه لا مانِعَ من إفرادِ ذكرِ نُسُكٍ في التَّلبية وعدم ذكر شيءٍ أصلًا، وجمعِهِ أُخرى مع نيَّة القِران، فهو نظيرُ سببِ الاختلاف في تلبيته ﷺ، أكانت دبرَ الصَّلاة أو استواءَ ناقته أو حين علا على البيداء؟ على ما قدَّمناه في أوائل بابِ الإحرام هذا)، انتهى.

ومهَّدَهُ المحبُّ الطبريُّ تمهيدًا بالغًا يَطولُ ذكرُه، ومُحصِّلُه: أنَّ كلَّ مَن روى عنه الإفرادَ حملَ على ما أهلَّ به في أوَّلِ الحال، وكلُّ مَن روى التَّمتُّعَ أراد ما أمر به أصحابَهُ، وكلُّ مَن روى عنه القرانَ أراد ما استقرَّ عليه أمرُه، ثمَّ قال الحافِظُ: (يترجَّحُ روايةُ مَن روى القرانَ بأمورٍ)، وذكر منها: (أنَّه لم يقل ﷺ في شيءٍ من الرِّوايات: أفردتُ، ولا تمتَّعتُ، وقال: قرنتُ، وأيضًا فإنَّ مَن روى القِرانَ لا يحتمل حديثُه التَّأويلَ إلّا بتأمُّلٍ، بخلاف مَن روى عنه الإفرادَ؛ فإنَّه مَحمولٌ على أوَّل الحال، ومَن روى عنه التَّمتُّعَ فإنَّهُ مَحمولٌ على الاقتصار على سفرٍ واحدِ النُّسُكَين، وأيضًا فإنَّ روايةَ القِران جاءت من بضعةَ عشرَ صحابيًّا بأسانيدَ جيادٍ، بخلاف روايتي الإفراد والتَّمتُّع).

قال الحافِظُ: (وهذا يقتضي رفعَ الشَّكِّ عن ذلك، ومقتضى ذلك أنَّ القِرانَ أفضلُ من الإفراد والتَّمتُّعِ، وهو قولُ جماعةٍ من الصَّحابة والتّابعين، وبه قال الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ وإسحاقُ بنُ راهويه، واختاره من الشّافعيَّة المزنيُّ وابنُ مُنذرٍ وأبو إسحاق المروزيُّ، ومن المُتأخِّرين تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ) قاله في «التَّعليق المُمَجَّد». م

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: مناسك الحجِّ، ب: القِران، ح: (٢٧٢٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: مناسك الحجِّ، ب: ما كان النَّبيُّ ﷺ به مُحرِمًا، ح: (٣٦٩٨ـ٣٦٩٩)، قال العينيُّ في «نُخَبِ الأفكار» (٩/ ٢١١) لأحد الإسنادين: (إسنادُه حسن)، ولآخرهما: (إسنادُه صحيح).

(٢) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: التَّمتُّع والقران، ح: (١٥٦٣)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: جواز التَّمتُّع، ح: (٢٩٦٤).

(٣) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: في الإفراد والقران، ح: (٢٩٩٥).

عائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَها بِحَجَّةِ الْوَداعِ، رواه أبو داود[١]، وروى البخاريُّ[٢] و«عبدُ الرَّزّاق» نحوَه[٣]، وقال في «الجوهر النقيّ»: (إسنادُ حديث «أبي داودَ» صحيحٌ جليلٌ على شرطِ البخاريِّ)[٤].

٣٤٢٤ ـ وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهِلُّوا يا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»، رواه أحمدُ والطَّحاويُّ[٥].

٣٤٢٥ ـ وَعَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغلِبِيِّ قالَ: أَهْلَلْتُ بِهِما مَعًا، فَقالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، رواه أبو داود والنَّسائيّ وابن ماجه[٦]، وروي من طرقٍ أخرى، وصحَّحه الدّارَقطنيّ، وقال: (وأصحُّه إسنادًا حديثُ «منصورٍ» و«الأعمش» عن أبي وائلٍ، عن الصُّبيِّ، عن عمرَ)[٧].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: العمرة، ح: (١٩٩٢)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: المناسك، ب: كم عمرةٍ اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ، ح: (٢٧٢٦)، وسندُ أبي داودَ صحيحٌ كما في «الجوهر النَّقيِّ» (١٠/ ١٣)، وقال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة»، ح: (٢٤٥٨): (رواه أحمد بنُ منيعٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، واللَّفظُ له، ورجالُه ثقات).

(٢) قولُه: «روى البخاريُّ وعبدُ الرَّزّاقِ نحوَه»: قال الشَّيخُ ابنُ الهُمامِ: (فهؤلاء جماعةُ مَن ذكرنا، فلم تبقَ شبهةٌ من جهة النَّظَرِ في تقديم القِران). م

(٣) البخاريُّ عن ابنِ عمرَ، أبواب العمرة، ب: كم اعتمر النَّبيُّ ﷺ، ح: (١٧٧٥)، وعن أنسٍ ﵁، ح: (١٧٧٨).

(٤) ينظر: «الجوهرُ النَّقيُّ» (١٠/ ١٣).

(٥) أحمدُ في «المسند» واللَّفظُ له، ح: (٢٦٥٤٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: مناسك الحجِّ، ب: ما كان النَّبيُّ ﷺ به مُحرِمًا، ح: (٣٧٢١ ـ ٣٧٢٢)، وصحَّح العينيُّ الإسنادين في «نخب الأفكار» (٩/ ٢٣٤)، وقال في «عمدة القاري» (٩/ ١٧٦) عن إسناد أحمدَ: (سندٌ جيدٌ)، وصحَّحه البوصيريُّ في «الإتحاف»، ح: (٢٤٨٠/ ١).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: في الإقران، ح: (١٧٩٨ ـ ١٧٩٩)، والنَّسائيُّ، ك: مناسك الحجِّ، ب: القران، ح: (٢٧١٩ ـ ٢٧٢١)، وابنُ ماجه، ح: (٢٩٧٠)، (٣٦٧٤)، وقال الشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣): (رجالُ إسناده رجالُ الصَّحيح).

(٧) يُنظَرُ: «العللُ» للدّارقطنيّ (٢/ ١٦٦).

٣٤٢٦ـ وفي روايةٍ للطَّحاويِّ عنه قال: أَهْلَلْتُ بِهِما جَمِيعًا، فَمَرَرْتُ بِسَلْمانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحانَ، فَعابا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ: إِنَّهُما لَمْ يَقُولا شَيْئًا[1]، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ[2].

٣٤٢٧ـ وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ: أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ[3] لإِهْلالِهِ واغْتَسَلَ، رواه التِّرمذيُّ والدّارِميُّ[4].



(١) قولُه: «إنَّهما لم يقولا شيئًا... إلخ»: قال الطَّحاويُّ: (فدلَّ قولُه: «هُديتَ لسُنَّةِ نبيِّكَ» بعد قوله: «إنَّهما لم يقولا شيئًا»: أنَّ ذلك كان منه على التَّصويبِ منه لا على الدُّعاء). م

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: مناسك الحجِّ، ب: ما كان النَّبيُّ ﷺ به مُحرِمًا، ح: (٣٦٨٣)، وصحَّحه العينيُّ في «نخب الأفكار» (٩/ ١٩٤).

(٣) قولُه: «تجرد»؛ أي: عن المَخيط، كذا في «العالمگيرية». م

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، ح: (٨٣٠)، والدّارميُّ، ك: المناسك، ب: الاغتسال في الإحرام، ح: (١٨٣٥). قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب) وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٥٩٥).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٧٦٠): («تجرَّد»؛ أي: عن المخيط، ولبس إزارًا ورداءً لإهلاله؛ أي: لإحرامه).



بابُ قِصَّةِ حجَّةِ الوداع

وقولِ الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقولِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (١)﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣٤٢٨ـ عن جابرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ(٢)، ثُمَّ أَذَّنَ(٣) فِي النّاسِ فِي الْعاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) قولُه: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: (المرادُ بالرُّجوع في الآية: الفراغُ من أعمال الحجِّ مَجازًا؛ إذ الفراغُ سببُ الرُّجوع إلى أهله، فذكر المُسبَّبَ وأريدَ السَّببُ مَجازًا، فليس المرادُ حقيقةَ الرُّجوع إلى وطنه.

وقد عمل الشّافعيُّ بالحقيقة، فلم يُجوِّز صومَها بمكَّةَ.

وإنَّما عدل أئمَّتُنا عن الحقيقة إلى المجاز لفرعٍ مُجمَعٍ عليه، وهو: أنَّهُ لو لم يكن له وطنٌ أصلًا ليرجعَ إليه، بل مُستمِرٌّ على السِّياحة وجَبَ عليه صومُها بهذا النَّصِّ، ولا يتحقَّقُ في حقِّه سوى الرُّجوع عن الأعمال.

حاصِلُه: أنَّ تفسيرَ الشّافعيِّ لا يطَّرِدُ، فتعيَّنَ المجازُ)، «البحرُ الرّائق» و«ردُّ المحتار» مُلخَّصًا.

وفي «بذل المجهود»: (وقال في باب المناسك: وأمّا صومُ السَّبعة فشرطُ صِحَّتها تبييتُ النِّيَّةِ وتقدُّمُ الثَّلاثة، وأن يصومَ السَّبعةَ بعد أيّامِ التَّشريق، ويجوز صيامُ السَّبعة بعد الفراغ من الحجِّ بمَكَّةَ، والأفضلُ: أن يصومَها بعد الرُّجوع إلى أهله خروجًا عن خلاف الشّافعيَّة). م

(٢) قولُه: «مكَثَ بالمدينةِ تسعَ سنين لم يحجَّ»: (لأنَّ مكَّةَ كانت إذ ذاك في أيدي الكفّار) قاله في «بذل المجهود».

وقال في «المرقاة»: (والأظهرُ أنَّه ﷺ أخَّره عن سنة خمسٍ أو سِتٍّ؛ لعدم فتح مكَّة، وأمّا تأخيره عن سنة ثمانٍ؛ فلأجل النَّسيء، وأمّا تأخيرُه عن سنة تسعٍ؛ فلما ذكرنا في رسالةٍ مُسمّاةٍ بـ«التَّحقيق في موقف الصِّدِّيق»، وقد مرَّ الكلامُ فيه في كتاب المناسك). م

(٣) قولُه: «ثم أذَّنَ... إلخ»: قال النَّوويُّ: (فيه أنَّه يُستحَبُّ للإمام إيذانُ النّاس بالأمور المُهمَّة؛ ليتأهَّبوا لها). م

وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ[١]، فَخَرَجْنا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنا ذا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قالَ: «اغْتَسِلِي[٢]، واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ[٣]، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْواء، حَتَّى إِذا اسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ[٤] عَلَى الْبَيْداءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ راكِبٍ[٥] وَماشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَما عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنا بِهِ، فأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ[٦]: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ، والْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، وأَهَلَّ النّاسُ[٧] بِهَذا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ

---

(١) قولُه: «كلُّهم يَلتمِسُ أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعملَ مثلَ عمله»: هذا ما يدلُّ على أنَّهم كلَّهم أحرموا بالقِران؛ لأنَّه ﷺ أحرم بالقِران وهم لا يخالفونه، ولهذا قال أنسٌ: كنت رديفَ أبي طلحةَ، وإنَّهم ليصرخون بهما جميعًا؛ الحجَّ والعمرةَ، رواه البخاريُّ، وقال عليٌّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بهما جميعًا، فلم أدع فعلَ رسول الله ﷺ، رواه النَّسائيُّ، وتفصيلُه مضى عن قريبٍ في باب الإحرام. م

(٢) قولُه: «اغتسلي»: (فيه استحبابُ غسلِ الإحرام للنُّفساء إلّا أنهَّ للتَّنظيف) كذا في «فتح القدير». م

(٣) قولُه: «فصلى رسولُ الله ﷺ»: أي: (ركعتين، فيه استحبابُ رَكعتي الإحرام) كذا في «فتح القدير». م

(٤) قولُه: «إذا استوتْ به ناقتُه... إلخ»: وقال في «الهداية»: (ثمَّ يُلبِّي عقيبَ صلاته؛ لِما روي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لبَّى في دبر صلاته، وإن لبَّى بعد ما استوت به راحلتُه جاز، ولكنَّ الأوَّلَ أفضلُ؛ لما روينا)، انتهى، وقد مرَّ تحقيقُه. م

(٥) قولُه: «بين يديه من راكبٍ»: قال النَّوويُّ: (فيه جوازُ الحجِّ راكبًا وماشيًا، وهو مُجمَعٌ عليه، واختلف العلماءُ في الأفضل منهما، فقال مالكٌ والشّافعيُّ وجمهورُ العلماء: الرُّكوبُ أفضلُ اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ، ولأنَّه أعونُ له على وظائف مناسكه، ولأنَّهُ أكثرُ نفقةً، وقال داود: ماشيًا أفضلُ لِمَشقَّته، وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ المَشقَّةَ ليست مطلوبةً)، انتهى.

وفي «السِّراجيَّة»: (الحجُّ راكبًا أفضلُ منه ماشيًا، به يُفتى) قاله في «الدُّرِّ المختار». م

(٦) قولُه: «فأهلَّ بالتَّوحيد»؛ (أي: بالتَّلبية الَّتي اشتملت على التَّوحيد ونفي الشِّرك) قاله في «بذل المجهود».

وقال في «المرقاة»: (وفيه دلالةٌ لأبي حنيفةَ في اشتراطه صحَّةَ نيَّة الإحرام بانضمام التَّلبية إليها، فالتَّلبيةُ بمنزلة تكبير التَّحريمة المقارن بالنيَّة في أداء الصَّلاة). م

(٧) قولُه: «أهلَّ النّاسُ... إلخ»: (والمرادُ به: زيادةُ النّاس في التَّلبية من الذِّكر والثَّناء، كما روي عن ابن عمرَ أنَّه قال: لبَّيكَ=

رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قالَ «جابِرٌ»: لَسْنا نَنْوِي إِلّا الْحَجَّ، لَسْنا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ[١]، حَتَّى إِذا أَتَيْنا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقامِ إِبْراهِيمَ ﷺ فَقَرأَ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾» [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وفي روايةٍ: كانَ يَقْرأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢]، وَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ، فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبابِ إِلَى الصَّفا، فَلَمّا دَنا مِنَ الصَّفا قَرأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَبْدأُ بِما بَدأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدأَ بِالصَّفا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رأى الْبَيْتَ، فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقالَ: «لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعا بَيْنَ ذَلِكَ قالَ مِثْلَ هَذا ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذا انْصَبَّتْ قَدَماهُ فِي بَطْنِ الْوادِي سَعَى، حَتَّى إِذا صَعِدَتا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَما فَعَلَ عَلَى الصَّفا، حَتَّى إِذا كانَ آخِرُ طَوافِهِ[٣] عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقالَ: «لَوْ أَنِّي

= وسعديك، والرَّغباءُ إليك والعملُ) قاله في «بذل المجهود».

وقال في «الهداية»: (ولا ينبغي أن يُخلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات، ولو زاد فيها جاز). م

(١) قولُه: «لسنا ننوي إلّا الحجَّ لسنا نعرفُ العمرةَ»: (فيه دليلٌ لِمَن قال بترجيح القِران؛ لأنَّ التُّوربشتيَّ قال: معناه: لسنا نعرفُ العمرةَ مَقرونةً بالحجَّةِ أو العمرةَ المفردةَ في أشهر الحجِّ، وكان أهلُ الجاهليَّة يرون العمرةَ في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور، وإنَّما شُرِعَت عامَ حجِّ رسول الله ﷺ، وقد روى البخاريُّ عن عائشةَ ﵂: أنَّ الصحابةَ خرجوا معه لا يعرفون إلّا الحجَّ، فبيَّن ﷺ لهم وجوهَ الإحرام، وجوَّز لهم الاعتمارَ في أشهر الحجِّ، فقال: «مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعمرةٍ فليُهلَّ، ومَن أحبَّ أن يُهِلَّ بحجٍّ فليُهِلَّ»)، هذا حاصلُ ما في «اللمعات» و«المرقاة». م

(٢) قولُه: «قل هو الله أحد... إلخ»؛ (أي: بعد الفاتحة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ أي: إلى آخرها في إحداهما، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾؛ أي: بتمامها في الأخرى، والواوُ لِمُطلَق الجمع، فلا إشكالَ، قال الطِّيبيُّ: كذا في «صحيح مُسلِمٍ» و«شرح السُّنَّة» في إحدى الرِّوايتين، وكان من الظّاهِر تقديمُ سورة الكافرون، كما في رواية «المصابيح» و«البيهقيِّ») كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «حتَّى إذا كان آخرُ طوافه... إلخ»: (والتَّحقيقُ: أنَّ الصَّحابةَ لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النَّبيِّ ﷺ=

اسْتَقْبَلْتُ[1] مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ[2]، ....

= من أنَّهُ أحرم من ذي الحليفة، وطاف أوَّلَ ما قدم، وسعى بين الصفا والمروة، ثمَّ خرج يوم التَّروية إلى منًى، ثمَّ وقف بعرفات، ثمَّ بات بمزدلفةَ ووقف بالمشعر الحرام، ثمَّ رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق، ثمَّ طاف طوافَ الزيارة، ثمَّ رمى الجمارَ في الأيَّام الثلاثة، وإنَّما اختلفوا في التَّعبير عمّا فعل باجتهادهم وآرائهم:

ـ فقال بعضُهم: كان ذلك حجًّا مُفرَدًا، وكان الطَّوافُ الأوَّلُ للقدوم والسَّعي لأجل الحجِّ، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنَّه قصد الحجَّ.

ـ وقال بعضُهم: كان ذلك تَمتُّعًا بسَوق الهدي، وكان الطوافُ الأوَّلُ للعمرة كأنَّهم سَمَّوا طوافَ القدوم والسَّعيَ بعده عمرةً وإن كان للحجِّ، وكان بقاؤه على الإحرام؛ لأنَّه كان مُتمتِّعًا بسَوق الهدي.

ـ وقال بعضُهم: كان ذلك قرانًا) قاله في «المُسوّى».

وقال في «ردِّ المحتار»: (وعلى القارن أن يطوفَ طوافًا آخرَ للقدوم ـ أي: استحبابًا ـ بعد فراغه عن سعي العمرة)، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقُه بعدُ عن قريب. م

(١) قولُه: «لو أني استقبلت... إلخ»؛ أي: (لو علمت أوَّلًا ما علمت آخرًا لَما سُقتُ الهديَ، وقصَّةُ ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابَه بأن يفسخوا إحرامَ الحجِّ ويحرموا بالعمرة لمّا بلغوا مكَّةَ؛ تحقيقًا لمخالفة الكفرة، وكانوا لا يفسخون، ولا يحلقون ينتظرون رسولَ الله ﷺ هل يحلقُ أو لا، فاعتذر النَّبيُّ ﷺ، وقال: «لو استقبلتُ...» إلخ، وبيَّن فيه: أنَّ سوقَ الهدي يمنعه عن التَّحلُّل، ولولا ذلك لتحَلَّل) قاله في «العناية». م

(٢) قولُه: «فليحلَّ وليجعلها عمرةً»: قال البغويُّ: (اختلفوا في أمره لهم بالإحلال:

ـ فمنهم مَن قال: كان إحرامُهم مبهمًا مَوقوفًا على انتظار القضاء، فأمرهم أن يجعلوه عمرة ويحرموا بالحجِّ بعد التحلُّل منها.

ـ ومنهم مَن قال: كان إحرامُهم بالحجِّ، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بفسخه إلى العمرة، وكان ذلك خاصًّا بهم، وسببُه: أنَّ أهلَ الجاهليَّة كانوا يرون العمرةَ في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور، فأمرهم النبيُّ ﷺ بذلك؛ صرفًا لهم عن سُنَّة الجاهليَّة» «المسوّى» ملخَّصًا.

قال النوويُّ: (اختلف العلماءُ في هذا الفسخ هل هو خاصٌّ للصَّحابة تلك السَّنةِ خاصَّةً أم باقٍ لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ =

وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً[١]»، فَقامَ سُراقَةُ بْنُ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَلِعامِنا هَذا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أصابِعَهُ واحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ[٢] ـ مَرَّتَيْنِ ـ لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «ماذا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ[٣]، قالَ: «فإنَّ مَعِي الْهَدْيَ؛..

= ـ فقال أحمدُ وطائفةٌ من أهل الظاهر: ليس خاصًّا، بل هو باقٍ إلى يوم القيامة، فيجوز لكلِّ مَن أحرمَ بحجٍّ، وليس معه هديٌ أن يقلبَ إحرامَهُ عمرةً ويتحلَّلَ بأعمالها.

ـ وقال مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وجماهيرُ العلماء من السَّلف والخلف: هو مُختَصٌّ بهم في تلك السَّنة لا يجوز بعدها، وإنَّما أُمروا به تلك السَّنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهليَّة من تحريم العمرة في أشهر الحجِّ)، انتهى.

وقال في «المرقاة»: (وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفةَ وأحمدُ مع الرِّواية الأخرى: «مَن أحرم لعمرةٍ وأهدى؛ فلا يحلَّ حتَّى ينحرَ هديَه»؛ أنَّ المُتمتِّعَ إذا كان معه الهديُ لا يتحلَّل من عمرته حتَّى ينحرَ هديَهُ يوم النحر.

وقال مالكٌ والشّافعيُّ: يحلُّ مِن عُمرته بمُجرَّد فراغ أعمالها وإن ساق الهديَ). م

(١) قولُه: «وليجعلها عمرةً»: وفي «الدُّرِّ المختار»: (لا يجوز فسخُ الحجِّ بالعمرة عندنا)، وقال في «المرقاة»: (اختُلِفَ في جواز فسخ الحجِّ إلى العمرة، والأكثرون على منعه، وأجيبَ بأنَّ ذلك كان من خاصَّة تلك السَّنة؛ لأنَّ المقصودَ منه كان صرفَهم عن سنن الجاهليَّة وتمكينَ جواز العمرة في أشهر الحجِّ في نفوسهم، ويشهد له ما روي عن بلال بن الحارث: أنَّه قال: قلت: يا رسولَ الله! فُسِخَ الحجُّ لنا خاصَّةً أو لِمَن بعدنا؟ قال: «لكم خاصَّةً». م

(٢) قولُه: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ... إلخ»: (وقال الشّافعيُّ: يطوفُ طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا؛ لقوله ﷺ: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»، ولأنَّ مبنى القران على التَّداخل، حتى اكتُفِيَ فيه بتلبيةٍ واحدةٍ وسفرٍ واحدٍ وحلقٍ واحدٍ، فكذلك في الأركان، وإتيانُ القارن بأفعال العمرة وأعمال الحجِّ جميعًا هو مذهبُنا؛ لأنَّه لمّا طاف صبيُّ بنُ معبدٍ طوافين وسعى سعيين قال له عمرُ: هُديتَ لسّنة نبيِّك، ولأنَّ القِرانَ ضمُّ عبادةٍ إلى عبادةٍ، وذلك إنَّما يتحقَّق بأداء عمل كلِّ واحدٍ على الكمال، ولأنَّه لا تداخلَ في العبادات، والسَّفرُ للتوسُّل، والتَّلبيةُ للتَّحريم، والحلقُ للتَّحلُّل، فليست هذه الأشياءُ بمقاصدَ بخلاف الأركان، ألا ترى أنَّ شفعي التَّطوُّع لا يتداخلان، وبتحريمةٍ واحدةٍ يُؤدَّيان؟ ومعنى ما رواه: دخل وقتُ العمرة في وقت الحجِّ)، «العناية» و«هداية» مُلخَّصًا. م

(٣) قولُه: «اللَّهمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ به رسولُك... إلخ»: (وفي هذا دليلٌ لمذهب الشّافعيِّ ومَن وافقه في أنَّه يَصِحُّ الإحرامُ=

فَلا تَحِلَّ[(١)]»، قالَ: فَكانَ جَماعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، والَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، قالَ:

= مُعلَّقًا بأن ينويَ إحرامًا كإحرام زيدٍ، فيصيرُ هذا المُعلَّقُ كإحرام زيدٍ، فإن كان زيدٌ أحرمَ بحجٍّ كان هذا أيضًا، وإن كان بعمرةٍ فبعمرةٍ، وإن كان بهما فبهما، فإن كان زيدٌ أحرم مُطلَقًا صار هذا محرمًا إحرامًا مُطلقًا، فيصرفُه إلى ما شاء من حجٍّ أو عمرةٍ، ولا يلزمه مُوافَقةُ زيدٍ في الصَّرف) قاله النَّوويُّ.

(وحكى الرّافعيُّ وجهًا: أنَّه يلزمه مُوافقتُه في الصَّرف، والصَّوابُ الأوَّلُ، ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمَّة الإحرامُ بالنِّيَّةِ المُبهَمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مُحمَّد: ٣٣]، ولأنَّ هذا كان لعليٍّ خُصوصًا، وكذا لأبي موسى الأشعريِّ) قاله في «عمدة القاري».

وقال في «الدُّرِّ المختار»: (ثمَّ لبَّى دبرَ صلاته ناويًا بها ـ أي بالتَّلبية ـ: الحجَّ بيانًا للأكمل، وإلّا فيصحُّ الحجُّ بمُطلَق النِّيَّة)، انتهى؛ أي: بالنِّيَّة المُطلقة عن التَّقيُّد بالحجِّ؛ بأن نوى النُّسُكَ من غير تعيين حجٍّ أو عمرةٍ، ثمَّ إنْ عيَّن قبل الطَّواف فبها، وإلّا صُرِفَ للعمرة.

قال في «اللُّباب»: (وتعيينُ النُّسُكِ ليس بشرطٍ، فصحَّ مُبهمًا وبما أحرم به الغيرُ)، ثمَّ قال في موضعٍ آخرَ: (ولو أحرم بما أحرم به غيرُه فهو مُبهَمٌ، فيلزمه حجَّةٌ أو عمرةٌ).

(وقيَّده شارحُه بما إذا لم يَعلم بما أحرم به غيرُه، وكذا لو أطلق نيَّةَ الحجِّ صُرِفَ للفرض، قاله في «رد المحتار»)، كذا في «العالمكيرية».

وقال في «فتح القدير»: (إذا أبهم الإحرامَ ـ بأن لم يُعيِّن ما أحرم به ـ جاز، وعليه التَّعيينُ قبل أن يشرعَ في الأفعال، والأصلُ حديثُ عليٍّ حين قدم من اليمن، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ الله) انتهى.

ونسب النَّوويُّ إلى أبي حنيفةَ بطلانَ الإحرام المبهم، والحالُ أنَّه خلافُ ما في كتبنا.

نعم، يجب عليه التَّعيينُ قبل الشُّروع في أفعال الحجِّ كما قال في «العَرف الشَّذيِّ»، وكذا في «بذل المجهود». م

(١) قولُه: «فإنَّ معيَ الهديَ، فلا تَحِلَّ»؛ (أي: أنت بالخروج من الإحرام، كما لا أَحِلُّ حتَّى نفرغَ من العمرة والحجِّ جميعًا، وهذا يقتضي القرانَ.

قال في «الجوهر النقيِّ»: (وقد أيَّده ما أخرجه ابنُ حبّانَ في «صحيحه» من حديث النَّزّال بن سبرةَ: حدثنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ: أن رسولَ الله ﷺ خرج من المدينة حاجًّا، وخرجتُ أنا من اليمن، قلتُ: لبَّيك إهلالًا كإهلال النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «فإنِّي أهللت بالعمرة والحجِّ جميعًا».

ويُؤيِّدُه أيضًا حديثُ قدوم عليٍّ من طريق البراء، وفيه: «قد سُقتُ الهديَ وقرنتُ»)، انتهى. =

فَحَلَّ النّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إلّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[١] تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فأَهَلُّوا بِالْحَجِّ[٢]، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِها الظُّهْرَ، والْعَصْرَ، والْمَغْرِبَ، والْعِشاءَ، والْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلّا أَنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ؛ كَما كانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجاهِلِيَّةِ، فأَجازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[٣]، فَنَزَلَ بِها[٤] حَتَّى إِذا زاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْواءِ

= وقال الخطّابيُّ: (فيه دلالةٌ على أنَّ سيِّدَنا رسولَ الله كان قارنًا؛ لأنَّ الهديَ لا يجب على غير القارن أو المُتمتِّع، ولو كان عليٌّ مُتمتِّعًا لحلَّ من إحرامه للعمرة، ثمَّ استأنف إحرامًا للحجِّ)، انتهى، وهو أيضًا ينفي الإفرادَ، قال في «الجوهر النقيِّ»: (لأنَّ الهديَ لا يمنع المُفرِدَ من الإحلال، فانتفى كونُه ﷺ مُفردًا». م

(١) قولُه: «فلمّا كان يومُ التروية... إلخ»: قال في «الهداية»: (ويحرم بالحجِّ يومَ التروية كما يُحرِمُ أهلُ مكَّةَ، وإن قدَّم الإحرامَ قبله جاز). م

(٢) قولُه: «فأَهَلُّوا بالحجِّ»؛ (أي: فإذا كان يومُ التَّروية أحرم بالحجِّ من المسجد والمسجدُ ليس بلازمٍ، بل هو أفضلُ، ومكَّةُ أفضلُ من غيرها من الحرم، والشَّرطُ الحرمُ)، هذا حاصِلُ ما في «الهداية» و«فتح القدير».

(ويُؤيِّدُهُ ما أخرجه مسلمٌ من حديث أبي الزُّبير عن جابرٍ، وفيه قال: فأهللنا من الأبطح، وهو خارجَ مكَّةَ، لكنَّه في الحرم) قاله النَّوويُّ. م

(٣) قولُه: «فوجد القبَّةَ قد ضُرِبَت له بنمرةٍ»: قال النوويُّ: (وفي هذا الحديث جوازُ الاستظلال للمحرم بقبَّةٍ وغيرها، ولا خلافَ في جوازه للنّازل، واختلفوا في جوازه للرّاكب، فمذهبُنا جوازُه، وبه قال كثيرون)، انتهى.

قلت: منهم أصحابُنا الحنفيَّةُ كما قال في «الهداية» و«الدُّرِّ المختار».

وقال في «فتح القدير»: (فالأحسنُ الاستدلالُ بما في «الصَّحيحين» من حديث جابرٍ الطَّويل؛ حيث قال فيه: فأمر بقبَّةٍ من شعرٍ، فضُرِبَت له بنمرةٍ، فسار رسولُ الله ﷺ، إلى أن قال: فوجد القبَّةَ قد ضُرِبَت له بنمرةٍ، فنزلها... الحديثَ). م

(٤) قولُه: «فنزل بها»: (قال في «المعراج»: وينزل بعرفاتٍ في أيِّ مَوضعٍ شاء إلّا الطَّريقَ، وقربَ جبل الرَّحمة أفضلُ.

وقال الأئمَّةُ الثلاثةُ: في نمرةَ أفضلُ؛ لنزوله ﷺ فيه، قلنا: نمرةُ من عرفةَ، ونزولُه ﷺ فيه لم يكن عن قصدٍ.

وهذا مُخالِفٌ لما في «الفتح»: من أنَّ السُّنَّةَ أن ينزلَ الإمامُ بنمرةَ، ولِما نقله عن الإمام رشيد الدِّين: من أنَّه ينبغي ألّا يدخلَ عرفةَ حتَّى ينزلَ بنمرةَ قريبًا من المسجد إلى زوال الشمس. =

فَرُحِلَتْ لَهُ، فأَتَى بَطْنَ الْوادِي[١] فَخَطَبَ[٢] النّاسَ، وَقالَ: «إِنَّ دِماءَكُمْ، وأَمْوالَكُمْ حَرامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا، فِي شَهْرِكُمْ هَذا، فِي بَلَدِكُمْ هَذا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِماءُ الْجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمائِنا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحارِثِ، كانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبا الْجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبانا: رِبا عَبّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فاتَّقُوا اللهَ فِي النِّساءِ؛ فإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمانِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتابَ اللهِ، وأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَما أَنْتُمْ قائِلُونَ؟» قالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبّابَةِ يَرْفَعُها إِلَى السَّماءِ، وَيَنْكُتُها إِلَى النّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ[٣]، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا[٤]، ثُمَّ رَكِبَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ

= ووفَّقَ في «شرح اللباب» بأنَّ هذا بالنِّسبة إلى الإمام لا غيره، أو بأنَّ النزولَ أوَّلًا بنمرةَ، ثمَّ بقرب جبل الرحمة) قاله في «ردِّ المحتار» و«البناية». م

(١) قولُه: «بطنَ الوادي»: (هو موضعٌ بعرفات يُسمَّى عُرَنةَ، وليستْ من عرفاتٍ) كذا في «المرقاة».

وقال في «البناية»: (نمرةَ بعرفةَ، وقد قال ﷺ: «ارتفعوا عن بطنِ عُرَنةَ»، ونزولُه ﷺ فيه لم يكن عن قصدٍ). م

(٢) قولُه: «فخطب»؛ (أي: خطب الإمامُ في المسجدِ؛ أي: مسجدِ نمرةَ)، كما في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار». م

(٣) قولُه: «فصلَّى العصرَ»؛ (أي: جمعَ بينهما في وقت الظُّهر، وهذا الجمعُ كجمع المزدلفة جمعُ نُسُكٍ عندنا، وجمعُ سَفَرٍ عند الشّافعيِّ خلافًا لبعض أصحابه) كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا»؛ (أي: من السُّنَنِ والنَّوافل كيلا يبطلَ الجمعُ؛ لأنَّ الموالاةَ بينَ الصَّلاتين واجبةٌ) كذا في «المرقاة» و«الدُّرِّ المختار». م

(٥) قولُه: «ثم ركب»: (في «الخانية»: والأفضلُ للإمام: أن يقفَ راكبًا، ولغيره: أن يقفَ عنده، وظاهِرُهُ أنَّ الركوبَ للإمام فقط، وهو مَفهومُ كلام المُصنِّفِ كـ«الهداية» و«البدائع» وغيرها، ويُؤَيِّدُهُ قولُ «السِّراج»؛ لأنَّه يدعو ويدعو النّاسُ بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغُ في مشاهدتهم له). قاله في «ردِّ المحتار». م

بَطْنَ ناقَتِهِ الْقَصْواءِ إِلَى الصَّخَراتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غابَ الْقُرْصُ، وأَرْدَفَ أُسامَةَ، رواه مُسلِمٌ[1].

٣٤٢٩ـ وفي روايةٍ له عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: أَفَضْنا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنا الْمَغْرِبَ والْعِشاءَ بِإِقامَةٍ واحِدَةٍ[2]، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقالَ: هَكَذا صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذا الْمَكانِ،

---

(١) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: حجَّة النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٩٥٠).

قولُه: «واستثفري بثوب»؛ أي: اجعلي ثوبًا بين فخذيك وشُدِّي فرجَكِ، بمنزلة الثَّفر للدّابَّة.

«ولا تشكُّ قريشٌ إلّا أنَّه واقفٌ عند المشعر الحرام»: قال النَّوويُّ: (معناه: أنَّ قريشًا كانت في الجاهليَّة تقف بالمشعر الحرام، وهو جبلٌ في المزدلفة يقال له: قُزَحُ، وكان سائرُ العرب يتجاوزون المزدلفةَ ويقفون بعرفات، فظنَّت قريشُ أنَّ النبيَّ ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه ﷺ إلى عرفات، لأنَّ الله تعالى أمره بذلك في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾؛ أي: سائرُ العربِ غيرَ قريش، وإنَّما كانت قريشُ تقف بالمزدلفة لأنَّها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهلُ حرم الله، فلا نخرج منه).

«ألّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرهونه»: قال النَّوويُّ: (المختارُ في معناه: ألّا يأذنَّ لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواءٌ كان المأذونُ له رجلًا أجنبيًّا أو امرأةً أو أحدًا من محارم الزَّوجة؛ فالنَّهيُ يتناول جميعَ ذلك).

وقال ابنُ جريرٍ في «تفسيره»: (المعنى: لا يأذنَّ لأحدٍ من الرِّجال الأجانب أن يدخلَ عليهنَّ، فيتحدَّث إليهنَّ، وكان من عادة العرب لا يرون به بأسًا، فلمّا نزلت آيةُ الحجاب نُهِيَ عن محادثتهنَّ والقعودِ إليهنَّ، وليس هذا كنايةً عن الزِّنا، وإلّا كان عقوبتُهنَّ الرَّجمَ دون الضَّرب).

(٢) قولُه: «بإقامةٍ واحدةٍ»: (أمّا تَوحُّدُ الأذانِ فظاهرٌ؛ لأنَّه لإعلام دخول الوقت فيكفي الواحدُ، كما في الجمع بعرفة، وأمّا توحُّدُ الإقامة ـ وهي في الأولى ـ فلأنَّ العشاءَ في وقته، فلا يحتاج إلى الإعلام بوقته، بخلاف الصَّلاة الثّانية في عرفةَ؛ فإنَّها مُقدَّمةٌ على وقتها)، قاله في «عمدة الرِّعاية».

وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: (فيُمكِنُ لنا أن نتأوَّلَ ـ في حديث جابرٍ الطَّويل الثّابتِ في صحيح مُسلِمٍ وغيره: أنَّه صلّاهما بأذانٍ وإقامتين ـ بأن تَعدُّد الإقامةِ إنَّما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالأكل ونحوه، كما هو مَذكورٌ في فقهنا من تعدُّد الإقامتين عند الفصل) كذا في «الهداية». م

وروى التِّرمذيُّ[١] نحوَه، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٢].

٣٤٣٠ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مالِكِ بنِ الحارِثِ قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﵄ الْمَغْرِبَ ثَلاثًا، والْعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقالَ لَهُ مالِكُ بْنُ الْحارِثِ: ما هَذِهِ الصَّلاةُ؟[٣] قالَ: صَلَّيْتُهُما مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذا الْمَكانِ بِإِقامَةٍ واحِدَةٍ[٤]، رواه أبو داود[٥].

٣٤٣١ـ وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ والْعِشاءَ بِأَذانٍ واحِدٍ وإِقامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما، رواه ابنُ أبي شيبةَ[٦].

٣٤٣٢ـ وفي روايةٍ[٧] لأبي حنيفةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصارِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغرِبَ

---

(١) قولُه: «وروى التِّرمذيُّ»: وقال: (العملُ على هذا عند أهل العلم أنَّه لا يصلِّي صلاةَ المغرب دون جمعٍ، فإذا أتى جمعًا وهو المزدلفةُ جمع بين الصَّلاتين بإقامةٍ واحدةٍ ولم يتطوَّع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعضُ أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ). م

(٢) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: الإفاضة من عرفةَ إلى مزدلفةَ، ح: (٣١١٥)، والتِّرمذيُّ نحوَه، أبواب الحجِّ، ب: الجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ في مزدلفةَ، ح: (٨٨٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٣) قولُه: «ما هذه الصَّلاةُ»: (غرضُهُ بهذا السُّؤالِ: أنَّ صلاتَهُ كانت بالجمع بإقامةٍ واحدةٍ على خلاف المعتاد) قاله في «بذل المجهود». م

(٤) قولُه: «بإقامةٍ واحدةٍ»: (وهذا الحديثُ يَرُدُّ تأويلَ المُخالِفين بأنَّهم يقولون: بإقامةٍ واحدةٍ لكلٍّ واحدةٍ؛ فإنَّ الجمعَ بين الصَّلاتين في السَّفر كان شائعًا، فلا وجهَ للسُّؤال، بل منشأُ السُّؤال أنَّ الصَّلاتين لمّا كانتا بإقامةٍ واحدةٍ تَعجَّبَ من ذلك وسأل، وقال: صلَّيتُهما مع رسولِ الله ﷺ بإقامةٍ واحدةٍ)، هكذا في «بذل المجهود». م

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: الصَّلاة بجمعٍ، ح: (١٩٢٩)، والتِّرمذيُّ نحوَهُ، أبواب الحجِّ، ب: الجمعِ بينَ المغرب والعشاء في مُزدلفةَ، ح: (٨٨٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح).

(٦) ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفِهِ»، ك: المناسك، ب: مَن قال: لا يجزئه الأذانُ بجمعٍ وحدَه، ح: (١٤٢٤٧)، قال العثمانيُّ في «إعلاء السنن» (١٠/ ١٢٤)، ح: (٢٧١٧): (رجالُه كلُّهم ثقاتٌ من رجال مُسلِمٍ).

(٧) قولُه: «وفي روايةٍ»: (هكذا رواه ابنُ عبدِ الباقي في «مسنده»، وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ وإسحاقُ والطَّبرانيُّ هكذا، إلّا=

والعِشاءَ بِجَمعٍ بِأذانٍ وإقامَةٍ واحِدةٍ[١].

٣٤٣٣ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ والْعِشاءَ بِجَمْعٍ بِإقامَةٍ واحِدَةٍ، رواه «أبو الشَّيخ»[٢].

٣٤٣٤ـ وفي حديث جابرٍ الطَّويلِ عند مُسلِمٍ: ثُمَّ اضْطَجَعَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ،

= أنَّهم قالوا: بالمزدلفة، وقالوا: بإقامةٍ، زاد ابنُ أبي شيبةَ وحدَه: ولم يُسبِّحْ بينهما، وأصلُه في «الصَّحيحين» من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة، والطَّبرانيُّ أيضًا من وجهٍ آخرَ بلفظِ: بالمزدلفة بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ، وأخرج أبو داودَ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عمرَ: أنَّه أتى المزدلفةَ فأذَّن وأقام، أو أمر إنسانًا فأذَّن وأقام، فصلَّى بنا المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ، ثمَّ التفَتَ إلينا، فقال: الصَّلاةَ، فصلَّى بنا العشاءَ ركعتين، كذا ذكره مَوقوفًا، وأورده مرفوعًا من وجهٍ آخرَ عن ابن عمرَ، وأخرجه الطَّحاويُّ من طريق: سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عمرَ، ومن طريق: أبي إسحاقَ عن عبدِالله بنِ مالكٍ ومالكِ بنِ الحارث كلاهما عن ابنِ عمرَ، ومن طريق مُجاهِدٍ قال: حدَّثني أربعةٌ كلُّهم ثقةٌ، منهم سعيدُ بنُ جبيرٍ وعليٌّ الأزديُّ عن ابنِ عمرَ مثلَه، وهو قولُ أبي حنيفةَ وصاحبيه، وقولُ سفيانَ الثَّوريِّ وعامَّةِ أهل الكوفة) قاله في «عقود الجواهر المنيفة». م

(١) الخوارزميُّ في «جامع المسانيد»، البابُ الثّامنُ في الحجِّ، الفصلُ الثّاني في التَّلبية وسائر أفعال الحجِّ، (١/ ٥١٥)، قال العثمانيُّ في «إعلاء السنن» (١٠/ ١٢٥)، ح: (٢٧١٩): (سندٌ صحيح)، وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفه»، ك: المناسك، ب: مَن قال: لا يُجزئه الأذانُ بجمعٍ وحده، ح: (١٤٢٤٨)، وأحمدُ في «المُسنَد»، ح: (٢٣٥٧٣)، والحديثُ صحيحٌ.

(٢) أخرجه أبو الشَّيخِ الأصبهانيُّ كما في «نصب الرَّاية» (٣/ ٦٩)، قال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة»، ح: (٢/ ١٥٨٢): (أخرجه أحمدُ بنُ منيعٍ بلفظ: جمع النَّبيُّ ﷺ الصَّلاتين جميعًا بجمعٍ بإقامةٍ واحدةٍ: المغربَ والعشاءَ)، وقال عن رجاله: (رجالُه ثقاتٌ).

(٣) قولُه: «ثمَّ اضطجع»؛ (أي: إذا فرغ من العشاء يبيت ثمَّة) كذا في «المحيط»
(وينبغي أن يحييَ هذه اللَّيلةَ بالصَّلاة والقراءة والذِّكر والدُّعاء والتَّضرُّعِ، كذا في «التَّبيين») قاله في «العالمگيرية».
وقال في «بذل المجهود»: (وما في الحديث أنَّه اضطجع حتَّى طلع الفجرُ مَبنيٌّ على علم الرّاوي) انتهى.
«فيُحييها»؛ (يعني: ليلةَ العيد؛ فإنَّها أشرفُ من ليلة القدر كما أفتى به صاحِبُ «النَّهر» وغيرُه، وجزم شرّاحُ البخاريِّ=

وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأذانٍ وإقامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْواءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرامَ، فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعاهُ، وَكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وأرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبّاسٍ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَماها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ مِنْها مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ[١] ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ ما غَبَرَ، وأشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فأكَلا[٢] مِنْ لَحْمِها، وَشَرِبا مِنْ مَرَقِها، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأفاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ[٣]، فأَتَى[٤] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أنْ

= سيَّما القسطلانيُّ: أنَّ عشرَ ذي الحجَّة أفضلُ من العشر الأخير من رمضانَ؛ أي: في حدِّ ذاتها، لا في حقِّ مَن كان بمزدلفةَ)، «الدُّرُّ المختار» و«ردُّ المحتار» مُلخَّصًا. م

(١) قولُه: «فنحر»: (قلتُ: لم يذكر في هذا الحديثِ الحلقَ) قاله في «بذل المجهود». م

(٢) قولُه: «فأكلا»: وفي «الدُّرِّ المختار»: (وهو دمُ شكرٍ، فيأكلُ منه). م

(٣) قولُه: «فصلَّى بمكَّةَ الظُّهرَ»: (وقد ذكر مسلمٌ بعد هذا في حديث ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف للإفاضة قبل الزَّوال، ثمَّ صلَّى الظُّهرَ بمنًى.

ووجهُ الجمع بينهما: أنَّهُ صلَّى بمكَّةَ ركعتي الطَّواف وقتَ الظُّهرِ، ورجع إلى منًى فصلى الظُّهرَ بأصحابه، أو يقال: الرِّوايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا، فترجح صلاتُه بمكةَ، وكونُها فيها أفضلَ؛ لثبوت مضاعفة الفرائض فيه، ويُؤيِّدُه ضيقُ الوقت؛ لأنَّه ﷺ رجع قبيل طلوع الشَّمس من المشعر ورمى بمنى، ونحر مئةً من الإبل، وطبخ لحمَها، وأكل منها، ثمَّ ذهب إلى مكَّةَ وطاف وسعى، فلا شكَّ أنَّهُ أدركه الوقتُ بمكَّةَ، وما كان يُؤخِّرها عن الوقت المُختار لغير ضرورةٍ، ومال إليه في «الفتح».

وقال في «شرح اللُّباب»: إنَّه أظهرُ نقلًا وعقلًا، ولو تجشَّمنا أجمع حملنا فعله بمنى على الإعادة بسببٍ اطَّلع عليه يُوجب نقصانَ المُؤدَّى أوَّلًا)، «بذل المجهود» و«فتح القدير» و«ردِّ المحتار» مُلتقطٌ منها. م

(٤) قولُه: «فأتى... إلخ»: وقال في «الهداية»: (ثمَّ يأتي زمزمَ فيشربُ من مائها؛ لِما رُوِيَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استقى دلوًا بنفسه فشرب منه، ثمَّ أفرغ باقيَ الدَّلو في البئر). =

يَغْلِبَكُمُ النّاسُ عَلَى سِقايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَناوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْه[(١)].

٣٤٣٥ـ عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ، فَمِنّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ.

٣٤٣٦ـ وفي روايةٍ[(٢)]: قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «مَنْ أَرادَ[(٣)] مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»، قالت: فَقَدِمْنا مَكَّةَ، فَقالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وأَهْدَى فَلا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ[(٤)]،..

= وقال في «فتح القدير»: (مَحَطُّ هذا القولِ الَّذي في حديث جابرٍ الطَّويلِ يفيدُ أنَّهم نزعوا له كذا في «مسند أحمد» و«معجم الطَّبرانيِّ» عن ابنِ عبّاسٍ قال: جاء النَّبيُّ ﷺ إلى زمزمَ، فنزعنا له دلوًا فشرب، ثمَّ مجَّ فيها، ثمَّ أفرغناها في زمزمَ، ثمَّ قال: «لولا أن تُغلَبوا عليها لنزعت بيدي».

وما رواه المُصنِّفُ: من أنَّه ﷺ استقى بنفسه دلوًا؛ رواه في كتاب «الطَّبقات» مُرسلًا: أخبرنا عبدُ الوهاب عن ابن جريجٍ عن عطاءٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا أفاض نزع بالدلو؛ يعني: من زمزمَ لم ينزع معه أحدٌ فشرب، ثمَّ أفرغ باقيَ الدَّلو في البئر، وقال: «لولا أن يغلبكم النّاسُ على سقايتكم لم يَنزِعْ منها أحدٌ غيري» قال: فنزع هو بنفسه الدَّلوَ، فشرب منها لم يُعنه على نزعها أحدٌ.

وقد يجمع بأنَّ ما في هذا كان بعقب طواف الوداع، وما في حديث جابرٍ وما معه كان عقيبَ طواف الإفاضة، ولفظُه ظاهرٌ فيه؛ حيث قال: فأفاض إلى البيت، فصلَّى بمكَّةَ الظُّهرَ، فأتى بنو عبد المُطَّلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا...» الحديثَ، وطوافُه للوداع كان ليلًا، كما رواه البخاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بمكَّةَ الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ورقد رَقْدةً بالمُحصَّب، ثمَّ ركب إلى البيت، فطاف به). م

(١) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: حجَّة النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٩٥٠).

(٢) مسلم، ك: الحج، ب: بيان وجوه الإحرام، ح: (٢٩١٣).

(٣) قولُه: «مَن أراد... إلخ»: (فيه دليلٌ بجواز الأنواع الثَّلاثة، وقد أجمع المُسلمون على ذلك، وإنَّما اختلفوا في أفضلها كما سبق)، قاله النَّوويُّ. م

(٤) قولُه: «حتَّى يحلَّ بنحر هديه»: (حجَّةُ هذا الحديث ظاهِرٌ في الدَّلالة لمذهب أبي حنيفةَ وأحمدَ، وموافقيهما في أنَّ=

وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، [وفي روايةٍ[١]: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ والْعُمْرَةِ[٢]، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما»]، فَحِضْتُ [وفي روايةٍ[٣]: وَلَمْ أَطُفْ[٤] بِالْبَيْتِ، ولا بَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ[٥]] فَلَمْ أَزَلْ حائِضًا حَتَّى كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إلّا بِعُمْرَةٍ، فأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رأسِي وأَمْتَشِطَ، وأُهِلَّ بِحَجٍّ، وأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ[٦]، ....

= المُعتمِرَ المُتمتِّعَ إذا كان معه هديٌ لا يتحلَّل من عمرته حتَّى ينحرَ هديَه يوم النَّحر.

ومَذهَبُ مالكٍ والشّافعيِّ وموافقيهما: أنَّه إذا طاف وسعى وحلق حلَّ من عمرته، وحلَّ له كلُّ شيءٍ في الحال، سواءٌ كان ساق هديًا أم لا.

واحتجُّوا بالقياس على مَن لم يَسُقِ الهديَ، وبأنَّه تحلَّل من نسكه، فوجب أن يحلَّ له كلُّ شيءٍ، كما لو تحلَّل المُحرِمُ بالحجِّ، قاله النوويُّ) كذا في «البناية» و«المرقاة». م

(١) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: طواف القارن، ح: (١٦٣٨)، وك: الحجِّ، ب: كيف تهلُّ الحائضُ والنُّفساءُ، ح: (١٥٥٦).

(٢) قولُه: «بالحجِّ مع العمرة»: (فيه الحُجَّةُ لِمَن يقولُ بأفضليَّة القران؛ لقوله: «فمَن كان معه هديٌ فليُهِلَّ بالحجِّ مع العمرة»، وهذا هو القِرانُ؛ لأنَّ فيه الجمعَ بين النُّسكين في سفرةٍ واحدةٍ، وقال القرطبيُّ: ظاهرٌ أنَّه ﷺ: أمرهم بالقِران، وقولُه: ثمَّ لا يحلُّ حتَّى يحلَّ منهما جميعًا، هذا هو حكمُ القِران بلا نزاعٍ)، كذا في «عمدة القاري». م

(٣) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: كيف تُهِلُّ الحائضُ والنُّفساءُ، ح: (١٥٥٦).

(٤) قولُه: «ولم أطف»: (**والحاصِلُ**: أنَّ حرمةَ الطَّواف من وجهين: دخولِها المسجد، وتركِ واجب الطَّواف؛ فإنَّ الطَّهارةَ واجبةٌ في الطَّواف، فلا يحلُّ لها أن تطوفَ حتَّى تطهرَ، فإن طافت كانت عاصيةً مُستحِقَّةً لعقاب الله تعالى، ولَزِمَها الإعادةُ، فإن لم تُعِدْه كان عليها بدنةٌ وتمَّ حجُّها)، كما حقَّقه في «فتح القدير»، وقد بسط الكلامَ فيه في «بذل المجهود». م

(٥) قولُه: «ولا بينَ الصّفا والمروة»: (أي: ولم أسعَ بينهما؛ إذ لا يصحُّ السَّعيُ إلّا بعد الطواف، وإلّا فالحيضُ لا يمنع السَّعيَ) كذا في «المرقاة». م

(٦) قولُه: «وأترُكَ العمرةَ... إلخ»: (قد تقدَّم بيانُ الاختلافِ بينَ الحنفيَّةِ والشّافعيَّة في عمرة عائشةَ أنَّ عندهم كانت عائشةُ قارنةً، فدخل أفعالُ العمرة في أفعال الحجِّ، فعندهم معنى قوله: «انقضي رأسَكِ»؛ أي: حُلِّي شعرَ رأسِكِ وامتشطي بحيث لا ينتفُ شعرُ الرَّأس، «وأحرمي بالحجِّ ودعي العمرةَ»؛ أي: اتركي أفعالَ العمرة. =

[وفي روايةٍ[١]: وَدَعِي الْعُمْرَةَ]، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٤٣٧ـ وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ طَوافَيْنِ، وَسَعَى سَعْيَيْنِ، رواه[٣]

= وعند الحنفيَّة: لا تدخل أفعالُ العمرة في أفعال الحجِّ، بل يجب أن يأتيَ بأفعال العمرة من الطَّواف والسَّعي أوَّلًا، ثمَّ يأتيَ أفعالَ الحجِّ.

فعلى هذا في هذا الكلام دليلٌ صريحٌ لمذهب الحنفيَّة، فإنَّ قولَها: لم أَطُفْ بينَ الصَّفا والمروة وشكايةَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ لا يصحُّ إلّا أن يكونَ عندها علمٌ بأنَّ أفعالَ العمرة لا تدخلُ في أفعال الحجِّ، وكذلك أمرُها بالامتشاط رفضٌ، والعمرة كالصَّريح في ذلك؛ فإنَّها إذا كانت قارنةً لم تترك شيئًا من أعمال العمرة، وكذلك لا يصحُّ قولها: أرجع بحجَّة، وكذلك قولُه ﷺ: «هذه مكانَ عمرتك»، فثبت بهذا أنَّها كانت معتمرةً، ثمَّ لمّا أصابها الحيضُ رفضت العمرةَ وأهلَّت بالحجِّ، فصارت مفردةً بالحجِّ ولم يَجب عليها الهديُ، بل وجب عليها دمٌ لرفض العمرة) قاله في «بذل المجهود». م

(١) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: كيف تُهِلُّ الحائضُ والنُّفساءُ، ح: (١٥٥٦)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيان وجوه الإحرام، ح: (٢٩١٠).

(٢) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: كيف تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعمرة، ح: (٣١٩)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيان وجوه الإحرام، ح: (٢٩١١).

(٣) قولُه: «رواه الدّارقطنيُّ»: فيه مُحمَّدُ بن يحيى، ذكره ابنُ حبّانَ في كتاب «الثِّقات»، وقال الدّارقطنيُّ: (هو ثقةٌ، غيرَ أنَّه نُسِبَ إليه في خصوص هذا الحديث الوهمُ).

قال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (زيادةٌ على غيره، والزِّيادةُ من الثِّقة مقبولةٌ، وما أسند فيه، غايةُ ما فيه أنَّه اقتصر مرَّةً على بعض الحديث، وهذا لا يستلزمُ رُجوعَه واعترافه بالخطأ، فكثيرًا يقع مثل هذا، وثبت عن ابن مسعودٍ مثلُ ذلك أيضًا)، انتهى.

وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: (ولله درُّ مذهبنا! أنَّ القارِنَ يَطوفُ طوافين وسعيين، خلافًا للشّافعيَّة؛ فإنَّهم قالوا بالتَّداخل، وللقارن عندنا أربعةُ أطوفةٍ: طوافُ العمرة، وطوافُ القدوم وهو سُنَّةٌ، وطوافُ الزِّيارة وهو فرضٌ، وطوافُ الوداع وهو واجبٌ، واتفقوا على أنَّ أطوفتَهُ ﷺ في حجَّة الوداع كانت ثلاثةً، وتتابعُ الرِّوايات على هذا،=

الدّارَقطنيّ[1].

٣٤٣٨ـ وفي روايةٍ لابن أبي شيبةَ عَنْ زِيادِ بْنِ مالِكٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِاللهِ[2] قالا: الْقارِنُ يَطُوفُ

= والخلافُ في التَّخريج، وأوَّلُ أطوفته يومَ دخل مكَّةَ لرابعٍ من ذي الحجَّة، والثّاني لعاشرِ ذي الحجَّة، والثّالثُ للرابعَ عشرَ من ذي الحجَّة، ولم يثبت طوافُ نفلٍ بينَ الرّابع والعاشر.

نعم، ثبتتْ بعد العاشر إلى الرّابعَ عشرَ بروايةٍ قويَّةٍ عندي، وكان ظاهِرُ حديث الباب يخالف المذهبين، فإنَّهُ يدلُّ على طوافه ﷺ في حجَّة الوداع طوافًا واحدًا، والحالُ أنَّ ثلاثةَ أطوفةٍ ثابتةٌ، فيحتاج أهلُ المذهبين إلى الشَّرح، فشرح الشَّافعيَّة في أطوفته ﷺ بما يوافقهم في مسألة تداخل أفعال العمرة في الحجِّ، فقالوا: إنَّ الأوَّلَ طوافُ القدوم، والثّانيَ طوافٌ واحدٌ عن الحجِّ والعمرة، والثّالثَ طوافُ الوداع، فمُرادُ حديث الباب: أنَّه طاف طوافَ الَّذي يجزئ عن النُّسكين الحجِّ والعمرةِ.

وأمّا على مذهبنا، فنقول: إنَّ الأوَّلَ للعمرة ودخل فيه طوافُ القدوم، والثّاني للزِّيارة، والثّالث للوداع، ولكنِّي ما وجدت أحدًا قال بإدراج طواف القدوم في طواف العمرة، إلّا أنَّهم قالوا: إنَّه ولو ترك طوافَ القدوم لا شيءَ عليه؛ لأنَّه ترك سُنَّةً.

وفي عبارةٍ في «معاني الآثار»: أنَّه ﷺ لم يَطُفْ طوافَ القدوم)، انتهى.

وقال في «بذل المجهود»: (والسَّبب في اختلاف هؤلاء في هذه الأمور: ما رأوا من أفعال النَّبيِّ ﷺ، فمن لم يَرَ طوافيه وسعييه، بل لحقه بعدما طاف وسعى مرَّةً جزم بأنَّه إنَّما فعلها مرَّةً، فجزم بأنَّه فعلهما مرَّةً واحدةً، والآخرون لِما رأوا طوافيه وسعييه اختاروا ذلك، وقد تقدَّم أنَّ المُثبِتَ أَولى من النافي.

وأوَّلَهُ بعضُ الأذكياء من العلماء من أهل الدَّرس أنَّ معناه: وأمّا الَّذين جمعوا الحجَّ والعمرةَ فإنَّما طافوا للإحلال طوافًا واحدًا، فإنَّهم لم يَحُلُّوا بعد طواف العمرة، وإنَّما حلُّوا بعد طواف الزِّيارة، فليس طوافُهم للحلِّ إلّا طوافًا واحدًا). م

(١) الدّارقطنيُّ في «سننه»، ك: الحجِّ، ب: المواقيت، ح: (٢٦٣٢)، وصحَّحه أبو الحسن القدوريُّ في «التَّجريد» (٤/ ١٨٩٧) وانظر «الجوهرَ النَّقيَّ» (٥/ ١٠٧).

(٢) قولُه: «عن عليٍّ وعبدِالله»: (فهؤلاء أكابرُ الصَّحابة: عمرُ وابنُ مَسعودٍ وعمرانُ بنُ الحصين، فإن عارضَ ما ذهبوا إليه روايةً ومذهبًا روايةُ غيرهم ومذهبُه؛ كان قولُهم وروايتُهم مقدَّمةً، مع ما يُساعِدُ قولَهم وروايتَهُم ما استقرَّ في الشَّرع من ضمِّ عبادةٍ إلى أخرى أنَّهُ بفعلِ أركانِ كلٍّ منهما) كذا «فتح القدير». م

طَوافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ[١]، قال في «الجوهر النَّقي»: (رجالُ هذا السَّند ثقاتٌ، وزيادُ بنُ مالكٍ ذكره ابنُ حبّانَ في «الثِّقات»)[٢].

٣٤٣٩ ـ وَعَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قالَ: طُفْت مَعَ أَبِي ـ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ ـ فَطافَ لَهُما طَوافَيْنِ، وَسَعَى لَهُما سَعْيَيْنِ، وَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، رواه النَّسائيّ[٣] في «سننه الكبرى»[٤].

٣٤٤٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: إذا أَهْلَلْتَ بالحج والْعُمْرَةِ فَطُفْ لَهُما طَوافَيْنِ، واسْعَ لَهُما سَعْيَيْنِ بِالصَّفا والْمَرْوَةِ، قالَ «مَنْصُورٌ»: فَلَقِيتُ «مُجاهِدًا»، وَهُوَ يُفْتِي بِطَوافٍ واحِدٍ لِمَنْ قَرَنَ، فَحَدَّثْته بِهَذا الْحَدِيثِ، فَقالَ: لَوْ كُنْت سَمِعْته لَمْ أُفْتِ إلّا بِطَوافَيْنِ، وأمّا بَعْدُ؛ فَلا أُفْتِي إلّا بِهِما، رواه «مُحمَّدٌ»[٥] في كتاب «الآثار»[٦]،..

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: مناسك الحجِّ، ب: القارن كم عليه من الطَّواف، ح: (٣٩٤٠ـ ٣٩٤١)، وابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفه»، ك: المناسك، ب: في القارن مَن قال: يطوف طوافين، ح: (١٤٥٢٢)، قال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٩/ ٤٩١): (رجالُه ثقاتٌ).

(٢) ينظر: «الجوهر النَّقيُّ» لابن التركمانيِّ (٥/ ١٠٨).

(٣) قولُه: «رواه النَّسائيُّ»: (فيه حمّادُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الأنصاريُّ، إن ضعَّفه الأزديُّ فقد ذكره ابنُ حبّانَ في «الثِّقات»، فلا ينزل حديثُه عن الحسن) قاله في «فتح القدير». م

(٤) النَّسائيُّ في «مُسنَدِ عليٍّ» كما في «نصب الرّاية» (٣/ ١١٠)، قال ابنُ الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٥٤٢): (حمّادٌ هذا إنْ ضعفه الأزديُّ فقد ذكره ابنُ حبّانَ في «الثِّقات»؛ فلا ينزل حديثُه عن الحسن)، وفي الباب: عن عليٍّ: أنَّهُ جمع بينَ الحجِّ والعمرة؛ فطاف طوافين، وسعى سعيين، وحدَّث: أنَّ رسولَ الله ﷺ فعل ذلك، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الدِّراية»، ح: (٤٩٠): (أخرجه النَّسائيُّ في «مسند عليٍّ»، ورواتُه موثَّقون).

(٥) قولُه: «رواه مُحمَّدٌ»: قال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (لا شبهةَ في هذا السَّند، مع أنَّه رُوِيَ عن عليٍّ بطُرُقٍ كثيرةٍ مُضعِفةٍ ترتقي إلى الحُسن، غيرَ أنّا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجَّةُ بنفسه بلا ضمٍّ). م

(٦) مُحمَّدٌ في كتاب «الآثار»، ك: المناسك، ب: القران وفضل الإحرام، ح: (٣٢٥)، قال ابنُ الهمام في «فتح القدير»=

وروى الطَّحاويُّ نحوَه[١].

٣٤٤١ـ وذكر[٢] «أبو عمرَ» في «التَّمهيد» حديثَ أبي نصرٍ عن عليٍّ ﷺ[٣]، ثمَّ قال: وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْراهِيمَ وَمالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ عَنْ عَبدِ الرَحمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قالَ: سألتُ عَلِيًّا... فذكره[٤]، وهذا أيضًا إسنادٌ جيِّدٌ[٥].

٣٤٤٢ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَقالَ: سَبِيلُهُما واحِدٌ، فَطافَ لَهُما طَوافَيْنِ، وَسَعَى لَهُما سَعْيَيْنِ، وَقالَ هَكَذا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَما صَنَعْتُ، رواه الدّارَقطنيّ[٦].

٣٤٤٣ـ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيّامُ التَّشْرِيقِ[٧] أيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ»، رواه مُسلِمٌ[٨].

٣٤٤٤ـ وفي روايةٍ للطَّحاويِّ عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= (٢/ ٥٤٢): (ولا شبهةَ في هذا السَّند مع أنَّه روي عن عليٍّ ﷺ بطُرُقٍ كثيرةٍ مُضعَّفةٍ ترتقي إلى الحُسن، غيرَ أنّا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجَّةُ بنفسه بلا ضمٍّ).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: مناسك الحجِّ، ب: القارن كم عليه من الطَّواف، ح: (٣٩٣٣ـ٣٩٣٥)، وهو حديثٌ حسنٌ، انظر: «نخب الأفكار» (٩/ ٤٩١).

(٢) قولُه: «وذكر... إلخ»: كذا في «الجوهر النَّقيِّ». م

(٣) أي: هذا الحديثَ الذي رواه مُحمَّدٌ والطَّحاويُّ بإسناديهما عن أبي نصرٍ عن عليٍّ ﷺ.

(٤) أبو عمر بن عبد البرِّ في «التَّمهيد»، (١٥/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: «الجوهر النَّقيُّ» (٥/ ١٠٧).

(٦) الدَّارقطنيُّ في سننه، ك: الحجِّ، ب: المواقيت، ح: (٢٥٩٧).

(٧) قولُه: «أيّام التَّشريق... إلخ»: وقال في «فتح القدير»: (فيتقيَّدُ به؛ أي: بالنَّهي المشهور عن صوم هذه الأيّام للنَّص، وهو قولُه تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأنَّ المشهورَ يتقيَّد إطلاقُ الكتاب به، فيتقيَّد وقتُ الحجِّ المُطلَق بما لم ينهَ عنه). م

(٨) مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: تحريم صوم أيّام التَّشريق، ح: (٢٦٧٧ـ٢٦٧٨).

جَدِّهِ ﷺ، قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنادِيَ أَيّامَ مِنًى: أَنَّها أَيّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعالٍ، فَلا صَوْمَ فِيها[1]؛ يَعْنِي: أَيّامَ التَّشْرِيقِ[2].

٣٤٤٥ـ وَعَن أَبِي ذَرٍّ[3] ﷺ: كانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ، ثُمَّ فَسَخَها بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواه أبو داودَ[4]، وروى النَّسائيّ بإسنادٍ صحيحٍ نحوَه[5].

٣٤٤٦ـ وَعَنِ الْحارِثِ بْنِ بِلالِ بْنِ الْحارِثِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنا خاصَّةً؟ أَمْ لِلنّاسِ عامَّةً؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ لَنا خاصَّةً[6]»، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[7].

---

(١) قولُه: «فلا صومَ فيها»: (وفي روايةٍ: قال ﷺ: «ألا لا تصوموا في هذه الأيّام») كذا في «العناية». م

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: مناسك الحجِّ، ب: المُتمتِّعِ الذي لا يجد هديًا، ح: (٤٠٩٥)، وأحمدُ، ح: (١٤٥٦)، عزاه الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٢٠٢) إلى أحمدَ والبزّار، وقال: (رجالُ الجميع رجالُ الصَّحيح).

(٣) قولُه: وعن أبي ذرٍّ: وقال في «فتح القدير»: (صحَّ عن أبي ذرٍّ أنَّهُ قال: لم يكن لأحدٍ بعدنا أن يُصيِّرَ حجَّتَه عمرةً إنَّها كانت رخصةً لنا أصحابَ مُحمَّدٍ ﷺ). م

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: الرَّجلُ يهلُّ بالحجِّ ثمَّ يجعلها عمرةً، ح: (١٨٠٧)، ونقل العينيُّ في «نخب الأفكار» (٩/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠) تصحيحَ هذا الحديث عن أحمدَ.

(٥) والنَّسائيُّ، ك: المناسك، ب: إباحة فسخِ الحجِّ بعمرة، ح: (٢٨١٠ ـ ٢٨١٢)، صحَّحه ابنُ الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٤٦٤)، وابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (٢/ ١٧٧).

(٦) قولُه: «بل لنا خاصَّةً»: (ولا يعارضه حديثُ: «ألِعامِنا» فَعَل العمرةَ في أشهر الحجِّ أم للأبد، لا أنَّ المرادَ: فسخُ الحجِّ إلى العمرة، وذلك أنَّ سببَ الأمر بالفسخ ما كان إلا تقريرَ الشَّرع العمرةَ في أشهر الحجِّ ما لم يكن مانعُ سوق الهدي، وذلك أنَّه كان مُستعظَمًا عندهم، حتَّى كانوا يعدُّونها في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور، فكسر سَورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهليَّة من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم) كذا في «فتح القدير». م

(٧) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب المناسك، ب: مَن قال: كان فسخُ الحجِّ لهم خاصَّةً، ح: (٢٩٨٤)، وأبو داود، ك: المناسك، ب: الرَّجل يُهِلُّ بالحجِّ، ثمَّ يجعلها عمرةً، ح: (١٨٠٨)، والنَّسائيُّ، ك: المناسك، ب: إباحة فسخ الحجِّ =

٣٤٤٧ـ وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: سأَلَ سُراقَةُ بْنُ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيُّ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنا عَنْ عُمْرَتِنا هَذِهِ أَلِعامِنا هَذا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقالَ: «لِلْأَبَدِ»، رواه «مُحمَّدُ بنُ الحسن» في كتاب «الآثار» في باب التَّصديق بالقدر[1].



= بعمرةٍ، ح: (٢٨٠٨)، والحديثُ صحيحٌ، انظر: «شرحَ المُهذَّبِ» (٧/ ١٦٨)، وانظر: «فتحَ المنّان» (٧/ ٥٦٧).

(١) مُحمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له، ب: التَّصديق بالقدر، ح: (٣٨٦)، وصحَّحه مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيان وجوه الإحرام، ح: (٢٩٤٣).



بابُ دخول مكَّةَ والطَّواف

وقـولِ الله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقولُـه: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟[1] مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وقولِـهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ[2] مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

٣٤٤٨ـ عَنْ نـافِعٍ: أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ ﷺ كـانَ لا يَقْـدَمُ مَكَّـةَ إِلا بـاتَ بِـذِي طَـوًى[3] حَتَّـى يُصْبِـحَ

---

(١) قولُه: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾: وقال في «فتح القدير»: (إنَّه لـمّا انتهى إلى مقام إبراهيمَ عليه السلامُ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] نبَّه بالتِّلاوة قبلَ الصَّلاة على أنَّ صلاتَه هذه امتثالٌ لهذا الأمر، والأمرُ للوجوب، إلا أنَّ استفادةَ ذلك من التَّنبيه، وهو ظنِّيٌّ، فكان الثَّابتُ الوجوبَ؛ أي: بالمعنى الـمُصطَلَحِ، ويلزمه حكمُنا بمواظبته من غير تركٍ؛ إذ لا يجوزُ عليه تركُ الواجب)، انتهى.

وفي «البناية»: (عن عمرَ: أنَّهُ ﷺ نسيَ ركعتي الطَّواف، فقضاها بذي طوًى، فدلَّ الأمرُ والقضاءُ على الوجوب). م

(٢) قولُه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ...﴾ إلخ: (قُلنا: بأوَّلِ الآيةِ، وهو قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فإنَّ الشَّعائرَ جمعُ شعيرةٍ، وهي العلامةُ، وذلك يكونُ فرضًا، فأوَّلُ الآية يدلُّ على الفرضيَّة، وآخرُها على الإباحة، فعملنا بها، وقلنا بالوجوب؛ لأنَّهُ ليس بفرضٍ علمًا، وهو فرضٌ عملًا، فكان فيه نوعٌ مِن كلِّ واحدٍ من الفرض والاستحباب) كذا في «البناية» و«العناية». م

(٣) قولُه: «بات بذي طوى»: وفي «التَّلويح»: (لا خلافَ أنَّ المبيتَ بذي طوًى ودخولَ مكَّةَ نهارًا ليس من المناسك، لكن إنْ فَعَله اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ وتبعًا لآثاره؛ كان ثوابُه في ذلك جزيلًا) كذا في «عمدة القاري».

وقال في «فتح القدير»: (ولا يضرُّه ليلًا دخلها أو نهارًا؛ لما روى النَّسائيُّ: أنَّه ﷺ دخلها ليلًا ونهارًا، دخلها في حجِّه نهارًا وليلًا في عمرته، وهما سواءٌ في حقِّ الدُّخول؛ لأداء ما به الإحرامُ، أو لأنَّهُ دخولُ بلدٍ، وما روي عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان ينهى عن الدُّخول ليلًا، فليس تقريرًا للسُّنَّة، بل شفقةً على الحاجِّ من السُّرّاقِ). م

وَيَغْتَسِلَ[(١)]، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهارًا[(٢)(٣)]، وإذا نَفَرَ[(٤)] مَرَّ بِذِي طُوًى، وَباتَ بِها حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ[(٥)]، مُتَّفقٌ عليه.

٣٤٤٩ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمّا جاءَ إِلَى مَكَّةَ: دَخَلَ[(٦)] مِنْ أَعْلاها، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها، مُتَّفقٌ عليه[(٧)].

٣٤٥٠ـ وَعَنِ الْمُهاجِرِ الْمَكِّيِّ قالَ: سُئِلَ جابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقالَ: ما كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذا إِلا الْيَهُودَ، وَقَدْ حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ[(٨)]، رواه أبو داودَ[(٩)].

---

(١) قولُه: «ويغتسل»: وقال في «البحر الرّائق»: (إنَّ من الاغتسالات المسنونةِ الاغتسالَ لدخولها، وهو للنَّظافة، فيُستحَبُّ للحائض والنُّفساء). م

(٢) قولُه: «نهارًا»: وفي «لُباب المناسك»: (ولا بأسَ بدخوله ليلًا ونهارًا، ولكنَّ دخولَه نهارًا أفضلُ)، وفي «فتاوى قاضي خان»: (المُستحَبُّ أن يدخلَها نهارًا؛ لِما كان ابنُ عمر لا يقدمُ مكَّةَ...؛ الحديث) كذا في «بذل المجهود». م

(٣) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: استحباب المبيت بذي طوًى، ح: (٣٠٤٥)، والبخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: الاغتسال عند دخول مكَّةَ، ح: (١٥٧٣).

(٤) قولُه: «وإذا نفرَ... إلخ»: (قلتُ: هو حَسَنٌ، وليس بسُنَّةٍ لازمةٍ عند الجمهور) قاله في «المسوَّى». م

(٥) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: مَن نزل بذي طوًى، ح: (١٧٦٩).

(٦) قولُه: «دخل... إلخ»: وقال في «البحر الرائق»: (ويُستحَبُّ أن يدخلَ مكَّةَ من باب المُعلَّى؛ ليكونَ مُستقبِلًا في دخوله بابَ البيت؛ تعظيمًا، وإذا خرج فمن السُّفلى). م

(٧) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: من أين يخرج من مكَّةَ، ح: (١٥٧٧)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب دخول مكَّةَ من الثَّنيَّة العليا، ح: (٣٠٤٢).

(٨) قولُه: «فلم يكن يفعله»: (قال في «اللُّباب»: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، وقيل: يرفع، قال القاري في «شرحه»؛ أي: لا يرفع ولو حالَ دعائه؛ لأنَّه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا، بل قال السُّروجيُّ: المذهبُ تركُه، وصرَّح الطَّحاويُّ بأنَّهُ يُكرَهُ عند أئمَّتنا الثلاثة) كذا في «ردِّ المحتار». م

(٩) أبو داود واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: في رفع اليد إذا رأى البيتَ، ح: (١٨٧٠)، والنَّسائيُّ، ك: المناسك، ب: ترك=

٣٤٥١ـ وَعَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فأخْبَرَتْني عائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدأ بِهِ حِينَ قَدِمَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ[١]، ثُمَّ طافَ[٢] بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً[٣]، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدأ بِهِ: الطَّوافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُثْمانُ مِثْلَ ذَلِكَ[٤]، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

٣٤٥٢ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الطَّوافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ[٦] إِلا أَنَّكُمْ

= رفع اليدين عند البيت، ح: (٢٨٩٥)، وحسَّنه النَّوويُّ في «المجموع» (٨/ ٩) وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٧٠٤).

(١) قولُه: «أنه توضأ»: (لأنَّ الطهارةَ في الطواف من النَّجاسة الحكميَّة على المذهب واجبةٌ، وهو الصَّحيحُ، فلا دِلالةَ فيه على كون الطَّهارة شرطًا لصحَّة الطَّواف؛ لأنَّ مَشروعيَّتَها مُجمَعٌ عليها، وإنَّما الخلافُ في صِحَّةِ الطَّواف بدونها، فعندنا أنَّها واجبةٌ، والجمهورُ على أنَّها شرطٌ.

وأمّا الاستدلالُ بقوله ﷺ: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ، إلا أنَّ اللهَ أباح فيه النُّطقَ»؛ فمدفوعٌ؛ لأنَّ الحديثَ ضعيفٌ مع أنَّ المُشبَّهَ بالشَّيء لا يستدعي المشاركةَ معه في كلِّ شيءٍ، ألا ترى إلى جواز الأكل والشُّرب في الطَّواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصَّلاة من غير نزاعٍ؟)، «الدُّرُّ المختار» و«ردُّ المحتار» و«المرقاة» مُلتَقَطٌ منها. م

(٢) قولُه: «ثمَّ طاف»؛ (أي: طوافَ العمرة؛ لكونه قارنًا، دلَّت عليه أحاديثُ كثيرةٌ، وقد ذكرناها في باب: الإحرام)، «المرقاة» و«عمدة القاري» مُلخَّصًا. م

(٣) قولُه: «ثمَّ لم تكن عمرةٌ»؛ (أي: ثمَّ لم يوجد منه بعد ذلك عمرةٌ؛ فإنَّهُ اكتفى بالعمرة المقرونة بالحجِّ) كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «مثل ذلك»: (والحاصِلُ: أنَّ ما وقع منهم جميعهم عمرةٌ مُفردةٌ بعد حجِّهم) قاله في «المرقاة». م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: الطَّواف على وضوءٍ، ح: (١٦١٤)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيان أنَّ المُحرِمَ بعمرةٍ لا يتحلَّل بالطواف، ح: (٣٠٠١).

(٦) قولُه: «مثل الصلاة»: (المرادُ به: مثلُها في حصول الثَّواب لا في جميع الأحكام؛ إذ لا يبطله المشيُ والانحرافُ عن القبلة وتعمُّدُ الحديث، بخلاف الصَّلاة، ولو سبقه الحدثُ فبنى جاز على الأصحِّ من مذهب الشّافعيِّ، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلِّيَ فطاف لم يجزه، ألا ترى إلى جواز الأكل والشُّرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصَّلاة من غير نزاعٍ؟ وهذا لا ركوعَ فيه ولا سجودَ، ولو كان حقيقةً لكان احتاج إلى تحليلٍ وتسليمٍ، ويعلم من فعله ﷺ عدمُ شرطيَّة الاستقبال، وليس لأصل الطَّواف وقتٌ مشروطٌ، وبقي بقيَّةُ شروط الصَّلاة من: الطَّهارة =

تتكلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ فَلا يَتكَلَّمَنَّ إِلا بِخَيْرٍ»، رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والدّارميُّ، وذكر التِّرمذيُّ جماعةً وقفوه على ابنِ عبّاسٍ[١].

٣٤٥٣ـ وعنه رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الأسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَياضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطايا بَنِي آدَمَ»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٢].

٣٤٥٤ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «واللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ لَهُ عَيْنانِ يُبْصِرُ بِهِما، وَلِسانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»، رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدّارميُّ والبيهقيُّ[٣] بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مُسلِمٍ[٤].

٣٤٥٥ـ وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ والْمَقامَ ياقُوتَتانِ مِنْ ياقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُما، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُما؛ لأضاءَتا ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ»، رواه التِّرمذيُّ[٥].

= الحكميَّة، والحقيقيَّة، وستر العورة؛ فهي مُعتبَرةٌ عند الشّافعيّ كالصَّلاة وواجباتٌ عندنا؛ لأنَّهُ لا يلزم من مثل الشَّيء أن يكونَ مُشارِكًا له في كلِّ شيءٍ على الحقيقة مع أنَّ الحديثَ من الآحاد، وهو ظنِّيٌّ لا تثبت به الفرضيَّةُ)، «الجوهرُ النَّقيُّ» و«عمدةُ القاري» و«المرقاةُ» مُختصرًا. م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في الكلام في الطَّواف، ح: (٩٦٠)، والنَّسائيُّ، ك: المناسك، ب: إباحة الكلام في الطَّواف، ح: (٢٩٢٢)، وصحَّحه ابنُ السَّكن وابنُ خزيمةَ، ح: (٢٧٣٩)، وانظر: «التَّلخيصَ الحبير» (١/ ٣٥٩).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في فضل الحجر الأسود، ح: (٨٧٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وهو في «المُسنَد»، ح: (٢٧٩٥).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في الحجر الأسود، ح: (٩٦١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: الطِّيب عند الإحرام، ح: (٢٩٤٤).

(٤) انظر: «مِرقاةَ المفاتيح» (٥/ ١٧٩٠).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في فضل الحجر الأسود، ح: (٨٧٨)، وأحمدُ، ح: (٧٠٠٠)،=

٣٤٥٦ـ وَعَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كانَ يُزاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحامًا[1] ما رأيْتُ أحَدًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، قالَ: إِنْ أَفْعَلْ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُما كَفّارَةٌ لِلْخَطايا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طافَ بِهَذا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا، فأَحْصاهُ؛ كانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا يَضَعُ قَدَمًا، وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِها خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِها حَسَنَةً»، رواه التِّرمذيُّ[2].

٣٤٥٧ـ وفي رواية أحمدَ[3]: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لا تُزاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فاسْتَلِمْهُ، وإلا فاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ».

٣٤٥٨ـ وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ﷺ قالَ: طافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَر، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه والدّارميُّ، وحسّنَهُ التِّرمذيُّ[4].

٣٤٥٩ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأَصْحابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آباطِهِمْ قَدْ قَذَفُوها عَلَى عَواتِقِهِمُ الْيُسْرَى، رواه أبو داودَ[5].

= وحسَّنهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٦٧).

(١) قولُه: «زِحامًا»؛ (أي: غيرَ مُؤذٍ) قاله في «المرقاة». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في استلام الرُّكنين، ح: (٩٥٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وهو في «المسند» مُختصَرًا، ح: (٤٤٦٢).

(٣) أحمدُ في «المُسنَد»، ح: (١٩٠) عن شيخٍ لم يُسمَّ، [وسمَّوه بـ: عبد الرَّحمن بنِ نافعِ بنِ عبدِ الحارث]، والحديثُ حسنٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ، انظر: «مُسنَدَ أحمدَ» (١/ ٣٢١)، ط: الرِّسالة، وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» عن ابنِ المُسَيِّبِ، ح: (٩٢٦١).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: الاضطباع في الطواف، ح: (١٨٨٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف مُضطبِعًا، ح: (٩٦١)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وليس في «التِّرمذيِّ» ذكرُ: «أخضر».

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: الاضطباع في الطواف، ح: (١٨٨٤)، وأحمدُ، ح: (٢٧٩٣)، وصحَّحَهُ النَّوويُّ في «شرح المُهذَّبِ» (٨/ ١٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٦٩).

٣٤٦٠ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ[(١)]: فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

٣٤٦١ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السّائِبِ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا[(٢)] فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[ال بقرة: ٢٠١]»، رواه أبو داودَ[(٣)].

٣٤٦٢ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا؛ يعني: الرُّكنَ اليمانيَّ، فَمَنْ قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ والْعافِيَةَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النّارِ؛ قالُوا: آمِينَ»، رواه ابنُ ماجه[(٤)].

٣٤٦٣ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلا يَتَكَلَّمُ إِلا بِسُبْحانَ اللهِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ؛ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِها عَشَرَةُ دَرَجاتٍ، وَمَنْ طافَ، فَتَكَلَّمَ[(٥)] وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحالِ؛ خاضَ فِي

---

(١) أبو داودَ، ك: المناسك، ب: في الرَّمَلِ، ح: (١٨٩٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: مناسك الحجِّ، ب: الرَّمَلِ في الطَّواف، ح: (٣٨٣٤)، وصحَّحَهُ العينيُّ في «نخب الأفكار» (٩/ ٣٦٨).

(٢) قولُه: «ربَّنا آتنا... إلخ»: (وفي «المنتقى» عن أبي حنيفةَ: لا ينبغي للرَّجل أن يقرأَ في طوافه، ولا بأس بذكر الله، وصرَّح المُصنِّفُ في «التَّجنيس» بأنَّ الذِّكرَ أفضلُ من القراءة في الطواف) قاله في «فتح القدير».

وقال في «ردِّ المحتار»: (ورَدَ: أنَّه ﷺ قال بين الرُّكنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، ولا ينافي ما مرَّ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ المرادَ المنعُ عن قراءة ما ليس فيه ذكرٌ، أو قاله على قصد الذِّكر أو لبيان الجواز، تأمَّل). م

(٣) أبو داود، ك: المناسك، ب: في الرَّمَلِ، ح: (١٨٩٠)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: المناسك، ب: القول بين الرُّكنين، ح: (٣٩٢٠)، والحديثُ حسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٦٨)، وقال المناويُّ في «كشف المناهج» (٢/ ٣٨٤): (هو حديثٌ صالحُ الاحتجاجُ به).

(٤) ابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: فضل الطَّواف، ح: (٢٩٥٧)، انظر الحكمَ فيما يلي.

(٥) قولُه: «ومَن طاف فتكلَّم»؛ (أي: بتلك الكلمات، وهو في حالة الطَّواف، وإنَّما كرَّر: «مَن طافَ»؛ ليُناطَ به غيرُ ما نِيطَ به أوَّلًا، وليبرزَ المعنى المعقولُ في صورة المُشاهَدِ المحسوس، كذا قال الطيبيُّ، ويمكن أن يكونَ معناه: تكلَّم بكلام الناس دون ما ذكرٍ من التَّسبيح وغيره مقابِلًا لقوله: «ولا يتكلَّمُ إلا بسبحان الله»؛ أي: لا يتكلَّمُ بغير ذكر الله،=

الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخائِضِ الْماءِ بِرِجْلَيْهِ»، رواه ابنُ ماجه[١].

٣٤٦٤ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا طافَ فِي الْحَجِّ أوِ الْعُمْرَةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ: سَعَى ثلاثةَ أطْوافٍ، وَمَشَى أرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٤٦٥ـ وَعَنهُ ﵁ قالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا وَمَشَى أرْبَعًا[٣]، وَكانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إذا طافَ بَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ، رواه مسلمٌ[٤].

٣٤٦٦ـ وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: أقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فأقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى الْحَجَرِ، فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أتَى الصَّفا، فَعَلاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ[٥]، فَجَعَلَ

= فيكون مُقابِلَهُ؛ أي: يتكلَّمُ بغير ذكره ومع ذلك يكون له ثوابٌ، لكنَّه يكون كالخائض في الرحمة برجليه وأسفل بدنه؛ لكونه عاملًا وعابدًا، ولا يبلغ الرَّحمةَ إلى أعلاه؛ لكونه بغير ذكر الله، وإذا لم يتكلَّم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرَّحمة من قدمه إلى رأسه، ومن أسفله إلى أعلاه، هكذا يختلج في القلب معنى الحديثِ، والله أعلم) كذا في «اللَّمَعات».

وقال في «المرقاة»: (اعلم أنَّ الظَّاهرَ المتبادرَ في معناه من غير تكلُّفٍ في مبناه أن يقالَ: ومَن طافَ فتكلَّمَ؛ أي: بغير هذه الكلمات كسائر الأذكار من أخبار العلماء الأبرار وأسرار المشايخ الأخيار، فيفيد التقييدُ حينئذٍ زيادةَ مثوباتِ هذه الكلمات؛ فإنَّهنَّ الباقياتُ الصَّالِحاتُ). م

(١) ابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: فضل الطَّواف، ح: (٢٩٥٧)، قال المنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٢/ ١٩٢): (رواه ابنُ ماجه عن إسماعيلَ بنِ عيّاشٍ، حدَّثني حميدُ بنُ أبي سويَّةَ، وحسَّنَهُ بعضُ مشايخنا)، وقال الملا القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٩٧): (رواه ابنُ ماجه بسندٍ ضعيفٍ، إلا أنَّهُ مَقبولٌ في فضائل الأعمال).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: مَن طاف بالبيت إذا قدم مكَّةَ، ح: (١٦١٦)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب الرَّمَلِ في الطَّواف في العمرة، ح: (٣٠٤٩).

(٣) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب الرَّمَلِ في الطَّواف في العمرة، ح: (٣٠٥١).

(٤) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: استحباب الرَّمَل في الطَّواف في العمرة، ح: (٣٠٤٨)، والبخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: مَن طاف بالبيت إذا قدم مكَّةَ، ح: (١٦١٧).

(٥) قولُه: «فرفع يديه»؛ (أي: للدُّعاء على الصَّفا، لا لرؤية البيت لِما سبق، وأمّا ما يفعله العوامُّ من رفع اليدين مع=

يَذْكُرُ اللهَ ما شاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوَهُ، رواه أبو داود[١].

٣٤٦٧ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تِجْراةَ قالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى، وإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ[٢]، [حَتَّى لأَقُولُ: إِنِّي لأَرَى رُكْبَتَيْهِ]، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ[٣]»، رواه في «شرح السُّنَّة»، ورواه أحمدُ مع اختلافٍ[٤].

٣٤٦٨ـ وَعَنْ قُدامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمّارٍ ﷺ قالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا

= التَّكبير على هيئة رفعهما في الصَّلاة؛ فلا أصلَ له) كذا في «المرقاة». م

(١) أبو داود، ك: المناسك، ب: في رفع اليد إذا رأى البيتَ، ح: (١٨٧٢)، قال ابنُ حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٦٠): (وهو قطعةٌ من الحديث الطَّويل الذي أورده مسلمٌ) في ك: الجهاد، ب: في فتح مكة، ح: (٤٦٢٢).

(٢) قولُه: «لَيدورُ من شدَّةِ السَّعي»: (يدلُّ على أنَّه كان ماشيًا، وجاء ذلك صريحًا في حديثٍ حسنٍ) قاله في «المرقاة»، ولذلك قال في «الدُّرِّ المختار»: (والمشيُ في السَّعي لِمَن ليس له عذرٌ واجبٌ). م

(٣) قولُه: «اسعوا فإنَّ الله كتبَ عليكم السَّعيَ»؛ (أي: السَّعيُ بين الصفا والمروة واجبٌ، وليس بركنٍ، وقال الشَّافعيُّ: إنَّه ركنٌ لهذا الحديث، وإنّا قد قلنا أيضًا بموجبه؛ إذ مثلُهُ لا يزيد على إفادة الوجوب؛ لأنَّ الحديثَ آحادٌ، فلا يثبت به الفرضيَّةُ، وإنَّما يثبت به الوجوبُ، وقد قلنا به، أمّا الركنُ فإنَّما يثبت عندنا بدليلٍ مقطوعٍ به، فإثباتُه بهذا الحديث إثباتٌ بغير دليلٍ، فحقيقةُ الخلاف في أنَّ مُفادَ هذا الدَّليل ماذا؟

والحقُّ فيه ما قلنا؛ لأنَّ نفسَ الشَّيء ليس إلا ركنَهُ، وحدَه أو مع شيءٍ آخرَ، فإذا كان ثبوتُ ذلك الشَّيء قطعيًّا لزم في ثبوت أركانه القطعُ؛ لأنَّ ثبوتَها هو ثبوتُهُ، فإذا فُرِضَ القطعُ به كان ذلك للقطع بها، وتقدَّم مثلُ هذا في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة)، «الهداية» و«فتح القدير» و«شرح النُّقاية» مُلخَّصًا. م

(٤) البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، ك: الحجِّ، ب: السَّعيِ بين الصَّفا والمروة، ح: (١٩٢١)، والدّارقطنيُّ، ك: الحجِّ، ب: المواقيت، ح: (٢٥٨٤ ـ ٢٥٨٥)، وأحمدُ، ح: (٢٧٣٦٧ ـ ٢٧٣٦٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٦٨)، وأخرج الدّارقطنيُّ نحوَه بسنده، ك: الحجِّ، ب: المواقيت، ح: (٢٥٨٢)، قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٣/ ٥١٣): (إسنادُ هذا الحديث صحيحٌ).

والْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ[١] لا ضَرْبَ، وَلا طَرْدَ، وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ، رواه في «شرح السُّنَّة»[٢].

٣٤٦٩ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قال: إن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا قَدِمَ مَكَّةَ؛ أَتَى الْحَجَرَ، فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، رواه مسلمٌ[٣].

٣٤٧٠ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، رواه البخاريُّ[٤].

٣٤٧١ـ وَعَنْ عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قال: رأيت عُمَرَ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ويقول: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ، وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ، مُتَّفقٌ عليه[٥].

٣٤٧٢ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَّيْنِ[٦]،

---

(١) قولُه: «على بعيرٍ»: وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: (المشيُ المُقابِلُ للرُّكوب واجبٌ عندَ أبي حنيفةَ، ولو ركب، وترك الواجبَ لعذرٍ فلا دمَ عليه، كما أنَّ ستَّةَ واجباتٍ لا دمَ على تركها بعذرٍ، كما في هذا الشعر [من البسيط]:

سـعي وحلق ومشي عند طوفهما　　　صـدر وجمع وزور قبل المساء). م

(٢) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: السَّعي بين الصَّفا والمروة، ح: (١٩٢٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: الطَّواف راكبًا، ح: (٩٣٨٥)، وقال: (ورواه جماعةٌ عن أيمنَ، فقالوا في الحديث: يرمي الجمرةَ يومَ النَّحر، ويحتمل أن يكونا صحيحين).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٧٩٣): («ولا إليك»: أي: ابعد إليك: أي: تنحَّ، قال الطِّيبيُّ رحمه الله: أي: ما كان يضربون النّاسَ، ولا يطردونهم، ولا يقولون: تنحَّوا عن الطَّريق، كما هو عادةُ الملوك والجبابرة، والمقصودُ التَّعريضُ بالَّذين كانوا يعملون ذلك) اهـ.

(٣) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: ما جاء أنَّ العرفةَ كلَّها مَوقفٌ، ح: (٢٩٥٣).

(٤) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: تقبيل الحجر، ح: (١٦١١).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: ما ذكر في الحجر الأسود، ح: (١٥٩٧)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطَّواف، ح: (٣٠٧٠).

(٦) قولُه: «إلا الرُّكنين اليمانيَّين»: (وفي «الدُّرِّ المختار»: واستلم الرُّكنَ اليمانيَّ وهو مندوبٌ، لكن بلا تقبيلٍ، ويكره=

مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٤٧٣ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: ما تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَّ والْحَجَرَ مُذْ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُما فِي شِدَّةٍ وَلا رَخاءٍ، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٤٧٤ـ وفي روايةٍ لهما[٣]: عَنْ نافِعٍ قالَ: رأيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقالَ: ما تَرَكْتُهُ مُنْذُ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٣٤٧٥ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: طافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ عَلَى بَعِيرٍ[٤] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، مُتَّفقٌ عليه[٥].

= استلامُ غيرها، انتهى، وهو الركنُ العراقيُّ والشاميُّ؛ لأنَّهما ليسا ركنين حقيقةً، بل من وسط البيت؛ لأنَّ بعضَ الحطيم من البيت، والكراهةُ تنزيهيَّةٌ، كما في «البحر») قاله في «ردِّ المحتار». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: مَن لم يستلم إلا الرُّكنين اليمانيَّين، ح: (١٦٠٩)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب استلام الرُّكنين، ح: (٣٠٦١).

(٢) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: استحباب استلام الرُّكنين، ح: (٣٠٦٤)، والبخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: الرَّمَلِ في الحجِّ والعمرة، ح: (١٦٠٦).

(٣) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب استلام الرُّكنين، ح: (٣٠٦٥).

(٤) قولُه: «على بعيرٍ»: (اختلفت الرِّواياتُ في سبب ركوبه في الطَّواف، ففي روايةِ ابنِ عبّاسٍ عند أبي داودَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قدم مكَّةَ وهو يشتكي فطاف على راحلته»، ووقع في حديث جابرٍ عند مُسلِمٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف راكبًا؛ ليراه النَّاسُ، وليسألوه»، فيحتمل أن يكونَ فعل ذلك لأمرين، وحينئذٍ لا دلالةَ فيه على جواز الطَّواف راكبًا بغير عذرٍ)، قاله في «بذل المجهود».

ولذلك قال في «فتح القدير»: (ومَن طاف راكبًا أو محمولًا، أو سعى بين الصفا والمروة؛ كذلك إن كان بعذرٍ جاز، فلا شيءَ عليه، وإن كان بغير عذرٍ؛ فما دام بمكَّةَ يعيد، فإن رجع إلى أهله بلا إعادةٍ؛ فعليه دمٌ؛ لأنَّ المشيَ واجبٌ عندنا، على هذا نصَّ المشايخُ، وهو كلام مُحمَّدٍ). م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: استلام الرُّكن بالمحجن، ح: (١٦٠٧)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: جواز الطَّواف=

٣٤٧٦ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطافَ عَلَى راحِلَتِهِ، كُلَّما أَتَى عَلَى الرُّكْنِ؛ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمّا فَرَغَ مِنْ طَوافِهِ أناخَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[١].

٣٤٧٧ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قالَ: «طُوفِي مِنْ وَراءِ النّاسِ وأنْتِ راكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرأ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٤٧٨ـ وَعَنْ جابِرٍ ﵁ قالَ: طافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ عَلَى راحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لأنْ يَراهُ النّاسُ[٣]، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فإنَّ النّاسَ غَشُوهُ، رواه مسلمٌ[٤].

٣٤٧٩ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طافَ بِالْبَيْتِ وَهْوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَى عَلَى الرُّكْنِ؛ أَشارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ، رواه البخاريُّ[٥].

٣٤٨٠ـ وَعَن أَبِي الطُّفَيْلِ ﵁ قال: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ

= على بعيرٍ وغيره، ح: (٣٠٧٣).

وفي «معالم السنن» (٢/ ١٩٢): قال الخطّابيُّ: (معنى طوافِه على البعير: أن يكونَ بحيث يراه النّاسُ وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسِكَهم، فاحتاج إلى أن يُشرِفَ عليهم، و«المِحجَنُ»: عودٌ مُعقَّفُ الرأس مع الرّاكب يُحرِّكُ به راحلتَه).

(١) أبو داود، ك: المناسك، ب: الطَّواف الواجب، ح: (١٨٨١)، وأحمدُ، ح: (٢٧٧٢)، والحديثُ صحيحٌ.

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: المريض يطوف راكبًا، ح: (١٦٣٣)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: جواز الطَّواف على بعيرٍ وغيره، ح: (٣٠٧٨).

(٣) قولُه: «لأن يراه النّاسُ... إلخ»: (هذا بيانٌ لِعلَّةِ ركوبه ﷺ، وجاء في «سنن أبي داودَ»: أنَّهُ كان ﷺ في طوافه هذا مريضًا، وإلى هذا المعنى أشارَ البخاريُّ، وترجم عليه: باب المريض يطوف راكبًا، فيُحتمَلُ أنَّه ﷺ: طاف راكبًا لهذا كلِّه) قاله النَّوويُّ. م

(٤) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب استلام الرُّكنين، ح: (٣٠٧٤).

(٥) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: المريض يطوف راكبًا، ح: (١٦٣٢).

مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ، رواه مسلمٌ[١].

٣٤٨١ ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ إِلا الْحَجَّ[٢]، فَلَمّا جِئْنا سَرِفَ طَمَثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وأنا أبْكِي، فَقالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ واللهِ أنِّي لَمْ أحُجَّ الْعامَ، قالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «فإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ، فافْعَلِي[٣] ما يَفْعَلُ الْحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، مُتَّفقٌ عليه[٤].

٣٤٨٢ ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قال: بعثني أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَداعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النّاسِ: ألا لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعامِ مُشْرِكٌ[٥]، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيانٌ[٦]، مُتَّفقٌ عليه[٧].

---

(١) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب استلام الرُّكنين، ح: (٣٠٧٧).

(٢) قولُه: «إلا الحجَّ»: (يعني: إلا قصدَ الحجِّ؛ لأنَّهم كانوا يظنُّون امتناعَ العمرة في أشهر الحجِّ، فأخبرت عن اعتقادها) كذا في «عمدة القاري». م

(٣) قولُه: «فافعلي... إلخ»: وفي «الهداية»: (وإذا حاضت المرأةُ عندَ الإحرام اغتسلت، وأحرمت، وصنعت كما يصنعه الحاجُّ، غيرَ أنَّها لا تطوف بالبيت حتَّى تطهرَ). م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: تقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ، ح: (٣٠٥)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيان وجوه الإحرام، ح: (٢٩١٨).
وفي «اللّامع الصَّبيح» (٢/ ٤٧١): («سَرِف»؛ بفتح السِّين المهملة وكسر الرّاء: مَوضِعٌ قربَ مكَّةَ، «طمثت»؛ بفتح الميم، وكسرُها لغةٌ: حاضت).

(٥) قولُه: «لا يحجُّ بعد العام مُشرِكٌ»؛ (أي: فلا يحجُّوا، ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهليَّة) كذا في «المدارك»، وفي المقام تفصيلٌ مَوضِعُ بسطه هو «التَّفسيرُ الأحمديُّ». م

(٦) قولُه: «ولا يطوفُ بالبيت عريانٌ»: (ولذلك سترُ العورة في الطَّواف عندنا من واجبات الطَّواف الَّتي تجبر بالدَّم، فلو طاف كاشفًا ربعَ عضوٍ من العورة يجب الدَّمُ) كذا في «الدُّرِّ المختار». م

(٧) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: لا يطوف بالبيت عريانٌ، ح: (١٦٢٢)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: لا يحجُّ البيتَ مُشرِكٌ، ح: (٣٢٨٧).



بابُ الوقوفِ بعرفةَ

وقولِ الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

٣٤٨٣ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سأَلَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ ﷺ وَهُما غادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقالَ: كانَ يُهِلُّ مِنّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنّا الْمُكَبِّرُ[١] فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٤٨٤ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَحَرْتُ[٣] ها هُنا، وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ؛ فانْحَرُوا فِي رِحالِكُمْ، وَوَقَفْتُ ها هُنا، وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ ها هُنا وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ»، رواه مسلمٌ[٤].

٣٤٨٥ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ[٥] ....

---

(١) قولُه: «ويُكبِّرُ منّا المُكبِّرُ فلا يُنكِرُ عليه»: (عُلِمَ من هذا أنَّ المقصودَ للحاجِّ ذكرُ الله في ذلك اليوم بعد أن لبَّى بعد الإحرام مرَّةً أو مرَّتين، نعم، التَّلبيةُ أولى وأفضلُ وأقربُ إلى السُّنَّة) كذا في «اللَّمَعات».

وقال النَّوويُّ: (وفيه ردٌّ على مَن قال بقطع التَّلبية بعد صبح يومِ عرفةَ)، انتهى؛ (لأنَّ المرويَّ عن الشّارع: أنَّهُ لم يقطع التَّلبيةَ حتَّى رمى بجمرة العقبة، وهو مَذهبُ أبي حنيفةَ والشّافعيِّ)، قاله في «عمدة القاري». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: التَّلبية والتَّكبير إذا غدا من منًى، ح: (١٦٥٩)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: التَّلبية والتَّكبير في الذَّهاب من منًى، ح: (٣٠٩٧)، وفي «اللّامِع الصَّبيح» (٦/ ١٢٧): (يُهِلُّ)؛ أي: يُلبِّي.

(٣) قولُه: «نحرتُ... إلخ»: (والأوامرُ في الحديث للرُّخصة، وإلا فالأفضلُ مُتابَعةُ السُّنَّة) قاله في «المرقاة». م

(٤) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: حجَّة النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٩٥٠).

(٥) قولُه: «كلُّ فجاج مكَّةَ طريقٌ»: (أي: يجوز دخولُ مكَّةَ من جميع طُرُقِها، وإن كان الدخولُ من ثنيَّةِ كِداء أفضلَ) =

وَمَنْحَرٌ[(١)]»، رواه أبو داودَ والدّارميُّ[(٢)].

٣٤٨٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوانَ، عَنْ خالٍ لَهُ يُقالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبانَ قالَ: كُنّا فِي مَوْقِفٍ لَنا بِعَرَفَةَ يُباعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمامِ جِدًّا، فأتانا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصارِيُّ، فَقالَ: أَما إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشاعِرِكُمْ[(٣)]؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[(٤)].

٣٤٨٧ ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دانَ دِينَها يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكانُوا يُسَمَّوْنَ

= قاله في «المرقاة». م

(١) قولُه: «ومَنحَرٌ»؛ (أي: ويجوز النَّحرُ في جميع نواحيها؛ لأنَّها من الحرم، والمقصودُ: نفيُ الحرج، ذكره الطِّيبيُّ، ويجوز ذبحُ جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتِّفاق، إلا أنَّ منًى أفضلُ لدماء الحجِّ، ومكَّةَ ـ لا سيَّما المروةُ ـ لدماء العمرة) كذا في «المرقاة».

وقال في «فتح القدير»: (ويجوز الذَّبحُ في أيِّ مَوضِعٍ شاء من الحرم، ولا يختصُّ بمنًى، ومن النّاس من قال: لا يجوز إلا بمنًى، والصَّحيحُ ما قلنا، ويُؤيِّده هذا الحديثُ). م

(٢) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: الصَّلاة بجمعٍ، ح: (١٩٣٧)، وابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: الذَّبح، ح: (٣٠٤٨)، قال ابنُ عبد الهادي في «التَّنقيح» (٣/ ٥٥٦): (إسنادُهُ حَسَنٌ)، وأصلُهُ في «صحيح مسلمٍ»، ح: (٢٩٥٠) كما سبق، وفي «المرقاة» (٥/ ١٨٠١): («وكلُّ فِجاجِ مكَّةَ»؛ بكسر الفاء: جمعُ فجٍّ: وهو الطَّريقُ الواسِعُ).

(٣) قولُه: «قفوا على مَشاعِرِكُم»؛ (أي: مَواضِعِ نُسُكِكُم ومواقِفِكُم القديمةِ؛ فإنَّها جاءتكم من إرث أبيكم إبراهيمَ، ولا تحقروا شأنَ مَوقِفكم بسبب بُعدِه عن مَوقِف الإمام) كذا في «اللَّمعات». م

(٤) أبو داودَ، ك: المناسك، ب: مَوضِع الوقوف بعرفةَ، ح: (١٩١٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدُّعاءِ بها، ح: (٨٨٣)، وقال: (حديثُ ابنِ مَربَعٍ الأنصاريِّ حَسَنٌ صحيحٌ)، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٨١٩)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرح السنة»، ح: (١٩٢٧).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٨٠١): («كنّا في مَوقِفٍ لنا»؛ أي: أسلافُنا كانوا يقفون في الجاهليَّةِ، «قفوا على مشاعركم»؛ أي: اثبتوا في مواقفكم، واجعلوا وقوفَكُم في أماكنكم، جمعُ المَشعِرِ، وهو العَلَمُ؛ أي: مَوضِعُ النُّسُكِ، والعبادة).

الْحُمْسَ، وَكانَ سائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمّا جاءَ الإِسْلامُ؛ أَمَرَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يأْتِيَ عَرَفاتٍ، فَيَقِفَ بِها، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْها، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٣٤٨٨ـ وَعَن خالِدِ [بْنِ الْعَدّاءِ] بْنِ هَوْذَةَ ﵁ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ[٢] قائِمًا فِي الرِّكابَيْنِ، رواه أبو داودَ[٣].

٣٤٨٩ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الدُّعاءِ[٤] دُعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أنا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، رواه التِّرمذيُّ[٥].

٣٤٩٠ـ وروى مالكٌ عن طلحةَ بنِ عبيدِالله ﵁ إلى قوله: «لا شَرِيكَ لَهُ»[٦].

---

(١) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: في الوقوف، ح: (٢٩٥٤)، والبخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، ح: (٤٥٢٠).

وفي «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٧/ ١٥٠): (قولُه: «يُسَمَّون الحُمسَ»، من الحماسة: وهي الشِّدَّة، سموا به؛ لشدَّتِهم وصلابتهم في دينهم، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف، ويقولون: نحن قطينُ الله؛ يعني: سُكّانُ حرمِ الله، وعرفاتٌ خارجَ الحرم، فأمر الله المسلمين بعرفة).

(٢) قولُه: «على بعير»: ولذلك قال في «الهداية»: (وينبغي للإمام أن يقفَ بعرفةَ على راحلته). م

(٣) أبو داود واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: الخطبة بعرفة، ح: (١٩١٧)، وأحمدُ، ح: (٢٠٣٣٥)، والحديثُ سَكت عنه أبو داود والمُنذريُّ.

وفي «المرقاة» (٥/ ١٨٠٢): (قولُه: «قائمًا»؛ أي: واقفًا لا أنَّه قائمٌ على الدّابَّة، بل معناه: أنَّ حالَ كون الرَّجلين داخلين في الرِّكابين).

(٤) قولُه: «خيرُ الدُّعاء... إلخ»: (وعليه أهلُ العلم أنَّهُ يُستحَبُّ يومئذٍ الاجتهادُ في الذِّكر والتَّهليل والدُّعاء) كذا في «المسوّى». م

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: في دعاء يوم عرفةَ، ح: (٣٥٨٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٦) «المُوطَّأ»، ك: الحجِّ، ب: فضل يوم عرفةَ، ح: (٨٣٨).

٣٤٩١ـ وَعَن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُباهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ، فَيَقُولُ: ما أرادَ هَؤُلاءِ؟»، رواه مسلمٌ[١].

٣٤٩٢ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَرِيزٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما رُئِيَ الشَّيْطانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلا أَدْحَرُ، وَلا أَحْقَرُ، وَلا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَما ذاكَ إِلّا لِما رأى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظامِ[٢]، إِلّا ما أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ» قِيلَ: وَما رأى يَوْمَ بَدْرٍ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «أَما إِنَّهُ قَدْ رأى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ»، رواه مالكٌ مُرسلًا، وفي «شرح السُّنَّة» بلفظ «المصابيح»[٣].

٣٤٩٣ـ وَعَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيا، فَيُباهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا، ضاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُم[٤]، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: يا رَبِّ، فُلانٌ كانَ يُرَهَّقُ، وَفُلانٌ وَفُلانَةٌ، قالَ: يَقُولُ اللهُ عز وجل: لَقَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فما مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»، رواه في «شرح السُّنَّةِ»[٥].

---

(١) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: فضل يوم عرفةَ، ح: (٣٢٨٨).

(٢) قولُه: «عن الذُّنوب العظام»: (وفيه إيماءٌ إلى غفران الكبائر) قاله في «المرقاة». م

(٣) مالكٌ في «المُوطَّأ» واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: فضل يوم عرفةَ، ح: (١٥٩٧)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٣٧٧٥)، قال الزَّيلعيُّ في «تخريج أحاديث الكشّاف» (٢/ ٣٢)، ح: (٥١٠): (هو مرسلٌ صحيحٌ).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٣/ ٢٨٩): («ولا أدحر»؛ بالحاء المهملة؛ أي: أبعد من رحمة الله، من الدُّحور، وهو الدَّفعُ بعنفٍ على سبيل الإهانة والإذلال، «أحقر ولا أغيظ»؛ أي: أشدَّ غيظًا، «يزع الملائكةَ»؛ أي: يتقدَّمُهم ويرتِّبُهم صفًّا للحرب).

(٤) قولُه: «قد غفرت لهم»: (فإنَّ الحجَّ يَهدِمُ ما كان قبله) كذا في «المرقاة»، وسنذكر تحقيقَهُ في حديث ابن ماجه. م

(٥) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: فضل يوم عرفةَ، ح: (١٩٣١)، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، ك: المناسك، ب: يُباهي اللهُ أهلَ السَّماء، ح: (٢٨٤٠)، وابنُ حبّانَ، ح: (٣٨٤٢).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٣/ ٢٩٠): («شُعثًا»؛ بضَمِّ الشِّين: جمع أشعث، وهو مُتفرِّقُ شعر الرَّأس من=

٣٤٩٤ـ وَعَنْ عَبّاسِ بْنِ مِرْداسٍ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فأجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ما خَلا الظّالِمَ، فإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قالَ: «أيْ رَبِّ، إِنْ شِئْتَ أعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظّالِمِ»، فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمّا أصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ: أعادَ الدُّعاءَ، فأجِيبَ إِلَى ما سأَلَ، قالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أوْ قالَ تَبَسَّمَ، فَقالَ لَهُ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأبِي أنْتَ وأمِّي، إِنَّ هَذِهِ لَساعَةٌ ما كُنْتَ تَضْحَكُ فِيها، فَما الَّذِي أضْحَكَكَ؟ أضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ، قالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ لَمّا عَلِمَ أنَّ اللهَ ﷻ قَدِ اسْتَجابَ دُعائِي، وَغَفَرَ لأُمَّتِي[1] أخَذَ التُّرابَ، فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رأسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ والثُّبُورِ، فأضْحَكَنِي

= عدم غسله، «غُبراً»؛ بضمِّ الغين: جمعُ أغبر، وهو مَن التصق الغبارُ بأعضائه، «ضاجِّين»: جمعُ ضاجٍّ؛ أي: رافعين أصواتَهم بالتَّلبية، «من كلِّ فجٍّ عميقٍ»؛ أي: من كلِّ طريقٍ بعيدٍ، «كان يُرهَّقُ»؛ بتشديد الهاء على صيغة المجهول من التَّرهيق، وهو النِّسبةُ إلى الرَّهَق، وهو غشيانُ المحارم، وقيل؛ أي: يتَّهَمُ بسوءٍ، وقيل: بفتح الياء وسكون الرّاء وفتح الهاء؛ أي: يفعل المعاصيَ).

(١) قولُه: «وغفر لأمَّتي... إلخ»: (هل الحج يكفر الكبائر؟ قيل: نعم، كحربيٍّ أسلم لهذا الحديث، وقال البيهقيُّ: هذا الحديثُ له شواهدُ كثيرةٌ، ذكرناها في كتاب «الشُّعَب»، فإن صحَّ بشواهده ففيه الحجَّةُ، وإلّا فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظلمُ بعضِهم بعضًا دون الشِّرك.

روى ابنُ المُبارَك: أنَّهُ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ ﷻ قد غفر لأهل عرفاتٍ وأهلِ المَشعرِ وضَمِنَ عنهم التَّبعاتِ»، فقام عمرُ، فقال: يا رسولَ الله، هذا لنا خاصَّةً؟ قال: «هذا لكم، ولِمَن أتى مِن بعدكم إلى يوم القيامة»، فقال عمرُ: كَثُرَ خيرُ ربِّنا وطاب، وتمامُه في «الفتح»، وساق فيه أحاديثَ أُخَرَ.

والحاصِلُ: أنَّ حديثَ ابن ماجهِ وإن ضَعُفَ فله شواهدُ تُصحِّحُهُ، والآيةُ أيضًا تُؤيِّدُهُ، وممّا يشهد له أيضًا حديثُ البخاريِّ مَرفوعًا: «من حجَّ ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه»، وحديثُ مُسلِمٍ مرفوعًا: «إنَّ الإسلامَ سيهدم ما كان قبله، وإنَّ الهجرةَ تَهدِمُ ما كان قبلها، وإنَّ الحجَّ يهدم ما كان قبله».

وظاهِرُ كلام «الفتح» الميلُ إلى تكفير المظالم أيضًا، وعليه مشى الإمامُ السَّرخسيُّ في «شرح السِّيَرِ الكبير» وقاس عليه الشَّهيدَ الصّابرَ المُحتسِبَ، وعزاه أيضا المناويُّ إلى القرطبيِّ، وقيل: غيرُ المُتعلِّقةِ بالآدميِّ كذمِّيٍّ أسلم، وقال عياضٌ: أجمع أهلُ السُّنَّة أنَّ الكبائرَ لا يكفِّرها إلّا التَّوبةُ.

ولا قائلَ بسقوط الدَّين، ولو حقًّا لله تعالى كدين صلاةٍ وزكاةٍ، نعم، إثمُ المُطلِ وتأخير الصَّلاة ونحوها يسقط،=



ما رأيْتُ مِنْ جَزَعِهِ»، رواه ابن ماجه، وروى البيهقيُّ في كتاب «البعث والنُّشور» نحوَهُ[١].



= وهذا معنى التكفير على القول به.

والحاصِلُ كما في «البحر»: أنَّ المسألةَ ظنِّيَّةٌ، فلا يُقطَعُ بتكفير الحجِّ للكبائر من حقوقه تعالى، فضلًا عن حقوق العباد، ولذا قال البيهقيُّ: فلا ينبغي لمسلمٍ أن يغرَّ نفسَه بأنَّ الحجَّ يُكفِّرُ التَّبعاتِ؛ فإنَّ المعصيةَ شُؤمٌ وخلافُ الجبّارِ في أوامره ونواهيه عظيمٌ، انتهى.

نعم، يغلب على الظَّنِّ رجاءُ المغفرة لِمَن حجَّ حجًّا مبرورًا وسعيًا مَشكورًا، وأين مَن يجزم بذلك في نفسه أو غيره، وإن كان عالِمًا أو صالحًا في علوِّ مقامه هنالك، فمن المعلوم أنَّ غيرَ المعصوم يجب أن يكونَ بين الخوف والرَّجاء)، «الدُّرُّ المختار» و«ردُّ المحتار» و«المرقاة» مُلتقَطٌ منها. م

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب المناسك، ب: الدُّعاء بعرفةَ، ح: (٣٠١٣)، وأحمدُ، ح: (١٦٢٠٧)، وأبو داودَ مُختصرًا، ك: الأدب، ب: في الرَّجل يقول للرَّجل: أضحك اللهُ سِنَّكَ، ح: (٥٢٣٤)، وقال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٣)، ح: (١٠٥٨): (هذا إسنادٌ ضعيفٌ)، وله شاهدٌ من حديث عائشةَ رواه مُسلِمٌ، ح: (٣٢٨٨)، وغيرُه، وأخرجه الضِّياءُ المقدسيُّ في «المختارة» بطريقٍ آخرَ (٣/ ٣٧٣)، ح: (٤٩٣)، وله شاهدٌ من حديث ابنِ عمرَ، أخرجه ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ في التَّفسير في سورة البقرة (٣/ ٥٣٣)، ح: (٣٨٦٧)، وقوّاه ابنُ حجرٍ في «القول المُسدَّد» ص: (٣٧).

وفي «المرقاة» (٥/ ١٨٠٥): («يحثوه»؛ أي: يَكبُّه «ويدعو بالويل»؛ أي: العذاب «والثُّبور»؛ بضمِّ الثّاء؛ أي: الهلاك).



بابُ الدَّفعِ من عرفةَ والمزدلفةِ

وقولِ الله: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ[1] ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٣٤٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: أفاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ[2]، وَرَدِيفُهُ أُسامَةُ، وَقالَ: «أَيُّها النّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجافِ الْخَيْلِ والإِبِلِ»، رواه أبو داودَ[3].

٣٤٩٦ ـ وَعَنهُ ﵁: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَراءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فأشارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقالَ: «أَيُّها النّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضاعِ»، رواه البخاريُّ[4].

---

(١) قولُه: «فاذكروا الله»: بالتَّلبية والتَّهليل والتَّكبير والثَّناء والدَّعوات، أو بصلاةِ المغرب والعشاء، كذا في «المدارك». م

(٢) قولُه: «وعليه السَّكينةُ»؛ (أي: أفاض الإمامُ والنّاسُ، وعليهم السَّكينةُ والوقارُ، فإذا وجد فرجةً أسرع المشيَ بلا إيذاءٍ، وقيل: لا يُسنُّ الإيضاعُ؛ أي: لا يُسَنُّ في زماننا لكثرة الإيذاء)، «اللباب» وشرحه، كذا في «ردِّ المحتار».

وفي «فتح القدير»: (فما في «الصَّحيحين»: أنَّه ﷺ كان يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فجوةً نصَّ، وفُسِّرَ بأنَّ العَنَقَ خُطًا فسيحةٌ مَحمولٌ على خطا النّاقة؛ لأنَّها فسيحةٌ في نفسها، إذا لم تكن مُثقَّلةً جدًّا). م

(٣) أبو داود، ك: الأدب، ب: الدَّفعة من عرفةَ، ح: (١٩٢٠)، وأحمدُ، ح: (٢٤٢٧ ـ ٢٥٠٧)، وإسنادُهُ صحيحٌ، انظر: «مُسند أحمدَ» (٣/ ١٠٨ ـ ١٣٩)، ت: أحمد شاكر، وأصلُه عند البخاريِّ في «صحيحه»، انظر الحديثَ التالي. ك: الحجِّ، ب: أمر النَّبيِّ ﷺ بالسَّكينة عند الإفاضة، ح: (١٦٧١).

وقوله: «أفاض»: معناه: صدر راجعًا إلى منًى، و«الإيجافُ»: الإسراعُ في السَّير.

(٤) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: أمر النَّبيِّ ﷺ بالسَّكينة عند الإفاضة، ح: (١٦٧١). =

٣٤٩٧ـ وَعَنْ جابرٍ ﷺ: أفاضَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وأَوْضَعَ فِي وادِي مُحَسِّرٍ وأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقالَ: «لَعَلِّي لا أراكُمْ بَعْدَ عامِي هَذا»، قال صاحِبُ «المشكاة»: (لم أجد هذا الحديثَ في «الصَّحيحين»، إلّا في «جامع التِّرمذيِّ» مع تقديمٍ وتأخيرٍ)[١].

٣٤٩٨ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ ﷺ، وَكانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَغَداةِ جَمْعٍ لِلنّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهْوَ كافٌّ ناقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا[٢]، وَهُوَ مِنْ مِنًى قالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، رواه مسلمٌ[٣].

٣٤٩٩ـ وفي روايةٍ له[٤]: عَنِ الْفَضْلِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ[٥].

= وفي «فتح الباري» لابنُ حجرٍ (٣/ ٥٢٢): (قولُه: «زجرًا»؛ أي: صياحًا لحثِّ الإبل، «عليكم بالسَّكينة»؛ أي: في السَّير، والمرادُ: السَّيرُ بالرِّفق وعدمُ المزاحمة، «فإنَّ البِرَّ ليس بالإيضاع»؛ أي: السَّيرُ السَّريعُ، ويقال: هو سيرٌ مثلُ الخَبَب).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في الإفاضة من عرفات، ح: (٨٨٦)، وأبو داودَ، ك: المناسك، ب: التَّعجيل من جمعٍ، ح: (١٩٤٤)، وابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: الوقوف بجمعٍ، ح: (٣٠٢٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وانظر حديثَ جابرٍ في «صحيح مُسلِمٍ» رقم: (٢٩٥٠).

وقولُه: «أوضع»، معناه: أسرع السَّيرَ بإبله، «وادي مُحسِّرٍ» قال الأزرقيُّ: وهو خمسُمئة ذراعٍ، وخمسةٌ وأربعون ذراعًا، قال النَّوويُّ: سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ فيلَ أصحاب الفيل حسَّرَ فيه؛ أي: أعيى وكَلَّ، وفي الحديث مشروعيةُ الإسراع بالمشي في وادي مُحسِّرٍ.

(٢) قولُه: «حتَّى دخلَ محسِّرًا»: (وهو من مِنًى، قال: «عليكم بحصى الخَذْف»، والحديثُ صريحٌ في الرَّدِّ على الشّافعيَّة؛ حيث قالوا: السُّنَّةُ التقاطُ هذه السَّبع قبلَ الفجر، وعلّلوه بما لا طائلَ تحته) قاله في «المرقاة». م

(٣) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحبابِ إدامة الحاجِّ التَّلبيةَ حتَّى يشرعَ في الرَّمي، ح: (٣٠٨٩).

(٤) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب إدامة الحاجِّ التَّلبيةَ حتَّى يشرعَ في الرَّمي، ح: (٣٠٨٦)، والبخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: النُّزول بين عرفةَ وجمعٍ، ح: (١٦٧٠).

(٥) قولُه: «لم يزل يُلبِّي حتَّى بلغ الجمرةَ»: (فيه دليلٌ على أنَّه يستديمُ التَّلبيةَ حتَّى يشرعَ في رمي جمرة العقبة غداةَ يوم=

٣٥٠٠ـ وفي رواية البيهقيِّ[1]: عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصاةٍ.

٣٥٠١ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»، رواه أبو داودَ[2].

٣٥٠٢ـ وَعَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: «أَنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (حديثٌ صحيحٌ)[3].

= النحر، وهذا مَذهبُ الشّافعيِّ وسفيانَ الثَّوريِّ وأبي حنيفةَ وأبي ثورٍ وجماهيرِ العلماء من الصَّحابة والتّابعين وفقهاءِ الأمصار ومَن بعدهم.

وقال الحسنُ البصريُّ: يُلبِّي حتَّى يُصلِّي الصبحَ يوم عرفةَ ثمَّ يقطع، وحُكِيَ عن عليٍّ وابنِ عمرَ وعائشةَ ومالكٍ وجمهورِ فقهاء المدينة: أنَّه يُلبِّي حتَّى تزولَ الشمسُ يومَ عرفةَ ولا يلبّي بعد الشُّروع في الوقوف.

وقال أحمدُ وإسحاقُ وبعضُ السَّلف: يلبّي حتى يفرغَ من رمي جمرة العقبة.

ودليلُ الشّافعيِّ والجمهور هذا الحديثُ الصَّحيحُ مع الأحاديث بعده، ولا حجَّةَ للآخرين في مُخالفتها، فيتعيَّن اتِّباعُ السُّنة.

وأمّا قولُهُ في الرِّواية الأخرى: لم يزل يُلبِّي حتَّى رمى جمرةَ العقبة فقد يَحتجُّ به أحمدُ وإسحاقُ لمذهبهما، ويجيب الجمهورُ عنه بأنَّ المرادَ: حتَّى شرعَ في الرَّمي؛ ليجمعَ بين الرِّوايتين)، قاله النَّوويُّ، ولذلك قال في «الهداية»: (ويقطعُ التَّلبيةَ مع أوَّلِ حصاةٍ). م

(١) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: التَّلبية حتَّى يرميَ جمرةَ العقبة، ح: (٩٦٠٣)، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٨٨٦).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: متى يقطع المُعتمِرُ التَّلبيةَ، ح: (١٨١٧)، قال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٥٠٩): (إسنادُهُ حسنٌ) وانظر ما بعده.

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء متى يقطع التَّلبيةَ في العمرة، ح: (٩١٩)، وأبو داود كما مرَّ قبلُ، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ ابنِ عبّاسٍ حسنٌ صحيحٌ).

٣٥٠٣ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا، والْعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقامَةٍ واحِدَةٍ، رواه مسلمٌ[١].

٣٥٠٤ـ وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَباهُ قالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُما سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثلاثَ رَكَعاتٍ، وَصَلَّى الْعِشاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَكانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعالَى، رواه مسلمٌ[٢].

٣٥٠٥ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﵁ قالَ: ما رأيْتُ[٣] رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً إِلّا لِمِيقاتِها إِلّا صَلاتَيْنِ: صَلاةَ الْمَغْرِبِ والْعِشاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقاتِها[٤]، مُتَّفقٌ عليه[٥].

٣٥٠٦ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ[٦] قال: قَبْلَ وَقْتِها بِغَلَسٍ.

٣٥٠٧ـ وأخرجا: أَنَّهُ صَلَّى بِجَمعٍ الصَّلاتَينِ جَمِيعًا، وَصَلَّى الفَجرَ حِينَ طَلَعَ الفَجرُ[٧].

---

(١) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ح: (٣١١٤).

(٢) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: الإفاضة من عرفاتٍ إلى المزدلفة، ح: (٣١١١).

(٣) قولُه: «ما رأيتُ... إلخ»: قال النَّوويُّ: (أخذ أبو حنيفةَ رحمه الله بقول ابنِ مسعودٍ: وما رأيتُهُ ﷺ صلَّى صلاةً إلّا لميقاتها... إلخ؛ على منع الجمع بين الصَّلاتين في السفَّر؛ لأنَّ ابنَ مَسعودٍ من مُلازمي النَّبيِّ ﷺ، وقد أخبر أنَّهُ ما رآه يجمع إلّا في هذه الليلة). م

(٤) قولُه: «قبل ميقاتها»: (فيه حُجَّةٌ لأبي حنيفةَ في استحباب صلاة الفجر في آخر الوقت في غير هذا اليوم) قاله النَّوويُّ. م

(٥) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: استحباب زيادة التَّغليس بصلاة الصُّبح، ح: (٣١١٦)، والبخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: مَن يُصلِّي الفجرَ بجمعٍ، ح: (١٦٨٢).

(٦) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب زيادة التَّغليس بصلاة الصُّبح، ح: (٣١١٧).

(٧) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: مَن يُصلِّي الفجرَ بجمعٍ، ح: (١٦٨٢)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب زيادة التَّغليس بصلاة الصُّبح، ح: (٣١١٦).

٣٥٠٨ـ وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سالِمٌ: أَنَّ الْحَجّاجَ بْنَ يُوسُفَ عامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سأَلَ عَبْدَاللهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقالَ سالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ[١]، فَقالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقالَ سالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلا سُنَّتَهُ، رواه البخاريُّ[٢].

٣٥٠٩ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ يَقُولُ: أنا مِمَّنْ قَدَّمَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٣٥١٠ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يأْمُرُ نِساءَهُ وَثَقَلَهُ صَبِيحَةَ جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوادٍ، وَلا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلا مُصْبِحِينَ[٥]،..

---

(١) قولُه: «فهجِّر بالصَّلاة يومَ عرفةَ»: في «النِّهاية»: (التَّهجيرُ: التَّبكيرُ في كلِّ شيءٍ، فالمعنى: صلِّى الظهرَ والعصرَ: جمعًا أوَّلَ وقت الظُّهر.

والظّاهِرُ: أنَّ الحجّاجَ وابنَ عمرَ وولدَه كانوا مقيمين، فيفيدُ أنَّ هذا الجمعَ جمعُ نُسُكٍ لا جمعُ سفرٍ) كذا في «المرقاة». م

(٢) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: الجمع بين الصَّلاتين بعرفةَ، ح: (١٦٦٢).

(٣) قولُه: «أنا ممَّن قدَّم... إلخ»: (حجَّةُ هذا الحديث ظاهرةٌ في الدِّلالة لمذهب أبي حنيفةَ في أنَّ الوقوفَ بالمزدلفة واجبٌ عنده، وليس بركنٍ، حتَّى لو تركه بغير عذرٍ يلزمه الدَّمُ؛ لأنَّه ﷺ قدَّم ضعفةَ أهله باللَّيل، ولو كان ركنًا لَما فعل ذلك؛ لأنَّ الركنَ لا يسقطُ للعذر، بل إن كان عذرًا يمنع أصلَ العبادة سقطت كلُّها أو أُخِّرت، أمّا إن شرعَ فيها، فلا تتمُّ إلّا بأركانها، وكيف وليست هي سوى أركانها، فعند عدم الأركان لم يتحقَّق مُسمَّى تلك العبادة أصلًا)، هذا حاصِلُ ما في «فتح القدير». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: مَن قدَّم ضعفةَ أهله بليلٍ، ح: (١٦٧٨)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب دفع الضَّعَفة من النِّساء وغيرهن، ح: (٣١٢٧).

(٥) قولُه: «مُصبِحين»: فأثبتنا الجوازَ بهذا الحديث، والفضيلة بها بعده.

وفي «النِّهاية» نقلًا من «مبسوط شيخِ الإسلام»: أنَّ ما بعد طلوعِ الفجر من يوم النَّحر وقتُ الجواز مع الإساءة، =

رواه الطَّحاويُّ[١].

٣٥١١ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قَدَّمَنا رَسولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُراتٍ[٢]، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أفْخاذَنا،..

= وما بعد طلوع الشمس إلى الزَّوال وقتٌ مَسنونٌ، وما بعد الزَّوال إلى الغروب وقتُ الجواز بلا إساءةٍ، والليلُ وقتُ الجواز مع الإساءة.

فإن قلتَ: ما وجهُ الدَّليل من هذه الأحاديث؟

قلت: الإصباحُ يُوجَدُ بعدَ الفجر، فيقول: ثبت أوَّلَ الوقت برواية الطَّحاويِّ رحمه الله، ووقت الأفضلِ بحديث ابنِ عبّاسٍ.

فإن قلت: احتجَّ الخصمُ أيضًا بما رواه أبو داودَ من حديث هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ من أنَّها قالت: أرسل رسولُ الله ﷺ أمَّ سلمةَ ليلةَ النَّحر، فرمت الجمرةَ قبلَ الفجر، ثـمَّ مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الَّذي يكون رسولُ الله ﷺ؛ يعني: عندها.

وروى أبو داودَ أيضًا من حديث ابنِ جريجٍ، قال: أخبرنا عطاءٌ رحمه الله قال: أخبرني مُخبِرٌ عن أسماءَ أنَّها رمت الجمرةَ، قلتُ: إنّا رمينا الجمرةَ في ليلةٍ، قال: إنَّما كنّا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

قلت: حديثُ أمِّ سلمةَ رُوي من طُرُقٍ، وليس فيها: أنَّهُ ﷺ أمرها أن ترميَ ليلًا، ولأنَّ بينَ مكَّةَ وبينَ جمرة العقبة ميلين، فيجوز أن تكونَ رمت أوَّلَ الفجر، ثمَّ صلت الصُّبحَ بمكَّةَ.

وأمّا حديثُ أسماءَ ﷺ فمُنقَطِعٌ برواية جريجٍ عن عطاءٍ، قال: أخبرني مُخبِرٌ عن أسماءَ؛ فهو مُنقطِعٌ مجهولٌ، ثمَّ إنَّهُ لم يذكر: أنَّ رسولَ الله ﷺ علم بذلك، فلم يُكرَه)، «فتح القدير» و«البناية» مُلتقَطٌ منها. م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: مناسك الحجِّ، ب: وقت رمي جمرة العقبة للضُّعفاء، ح: (٣٩٧٥)، قال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٠/ ٣٥): (إسنادُهُ صحيحٌ)، وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، ح: (٩٥٦٤).

(٢) قولُه: «على حمرات»: وفي «البحر الرّائقِ»: (وركوبُ الجمل أفضلُ، ويُكرَهُ الحجُّ على الحال، والظّاهِرُ: أنَّها تنزيهيَّةٌ بدليل أفضليَّة ما قابله)، انتهى.

وقال في «المرقاة»: (وهذا يدلُّ على أنَّ الحجَّ غيرُ مَكروهٍ في السَّفر القريب). م

وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ[١]، لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٢]»، رواه أبو داودَ والنَّسائيّ وابن ماجه[٣].

٣٥١٢ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيأمُرُهُمْ؛ يَعْنِي: لا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رواه أبو داودَ و«أصحابُ السُّنن»[٤]، وروى البخاريُّ نحوَه[٥].

٣٥١٣ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ واقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنا صَلاتَنا هَذِهِ ها هُنا، ثُمَّ أقامَ مَعَنا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ[٦]»،

---

(١) قولُه: «أُبينيَّ»: صُحِّحَ بضمِّ الهمزة وفتح الباء وكسر النُّون وفتح الياء المشدَّدة في الآخر، قيل: إنَّه تصغيرُ أبنى كأعمى، وهو اسمٌ يدلُّ على الجمع، وقيل: إنَّ الابنَ يُجمَعُ على أبناءٍ مَقصورًا وممدودًا. م

(٢) قولُه: «تطلعَ الشَّمسُ»: قال في «العالمگيرية»: (ووقتُ الرَّمي فيه ثلاثةُ أنواعٍ: مَكروهٌ، ومَسنونٌ، ومباحٌ.

فما بعد طلوع الفجر إلى وقت الطُّلوع مكروهٌ، وما بعد طلوعِ الشَّمس إلى زوالها وقتٌ مَسنونٌ، وبعد زوال الشَّمس إلى غروب الشَّمس وقتٌ مُباحٌ، واللَّيلُ وقتٌ مَكروهٌ) كذا في «محيط السَّرخسيِّ». م

(٣) أبو داود واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: التَّعجيل من جمعٍ، ح: (١٩٤٠)، والنَّسائيُّ، ك: المناسك، ب: النَّهي عن جمرة العقبة قبل طلوع الشَّمس، ح: (٣٠٦٤)، وصحَّحهُ ابنُ حبّانَ، ح: (٢٨٥٨)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٨٠)، وانظر: «سننَ أبي داود» (٣/ ٣١١)، ط: مؤسَّسة الرسالة.

وقولُه: «اللَّطْحُ»: الضَّربُ الخفيفُ ببطن الكفِّ ونحوه، «أُبينيَّ»: تُصغيرٌ، يريد: يا بُنيَّ، «أُغيلِمة»: تصغيرُ الغِلْمة.

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: التَّعجيل من جمع، ح: (١٩٤١)، والنَّسائيُّ، ك: المناسك، ب: النَّهي عن جمرة العقبة قبل طلوع الشَّمس، ح: (٣٠٦٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في تقديم الضَّعَفة، ح: (٨٩٣)، وقال: (حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) البخاريُّ نحوَه عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ ﷺ، ك: الحجِّ، ب: مَن قدَّم ضَعَفةَ أهله بليلٍ، ح: (١٦٧٨)، وعن ابنِ عبّاسٍ، ح: (١٦٧٧).

(٦) قولُه: «فقد تمّ حجُّه»: (علَّق تمامَ الحجِّ وهو يصلح لإفادة الوجوب؛ لعدم القطيعة، فكيف مع حديث البخاريِّ عن ابنِ عمرَ: أنَّه كان يُقدِّمُ ضعفةَ أهله، فعُلِمَ من هذا الحديث: أنّ المرادَ من تعليق تمام الحجِّ في قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن وقف معنا هذا الموقفَ... » إلخ من حيثُ الكمالُ، وهو الإتيانُ بالواجب لا من حيثُ الجوازُ)=

رواه النَّسائيّ وأصحابُ السُّنن وابنُ حبّانَ في «صحيحه»، والحاكِمُ في «مُستدرَكِه»، وقال: (هو صحيحٌ على شرطِ كافَّةِ أئمَّةِ الحديث)[1].

٣٥١٤ ـ وَعَن مُحمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجاهِلِيَّةِ كانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كأنَّها عَمائِمُ الرِّجالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كأنَّها عَمائِمُ الرِّجالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وإنّا لا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدْيُنا مُخالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الْأَوْثانِ والشِّرْكِ»، رواه البيهقيُّ[2].

٣٥١٥ ـ وَعَن يَعْقُوبَ بْنِ عاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ قالَ: أَشْهَدُ لأَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَما مَسَّتْ قَدَماهُ[3] الْأَرْضَ...

= «فتح القدير» و«العناية» مُلتقَطٌ منهما. م

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: فيمن لم يدرك صلاةَ الصُّبح مع الإمام بالمزدلفة، ح: (٣٠٤٢)، وأبو داودَ، ك: المناسك، ب: مَن لم يدرك عرفةَ، ح: (١٩٥٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء فيمن أدرك الإمامَ بجمعٍ؛ فقد أدرك الحجَّ، ح: (٨٩١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (٣٨٥٠ ـ ٣٨٥١).

وقولُه: «فقد تمَّ حجُّه»: يُريدُ به: مُعظَمَ الحجِّ، وهو الوقوفُ بعرفةَ؛ لأنَّهُ هو الَّذي يُخاف عليه الفواتُ، فأمّا طوافُ الزِّيارة فلا يُخشى فواتُه، وهذا كقوله: «الحجُّ عرفة»؛ أي: مُعظَمُ الحجِّ هو الوقوفُ بعرفةَ.

(٢) الشّافعيُّ في «مسنده» مُرسَلًا، ك: الحجِّ، ب: ومن كتاب الحجِّ من الأمالي، ح: (١٢٦٨)، ووصله البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: الدَّفع من المزدلفة، ح: (٩٥٢١)، قال النَّوويُّ في «المجموع» (٨/ ١٢٨): (إسنادٌ جيدٌ)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٨٠).

(٣) قولُه: «فما مسَّت قدماه»: (حاصِلُهُ: أنَّهُ بالَغ في ركوب النَّبيِّ ﷺ في السَّير من عرفاتٍ إلى مزدلفةَ؛ بأنَّهُ ﷺ قطع تلك المسافةَ راكبًا، ولم يمشِ على الأرجل في تلك المسافة شيئًا يسيرًا، وليس معناه: أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم ينزل عن النّاقة، فلا يُعارِضُ ما في حديث أسامةَ من أنَّه ﷺ نزل في الشِّعب فبال وتوضَّأ) كذا في «بذل المجهود». م



حَتَّى أَتَى جَمْعًا، رواه أبو داودَ(١).



(١) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٩٤٧١ ـ ١٩٤٦٥)، والحديثُ رجالُ إسناده ثقاتٌ، انظر: «مرعاةَ المفاتيح» (٩/ ١٧٣)، وأبو داود كما قال المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٥٣): (هذا الحديثُ في رواية أبي الحسين بن العبدِ وأبي بكرِ ابنِ داسةَ، عن أبي داودَ، ولم يذكره أبو القاسم)، وله شاهِدٌ من حديث ابنِ عبّاسٍ عند مُسلِمٍ (١٢٨٦)، ولفظُه: أنَّ رسولَ الله أفاض من عرفةَ، وأسامةُ رِدفَه، قال أسامةُ: فما زال يسيرُ على هيئته حتَّى أتى جمعًا.

قال النَّوويُّ في قوله: «على هيئته»: (هكذا هو في مُعظَمِ النُّسَخِ، وفي بعضها: هِيْنته، وكلاهما صحيحُ المعنى).

وقولُه: «فما مشت قدماه الأرضَ حتَّى أتى جمعًا»: قال السِّنديُّ: (قاله بحسب علمه، وإلّا فقد جاء: أَنَّهُ نزل، فبالَ وتوضَّأ وضوءًا خفيفًا)، قيل: المرادُ من الحديث ـ واللهُ أعلم ـ: أنَّه ﷺ ما نزل للصَّلاة قبلَ جمعٍ، وإنَّما ظلَّ سائرًا إلى أن وصل إلى جمعٍ، انظر: «مُسنَدَ أحمدَ» ط الرِّسالة (٣٢/ ٢١٦).



بابُ رمي الجِمار

وقولِ الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٣٥١٦ـ عَن جابِرٍ ؓ يَقُولُ: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى راحِلَتِهِ[1] يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتأخُذُوا مَناسِكَكُمْ؛ فإنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، رواه مُسلِمٌ[2].

٣٥١٧ـ وَعَنْ قُدامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمّارٍ ؓ قالَ: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى ناقَةٍ صَهْباءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلا طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلَ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ، رواه «الشّافعيُّ» والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ وابن ماجه والدّارميُّ[3].

---

(١) قولُه: «يرمي على راحته»: (وفي «فتاوى قاضيخان»: قال أبو حنيفةَ ومُحمَّدٌ رحمهما الله: الرَّميُ كلُّه راكبًا أفضلُ؛ لأنَّه رُوِيَ ركوبُه ﷺ فيه كلِّه، وكان أبو يوسفَ يحمل ما رُوِيَ من ركوبه ﷺ في رمي الجمار كلِّها، على أنَّه ليُظهِرَ فعلَه فيُقتَدى به ويُسأَل ويُحفَظ عنه المناسكُ كما في طوافه راكبًا.

وفي «الظَّهيريَّة» أطلَقَ استحبابَ المشي، قال: يُستحَبُّ المشيُ إلى الجمار وإن ركب إليها؛ فلا بأسَ به، والمشيُ أفضلُ، وتظهر أولويَّتُه؛ لأنَّا إذا حملنا ركوبَه ﷺ على ما قلنا يبقى كونُه مُؤدِّيًا عبادةً، وأداؤها ماشيًا أقربُ إلى التَّواضُعِ والخشوعِ وخصوصًا في هذا الزَّمان؛ فإنَّ عامَّةَ المُسلمين مُشاةٌ في جميع الرَّمي، فلا يأمن الأذى بالركوب بينهم بالزَّحمة) كذا في «المرقاة». م

(٢) مُسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر راكبًا، ح: (٣١٣٧).

(٣) الشّافعيُّ في «مُسنَده» واللَّفظُ له، ك: الحجِّ من الأمالي، ح: (١٢٧٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في كراهية طردِ النّاسِ عندَ رمي الجمار، ح: (٩٠٣)، وقال: (حديثُ قدامةَ بنِ عبدِالله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، والنَّسائيُّ، ك: المناسك، ب: الرُّكوب إلى الجمار، ح: (٣٠٦١). =

٣٥١٨ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ قال: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رواه مُسلِمٌ[١].

٣٥١٩ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وأمّا بَعْدُ فإذا زالَتِ الشَّمْسُ، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٥٢٠ـ وفي رواية البيهقيِّ[٣] عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: إذا انْتَفَخَ النَّهارُ[٤] مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الآخِرِ؛ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ والصَّدَرُ.

٣٥٢١ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ[٥] عَنْ يَسارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعِ [حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ[٦]]، وَقالَ: هَكَذا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، مُتَّفقٌ عليه[٧].

= قولُه: «صهباء»: وهي: الَّتي يُخالِطُ بياضَها حمرةٌ، «ضربٌ»؛ أي: منعٌ بالعنف «ولا طردٌ»: دفع باللُّطف، «إليكَ إليكَ»؛ أي: تنحَّ وتبعَّد.

(١) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، ح: (٣١٤٠).

(٢) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: بيان وقت استحباب الرَّمي، ح: (٣١٤١)، والبخاريُّ تعليقًا، ك: الحجِّ، ب: رمي الجمار.

(٣) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: مَن غربت له الشَّمسُ يوم النَّفر الأوَّلِ، ح: (٩٦٨٧)، وحسَّنه العلّامةُ العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (٢٧٧٥).

(٤) قولُه: «إذا انتفح النَّهارُ... إلخ»: لذلك قال في «الهداية»: (وأمّا اليومُ الرّابعُ؛ فيجوز الرَّميُ قبل الزَّوالِ عند أبي حنيفةَ خلافًا لهما) كذا في «المرقاة». م

(٥) قولُه: «فجعل البيتَ... إلخ»: (ويَستقبِلُ في الرَّمي جمرةَ العقبة يجعل منًى عن يمينه والكعبةَ عن يساره، ويقومُ حيثُ يرى موقعَ حصياته، كذا في «فتاوى قاضيخان»)، قاله في «العالمگيرية». م

(٦) قولُه: «يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ»: كذا في «العالمگيرية». م

(٧) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: رمي الجمار بسبع حصياتٍ، ح: (١٧٤٨/ ١٧٥٠)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، =

٣٥٢٢ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاسْتِجْمارُ تَوٌّ[١]، وَرَمْيُ الْجِمارِ تَوٌّ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ تَوٌّ، والطَّوافُ تَوٌّ، وإذا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ: فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»، رواه مُسلِمٌ[٢].

٣٥٢٣ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّما جُعِلَ رَمْيُ الْجِمارِ[٣] والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ لإِقامَةِ ذِكْرِ اللهِ»، رواه التِّرمذيُّ والدّارميُّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٤].

٣٥٢٤ـ وَعَنْ نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ[٥] وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللهَ،

= ب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ح: (٣١٣١).

(١) قولُه: «الاستجمارُ توٌّ»: (وليس العددُ ثلاثًا بمسنونٍ فيه، بل مُستحَبٌّ) قاله في «الدُّرِّ المختار».

وقال في «ردِّ المحتار»: (أشار إلى أنَّ المرادَ نفيُ السُّنَّة المؤكَّدةِ لا أصلِها؛ لِما ورد من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجارٍ، ولم ينقل: أنَّ الأمرَ للوجوب كما قال الإمامُ الشّافعيُّ؛ لأنَّ قولَهُ ﷺ: «مَن استجمر فليُوتِر، فمن فعل فحسنٌ ومَن لا فلا حرجَ»، دليلٌ على عدم الوجوب، فحُمِلَ الأمرُ على الاستحباب توفيقًا). م

(٢) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيانِ أنَّ حصى الجمار سبعٌ سبعٌ، ح: (٣١٤٣).

وفي «شرح النوويِّ على مُسلِمٍ» (٩/ ٤٩): («التَّوُّ»؛ بفتح التّاء المُثنّاة فوق وتشديد الواو، وهو الوِترُ والمرادُ بالاستجمار: الاستنجاءُ قال القاضي، وقولُه في آخر الحديث: «وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمر بتَوٍّ» ليس للتَّكرار، بل المرادُ بالأوَّلِ الفعلُ، وبالثّاني عددُ الأحجار، والمرادُ بالتَّوِّ في الجمار سبعٌ سبعٌ، وفي الطَّواف سبعٌ، وفي السَّعي سبعٌ، وفي الاستنجاء ثلاثٌ، فإن لم يحصل الإنقاءُ بثلاثٍ؛ وجبت الزِّيادةُ حتَّى ينقى، فإن حصل الإنقاءُ بوترٍ؛ فلا زيادةَ، وإن حصل بشفعٍ؛ استُحِبَّ زيادةُ مسحه للإيتار).

(٣) قولُه: «إنّما جُعِلَ رميُ الجمار... إلخ»: (يعني: التَّكبيرُ سُنَّةٌ مع كلِّ حجرٍ، والدَّعواتُ المَذكورةُ في السَّعي سنَّةٌ) كذا في «المرقاة». م

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء كيف ترمى الجمارُ، ح: (٩٠٢)، والدّارميُّ، ك: المناسك، ب: الذِّكر في الطَّواف والسَّعي بين الصَّفا والمروة، ح: (١٨٩٥)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) قولُه: «عند الجمرتين الأُوليين... إلخ»: (الأصلُ فيه: أنَّ كلَّ رميٍ بعده رميٌ يُستحَبُّ فيه الوقوفُ والدعاءُ؛ لأنَّهُ في وسط العبادة، فيأتي بالدعاء فيه، وكلُّ رميٍ ليس بعده رميٌ لا وقوفَ فيه؛ لأنَّ العبادةَ قد انتهت) كذا في «الهداية»، قاله في «التَّعليق الممجَّد». م

وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللهَ، وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، رواه مالِكٌ[1] في «الموطَّأ»، وروى البخاريُّ نحوَهُ مَرفوعًا[2].

٣٥٢٥ ـ وفي روايةٍ لـ«أبي داودَ»[3]: عَنْ عائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِها لَيالِيَ أيّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذا زالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى والثّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَها.

٣٥٢٦ ـ وَعَنها ﵂ قالَتْ: قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، ألا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى، قالَ: «لا[4]، مِنًى مُناخُ مَنْ سَبَقَ»، رواه التِّرمذيُّ[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) قولُه: «رواه مالِكٌ»: وقال مُحمَّدٌ: بهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمه الله. م

(٢) مالِكٌ في «المُوطَّأ»، ك: الحجِّ، ب: يُستحَبُّ أن يقفَ عند الجمرتين الأُولَيين، ح: (١٥٢٨)، وروى البخاريُّ نحوَه عن سالمٍ عن عبدِالله بن عمرَ، ك: الحجِّ، ب: رفع اليدين عند جمرة الدُّنيا والعقبى، ح: (١٧٥١ ـ ١٧٥٢).

(٣) أبو داود، ك: المناسك، ب: في رمي الجمار، ح: (١٩٧٣)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ، ح: (٣٨٦٨).

(٤) قولُه: «قال: لا»: (لأنّ منًى ليس مُختصًّا بأحدٍ إنَّما هو مَوضِعُ العبادة من الرَّمي وذبحِ الهدي والحلق ونحوها، فلو أُجيزَ البناءُ فيها لأدّى إلى كثرة الأبنية تأسِّيًا به، فتَضِيقُ على النّاسِ، وكذلك حكمُ الشّوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفةَ: أرضُ الحرم مَوقوفةٌ، فلا يجوز أن يملِكَها أحدٌ، قاله الطِّيبيُّ)، كذا في «المرقاة». م

(٥) التِّرمذيُّ، واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء أنَّ منًى مناخُ مَن سبق، ح: (٨٨١)، وأبو داود، ك: المناسك، ب: تحريم مكَّةَ، ح: (٢٠١٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

في «المرقاة» (٥/ ١٨١٨): («مُناخُ مَن سبق»؛ بضمِّ الميم؛ أي: مَوضِعُ الإناخة، والمعنى: أنَّ الاختصاصَ فيه بالسَّبق لا بالبناء فيه؛ أي: هذا مقامٌ لا اختصاصَ فيه لأحدٍ).



بابُ الهدي

وقولِ الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ[(١)] ﴾ [المائدة: ٢]. وقولِهِ: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم[(٢)] مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ[(٣)] جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ[(٤)] ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٦ ـ ٣٧]

٣٥٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى عامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدايا رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمَلًا كانَ لأَبِي جَهْلٍ فِي رأسِهِ بُرَّةُ فِضَّةٍ، وفي رواية: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ، رواه أبو داودَ[(٥)].

---

(١) قولُه: ﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾: (فيثبت شرعيَّةُ التَّقليد بالكتاب والسُّنَّة) كذا في «الجوهرة النيِّرة». م

(٢) قولُه: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾: (مَوضِعُ الاستدلال في جواز ركوب البُدن في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]؛ يعني: من الرُّكوب والحلب)، كذا في «عمدة القاري». م

(٣) قولُه: ﴿صَوَآفَّ﴾: (استدلالُ النَّحرِ قيامًا بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] أظهرُ، وقد فسَّره ابنُ عبّاسٍ بقوله: قيامًا على ثلاثِ قوائمَ، وهو إنَّما يكونُ بعقل الرُّكبة، والأولى كونُها اليُسرى للاتباع، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلمٍ) كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾: (وإنَّما سَنَّ النَّبيُّ ﷺ النحرَ قيامًا؛ عملًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] والوجوبُ السُّقوطُ، وتحقُّقُهُ في حالِ القيام أظهرُ) قاله في «فتح القدير». م

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ لـه، ك: المناسك، ب: في الهـدي، ح: (١٧٤٩)، وابنُ ماجـه، أبواب المناسك، ب: الهدي من=

٣٥٢٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعا بِناقَتِهِ[1]، فأَشْعَرَها[2] فِي صَفْحَةِ سَنامِها[3] الأيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَها نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَلَمّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى

= الإناث، ح: (٣١٠٠)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرواة» (٣/ ٨٩).

(١) قولُه: «دعا بناقته»: (نبَّه بقوله: «ناقته» على أنَّ الغنمَ لا تُقلَّد؛ لعدم التَّعارف بتقليدها، وقال الشَّافعيُّ: يُقلَّد الغنمُ أيضًا بقول عائشةَ ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى إلى البيت غنمًا فقلَّدها، مُتَّفقٌ عليه.

قلنا: فعله رسولُ ﷺ، ثمَّ تركه وتركَ النّاسُ بعدَه، ولو كانت سُنَّةً معروفةً لَما تركوه، والحديثُ انفرد به أسودُ بنُ يزيدَ، ولم يذكره غيرُه، وادَّعى صاحِبُ «المبسوط» أنه أثرُ شاةٍ) كذا في «عمدة القاري». م

(٢) قولُه: «فأشعَرَها»: (وعليه الشّافعيُّ، وهو مكروهٌ عند أبي حنيفةَ، حسنٌ عندهما، والفتوى على قولهما، وقال الطَّحاويُّ: إنَّما كره أبو حنيفةَ الإشعارَ المُحدَثَ الَّذي يفعله عوامُّ زمانه والأعرابُ على وجه المبالغة، ويخاف منه السِّراية إلى الموت، لا مُطلَقَ الإشعار، واختاره في «غاية البيان» وصحَّحه، وفي «فتح القدير»: أنَّهُ الأولى)، هذا حاصِلُ ما في «الهداية» و«البحر الرّائق». م

(٣) قولُه: «سنامِها الأيمنِ»: (وقد وقع في هذا الحديثِ أنَّ إشعارَه ﷺ بَدَنتَه كان في صفحةِ سنامِها الأيمنِ.

وقال في «الهداية»: وصِفَتُه أن يَشُقَّ سنامَها بأن يطعنَ في أسفل السّنام من الجانب الأيمن أو الأيسر، قالوا: والأشبهُ هو الأيسرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ طعن في جانب اليسار مَقصودًا، وفي الجانب الأيمن اتِّفاقًا.

ووقع في مُسلمٍ: عن أبي حسّانَ عن ابن عبّاسٍ: أنَّه صلى الظُّهرَ بذي الحليفةِ، ثمَّ دعا ببدنةٍ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن.

وروى البخاريُّ الإشعارَ، فلم يذكر قيدَ الأيمن ولا الأيسر، لكن قد أسند أبو يعلى إلى أبي حسّانَ عن ابن عبّاسٍ بطريقٍ آخرَ: أنَّه ﷺ أشعر بدنةً في شقِّها الأيسرِ، ثمَّ سَلَتَ الدَّمَ بإصبعه...؛ الحديث.

وفي «مُوطَّأ مالكٍ»: عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ ﷺ كان إذا أهدى هديًا من المدينة يُقلِّدُه بنعلين، ويُشعِرُه في الشِّقِّ الأيسر، فهذا يعارض ما في «مُسلِمٍ» من حديث ابنِ عبّاسٍ؛ إذ لم يكن أحدٌ أشدَّ اقتفاءً لظواهر فعل رسولِ الله ﷺ من ابن عمرَ، فلولا علمُهُ وقوعَ ذلك من فعله ﷺ لم يستمرَّ عليه.

فوجهُ التَّوفيق حينئذٍ هو ما صِرْنا إليه من الإشعار فيهما؛ حملًا للرِّوايتين على رؤية كلِّ راءٍ الإشعارَ من جانبه، وهو واجبٌ ما أمكن)، «بذل المجهود» و«فتح القدير» مختصَرًا. م

الْبَيْداءِ؛ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[(١)]، رواه مُسلِمٌ[(٢)].

٣٥٢٩ـ وفي المُتَّفق عليه[(٣)]: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ والْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٣٥٣٠ـ وفي رواية «أبي يعلى»[(٤)]: عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا أَتَى ذا الْحُلَيْفَةِ: أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فِي شِقِّها الْأَيْسَرِ[(٥)]، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِإِصْبَعِهِ.

٣٥٣١ـ وَعَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إِذا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكانٍ واحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُساقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذا دَفَعُوا، فإذا قَدِمَ مِنًى غَداةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى

---

(١) قولُه: «أهلَّ بالحجِّ»: (وكذا بالعمرة؛ لِما في الصَّحيحين عن أنسٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعمرة، يقول: «لبَّيك عمرةً وحجًّا»، ومَن حفظَ حجَّةٌ على مَن لم يحفظ، مع أنَّه يُمكِنُ أنَّ الرّاويَ اقتصر على ذكرِ الحجِّ؛ لأنَّه الأصلُ، أو لأنَّ مقصودَهُ بيانُ وقتِ الإحرام والتَّلبية أو لعدم سماعه أوَّلًا أو لنسيانه آخرًا) كذا في «المرقاة». م

(٢) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: إشعار البدن وتقليده، ح: (٣٠١٦)، وفي «شرح النَّوويِّ على مُسلِمٍ» (٨/ ٢٢٨): («أشعر» فهو أن يجرحَها في صفحة سنامها اليمنى بحربةٍ أو سكِّينٍ أو نحوها، «صفحةَ سنامِها الأيمنِ»: جانبَ سنامِها الأيمن).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: في الإفراد، ح: (١٧٩٥)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: في الإفراد والقران، ح: (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاريُّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ ما في معناه، ك: الحجِّ، ب: التَّمتُّع والإقران والإفراد بالحجِّ، ح: (١٥٦٣).

(تنبيهٌ): لم أفهم سببَ سياق المُصنِّف هذا الحديثَ في هذا الباب.

(٤) نقله الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» (٣/ ١١٦) عن أبي يعلى.

(٥) قولُه: «في شقِّها الأيسر»: قال مُحمَّدٌ: وبهذا نأخذ، التَّقليدُ أفضلُ من الإشعار، والإشعارُ حسنٌ، والإشعارُ من الجانب الأيسر إلّا أن تكونَ صِعابًا مُقرِنةً لا يستطيع أن يدخلَ بينهما فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن. م

الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يأكُلُ وَيُطْعِمُ، رواه مالكٌ[١].

٣٥٣٢ـ وَعَنهُ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ كانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَه فِي الشِّقِّ الأيْسَرِ إلّا أنْ تَكُونَ صِعابًا مُقَرَّنَةً، فإذا لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَدْخلَ بَيْنَها؛ أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأيْمَنِ، وإذا أرادَ أنْ يُشعرها؛ وَجَّهَها إلى القِبْلة. ـ قالَ: ـ فإذا أشعَرَها: قالَ: بِسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ، وَكانَ يُشعِرُها بِيَدِهِ، وَيَنحَرُها بِيَدِهِ قِيامًا، رواه «مُحمَّدٌ» في «مُوطَّئِه»[٢].

٣٥٣٣ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عائِشَةَ بَقَرَةً[٣] يَوْمَ النَّحْرِ، رواه مُسلِمٌ[٤].

٣٥٣٤ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: نَحَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[٥]، والْبَقَرَةَ عَنْ

---

(١) مالكٌ في «الموطأ»، ك: الحجِّ، ب: ما يُسَنُّ في الهدي من التَّقليد، ح: (١٤٠٥)، وصحَّحَهُ النَّوويُّ في «المجموع» (٨/ ٣٥٩).

وفي «شرح الزَّرقانيِّ على المُوطَّأ» (٢/ ٤٨٧): («قلده»؛ أي: الهديَ؛ بأن يُعلَّقَ في عنقه نعلين).

(٢) مُحمَّدٌ في «المُوطَّأ»، ك: الحج، ب: تقليد البُدنِ وإشعارهم، ح: (٤٠٠)، ورجالُ إسناده ثقاتٌ أثباتٌ.

وفي «التَّعليق المُمجَّد على مُوطَّأ مُحمَّد» (٢/ ٢٧١): («صِعابًا»؛ أي: مُتصعِّبة، «مقرَّنة»؛ أي: مَقرونةٌ بعضُها ببعضٍ مُقرَّبة).

(٣) قولُه: «عن عائشةَ بقرةً»: (اختلف المشايخُ: أنَّ البدنةَ أفضلُ أم الشّاةُ الواحدةُ:

ـ قال بعضُهم: إنْ كانت قيمةُ الشّاة أكثرَ من قيمة البدنة فالشّاةُ أفضلُ؛ لأنَّ الشّاةَ كلَّها فرضٌ، والبدنةُ سبعُها فرضٌ والباقي يكون فضلًا.

ـ قال الشّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ الفضل: البدنةُ أفضلُ؛ لأنَّها أكثرُ لحمًا من الشّاة، وما قالوا: إنَّ البدنةَ يكون بعضها نفلًا، فليس كذلك، بل إذا نحرت عن واحدٍ، كانت كلُّها فرضًا، وشبَّهه بالقراءة في الصَّلاة؛ لو اقتصر على ما تجوزُ به الصَّلاةُ جاز، ولو زاد عليه يكون الكلُّ فرضًا)، كذا في «العالمگيريَّة». م

(٤) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: جواز الاشتراك في الهدي، ح: (٣١٩١).

(٥) قولُه: «البدنةُ عن سبعةٍ»: (وفيه دليلٌ لمَذهبنا كأكثر أهل العلم أنَّهُ يجوز اشتراكُ السَّبعة في البدنة أو البقرة إذا كان كلُّهم مُتقرِّبين سواءً يكون قربةً مُتَّحدة كالأضحية والهدي، أو مُختلِفةً كأنْ أرادَ الهديَ وبعضُهم الأضحيةَ، وعند=

سَبْعَةٍ، رواه مُسلِمٌ[١].

٣٥٣٥ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَها، وأَشْعَرَها، وأَهْداها، فَما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[٢] كانَ أُحِلَّ لَهُ، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٣٥٣٦ـ وَعَنها ﵂ قالَت: فَتَلْتُ قَلائِدَها مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي، [وفي رواية[٤]]: ثُمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أَبِي، مُتَّفقٌ عليه[٥].

٣٥٣٧ـ وَعَن أَبِي الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﵄ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْها بِالْمَعْرُوفِ إِذا أُلْجِئْتَ إِلَيْها[٦] ....

= الشّافعيّ: ولو أراد بعضُهم اللَّحمَ، وبعضُهم القربةَ جاز، وعند مالكٍ: لا يجوز الاشتراكُ في الواجب مُطلَقًا، وأمّا الاشتراكُ في الغنم فلا يجوز إجماعًا) كذا في «المرقاة». م

(١) مسلمٌ، ح: (٣١٨٥).

(٢) قولُه: «فما حَرُمَ عليه... إلخ»: أمّا مَذهَبُ الحنفيَّة في ذلك ففي «الهداية» قال: (فإن قلّدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر مُحرِمًا). م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: مَن أشعر وقلّد بذي الحليفة، ح: (١٦٩٦)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم، ح: (٣١٩٤).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٣/ ٣٠٤): («وأهداها»؛ أي: بعثها إلى مكّةَ هديَّةً، «فما حرم عليه شيءٌ كان أحلَّ له»: إنَّما قالت ذلك؛ لِما بلغها من فُتيا ابنِ عبّاسٍ فيمن بعث هدايا إلى مكّةَ: أنَّهُ يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتَّى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه ويُنحر).

(٤) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: مَن قلَّد القلائدَ بيده، ح: (١٧٠٠)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم، ح: (٣١٩٥).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: القلائد من العِهن، ح: (١٧٠٥)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم، ح: (٣١٩٦).

(٦) قولُه: «إذا أُلجِئتَ إليها... إلخ»: ولذا قال في «الهداية»: (ومَن ساق بدنةً فاضطرّ إلى ركوبِها ركبها، وإن استغنى عن=

حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»، رواه مُسلِمٌ[١].

٣٥٣٨ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ[٢]، وأَمَّرَهُ فِيها، فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِما أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْها؟ قالَ: «انْحَرْها، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْها فِي دَمِها، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِها، وَلا تأكُلْ مِنْها أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ[٣]»، رواه مُسلِمٌ[٤].

٣٥٣٩ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها، قالَ: ابْعَثْها قِيامًا مُقَيَّدَةً[٥] سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُتَّفَقٌ عليه[٦].

= ذلك لم يركبها)، انتهى.

(فيجوز الرُّكوبُ عند أبي حنيفةَ عند الاضطرار، وعند الشّافعيِّ عند الحاجة، والاضطرارُ أشدُّ من الحاجة، ثمَّ الاضطرارُ والحاجةُ مَوكولان إلى رأي مَن ابتلي بهما، وهذا الحديثُ لنا) قاله في «العَرف الشَّذيِّ». م

(١) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: جواز ركوب البدنة المهداة، ح: (٣٢١٤).

(٢) قولُه: «مع رجلٍ»؛ (أي: ناجيةَ الأسلميِّ) كذا في «المرقاة». م

(٣) قولُه: («مِن أهلِ رفقتك»؛ (أي: من الأغنياء؛ لأنَّ ناجيةَ ومَن ذكر نُهُوا عن الأكل؛ لأنَّهم كانوا أغنياء) قاله في «فتح القدير»، لذلك في «الهداية»: (وإذا عطبت البدنةُ في الطَّريق؛ فإن كان تَطوُّعًا نحرها وصبغ نعلَها بدمها، وضرب بها صفحةَ سنامها، ولا يأكلُ هو ولا غيرُهُ من الأغنياء، فإن كانت واجبةً أقام غيرَها مُقامَها، وصنع بها ما شاء). م

(٤) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: ما يفعل بالهدي إذا عطب، ح: (٣٢١٦).

(٥) قولُه: «قيامًا مُقيَّدةً»: وقال في «العالمگيرية»: (الأفضلُ في الجزور النَّحرُ، وفي البقر والغنم الذَّبحُ، وينحر الإبلَ قيامًا، وله أن يُضجِعَها، والأوَّلُ أفضلُ، ولا يذبح البقرَ والغنمَ قائمًا ويُضجِعُها). م

(٦) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: نحر الإبل مُقيَّدةً، ح: (١٧١٣)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب نحر الإبل قيامًا، ح: (٣١٩٣).

وفي «اللّامع الصَّبيح» (٦/ ١٧٥): («مُقيَّدةٌ»: مصدرٌ؛ أي: معقولةٌ، «سُنَّةَ مُحمَّدٍ»: مفعولٌ لمحذوفٍ؛ أي: اتَّبعْ سنَّةَ محمَّدٍ).

٣٥٤٠ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: قالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ[١]، وأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِها، وَجُلُودِها، وأَجِلَّتِها، وأَلّا أُعْطِيَ الْجَزّارَ مِنْها، قالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا»، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٥٤١ـ وَعَن جابِرٍ ﷺ قال: كُنّا لا نأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنا النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ: «كُلُوا[٣]، وَتَزَوَّدُوا» فأَكَلْنا، وَتَزَوَّدْنا، مُتَّفقٌ عليه[٤].

٣٥٤٢ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ: فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمّا كانَ الْعامُ الْمُقْبِلُ: قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَما فَعَلْنا عامَ الْماضِي؟ قالَ: «كُلُوا، وأَطْعِمُوا، وادَّخِرُوا؛ فإنَّ ذَلِكَ الْعامَ كانَ بِالنّاسِ جَهْدٌ، فأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيها»، مُتَّفقٌ عليه[٥].

---

(١) قولُه: «أن أقومَ على بُدْنِهِ»: (فيه جوازُ التَّوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك) قاله في «عمدة القاري».

وقال في «الهداية»: (والأَولى أن يتولَّى ذبحَها بنفسه إذا كان يُحسن ذلك؛ لما رُوِيَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ساق مئةَ بدنةٍ في حجَّةِ الوداع، فنحر نيِّفًا وستِّين بنفسه، وولَّى الباقيَ عليًّا ﷺ، ولأنَّه قربةٌ، والتَّولِّي في القربات أَولى؛ لِما فيه من زيادة الخشوع، إلّا أنَّ الإنسانَ قد لا يَهتدي لذلك ولا يُحسِنُه، فجوَّزنا توليتَه غيرَه). م

(٢) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: الصَّدقة بلحوم الهدايا، ح: (٣١٨٠)، والبخاريُّ، واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: لا يعطي الجزّارَ من الهدي شيئًا، ح: (١٧١٦)، وفي «كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٣٣٧): («وأَجِلَّتِها»: جمعُ جِلالٍ بالكسر، وجِلالٌ: جمعُ جُلٍّ؛ بالضَّمِّ، وهو ما تُجلَّلُ به الدّابَّةُ).

وفي «القاموس»: (الجُلُّ؛ بالضَّم وبالفتح: ما تلبسه الدّابَّةُ؛ لِتُصان به)، انتهى

(٣) قولُه: «كُلوا... إلخ»؛ لذلك قال في «الهداية»: (ويأكل من لحم الأضحية، ويُطعِمُ الأغنياءَ والفقراءَ، ويدّخرُ). م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: وما يؤكل من البدن، ح: (١٧١٩)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيان ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي، ح: (٥١٠٥).

وفي «اللّامِع الصَّبيح» (٦/ ١٨١): («ثلاثِ منًى»؛ أي: الأيّامِ الثلاثةِ الَّتي يُقام بها بمنًى).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأشربة، ب: ما يُؤكَلُ من لحوم الأضاحي، ح: (٥٥٦٩)، ومُسلِمٌ، ك: الأضاحي، ب: بيان=

٣٥٤٣ـ وَعَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنّا كُنّا نَهَيْناكُمْ عَنْ لُحُومِها أَنْ تأكُلُوها فَوْقَ ثَلاثٍ؛ لِكَيْ تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ؛ فَكُلُوا، وادَّخِرُوا، واتَّجِرُوا، ألا وإنَّ هَذِهِ الأيامَ أيّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ ﷻ»، رواه أبو داود(١).

٣٥٤٤ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قُرْطٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الأيّامِ عِنْدَ اللهِ تَبارَكَ وَتَعالَى: يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، قالَ «عِيسَى»: (قالَ «ثَوْرٌ»: وَهُوَ الْيَوْمُ الثّانِي).

قالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَناتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدأ، فَلَمّا وَجَبَتْ جُنُوبُها: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْها، فَقُلْتُ: ما قالَ؟ قالَ: «مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ»، رواه أبو داود(٢).



= ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي، ح: (٥١٠٩).

وفي «اللّامع الصَّبيح» (١٤/ ١٧٠): («بعد ثالثةٍ»؛ أي: بعد ليلةٍ ثالثةٍ من وقت التَّضحية. «جَهد»؛ بالفتح: المشقَّةُ، يقال: جَهدَ عيشهم؛ أي: ثَقُلَ واشتدَّ وبلغ غايةَ المَشقَّةِ، وهذا من ثلاثيات البخاريِّ).

(١) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الضَّحايا، ب: حبس لحوم الأضاحي، ح: (٢٨١٣)، والنَّسائيُّ، ك: الفرع، ب: تفسير العتيرة، ح: (٤٢٣٠)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّيد والذَّبائح والأضاحي، ب: أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّامٍ، ح: (٦٢٧٨)، وصحَّحَهُ العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٣/ ٣٤).

(٢) أبو داود واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: مَن نحرَ الهديَ بيده، ح: (١٧٦٥)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٩١٧).

وقوله: «يوم القَرِّ»: هو اليومُ الَّذي يلي يومَ النَّحر، وإنَّما سُمِّيَ يومَ القَرِّ لأنَّ النّاسَ يَقُرُّون فيه بمنًى، وذلك لأنَّهم فرغوا من طواف الإفاضة والنَّحر، واستراحوا وقرُّوا، «يزدلفن»؛ معناه: يقتربن، «وجبت جنوبُها»؛ معناه أي: سقطت على الأرض، «اقتطع»؛ أي: أخذ قطعةً منها، أو قطعَ منها لنفسه.



بابُ الحلقِ

وقولِ الله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، وقولِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ[(١)]﴾ [الحج: ٢٩].

٣٥٤٥ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ[(٢)] وأناسٌ مِنْ أَصْحابِهِ، وَقَصَّرَ

---

(١) قولُه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾: (المرادُ منه الخروجُ عن الإحرام بالحلق... إلخ) كذا في «الخازن». م

(٢) قولُه: «حلقَ رأسَهُ في حجَّةِ الوداع»: قال ابنُ الهمام: (وأمّا ما استدلَّ به القائلون بأنَّهُ ﷺ كان مُتمتِّعًا، وأنّه أحلَّ من حديث مُعاويةَ قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ، قالوا: ومعاويةُ أسلم بعد الفتح، والنَّبيُّ ﷺ لم يكن مُحرمًا في الفتح، فلزم كونُه في حجَّة الوداع وكونُه عن إحرام العمرة؛ لما رواه أبو داود في روايةٍ من قوله عند المروة، والتَّقصيرُ في الحجِّ إنَّما يكون في منًى، فدَفعُهُ أنَّ الأحاديثَ الدّالَّةَ على عدم إحلاله جاءت مجيئًا مُتظافِرًا يُقرِّبُ القدرَ المشتركَ من الشُّهرة الَّتي هي قريبةٌ من التَّواتر كحديث ابن عمرَ السّابقِ، وما تقدّم في «الفتح» من الأحاديث وحديثِ جابرِ الطويلِ الثّابتِ في «مُسلم» وغيره، ولو انفرد حديثُ ابن عمرَ كان مُقدَّمًا على حديث معاويةَ، فكيف والحالُ ما أعلمناك؟! فلزم في حديث معاوية الشُّذوذُ عن الجمِّ الغفير، فإمّا هو خطأٌ، أو محمولٌ على عمرة الجعرانة؛ فإنَّهُ قد كان أسلم إذ ذاك، وهي عمرةٌ خَفِيَت على بعض النّاس؛ لأنَّها كانت ليلًا على ما في «التِّرمذيِّ» و«النَّسائيِّ»: أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ خرج إلى الجعرانة ليلًا مُعتمِرًا، فدخل مكَّةَ ليلًا فقضى عمرتَه، ثمَّ خرج من ليلته...، الحديثَ، قال: فمن أجلِ ذلك خفيت على النّاس.

وعلى هذا: فيجب الحكمُ على الزِّيادة التي في «سنن النَّسائيِّ» ـ وهو قولُه: «في أيّام العشر» ـ بالخطأ ولو كانت بسندٍ صحيحٍ، إمّا للنِّسيان من معاويةَ أو من بعض الرُّواة عنه) انتهى.

وقال في «المرقاة»: (وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقصر في حجَّته، بل حلق، فيكون التَّقصيرُ الذي رواه معاويةُ في عمرته، والذي يَدُلّ عليه أنَّهُ قال: «عند المروة»، فلو كان ﷺ حاجًّا؛ لقال: بمنًى). م

بَعْضُهُم، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٥٤٦ ـ وَعَنهُ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ [فِي حَجَّةِ الْوَداعِ]: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قالُوا: والْمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قالُوا: والْمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «والْمُقَصِّرِينَ»، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٥٤٧ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ ﷺ: أَنَّها سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ دَعا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، رواه مُسلِمٌ[٣].

٣٥٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَماها، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ نُسُكَهُ، [ثُمَّ دَعا بِالْحَلّاقِ] وَحَلَقَ، ناوَلَ الْحالِقَ شِقَّهُ الأيْمَنَ[٤]، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعا أَبا طَلْحَةَ الأنْصارِيَّ، فأَعْطاهُ إِيّاهُ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشِّقَّ الأيْسَرَ، فَقالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فأَعْطاهُ أبا طَلْحَةَ، فَقالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النّاسِ[٥]»، مُتَّفقٌ عليه[٦].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المغازي، ب: حجَّة الوداع، ح: (٤٤١١)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: تفضيل الحلق على التَّقصير، ح: (٣١٤٤).

(٢) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ح: (١٧٢٧)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: تفضيل الحلق على التَّقصير، ح: (٣١٤٥)، واللَّفظُ لهما إلّا ما بين المعكوفين فمن مُسلِمٍ، ح: (٣١٥٠).

(٣) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: تفضيل الحلق على التقصير، ح: (٣١٥٠).

(٤) قولُه: «شقَّه الأيمنَ»: (دلّ على أنَّ المُستحَبَّ الابتداءُ بالأيمن، وذهب بعضُهم إلى أنَّ المُستحَبَّ الأيسرُ؛ ليكون أيمنَ الحالق، ونسب إلى أبي حنيفةَ، إلّا أنَّهُ رجع عن هذا، وسببُ ذلك أنَّهُ قاس أوَّلًا يمين الفاعل، كما هو المتبادرُ من التَّيامن، ولمّا بلغه أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ اعتبر يمينَ المفعول رجع عن ذلك القولِ المبنيِّ على المعقول إلى صريح المنقول؛ إذ الحقُّ بالاتِّباع أحقُّ)، قاله في «المرقاة»، كذا في «ردِّ المحتار».

قال في «اللُّباب»: (هو المختارُ، قال شارِحُه: كما في «منسك ابن العجميِّ» و«البحر»)، وقال في «النُّخبة»: (وهو الصَّحيحُ)، وفي «المرقاة»: (ولو وقف الحالِقُ خلفَ المحلوق أمكن الجمعُ بين الأيمنين). م

(٥) قولُه: «اقسِمْهُ بينَ النّاس»: (دلَّ على طهارة شعر الآدميِّ، وأن يُتبرَّكَ بأشعاره ﷺ وباقي آثاره). كذا في «المرقاة». م

(٦) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيان أنَّ السُّنَّة يوم النَّحر أن يرميَ ثمَّ ينحر، ح: (٣١٥٥)، والبخاريُّ أَصْل الحديث فقط، =

٣٥٤٩ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٥٥٠ـ وفي روايةٍ للطَّحاويِّ[٢]: عَنْها ﵂ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، والثِّيابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إلا النِّساءَ» وروى الدّارَقطنيّ نحوه[٣].

٣٥٥١ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى[٤]،

= ك: الطَّهارة، ب: الماء الَّذي يغسل به شعرَ الإنسان، ح: (١٧١)، واللَّفظُ لِمُسلمٍ إلّا ما بين المعكوفين فلأبي داودَ، ح: (١٩٨١).

(١) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: استحباب الطِّيب قبيل الإحرام، ح: (٢٨٤١)، والبخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: الطِّيب عند الإحرام، ح: (١٥٣٩).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» بطريقين، ك: مناسك الحجِّ، ب: اللِّباس والطِّيب متى يحلّان للمحرم، ح: (٤٠٢٧ ـ ٤٠٢٨)، وصحَّحهما العينيُّ في «النُّخَب» (١٠/ ١٠٤)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ رقم: (٢٩٣٧)، وهو في «المسند» رقم: (٢٥١٠٣)، ولمزيد الاطلاع على أحاديث الباب يُنظَر: «إعلاءُ السُّنن» ط: دار الفكر، ص: (٣١٥٢).

(٣) الدّارقطنيُّ في «سننه»، ك: الحجِّ، ب: ما جاء في رمي الجمرة والتَّعجيل من جمع، ح: (٢٦٨٧).

(٤) قولُه: «فصلّى الظُّهرَ بمنًى»: (ذكر في «اللُّباب»: أنَّهُ يُصلِّي الظُّهرَ بعد ما يرجع إلى منى، وهو مَرويٌّ في «صحيح مُسلِمٍ»، لكن في الكُتُب السِّتَّة: أنَّه صلَّى الظُّهر بمكَّةَ، ومال إليه في «الفتح»، وقال في شرح «اللُّباب»: إنَّهُ أظهرُ نقلًا وعقلًا، وتمامُه فيه)، قاله في «ردِّ المحتار».

وقال في «المرقاة»: (قال ابنُ الهمام: والَّذي في حديث جابرٍ الطَّويل الثّابت في «صحيح مُسلِمٍ» وغيره من كُتُب السُّنَن خلافُ ذلك؛ حيث قال: ثمَّ ركب رسولُ الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلَّى الظُّهرَ بمكَّةَ، ولا شكَّ أنَّ أحدَ الخبرين وهمٌ، وإذا تعارضا ـ ولا بُدَّ من صلاة الظُّهر في أحد المكانين ـ ففي مكَّة بالمسجد الحرام ثبوتُ مُضاعَفة الفرائض فيه أَولى، والحملُ على أنَّهُ أعاد الظُّهرَ بمنًى مُقتديًا على مذهبنا، أو إمامًا على مذهب الشّافعيِّ، وأمرَ أصحابَهُ بالظُّهر حين انتظروه أَولى من الحملِ على الوهم كما لا يخفى، على أنَّهُ رُوي: أنَّه كان يزور البيتَ في كلِّ يومٍ من أيّام النَّحر، فليحمل على يومٍ آخَرَ.

وأمّا خبرُ التِّرمذيِّ الذي حسَّنه: أنَّه ﷺ أخَّر طوافَه إلى اللَّيل، فمؤوَّل بأنَّهُ أخَّر طوافَ نسائه إلى اللَّيل، أو جوَّز تأخيرَ=

رواه مُسلِمٌ[١].

٣٥٥٢ـ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعائِشَةَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رأسَها، رواه التِّرمذيُّ[٢].

٣٥٥٣ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّساءِ حَلْقٌ، إِنَّما عَلَى النِّساءِ التَّقْصِيرُ[٣]»، رواه أبو داودَ والدّارميُّ[٤].

❁ ❁ ❁

= طواف الزِّيارة إلى اللَّيل، أو المعنى: أخَّر طوافَه الكائنَ مع نسائه إلى اللَّيل؛ لرواية: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ زار مع نسائه ليلًا، وفيه في مَوضعٍ آخرَ: وأمّا خبرُ أبي داودَ: أنَّه ﷺ أفاضَ من آخر يومه حين صلَّى الظُّهر؛ ففيه دلالةٌ على أنَّهُ ﷺ صلَّى الظُّهرَ بمنًى ثمَّ أفاض، وهو خلافُ ما ثبت في الأحاديث؛ لاتِّفاقها على أنَّه صلَّى الظُّهرَ بعد الطَّواف مع اختلافها أنَّه صلّاها بمكَّةَ أو منًى.

نعم، لا يَبعُدُ أن يُحمَلَ على يومٍ آخرَ من أيّام النَّحر؛ بأن صلَّى الظُّهرَ بمنًى، ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتِهِنَّ). م

(١) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب طواف الإفاضة يوم النَّحر، ح: (٣١٦٥).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في كراهية الحلق للنِّساء، ح: (٩١٤ ـ ٩١٥)، قال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (٢/ ٣٢)، ح: (٤٨٣): (رواتُه مُوثَّقون، إلّا أنَّهُ اختُلف في وصله وإرساله).

(٣) قولُه: «إنَّما على النِّساء التَّقصيرُ»؛ (أي: إنَّما الواجِبُ عليهنَّ التَّقصيرُ خلافَ الرِّجال، فإنَّهُ يجب عليهم أحدُهما، والحلقُ أفضلُ، وهو مَسنونٌ، وهذا في حقِّ الرَّجل، ويُكرَهُ للمرأة؛ لأنَّهُ مُثلَةٌ في حقِّها كحلق الرَّجُلِ لحيته.

ثمَّ عندنا: التَّقصيرُ هو أن يأخذَ من رؤوس شعر رأسه مقدارَ الأُنملة، رجلًا كان أو امرأةً.

ولو اقتصر على حلق الرُّبع جاز كما في التَّقصير، لكن مع الكراهة؛ لتركه السُّنَّةَ، فإنَّ السُّنَّةَ حلقُ جميع الرَّأس أو التَّقصيرُ جميعَه، كما في «شرح اللُّباب» و«القهستانيِّ»)، «المرقاة» و«ردُّ المحتار» مُلتقَطٌ منهما. م

(٤) أبو داود واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: الحلق والتَّقصير، ح: (١٩٨٥)، والدّارِميُّ، ك: المناسك، ب: مَن قال: ليس على النِّساء حلقٌ، ح: (١٩٤٦)، والحديثُ حسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٣/ ٩٤)، والنَّوويُّ إسنادُه في «المجموع» (٨/ ١٩٧).



بابُ جوازِ التَّقديمِ والتَّأخيرِ في بعضِ أمورِ الحجِّ

٣٥٥٤ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَداعِ بِمِنًى لِلنّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجاءَهُ رَجُلٌ، فَقالَ: لَمْ أَشْعُرْ[١]، ....

---

(١) قولُه: «لم أَشعُرْ... إلخ»: (أفعالُ يومِ النَّحرِ أربعةٌ: رميُ جمرة العقبة، ثمَّ الذَّبحُ، ثمَّ الحلقُ، ثمَّ طوافُ الإفاضةِ، فقيل: هذا التَّرتيبُ سُنَّةٌ، وبه قال الشّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ؛ لهذا الحديث، فلا يتعلَّق بتركه دمٌ.

وقال ابنُ جبر: إنَّهُ واجبٌ، وإليه ذهب جماعةٌ من العلماء، وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ، وأوّلوا قولَه: «ولا حرجَ» على دفع الإثم ـ لجهله ـ دون الفدية، ويدلُّ على هذا ابنُ عبّاسٍ؛ روى مثلَ هذا الحديث وأوجب الدَّمَ، فلولا أنَّهُ فهم ذلك وعلم أنَّهُ المرادُ لما أَمَرَ بخلافه.

وحجَّةٌ أخرى، وهي: أنَّ السّائلَ لرسول الله ﷺ لم يُعلَم هل كان قارنًا أو مفردًا أو مُتمتِّعًا؟

ـ فإن كان مُفرِدًا فأبو حنيفةَ وزفرُ لا ينكرانِ أن يكونَ لا يجب عليه في ذلك دمٌ؛ لأنَّ ذلك الذَّبحَ الَّذي قدّم عليه الحلقَ ذبحٌ غير واجبٍ، ولكن كان أفضلَ له أن يُقدِّمَ الذَّبحَ قبل الحلق، ولكنَّه إذا قدَّمَ الحلقَ أجزأه، ولا شيءَ عليه.

ـ وإن كان قارنًا أو مُتمتِّعًا؛ فكان جوابُ النَّبيِّ ﷺ في ذلك على ما ذكرنا، فقد ذكرنا عن ابن عبّاسٍ في التَّقديم في الحجِّ والتَّأخير أنَّ فيه دمًا، وأنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «لا حرجَ» لا يدفع ذلك، فلمّا كان قولُ النَّبي ﷺ في ذلك: «لا حرج» لا يَنفي عند ابن عباس وجوبَ الدم؛ كان كذلك أيضًا لا يَنفيه عند أبي حنيفةَ.

فيجب في يوم النَّحرِ أربعةُ أشياءٍ: الرَّميُ، ثمَّ الذَّبحُ لغير المفرد، ثمَّ الحلقُ، ثمَّ الطَّوافُ، لكن لا شيءَ على مَن طاف قبل الرَّمي والحلق، نعم يُكرَهُ.

الحاصِلُ: أنَّ الطَّوافَ لا يجب ترتيبُه على شيءٍ من الثَّلاثة، وإنَّما يجب ترتيبُ الثَّلاثة: الرَّمي، ثمَّ الذَّبحِ، ثمَّ الحلقِ، لكن المُفرِدَ لا ذبحَ عليه، فيجب عليه التَّرتيبُ بين الرَّمي والحلق فقط، فيجب تقديمُ الرَّمي على الحلق للمفرد وغيره، وتقديمُ الرَّمي على الذَّبح، والذَّبح على الحلق لغير المفرد، ولو طاف المفردُ وغيرُه قبل الرَّمي والحلقِ لا شيءَ عليه، وكذا لو طاف قبل الذَّبح)، «ردُّ المحتار» و«شرح معاني الآثار» و«المرقاة» مُلتقطٌ منها. م

فَحَلَقْتُ[١] قَبْلَ أنْ أذْبَحَ، فَقالَ: «اذْبَحْ، وَلا حَرَجَ[٢]». فَجاءَ آخَرُ، فَقالَ: لَمْ أشْعُرْ، فَنَحَرْتُ[٣] قَبْلَ أنْ أرْمِيَ، قالَ: «ارْمِ، وَلا حَرَجَ»، فَما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلا أُخِّرَ إلّا قالَ: «افْعَلْ، وَلا حَرَجَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٣٥٥٥ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ[٥]: وأتاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ، قالَ: «ارْمِ، وَلا حَرَجَ»، ثُمَّ أتاهُ آخَرُ، فَقالَ: إنِّي كُنْتُ قَدْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ، قالَ: «ارْمِ، وَلا حَرَجَ»، قالَ: وأتاهُ آخَرُ، فَقالَ: إنِّي أفَضْتُ[٦] قَبْلَ أنْ أرْمِيَ، قالَ: «ارْمِ، وَلا حَرَجَ».

---

(١) قولُه: «فحَلَقتُ»: وقال في «بذل المجهود»: (وأمّا الحلقُ فيَختصُّ بالزّمان والمكان، فزمانُهُ: أيّامُ النَّحر، ومكانُهُ: بالحرم، وهذا قولُ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ: لا يختصُّ بالزّمان ولا بالمكان، وقال مُحمَّدٌ: يختصُّ بالمكان لا بالزّمان، وقال زفرُ: يختصُّ بالزّمان لا بالمكان). م

(٢) قولُه: «ولا حرجَ»: (وأوَّلوا قولَه: «ولا حرج» على رفع الإثم ـ لجهله ـ دون الفدية؛ لأنَّ السّائلين كانوا أناسًا أعرابًا لا علمَ لهم بالمناسك، فأجابهم رسولُ الله ﷺ بقوله: «لا حرجَ»؛ يعني: فيما فعلتم بالجهل، لا أنّه أباحَ لهم ذلك فيما بعد، ونفيُ الحرج لا يستلزمُ نفيَ وجوب القضاء أو الفدية، كما لو حلق رأسَه لأذًى فيه أنّه لا يأثمُ وعليه الدَّمُ، كذا هاهنا، فإذا كان كذلك فمَن فعل ذلك فعليه دمٌ)، «عمدة القاري» مُلخَّصًا. م

(٣) قولُه: «فنحرتُ»: وقال في «بذل المجهود»: (وأمّا الذَّبحُ فلا يجبُ على المُفرد، بل هو مُختَصٌّ بالقارن والمتمتّع، وهو مُوقَّتٌ بالمكان والزّمان، فأمّا بمكانٍ؛ فالحرمُ لا يجوز في غيره، وأمّا زمانُه فأيّامُ النَّحر، حتّى لو ذبح قبلها لم يجز؛ لأنّه دمُ نُسُكٍ عندنا، فيتوقَّت بأيّام النَّحر كالأضحية). م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: إذا رمى بعد ما أمسى، ح: (١٧٣٥)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: جواز تقديم الذَّبح على الرَّمي، ح: (٣١٠٦).

(٥) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: جواز تقديم الذَّبح على الرَّمي، ح: (٣١٦٣).

(٦) قولُه: «أَفَضتُ»: (وطوافُ الإفاضة مُوقَّتٌ بأيّام النَّحر، فأوَّلُ وقته حينَ يطلع الفجرُ الثّاني من يوم النَّحر بلا خلافٍ بينَ أصحابنا، حتّى لا يجوزُ قبله، وقال الشّافعيُّ: أوَّلُ وقته مُنتصَفُ ليلة النَّحر، وهذا غيرُ سديدٍ؛ لأنَّ ليلةَ النَّحرِ وقتُ ركنٍ آخرَ، وهو الوقوفُ بعرفةَ، فلا يكونُ وقتًا للطَّواف؛ لأنَّ الوقتَ الواحدَ لا يكون وقتًا لركنين ليس لآخره زمانٌ مُعيَّنٌ مُوقَّتٌ به فرضًا، بل جميعُ الأيام واللَّيالي وقتُه فرضًا بلا خلافٍ بين أصحابنا، لكنّه مُوقَّتٌ بأيّام النَّحر=

٣٥٥٦ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا[١]، رواه[٢] ابنُ أبي شيبةَ والطَّحاويُّ ومُحمَّدٌ عن مالكٍ[٣].

وفي السَّند: إبراهيمُ بنُ مُهاجرٍ: روى له مُسلِمٌ، وفي «الكمال»: (روى له الجماعةُ إلّا البخاريَّ، وروى عنه مثلُ الثَّوريِّ، وشعبةُ بنُ الحجّاج، والأعمشُ... وآخرون)؛ فلا اعتبارَ لذكر ابن الجوزيِّ إيّاه في «الضُّعفاء»، ورواه الطَّحاويُّ من طريقٍ آخرَ برقم: (٤٠٨٢) ليس فيه كلامٌ.

٣٥٥٧ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ»، فَسأَلَهُ رَجُلٌ فَقالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» وَقالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ ما أَمْسَيْتُ[٤]، فَقالَ:

= وجوبًا في قول أبي حنيفةَ، حتَّى لو أخَّره عنها فعليه دمٌ عنده، وفي قول أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ غيرُ مُوقَّتٍ أصلًا، ولو أخَّره عن أيّام النَّحر لا شيءَ عليه، وبه أخذ الشّافعيُّ) كذا في «بذل المجهود». م

(١) قولُه: «فليُهرق لذلك دمًا»: (فهذا ابنُ عبّاسٍ يُوجِبُ على من قدّم شيئًا من نسكه أو أخَّره دمًا، وهو أحدُ مَن روى عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه ما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر من أمر الحجِّ، إلّا قال: «لا حرجَ» فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديمِ ما قدَّموا ولا في تأخيرِ ما أخَّروا ما ذكرنا؛ إذ كان يُوجِبُ في ذلك دمًا، ولكن كان معنى ذلك عنده على أنَّ الَّذين فعلوه في حجَّة النَّبيِّ ﷺ كان على الجهل منهم بالحكم فيه، كيف هو فعذرَهم بجهلهم، وأمرَهم في المستأنف أن يتعلَّموا مناسكَهم) قاله الطَّحاويُّ. م

(٢) قولُه: «رواه»: وقال في «التَّعليق الممجَّد»: (هذا مَوقوفٌ على ابن عبّاسٍ له حكمُ الرَّفع، وأخرج ابنُ أبي شيبةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ وإبراهيمَ النخعيِّ وجابرِ بن زيدٍ نحوَ ذلك). م

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له، ك: مناسك الحجِّ، ب: مَن قدم من حجه نسكًا قبل نسكٍ، بطريقين:، ح: (٤٠٨١ ـ ٤٠٨٢)، صحَّحهما العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٠/ ١٥٠)، ومُحمَّدٌ في «المُوطَّأ» نحوه، ك: الحجِّ، ب: مَن قدَّم نسكًا قبل نسكٍ، ح: (٥٠١)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الحجِّ، ب: في الرَّجل يحلق قبل أن يذبحَ، ح: (١٥١٨٨).

(٤) قولُه: «رميتُ بعدما أمسيتُ»: (أمّا وقتُ الرَّمي فأيّامُ الرَّمي أربعةٌ: يومُ النَّحر وثلاثةُ أيّام التَّشريق، أمّا يوم النَّحر فأوَّلُ وقت الرَّمي ما بعد طلوع الفجر الثّاني من يوم النَّحر، فلا يجوز قبل طلوعه، وأوَّلُ وقته المُستحَبُّ ما بعد طلوع الشَّمس قبل الزوال، وهذا عندنا. =

«لا حَرَجَ»، رواه البخاريُّ[١].

٣٥٥٨ـ وَعَنْ عَلِي ﷺ قالَ: أَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قالَ: «احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ[٢]»، قالَ: وَجاءَ آخَرُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قالَ: «ارْمِ، وَلا حَرَجَ[٣]»، رواه التِّرمذيُّ[٤].

٣٥٥٩ـ وَعَنْ أُسامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حاجًّا، فَكانَ النّاسُ يأْتُونَهُ، فَمَنْ

= وقال الشّافعيُّ: إذا انتصف ليلةُ النَّحر دخل وقتُ رمي الجمار، كما قال في الوقوف بعرفة ومزدلفة، فإذا طلعت الشمسُ وجب، وقال سفيانُ الثوريُّ: لا يجوزُ قبلَ طلوع الشَّمس.

وأمّا آخرُه فآخرُ النَّهار، كذا قال أبو حنيفة: إنَّ وقتَ الرَّمي يومُ النَّحر يمتدُّ إلى غروب الشَّمس، وقال أبو يوسف: يمتدُّ إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمسُ يفوت الوقتُ، ولأبي حنيفةَ الاعتبارُ بسائر الأيام، وهو أنَّ في سائر الأيّام ما بعد الزَّوال إلى غروب الشَّمس وقتُ الرَّمي، فكذا في هذا اليوم، فإن لم يرم حتَّى غربتِ الشمسُ فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيءَ عليه في قول أصحابنا.

وللشّافعيِّ فيه قولان:

في قولٍ: إذا غربت الشَّمس فقد فات الوقتُ، وعليه الفديةُ.

وفي قولٍ: لا يفوتُ إلّا في آخر أيّام التشريقِ، فإن أخَّر الرميَ حتى طلع الفجرُ من اليوم الثّاني رمى، وعليه دمٌ؛ للتَّأخير في قول أبي حنيفةَ، وفي قولِ أبي يوسفَ ومُحمَّدٍ: لا شيءَ عليه، والكلامُ فيه يرجعُ إلى أنَّ الرَّميَ مُوقَّتٌ عنده، وعندهما ليس بموقَّتٍ، وهو قولُ الشّافعيِّ) كذا في «بذل المجهود». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: إذا رمى بعد ما أمسى، ح: (١٧٣٥)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: مَن حلق قبل النَّحر، أو نحر قبل الرَّمي، ح: (٣١٦٤).

(٢) قولُه: «احلِقْ أو قصِّرْ ولا حرجَ»؛ (أي: لا إثمَ، ولا فديةَ)، قاله في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «ارم ولا حرجَ»؛ (أي: لا إثمَ، ولا فديةَ على المفردِ، وأمّا القارنُ والمتمتعُ؛ فليس عليهما الإثمُ إذا لم يكن عن عمدٍ، لكن عليهما الكفّارةُ) كذا في «المرقاة». م

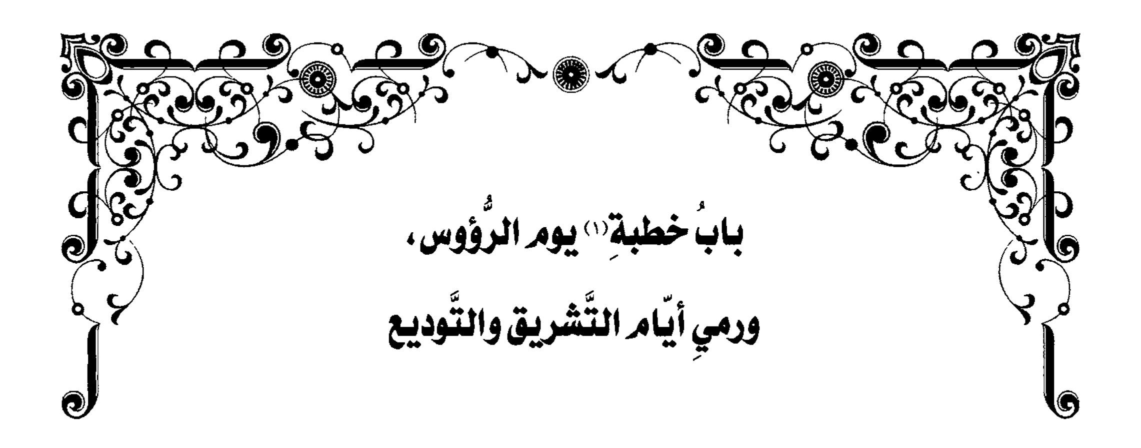
(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء أنَّ عرفةَ كلُّها مَوقِفٌ، ح: (٨٨٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وهو في «المسند»، ح: (٥٦٤).

قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ[١]، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكانَ يَقُولُ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ»، رواه أبو داود[٢].



(١) قولُه: «سعيتُ قبلَ أن أطوفَ»: (ومِن الواجبات كونُ السَّعي بعد طوافٍ مُعتَدٍّ به، فمَن ترك السَّعي بين الصَّفا والمروة فعليه دمٌ وحجَّةٌ تامَّةٌ، ومن سعى قبل أن طافَ؛ فإذا أعاده لا شيءَ عليه؛ لأنَّ السَّعيَ غيرُ مُوقَّتٍ، بل الشَّرطُ أن يأتيَ به بعد الطَّواف، وقد وُجد)، هذا حاصِلُ ما في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار» و«العالمگيرية». م

(٢) أبو داود، واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: فيمن قدَّم شيئًا قبل شيءٍ في حجِّه، ح: (٢٠١٥)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ، ح: (٤٨٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» نحوه، ح: (٤٠٨٠)، وصحَّحه العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٠/ ١٤٨).
وقولُه: «اقترض»: معناه: اغتابَ، وأصلُه من القرض، وهو القطعُ.



بابُ خطبةِ[1] يومِ الرُّؤوس، ورميِ أيّامِ التَّشريق والتَّوديع

وقولِ الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٣٥٦٠ ـ عَن سَرّاءَ بِنْتِ نَبْهانَ ﵂ قالَتْ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ[2]، فَقالَ: «أَيُّ يَوْمٍ

---

(١) قولُه: «خطبةِ... إلخ»: (يومُ التَّروية هو يومُ الثّامن، واليومُ التّاسِعُ هو يومُ عرفةَ، واليومُ العاشِرُ يومُ النَّحر، والحادي عشرَ يومُ القَرِّ؛ بفتح القاف وتشديد الرّاء؛ لأنَّهم يَقرُّون فيه بمنًى، وهو يومُ الرُّؤوس، هو ثاني يوم النَّحر، سُمِّي بذلك لأكلهم فيه رؤوسَ الهدي، وهو أوَّلُ أيّام التَّشريق، والثّاني عشرَ يومُ النَّفرِ الأوَّلِ، والثّالِثَ عشرَ النَّفرُ الثّاني)، «مِنحةُ الخالق» و«عمدةُ القاري»، مُلتقَطٌ منهما.

وقال في «تاج العروس»: (وأهلُ مكّةَ يُسمُّون يومَ القرِّ يومَ الرُّؤوس؛ لأكلِهم فيه رؤوسَ الأضاحي). م

(٢) قولُه: «خَطَبنا النَّبيُّ ﷺ يومَ الرُّؤوس»: (الخطبةُ عندَ أصحابنا في الحجِّ في ثلاثة أيّامٍ:

الأولى: في اليوم السّابع من ذي الحجَّة.

والثّانية: بعرفات يوم عرفةَ.

والثّالثة: بمنًى في اليوم الحادي عشر.

ووافقهم الشّافعيُّ، إلّا أنَّهُ قال بدلَ ثاني النَّحر: ثالثَه؛ لأنَّهُ أوَّلُ النَّفر، وزاد خطبةً رابعةً، وهي يومُ النَّحر، وقال: إنَّ بالناسِ حاجةً إليها؛ ليتعلَّم أعمالَ ذلك اليوم من الرَّمي والذَّبح والحلقِ والطَّواف.

وتعقَّبه الطَّحاويُّ بأنَّ الخطبةَ المذكورةَ ليست من مُتعلَّقات الحجِّ؛ لأنَّه لم يُذكَر فيها شيءٌ من أمور الحجِّ، وإنَّما ذُكِرَ فيها وصايا عامَّةٌ، ولم ينقل أحدٌ أنَّه علَّمهم فيها شيئًا من الذي يتعلَّق بيوم النَّحر، فعرفنا أنَّها لم تقصد لأجل الحجِّ.

وقال ابنُ القصّار: إنَّما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره؛ لكثرة الجمعِ التي اجتمع من أقاصي الدُّنيا، فظنَّ الَّذي رآه أنَّه خطب.

=

هَذا»؟ قُلْنا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيّامِ التَّشْرِيقِ؟[١]»، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ، وقال في «مَجمَعِ الزَّوائد»: (رجالُهُ ثقاتٌ)[٢].

٣٥٦١ ـ وَعَنْ وَبَرَةَ قالَ: سأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمارَ؟ قالَ: إِذا رَمَى إِمامُكَ فارْمِهْ، فأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قالَ: كُنّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنا، رواه البخاريُّ[٣].

٣٥٦٢ ـ وفي روايةٍ للبيهقيِّ[٤]: عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ:..............................

= وقال: وأمّا ما ذكره الشّافعيُّ: أنَّ بالنّاس حاجةً إلى تعليمهم أسبابَ التَّحلُّل المذكورة، فليس بمُتعيِّنٍ؛ لأنَّ الإمامَ يُمكِنُه أن يُعلِّمَهم يومَ عرفةَ.

والخطبةُ الحقيقيَّةُ في حديث ابنِ عبّاسٍ ما رواه جابرُ بنُ زيدٍ عنه قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يخطب بعرفاتٍ، فهذه الخطبةُ الحقيقيَّةُ؛ لأنَّ فيها تعليمَ النَّاس الوقوفَ بعرفةَ والمزدلفةِ والإفاضةَ منها ورميَ جمرة العقبة يومَ النَّحر والذَّبحَ والحلقَ وطوافَ الزِّيارة، وليس في خطبةِ يوم النَّحر شيءٌ من ذلك، وإنَّما هي سؤالاتٌ وأجوبةٌ، وكذلك في حديث الهرماس بن زيادٍ وأبي أمامةَ عند أبي داود.

وحديثُ جابرِ بنِ عبدالله عند أحمدَ: خَطبنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحر، فقال: «أيُّ يومٍ أعظمُ حرمةً... »، الحديثَ.

وحديثُ أبي بكرةَ عند البخاريِّ ومُسلِمٍ: خطبنا النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّحر قال: «إنَّ الزَّمانَ قد استدارَ كهيئةِ يومِ خلق الله السَّماواتِ والأرضَ... »، الحديث، وإطلاقُ الخطبة في كلِّ ذلك ليس على حقيقته)، «عمدة القاري» مُلخَّصًا.

وقال في «الجوهر النَّقيِّ»: (قلتُ: ذكرَ الطَّحاويُّ في اختلاف العلماء: أنَّ خطبتَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في يوم النَّحر لم تكن لأجل الحجِّ، بل ذكر فيهم أحكامًا أُخَر، ثمَّ إنَّ خطبتَهُ ﷺ كانت وقت الضُّحى، كما ذكر البيهقيُّ من طريق أبي داودَ، وكذا ذكر ابنُ حزمٍ وغيرُه، ومذهبُ الشّافعيِّ على ما حكاه البيهقيُّ: أنَّ الخطبةَ بعد الظُّهر). م

(١) قولُه: «أوسطَ أيّام التَّشريق»؛ أي: أفضلَها وخيارَها، كذا يُفهَمُ من «تاج العروس». م

(٢) أبو داود واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: أيُّ يومٍ يخطب بمنًى، ح: (١٩٥٣)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٩٧٣)، قال الهيثميُّ في «مَجمَع الزَّوائد» (٣/ ٢٧٣): رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٢٤٣٠)، ورجالُه ثقاتٌ.

(٣) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: رمي الجمار، ح: (١٧٤٦).

قولُه: «نتحيَّن»: نُراقِبُ الوقتَ من الحين وهو الزَّمنُ، «زالتِ الشَّمسُ»: مالتْ إلى جهة الغرب.

(٤) البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: مَن غربت له الشَّمسُ يوم النَّفر الأوَّل، ح: (٩٦٨٧)، وفيه طلحةُ بنُ=

إِذا انْتَفَجَ[(١)] النَّهارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ والصَّدَرُ.

٣٥٦٣ـ وَعَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُوم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ، فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذا رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، رواه البخاريُّ[(٢)].

٣٥٦٤ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: اسْتأذَنَ الْعَبّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ، فأَذِنَ لَهُ[(٣)]، ....

= عمروٍ المكِّيُّ، ضعَّفَهُ البيهقيُّ، وفي «نخب الأفكار» (١٠/ ٦١): ومعنى «انتفج» بالفاء والجيم: ارتفع، وفي روايةٍ: انتفخ، وفسَّره المؤلِّفُ على هذه الرِّواية كما سيأتي.

(١) قولُه: «إذا انتفخ»: (الانتفاخُ: الارتفاعُ، وفعلُ النَّبيِّ ﷺ محمولٌ على الأفضل بدلالة جواز النَّفر بحكم الآية، وقياسُها على اليوم الثّاني والثّالث ضعيفٌ؛ لأنَّهُ لا يجوز تركُ الرَّمي فيهما أصلًا، فجاز التَّقديمُ أيضًا على الزَّوال) كذا في «البناية». م

(٢) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: إذا رمى الجمرتين: يقوم ويُسهِل مُستقبِلَ القبلة، ح: (١٧٥١).
وفي «التوشيح شرح الجامع الصحيح» (٣/ ١٣٣٨): («الدُّنيا»؛ بضمِّ الدّال وكسرها: القريبةُ إلى جهة مسجد الخيف، «يُسهِل»: بوزن يُكرِم؛ أي: يقصدُ السَّهلَ من الأرض، وهو المكانُ المصطحب الذي لا ارتفاعَ له).

(٣) قولُه: «فأَذِنَ له»: (واختلف الفقهاءُ فيمَن بات ليلةَ منًى بمكَّة من غير مَن رُخِّصَ له، فقال مالِكٌ: عليه دمٌ، وقال الشّافعيُّ: إنْ بات ليلةً أطعم عنها مسكينًا، وإن بات ليالِيَ منًى كلَّها أحببت أن يُهريق دمًا، وجعل أبو حنيفةَ وأصحابُه لا شيءَ عليه إن كان يأتي منًى ويرمي الجمارَ، وهو قولُ الحسن البصريِّ؛ إذ هو سُنَّةٌ عندنا، يلزم بتركه الإساءةُ على ما يفيده لفظُ «الكافي»؛ حيث استدلَّ بأنَّ العبّاسَ استأذن النبيَّ ﷺ في أن يَبِيتَ بمكَّةَ ليالِيَ منًى من أجل سقايته فأذن له، ثمَّ قال: ولو كان واجبًا؛ لما رُخِّص في تركها لأجل السِّقاية، فعُلِمَ أنَّه سُنَّةٌ، وتبعه صاحِبُ «النِّهاية»)، «عمدة القاري» و«فتح القدير» مُلخَّصًا؛ لذلك قال في «ردِّ المحتار»: (ثمَّ أتى منًى، فيبيتُ بها للرَّمي؛ أي: ليالِيَ أيّامِ الرَّمي، هو السُّنَّةُ، فلو بات بغيرها كُرِه، ولا يلزمه شيءٌ)، «اللباب». م

مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٥٦٥ـ وفي رواية ابنِ أبي شيبةَ عنه[٢]: عَنهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنامَ أَحَدٌ أيّامَ مِنًى بِمَكَّةَ.

٣٥٦٦ـ وَعَنْ أَبِي الْبَدّاحِ بْنِ عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ[٣] بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِما،

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: سقاية الحاجِّ، ح: (١٦٣٤)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: وجوب المبيت بمنًى ليالِيَ أيّام التَّشريق، ح: (٣١٧٧).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الحجِّ، ب: مَن كره أن يبيتَ ليالِيَ منًى بمكَّةَ، ح: (١٤٦٠٤)، وفي روايةٍ عن ابن عمرَ عند ابن أبي شيبة، ح: (١٤٦٠٣)، ولفظُه: كان ابنُ عمرَ ينهى أن يبيتَ أحدٌ من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منًى، وقال الحافِظُ في «الدِّراية» (٢/ ٢٩): (إسنادٌ صحيحٌ).

(٣) قولُه: «ثمَّ يجمعوا رميَ يومين»: قال مُحمَّدٌ: (مَن جمع رميَ يومين في يومٍ من علَّةٍ وغير علَّةٍ؛ فلا كفّارةَ عليه، إلّا أنَّهُ يُكرَهُ له أن يدفعَ ذلك من غير علَّةٍ حتَّى الغد؛ لأنَّه خلافُ السُّنَّة).

وقال أبو حنيفةَ: (إذا ترك ذلك حتَّى الغد فعليه دمٌ؛ لأنَّ رميَ كلِّ يومٍ في ذلك اليوم واجبٌ عنده، خلافًا لهما) كذا في «مُوطَّأ مُحمَّدٍ» و«التَّعليق المُمَجَّد».

وقال في «العَرف الشَّذِيِّ»: (الرُّعاةُ مُرخَّصون في رمي الجمار جمعًا في يومٍ واحدٍ رميَ يومين، ولا جنايةَ عند مالكٍ وأحمدَ والشّافعيِّ ومُحمَّدٍ وأبي يوسفَ).

وقال أبو حنيفةَ: (إنَّ التَّأخيرَ عن الوقت الذي ذكرنا أوَّلًا يُوجِبُ الجزاءَ والجنايةَ)، وأمّا الجمهورُ؛ فيُجوِّزون جمعَ رمي يومين في يومٍ واحدٍ، ثمَّ الجمعُ جمعُ تقديمٍ وتأخيرٍ، ولم يذهب أحدٌ من الأئمَّة إلى جمع التَّقديم إلّا ما تُوهِمُ إليه روايةُ مالكٍ، وأمّا كُتُبُ الموالك؛ ففيها نفيُ الجمع تقديمًا.

وأمّا جوابُ حديث الباب من جانب أبي حنيفةَ؛ فأقول: إنَّ الرُّعاةَ مُرخَّصون في جمع رمي يومين، ولكنَّهُ عند العذرِ، وأمّا ما نقل مُحمَّدٌ في «موطَّئِه» عن أبي حنيفةَ؛ فمرادُهُ أنَّ الرُّخصةَ للرُّعاة ليست بناءً على رعي الإبل بهذا القدر فقط، بل مدارُ الرُّخصة هو ضياعُ المال، فالعذرُ هو ضياعُ المالِ، ولا دمَ في هذا العذر لا رعي الإبل فقط؛ فإنَّهُ إذا كانوا كثيرًا؛ فالعذرُ يَسيرٌ، فإنَّهُ يمكن لهم أن يرعى بعضُهم ويرمي بعضُهم، فيقال: إنَّ الحديثَ يُرخِّصُ لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الإبل، فيصدق أنَّ أبا حنيفةَ لا يجعل الرَّعي عذرًا، ويجعله عذرًا غيرُهُ من الأئمَّة، أو=

رواه مالكٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ صحيحٌ)[١].

٣٥٦٧ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ إِلَى السِّقايَةِ، فاسْتَسْقَى، فَقالَ الْعَبّاسُ: يا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فائتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرابٍ مِنْ عِنْدِها، فَقالَ: «اسْقِنِي»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيها، فَقالَ: «اعْمَلُوا؛ فإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صالِحٍ»، ثُمَّ قالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا؛ لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، وأَشارَ إِلَى عاتِقِهِ، رواه البخاريُّ[٢].

٣٥٦٨ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ[٣]، والْعَصْرَ، والْمَغْرِبَ، والْعِشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطافَ بِهِ، رواه البخاريُّ[٤].

٣٥٦٩ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ نازِلُونَ غَدًا[٥] بِخَيْفِ

= يقال: إنَّ التَّأخيرَ عنده أن يُؤخِّرَ رميَ الحادي عشرَ مثلًا إلى طلوع الفجر الثّاني عشرَ، ويرمي له بعد طلوع الفجر؛ لأنَّه وقتُ جوازٍ على ما روى حسنُ بنُ زيادٍ روايةً عن أبي حنيفةَ، والشَّريعة تعتبرُ الأيّامَ اللّاحِقةَ مع اللَّيالي الماضية إلّا في أيّام الرَّمي). م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في الرُّخصة للرِّعاء، ح: (٩٥٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، والنَّسائيّ، ك: المناسك، ب: رمي الرِّعاء، ح: (٣٠٦٩).

(٢) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: سقاية الحاجِّ، ح: (١٦٣٥).

(٣) قولُه: «صلى الظهر... إلخ»: وفي «المبسوط»: (يُستحَبُّ أن يُصلِّيَ الظُّهرَ يوم التَّروية بمنًى، ويُقيمَ بها إلى صبيحة عرفةَ)، انتهى.

(ثمَّ إذا نفر إلى مكَّةَ نزل استنانًا ـ ولو ساعةً ـ بالمُحصَّب يقفُ فيه على راحلته يدعو، فيحصل بذلك أصلُ السُّنَّة، وأمّا الكمالُ؛ فما ذكره الكمالُ من أنَّهُ يُصلِّي فيه الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ويَهجَعُ هجعةً، ثمَّ يدخل مكَّةَ)، «الدُّرُّ المختار» و«ردُّ المحتار» مُلتقَطٌ منهما. م

(٤) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: طواف الوداع، ح: (١٧٥٦).

(٥) قولُه: «نحن نازلون غدًا...إلخ»: (فثبت بهذا أنَّه نزله قصدًا، ليرى لطيفَ صنع الله به، وليتذكَّر فيه نعمتَهُ سبحانه عليه=

بَنِي كِنانَةَ حَيْثُ تَقاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنانَةَ تَحالَفَتْ عَلَى بَنِي هاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: أَلّا يُناكِحُوهُمْ، وَلا يُبايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٥٧٠ـ وَعَنْ نافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ، قالَ نافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والْخُلَفاءُ بَعْدَهُ، رواه مسلمٌ[٢].

٣٥٧١ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ كانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ، رواه مسلمٌ[٣].

٣٥٧٢ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: كانَ النّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ[٤] أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ[٥]»،..

= عند مُقايسة نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك؛ أعني: حالَ انحصاره من الكفّار في ذات الله تعالى، وهذا أمرٌ يرجع إلى معنى العبادة، ثمَّ هذه النِّعمةُ الَّتي شملته ﷺ من النَّصر والاقتدار على إقامة التوحيد، وتقرير قواعد الوضع الإلهيِّ الَّذي دعا الله تعالى إليه عبادَه، ولينتفعوا به في دنياهم ومعادهم، لا شكَّ في أنَّها النِّعمةُ العُظمى على أمَّته؛ لأنَّهم مَظاهِرُ المقصود من ذلك المؤزر، فكلُّ واحدٍ منهم جديرٌ بتفكُّرها والشُّكرِ التّامِّ عليها؛ لأنَّها عليه أيضًا، فصار سُنَّةً كالرَّمَل في الطَّواف في حقِّهم؛ لأنَّ معنى العبادة في ذلك يتحقَّق في حقِّهم أيضًا) كذا في «فتح القدير». م

(١) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: استحباب نزول المُحصَّب يوم النَّفر، ح: (٣١٧٥)، والبخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: نزول النَّبيِّ ﷺ مكَّةَ، ح: (١٧٥٦).

(٢) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب نزول المُحصَّب يوم النَّفر، ح: (٣١٦٨).

(٣) مُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب نزول المُحصَّب يومَ النَّفر، ح: (٣١٦٧).

(٤) قولُه: «لا ينفرنَّ... إلخ»: (طوافُ الوداع واجبٌ عندنا خلافًا للشّافعيِّ؛ لقوله ﷺ: «مَن حجَّ هذا البيتَ؛ فليكن آخرُ عهده بالبيت الطَّوافَ»، وممّا يفيد أنَّ الأمرَ على حقيقته من الوجوب ما وقع في هذا الحديث: «لا ينفرنَّ أحدُكم حتَّى يكونَ آخرُ عهده بالبيت»، فهذا النَّهيُ وقع مُؤكَّدًا بالنُّون الثَّقيلة، وهو يُؤكِّد مَوضوعَ اللَّفظِ)، هذا حاصِلُ ما في «فتح القدير». م

(٥) قولُه: «حتَّى يكونَ آخرُ عهده بالبيت»: وقال في «العناية»: (المَكِّيُّ والآفاقيُّ في واجبات الحجِّ سواءٌ فيما إذا كانت العِلَّةُ مُشتركةً، وهاهنا ليست كذلك؛ لأنَّ علَّةَ هذا الطَّواف التَّوديعُ، وليس بموجودٍ في المَكِّيِّ) انتهى. =

إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحائِضِ[١]، مُتَّفقٌ عليه[٢].

٣٥٧٣ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقالَتْ: ما أُرانِي إِلّا حابِسَتَكُمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أطافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: «فانْفِرِي»، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٥٧٤ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ[٤] فِي السَّبْعِ الَّذِي أفاضَ فِيهِ، رواه أبو داودَ

= لذلك قال في «الهداية»: (طوافُ الوداع واجبٌ عندنا إلّا على أهل مكَّةَ). م

(١) قولُه: «إلّا أنَّهُ خُفِّفَ عن المرأة الحائض»: (ذلك أيضًا دليلُ الوجوب، وإلّا لم يكن لتخصيص الرُّخصة بالحيض فائدةٌ) كذا في «العناية».

وقال في «ردِّ المحتار»: (أفاد وجوبه على كلِّ حاجٍّ آفاقيٍّ مُفرِدٍ أو مُتمتِّعٍ أو قارنٍ بشرط كونه مُدرِكًا مُكلَّفًا غيرَ معذورٍ، فلا يجبُ على المكِّيِّ ولا على المعتمرِ مُطلقًا وفائتِ الحجِّ والمُحصَرِ والمجنونِ والصَّبيِّ والحائضِ والنُّفساءِ كما في «اللُّباب» وغيره). م

(٢) مُسلِمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح: (٣٢١٩/ ٣٢٢٠)، والبخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: طواف الوداع، ح: (١٧٥٥).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: الإدلاج من المحصَّب، ح: (١٧٧١)، ومُسلِمٌ، ك: الحجِّ، ب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح: (٣٢٢٨).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٣/ ٣٢٨): («عَقرى حَلقى»؛ بغير تنوينٍ: صفتان للمرأة، دعاءٌ بصيرورتها عاقِرًا، وإصابةِ داءٍ في حلقها، وقيل: بالمصيبة، من العَقر ـ بمعنى: الخمش ـ وحلق الرَّأس؛ لأنَّ العربَ كانوا يفعلون ذلك عند شدَّة المصيبة، ومحلُّهما رفعٌ؛ أي: هي عَقرى حَلقى، أو مصدران على فعلى بمعنى: العقر والحلق؛ أي: أصابها اللهُ بعَقرٍ في جسدها وبوجعٍ في حلقها، وكيف كان فهو دعاءٌ لا يُرادُ به وقوعُه، إنَّما هو عادةٌ بينهم في التَّلطُّف).

(٤) قولُه: «لم يرمل»: (ونقولُ: إنَّ واقعةَ إظهار الجلادة كانت واقعةَ عمرةِ القضاء، وقد رمل النَّبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع بعد فتح مكَّةَ، فعُلم أنَّ الرَّملَ سُنَّةٌ، والرَّمَلُ سُنَّةٌ في كلِّ طوافٍ بعده سعيٌ، وللقارن عندنا طوافان، والرَّملُ مرَّتان.

وصفةُ القِران: أن يُهِلَّ بالعمرة والحجِّ معًا من الميقات، فإذا دخل مكَّةَ ابتدأ، فطاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ يرملُ في الثَّلاث الأُوَلِ منها، ويسعى بعدها بين الصَّفا والمروة، وهذه أفعالُ العمرة، ثمَّ يبدأ بأفعال الحجِّ فيطوف للقدوم، ويسعى بعده إن شاء، وإن شاء يسعى بعد طواف الإفاضة، والأوَّلُ أفضلُ للقارن أو يُسَنُّ، أفاد أنَّه يضطبع ويرمل في=

وابن ماجه[١].

٣٥٧٥ ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رَمَيْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ[٢] فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، والثِّيابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إلّا النِّساءَ»، رواه الطَّحاويُّ، وروى الدّارَقطنيّ نحوَه[٣].



= طواف القدوم إن تقدَّم السَّعيُ)، كما صرَّحَ به في «اللُّباب».

قال شارِحُه القاري: (وهذا ما عليه الجمهورُ من أنَّ كلَّ طوافٍ بعده سعيٌ فالرَّملُ فيه سُنَّةٌ، وقد نصَّ عليه الكرمانيُّ حيث قال في باب القِران: يطوفُ طوافَ القدوم، ويرمل فيه أيضًا؛ لأنَّهُ طوافٌ بعده سعيٌ)، وكذا في «خزانة الأكمل»، (وإنَّما يرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردًا كان أو قارنًا.

وأمّا ما نقله الزَّيلعيُّ عن «الغاية» للسُّروجيِّ من أنَّهُ إذا كان قارنًا لم يرمل في طواف القدوم، إن كان رمل في طواف العمرة فخلافُ ما عليه الأكثرُ)، «الدُّرُّ المُختار» و«ردُّ المحتار» و«فتحُ القدير» مُلتقَطٌ منها.

وقال في «بذل المجهود»: (أمّا النَّبيُّ ﷺ فلم يرمل في طواف الإفاضة، قال القاري: لتَقدُّم السَّعي عليه، قلتُ: والَّذي عندي أنَّه لم يرمل فيه؛ لأنَّهُ كان راكبًا، والرَّمَلُ لا يتحقَّقُ إلّا في المشي). م

(١) أبو داود، ك: المناسك، ب: الإفاضة في الحجِّ، ح: (٢٠٠١)، وابنُ ماجه، أبواب المناسك، ب: زيارة البيت، ح: (٣٠٦٠)، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٩٤٣).

(٢) قولُه: «إذا رميتم وحلقتم»: (وأفاد أنَّهُ لا يحلُّ له بالرَّمي قبلَ الحلق شيءٌ، وهو المذهبُ عندنا كما في «شرح اللُّباب» للقاري عن الفارسيِّ، وفي شرحه على «النُّقاية»: والرَّميُ غيرُ مُحلِّلٍ من الإحرام عندنا في المشهور، ومُحَلِّلٌ عندَ مالكٍ والشّافعيِّ)، كما في «ردِّ المحتار». م

(٣) سبق تخريجُهُ في باب الحلق، ح: (٣٥٥٠).



بابُ ما يجتنبُه المُحرِمُ

وقولِ الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣٥٧٦ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[١]، وَلا الْعَمائِمَ، وَلا السَّراوِيلاتِ، وَلا الْبَرانِسَ، وَلا الْخِفافَ، إِلّا أَحَدٌ[٢]

---

(١) قولُه: «لا تلبسوا القُمُصَ... إلخ»؛ (أي: الحرامُ مِن لبس المخيط هو اللُّبسُ المُعتادُ، حتَّى لو اتَّزر بالقميص والسَّراويل، أو وضع القباءَ على كتفه وأدخل مَنكبيه ولا يدخل يديه لا بأسَ به)، كذا في «فتاوى قاضي خان»، قاله في «العالمگيرية».

وقال في «البحر الرّائق»: (فيدخلُ في لبس القميص لبسُ الزَّردة والبرنس، وخرج باللُّبس الارتداءُ بالقميص ونحوه؛ لأنَّه ليس بلبسٍ، انتهى، وأمّا حديثُ القَرِّ فلعلَّ ابنَ عمرَ ﵄ كره ذلك للتَّشبُّه بالمخيط، وأطلق اللُّبسَ على الطَّرح مجازًا، ويمكن أنَّه ألقى عليه على وجه غطّى رأسه ووجهه، فأنكر عليه، فعلى هذا معنى كلامه: أتُلقي هذا الإلقاءَ والحالُ أنَّه ﷺ نهى المُحرمَ عن ستر الرأس وتغطيته؟!) كذا في «المرقاة».

وقال في «بذلِ المجهود»: (وهذا الذي قاله ابنُ عمرَ ﵄ لنافعٍ في البرنس كان على سبيل التَّورُّعِ، وإلّا فإلقاءُ البرنس على الرجل لدفع البرد ليس بلبسٍ وليس بمنهيٍّ عنه، فإنَّما المَنهيُّ عنه لبسُ المَخيط لا إلقاؤه عليه، ولأجل ذلك لم يدفعه عن نفسه)، انتهى.

ولذلك قال في «ردِّ المحتار»: (من المكروهات إلقاءُ القباءِ والعباءةِ ونحوهما على منكبيه من غير إدخال يديه في كُمَّيْه، كذا في «اللُّباب»). م

(٢) قولُه: «إلّا أحدٌ لا يجد نعلين، فليلبسِ الخُفَّين، وليقطعْهما أسفلَ من الكعبين... إلخ»: وذكر مُسلِمٌ بعد هذا من رواية ابنِ عبّاسٍ وجابرٍ ﵃: «مَن لم يجد نعلين؛ فليلبس خُفَّين»، ولم يذكر قطعَهما.

واختلف العلماءُ في هذين الحديثين، فقال أحمدُ: يجوز لبسُ الخُفَّين بحالهما، ولا يجبُ قطعُهما؛ لحديث =

لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُما[١] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[٢]، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرانٌ، وَلا الْوَرْسُ[٣]»، ....

= ابنِ عبّاسٍ وجابرٍ، وكان أصحابُه يزعمون نسخَ حديثِ ابنِ عمرَ ﷺ المُصرِّحِ بقطعهما، وزعموا أنَّ قطعَهما إضاعةُ مالٍ.

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشّافعيُّ وجماهيرُ العلماء: لا يجوز لبسُهما إلّا بعد قطعهما أسفلَ من الكعبين؛ لحديث ابنِ عمرَ، قالوا: وحديثُ ابنِ عبّاسٍ وجابرٍ مُطلقان، فيجب حملُهما على المقطوعين؛ لحديث ابنِ عمرَ، فإنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقيَّد، والزِّيادةُ من الثِّقة مَقبولةٌ.

وقولُهم: «إنَّه إضاعةُ مالٍ»: ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الإضاعةَ إنَّما تكون فيما نُهِيَ عنه، وأمّا ما ورد الشَّرعُ به فليس بإضاعةٍ، بل حقٌّ يجب الإذعانُ له.

(ثمَّ اختلف العلماءُ في لابس الخُفَّين لعدم النَّعلين، هل عليه فديةٌ أم لا؟

فقال مالكٌ والشّافعيُّ ومَن وافقهما: لا شيءَ عليه؛ لأنَّه لو وجبت فديةٌ لبيَّنها ﷺ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: عليه الفديةُ، كما احتاج إلى حلق الرَّأس يحلقه ويفدي)، قاله النَّوويُّ.

وقد صرَّحُ الطَّحاويُّ رحمه الله في «الآثار» بإباحة ذلك مع وجوب الكفّارة، فقال بعدما روى هذا الحديثَ ونحوَه: (ذهب إلى هذه الآثارِ قومٌ، فقالوا: مَن لم يجدهما لبسهما ولا شيءَ عليه، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أمّا ما ذكرتموه من لبس المُحرِمِ الخفَّين والسَّراويلَ على حال الضَّرورة فنحن نقولُ ذلك، ونبيحُ له لبسَه للضَّرورة الَّتي هي به، ولكن نُوجِبُ عليه مع ذلك الكفّارةَ، وليس فيما رأيتموه نفيٌ لوُجوب الكفّارة، ولا فيه ولا في قولنا خلافُ شيءٍ من ذلك؛ لأنّا لم نقل: لا يلبسُ الخُفَّين إذا لم يجد النَّعلين، ولا السَّراويلَ إذا لم يجد الإزارَ، ولو قلنا ذلك كنا مُخالِفين لهذا الحديث، ولكن قد أبحنا له اللِّباسَ كما أباح النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ أوجبنا عليه مع ذلك الكفّارةَ بالدَّلائلِ القائمةِ الموجِبةِ لذلك)، ثمَّ قال: (هذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ). م

(١) قولُه: «وليقطعهما»: (أمّا لو لبسهما قبلَ القطع يومًا؛ فعليه دمٌ، وفي أقلَّ صدقةٌ، «لُباب»)، قاله في «ردِّ المحتار». م

(٢) قولُه: «من الكعبين»: (عند مَعقِدِ الشِّراك، وهو المَفصِلُ الَّذي في وسط القدم، كذا روى هشامٌ عن مُحمَّدٍ بخلافه في الوضوء؛ فإنَّهُ العظمُ النّائي؛ أي: المُرتَفِعُ، ولم يُعيِّن في الحديث أحدَهما، لكن لمّا كان الكعبُ يُطلَقُ عليهما حُمل على الأوَّلِ احتياطًا؛ لأنَّ الأحوطَ فيما كان أكثرَ كشفًا، «بحر») كذا في «ردِّ المحتار». م

(٣) قولُه: «ولا تلبسوا من الثِّياب شيئًا مسَّه زعفرانٌ ولا ورسٌ»: أمّا الزَّيتُ فقال في «الهداية»: (فإن ادَّهنَ بزيتٍ؛ فعليه دمٌ عند أبي حنيفةَ، وقال: عليه الصَّدقةُ، وقال الشّافعيُّ: إذا استعمله في الشَّعر؛ فعليه دمٌ؛ لإزالة الشَّعَث، وإن=

مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٥٧٧ـ وزاد البخاريُّ في روايةٍ[٢]: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ[٣]».

٣٥٧٨ـ وفي روايةٍ لـ«الشّافعيِّ»[٤]: عن سَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ ﷺ: أنه كان يأمُرُ بَناتِهِ أنْ يَلْبَسْنَ الْقُفّازَيْنِ في الإِحْرامِ[٥]، قلت: وهو قولُ عليٍّ وعائشةَ ﷺ.

= استعمله في غيره؛ فلا شيءَ عليه؛ لانعدامه).

ذكر البيهقيُّ في تأييده: (أنَّه عليهُ الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يدَّهِنُ بالزَّيت، وهو مُحرِمٌ... إلخ).

قال صاحِبُ «الجوهر النَّقيّ» في ردِّهِ: (إنَّه في سنده فرقدَ السَّبخيّ، فسكت عنه، وضعَّفه النَّسائيُّ والدّارقطنيُّ، وقال أيّوبُ: ليس بشيءٍ، كذا في «الضُّعفاء» لابن الجوزيِّ، ومع ذلك قد اختلف فيه عليُّ بنُ سعيدِ بنِ جبيرٍ، كما بيَّنَهُ البيهقيُّ بعد، ثمَّ على تقدير صحَّةِ الحديث هو مُطلَقٌ ليس فيه استثناءُ الرَّأس واللِّحية). م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: البرانس، ح: (٥٨٠٣)، ومسلم، ك: الحج، ب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، ح: (٢٧٩١).

(٢) البخاريُّ، ك: جزاء الصَّيد، ب: ما ينهى من الطِّيب للمحرم والمحرمة، ح: (١٨٣٨).

(٣) قولُه: «ولا تلبسِ القُفّازين»: (أمّا لبس القُفّازين فلا يكرهُ عندنا، وهو قولُ علي وعائشة ﷺ. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ، واحتجَّ بحديث ابن عمر ﷺ هذا؛ ولأن العادة في بدنها السَّتر، فيجب مخالفتُها بالكشفِ كوجهها.

ولنا ما رُوي: أنَّ سعد بن أبي وقاص ﷺ كان يُلبِسُ بناتِهِ وهن محرماتٌ القُفّازين؛ ولأن لبس القفّازين ليس إلّا تغطيةَ يديها بالمخيط، وإنها غيرُ ممنوعةٍ عن ذلك، فإنَّ لها أنْ تُغطِّيهما عن قميصها وإن كان مخيطًا، فكذا بمخيطٍ آخر، بخلاف وجهها.

وقوله: «لا تلبسِ القُفّازين» نهيُ ندبٍ، حملناه عليه جمعًا على الدَّلائل بقدرِ الإمكان، «بدائع».

وأما الرجلُ المحرم فلا يلبسُ القفازين؛ لِما نقل عزُّ الدين بنُ جماعةَ من أنَّه يَحرمُ عليه لبسُ القفازين في يديه عند الأئمَّة الأربعة؛ لأنها في حكم المخيط)، كذا في «بذل المجهود». م

(٤) قولُه: «للشّافعيِّ»: (قال المحلبي: رواه الشّافعيُّ في «الأمّ»). كذا في «المُسوّى». م

(٥) الشّافعيُّ في كتاب «الأمّ» معلقًا، ك: الحج، ب: اللبس للإحرام، (٢/ ٢٠٣)، ط: دار المعرفة.

٣٥٧٩ ـ وَعَنْ نافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ ﷺ رأى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقالَ عُمَرُ: ما هَذا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يا طَلْحَةُ؟[١] فَقالَ طَلْحَةُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّما هُوَ مَدَرٌ، فَقالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ ـ أَيُّها الرَّهْطُ ـ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جاهِلًا رأى هَذا الثَّوْبَ؛ لَقالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ كانَ يَلْبَسُ الثِّيابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرامِ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّها الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيابِ الْمُصَبَّغَةِ، رواه مالكٌ[٢].

٣٥٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرانٌ»؛

---

(١) قولُه: «ما هذا الثَّوبُ المصبوغُ يا طلحةُ؟!»: قال في «البدائع»: (ولا يلبسُ المعصفرَ، وهو المصبوغُ بالعصفرِ عندنا. وقال الشافعيُّ: يجوزُ.

لنا ما رُوي: أنَّ عمر ﷺ أنكرَ على طلحة ﷺ لبس المعصفر في الإحرام، فقال طلحةُ ﷺ: إنما هو ممشَّقٌ بمغرةٍ. فقال عمرُ ﷺ: إنكم أئمَّةٌ يُقتدى بكم، فدلَّ إنكارُ عمرَ واعتذارُ طلحةَ على أنَّ المحرم ممنوعٌ من ذلك؛ ولأن المعصفرَ طيِّبٌ؛ لأنَّ له رائحةً طيِّبةً، فكان كالورس والزعفران، وحديث الورسِ دليلٌ في العصفرِ بالأولويَّة؛ لأنَّه فوقَ الورس في طيب الرّائحة، وهو مذهبُ عائشة، ولكن في حديث أبي داود قوله ﷺ: «ولتلبسْ بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثِّياب من معصفرٍ»، فالجواب أوَّلًا: أن عمر ﷺ رأى على طلحة بن عبيدالله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال: ما هذا الثَّوبُ يا طلحة؟... إلخ، فإنْ صحَّ كونه بمحضرٍ من الصحابة أفادَ منعَ المتنازع فيه وغيره).

والجوابُ المحقَّقُ إن شاء الله سبحانه أن تقول: («ولتلبس بعد ذلك... إلخ» مُدرَجٌ، كان المرفوعُ صريحًا هو قوله: «سمعته ينهى عن كذا»، وقولُهُ: «ولتلبسْ بعد ذلك» ليس من مُتعلَّقاته، ولا يصحُّ جعلُه عطفًا على ينهى؛ لكمال الانفصالِ بين الخبر والإنشاء، فكان الظاهرُ أنَّه مستأنفٌ من كلام ابن عمر، فتخلو تلك الدِّلالةُ عن المعارض الصَّريح؛ أعني: منطوقَ المورَّسِ ومفهومَه الموافق، فيجب العملُ به.

ويؤيِّدُ ذلك ما رواه عبدةُ ومحمَّدُ بن سلمة عن محمد بن إسحاق بأنهما لم يذكرا هذا الكلامَ، فدل اقتصارُهما على قوله: «من الثياب» وعدمُ ذكرهما ما بعده من الكلام على كونه مدرجًا)، «فتح القدير» و«بذل المجهود» و«العناية» ملتقطٌ منها. م

(٢) مالكٌ في «الموطَّأ»، ك: الحج، ب: الثياب المعصفرة، ح: (١١٦٤). وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٦٧).

وفي «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤/ ٢٣): («إنما هو مدَرٌ»: المدر: الطِّينُ اليابس، ويعني به هاهنا الأحمرَ منه).

يَعْنِي: فِي الْإِحْرامِ، «إِلّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا»، رواه الطَّحاويُّ، وقال العينيُّ: (رجالُه ثقاتٌ)[١].

٣٥٨١ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أَنْ يُحْرِمَ: يَتَطَيَّبُ[٢] بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رأسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٥٨٢ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٤]،.........................

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظ له، ك: مناسك الحج، ب: لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران، ح: (٣٦٣١ـ٣٦٣٦). قال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٩/ ١٤٤)، وفي «عمدة القاري» (٩/ ١٦٣): (صحيحٌ؛ لأنَّ رجالَهُ ثقاتٌ)، وكذلك صحَّحهُ العلّامة اللَّكنويُّ في «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ٣٠٦)، ط: دار القلم.

(٢) قولُه: «إذا أرادَ أن يُحرِمَ يتطيَّبُ... إلخ»؛ (أي: يُستحبُّ لمريد الإحرامِ طيبُ بدنه إن كان عنده، لا ثوبِه بما تبقى عينُه، هو الأصحُّ، وعن محمَّدٍ: أنه يكرهُ إذا تطيَّبَ بما تبقى عينُه بعد الإحرام، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ رحمهما الله؛ لأنَّه منتفعٌ بالطِّيب بعد الإحرام.

ووجهُ المشهور حديثُ عائشة ﵂ قالت: كنت أطيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبلَ أن يحرم، والممنوعُ عنه التَّطيُّب بعدَ الإحرام، والباقي كالتّابع له؛ لاتصاله به، بخلاف الثوب؛ لأنَّه مباينٌ عنه.

وللآخرين ما أخرج البخاريُّ ومسلمٌ عن يعلى بن أميَّة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ متضمِّخٌ بطيبٍ، وعليه جبةٌ، فقال: يا رسول الله ﷺ كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرةٍ في جبةٍ بعدما تضمَّخَ بطيبٍ؟ فقال له ﷺ: «أمّا الطِّيب الذي بك فاغسِلْه ثلاثَ مرّاتٍ، وأمّا الجبَّة فانزعْها، ثم اصنعْ في عمرتك ما تصنعُ في حجِّك».

وأجاب الجمهورُ بأن قصَّة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبتت في هذا الحديث، وهي في سَنَة ثمانٍ بلا خلافٍ، وقد ثبت عن عائشةَ أنها طيَّبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سَنَة عشر بلا خلافٍ، وإنما يُؤخذ من الآخِر فالآخِرِ من الأمرِ، فعُلم أنَّ حديث يعلى منسوخٌ بحديث عائشة)، «فتح القدير» و«بذل المجهود» و«الهداية» ملتقطٌ منها. م

(٣) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الحجِّ، ب: استحباب الطِّيب قبيل الإحرام، ح: (٢٨٣٨)، والبخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: الطِّيب في الرَّأس واللِّحية، ح: (٥٩٢٣).

(٤) قولُه: «تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرمٌ»: (اختلف العلماءُ في نكاح المحرمِ هل يجوزُ أو لا يجوزُ؟ فقال سعيدُ بن المسيب وسالمٌ والقاسمُ وسليمانُ بن يسار والليثُ والأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يجوزُ للمحرمِ أنْ=

= يَنكِحَ ولا يُنكِحَ غيرَهُ، فإنْ فعل ذلك فالنِّكاحُ باطلٌ، هو قولُ عمر وعلي ﷺ، واعتمدوا على حديثي يزيدَ بنِ الأصمِّ وأبانَ بنِ عثمانَ بنِ عفّانَ.

وقال إبراهيمُ النخعيُّ والثوريُّ وعطاءُ بن أبي رباح والحكمُ بن عتيبة وحمادُ بن أبي سليمان وعكرمةُ ومسروقٌ وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّدٌ: لا بأس بالمحرم أنْ يَنكِحَ، ولكنَّه لا يدخلُ بها حتى يحلَّ، وهو قولُ ابن عبّاسٍ وابنِ مسعودٍ ﷺ، استدلوا بحديثِ ابنِ عبّاسٍ.

وتحقيقُ هذه المسألةِ موقوفٌ على نكاحِ ميمونةَ ﷺ، نكحَها رسول الله ﷺ وهو حلالٌ، أو نكحَها وهو محرمٌ؟ فرجَّحَ الفريقان ما يُوافقهما.

وأمّا وجوهُ ترجيح حديث ابن عباس على حديثي يزيدَ بن الأصم وأبانَ بن عثمان بن عفان فكثيرةٌ، منها:

ـ أنَّ ما عن يزيدَ بن الأصم: أنَّه تزوجها وهو حلالٌ؛ لم يَقْوَ قوَّةَ حديثِ ابن عباس؛ فإنَّه ممّا اتفق عليه الستَّةُ، وحديثُ يزيدَ لم يُخرِّجه البخاريُّ ولا النَّسائيُّ، وأيضًا لا يُقاوَمُ بابنِ عباسٍ حفظا وإتقانًا، وحديثُ ابن عباسٍ أقوى منهما سندًا، فإنْ رجَّحنا باعتباره كان التَّرجيحُ معنا.

ويَعضُدُه ما قال الطَّحاويُّ: روى أبو عوانةَ عن مغيرةَ عن أبي الضُّحى عن مسروقٍ عن عائشة، قالت: تزوَّج رسول الله ﷺ بعضَ نسائه وهو محرمٌ، قال: ونَقَلَةُ هذا الحديثِ كلُّهم ثقاتٌ يُحتجُّ برواياتهم، وهذا الحديثُ أخرجه أيضًا البزّار.

قال السُّهيلي: إنما أرادتْ نكاحَ ميمونة، ولكنَّها لم تُسَمِّها.

ـ وبقوَّةِ ضبط الرُّواة وفقههم؛ فإنَّ الرُّواة عن عثمانَ وغيرِه ليسوا كمن روى عن ابن عباسٍ ذلك فقهًا وضبطًا كسعيدِ ابن جبير وطاووسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ وعكرمةَ وجابرِ بن زيد.

ـ وإنْ تركناها تتساقطُ للتَّعارض وصرنا إلى القياس فهو معنا؛ لأنَّه عقدٌ كسائرِ العقود التي يُتلفَّظُ بها من شراءِ الأمةِ للتَّسرِّي وغيره، ولا يمتنعُ شيءٌ من العقود بسبب الإحرام، ولو حَرُمَ لكان غايتُهُ أنْ ينزلَ منزلة نفسِ الوطء وأثرِه في إفساد الحج، لا في بطلانِ العقد نفسِه.

ـ وأيضًا لو لم يصحَّ لبطَلَ عقدُ المنكوحةِ سابقًا؛ لطُروِّ الإحرام؛ لأنَّ المنافيَ للعقد يَستوي في الابتداء والبقاء كالطّارئ على العقد.

وإنْ رجَّحنا من حيث المتنُ كان معنا؛ لأنَّ رواية ابن عباس ﷺ نافيةٌ، وروايةَ يزيدَ مُثبِتةٌ؛ لِما عُرِف أنَّ المثبت هو=

مُتَّفقٌ عليه[1].

= الذي يُثبت أمرًا عارضًا على الحالة الأصليَّة، والحلُّ الطارئُ على الإحرام كذلك. والنّافي هو المبقيها؛ لأنّه يَنفي طُرُوَّ طارئٍ، ولا شكَّ أنَّ الإحرامَ أصلٌ بالنِّسبةِ إلى الحلِّ الطارئ عليه.

ثم إنَّ له كيفيّاتٍ خاصَّةً من التَّجرُّدِ ورفعِ الصوت بالتَّلبية، فكان نفيًا من جنس ما يُعرف بدليله، فيُعارض الإثبات فيرجَّحُ بخارجٍ، وهو زيادةُ قوَّةِ السَّندِ وفقهُ الرّاوي على ما تقدَّمَ.

هذا بالنِّسبةِ إلى الحلِّ اللّاحق.

وأمّا على إرادة الحلِّ السّابق على الإحرام كما في بعض الروايات أنه ﷺ بعث أبا رافعٍ مولاه ورجلًا من الأنصار، فزوَّجاه ميمونةَ بنتَ الحارث، ورسولُ الله ﷺ بالمدينة قبلَ أنْ يُحرم. كذا في «معرفة الصَّحابة» للمستغفريِّ؛ فابن عباس مُثبِتٌ ويزيدُ نافٍ، فيرجَّحُ حديثُ ابن عباس بذاتِ المتن؛ لترجُّحِ المثبت على النّافي، ولو عارضه بأنْ كان نفيُ يزيدَ ما يُعرف بدليله؛ لأنَّ حالةَ الحلِّ تُعرف أيضًا بالدَّليل، وهي هيئة الحلال؛ فالتَّرجيحُ بما قلنا من قوَّةِ السَّندِ وفقهِ الراوي لا بذاتِ المتن.

ثم عارَضَ الأحنافُ الشّافعيَّةَ بأنّا نقولُ بعكسِ ما قلتم، أي: نكحَ وهو محرمٌ، وظهَرَ أمرُ تزوُّجِه وهو حلالٌ)، «فتح القدير» و«بذل المجهود» ملتقطٌ منهما.

ولذا قال في «الهداية»: (ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوَّجا في حالة الإحرام، وقال الشافعيُّ: لا يجوز له؛ لقوله ﷺ: «لا يَنكحُ المحرم ولا يُنكِحُ».

ولنا ما رُوي: أنَّه تزوَّج بميمونةَ وهو محرمٌ، وما رواه محمولٌ على الوطء)، انتهى.

وقال في «فتح القدير»: (ويُحمل قوله ﷺ: «لا ينكح المحرم»، إما على التَّحريم والنِّكاحُ الوطءُ.

والمراد بالجملةِ الثانية ـ أي: «ولا يُنكِحُ» بضمِّ الياء وكسر الكاف ـ التَّمكينُ من الوطءِ والتَّذكير باعتبارِ الشَّخص؛ أي: لا تُمكِّنُ المحرمةُ من الوطءِ زوجَها، أو على نهيِ الكراهةِ جمعًا بين الدَّلائل؛ وذلك لأنَّ المحرم في شغلٍ عن مباشرةِ عقود الأنكحة؛ لأنَّ ذلك يُوجب شغلَ قلبه عن الإحسان في العبادة؛ لِما فيه من خِطبةٍ ومراوداتٍ ودعوةٍ واجتماعاتٍ، ويتضمَّنُ تنبيهَ النَّفس لطلب الجماع، وهذا محملُ قوله ﷺ: «ولا يخطب»). م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: جزاء الصَّيد، ب: تزويج المحرم، ح: (١٨٣٧)، ومسلم، ك: الحج، ب: تحريم نكاح المحرم، ح: (٣٤٥١).

٣٥٨٣ـ وفي روايةٍ للبُخاريِّ[١] عَنهُ ﷺ قالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ[٢]، وَبَنَى بِها وَهْوَ حَلالٌ، وَماتَتْ بِسَرِفٍ.

وقلنا: بأنَّه ﷺ تزوَّجها وهو مُحرِمٌ، وظهر أمرُ تزويجها وهو حلالٌ؛ جمعًا بين الدَّلائل.

٣٥٨٤ـ وَعَن أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْسِلُ[٣] رأسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مُتَّفقٌ عليه[٤].

٣٥٨٥ـ وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: احْتَجَمَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مُتَّفقٌ عليه[٦].

٣٥٨٦ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مالِكٍ بن بُحَيْنَةَ ﷺ قالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رأسِه[٧]، ....

(١) البخاريُّ، ك: المغازي، ب: عمرة القضاء، ح: (٤٢٥٨).

(٢) قولُه: «وهو محرم»: (أمّا ما أوَّلوا في حديث ابن عباس بأنَّ معنى قوله: وهو محرمٌ داخلٌ في الحرم؛ فيُبطله لفظُ هذا الحديث: أنَّه ﷺ تزوَّجها وهو محرمٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، فالتَّقابل الذي وقعَ بين قوله: «تزوجها وهو محرم»، «وبنى بها وهو حلالٌ» يدفعُ هذا التَّأويل)، كما في «بذل المجهود». م

(٣) قولُه: «كان يَغسِلُ... إلخ»: (يجوزُ للمحرمِ غسلُ رأسه بحيث لا ينتف شعرًا بلا خلافٍ، أمّا لو غسَلَ رأسَهُ بالخطميِّ فعليه دمٌ عند أبي حنيفة، وبه قال مالكٌ، وقالا: صدقةٌ، كذا في «قاضيخان». م

(٤) البخاريُّ، ك: جزاء الصَّيد، ب: الاغتسال للمحرم، ح: (١٨٤٠)، ومسلم، ك: الحج، ب: جواز غسل المحرم بدنَهُ، ح: (٢٨٨٩)، وفي الحديث قصَّةٌ.

(٥) قولُه: «احتَجَمَ... إلخ»: وفي «العالمگيريَّة»: (ولا بأسَ للمحرم أن يحتجمَ)، انتهى؛ (أي: بلا إزالةِ شعرٍ، «لُباب» وإلّا فعليه دمٌ). قاله في «ردِّ المحتار». م

(٦) البخاريُّ، ك: جزاء الصَّيد، ب: الحجامة للمحرم، ح: (١٨٣٥)، ومسلم، ك: الحج، ب: جواز الحجامة للمحرم، ح: (٢٨٨٥).

(٧) قولُه: «في وسطِ رأسه»: (وهذا الاحتجامُ لا يُتصوَّرُ بدونِ إزالة الشَّعر، فيُحمل على حال الضَّرورة.

حجَّتُه: أنَّ بعض الرُّواة يقولُ: إنَّ النبي ﷺ احتجمَ لضررٍ كان به)، كذا في «المرقاة» مع زيادةٍ.

(ولا خلافَ بين العلماء أنَّه لا يجوزُ له حلقُ شيءٍ من شعرِ رأسه حتى يرميَ جمرةَ العقبة يومَ النَّحر إلّا من ضرورةٍ؛=

مُتَّفقٌ عليه[(١)].

٣٥٨٧ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ[(٢)] مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[(٣)].

٣٥٨٨ـ وَعَن عُثْمانَ ﷺ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فِي الرَّجُلِ إِذا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ ضَمَّدَهُما بِالصَّبِرِ[(٤)]، رواه مسلمٌ[(٥)].

= وأنَّه إنْ حلَقه من ضرورةٍ فعليه الفديةُ التي قضى بها رسولُ الله ﷺ على كعبِ بن عجرة)، قاله في «عمدة القاري». م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: جزاء الصَّيد، ب: الحجامة للمحرم، ح: (١٨٣٦)، ومسلم، ك: الحجِّ، ب: جواز الحجامة للمحرم، ح: (٢٨٨٦).

و«لِحيْ جملٍ»، قال السِّنديُّ: (اسم ماء، وقيل: موضعٌ، وقيل: عقبةٌ بين الحرمين).

(٢) قولُه: «على ظهرِ القدمِ... إلخ»: (وفي البابِ أخبارٌ كثيرةٌ يحصل بها عدمُ كراهة الحجامة للمحرم مطلقًا، وبه قال عطاءٌ ومسروقٌ وإبراهيمُ وطاووسٌ والشعبيُّ والثوريُّ وأبو حنيفة، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر الأحاديث، وقالوا: ما لم يقطع الشَّعر، وقال قومٌ: لا يحتجمُ المحرمُ إلّا من ضرورةٍ، وعن ابنِ عمر ومالكٍ كراهةُ الحجامة حالَ الإحرام وإن لم يتضمَّنْ قطعَ شعرٍ، وعن الحسن البصري: فيها الفديةُ، وهذا الحديثُ يَرُدُّ إطلاقَ ابنِ عمر ومالكٍ كراهتَهما، وكذا إطلاقُ الحسن البصري أنَّ فيها الفديةَ)، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقطٌ منهما. م

(٣) أبو داود واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: المحرم يحتجم، ح: (١٨٣٧)، والنَّسائيُّ، ك: المناسك، ب: حجامة المحرم على ظهر القدم، ح: (٢٨٤٩)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (١/ ٤٥٣).

(٤) قولُه: «ضَمَّدَها بالصَّبِرِ»: (اعلمْ أنَّه إن اكتحل المحرم بكحلٍ فيه طيبٌ فعليه صدقةٌ، إلا أن يكونَ كثيرًا فعليه دمٌ، ولو اكتحل بكحلٍ ليس فيه طيبٌ فلا بأس به، ولا شيءَ عليه). قاله في «المرقاة».

وقال في «ردِّ المحتار»: (والمرادُ بالصَّدقة عندَ إطلاقهم نصفُ صاعٍ). م

(٥) مسلمٌ، ك: الحج، ب: جواز مداواة المحرم عينيه، ح: (٢٨٨٧).

وفي «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (٢/ ١٨٢): («ضَمَّدَها» عَصَبَها بالضِّماد، وهو العصابة، والضَّمْدُ: العَصْبُ. «الصَّبِر» بكسر الباء: دواءٌ معروفٌ).

٣٥٨٩ ـ وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﷺ قالَتْ: رأيْتُ أُسامَةَ وَبِلالًا ﷺ، وأحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ ناقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخَرُ رافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ[1] حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، رواه مسلمٌ[2].

٣٥٩٠ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ والْقَمْلُ يَتَهافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقالَ: «أيُؤْذِيكَ[3] هَوامُّكَ هَذِهِ؟»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فاحْلِقْ رأسَكَ وأطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ[4] ـ والْفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ ـ أوْ صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»، مُتَّفقٌ عليه[5].

٣٥٩١ ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﷺ قالَتْ: كانَ الرُّكْبانُ يَمُرُّونَ بِنا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِماتٌ، فإذا

---

(١) قولُه: «يَسترُهُ من الحرِّ»: ولذلك قال في «العالمگيريَّة»: (ولا بأس بأنْ يستظلَّ بالبيت والمحمل، كذا في «الكافي»، ولا بأس بأنْ يستظلَّ بالفسطاطِ، كذا في «فتاوى قاضيخان»). م

(٢) مسلمٌ، ك: الحج، ب: استحباب رمي جمرة العقبة يومَ النَّحر، ح: (٣١٣٩).

(٣) قولُه: «أيُؤذيكَ... إلخ»: ولذا قال في «الهداية»: (وإنْ تطيَّب، أو لبس مخيطًا، أو حلق من عذرٍ فهو مخيَّرٌ: إنْ شاءَ ذبحَ شاةً، وإنْ شاءَ تصدَّق على ستَّة مساكين بثلاثةِ أصوُعٍ من الطَّعام، وإنْ شاء صامَ ثلاثةَ أيّامٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، وكلمة ﴿أَوْ﴾ للتَّخيير، وقد فسّرها رسولُ الله ﷺ بما ذكرنا، والآيةُ نزلتْ في المعذورِ. م

(٤) قولُه: «وأَطعِمْ فَرَقًا بينَ ستَّةِ مساكينَ»: (وأمّا مذهبُ الحنفية؛ فإنَّ عندهم تجبُ ثلاثةُ آصُعٍ لستَّةِ مساكينَ مختصًّا بالقمح، وأمّا التمر فتجبُ عندهم ستَّةُ آصُعٍ لستَّةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ منهم صاعٌ.

والدَّليلُ عليه: أنه في روايةِ أحمدَ عن بهزٍ عن شعبةَ: «نصف صاعِ طعامٍ»، وأصرحُ منه ما رواه بشرُ بن عمر عن شعبةَ: «نصف صاعِ حنطةٍ»، فهذا يَدُلُّ على صحَّة الفرق بينَ القمحِ وغيره)، قاله في «عمدة القاري».

وقال في «المرقاة»: (ولأنَّه مطلقٌ، فيُحملُ على الفردِ الأكملِ، وهو البُرُّ). م

(٥) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحج، ب: جواز حلق الرأس للمحرم، ح: (٢٨٨١)، والبخاريُّ، ك: جزاء الصَّيد، ب: الحلق من الأذى، ح: (٥٧٠٣).

وفي «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٢١٥): (قوله: «والقملُ يتهافتُ على وجهه»؛ أي: يتساقطُ).




حاذَوْا بِنا؛ سَدَلَتْ إِحْدانا[1] جِلْبابَها مِنْ رأسِها إِلَى وَجْهِها، فإذا جاوَزُونا؛ كَشَفْناهُ، رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه[2].

٣٥٩٢ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ[3]: «وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».



---

(١) قولُه: «سَدَلَتْ إحدانا»: قال في «اللُّباب» وشرحه: (وتغطِّي رأسَها؛ أي: لا وجهَها، إلّا إن غطَّتْ وجهَها بشيءٍ متجافٍ جاز).

وفي «الفتح»: (قالوا: والمستحبُّ أنْ تسدلَ على وجهها شيئًا وتجافيَهُ).

(قلت: قولُ الشوكانيِّ: فلو كان التَّجافي شرطًا لبيَّنه ﷺ وقعَ منه من غير رويَّةٍ وتدبُّرٍ؛ فإنَّه ﷺ نهى المرأةَ عن الانتقابِ، وقال: «ولا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ»، فلمّا تعارضت الرِّوايتان جمعنا بينهما بأنَّها لا تنتقبُ متَّصلًا بوجهها، وتسدلُ متجافيًا عنها، فتكونُ كالرَّجلِ المستظلِ بالبيت وبالشمسيَّة.

وأمّا قولُهُ ـ أي: الشوكانيِّ ـ لأنَّ الثَّوبَ المذكور لا يكادُ يَسلمُ من إصابةِ البشرة كلامٌ سخيفٌ؛ فإنَّه ليس بمحالٍ ولا مشكلٍ، خصوصًا في قليلٍ من الزَّمان عند مرورِ الرِّجال.

وروى البيهقيُّ والدارقطنيُّ من حديثِ ابنِ عمر مرفوعًا: «أنَّ إحرام الرَّجل في رأسه، وإحرامَ المرأة في وجهِها»، فلو جازَ لها أن تغطِّيَ وجهَها لَلَغَا حديثُ النَّهي عن الانتقابِ أو هذا الحديثُ، فجمعنا بينهما وعملنا بهما)، قاله في «بذل المجهود». م

(٢) أبو داود، ك: المناسك، ب: في المحرمة تغطي وجهها، ح: (١٨٣٣)، وابن ماجه نحوه، أبواب المناسك، ب: المحرمة تسدلُ الثَّوب على وجهها، ح: (٢٩٣٥)، وحسَّنه ابنُ حجر في «هداية الرُّواة» (٣/ ١٠٧).

(٣) سبق تخريجُه في أوَّلِ هذا الباب.



بابٌ: المحرمُ يجتَنبُ الصَّيدَ

وقولِ الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ(١) وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣٥٩٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ(٢)، فَرأَوْا حِمارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَراهُ، فَلَمّا رأَوْهُ: تَرَكُوهُ حَتَّى رآهُ أَبُو قَتادَةَ،

---

(١) قولُه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾: (وينبغي أنْ يُعلمَ: أنَّ حرمةَ صيد البرِّ عامٌّ في قول عمر وابن عبّاسٍ ﷺ، ومخصوصٌ عند غيرِهما، فعند أبي حنيفة جاز للمحرِم ما صادَهُ الحلالُ وإن صاد لأجله ما لم يَدُلَّ أو لم يُشِرْ، وكذلك ما ذبحَه قبل إحرامه، وهو قولُ أبي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ﷺ، وعند مالكٍ والشّافعيّ وأحمد لا يُباح له ما صِيدَ لأجله)، كذا في «التّفسيرات الأحمديّة»، ويأتي تمامُه في هذا الباب. م

(٢) قولُه: «وهو غيرُ محرمٍ»: وفي «بذل المجهود»: (ولم يحرم هو؛ لأنّه إمّا لم يجاوز الميقاتَ، وإمّا لم يقصد العمرةَ، وبهذا يرتفعُ الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم، قال: كنتُ أسمع أصحابَنا يتعجَّبون من هذا الحديث، فيقولون: كيف جاز لأبي قتادةَ أن يتجاوزَ الميقاتَ وهو غيرُ محرمٍ، ولا يدرون ما وجهُه؟ قال: حتى وجدتُه في روايةٍ من حديث أبي سعيدٍ فيها: وكان النَّبيُّ ﷺ يبعثه في وجه، الحديثَ قال: فإذا أبو قتادة؛ إنما جاز له ذلك؛ لأنّه لم يخرج يريدُ مكة، وهذه الرِّوايةُ تتضمَّنُ أن أبا قتادة لم يخرج مع النَّبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك، ثم وجدتُ في «صحيح ابن حبّانَ» والبزّار قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصَّدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعُسفان، فهذا سببٌ آخرُ، ويحتمل جميعَهما.

والذي يظهرُ: أنَّ أبا قتادة إنما أخّر الإحرام؛ لأنّه لم يتحقَّقْ أنّه يدخلُ مكة، فساغَ له التَّأخيرُ، وقيل: كانت هذه القصة=

فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ ـ يُقالُ لَهُ: الْجَرادَةُ ـ فَسأَلَهُمْ: أَنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ، فأَبَوْا، فَتَناوَلَهُ، فَحَمَلَ، فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فأَكَلُوا، فَنَدِمُوا، فَلَمّا أَدْرَكُوهُ قالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قالَ: مَعَنا رِجْلُهُ، فأَخَذَها[١] النَّبِيُّ ﷺ فأَكَلَها[٢]، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٥٩٤ـ وفي روايةٍ لهما[٤]: فلمّا أَتَوْا رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ[٥] أن يَحْمِلَ عَلَيْها، أَوْ أَشارَ إِلَيْها؟» قالُوا: لا، قالَ: «فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها».

= قبلَ أن يُوقِّتَ النبيُّ ﷺ المواقيتَ). م

(١) قولُه: «فأخذها»: (أمّا حديثُ صعب بن جثامة: فرده ﷺ حمارَ وحشٍ؛ لأنّه كان حيًّا، كما أشار إليه البخاريُّ بعقدِ الباب إذا أُهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل.

ويحتملُ أنّه ﷺ علمَ أنّه أعانَ في قتله محرمٌ آخرُ من الإشارةِ والدِّلالة.

وروى يحيى بن سعيد عن جعفرٍ عن عمرو بن أميَّة الضَّمريِّ عن أبيه عن الصَّعب: أُهدي للنبي ﷺ عَجُزُ حمارٍ وحشيٍّ وهو بالجحفة، فأكلَ منه وأكلَ القوم، قال البيهقيُّ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، فإنْ كان فكأنّه ردَّ الحيَّ وقَبِلَ اللَّحمَ)، كذا في «بذل المجهود». م

(٢) قولُه: «فأكلها»: وقال الطَّحاويُّ: (قد علمنا أنَّ أبا قتادة لم يَصِدْهُ في وقتِ ما صادَهُ إرادةً منه أن يكون له خاصَّةً، وإنما أرادَ أن يكون له ولأصحابِه الذين كانوا معه). م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: اسم الفرس والحمار، ح: (٢٨٥٤)، ومسلم، ك: الحجِّ، ب: تحريم الصَّيد المأكول البرِّيِّ، ح: (٢٨٥٢).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: جزاء الصَّيد، ب: لا يشيرُ المحرم إلى الصَّيد، ح: (١٨٢٤)، ومسلم، ك: الحجِّ، ب: تحريم الصَّيد المأكول البرِّيِّ، ح: (٢٨٥٥).

(٥) قولُه: «منكم أحدٌ أَمَرَهُ... إلخ»: وقال في «فتح القدير»: (وليس فيه: هل دَلَلتُم، بل قال: «أمنكم أحدٌ أمرَهُ أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقيَ من لحمها».

وجهُ الاستدلالِ به على الدِّلالة: أنّه علَّقَ الحلَّ على عدمِ الإشارة، وهي تحصيلُ الدِّلالةِ بغيرِ اللِّسان، فأحرى أنْ لا يحلَّ إذا دَلَّهُ باللَّفظ فقال: هناك صيدٌ، ونحوَهُ). م

٣٥٩٥ـ وفي روايةٍ[١] لمسلمٍ والنَّسائيِّ[٢]: [فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ]، فَقَالَ: «هَلْ أَشَرْتُمْ، أَوْ أَعَنْتُمْ[٣]»، قالُوا: لا، قالَ: «فَكُلُوا[٤]».

---

(١) قولُه: «وفي روايةٍ... إلخ»: كذا في «البناية» و«فتح القدير». م

(٢) النَّسائيُّ، واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: إذا أشار المحرم إلى الصَّيد فقتله الحلال، ح: (٢٨٢٦)، ومسلم، ك: الحج، ب: تحريم الصَّيد المأكول البرِّيِّ، ح: (٢٨٥٦).

(٣) قولُه: «هل أَشَرتُم أو أَعَنتُم... إلخ»: (فدلَّ ذلك أنَّه إنما يحرمُ عليهم إذا فعلوا شيئًا من هذا، ولا يحرمُ عليهم بما سوى ذلك.

في ذلك دليلٌ أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب: «أو يصاد لكم» أنَّه على ما صِيدَ لهم بأمرِهم)، قاله الطَّحاويُّ.

وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: (أو يحملُ على الكراهةِ ويقال: إنَّ النَّهي لسدِّ الذرائع، مسألة سدِّ الذرائع مِن أهمِّ مسائل أصول الفقه، وسدُّ الذرائع: أنْ لا يكون الشَّيءُ منهيًا عنه في الشَّريعة، إلّا أنَّ المكلف يُنهى عنه؛ كيلا يكون مُؤدِّيًا إلى ما هو منهيٌّ عنه). م

(٤) قولُه: «فكُلوا»: (اعلمْ: أنَّ صيدَ الحرم ودلالتَه عليه وإشارتَه إليه والإعانةَ فيه حرامٌ، وإذا فعل شيئًا من ذلك لزمَه الجزاءُ.

وأما أكلُ لحمِه ففيه تفصيلٌ: إن اصطادَ بنفسه أو اصطادَ محرمٌ غيره فهو حرامٌ بالاتِّفاق، وإن اصطادَه غيرُ محرمٍ لنفسه أو للمحرمِ بإذنه ففيه مذاهبُ:

ـ فذهبَ بعضُ الصَّحابة والتّابعين: إلى أنَّه يحرمُ على المحرمِ أكلُ لحمِ الصَّيد مطلقًا، بدليل حديثِ صعب بن جثامةَ.

ـ وذهب مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ: إلى أنَّ المحرمَ إن اصطادَ بنفسه أو اصطادَهُ الغيرُ لأجله بإذنِه أو بغير إذنه فهو حرامٌ، وإن اصطادَ غيرُ محرمٍ لنفسه وأهدى منه شيئًا للمحرم فهو حلالٌ.

ـ ومذهبُ الإمام أبي حنيفة وأصحابه حلُّ أكلِ لحم الصَّيد ما لم يَصِد، ولم يأمُرْ به، ولم يَدُلَّ، ولم يُعِنْ عليه هو أو محرمٌ آخرُ وإنْ صِيدَ له.

ويظهرُ هذا المعنى من هذا الحديث؛ لأنَّه ﷺ سألهم: «هل منكم أحدٌ أمرَهُ أنْ يَحمِلَ عليه؟ » الحديثَ، ولم يسألْ: هل اصطادَ لنفسِه أو لكم؟)، كذا في «اللَّمعات». م

٣٥٩٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ قالَ: كُنّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ﷺ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ راقِدٌ، فَمِنّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقالَ: أَكَلْناهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]، رواه مسلمٌ[٢].

٣٥٩٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ لا جُناحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ[٣] فِي الْحَرَمِ

---

(١) قولُه: «فأكلناه مع رسول الله ﷺ»: (وقال عطاءٌ في روايةٍ وسعيدُ بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدٌ وأحمدُ في روايةِ الصَّيد الذي اصطاده الحلالُ: لا يحرمُ على المحرم، واحتجُّوا في ذلك بهذا الحديث)، كذا في «عمدة القاري». م

(٢) مسلم، ك: الحج، ب: تحريم الصَّيد المأكول البرِّيِّ، ح: (٢٨٦٠).

«ونحن حُرمٌ»؛ أي: محرمون، فهو جمع حرامٍ بمعنى مُحرم، «وفَّق مَن أكلَهُ»؛ أي: صوَّبَه.

(٣) قولُه: «لا جناحَ على مَن قتلهنَّ»: وتفصيلُ مذهب الحنفيَّة ما في «البدائع»، وملخصه:

(صيدُ البرِّ نوعان: مأكولٌ وغيرُ مأكولٍ.

وأمّا المأكولُ فلا يحلُّ للمحرم اصطيادُه، نحوُ: الظَّبي والأرنبِ وحمارِ الوحش وبقرِ الوحشِ والطُّيورِ الَّتي يُؤكَلُ لحمُها، برِّيَّةً كانت أو بحريةً؛ لأنَّ الطُّيورَ كلَّها برِّيةٌ؛ لأنَّ توالدها في البرِّ، وإنما يدخلُ بعضها في البحرِ لطلبِ الرِّزق.

وأمّا غيرُ المأكول فنوعان:

نوعٌ يكونُ مُؤذيًا طبعًا مُبتدئًا بالأذى غالبًا.

ونوعٌ لا يبتدئُ بالأذى غالبًا.

أمّا الذي يبتدئُ بالأذى غالبًا فللمحرمِ أنْ يقتلَه، ولا شيءَ عليه، وذلك نحوُ: الذِّئب والأسد والفهد والنَّمر وغير ذلك؛ لأنَّ دفع الأذى من غير سببٍ مُوجِبٍ للأذى واجبٌ، فضلًا عن الإباحة، ولهذا أباح رسول الله ﷺ قتلَ الخمسِ الفواسق للمحرمِ في الحلِّ والحرمِ. وهذا المعنى موجودٌ في الأسد والذِّئب والفهد والنَّمر، فكان ورود النَّصِّ في تلك الأشياء ورودًا في هذه دلالةً، ولا يوجد ذلك في الضَّبع والثَّعلب، بل من عادتها الهربُ من بني آدم، ولا يُؤذيان أحدًا حتى يَبتدِئَهما بالأذى، وعلى هذا الضبُّ واليربوعُ والسَّمُورُ والدلفُ والقردُ والخنزيرُ؛ لأنها صيدٌ؛ لوجود معنى الصَّيد، وهو الاقتناعُ والتَّوحُّش، ولا تبتدئُ بالأذى غالبًا، فتدخلُ تحت ما تلونا من الآية الكريمة)، كذا في «بذل المجهود». م

والإِحْرامِ: الْفأرَةُ، والْعَقْرَبُ، والْغُرابُ، والْحِدأةُ، والْكَلْبُ الْعَقُورُ»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٣٥٩٨ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ والْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، والْغُرابُ الأبْقَعُ[٢]، والْفأرَةُ، والْكَلْبُ الْعَقُورُ، والْحُدَيّا»، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٥٩٩ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رُجُلًا جاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ ﵁، فَقالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ جَراداتٍ بِسَوْطِي وأنا مُحْرِمٌ. فَقالَ لَهُ عُمَر: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعامٍ[٤]،......................

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحج، ب: ما يندب للمحرم وغيره قتله، ح: (٢٨٦٨)، والبخاري، ك: بدء الخلق، ب: خمسٌ من الدَّوابِّ فواسقُ يُقتلن في الحرم، ح: (٣٣١٥).

والحِدأةُ بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة: أخسُّ الطيور، تخطفُ أطعمةَ النّاس من أيديهم. قال الدَّميريُّ في «حياة الحيوان» (٣٢٧/ ١) بعد أنْ أوردَ الحديثَ من جهة الصَّحيحين من حديث ابن عمرَ وعائشةَ وحفصةَ: (نبَّهَ بذكرِ هذه الخمسةِ على جواز قتل كلِّ مُضِرٍّ، فيجوزُ له أنْ يقتلَ الفهدَ والنَّمرَ والذِّئبَ والصَّقرَ والشّاهينَ والباشقَ والزُّنبورَ والبرغوثَ والبقَّ والبعوضَ والوزغَ والذُّبابَ والنَّملَ إذا آذاه).

(٢) قولُه: «والغرابُ الأبقعُ»: (والغرابُ عندنا المرادُ به الأبقعُ لصراحته في هذا الحديث، والغرابُ في كُتُبنا على ثلاثةِ أقسام:

أحدها: الذي يأكلُ الحبوبَ فقط، وهو حلالٌ اتِّفاقًا.

والثّاني: الذي يأكلُ الجيفَ فقط، وهو حرامٌ اتِّفاقًا.

والثّالثُ: هو الذي يخلطُ بين أكلهما، وهو مكروهٌ عند أبي يوسف وحلالٌ عندهما)، كذا في «العَرف الشَّذيِّ». م

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: ما يندب للمحرم وغيره قتله، ح: (٢٨٦٢)، والبخاريُّ، ك: بدء الخلق، ب: خمسٌ من الدَّوابِّ فواسقُ يُقتلنَ في الحرم، ح: (٣٣١٤).

(٤) قولُه: «أطعِمْ قبضةً من طعامٍ»: قال في «الهداية»: (ومن قتل جرادةً تصدَّقَ بما شاء، ولأنَّ الجرادَ من صيد البرِّ؛ فإنَّ الصَّيد ما لا يمكن أخذُه إلّا بحيلةٍ ويقصدُه الآخذُ)، انتهى.

وهو قولُ عمر وابن عبّاسٍ وعطاء بن أبي رباح، وبه قال أبو حنيفة.

وأمّا حديثُ أبي المُهزم: إنما هو؛ أي: الجرادُ من صيد البحر؛ فضعيفٌ ووهمٌ؛ لشدَّةِ ضعفِ أبي المهزم.

وأمّا حديثُ ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب؛ فإنَّه قوله: ليس بمرفوعٍ، ثم إنَّه مخالفٌ للرِّوايات الصَّحيحة=

رواه مالِكٌ[١].

٣٦٠٠ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ ﷺ، فَسأَلَهُ عَنْ جَراداتٍ قَتَلَها وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّراهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرادَةٍ، رواه مالكٌ وابنُ أبي شيبةَ[٢].

٣٦٠١ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ[٣] السَّبُعَ الْعادِيَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابن ماجه[٤].

٣٦٠٢ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقالَ: «هُوَ صَيْدٌ[٥]، وَيُجْعَلُ فِيهِ

= في أنّه أوجبَ فيه درهمًا واحدًا.

وأمّا حديثُ ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة فاختُلِف في رفعه ووقفه، وليس بمخالفٍ لما حكم فيه عمر بن الخطّاب فيه بمحضرٍ من الصّحابة؛ فإنّه يحتملُ أن يقال: الجرادُ في حكمِ صيد البحرِ من حيث إنّه يحلُّ بلا ذكاةٍ). قاله في «بذل المجهود». م

(١) مالك في «الموطّأ»، ك: الحج، ب: اختلفت الروايات في الجراد، ح: (١٥٧٢)، وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) مالكٌ في «الموطّأ» واللّفظُ له، ك: الحج، ب: اختلفت الروايات في الجراد، ح: (١٥٧٣)، وإسنادُهُ صحيحٌ، وأخرج نحوَه موصولًا ابنُ أبي شيبة، ك: المناسك، ب: في المحرم يقتل الجرادة، ح: (١٥٨٦٨)، وعبد الرَّزّاق في «المصنَّف»، ك: المناسك، ب: في الهرِّ والجرادِ، ح: (٨٢٤٧)، قال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن»، ح: (٢٩٥٥): (سندُهُ صحيحٌ).

(٣) قولُه: «يَقتلُ المحرمُ... إلخ»: قال في «الدُّرِّ المختار»: (ولا شيءَ بقتلِ سبعٍ؛ أي: حيوانٍ صائلٍ لا يمكنُ دفعُه إلّا بالقتل، فلو أمكن بغيرِه فقتلَه لَزِمَه الجزاءُ). م

(٤) التِّرمذيُّ واللّفظُ له، أبواب الحج، ب: ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب، ح: (٨٣٨)، وأبو داود، ك: المناسك، ب: ما يقتل المحرمُ من الدَّوابِّ، ح: (١٨٤٨)، وابن ماجه، أبواب المناسك، ب: ما يقتل المحرمُ، ح: (٣٠٨٩). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٥) قولُه: «هو صيدٌ»: (وهو حلالٌ عند الشّافعيِّ وأحمدَ، وكرهه مالكٌ، والمكروهُ عنده ما يأثمُ آكلُه، ولا يقطعُ بتحريمه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو حرامٌ، وبه قال سعيدُ بن المسيب والثَّوريُّ محتجِّين بأنّه ذو نابٍ من=

كَبْشٌ إذا صادَهُ الْمُحْرِمُ»، رواه أبو داود وابن ماجه والدّارِميُّ(١).

٣٦٠٣ـ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقالَ: «أَوَ يأكُلُ

= السِّباع، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن أكل ذي نابٍ من السِّباع)، كذا ذكر العلّامةُ القاري في «شرح الموطّأ».

وقد ورَدَ النَّهيُ عن أكله في رواياتٍ عديدةٍ أخرجها التِّرمذيُّ وابنُ أبي شيبة وأحمدُ وإسحاقُ وأبو يعلى وغيرُهم، كما بسطه شيخُ الإسلام العينيُّ في «البناية»، مع الجواب عمّا استدلَّ به المخالفون.

وقال في «العَرف الشَّذيِّ»: (وتمسَّكَ الشّافعيُّ بحديث ابن أبي عمّارٍ، وبهذا الحديث بلفظ الصَّيد، والصَّيدُ يُطلقُ على ما يُؤكلُ لحمُه.

ولا نُسلِّمُ هذا؛ فإنَّه يُطلقُ الصَّيدُ على صيد الأسدِ أيضًا.

ولنا استشهادٌ من الشِّعر: [من الكامل]

صيـدُ الملوكِ ثعالـبٌ وأرانبٌ ... وإذا ركبتُ فصيـديَ الأبطـالُ

فليس هذه الأحاديثُ حجَّةً علينا؛ إذ لا تنافيَ بين كونه حرامًا أكلُه وبين كونه صيدًا، ويلزمُ الكبش في قتلِه؛ ولأنَّ للضَّبع نابًا يقاتلُ به لا يُؤكلُ لحمُه كالذئب، فيكونُ حديثُ «كلُّ ذي ناب» حجَّةً على الشّافعيِّ في إباحته.

فإنْ قيل: يعارضُه حديثُ جابرٍ ﷺ أنّه سُئل عن الضَّبع: أَصَيدٌ هو؟ فقال: نعم، فقيل: أيُؤكل لحمُه؟ فقال: نعم، فقيل: أشيءٌ سمعتَهُ من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم؛ فلا يكونُ حجَّةً.

أجيب: بأنَّ حديثنا مشهورٌ لا يُعارضُه حديثُ جابرٍ إنْ صحَّ، وقد قيل: إنَّه كان في الابتداءِ ثمَّ نُسخ بقولِه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

أو: ما رُوي مما يدلُّ على إباحتِه فمحمولٌ على ما قبلَ تحريمه؛ فإنَّ الأصلَ: متى تعارض نصّان غلب المحرِّمُ على المبيح.

وقيل: حديثُ جابرٍ انفرَدَ به عبدُ الرَّحمن بنُ أبي عمار، وليس بمشهورٍ بنقل العلم، ولا هو حجَّةٌ إذا انفرد، فكيف إذا خالفَ مَن هو أثبتُ منه؟)، «العناية» و«ردُّ المحتار» و«عمدة القاري» ملتقطٌ منها. م

(١) أبو داود واللَّفظُ له، ك: الأطعمة، ب: في أكل الضَّبع، ح: (٣٨٠١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الحج، ب: ما جاء في الضَّبع، ح: ٨٥١، وابن ماجه، أبواب الصَّيد، ب: ما جاء في الضَّبع، ح: (٣٢٣٦). وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

الضَّبُعَ أَحَدٌ؟!(١)»، وَسأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ، فَقالَ: «أَوَ يأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟!»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (ليس إسنادُهُ بالقويِّ)(٢) ويُقوِّيه روايةُ ابن ماجه، ولفظُه: «وَمَنْ يأكُلُ الضَّبُعَ؟»(٣)، ويُؤيِّدُه أنَّهُ ذو نابٍ من السِّباع، وَقَد نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، رواه مسلمٌ(٤).

ومن الأدلَّة: ما رواه «الزَّيلعيُّ» عن «مسند أحمد» ـ وسندُه قويٌّ ـ: (أنَّ بعضَ المشايخ أفتَوا بحرمةِ الضَّبعِ بينَ يدي سعيدِ بنِ المُسَيَّب، فلم يُنكِر عليه ابنُ المُسيَّب)(٥).



---

(١) قولُه: «أوَيأكلُ الضَّبعَ أحدٌ»: (دلَّ على حُرمة أكله كما قال أبو حنيفة ومالكٌ، خلافًا للشَّافعيِّ وأحمدَ)، كذا في «المرقاة». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في أكل الضَّبع، ح: (١٧٩٢)، وابن ماجه، أبواب الصَّيد، ب: الذِّئب والثَّعلب، ح: (٣٢٣٥). وقال التِّرمذيُّ: «ليس إسنادُه بالقويِّ».

(٣) ابن ماجه، أبواب الصَّيد، ب: ما جاء في الضَّبع، ح: (٣٢٣٧).

(٤) مسلمٌ عن أبي ثعلبةَ، ك: الصَّيد والذَّبائح، ب: تحريم كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، ح: (٤٩٨٨).

(٥) لم أجدْ عنده الأثرَ هكذا، إنما أخرجه أحمدُ برقم: (٢١٧٠٦): عن عبدالله بن يزيدَ، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضَّبع، فكرهها، فقلتُ له: إنَّ قومك يأكلونه! قال: لا يعلمون، فقال رجلٌ عنده: سمعت أبا الدَّرداء يُحدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن كلِّ ذي نَهْبةٍ، وكلِّ ذي خَطْفةٍ، وكلِّ ذي نابٍ من السِّباع، قال سعيدٌ: صدقَ.



بابُ الإحصارِ(١) وفواتِ الحجِّ

وقـولِ الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢)..

---

(١) قولُه: «الإحصارِ»؛ (أي: المنعِ عن الوقوف والطَّواف معًا في الحجِّ، وعن الطَّواف لا غيرَ في العمرة.

فإنْ قدَرَ على أحدهما في الحجِّ فليس بمحصرٍ؛ يعني: منعُه عن الطَّواف أو عن الوقوف لا يكونُ إحصارًا.

أمّا منعُه عن الوقوف وحدَهُ فلأنَّه يتحلَّلُ بالطَّواف كفائتِ الحجِّ، ولا حاجةَ إلى تحلُّله بالهديِ.

وأمّا منعُه عن الطَّواف وحدَهُ فلأنَّ الحجَّ يتمُّ بالوقوف، وهو باقٍ على إحرامه إلى أنْ يطوفَ.

فإنْ قيل: يُشكل هذا عليكم بالمعتمر؛ فإنَّه أَمِنَ من الفواتِ؛ لأنَّ العمرة لا تفوتُ؛ لعدم توقُّتِها بزمانٍ دون زمانٍ.

قلنا: المعتمرُ يلزمُه ضررٌ بامتدادِ الإحرام فوق ما التزمَهُ، فيكونُ له الفسخُ، كالمشتري إذا وجد بالمبيعِ عيبًا يَثْبُتُ لـه خيارُ الفسخ؛ لأنَّه يلزمُه ضررٌ بالمضيِّ.

فإنْ قيل: امتدادُ الإحرام موجودٌ هنا أيضًا؛ لأنَّه يبقى محرمًا إلى أنْ يحلقَ.

قلنا: يمكنُه أنْ يتحلَّلَ بالحلق في يوم النَّحر في غير النِّساء وإنْ لزمَهُ دمٌ؛ لكونِه حلقًا في غير الحرم، فلا حاجةَ إلى أنْ يبعثَ دمَ الإحصار ليتحلَّلَ به من غير عذرٍ.

ثم إنْ دامَ الإحصارُ حتى مضَتْ أيّامُ التَّشريق فعليه لـترك الوقوف بالمزدلفة دمٌ، ولـترك رمـي الجمـار دمٌ، ولتأخير الحلق وطواف الزِّيارة دمٌ عند أبي حنيفة.

فإنْ أُحصرَ المحرم بعدوٍّ أو مرضٍ بعَثَ المفردُ بالحجِّ أو العمرة دمًا أو قيمتَهُ ليُشترى بها ويُـذبحَ، وأدنى مـا يجزئُ فيه شاةٌ كالأضحية، والقارنُ دمين؛ لأنَّه مُحرمٌ بالحجِّ والعمرة، فلا يتحلَّلُ إلّا بعد الـذَّبح عنهمـا، وعيَّنَ يومًـا يـذبحُ فيه؛ لأنَّ التَّحلُّل موقوفٌ على الذَّبح، فلا بدَّ مِن علمِ زمانه حتى يقعَ التَّحلُّل بعدَه، حتى لو ظنَّ المحصَـرُ أنَّ الهـديَ قد ذُبِحَ في الوقت الذي عيَّنه، ففعل شيئًا من محظوراتِ الإحرام، ثمَّ ظهرَ عدمُ الذبح إذ ذاك؛ لزمَهُ مُوجَبُ الجنايـة، وكذا لو ذُبح في الحلِّ على ظنٍّ أنَّه الحرمُ)، أخذتُه من «شرح النُّقاية» وهامشه. م

(٢) قولُه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: (ولا تمسُّكَ للشّافعيِّ لهُ بالآية على لزوم العمرة؛ لأنَّـه أمرَ بإتمامها، وقد يؤمرُ بإتمام=

﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ(١) فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ(٢)﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣٦٠٤ـ عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ(٣)، وأَمَرَ أَصْحابَهُ بِذَلِكَ،

= الواجب والتَّطوُّع، وإتمامُهما أنْ تُحرمَ بهما من دُويرة أهلك، أو أنْ تُفرِدَ لكلِّ واحدٍ منهما سفرًا، أو أنْ تُنفقَ فيهما حلالًا، أو أنْ لا تتجرَّدَ معهما)، قاله في «المدارك». م

(١) قولُه: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾: (يقالُ: أُحصِرَ فلانٌ إذا منعَه أمرٌ من خوفٍ أو مرضٍ أو عجزٍ، وحُصرَ إذا حبسَه عدوٌّ عن المضيِّ، وعندنا الإحصارُ يثبتُ بكلِّ منعٍ من عدوٍّ أو مرضٍ أو غيرهما؛ لظاهر النَّصِّ، وقد جاءَ في الحديث: «مَن كُسرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ»؛ أي: جازَ له أنْ يحلَّ، وعليه الحجُّ من قابلٍ، وعند الشّافعيِّ رحمهُ اللهُ: الإحصارُ بالعدوِّ وحدَه، وظاهرُ النَّصِّ يدُلُّ على أنَّ الإحصارَ يتحقَّقُ في العمرة أيضًا؛ لأنَّه ذكرَ عقِبَهما)، كذا في «المدارك». م

(٢) قولُه: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾: (الخطابُ للمحصَرين؛ أي: لا تحلُّوا بحلقِ الرّأس حتى تعلموا أنَّ الهديَ الذي بعثتموه إلى الحرم بلغَ محلَّه؛ أي: مكانَه الذي يجبُ نحرُه فيه، وهو الحرمُ.

وهو حجَّةٌ لنا في أنَّ دمَ الإحصار لا يُذبحُ إلّا في الحرم على الشّافعيِّ رحمهُ اللهُ؛ إذ عنده يجوزُ في غير الحرم)، كذا في «المدارك». م

(٣) قولُه: «نحَرَ قبلَ أنْ يحلقَ»: وقال في «ردِّ المحتار»: (وبذبحه يحلُّ ولو بلا حلقٍ وتقصيرٍ، لكنْ لو فعلَه كانَ حسنًا، وهذا عندهما، وعن الثّاني روايتان:

في رواية: يجبُ أحدُهما، وإنْ لم يفعلْ فعليه دمٌ.

وفي روايةٍ: ينبغي أنْ يفعلَ، وإلّا فلا شيءَ عليه، وهو ظاهرُ الرِّواية.

وهذا الخلافُ إذا أُحصرَ في الحلِّ، أمّا في الحرم فالحلقُ واجبٌ) انتهى.

(وجهُ ما قالَ أبو يوسفَ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه أُحصروا بالحديبية، وأمَرَهم بأنْ يحلقوا وحلَقَ، وبعدَ بلوغ الهدايا محِلَّها.

ولهما: أنَّ الحلقَ لم يُعرَفْ نسكًا إلّا بعدَ أداء الأفعال، وقبلَه جنايةٌ، فلا يؤمرُ به؛ ولأنَّ الحلقَ مُوقَّتٌ بالحرم، فعلى هذا كانَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حلقَ؛ لكونه في الحرم؛ لأنَّ بعضَ الحديبية منه؛ أو لأنَّه حلقَ وأمَرَهم بالحلق ليُعرفَ استحكامُ عزيمته على الانصراف، ويأمنَ المشركونَ منهم، فلا يشتغلون بمكيدةٍ أخرى بعدَ الصُّلح.

وقال الشّافعيُّ: يجوزُ الذبحُ في مكان الإحصار؛ لأنَّه شُرِعَ على وجه الرُّخصة للتَّخفيف، فلو لم يُجزِ الذَّبحُ في مكانه لعادَ إلى موضوعه بالنَّقض، وبه قالَ مالكٌ وأحمدُ. =

رواه البخاريُّ[١].

٣٦٠٥ـ وفي روايةٍ لِمُحمَّدٍ والطَّحاويِّ[٢]: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمُحْصَرَ بِالْوَجَعِ كالْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فنَهَشَته حيَّةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُضِيَّ، فَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِيَبْعَثْ بِهَدْيٍ، وَيُواعِدْ أصحابَه يَوْمَ أمارٍ، فإذا نَحَرَ عَنهُ الهَديَ حَلَّ[٣]، وَكانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكانَ عُمْرَتِهِ.

٣٦٠٦ـ وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ[٤]، فَحالَ كُفّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رأسَهُ، رواه البخاريُّ[٥].

= ولنا قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو الحرمُ، والمرادُ أصلُ التَّخفيف لا نهايتُه، وأيضًا عنده يَحلُّ بالصَّوم؛ بأنْ يُقوِّمَ شاةً وسطًا بالطَّعام، فيصومَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا اعتبارًا بصوم المتعة.

ولنا قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[البقرة: ١٩٦] الآية، أنهى الحرمةَ إلى غايةٍ، فلا يثبتُ الحلُّ قبلَها)، كذا في «فتح المعين على شرح مُلّا مسكين». م

(١) البخاريُّ، ك: المحصر، ب: النَّحر قبلَ الحلق في الحصر، ح: (١٨١١).

(٢) محمدٌ في «الموطَّأ» بلاغًا واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: المحصر، وأوصلَه الطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار» من أربع طرقٍ، ك: مناسك الحج، ب: حكمُ المحصر بالحجِّ، ح: (٤١٣٤ ـ ٤١٣٧). وصحَّحَ العينيُّ كلَّها في «نخب الأفكار» (١٠/ ٢١٦).

وفي «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ٤٢٧): («يومَ أمارٍ»: بالفتح؛ أي: يومَ أمارةٍ وعلامةٍ تدلُّ على وصولهم إلى مكَّة وذبحهم الهديَ عنه).

(٣) قولُه: «فإذا نحرَ عنه الهديَ حلَّ»: (إشارةٌ إلى أنَّه ليس عليه الحلقُ أو التَّقصيرُ، وهو قولُ أبي حنيفة ومحمَّدٍ رحمهما الله)، كذا في «الهداية». م

(٤) قولُه: «مُعتمرِينَ»: (قال مالكٌ والشّافعيُّ: لا يتحقَّقُ الإحصارُ في العمرة؛ لأنها لا تتوقَّتُ.

ولنا: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وأصحابَه أُحصروا بالحديبية وكانوا مُعتمرِين، فكانت تُسمّى عمرةَ القضاء؛ ولأنَّ التَّحلُّل ثبتَ لدفع ضرر امتداد الإحرام، والحجُّ والعمرةُ في ذلك سواءٌ)، كذا في «فتح المعين». م

(٥) البخاريُّ، ك: المحصر، ب: النَّحر قبلَ الحلق في الحصر، ح: (١٨١٢).

٣٦٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ[١] أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضاءِ، رواه أبو داود[٢].

٣٦٠٨ ـ وَعَنِ الْحَجّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصارِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ[٣]، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قابِلٍ»، قالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبّاسٍ وأبا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقالا: صَدَقَ، رواه أبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ وابن ماجه والدّارِميُّ[٤]، وزاد أبو داودَ في روايةٍ

---

(١) قولُه: «أمرَ أصحابَه»؛ (أي: بعضَ أصحابه، والمرادُ بهم الذين ذَبحوا هداياهم خارجَ الحرم؛ يعني: أمرَهم بأنْ ينحروا بدلَ ما نحروا في السَّنة المتقدِّمة؛ لعدم إجزاء الأوَّل بعدم وقوعه في الحرم.
قال الطيبيُّ: يَستدلُّ بهذا الحديث مَن يوجبُ القضاءَ على المحصر إذا حلَّ حيث أحصروا، ومَن يذهبُ إلى أنَّ دمَ الإحصار لا يُذبحُ إلّا في الحرم، فإنَّهم أمرَهم بالإبدال؛ لأنَّهم نحروا هداياهم في الحديبية خارجَ الحرم، انتهى.
وفيه دلالةٌ على أنَّه ﷺ، ومَن تبعَه ذبحوا دمَ إحصارهم في أرض الحرم، وهو مذهبُ أبي حنيفة)، كذا في «المرقاة». م

(٢) أبو داودَ، واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: الإحصار، ح: (١٨٦٤)، والحاكم، وصححَّه، ووافقَه الذَّهبيُّ، ح: (١٦٨٦).

(٣) قولُه: «من كُسِرَ... إلخ»: (اختلفوا في الإحصار:
قال العراقيُّون: إنَّه عامٌّ مِن كونه بالعدوِّ أو المرض أو انقطاع النَّفقة.
وعند الحجازيِّين: مختصٌّ بالعدوِّ.
ثمَّ حكمُ الإحصار عندنا: أنْ يرسِلَ هديًا ليُذبحَ في الحرم، وليس وقتُ ذبحه مُوقَّتًا، إلّا أنَّه يُوقِّتُ بمن أرسَلَ معه ليحلَّ في ذلكَ الوقت المقدَّر بينهما، ويقضي عامًا مقبلًا، وإنْ لم يُهدِ فلا يمكنُ له الخروجُ وإنْ كثُرت الجناياتُ.
وحكمُ الإحصار عند الحجازيِّين: أنْ يذبحَ الدَّمَ، وأمّا الحصرُ بالمرض أو انقطاع النَّفقة عندهم؛ فحكمُه أنَّه لا يجوزُ له التَّحلُّلُ إلّا إنْ كانَ اشترَطَ عند الإحرام، ووافقَنا البخاريُّ في أنَّ الإحصارَ عامٌّ، وهذا الحديثُ لنا)، كذا في «العَرف الشَّذيِّ». م

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: الإحصار، ح: (١٨٦٢)، والتِّرمذيُّ، أبوابُ الحجِّ، ب: ما جاءَ في الذي يهلُّ بالحجِّ فيكسرُ، ح: (٩٤٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).
قوله: «أو عَرِجَ»: قال ابنُ الأثير في «النِّهاية»: (يقالُ: عَرِجَ يعرَجُ عَرَجانًا: إذا غمزَ من شيءٍ أصابَه، وعَرِجَ يعرجُ عَرَجًا: إذا صارَ أعرجَ أو كانَ خِلقةً فيه). =

أخرى[١]: «أَوْ مَرِضَ». وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وقال غيرُه: (صحيحٌ)، وقال الحاكِمُ في «المُستدرَك»، و«الذَّهبيُّ» في «التَّلخيص»: (صحيحٌ على شرط البخاريِّ ومُسلِمٍ، ولم يُخرِّجاه)، وَما فِي «الْمَصابِيحِ»: (ضعيفٌ)، يُحمَل على سنده، ولا يلزمُ من ضعفِ سندِه ضعفُ سندِ التِّرمذيِّ وغيره كما لا يخفى، وعلى تقدير التعارض يُرَجَّح تحسينُ التِّرمذيِّ على تضعيفِ «البغويِّ».

٣٦٠٩ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وابْنِ عُمَرَ ﵃: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفاتٍ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فاتَهُ عَرَفاتٌ بِلَيْلٍ؛ فَقَدْ فاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ[٢]، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قابِلٍ»، رواه الدّارقطنيّ في «سننه» وابنُ عديٍّ في «الكامل»[٣].

٣٦١٠ـ وفي روايةٍ لـ«مُحمَّدٍ»[٤] عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: سأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ ﵁ عَنِ

= المعنى: أنَّ من أحصرَه مرضٌ أو عدوٌّ فعليه أنْ يبعثَ بهديٍ، ويواعدُ الحاملَ يومًا بعينه يذبحُها فيه، فإذا ذُبحَت تحلَّلَ.

(١) أبو داودَ، ك: المناسك، ب: الإحصار، ح: (١٨٦٣).

(٢) قولُه: «فليُحلَّ بعمرةٍ... إلخ»: (ولم يذكر النَّبيُّ ﷺ الهديَ، ولو كانَ واجبًا لذَكرَه.

وقال مالكٌ والشّافعيُّ: عليه هديٌ؛ لِما في «الموطَّأ» عن سليمانَ بن يسارٍ: أنَّ ابنَ الأسود جاءَ يومَ النَّحر وعمرُ بنُ الخطّاب ينحرُ هديَه، فقالَ: يا أميرَ المؤمنين، أخطأنا العدَّةَ، كنّا نرى أنَّ هذا اليومَ يومُ عرفةَ، فقالَ عمرُ: اذهبْ إلى مكَّة فطُفْ أنتَ ومن معكَ، وانحروا هديًا إنْ كان معكم، ثمَّ احلقوا وقصِّروا، وارجعوا إنْ شئتُم، فإنْ جاءَ عامٌ قابلٌ ـ أي: قضاءً ـ فحجُّوا وأهدوا قياسًا على المحصر، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتم.

وقالَ محمدٌ: وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامةِ من فقهائنا إلّا خصلةً واحدةً: لا هديَ عليهم في قابلٍ ولا صومَ. ولنا حديثُ الدّارقطنيِّ ومحمَّدٍ، وما استدلَّ الشّافعيُّ محمولٌ عندنا على الاستحباب)، «شرح النُّقاية» و«موطَّأ محمَّد» ملتقطٌ منهما. م

(٣) الدّارقطنيُّ في سننه، واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: الوقوف بعرفاتٍ، ح: (٢٥١٨ ـ ٢٥١٩)، وابنُ أبي شيبةَ بلفظٍ آخرَ، ك: الحجِّ، ب: من قالَ: إذا وقفَ بعرفةَ قبلَ أنْ يطلعَ الفجرُ فقد أدركَ، ح: (١٣٨٥٢ ـ ١٣٨٥٣). وحسَّنَه العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» (٧/ ٣٢ ـ ٣٥).

(٤) محمَّدٌ في «الموطَّأ» بلاغًا واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: الرَّجلُ يفوتُه الحجُّ، (٤٣١)، والبيهقيُّ مسندًا، ب: ما يفعلُ من فاتَه الحجُّ، ح: (٩٨٢٣).

الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ؟ فَقالَ: يَحِلُّ بِعُمرةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قابِلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا[١]، ثُمَّ قالَ: سأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ فَقالَ مِثْلَ ما قالَ عُمَرُ.

٣٦١١ ـ وَعَنْ سالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يُنْكِرُ الاِشْتِراطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: ما حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ[٢]، فإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حابِسٌ؛ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ، فَلْيَطُفْ بِهِ، وَبَيْنَ الصَّفا والْمَرْوَةِ، ثُمَّ لْيَحْلِقْ، أَوْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ لْيُحْلِلْ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قابِلٍ، رواه النَّسائيّ والدّارَقطنيّ، وروى التِّرمذيُّ نحوَه[٣].

---

(١) قولُه: «ولم يذكرْ هديًا»: قال محمَّدٌ: وبهذا نأخذُ، وكيفَ يكونُ عليه هديٌ، فإنْ لم يجدْ فالصِّيامُ وهو لم يتمتَّعْ في أشهر الحجِّ؟! ولذلك قالَ في «الهداية»: (ومن أحرمَ بالحجِّ وفاتَه الوقوفُ بعرفةَ حتى طلعَ الفجرُ من يوم النَّحر؛ فقد فاتَه الحجُّ، وعليه أنْ يطوفَ ويسعى ويتحلَّلَ ويقضيَ بحجٍ من قابلٍ، ولا دمَ عليه)، انتهى.

وقال في «التَّعليق الممجَّد»: (ليس الهديُ بواجبٍ عليهم، وأمّا الاستحبابُ فلا ينكرُ، وعليه يحملُ ما وردَ بأمره). م

(٢) قولُه: «إنَّه لم يَشترِطْ»: (اختلفوا في مشروعيَّة الاشتراط:

فقيلَ: واجبٌ؛ لظاهر الأمر، وهو قولُ الظّاهريَّة.

وقيلَ: مستحبٌ، وهو قولُ أحمدَ، وغلطَ من حكى الإنكارَ عنه.

وقيلَ: جائزٌ، وهو المشهورُ عند الشّافعيَّة، وقطعَ به الشَّيخُ أبو حامدٍ، ولِما روى التِّرمذيُّ حديثَ ضباعةَ بنت الزُّبير، قالَ: والعملُ على هذا عندَ بعض أهل العلم، يرون الاشتراطَ في الحَجِّ، ويقولون: إنْ اشتَرطَ لغرضٍ له كمرضٍ أو عذرٍ؛ فله أنْ يحلَّ ويخرجَ من إحرامه، وهو قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وذهبَ بعضُ التّابعين ومالكٌ وأبو حنيفةَ إلى أنَّه لا يصحُّ الاشتراطُ، وقالَ التِّرمذيُّ: ولم يرَ بعضُ أهل العلم الاشتراطَ في الحجِّ، وقالوا: إن اشتَرطَ فليس له أنْ يخرجَ من إحرامه، فيرونه كمن لم يشترطْ، فمن لم يرَ الإحصارَ بالمرض يستدلُّ بحديث ضباعةَ بنت الزُّبير بأنْ يقولَ: لو كانَ المرضُ يُنتجُ التحلُّلَ لم يأمرْها بالاشتراط؛ لعدم الإفادة، ومن يرى الإحصارَ بالمرض، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ أنَّه يستدلُّ بحديث الحجّاج بن عمرٍو الأنصاري، وحملوا حديثَ ضباعةَ بنت الزُّبير على أنَّه قضيَّةُ عينٍ، وأنَّ ذلك مخصوصٌ بها، كما أذِنَ النَّبيُّ ﷺ لأصحابه في رفض الحجِّ وليس يضرُّهم ذلك، أو أنَّه ﷺ قالَ لها لتسليةِ نفسها، ولا أثرَ للاشتراط إلّا هذا)، «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقطٌ منهما. م

(٣) النسائيُّ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: ما يفعلُ من حُبس عن الحجِّ، ح: (٢٧٧٠)، والتِّرمذيُّ مختصرًا، أبوابُ=

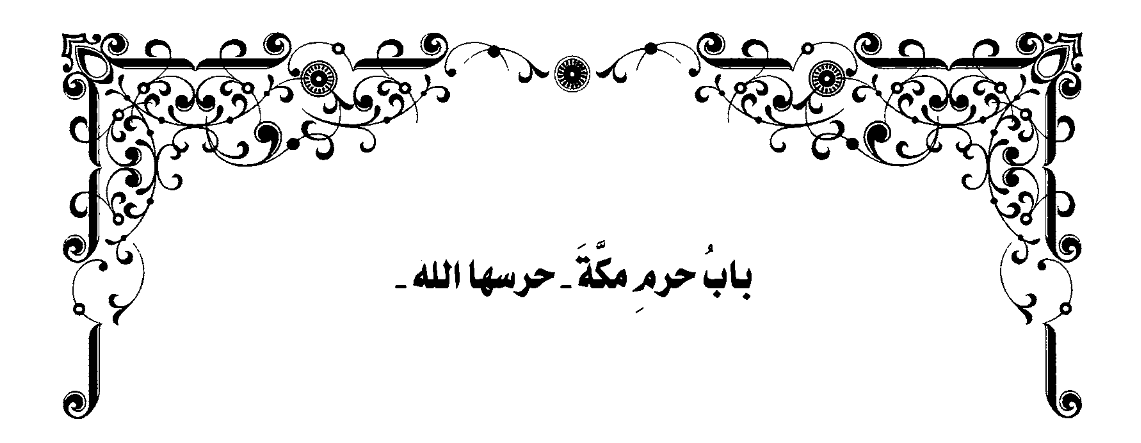
٣٦١٢ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ: [أَنَّ ناسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسأَلُوهُ، فأَمَرَ مُنادِيًا فَنادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جاءَ] لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ[1]، أَيّامُ مِنًى ثلاثةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تأَخَّرَ؛ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيّ وابن ماجه والدّارِميُّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[2].



= الحجِّ، ب: منه [الاشتراطُ في الحجِّ]، ح: (٩٤٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وانظر: «صحيحَ البخاريِّ»، ب: الإحصار في الحجِّ، رقم: (١٨١٠).

(١) قولُه: «فقد أدركَ الحجَّ»؛ (أي: أدركَ أعظمَ أركانه، وهو الوقوفُ بعرفةَ)، كذا في «التَّعليق الممجَّد». م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبوابُ الحجِّ، ب: ما جاءَ فيمن أدركَ الإمامَ بجمعٍ فقد أدركَ، ح: (٨٨٩)، وفي أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة البقرة، ح: (٢٩٧٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأبو داودَ، ك: المناسك، ب: من لم يدركْ عرفةَ، ح: (١٩٤٩).



بابُ حرمِ مكَّةَ ـ حرسها الله ـ

وقولِ الله ﷻ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا[1]﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣٦١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ[2]»،

---

(١) قولُه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾: (استدلَّ بعضُهم بحديث ابن خطلٍ على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكَّةَ.

قلنا: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومتى تعرَّضَ إلى من التجَأ به يكونُ سلبَ الأمنَ عنه، وهذا لا يجوزُ، وكانَ قتلُ ابن خطلٍ في السّاعة الَّتي أُحلَّت للنَّبيِّ ﷺ، وحينئذٍ مكَّة كغيرها، بخلافها بعدها)، قالَه في «عمدة القاري». م

(٢) قولُه: «لا هجرةَ ولكن جهادٌ ونيَّةٌ»: (الهجرةُ من دار الحرب إلى دار الإسلام، مختلفةٌ في المتأخِّرين، وليست المسألةُ في كُتُب الأحناف.

نعم، تعرَّضَ هاهنا الشّافعيَّة، وقال الشّاه عبدُ العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة، وهو المختارُ، وقالَ بعضُ العلماء بالوجوب.

وتدلُّ الأحاديثُ والآياتُ على الاستحباب، منها: ما أخرجَه التِّرمذيُّ عن بريدةَ: لما فيه أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم... إلخ، وقالوا: كانت واجبةً على أهلِ مكَّةَ، وقد تجبُ في بعض الأحوال)، كذا في «العَرف الشَّذيِّ».

وقال في «اللَّمعات»: (كانت الهجرةُ من مكَّة إلى المدينةِ مفروضةً على مَن يستطيعُ بعد أنْ هاجرَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، فلمّا فتحَ مكَّة انقطعَت تلك الهجرةُ المفروضةُ، وبقيَ الهجرةُ من ديار الكفر إلى ديار الإسلام؛ صونًا للدِّين، وهي داخلةٌ في قوله: «ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ»؛ أي: بقيَ الجهادُ يحرزُ به من الثَّواب والفضيلة ما فاتَ من الهجرة، وبقيَ إحسانُ النِّيَّة في كلِّ عملٍ، وهذا أيضًا في معنى الهجرة بترك هوى النَّفس والخروج عن موطن الطَّبيعة بهجران ما نهى اللهُ عنه). م

وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ: فانْفِرُوا[١]»، وَقالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ[٢]، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ[٣]، وإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلّا ساعَةً مِنْ نَهارٍ[٤]، فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ[٥]، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ[٦]، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ

---

(١) قولُه: «وإذا استُنفرْتم فانفروا»: (الجهادُ فرضٌ على الكفاية، فإذا حصلَ المقصودُ بالبعضِ سقطَ عن الباقين كصلاة الجنازة وردِّ السَّلام، فإنْ لم يقمْ به أحدٌ أثمَ جميعُ النّاس بتركه، هذا إذا لم يكن النَّفيرُ عامًّا، فإنْ كان فيصيرُ من فُروض الأعيان، سواءٌ كان المستنفِرُ عدلًا أو فاسقًا، فيجبُ على جميع أهل تلك البلدة النَّفر)، كذا في «فتح القدير». م

(٢) قولُه: «حرَّمَه اللهُ يومَ خلقَ السماوات والأرضَ»؛ (أي: تحريمةَ شريعةٍ سالفةً مستمرةً)، قالَه في «المرقاة». م

(٣) قولُه: «إلى يوم القيامة»: (إيماءٌ إلى عدم نسخه)، كذا في «المرقاة». م

(٤) قولُه: «إلّا ساعةً من نهارٍ»: (دلَّ على أنَّ فتحَ مكَّة كان عنوةً وقهرًا كما هو عندنا)، كذا في «المرقاة». م

(٥) قولُه: «لا يُعضَدَ شوكُه»؛ أي: لا يُقطعَ شوكُه فضلًا عن أشجارها.

قال في «العناية»: (اعلمْ: أنَّ حشيشَ الحرم وشجرَه على نوعين: شجرٌ أنبتَه الإنسانُ، وشجرٌ يَنبُتُ بنفسه، وكلُّ واحدٍ منهما على نوعين؛ لأنَّه إمّا أنْ يكونَ من جنس ما يُنبتُه النّاسُ أو لا يكونَ، والأوَّلُ بنوعيه لا يوجبُ الجزاءَ، والأوَّلُ من الثّاني كذلك، وإنَّما يجبُ الجزاءُ في الثّاني منه، وهو ما نبَتَ بنفسه، وليس من جنس ما يُنبتُه النّاسُ ويستوي فيه ما يكونُ مملوكًا للإنسان؛ بأنْ يَنبُتَ في ملكه، أو لم يكنْ، حتّى قالوا في رجلٍ نبتَ في ملكه أمُّ غيلانٍ فقطعَها إنسانٌ: عليه قيمتُها لمالكها، وعليه قيمةٌ أخرى لحقِّ الشَّرع)، انتهى.

وفي «الهداية»: (فإنْ قَطعَ حشيشَ الحرم أو شجرَه وهو ليس بمملوكٍ، وهو ممّا لا يُنبتُه النّاسُ فعليه قيمةٌ، إلّا ما جفَّ من شجر الحرم لا ضمانَ فيه؛ لأنَّه ليس بنامٍ، ولا يرعى حشيشَ الحرم، ولا يقطعُ إلّا الإذْخِرَ.

وعندَ الشّافعيِّ ومن وافقَه: يجوزُ رعيُ البهائم في كلِّ الحرم، ومذهبُ أحمدَ كمذهبنا.

فإنْ قيلَ: النَّصُّ في القطع لا في الرَّعي.

أُجيبَ عنه: بأنَّ القطعَ بالمشافر كالقطع بالمناجل، والعضدُ قطعُ الشَّجر من حدِّ ضربٍ، فقد منعَ النصُّ القطعَ مطلقًا أَعمَّ من كونه بالمناجل أو المشافر، فلا يحلُّ الرَّميُ، والضَّرورةُ تندفعُ بحمل الحشيش من الحلِّ)، كذا في «العناية» و«فتح القدير». م

(٦) قولُه: «ولا يُنَفَّرُ صيدُه»: (فبعدَ الإحرام يتّقي قتلَ صيد البرِّ والإشارةَ إليه والدِّلالةَ عليه، وفي حكم الدِّلالة الإعانةُ=

مَنْ عَرَّفَها، وَلا يُخْتَلَى خَلاها»، فَقالَ الْعَبّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِلّا الإِذْخِرَ؛ فإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قالَ: «إِلّا الإِذْخِرَ[1]»، مُتَّفقٌ عليه[2].

٣٦١٤ـ وعن مُعاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرأَةً سأَلَتْ عائِشَةَ ﵂ فَقالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ ضالَّةً فِي الْحَرَمِ وإِنِّي عَرَّفْتُها فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُها، فَقالَتْ لَها عائِشَةُ: اسْتَنْفِعِي بِها، رواه الطَّحاويُّ[3].

٣٦١٥ـ وفي روايةٍ لأبي هريرةَ ﵁[4]: «وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلا يَلْتَقِطُ ساقِطَتَها إِلا مُنْشِدٌ».

وقال «ابنُ المنذر»[5]: (وروينا هذا القولَ عن عمرَ وابن عبّاسٍ وعائشةَ وابنِ المُسيِّب: أَنَّ حكمَ لُقطَةِ مَكّةَ[6] ....

= عليه كإعارة سكينٍ ومناولةِ رمحٍ وسوطٍ، وكذا تنفيرُه)، قاله في «ردِّ المحتار». م

(١) قولُه: «قالَ: إلّا الإذْخِرَ»: (وتأويلُه أنَّه ﷺ كانَ مِن قصده أنْ يستثني، إلّا أنَّ العبّاسَ سبقَه بذلك، أو كانَ أوحى اللهُ إليه أنْ يُرخِّصَ فيما يَستثنيه العبّاسُ)، كذا في «العناية». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجزية، ب: إثمُ الغادر للبرِّ والفاجر، ح: (٣١٨٩)، ومسلم، ك: الحجِّ، ب: تحريم مكّة وتحريم صيدها، ح: (٣٣٠٢).

(٣) الطَّحاويّ في «شرح المعاني»، ب: اللُّقطة، ح: (٦٠٨٥)، وفي «نخب الأفكار» (١٦/ ٤٢٠): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) البخاريُّ، ك: الدِّيات، ب: من قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النَّظرين، ح: (٦٨٨٠)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: تحريم مكّة وتحريم صيدها، ح: (٣٣٠٦).

(٥) قولُه: «قال ابنُ المنذر... إلخ»: كذا في «عمدة القاري». م

(٦) قولُه: «أنَّ حكمَ لقطة مكَّة كحكم سائر البلدان»؛ أي: لقطةُ الحلِّ والحرم سواءٌ، وبه قالَ مالكٌ وأحمدُ والشّافعيُّ في قولٍ، وفي قولٍ يُعرِّفُها أبدًا حتى يجيءَ صاحبها، لا حكم لها سوى ذلك من تصدُّقٍ، ولا تَملُّكٍ؛ لقولـه ﷺ في الحرم: «ولا يحلُّ لُقَطتُها إلّا لمنشدٍ».

ولنا قولُه ﷺ: «اعرِفْ عقاصَها ووكاءَها، ثمَّ عرِّفْها سَنةً» من غير فصلٍ، ولأنَّها لقطةٌ في التَّصدُّق بعدَ مدَّة التَّعريف ببقاء مُلك المالك من وجهٍ، فيملكه كما في سائرها.

وتأويلُ ما رويَ أنَّه لا يحلُّ الالتقاطُ إلّا للتَّعريف، والتَّخصيصُ بالحرم بيانُ أنَّه لا يُسقِطُ التَّعريفَ فيه المكانُ أنَّه للغرباء ظاهرًا. =

كحكم سائر البلدان[1]).

٣٦١٦ـ وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ: أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي ـ أَيُّها الأَمِيرُ ـ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنايَ، وَوَعاهُ قَلْبِي، وأَبْصَرَتْهُ عَيْنايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْها النّاسُ، وَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ[2] أَنْ يَسْفِكَ بِها دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِها شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ أَحَدٌ لِقِتالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3] فِيها، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ[4]، وإِنَّما أَذِنَ لِي فِيها ساعَةً مِنْ

= وبيانُه: أنَّ مكَّة ـ شرَّفها اللهُ تعالى ـ مكانُ الغرباء؛ لأنَّ النّاسَ يأتون إليها من كلِّ فجٍّ عميقٍ، ثمَّ يتفرَّقون بحيثُ يندرُ الرُّجوعُ إليها، فالظاهرُ أنَّها للغرباء لا يُظَنُّ عودُهم في سنةٍ وأكثرَ، فينبغي أنْ يسقطَ التَّعريفُ؛ لعدم الفائدة، فأزالَ رسولُ الله ﷺ ذلك الوهمَ بقوله: «لا يحلُّ رفعُ لقطتها إلّا لمعرِّفها»، كما هو الحكمُ في غيرها من البلاد)، «فتح القدير» و«الهداية» و«العناية» ملتقطٌ منها. م

(١) «عمدةُ القاري» (١٢/ ٢٧٥).

(٢) قولُه: «لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر... إلخ»: (استدلَّ أبو حنيفةَ بقوله: «لا يحلُّ... إلخ» على أنَّ الملتجِئَ إلى الحرم لا يُقتلُ؛ لأنَّه عامٌّ يدخلُ فيه هذه الصُّورةُ)، قاله في «عمدة القاري». م

(٣) قولُه: «فإنْ ترخَّصَ أحدٌ لقتال رسول الله ﷺ»: (دليلٌ على أنَّ مكَّة فُتحَت عنوةً، وهو مذهبُ الأكثرين، قال القاضي عياضٌ: وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ والأوزاعيِّ)، كذا في «عمدة القاري». م

(٤) قولُه: «إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسوله ولم يأذنْ لكُم»: (فيه اختصاصُ الرَّسول ﷺ بخصائصَ)، قاله في «عمدة القاري».

وقالَ في «العَرف الشَّذيِّ»: (لا يُتمسَّكُ بقولِ عمرِو بن سعيدٍ: إنَّ الحرمَ لا يعيذُ عاصيًا... إلخ؛ فإنَّه عاملُ يزيدَ، ويزيدُ فاسقٌ بلا ريبٍ).

وفي «شرح الفقه الأكبر» لمُلّا علي القاري: (رُويَ عن أحمدَ بن حنبلٍ أنَّ يزيدَ كافرٌ، وكانَ عمرُو بنُ سعيدٍ جمعَ العساكرَ ليكرَّ على ابن الزُّبير، مُعاونًا ليزيدَ على عبدالله بن الزُّبير).

وفي «تذكرة ابن سعيدٍ» هذا: (أنَّ رجلًا اشتراه النبيُّ ﷺ من جدِّه وأعتقَه، وكانَ لهذا المعتَق حفيدٌ، فدعاه عمرُو بن سعيد، وسأله: لمن أنتَ المولى؟ قال: أنا مولى رسول الله ﷺ، فقامَ عليه عمرٌو بسوطه وضربَه، ثمَّ دعاه بعدَ مدَّةٍ، وسألَه كما كانَ سألَ، فأجابَ بما كانَ أجابَ، فقامَ عليه بالسَّوط، فإذا كانَ حالُ هذا الرَّجل هذا، فكيف يُستدلُّ=

نَهارٍ، وَقَدْ عادَتْ حُرْمَتُها الْيَوْمَ كَحُرْمَتِها بِالأمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الْغائِبَ»، رواه النَّسائيُّ[١].

٣٦١٧ـ وذكر صاحِبُ «المدارك»: أنَّ عُمَرَ ﷺ قالَ: لَو ظَفِرتُ[٢] فِيهِ بِقاتِلِ الخَطّابِ ما مَسِسْتُهُ

= بقوله؟) كما في «عمدة القاري». م

(١) النِّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: تحريم القتال فيه، ح: (٢٨٧٦)، والبخاريُّ، ك: العلم، ب: ليبلغِ العلمَ الشاهدُ الغائبَ، ح: (١٠٦).

(٢) قولُه: «لو ظفِرتُ... إلخ»: (أي: مَن جنى في غير الحرم، ثمَّ التجأ إلى الحرم لم يُقتلْ فيه، بل يكونُ آمنًا من القتل عندنا، وعند الشّافعيِّ يقتلُ فيه.

وهذا الاختلافُ مبنيٌّ على اختلافٍ آخرَ بيننا وبينه، ذكرَه أهلُ الأصول، وهو أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] عامٌّ باقٍ على عمومه عندنا، فكان قطعيًّا، وعند الشّافعيِّ: عامٌّ مخصوصٌ عنه بعضُ أفراده.

وبيانُه: أنَّ مَن عليه قصاصٌ في الطَّرَف مثلُ قطع اليد وغير ذلك إذا دخلَ في الحرم والتجأ إليه يؤخذُ منه ذلك في البيت بالاتِّفاق، وكذا من جنى في الحرم واستُحقَّ له القتلُ يقتلُ فيه بالاتِّفاق، فالشّافعيُّ زعمَ أنَّ هاتين الصُّورتين مخصوصتان من قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ثمَّ قاسَ عليها من جنى في غير الحرم واستَحقَّ به القتلَ، فالتجأ إليه حيث قالَ: يقتلُ فيه أيضًا، وتمسَّكَ بخبر الواحد أيضًا، وهو ما رُويَ: أنَّه قيلَ لرسول الله ﷺ يومَ فتح مكَّةَ: إنَّ ابنَ خطلٍ تعلَّقَ بأستار الكعبة بعدَ الارتداد، فقالَ: «اقتلوه».

ونحن نقولُ: إنَّ كلتا الصُّورتين ليستا بمخصوصتين؛ لأنَّ النصَّ لم يتناولهما، والمخصوصُ ما كانَ مُتناوَلًا أوَّلًا، ثمَّ خرج عنه؛ لأنَّ مفهومَ النَّصِّ هو أنَّ من جنى في غير الحرم، ثمَّ التجأ إلى الحرم، ودخلَ فيه بعد الجناية كانَ آمنَ الذّات، ولم يتناولْ لمن جنى في عينِ الحرم، ولا لكونه آمِنَ الطَّرف.

ففي الصُّورة الأولى: وإنْ كانَ ذلك الرَّجلُ داخلًا في الحرم بعدَ الجناية، لكنَّه آمِنُ الذّات، وإنَّما القصاصُ في الطَّرف، والطَّرفُ في حكم الأموال، والنصُّ لم يتناول؛ لكونه آمِنَ الطَّرفَ.

وفي الصُّورة الثَّانية: إنَّما يُقتلُ لأنَّه ليس بداخلٍ في الحرم بعد الجناية، وإنَّما الجنايةُ وقعَت بعد الدُّخول.

فلمّا كان هاتان الصّورتان غيرَ مخصوصتين فبالحريِّ أنْ تكونَ الصُّورةُ المَقِيسةُ للشّافعيِّ باقيةً على ما اقتضاه النَّصُّ، فمباحُ الدَّم بردَّةٍ أو زنًا أو قَطْع الطَّريق أو قصاصٍ إذا التجأ لا يُقتلُ ولا يُؤذَى، ولكنْ لا يُطعَم ولا يُسقَى حتّى يضطرَّ إلى الخروج، ويؤيِّدُه قولُ عمرَ: لو ظَفِرتُ... إلخ)، كذا في «التَّفسيرات الأحمديَّة». م

حَتَّى يَخرُجَ مِنهُ(١).

٣٦١٨ـ وَعَنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لأحَدِكُمْ أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاحَ(٢)»، رواه مسلمٌ(٣).

٣٦١٩ـ وفي روايةٍ للبُخاريِّ(٤) عَنِ الْبَراءِ ﷺ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فأبَى أهْلُ مَكَّةَ أنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قاضاهُمْ لا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاحًا إلّا فِي الْقِرابِ.

٣٦٢٠ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تَجاوَزُوا الْوَقْتَ إلّا بِإِحْرامٍ»، رواه ابنُ أبي شيبةَ(٥) والطَّبرانيُّ(٦).

---

(١) عبدُ الرَّزاق في «مصنَّفه»، ك: المناسك، ب: ما يبلغ الإلحاد، ح: (٩٢٢٨)، وقال التَّركمانيُّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٩/ ٢١٤): «رجالُ هذا السَّند على شرط الصَّحيح، وفي اتصاله نظرٌ».

(٢) قولُه: «لا يحلُّ لأحدكم أنْ يحملَ بمكَّةَ السِّلاحَ»: (قالَ النَّوويُّ: هذا النَّهيُ إذا لم تكنْ حاجةٌ، فإنْ كانَت جازَ، هذا مذهبُنا ومذهبُ جماهير العلماء.
وحجَّةُ الجمهور دخولُ النَّبيِّ ﷺ عامَ عمرةِ القضاءِ بما شرطَه من السِّلاح في القراب، ودخولُه في عامِ الفتح متأهِّبًا للقتال)، كذا في «المرقاة». م

(٣) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: النَّهي عن حمل السِّلاح بمكَّة، ح: (٣٣٠٧).

(٤) البخاريُّ، ك: جزاء الصَّيد، ب: لبس السِّلاح للمحرم، ح: (١٨٤٤).

(٥) قولُه: «رواه ابنُ أبي شيبةَ والطَّبرانيُّ»: (وروي إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده» عن ابن عباسٍ دام قالَ: إذا جاوزَ الوقتَ فلم يحرمْ حتّى دخلَ مكَّة رجعَ إلى الوقت فأحرمَ، وإنْ خَشيَ إنْ رجعَ إلى الوقت فاتَه يحرمُ ويهريقُ لذلك دمًا، وما في مسلمٍ والنَّسائيِّ: أنَّه ﷺ دخلَ يومَ الفتح مكَّة وعليه عمامةٌ سوداءُ، وفي رواية: مغفرٌ بغير إحرامٍ، كانَ مختصًّا بتلكَ السّاعة، بدليل قوله ﷺ في ذلك اليوم: «مكَّةُ حرامٌ لم تحِلَّ لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي، وإنَّما حلَّت لي ساعةً من نهارٍ، ثمَّ عادَت حرامًا»؛ يعني: الدُّخولَ بغير إحرامٍ؛ لإجماع المسلمينَ على حلِّ الدُّخول بعدَه للقتال)، كذا في «فتح القدير». م

(٦) هكذا نقلَه الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» عن ابن أبي شيبةَ، ووجدتُه في «مصنَّفه» مرسلًا من غير ذكر ابن عباسٍ في السَّند، ك: الحج، ب: من قالَ لا يجاوزُ الوقتَ إلّا بإحرامٍ، ح: (١٥٧٠٢). قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد»=

٣٦٢١ ـ وَعَن عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فإذا كانُوا بِبَيْداءَ مِنَ الأَرْضِ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ»، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْواقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيّاتِهِم»، مُتَّفقٌ عليه[1].

٣٦٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ[2] ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»، مُتَّفقٌ عليه[3].

٣٦٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُها حَجَرًا حَجَرًا»، رواه البخاريُّ[4].

٣٦٢٤ ـ وَعَنْ عَيّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَزالُ هَـٰذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ ما عَظَّمُوا هَـٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِها، فإذا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا»، رواه ابن ماجه[5].

= (٣/ ٢١٦): (رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير»، وفيه خصيفٌ، وفيه كلامٌ، وقد وثَّقه جماعةٌ).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: البيوع، ب: ما ذُكِرَ في الأسواق، ح: (٢١١٨)، ومسلمٌ بمعناه، ك: الفتن، ب: الخسف بالجيش الذي يَؤمُّ البيتَ، ح: (٧٢٤٤).

وفي «اللّامع الصَّبيح» (٧/ ٦١): («ببيداءَ»: هي المفازةُ التي لا شيءَ فيها، والمرادُ هنا: موضعٌ مخصوصٌ بين مكَّة والمدينةِ).

(٢) قولُه: «يُخرِّبُ الكعبةَ... إلخ»: (لا يعارضُ هذا قولَه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ و﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]؛ لأنَّ معناه: آمنًا إلى قرب القيامة وخراب الدُّنيا)، قاله النَّوويُّ والعينيُّ. م

(٣) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: قول الله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧]، ح: (١٥٩١)، ومسلمٌ، ك: الفتن، ب: لا تقومُ السّاعةُ حتى يمَّر الرَّجلُ بقبر الرَّجل، ح: (٧٣٠٦).

(٤) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: هدم الكعبة، ح: (١٥٩٥).

وفي «اللّامع الصَّبيح» (٦/ ٦٤): («أَفْحَجَ» بسكون الفاء وفتح المهملة؛ أي: تتقاربُ صدورُ قدمَيه وتتباعدُ عقباه، وقالَ (خ): البعيدُ ما بين الرِّجْلين، وذلك من نعوت الحبش).

(٥) ابنُ ماجه، أبوابُ المناسك، ب: فضل مكَّةَ، ح: (٣١١٠)، وأحمدُ، ح: (١٩٠٤٩). قالَ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري»=

٣٦٢٥ـ وَعَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «احْتِكارُ الطَّعامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحادٌ فِيهِ»، رواه أبو داود[1].

٣٦٢٦ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «ما أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ: ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ[2]»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ

= (٣/ ٤٤٩): (أخرجَه أحمدُ وابنُ ماجه وعمرُ بنُ شبَّة، وسندُه حسنٌ).

قالَ السِّنديُّ: (قولُه: «هذه الحُرمةُ»؛ أي: حُرمةُ شعائر الله).

(١) أبو داود واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: تحريم حرم مكة، ح: (٢٠٢٠)، وحسَّنه ابن حجرٍ في «هداية الرواة» (٤/ ١١٧).

وفي «عون المعبود» (٥/ ٣٤٩): («احتكار الطَّعام في الحرم»: وهو اشتراءُ القُوت في حالة الغلاء؛ ليباعَ إذا اشتدَّ غلاه، وهو حرامٌ في جميع البلاد، وفي الحرم أشدُّ، «إلحادٌ فيه»؛ أي: عن الحقِّ إلى الباطلِ في الحرم).

(٢) قولُه: «ما سكنتُ غيرَكِ»: (وفي آخر الباب وشرحه: أجمعوا على أنَّ أفضل البلاد مكَّة والمدينةُ زادهما الله تعالى شرفًا وتعظيمًا.

واختلفوا: أيُّهما أفضلُ؟ فقيل: مكَّةُ، وهو مذهبُ الأئمَّة الثلاثة، والمرويُّ عن بعض الصَّحابة، (وهذا الحديثُ دليلٌ لهم).

وقيل: المدينة، وهو قولُ بعض المالكيَّة والشَّافعيَّة، قيل: وهو المرويُّ عن بعض الصَّحابة، ولعلَّ هذا مخصوصٌ بحياته ﷺ أو بالنِّسبة إلى المهاجرين من مكَّةَ)، كذا في «ردِّ المحتار».

وقال ابنُ الهمام: (اختلف العلماءُ في كراهةِ المجاورة بمكَّةَ وعدمِها، فذكر بعضُ الشَّافعيَّة: أنَّ المختارَ استحبابُها، إلّا أنْ يغلبَ على ظنِّه الوقوعُ في المحذور، وهذا قولُ أبي يوسف ومحمَّد، وذهب أبو حنيفة ومالكٌ إلى كراهتها).

وفي «الدُّرِّ المختار»: (ولا تكرهُ المجاورةُ بالمدينة، وكذا بمكَّةَ لمن يَثِقُ بنفسه).

وقال في «ردِّ المحتار»: (وقيل: تكرهُ كمكَّةَ، وقيل: إنَّها على الخلافِ بين أبي حنيفة وصاحبيه؛ فإنَّ تضاعفَ السَّيِّئاتِ أو تعاظمَها إنْ فُقِدَ فيها فمخافةُ السَّآمةِ وقلَّةِ الأدب المفضي إلى الإخلالِ بواجبِ التوقيرِ والإجلالِ قائمٌ).

وقال في موضعٍ آخرَ: (ولا يُظنَّ أنَّ كراهةَ القيام تُناقِضُ فضلَ البقعة؛ لأنَّ هذه الكراهةَ علَّتُها ضعفُ الخَلق وقصورُهم عن القيام بحقِّ الموضع).

وقال الحمَويُّ في «شرح الأشباه والنَّظائر»: (وتكرهُ المجاورة به؛ أي: بالحرمِ، والمرادُ به حرمُ مكَّةَ؛ إذ المدينةُ =

صحيحٌ غريبٌ إسنادًا)[١].

٣٦٢٧ـ وروى «عبدُ الرَّزّاق» في «مُصنَّفه»[٢]: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ كانَ يَدُورُ عَلَى الحاجِّ بعد قَضاءِ النُّسُكِ بِالدُّرَّةِ، وَيَقُولُ: يا أَهلَ اليَمَنِ، يَمَنكُم، وَيا أَهلَ الشّامِ، شامَكُم، وَيا أَهلَ العِراقِ، عِراقَكُم؛ فإِنَّهُ أَبقَى لِحُرمَةِ بَيتِ رَبِّكُم فِي قُلُوبِكُم، وَكانَ أَصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُجُّونَ ثُمَّ يَرجِعُونَ، وَيَعتَمِرُونَ ثُمَّ يَرجِعُونَ، وَلا يُجاوِرُونَ.

٣٦٢٨ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْراءَ الزُّهْرِيِّ ﷺ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ واقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقالَ: «واللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ[٣]، وأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، ما خَرَجْتُ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[٤].

❁ ❁ ❁

= لا حرمَ لها، وإنْ كان تكره المجاورةُ بها.

وعلَّةُ الكراهة: خوفُ سقوط حرمة البيت في نظره القاصر كسائر البيوت ـ والعياذُ بالله تعالى ـ أو تَنقُّصُ الهيبةِ والحرمةِ الأُولى في نظره كما هو شأنُ كثيرٍ.

والقولُ بالكراهةِ مذهبُ الإمامِ الأعظم وجمعٍ من المحتاطين في الدِّين، وقال أبو يوسف ومحمَّدٌ: لا بأس بالمجاورة، وهو الأفضلُ، وعليه عملُ النّاس، كذا في «الملتقطات»، ونقَلَ الفارسيُّ: أنَّ الفتوى على قولهما). م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب المناقب، ب: في فضل مكَّةَ، ح: (٣٩٢٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسنادًا)، وصحَّحه ابن حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٤/ ١١٨).

(٢) لم أجده في نسخ «المصنَّف» الموجودة، ونقله أبو طالب المكِّيُّ في «قوت القلوب» (٢/ ٢٠٣) ط: العلميَّة، بغير ذكرٍ لسنده، وكذا الغزاليُّ في «إحياء العلوم» (١/ ٤٣) دار المعرفة.

(٣) قولُه: «لخير أرضِ الله... إلخ»: (فيه تصريحٌ بأنَّ مكَّة أفضلُ من المدينة كما عليه الجمهورُ، إلّا البقعةَ التي ضمَّتْ أعضاءَه ﷺ، فإنَّها أفضلُ من مكَّةَ، بل من الكعبة، بل من العرشِ إجماعًا)، كذا في «المرقاة». م

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب المناقب، ب: في فضل مكَّةَ، ح: (٣٩٢٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وابن ماجه، أبواب المناسك، ب: فضل مكة، ح: (٣١٠٨).



بابُ فضائلِ المدينةِ
زادها الله تعالى شرفًا وتعظيمًا

٣٦٢٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: كانَ لِأَبِي طَلْحَةَ ابْنٌ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، يُقالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضاحِكُهُ إِذا دَخَلَ، وَكانَ لَهُ نُغَيْرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرأى أبا عُمَيْرٍ حَزِينًا، فَقالَ: «ما شأنُ أَبِي عُمَيْرٍ؟» فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، ماتَ نُغَيْرُهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ[1]»،

(١) قولُه: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير؟»: (قال الطَّحاويُّ: فهذا كان في المدينة، ولو كان حكمُ صيدها حكمَ صيد مكَّة لَما أطلَقَ رسول الله ﷺ حبسَ النُّغَيرِ ولا اللَّعبَ به، كما لا يُطلَقُ ذلك بمكَّةَ.

وقال التوربشتي: لو كان حرامًا لم يسكتْ عنه في موضع الحاجة، ومذهبُنا مرويٌّ عن ابن مسعودٍ وابن عمرَ وعائشةَ، وكفى بهم قدوةً، وتقليدُهم أَولى من القياس باتِّفاق النّاس)، كذا في «المرقاة».

(وأمّا الجوابُ عن حديث سعد بن أبي وقّاصٍ في أمر السَّلب فهو أنَّه كان في وقتٍ كانت العقوباتُ التي تجبُ بالمعاصي في الأموال، فمن ذلك ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في الزَّكاة أنَّه قال: «من أدّاها طائعًا فله أجرُها، ومن لا أخذناها منه وشطرَ ماله»، ثم نُسخ ذلك في وقت نَسْخِ الرِّبا.

وقال ابنُ بطّالٍ: حديثُ سعد بن أبي وقاص في السَّلب لم يصحَّ عند مالكٍ، ولا أرى العملَ عليه بالمدينة)، قاله في «عمدة القاري».

وقال في «المرقاة»: (وإنَّ أخْذَ السَّلبِ يُنافي كون تحريمها كتحريم مكَّة؛ فإنَّه ليس في حرم مكَّة سلبُ الثِّياب في جزاءِ العقاب إجماعًا، مع أنَّه في ذلك مخالفٌ لجمهور الصَّحابة، ولذلك قال في «ردِّ المحتار»: ولا حرمَ للمدينة عندنا؛ أي: خلافًا للأئمَّة الثَّلاثة.

قال في «الكافي»: لأنّا عرفنا حلَّ الاصطيادِ بالنَّصِّ القاطع، فلا يحرمُ إلّا بدليلٍ قطعيٍّ، ولم يوجد) انتهى.

وقال في «شرح الأشباه والنظائر»: (أقولُ: وما ورَدَ من قوله ﷺ: «حُرِّمت المدينةُ ما بين لابَتَيها، لا تُقطَعُ أغصانُها، ولا يُصادُ صيدُها» كما في صحيح مسلمٍ؛ فأجاب عنه في «المحيط»: أنَّه من الأخبارِ الآحادِ فيما تعمُّ به البلوى،=

رواه أحمدُ، قال «ابنُ الأثير»: (هذا حديثٌ صحيحٌ، قد أخرجه البخاريُّ ومُسلِمٌ في كتابيهما، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه)[١].

٣٦٣٠ـ وَعَنْهُ ﷺ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فأمَرَ بِبِناءِ الْمَسْجِدِ، فَقالَ: «يا بَنِي النَّجّارِ، ثامِنُونِي»، فَقالُوا: لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلّا إِلَى اللهِ، فأمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ[٢]، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٣٦٣١ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَصِيدُ، وَيأْتِي النَّبِيَّ ﷺ مِنْ صَيْدِهِ، فأبْطأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جاءَهُ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما الَّذِي حَبَسَكَ؟»، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، انْتَفَى عَنّا الصَّيْدُ، فَصِرْنا نَصِيدُ ما بَيْنَ نَبْتٍ وإِلَى قَناةٍ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أما إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيقِ[٤]، لَشَيَّعْتُكَ إِذا ذَهَبْتَ، وَتَلَقَّيْتُكَ

= فلا تُقبلُ؛ إذ لو كان صحيحًا لاشتُهِرَ نقلُه). م

(١) الطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الصَّيد والذَّبائح، ب: صيد المدينة، ح: (٦٣٢٦)، وأحمد، ح: (١٣٠٧٧)، وصحَّحَ إسنادَهُ العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٣/ ٨٠).

(٢) قولُه: «وبالنَّخْلِ فقُطِعَ»: (فعندهم لا يجوزُ قطعُ نخل الحرم، فلو كان حرمًا لَما أمرَ بالقطع على أصلِهم)، قاله في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضائل المدينة، ب: حرم المدينة، ح: (١٨٦٨)، ومسلمٌ، ك: المساجد، ب: ابتناءُ مسجد النبيِّ ﷺ، ح: (١١٧٣).

وقولُه: «ثامِنوني»: قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٦): (أي: اذكروا لي ثَمنه؛ لأذكرَ لكم الثَّمنَ الذي أختارُه، قال ذلك على سبيلِ المساومة، فكأنه قال: ساوِموني في الثَّمن).

«خَرِب» جمع خَرِبةٍ، ككَلِمٍ وكَلِمةٍ، وهي الموضعُ غيرُ العامر.

(٤) قولُه: «لو كنتَ تَصِيدُ بالعَقيق... إلخ»: قال في «النُّخبة»: (وهذا تصريحٌ من النَّبيِّ ﷺ على جوازِ صيدِ المدينة؛ فإنَّ الأئمَّةَ اتَّفقوا على أنَّ العقيقَ من المدينة، ولم يخالف فيه مخالفٌ، وزيادةُ ترغيبِ النبيِّ ﷺ في صيدِها عن غيرها ـ والله تعالى أعلم ـ؛ لكونِ لحمِها تربَّى من نباتِ المدينة، فكان للحمِها مزيةٌ على لحومِ الصَّيد الذي ليس عنها، كما أنَّ لثمرِها مزيَّةً على بقيَّة الأثمار)، كذا في «المرقاة». م

إذا جِئْتَ؛ فإنِّي أُحِبُّ الْعَقِيقَ»، رواه ابنُ أبي شيبةَ والطَّحاويُّ، ورواه الطَّبرانيُّ أيضًا بسندٍ حسَّنه المُنذريُّ[١].

٣٦٣٢ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ، فإذا جِئْتُمُوهُ: فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ[٢]، وَلَوْ مِنْ عِضاهِهِ»، رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه كثيرُ بنُ زيدٍ، وثَّقه أحمدُ وغيرُه،

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الصَّيد والذَّبائح، ب: صيد المدينة، ح: (٦٣٣١)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٧/ ٦)، وحسَّن إسنادَهُ المنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٢/ ١٥١).

(٢) قولُه: «فكُلوا من شجره»: (والأكلُ منها لا يصحُّ إلّا بقطعٍ أو قلعٍ، وقد اتَّفقنا على عدمِ جواز ذلك في الحرم المكِّيِّ، فعُلم أنَّ المراد من المنع في غيرِ أُحُدٍ منعُ استحبابٍ لا تحريمٍ، أو كان يَنهى عن ذلك للبيعِ لا للأكلِ؛ لئلّا يضيقَ عليهم، ولتوفُّرِ الصُّيود بها، فنهاهم على وجهِ التَّشديدِ إرادةً للتَّوسعةِ عليهم في الاصطياد والانتفاع به، كما قال المنازعون في تأويلِ حديث صيدِ «وجٍّ» وأشجارِه، وهو ما قاله في «شرح السُّنَّة»: حماه ـ أي: واديَ وجٍّ ـ رسولُ الله ﷺ نظرًا لعامَّة المسلمين لإبلِ الصَّدقة ونَعَمِ الجزية، فيجوزُ الاصطيادُ فيه؛ لأنَّ المقصودَ منعُ الكلأ مِن العامَّة.

وقال الخطّابي في «معالم السُّنن»: ولا أعلمُ لتحريمه ﷺ وجًّا معنًى إلّا أنْ يكون على سبيل الحِمى لنوعٍ من منافع المسلمين، إلى أنْ قال ما حاصلُه: وقد يحتملُ أنَّه كان ذلك للتَّحريم ثم فُسخ، فكما أوَّلوا ذلك الحديثَ، لنا أنْ نُؤوِّلَ هذا.

ثم إنْ صحَّ مرادُ التَّحريم فقال الطَّحاويّ: يحتملُ أنْ يكونَ سببُ النَّهي عن صيدِ المدينة وقطعِ شجرها كونَ الهجرة إليها واجبةً، فكان يفعلُه بقاءً لزينتها؛ ليستطيبوها ويألَفُوها؛ لأنَّ بقاءَ ذلك ما يَزيدُ في زينتها ويدعو إليها، كما رَوى ابنُ عمر، وبما أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن هضمِ آطامِ المدينة؛ فإنَّها من زينتها، فلما انقطعت الهجرةُ زال ذلك؛ فكذا هذا.

فإنْ قيل: فصار الأمرُ محتملًا.

أجيب: فعادَ على ما كان وهو عدمُ التَّحريم؛ لأنَّه الأصلُ، وإنما أطنبنا الكلامَ مع أنَّه خلافُ المراد ردًّا للجاهلِ بعلم الإمامِ الأعظم والمجتهد الأعلم الذي صار عيالَهُ في الفقهِ جميعُ الفقهاء، وقد انفرَدَ بكونه تابعيًّا من بين المجتهدين من العلماء حيث قال في حقِّه: لم يَبلغْه حديثُ المنع، أو بلغَهُ فخالفَهُ بالرَّأي والدَّفع، والله سبحانه وتعالى أعلم) هذا كلُّه من «المرقاة». م

وروى ابنُ أبي شيبةَ مثلَه(١).

٣٦٣٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ(٢) وَشِدَّتِها

---

(١) الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (١٩٠٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ١٤): (هو في الصَّحيحِ باختصارٍ، رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، وفيه كثيرُ بنُ زيدٍ، وثَّقَهُ أحمدُ وغيرُهُ، وفيه كلامٌ).

وفي «النِّهاية» (٣/ ٢٥٥): («عِضاهِهِ»: العِضاهُ: شجرُ أمِّ غيلان. وكلُّ شجرٍ عظيمٍ له شوكٌ، الواحدةُ: عِضَةٌ بالتاء).

(٢) قولُه: «لا يصبرُ على لأَواءِ المدينةِ... إلخ»: قال النَّوويُّ: (وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالاتٌ ظاهرةٌ على فضلِ سُكنى المدينةِ والصَّبرِ على شدائدِها وضيقِ العيش فيها، وإنَّ هذا الفضلَ باقٍ مستمرٌّ إلى يوم القيامة.

وقد اختلَفَ العلماءُ في المجاورةِ بمكَّةَ والمدينةِ، فقال أبو حنيفةَ وطائفةٌ: تكرهُ المجاورةُ بمكَّةَ، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وطائفةٌ: لا تكرهُ المجاورةُ بمكَّةَ، بل تُستحبُّ، وإنما كَرِهَها من كَرِهَها لأمورٍ:

منها: خوفُ الملَلِ، وقلَّةِ الحرمةِ للأُنسِ، وخوفُ ملابسةِ الذُّنوب؛ فإنَّ الذَّنبَ فيها أقبحُ مِنه في غيرها، كما أنَّ الحسنةَ فيها أعظمُ مِنها في غيرها.

واحتجَّ مَن استحبَّها بما يحصلُ فيها من الطّاعاتِ التي لا تحصلُ بغيرها، وتضعيفِ الصَّلواتِ والحسنات وغير ذلك.

والمختارُ: أنَّ المجاورةَ بها جميعًا مستحبَّةٌ، إلّا أنْ يغلبَ على ظنِّه الوقوعُ في المحذورات المذكورة وغيرها، وقد جاوَرَتْها خلائقُ لا يُحصَون من سلفِ الأمَّةِ وخَلَفِها ممَّن يُقتدى به.

وينبغي للمُجاوِر الاحترازُ من المحذورات وأسبابها)، وقد مرَّ الكلامُ فيه في آخر باب حرم مكَّةَ.

وقال في «ردِّ المحتار»: (ولا يُظنَّ أنَّ كراهةَ القيام تُناقِض فضلَ البقعة؛ لأنَّ هذه الكراهةَ علَّتُها ضعفُ الخلقِ وقُصورُهم عن القيام بحقِّ الموضع.

قال في «الفتح»: وعلى هذا فيجبُ كونُ الجوار في المدينةِ المشرَّفة كذلك؛ يعني: مكروهًا عنده؛ فإنَّ تضاعُفَ السيِّئات أو تعاظُمَها إنْ فُقِدَ فيها فمخافةُ السَّآمةِ وقلَّةِ الأدب المفضي إلى الإخلالِ بوجوبِ التَّوقيرِ والإجلالِ قائمٌ). م

أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيامَةِ، أَوْ شَهِيدًا»، رواه مسلمٌ[١].

٣٦٣٤ـ وفي روايةٍ له[٢]: «لا يَدَعُها أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْها إِلّا أَبْدَلَ اللهُ فِيها مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوائِها وَجَهْدِها إِلّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيامَةِ».

٣٦٣٥ـ وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطاعَهُمْ، والْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ[٣] لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشّامُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطاعَهُمْ، والْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِراقُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطاعَهُمْ، والْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ»، مُتَّفقٌ عليه[٤].

٣٦٣٦ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَلْيَمُتْ بِها، فإِنِّي أَشْفَعُ[٥] لِمَنْ يَمُوتُ بِها»، رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

---

(١) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: التَّرغيب في سُكنى المدينة، ح: (٣٣٤٧).
وفي «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٧/ ٣٢٤): («اللَّأْواءُ»: شدَّةُ الضِّيق).

(٢) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: فضل المدينة ودعاء النبيِّ ﷺ فيها بالبركة، ح: (٣٣١٨).
«وجَهدَها»: والجَهدُ هو المشقَّةُ.

(٣) قولُه: «والمدينةُ خيرٌ لهم»: (فلا دلالةَ فيه على أفضليَّةِ المدينةِ على مكَّةَ)، كذا في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضائل المدينة، ب: مَن رغب عن المدينة، ح: (١٨٧٥)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: ترغيب النّاس في المدينة عند فتح الأمصار، ح: (٣٣٦٤).
وفي «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٧/ ٣٢٣): (قوله: «يُبِسُّون»: قيل: البسُّ: سرعةُ الذَّهاب، وقيل: البسُّ السَّوقُ اللَّيِّنُ، يقال: بسَّ يَبُسُّ بسًّا، وقيل: في قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥]؛ أي: سِيقَتْ، كما قال ﷻ: ﴿وَسُيِّرَتِ ٱلْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠]، ويقال: يُبِسُّون، هو أنْ يُقالَ في زجرِ الدّابَّة عند السَّوق: بس بس، وهو صوتُ الزَّجر إذا سُقتَها، وهو من كلام أهل اليمن).

(٥) قولُه: «فإني أشفعُ... إلخ»: (وليس هذا صريحًا في أفضليَّة المدينةِ على مكَّةَ مطلقًا؛ إذ قد يكونُ في المفضول مزيَّةٌ=

غريبٌ إسنادًا)[١].

٣٦٣٧ـ وَعَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: لَمّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنا الْمَدِينَةَ[٢] كَحُبِّنا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْها، وَبارِكْ لَنا فِي صاعِها وَمُدِّها، وانْقُلْ حُمّاها فاجْعَلْها بِالْجُحْفَةِ»، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣٦٣٨ـ وَعَنْ عَبدِالله بنِ عُمَر ﵄ في رؤيا النَّبيِّ ﷺ في المدينة: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «رأَيْتُ امْرأَةً سَوْداءَ ثائِرَةَ الرَّأسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فأَوَّلْتُ أنَّ وَباءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ، وَهْيَ الْجُحْفَةُ»، رواه البخاريُّ[٤].

٣٦٣٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قالَ: كانَ النّاسُ إِذا رأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ، جاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فإذا

= على الفاضلِ من حيثيَّةٍ، وتلك بسببِ تفضيلِ بقعةِ البقيعِ على الحَجُونِ؛ إمّا لكونه تربةَ أكثرِ الصَّحابةِ الكرام؛ أو لقُربِ ضجيعِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام، ولا يَبعُدُ أنْ يُرادَ به المهاجرون؛ فإنَّه ذمَّ لهم الموتَ بمكَّةَ، كما قُرِّرَ في محلِّه)، كذا في «المرقاة». م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب المناقب، ب: ما جاء في فضل المدينة، ح: (٣٩١٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وابن ماجه، أبواب المناسك، ب: فضل المدينة، ح: (٣١١٢).

(٢) قولُه: «اللَّهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ»: (لا يُنافي هذا ما سبق أنَّه ﷺ قال لمكَّةَ: «إنَّكِ أحبُّ البلاد إليَّ، وإنَّكِ أحبُّ أرض الله إلى الله»، وفي رواية: «لقد عرفتُ أنَّكِ أحبُّ البلاد إلى الله وأكرمُها على الله»؛ فإنَّ المرادَ به المبالغةُ؛ أو لأنَّه لَمّا أوجَبَ الله على المهاجرين مجاورةَ المدينة، وتركَ التَّوطُّن والسُّكون بمكَّةَ السَّكينةِ؛ طلبَ من الله أنْ يزيدَ محبَّةَ المدينةِ في قلوب أصحابه؛ لئلّا يميلوا بأدنى الميلِ غرضًا به؛ إذ المرادُ بالمحبَّة الزّائدةُ الملائمةُ لملاذِّ النَّفْسِ ونفيُ مشاقِّها، لا المحبَّةُ المرتَّبةُ على كثرةِ المثوبة، فالحيثيَّةُ مختلفةٌ)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: مناقب الأنصار، ب: مَقدَمِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابه المدينة، ح: (٣٩٢٦)، ومسلمٌ، ك: الحج، ب: التَّرغيب في سكنى المدينة، ح: (٣٣٤٢).

وفي «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٧/ ٣١٧): (قوله: «وُعِكَ»: يقال: وَعَكَتْهُ الحُمّى تَعِكُهُ، فهو موعوكٌ؛ أي: محمومٌ).

(٤) البخاريُّ، ك: التَّعبير، ب: المرأة السَّوداء، ح: (٧٠٣٩).

أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا[١] فِي ثَمَرِنا، وَبارِكْ لَنا فِي مَدِينَتِنا، وَبارِكْ لَنا فِي صاعِنا، وَبارِكْ لَنا فِي مُدِّنا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْراهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وإِنَّهُ دَعاكَ لِمَكَّةَ، وإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ما دَعاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، قالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ، رواه مسلمٌ[٢].

٣٦٤٠ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ ما جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ[٣]»، مُتَّفقٌ عليه[٤].

---

(١) قولُه: «اللَّهمَّ بارِكْ لنا... إلخ»: (ثم علماؤنا والشّافعيُّ فضَّلوا مكَّةَ على المدينة، ومالكٌ عكَسَ القضيَّةَ لهذا الحديثِ.

ولنا: حديثُ عبدالله بن عديِّ بن حمراءَ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ على الحزورة، فقال: «والله إنَّكِ لخيرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أنِّي أُخرِجتُ منكِ ما خرجتُ»، رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه.

وحديثُ ابن عبّاسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لمكَّةَ: «ما أطيبَكِ مِن بلدٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرَكِ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسنادًا.

وأمّا دعاءُ النَّبيِّ ﷺ بمثل دعاء إبراهيم ﷺ فإنَّه كان في الرِّزقِ من الثَّمرات، ولا ريبَ في أكثريَّةِ ثمرةِ المدينةِ، وليس هذا بسببِ لأفضليَّتِها)، كذا في «شرح النُّقاية».

وقال في «عمدة القاري»: (فإنْ قلتَ: الاستدلالُ به على تفضيلِ المدينةِ على مكَّة ظاهرٌ.

قلت: نعم، ظاهرٌ من هذه الجهةِ، ولكنْ لا يلزمُ من حصول أفضليَّةِ المفضولِ في شيءٍ من الأشياء ثبوتُ الأفضليَّةِ على الإطلاق.

فإنْ قلتَ: فعلى هذا يلزمُ أنْ يكونَ الشّامُ واليمنُ أفضلَ من مكَّةَ؛ لقوله في الحديثِ الآخرِ: «اللهمَّ بارِكْ لنا في شامِنا»، وأعادَها ثلاثًا.

قلتُ: التَّأكيدُ لا يَستلزِمُ التَّكثيرَ المصرَّحَ به في حديثِ الباب.

وقال ابنُ حزمٍ: لا حُجَّةَ في حديثِ الباب لهم؛ لأنَّ تكثيرَ البركةِ بها لا يَستلزِمُ الفضلَ في أمور الآخرة). م

(٢) مسلمٌ، ك: الحجّ، ب: فضل المدينة ودعاء النَّبيِّ ﷺ فيها بالبركة، ح: (٣٣٣٤).

(٣) قولُه: «ضِعْفَي ما جَعلتَ بمكَّةَ من البركةِ»؛ (أي: مِثلَيهِ في الأقْوات، هو لا يُنافي كونَ مكَّةَ أفضلَ منها باعتبارِ مضاعفة الحسناتِ؛ فإنَّ الأوَّلَ ارتفاقٌ حسِّيٌّ دنيويٌّ، والثّانيَ أخرويٌّ معنويٌّ)، كذا في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضائل المدينة، عقب باب: المدينة تنفي الخبث، ح: (١٨٨٥)، ومسلمٌ، ك: الحجّ،=

٣٦٤١ـ وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تأكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهْيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النّاسَ كَما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٣٦٤٢ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الإِسْلامِ خَرابًا الْمَدِينَةُ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[٢].

٣٦٤٣ـ وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْرابِيًّا بايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأصابَ الأَعْرابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جاءَهُ، فَقالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فأَبَى، ثُمَّ جاءَهُ، فَقالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرابِيُّ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الْمَدِينَةُ كالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، وَيَنْصَعُ طَيِّبُها»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٣٦٤٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تَقُومُ السّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرارَها، كَما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»، رواه مسلمٌ[٤].

٣٦٤٥ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلا سَيَطَؤُهُ الدَّجّالُ إِلّا مَكَّةَ والْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقابِها إِلّا عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صافِّينَ تَحْرُسُها، فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْها كُلُّ كافِرٍ وَمُنافِقٍ»، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

= ب: فضل المدينة، ح: (٣٣٢٦).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضائل المدينة، ب: فضل المدينة، ح: (١٨٧١)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: المدينة تنفي خبثها، ح: (٣٣٥٣).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب المناقب، ب: ما جاء في فضل المدينة، ح: (٣٩١٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: المدينة تنفي خبثها، ح: (٣٣٥٥)، والبخاريُّ، ك: فضائل المدينة، ب: المدينة تنفي الخبث، ح: (١٨٨٣).

(٤) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: المدينة تنفي خبثها، ح: (٣٣٥٢).

(٥) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الفتن، ب: قصَّة الجسّاسة، ح: (٧٣٩٠)، والبخاريُّ، ك: فضائل المدينة، ب: لا يدخلُ الدَّجّالُ المدينةَ، ح: (١٨٨١). =

٣٦٤٦ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُها الطّاعُونُ، وَلا الدَّجّالُ»، مُتَّفقٌ عليه[1].

٣٦٤٧ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجّالِ، لَها يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ، عَلَى كُلِّ بابٍ مَلَكانِ»، رواه البخاريُّ[2].

٣٦٤٨ـ وَعَن سَعْدٍ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلّا انْماعَ كَما يَنْماعُ الْمِلْحُ فِي الْماءِ»، مُتَّفقٌ عليه[3].

٣٦٤٩ـ وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طابَةَ»، رواه مسلمٌ[4].

٣٦٥٠ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُراتِ الْمَدِينَةِ: أَوْضَعَ راحِلَتَهُ، وإِنْ كانَ عَلَى دابَّةٍ حَرَّكَها مِنْ حُبِّها، رواه البخاريُّ[5].

٣٦٥١ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ»، مُتَّفقٌ عليه[6].

= قوله: «النَّقْبُ»: الطَّريقُ في الجبل، «السَّبْخَة»: الأرضُ المالحةُ.

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضائل المدينة، ب: لا يدخلُ الدَّجّالُ المدينةَ، ح: (١٨٨٠)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: صيانة المدينة من دخول الطّاعون، ح: (٣٣٥٠).

(٢) البخاريُّ، ك: فضائل المدينة، ب: لا يدخلُ الدَّجّال المدينةَ، ح: (١٨٧٩).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضائل المدينة، ب: إثمُ مَن كادَ أهلَ المدينة، ح: (١٨٧٧)، ومسلمٌ، ك: الحج، ب: تحريم إرادة أهل المدينة بسوءٍ، ح: (٣٣٦١).

وفي «اللّامع الصَّبيح» (٦/ ٣٣٣): («انماعَ»: اِنفعَلَ من المَيَعانِ، ويجوزُ بإدغامِ النُّون في الميم؛ أي: ذابَ وجَرى على وجهِ الأرضِ مُتلاشيًا).

(٤) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: المدينة تنفي خبثها، ح: (٣٣٥٧).

(٥) البخاريُّ، ك: فضائل المدينة، ب: المدينة تنفي الخبث، ح: (١٨٨٦).

(٦) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزّكاة، ب: خرص التَّمر، ح: (١٤٨٢)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: فضل أُحُدٍ، ح: (٣٣٧٣).

٣٦٥٢ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيَّ هَؤُلاءِ الثلاثةِ[1] نَزَلْتَ فَهِيَ دارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةَ، أَوِ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قِنَّسْرِينَ»، رواه التِّرمذيُّ[2].

٣٦٥٣ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ زارَنِي[3] مُتَعَمِّدًا كانَ فِي جِوارِي يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةِ، وَصَبَرَ عَلَى بَلائِها، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ ماتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيامَةِ»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[4].

---

(١) قولُه: «أي: هؤلاءِ الثَّلاثةِ... إلخ»: (وهو مشكلٌ؛ فإنَّ التي رآها ـ وهو بمكَّةَ ـ أَنَّها دارُ هجرته وأمرَ بالهجرةِ إليها هي المدينةُ، كما في الأحاديث التي أصحُّ مِن هذا، وقد يُجمع بأنَّه أَوحى إليه بالتَّخييرِ بين تلك الثَّلاثةِ، ثم عيَّنَ له إحداها، وهي أفضلُها)، كذا في «المرقاة». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب المناقب، ب: ما جاء في فضل المدينة، ح: (٣٩٢٣)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ).

(٣) قولُه: «مَن زارَني... إلخ»: في «فتح القدير»: (قال مشايخُنا: زيارةُ قبر النبيِّ ﷺ من أفضلِ المندوبات)، وفي «مناسك الفارسيِّ شرح المختار»: (أنَّها قريبةٌ من الوجوبِ لمن له سَعَةٌ). م

(٤) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٣٨٥٦)، وفي «السُّنن الكبرى»، ك: الحجِّ، ب: زيارة قبر النبيِّ ﷺ، ح: (١٠٢٧٣)، وقال: (هذا إسنادٌ مجهولٌ).

والمعنى مشهودٌ له في الأحاديثِ الأخرى، فمعنى الفضلِ لزيارته ﷺ يشهدُ له حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعًا الذي أخرجه الدّارقطنيُّ في «سننه»، ك: الحجّ، ب: ما جاء في زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٦٩٥) بلفظِ: «مَن زارَ قبري وَجبت له شفاعتي»، وجوَّدَ ابنُ الملقِّن إسنادَهُ في «البدر المنير» (٦/ ٢٩٦)، والذي ذكرَه ابنُ السَّكن في «صحيحه» بلفظ: «مَن جاءَني زائرًا لا تَنزِعُه حاجةٌ إلّا زيارتي كان حقًّا عليَّ أنْ أكونَ له شفيعًا يومَ القيامة»، انظر: «البدر المنير» (٦/ ٢٩٩).

قال الحافظُ ابن حجرٍ في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٥٧٠) بعد التَّخريج لحديثِ ابن عمرَ السّالفِ ذكرُه: (طُرُقُ هذا الحديثِ كلُّها ضعيفةٌ، لكنْ صحَّحَهُ من حديثِ ابن عمرَ أبو عليٍّ بنُ السَّكن في إيرادِهِ إيّاه في أثناء السُّننِ الصِّحاح له، وعبدُ الحقِّ في «الأحكامِ» في سكوته عنه، والشَّيخُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ من المتأخِّرين باعتبار مجموع الطُّرق).

وباعتبارِ ذلك حسَّنه السُّيوطيُّ في «الجامع الصغير»، انظر: «فيض القدير» (٦/ ١٤٠). =

٣٦٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «مَنْ حَجَّ فَزارَ قَبْرِي[1] بَعْدَ مَوْتِي، كانَ كَمَنْ زارَنِي فِي حَياتِي»، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[2].

٣٦٥٥ ـ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ ما قُلْتَ»، فَقالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذا يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّما أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ،

= ثم معنى الفضلِ لمن ماتَ في أحد الحرمين يشهدُ له الحديثُ الآتي عن الإمام مالكٍ مرسلًا.

ومعنى الفضلِ في الإقامةِ في المدينة والصَّبرِ على لَأْوائِها يشهدُ له الحديثان الصَّحيحان السّالفان.

(١) قولُه: «فزارَ قبري»: (الفاء التَّعقيبيَّةُ دالَّةٌ على أنَّ الأنسبَ أنْ تكونَ الزِّيارةُ بعدَ الحجِّ كما هو مقتضى القواعدِ الشَّرعيَّةِ من تقديمِ الفرض على السُّنَّة.

وقد روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ تفصيلًا حسنًا، وهو أنَّه:

إنْ كان الحجُّ فرضًا، فالأحسنُ للحاجِّ أنْ يبدأَ بالحجِّ، ثم يُثنِّي بالزِّيارةِ، وإنْ بدأَ بالزِّيارةِ جازَ.

وإنْ كان الحجُّ نفلًا فهو بالخيارِ، فيبدأُ بأيِّهما شاءَ، والأظهرُ أنَّ الابتداءَ بالحجِّ أَولى؛ لإطلاقِ الحديث؛ ولتقديمِ حق الله على حقه ﷺ، ولذا تُقدَّمُ تحيَّةُ المسجدِ النَّبويِّ على زيارةِ المشهدِ المصطفَويِّ)، كذا في «المرقاة». م

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٣٨٥٨)، وفيه: حفصُ بن أبي داود، وبإسنادٍ آخرَ فيه: حفصُ بن سليمان الغاضري، ضعَّفهما البيهقيُّ.

قال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٢٩٥: (على أنَّ حفصًا هذا تابعَهُ عليُّ بنُ الحسن بنِ هارون الأنصاريّ)، ورواه الطَّبرانيُّ في «أوسطِ معاجمه» [ح: ٢٨٧] و«أكبرِها» [١٢/ ٤٠٦] من حديث أحمدَ بنِ رشدين عنه، عن اللَّيث ابن بنت اللَّيث بن أبي سليم قال: حدَّثتْني جدَّتي عائشةُ بنتُ يونسَ امرأةُ اللَّيث، عن ليثِ بنِ أبي سليم، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ مرفوعًا: «مَن زارَ قبري كان كمن زارَني في حياتي». إلى هنا انتهى كلام ابن الملقن وما بين المعكوفتين فهو من المحقق.

قال الإمامُ الذهبيُّ عن حديثِ «مَن زارَ قبري وجبتْ له شفاعتي»: (طُرُقُهُ كلُّها ليِّنةٌ يُقوِّي بعضُها بعضًا؛ لأنَّ ما في رواتها مُتَّهمٌ بالكذب). قال: (ومِن أجودِها إسنادُ حديثِ حاطبٍ: «مَن زارَني بعدَ موتي فكأنما زارَني في حياتي» أخرجَه ابنُ عساكر [في إتحاف الزّائر، ص: ٢٥] وغيرُه. ينظر: «المقاصد الحسنة» ص: (٦٤٨).

ما عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ(١) أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِها مِنْها» ثلاثَ مَرّاتٍ، رواه مالكٌ مُرسلًا(٢).

٣٦٥٦ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قال: قال عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقالَ: صَلِّ فِي هَذا الوادِي المُبارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ(٣)» وفي روايةٍ: وقل: «عمرةً وحجَّةً»، رواه البخاريُّ(٤).



---

(١) قولُه: «ما على الأرضِ بقعةٌ هي أحبُّ إليّ»: (وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ الموتَ بالمدينةِ أفضلُ بعدَ اختلافهم أنَّ المجاورةَ بمكَّةَ أفضلُ أو بالمدينة أكملُ؟ ولهذا كان مِن دعاء عمر: اللَّهمَّ ارزُقْني شهادةً في سبيلك، واجعلْ موتي ببلدِ رسولك.

وليس فيه دلالةٌ على أفضليَّةِ المدينةِ، بل لأفضليَّةِ البقعةِ المكينةِ، وقد قام الإجماعُ على أنَّها أفضلُ مِن مكَّةَ، بل من الكعبةِ، بل من العرشِ الأعظمِ)، كذا في «المرقاة». م

(٢) مالكٌ في «الموطَّأ»، ك: الجهاد، ب: الشُّهداء في سبيل الله، ح: (١٦٧٨)، وإسنادُهُ صحيحٌ مرسلٌ.

(٣) قولُه: «وقُلْ: عمرةً في حجَّةٍ»: (فالصَّوابُ في معناه: أنَّ ثوابَ الصَّلاةِ فيه يَعدِلُ ثوابَ عمرةٍ في ضمنِ حجَّةٍ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ العمرة إذا كانت مقرونةً في الحجَّة ـ بأن يكون سفرُها واحدًا ـ خيرٌ من العمرة المفردة، ثم لَما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولَها يدخلُ في فضلها)، كذا في «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «العقيقُ وادٍ مباركٌ»، ح: (١٥٣٤)، والرِّوايةُ الثّانية برقم: (٧٣٤٣).



فهرس الموضوعات



